٢٦٤

الجزء الثالث

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بمطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ - ٥

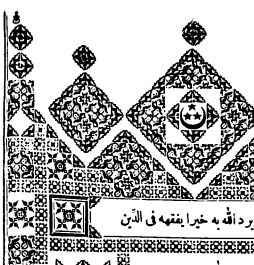

(باب الصلح)

لوعبر بكتاب لكان أوضح لأنه لايندرج تحت ماقبله وهو كتاب التفليس وأجيب بأن التفليس لما كان قد يجر الى الصلح جعل متدرجا تحته وهو بذكر ويؤنث فيقال الصلح جائز وجائزة كالبر قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وهو الصلح (قوله والتراضم على الحقوق المشتركة) أى وما يتبع ذلك كما لوتنازعا جدارا بينهما ع ش (قوله وهو لغة قطع النزاع) جروا هنا على خلاف الغالب من أن المنقول عنه أعم من المنقول اليه أى فيكون الشرعى فردا من أفراد اللغوى وذلك لان العقد الذى يحصل به قطع النزاع ليس فردا من أفراد قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم وان اتحدا بحسب التحقق والوجود أى فالكلى الذى يتحقق فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع ولاعكس فبينهما عموم وخصوص بحسب التحقق وتباين بحسب المفهوم وأجيب بأن قطع النزاع يكون بعقد أوغيره فهو أعم من المعنى الشرعى لامباينله فيكون على القاعدة (قوله صلح بين المسلمين والمشركين) وعقد والهاب الهدنة وقوله وصلح بين الامام والبغاة وعقد والهاب البغاة وانظر لم خص الامام وهلا عمم كالاول فقال بين أهل العدل والبغاة سم على منهج * أقول ويجاب بأن القائم فى الصلح عن أهل العدل نائب الامام فكأن الصلح واقع منه فالمراد الامام حقيقة أوحكما ع ش على مر وانما أضيف للامام لان البغاة يخالفونه (قوله وصلح بين الزوجين) وعقد والهاب القسم والنشوز (قوله والدين) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة أولا فهو من عطف العام على الخاص (قوله والاصل فيه) أى فى الصلح مطلقا قوله تعالى والصلح خير وفيه أن هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين لانه أعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة اذا أعيدت معرفة كانت عينا فكأنه قيل والصلح الواقع بين الزوجين خير الخ ولان أل للعهد أى فلايظهر منه الدليل ثم رأيت فى شرح الجلال السيوطى على عقود الجمان فى علمى المعانى والبيان فى شرح قول المتن

ثم من القواعد المشهوره * اذا أتت نكرة بكرره

نغايرا وان يعرف ثانى * توافقا كذا المعرفان

وذكر هذا الاعتراض على هذه القاعدة ماتصه جوابا عن هذا الاعتراض وكذا آية الصلح لامانع من

ان

(باب الصلح) والتراضم على الحقوق المشتركة * وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملة والدين وهو المراد * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخير الصلح جائز بين المسلمين

(قوله فهو أعم من المعنى الشرعى) لا يكون أعم الا لو كان المعنى الشرعى قطع النزاع بعقد مع أنه عبر عن المعنى الشرعى بعقد والعقد ليس فردا من أفراد القطع فتامل (قوله وعقد والهاب القسم والنشوز) لكن لايخفى ان الصلح الجارى بينهما لاعقد فيه فحينئذ قوله فى التعريف عقد الخ يجرى على الغالب كذا بهامش شرح البهجة وهل يكون عود الضمير للصلح الاعم من الشرعى

أن يكون المراد بها الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين واستحباب الصلح في سائر الأمور يكون مأخوذا من السنة أو من الآية بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الآية وان كل صلح خير لان ما أحل حراما أو حرم حلالا ممنوع اه بحروفه أو يقال هذه القاعدة أغلبية لا كلية و يدل عليه التعريف بالجنس المضمر الى الاسم الظاهر فهو دليل على أن المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب كما قاله ع ش والدليل عن الاضمار الى الاسم الظاهر (قوله الاصلاح أحل حراما) كالصلح على نحو الخمر أو حرم حلالا كأن لا يتصرف في المصالح عليه ح ل (قوله الا صلحا أحل حراما) كالصلح على نحو الخمر أو حرم حلالا كأن لا يتصرف في المصالح عليه ح ل و م ر فان قيل الصالح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحليل والتحريم أجيب بأن الصلح هو المجوز لنا الاقدام على ذلك الظاهر عش أي فاو صححنا له لكان هو المحلل والمحرم الظاهر (قوله لفظه يتعدى للمتروك الخ) أي غالبا ومن غير الغالب قد يعكس كما في صورة الاعارة وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

بياء او على يعدى الصلح ● لما أخذته فهذا نصح

ومن وعن أيضا لما قد تركا ● في أغلب الأحوال ذا قد سلكا

(قوله بلفظه) أن الظاهر أن الباء بمعنى مع فيكون لفظه شرطا أيضا للتسمية صلحا والتقدير شرطه سبق خصومة مع لفظه ولا يصح أن يقال بلفظه لانه اذا كان بغير لفظه بأن كان بلفظ الابراء فقط فانه لا يقال صلح كما يأتي وخذ من كلام ح ل وعبارة سلطان لفظه بلفظه بخلافه بلفظ ابراء أو اسقاط أي فلا يشترط فيه سبق خصومة فيفهم منه أن لفظه قيد في اشتراط سبق الخصومة والتقدير شرطه حال كونه جاريا بلفظ الحلح فلا يقال اذا كان بغير لفظه لا يسمى صلحا حتى يحتاج عنه لانا نقول دو صلح في المعنى اه (قوله سبق خصومة) أي دعوى وان لم تكن عند حاكم أو محكم شوبري وبهر ولو مع غير المصالح كما يأتي خلافا لمن توهم أن الخصومة يجري بين مدع ومدعى عليه فقط قال ع ش يشعر بأنه لابد لصحة الصالح من سبق وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكفي المناكرة بينهم اولها نه غير مرادفي جزي بينهما تنازع ثم جرى الصالح صح لانه صدق عليه أنه سبق خصومة ويمكن شمول قوله أوذلك الخ بحروفه (قوله وهو يجري بين متداعيين) والثاني بين مدع وأجنبي وكل منهما اصالح معاوضة وحيطة أولا ولا كالاعارة زي واعلم أن قوله بين متداعيين بحث أول وقوله فان كان على اقرار بحث ثان وقوله وسوى من عين بحث ثالث وقوله على غيرها بحث رابع ثم رجع هذه الاربعة على سبيل اللف والنشر المشوش فقابل الرابع بقوله أو على بعضها وقابل الثالث بقوله أو من دين على غير المالح وقابل الثاني بقوله أو كان على غير المرافعا وقابل الأول بقوله و يجري بين مدع وأجنبي (قوله وفي معناه الحلح) عبر بها دون البينة ليشمل الشاهد واليمين فانها حجة لا بينة ومن الحجة علم القاضي واليمين المردودة فلا حاجة لايرادها (قوله من عند مدعاه) المراد بها مقابل الذي فيشمل المنفعة و بدل له قوله أو اجارة لها بغيرها شوبري و سل كما أن ادعى عليه منفعة دار مدة فصالحه منها على ثوب وهذا المذكور في قوله أو اجارة لها بغيرها فهي داخلة في كلامه ح ل وهذا أحسن من تصويره الآتي (قوله أو منفعة) أو لفيدها كما يأتي وقوله أو انتفاعا هذه عارية فيقتفع بنفسه فقط وليس له أن يعير غيره ولا يؤجره والحاصل أن الصالح ذكر القيد ثمان صور لان قوله عينا معورة وقوله أو دينا فيه صورتان أي دينا ثابتا قبل أو منشأ وقوله أو منفعة فيه صورتان ذكرهما الشارح بقوله أو اجارة لها بغيرها الخ وقوله أو انتفاعا فيه صورتان العام بقوله المماثلة وقوله أو طلاقا صورة وأشار الى عدم حصر الغير في الثمانية بقوله أو غيرها تأمل (قوله أو طلاقا) أي الحلح (قوله أو غيرها) كالسلم (قوله فأقوله بها) أي أو أقام بينة ع ش

قبل فيكون المعنى أو منفعة لغير المدعى به فان كان على منفعته والمدعى العين فالاولى ادخالها في العارية التي أشار لها بقوله أو انتفاعا تأمل خليفتكم لم أنه متى كان المدعى منفعة وصالح منها على غيرها كان اجارة الا في الطلاق فيكون خلعا

الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك عين وعن وللمأخوذ بعلى والباء (شرطه) أي الصلح (بلفظه سبق خصومة) لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن داركم بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشبخان (وهو) أي الصلح فمان أحدهما (يجري بين متداعيين فان كان على اقرار) وفي معناه الحجة (وسوى من عين مدعاه عينا كان أو دينا أو منفعة أو انتفاعا أو طلاقا أو غيرها فهو أعم من قوله على عين أو منفعة كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد أو ثوب

(قوله أو منفعة لها) جرى على ان صورتها أن يصالحه المدعى عليه بدينار فتكون جارية على خلاف الغالب لان الذي دخلت عليه على متروك وهذا هو الظاهر من كلام الشارح في قوله أو اجارة وتكون العين في قوله من عين غير شاملة للمنفعة والاولى ماذكره ح ل

(قوله أوعلى دين) أى للمدعى عليه على الغير أى أوانشأ فى ذمة المدعى عليه مثل (قوله أوثوب موصوف بصفات السلم) كأن قال صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على ثوب فى ذمتك صفته كذا وكذا ولابد كما لفظ السلم واعلم احتياج هذا لما يغاير ماهنا وسيأتى من صورة السلم فالفارق ذكر لفظ السلم وعدم ذكره فان لم يذكر فهو البيع كما تقدم تصويره وان ذكر فهو السلم قال ع ش فى عطف الثوب على الدين اشارة الى أنه لافرق فى الدين بين أن يكون ثابتا قبل أولا فافهم ما يقال ان عطف الثوب على الدين غير صحيح اه (قوله أواجارة لها) أى للعين المدعاة بغيرها أى بغير العين المدعاة منفعتى من المدعى لغير يحوه والمدعى عليه فلم كأن ادعى عليه دارا فصالحه منها على منفعتها سنة بعشرة دراهم حل وهذه من أفراد غير الغالب لكون المنفعة مترتكة العين مأخوذة والاولى تصويرها على الغالب كأن يقول صالحتك من منفعة الدار التى أدعيها عليك على دينار بأن ادعى عليه منفعة داره سنة مثلا (قوله أولغيرها) كأن يقول المدعى للمدعى عليه صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على سكنى دارك سنة مثلا فداره مؤجرة والعين المدعاة أجرتها (قوله بكفالة) كأن قال المدعى صالحتك من العين التى أدعيها عليك على ردعبدى حل (قوله واعارة) كأن صالحه على منفعة العين المدعاة فان عين مدة فاعارة مؤقتة والافمطلقة كأن قال المدعى صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على سكناها سنة فالمبرالمدعى والمستعير المدعى عليه اه حل واعترض بأن على تدخل على المأخوذ ومن على المتروك وجعلها بالعكس وأجيب بأن القاعدة أغلبية لا كلية ع ش (قوله وسلم) كأن قال المدعى صالحتك من العين التى أدعيها عليك على أن يكون لى فى ذمتك كذا سلما حل وعبارة التحرير قوله وسلم أى صورة أن يجعل المدعى يدرأس مال السلم وكلامهم هنا يدل على جوازه بلفظ الصلح فقولهم فى حده بلفظ السلم يراد به لفظ السلم وقال شيخنا السلم حقيقة يشترط فيه لفظه وحكما كالهما يجوز بلفظ الصلح اه (قوله كأن صالحته منها على أن يطلقها طالقة) فيقبل بقوله صالحتك لانه قائم مقام طلقتك ولا حاجة الى انشاء عقد خلافا للواقع فى كلام بعض أهل العصر ع ش ومر فيه ردلقول حل ولابد أن يقال طلقتك أوأعتقك أوأنعتك (قوله كالبيع بلفظ البيع) بأن يقول بعتك نصفها وصالحتك على نصفها وقوله لا بلفظ البيع كما لو قبل بعتك نصفها وصالحتك على نصفها (قوله لا بلفظ البيع) قال الاسنوى لانه اذا باعها بنصفها فقد باع ملكه بملكه أو باع الشئ ببعضه وهو محال شورى (قوله فتثبت أحكامها) كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط واشتراط القبض فى بيع الرقيق الاخضر وفساده بالفرر والشرط الفاسد وجريان التحالف عند الاختلاف وقوله والاجارة كثبوت الخيار بانهدام بعضها وانفساخها بانهدام كلها وقوله والهبة أى من اشتراط القبض فى لزومها (قوله على غيره) أى من عين أومن دين ولو منفعة حل (قوله هو أولى من قوله على عينى) وجه الاولوية أن التقييد بالعين يوهم فساده اذ الجرى من دين على منفعة أوعلى دين بنفسه الآن ع ش (قوله ان اتفقا) اى المصالح عنه والمصالح عليه فى عملة الربا كأن صالح عن ذهب بفضة واشترط تساويهما ان كانا جنسا واحدا حل (قوله اشترط تعيينه فى المجلس) قال ابن حجر والحاق المعين فى المجلس بالمعين فى العقد يستثنى من قولهم مافى الذمة لايشبه الابقبض صحيح قال السبكى وكأنهم أرادوا اللازم فى الذمة أى الحاصل فى الذمة بعدها غير لازم فيكفى تعيينه فى المجلس عن تعيينه فى العقد والكلام فى دين مخالف للدين المصالح عليه جنسا أونوعا لان هذا فيه اعتياض جرت فيه أحكام الربا أما دين من جنسه ونوعه فهو استيفاء لا اعتياض فلا يجرى فيه ذلك كما مر إما بأقى ع ش (قوله فاربا عن باقيه) ولا يعود الدين اذا امتنع من أداء الباقى على الارجح حل (قوله على خمسة) يوهم انه لو كانت الخمسة معينة لا يصح وهو مارجحه القاضى

أوعلى دين أوثوب موصوف بصفات السلم (٢) هو (بيع) للمدعاة من المدعى لغيره (أواجارة) لها بغيرها منه لغيره أولغيرها بماسن غير تملك أوغيرهما) كبكالة واعارة وسلم وخلع كأن صالحته منها على أن يطلقها طالقة (أو) جرى على (بعضها) أى العين للمدعاة (فهبة للباقى) منها فذى البدفصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن (فتثبت أحكامها) أى البيع من الشفعة والرد بالعيب وغيرهما على ذكر لانواع الصلح (أو) جرى (من دين) غير ممن (على غيره) هو أولى من قوله على عينى (فقدر) حكمه فى باب المبيع قبل قبضه وهو أنهما ان اتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس والاجلا لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه فى المجلس (أو) من دين (على بعضه فاربا عن باقيه) كصالحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسمائة لصدق حد الابراء عليه وبسمى هو وصالحتك على بعض العين صلح حطيطة وماعداهما غير على الاجارة صلح معاوضة

والامام لان تبعيضها يقتضي كونها عوضا فيصير بالها الالف بخصومتك وهو لايصح ومقتضى كلام أصل الروضة الصحة وجرى عليه البغوي وغيره وهو المعتمد لان الصلح من الالف على بعضه ابراء البعض واسقاط الباقي فلا فرق بين العين وغيره ص ل (قوله وصح بلفظ تحوابراء) أي صح الصلح بلفظ صالح مع لفظ تحوابراء فما يوهمه كلامه من صحته بمجرد تحو لفظ الابراء ليس مرادا ح ل قال مر وعلى ما قررناه انقسام الصلح الى ستة أقسام بيع واجارة ومعاوضة وهبة وسلم وابراء وزاد على ذلك غيرنا انقسامه الى الصلح عن انكار وعن اقرار وعن سكوت ومر أن بعضهم عد الصلح عن القصاص وجعله أن يكون خلعا ومعاوضة عن دم العمد كما تحتمله من كذا على اطلاق هذا الاسير فيخالف كان صالح من المسلم فيه على رأس مال السلم وتركها الصنف لاخذها مما ذكر (قوله وصالحتك الخ) أي بهذا ليكون صلحا والاقتاضيه كافي الابراء الاانه لايقال فيه صلح شيخنا وعبارة قل وصالحتك راجع لجميع ألفاظ الابراء واحتيج الى لفظ الصلح مع الابراء وان كان كافيا هو ومابعده في حصول البراءة ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه مبسوق المخصومة ولايحتاج لقبول نظرا للفظ الابراء كما ذكره (قوله بخلاف العقد الخ) أي غير منضم الى لفظ تحوالابراء ح ل فقوله بلفظ الصلح أي المحض (قوله من الدائن) أي في الاولى وقوله والمدين أي في الثانية وعبارة مر اذ هو من الدائن وعدتي الاولى بالحاق الاجل وصفة الحلول لايصح الحاقها وفي الثانية وعد من المدين باسقاط الاجل وهو لايسقط بالتكسير والصحة كالحلول والتأجيل اه بحروفه وكتب الرشيدي على قوله وصفة الحلول صوابه أن يقول وصفة التأجيل اه أي لان الكلام فيه (قوله لان ظن) أي لان ظن الدافع أن العقد ملزم للحلول وقوله فلايصح التعجيل اعتمده مر قال ويتأمل من هذا مسئلة تعم بها البلوى وهي مالو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبني على ذلك المعاملة بان كان منها مالايستحق على الآخر ثم أمر ظنها صحة المعاملة ثم بان فسادها بين التصادق وان كان عند اطلاعكم أنه وسئل مر عند تقرير ذلك عما يقع عند تصادقهما على أن كلا لايستحق على الآخر حقا ولا دعوى ثم يدعي نسيان شئ ويريد أن يدعيه فهل يقبل فقال الذي كان الوالد يعتمده أنه ان تعرض للتصادق لدنى الجهل والنسيان بان قال لاأستحق عليه حقا ولادعوى ولايمينا لاعتماد ولاسهو ولاجهلا ثم ادعى السهو ونحوه لم يقبل ولايسمع دعواه أخذا من قولهم لوحلف لايدخل لاسهو ولاعتماد ولاجهلا فدخل حنث وان كان ناسيا أوجاهلا لانه غلظ على نفسه وان لم يتعرض لذلك قبل دعوى النسيان اه ع ش (قوله فيبرد مادفعه) فأوأراد بعد ذلك أن يجعله عن الدين من غيراسترداد فهل يصح أم لابد من رده واعادته يتأمل ذلك سم على منهج والظاهر الاول لانه بالقراض مثلا ملكه ذلك الدراهم بماله عليه من الدين فاشبه مالو باع الدين المضمونة لاوانظر مكمنة تقدير صالح دون جرى مع انه يمتنع بمكن أن يقال انه تقنن (قوله أوعكس لها) لايقال لوحلف لغا من هنا وا كتفى بالمذكورة بعد قوله أوكان على غير اقرار كان أولى لرأاعانه الاختصار مالا مكن لانا نقول ذكره هو الصواب لانه من تتمة صور قوله فان كان على اقرار الخ وقوله أوكان على غير اقرار الخ فسيم له ع ش (قوله أوكان على غير اقرار لها) خلافا للرّ تمة للاثلة لو أقر بعد الصلح لم يفد اقراره صحة الصلح لان شرط الصحة سبق الاقرار ح ل (قوله ثم تصالحا عليها) كان قال صالحتك منها على هذا الصوير المتناجح الآتي أوقال صالحتك منها على نصفها أوقال صالحتك منها أومن بعضها على ثوب مثلا ففي هذه الصور الاربع الصلح باطل لانه على انكار كما أفاده شيخنا وعبارة ح ل ثم تصالحا عليها أي كما لو بعضا قال ع ش أي وكان ادعى جميعها (قوله أوعلى غير

من الالف الذي عليك أوحططتها او أسقطتها أوبرئتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كما يأتي في الصلح عن العين (أو) جرى (من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (أوعكس) أي من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما رعدمن الدائن والمدين (وصح تعجيل) المؤجل لصدور الايفاء والاستيفاء من أهلهما (لان ظن صحة) الصالح فلا يصح التعجيل فيسترد مادفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي (أو) صالح (من عشرة مؤجلة بري عشرة حالة على خمسة مؤجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة) لان الحاق الاجل وعدلا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين (أوعكس) بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لايحصل فلا يصح الترك (أوكان) الصلح (على غير اقرار) من انكار أوسكوت وذكر السكوت من زيادتي (لغا)

الصلح كأن ادعى عليه دارا فانكر وسكت ثم تصالحا عليها أوعلى بعضها أوعلى غير

ذلك) سواء كان الصلح منها أومن بعضها كما يرشد اليه قوله لتحريم المدعى به أو بعضه شورى (قوله كتوب أودين له في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو تحليل الحرام ان كان كاذبا يأخذ مالا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه قنول المتوجه ان جرى على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستثنى لان على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبار ين غاية أن الغاء الصلح في ذلك للانكار وافساد الصيغة باتحاد العوضين وتغييره بما ذكر أعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به أو بعضه (ر) قول (صالحني عما ادعيه) هو أعم من قوله

أو سكوت أو أودين أو صالح عن بعضها بثوب أودين فلا يتأتى قوله الآتي أو بعضه مع كون المقسم ان المدعى به جميع الدار وذلك لان المدعى به جميع الدار والصالح عنه أعم من الكل أو البعض ع ش (قوله لانه في الصلح) يتأمل فان تحريم الحلال يعتقد المعاوضة جائزا وواقع كالبيع أو الاجرى ان البائع حرم على نفسه المبيع يعتقد البيع فليحرر شورو من ذلك أيضا الصلح على الانسان ترك بعض حقه أي لان على ذلك سلم بكون بصورة عقد مقهور عليه له بجروفه (قوله لان ترك بعض حقه الخ) أي فيما اذا صالحه من بعض المدعى به على ثوب مثلا ولم يصالح على البعض الآخر لان الغرض أن الصلح على غير المدعى به (قوله أو بعض) أي فيما اذا صالحه من بعض المدعى به على ثوب مثلا ولم يصالح على البعض الآخر لان الغرض أن الصلح على غير المدعى به (قوله بل يلحق بذلك) أي بتحليل الحرام لا بو بما قبله الذي هو تحريم الحلال لانه لا يأتي في الصلح على المدعى به ع ش (قوله والظاهر ان اسم الاشارة راجع لتحريم الحلال لان المدعى حرم المدعى به على نفسه حيث كان صادقا الآن بجاب بمنع الملحي بأن المدعى حلل الحرام للمدعى عليه بجعله له حيث كان المدعى صادقا في دعواه وقال بعضهم اسم الاشارة راجع الى الصلح على غير المدعى به وهذا هو الظاهر وانما قالوا يلحق بذلك أي في البطلان لا مور الثلاثة أربعة وهي أن يصالح منها على أومنها على بعضها أومنها أو بعضها على غيرها والتعليل الذي ذكره لا يدل الا لاثنين من الاخيرين والحق الاولان بالاخيرين وانما يحصل التعليل شاملا للاولين لانه لا يظهر في أولاهما وهي ما اذا صالح منها على الباقي ان تركها للمدعى عليه فقد وجد تحريم الحلال فقط ان كان صادقا وان أخذها فلم يوجد تحريم الحلال نعم هو ظاهر في الثانية لانه ان كان صادقا فقد سمح للبعض المتروك عليه وان كان كاذبا فقد حلل البعض المأخوذ مع انه حرام ومن ثم قال قل الاولى حذف قوله أو بعضه لانه لا حاجة لاسقاطه (قوله الصلح على المدعى به) بأن يجعله للمدعى عليه (قوله فقول المتوجه ان جرى) أي الصلح الخ هو تفريع على قولهم ويلحق بذلك الخ وعلى قوله ثم تعلم عليها وقوله صحيح أي نصوير الا حكما لان الحكم في كلامه البطلان أي جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدعى به صحيح أي فهو منعقل ومنصور والفساد لما قاله الشارح لا لعدم تصوره وعبارته النوع الثاني الصلح على انكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى اه وتعبيره وان كان صحيحا كما ذكره الشارح لكن التقييد بذلك غير مراد ولا حاجة اليه (قوله بدخلان على المأخوذ) أي في مقابلة متروك وهنا مأخوذ لا في مقابلة متروك ح ل (قوله باعتبارين) فانه مأخوذ بالنسبة للمدعى متروك بالنسبة للمدعى عليه فكان المدعى أخذها وتركها للمدعى عليه اه ح ل (قوله وافساد الصيغة) انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحة التصوير ورد مع الجواب عنه المقتضي لصحتها أيضا قل وأجيب بان فسادها بالنظر للظاهر قبل الجواب عنها (قوله باتحاد العوضين) لانه جعل العين المدعاة متروكة له فدخول من عليها وأخوذة له فدخول على عليها وقال ح ل قوله باتحاد العوضين أي المصالح به وعليه والمدعى الخ وان وقع الصلح المذكور على عين المدعى به التصرف فيه وان وقع على غيره كان ظاهرا ولو اختلفا في جريانه على انكار أو اقرار صدق مدعي الانكار لان الغالب جريانه كذلك (قوله وقولي) مبتدأ خبره قوله هو أعم وانظر حكمة الاتيان بضمير الفصل مع ان ما بعده محصن للخبرية وقوله

صالحني مبتدأ لان المقصود لفظه وخبره ليس اقرار اشوبري والجملة في محل نصب مقول القول ولو أخر قوله وأعم عنها كان أولى وعش ونسخة قوله صالحني والضمير للمدعى عليه وهذه النسخة أولى لان هذا ليس من زيادتي وعلى هذه النسخة فيكون قوله مبتدأ وصالحني مقول القول وليس اقرارا خبره وقوله أعم جملة اعتراضية بين المبتدا والخبر (قوله ليس اقرارا) ولو قال بعني العين التي تدعيها أو هبنيها أو زوجنيها لامة المدعاة أو أبرئني مما تدعيه علي فاقرار لا تصريح في التمليك أو قال أعرني أو أجرني فاقرار بملك المنفعة لا العين زي وحل (قوله فان صالح الاجنبي عن عين وقال الخ) اشتمل كلامه على قيود ثلاثة الاول هذا والثاني قوله وقال وكلني الغريم والثالث مجموع قوله وهو مقر لك أو وهي لك ذكر الشارح وبدر ابهما بقوله وصالح لوكله وأخذ من قول المصنف بعد وان صالح عنها لنفسه (قوله وكلني الغريم) هو المدعى عليه (قوله في الصلح معك عنها) أي بعضها أو بهذه العين أو بدينار في ذمته أوفي ذمتي اه سل (قوله وهو مقر لك) أي في الظاهر أوفيما بيني وبينه سل (قوله أو وهي لك) أي ليكون معترفا بملك العين وحل المعنى أو وهو يقول هي لك أو هذا من كلام الاجنبي سل (قوله صح الصلح) أي وان كان الوكيل صالح على عين من مال نفسه أو على دين في ذمته ويكون ذلك قرضا لاهبة اه شوبري قال سل صح الصلح وحكم كما قال الامام والغزالي اذا بيد المدعى عليه الانكار بعد الوكالة فاذا عاد به عذر فالاصح الصلح عنه اه ومثله قل (قوله ان كان الاجنبي صادقا) هل وان كان كاذبا في قوله وهو مقر شوبري والظاهر أنه لابد أن يكون صادقا فيما يتعلق بما حتى يكون الصلح فيه على اقرار وهو وما قبله شرطان لصحة الصلح (قوله فهو شراء فضولي) المناسب للمقابلة أن يقول فلا يصح وأجيب بان المقابلة حاصلة بالالزام لانه يلزم من كونه شراء فضولي عدم الصحة (قوله بدين ثابت) أي للمدعي عليه على الاجنبي الوكيل أو على شخص آخر بأن يقول الاجنبي الوكيل للمدعي صالحني من الدين الذي تدعيه على غريمك بدينه الذي على أو على فلان وقوله بصح بغير دين أي بغير دين ثابت قبل الصلح بأن لم يكن دينا أصلا كأن يصالحه على عين من ماله أو على دين بنشئه من وقت الصلح في ذمته (قوله ولو بلا اذن) أي للاجنبي في الصلح أي وان قال لم يأذن لي (قوله ان قال الاجنبي) أي في المسئلة بشقيها وقوله ما مر أي وهو مقر لك وان لم يقل وكلني الغريم لقول الشارح وان لم يأذن وقوله أوقال عند عدم الاذن الخ فالحاصل انه ان أذن له صح ان قال هو مقر أوهي لك أو لم يأذن صح ان قال ذلك أو قال هو مبطل وهذا ظاهر جلي وقوفهم في بعض الاوهام فهم هذا المقام على غير ذلك وهو في غاية التوقف فليحذر اه شوبري (قوله وهو مبطل) أي والحال والاولى حذف الواو عش (قوله اذ لا يتعذر) لعل هذا تعليل لقوله وهو مبطل في عدم اقرار ملان ما قبله يقتضي الاقرار فيكون قضاء المبين بالاذن تأمل سم عش (قوله وهو مقر لك وقوله وكلني الغريم) أي وخرج بقوله الخ (قوله لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه) كأن المراد بهذا الكلام أن المدعي عليه محكوم بانكاره في هذه الحالة فاذا صالح الاجنبي على العين المدعاة بعين من ماله تضمن ذلك بقاء العين المدعاة للمدعي عليه ودخولها في ملكه فيلزم أنه ملك تلك العين بغير اذنه شوبري (قوله وان صالح عنها لنفسه) مفهوم قوله وصالح لموكله وحاصل ما ذكره ثلاثة أحوال لان صالح اما صحيح أولا أو شراء مغصوب (قوله ان قال وهو مقر لك أو وهي لك) وظاهر كلامهم الاكتفاء بذلك في كونه شراء غير مغصوب وان كان الموكل غير مقر في نفس الأمر وبوجه بالاكتفاء باعتراف المصالح وان لم يكن له قدرة على انتزاعه وفيه نظر بل لابد أن يكون قوله المذكور موافقا

من الدار التي تدعيها (ليس اقرارا) لانه قد يريد به قطع الخصومة (د) القسم الثاني من الصلح (يجري بين مدع وأجنبي فان صالح) الاجنبي (عن عين وقال) له (وكلني الغريم) في الصلح معك عنها (وهو مقر لك بها) أو وهي لك) وصالح لوكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وتوقع بالعين الذي فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر أو قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقولي وهو مقر لك أو وهي لك (وهو مقر لك بها) أو وهي لك) وصالح لموكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وتوقع بالعين الذي فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر أو قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقولي وهو مقر لك أو وهي لك (وهو مقر لك بها) أو وهي لك) وصالح لموكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وتوقع بالعين الذي فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر أو قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقولي وهو مقر لك أو وهي لك (وهو مقر لك بها) أو وهي لك) وصالح لموكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وتوقع بالعين الذي فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر أو قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقولي وهو مقر لك أو وهي لك

لما فى نفس الأمر ح ل (قوله والاقتراء مصوب) عام منه لا بد أن يكون بيد المدعى عليه بنحو وديعة أو عارية مما يجوز بيعه فلو كانت مبيعة قبل القبض لم يصح ح ل وشرح م ر (قوله وهو مبطل) والظرف لم يستقر طواف العلم وهو مبطل بالنسبة للدين المقترة على الاعتراف للمدعى بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح العلم عنه بدين ثابت قبل وصح بغيره ان قال وهو مقرلك أو وهو لك أو هو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه وتقييدى بالعين فى الموضعين مع قولى أو وهو لك من زيادتى

(فصل فى التزاحم على الحقوق المشتركة)

أى فى منع ما يؤدى الى التزاحم لانه لو أبيح لكل منهم التصرف فيه بالبناء وغيره لحصل التزاحم فالمدفع ما يقال انه ليس فيه تزاحم وانما فيه منع ما يؤدى اليه أى وما يمد كوهمه من قوله والجدار بين مالكين (قوله وبين الطريق) أى من حيث هو لا بقيد كونه نافذا بدليل ما بعده وحينئذ فالمقابلة غير ظاهرة لان الطريق المرادفة للشارع على الاول هى غير النافذة والذى ينبغى بين الشارع عموم وخصوص مطلق أعم تأمل والتعبير بالاقتراق يقتضى أن لكل منهما افتراقا عن الآخر مع أن الافتراق انما هو من جانب واحد كما قيل وهو مردود لان هذه صيغة افتعال لا صيغة مفاعلة قال (قوله اجتماع وافتراق) يشعر بأن الاول ليس كذلك وليس مرادا فانه على كل من التقديرين بين الطريق والشارع عموم وخصوص مطلق لكن مادة الاجتماع على الاول الطريق النافذ فى بناء. أو غيره وعلى الثانى الطريق النافذ فى بناء تأمل (قوله والطريق يكون بنيان وصحراء) فالطريق أعم من الشارع مطلقا وادعى الجوجرى أن بينهما عموما وخصوصا من وجه قال لاجتماعهما فى نافذ فى البنيان وانفراد الشارع فى نافذ فى البنيان والطريق فى نافذ فى الصحراء وغير نافذ فى البنيان الا أن الصورة التى ذكرها لانفراد الشارع هى صورة الاجتماع ح ل (قوله ويؤنث) أى يعود الضمير اليه ع ش (قوله بينا مسلطة) ولو بغنائه داره ولا نظر لكونه فى حريم ملك لان ذلك مجرد ما أدى الى تلك الطريق المباحة ح ل ومن ذلك المساطب التى تفعل تجاه الصهاريج فى شوارع مصر ونحوها مما يحمل بالجدار المسمى بالهماية الآن اضطر اليه لخلل بنائه ولم يضر المارة لان المشقة تجلب التيسير كما ذكره ع ش (قوله أو غرس) وان كانت الشجرة لعموم المسلمين مر خلافا للحلبى والزيادى وحاصل المعتمد فى الدكة والشجرة وغيرهما البر أن للدكة منع منها ولو بغنائه داره أو دعامة جداره سواء فى المسجد أو الطريق وان اتسع واتسق الضرر وأذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة فى الطريق كذلك وتجوز فى المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها أو صرفها فى مصالحه وأن حفر البئر بأرض المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذا ما فى شرح م ر (قوله مانع من الطرق) أى شأنه ذلك فلا ينافى قوله وان لم يضر الخ قال م ر فى شرحه نعم يغتفر ضرر محتمل عادة كعين طين أذا تق قدر المرور للناس والقاء الحجارة للعمارة فيه اذا ترك بقدر عدة نقلها ورد الدواب فيه بقدر سجة النزول والركوب أى ومع جواز ذلك فالاقرب أنه يضمن ما تلف به لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولا فرق فى ذلك بين البصير وغيره وبؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة الصلاحين من ربط الدواب فى الشوارع للكراء فلا يجوز وعلى ولى الامر منعهم لما فى ذلك من

مزيد

(والاقتراء مصوب) فان ثمر (والا) بأن قال وهو حتى أولا أعلم حاله أو لم يرد على صاحبى بكذا (لغا) العلم لعدم الاعتراف للمدعى بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح العلم عنه بدين ثابت قبل وصح بغيره ان قال وهو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه وتقييدى بالعين فى الموضعين مع قولى أو وهو لك من زيادتى

(فصل فى التزاحم على الحقوق المشتركة) (الطريق النافذ) بحجته وبعرفه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون بنيان وصحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث (لا يتصرف فيه) بالبناء للفعول (بناء) مسلطة أو غيرها (أو غرس) لشجر توان لم يضر لانه لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد

(قوله يشعر بان الاول لم) ما ذكره بناء على عود الضمير للطريق استنادا لقوله والطريق الخ وبالقائم من عود الضمير للطريق النافذ فهو من اضافة العام الى الاول والا فالمغنى بينه وبين الشارع ما ذكر على الثانى لاختصاص الشارع بما ذكر وعموم النافذ للبناء وغيره ثم أخذ يبين الطريق بقوله والطريق الخ

(قوله أى شأنه ذلك) انما احتاج لشأن لهذه

مزيد الضرر والرش الخفيف جائز بخلاف القاء القمامات وان قلت والتراب والحجارة والحفر التي يوجه الارض والرش المقرط فانها لا تجوز لانها مظنة لضرر المارة ومثلها ارسال الماء من المياز يب الى الطريق الضيق سواء كان الزمن شتاء أو صيفا قاله الزركشي ا هـ ولو اخرج جناح تحت جناح جاره مالم يضر بالمارّ عليه وفوقه وقابله وان اظلمه وعطل صوامه مالم يبطل انتفاعه به ولو انهدم جناحه فبنى جاره الى بنائه جناح بمحاذاته جاز وان لم تمر معه اعادة الاوّل بعرض صاحبه شرح مر وقوله دواب العلافين قال شيخنا وكذا دواب المدرسين الواقفة على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع فيه اهـ قل وزى (قوله فلا يخرج فيه مسلم جناحا) وحيث امتنع الاخراج هدمه الحاكم لا كل أحد كما يجعق المطلب لما فيه من ترقع الفتنة ثم ان لم يتسلل أحد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر مر وقوله لا كل أحد الخ فاعرفه خالف وهدم عز ولا ضمان فيما يظهر لانه مستحق للازالة فاشبه المهدر كالزاني المحصن اذا قتله غير الامام فانه يعزر لافيما نه على الامام ولا ضمان عليه ع ش (قوله جناحا) من جنح يجنح بفتح النون وضمها أمال أومن جناح الطائر وفي القاموس أنه مثلث النون ش بري (قوله أي روشنا) والروشن شرعا مابين صاحب الجدار في الشارع ولا يصل الى الجدار المقابل لمساواته كان خشبا أو حجرا وأما لفة في المختار الروشن الكوّة وهي الثقب في الجدار ع ش (قوله أوساباطا) جمعه سوابيط وسابلات وهواء البحر كالشارع ويجمع مطلقا في هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك ويجوز المرور فيه لملك القبر بما جرت به العادة وان منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز ولوليمه وأما من الموقوفة مثلا فان لم يضر رضي بأخذه واقفه ومستحقوه جاز قال شيخنا وكذا ماجرت العادة منه وتوزع فيه وكل مايفعل في حريم البحر من الاخصاص يهدم وجوبا ان لم تمنوع وتلزم أجرته ومثله كل مامنع فعله مما له قرار (تنبيه) لم يعتبر الامام أبو حنيفة رضي الله عنه الضرر وعنده بل قال ان منعه شخص امتنع والا فلا وقال الامام احمد ان أذن له الامام جاز والافلا قل (قوله الموضع) فاعل يلزم عليه حذف الفاعل من المتن فالاولى جعله بدلا من الضمير المستتر في يظلم المعلوم من المقام يقال أظلم القوم لذا دخلوافي الظلام اهـ مختار والظاهر أنه يصح جعل الموضع مفعولا والفاعل ضمير يرجع للروشن والمعنى اذا لم يظلم الروشن الموضع والمراد لم يظلم ظلمة غير يسيرة والا فلا يضر كما يأتي وعبارة قل أي لا يظلم الموضع اظلاما مخالفا للعادة (قوله ورفعه بحيث الخ) انظر لو رفعه ثم علا الطريق هل يهدم نظر التضرر المارة حينئذ أو لا نظرا الى وضعه ع ش بري وكذا لو لم يكن ممر فرسان ثم صار كذلك قال بعضهم انه يلزمه رفعه حيث صار مضرا أو خفر الارض بحيث يلتقي الضرر الحاصل به ويؤيده ماذكروه في الجنايات من أنه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فانه يطالب بهدمه أو اصلاحه مع انه وضعه في الاصل بحق ولا يشكل مطالبته بالهدم بأنه لو انهدم بنفسه فأتلف شيأ فانه لا يضمنه لان له بانه وضعه بحق لا يناقض لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة لان المطالبة لدفع الضرر المتوقع ولو لم يكن ممرّ الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كاف وقعه لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة كما قرره العزيزي فلا عبرة بقول الزيادي لا يلزم لانه ظلم له ا هـ سم (قوله منتصب) أي من غير أي يطأطئ رأسه ل (قوله محوله) في المختار الحولة بالضم الاحمال والاحمل بالضم بالهاء فهي الابل التي عليها الهوادج سواء كان فيها أحد أولم يكن ع ش ومر وفي المصباح والحولة بالفتح البعير يحمل عليه وقديستعمل في البغل والفرس والحمار (قوله غالبة) هي بالغين المعجمة والموحدة كذا نقله شيخنا عن سم فيفيد على هذا الضبط حكما وهو عدم تأثير ماجاوز في علوه العادة الغالبة وهو حسن شوبري وضبط أيضا بالهاء والياء التحتية اهـ ل وهذا الضبط أولى لان البعبة بالمرتفعة ولو نادرة

تزدحم المارة فيضطرون به وتعيير ببناء أعم من تعييره ببناء دكة (ولا يمنع مارا) في مروره لانه حق له (فلا يخرج فيه مسلم جناحا) أي ورشنا (أوساباطا) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (الا اذا لم يظلم) الموضع (ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه) أي على رأسه (حمولة) بضم الحاء (غالبة) ممر تحته

الطروق بكل الطروق أما لو أراد بالطرق بمكانها التي هي فيه فالمتبع واقعي

(قوله لم يغتفر الامام أبو حنيفة) لعل المراد لم يكتف حرر (قوله وعبارة قل الخ) ولو أخرج الى ملكه ثم سبل ما تحت جناحيه مشارعا وهو يضر بالمارة أمر برفعه على ما يحته الزركشي ا هـ مر (قوله ولو لم يكن ممر لها) هذه قد تقدمت أوّل العبارة فلا فائدة في اعادتها الا التعليل

زى قال قل وهذا الضبط الاخير بعيد لانه يؤدى الى الجهل بقدرها (قوله بفتح الميم الاولى) وكسرالثانية كما بخطه وقد تقدم بيانها فى الحج (على بعيران كان عمر فرسان) فى الراكب (وقوافل) فى الحمل لان ذلك قد يتفق وقولى مسئول يظهر قولى وعليه حولة غاية ومع التصريح برا كب من زيادتى وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك فى شارعنا مطلقا وان جازله استطراقه لانه كالعلو بنائه على ان ثبا أو ألبلغ (وغيرك فدا لحالى عن نحو مسجد) كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (بحرم اخراج) لشئ كماذكر (اليه) وان لم يضر (لغير أهلها ومنهم بلا اذن) منهم فى الاولى ومن بالهيم من يليه بعد عن رأسه من محل المخرج أومقابله فى الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بلا اذن قال فى المطلب فينبغى منع قلته لانه وضع بحق ومنع اخانه بأجرة

(قوله والمعتمد أن المعتبر الخ) عبارة شرح م ر ولو تعددت وأرادوا عادتها فليس لهم ذلك الا بان نعتاد الحق الاول بانهدامها وينبغى أن محل ذلك اذا أرادوا اعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذا مما قالوه فيما لو أذن له فى غرس شجرة فى ملكه فانقلعت فانه لم تعد اعادتها ان كانت حية وليس له غرس بدلها ع ش على م ر (قوله بلا اذن منهم فى الاولى) وللمتمدأن المعتبر اذن من له الحق حل وعبارة زى قوله بلا اذن منهم تبع فيه ابن المقرى وهو لما يظهر فيمن له حق فى محل الاخراج دون من لا حق له فيه وماذكره الشارح تبعا لابن المقرى مبنى على أن الشركة لكل منهم فى جميع الدرب اه أى فالمتمدأنه لا فرق فى المسئلتين فى اشتراط اذن المذى بابه أبعد منفذ والمذى أى لان شركة كل مختصة بما بين داره ورأس غير النافذ كما سبأتى فيكون الخارجون عن الجناح لا حق لهم واذا كان لهم محجور عليه اعتبر اذنه بعد فك الحجر عنه ويمتنع الاخراج بغير اذنه اه سم (قوله عن بابه أبعد من رأسه) المراد رأسه أوله فى البوابة (قوله فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج) هذا واضح فى الشرب وأما غير الشرب بك فلهم الرجوع مع ثم لمقدار أرش النقص شوبرى لكن قوله لانه وضع بحق يأتى فى الاجنبى الآتى بقال مجرد وضعه بحق لا يكفى بل ينضم له مع كون المخرج شرب كما قاله سل ● والحاصل من مسئلة الرجوع على المعتمد عند شيخنا الرملى أنه فى مسئلة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به شئ وفى مسئلة الجناح لا يجوز الرجوع ان كان شريكا ويجوز ان كان غير شريك مع غرامة أرش النقص فليتأمل قاله الشيخ اه

(راكب ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسرالثانية كما بخطه وقد تقدم بيانها فى الحج (على بعيران كان عمر فرسان) فى الراكب (وقوافل) فى الحمل لان ذلك قد يتفق وقولى مسئول يظهر قولى وعليه حولة غاية ومع التصريح برا كب من زيادتى وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك فى شارعنا مطلقا وان جازله استطراقه لانه كالعلو بنائه على ان ثبا أو ألبلغ (وغيرك فدا لحالى عن نحو مسجد) كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (بحرم اخراج) لشئ كماذكر (اليه) وان لم يضر (لغير أهلها ومنهم بلا اذن) منهم فى الاولى ومن بالهيم من يليه بعد عن رأسه من محل المخرج أومقابله فى الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بلا اذن قال فى المطلب فينبغى منع قلته لانه وضع بحق ومنع اخانه بأجرة

(قوله والمعتمد أن المعتبر الخ) عبارة شرح م ر ولو تعددت وأرادوا عادتها فليس لهم ذلك الا بان نعتاد الحق الاول بانهدامها وينبغى أن محل ذلك اذا أرادوا اعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذا مما قالوه فيما لو أذن له فى غرس شجرة فى ملكه فانقلعت فانه لم تعد اعادتها ان كانت حية وليس له غرس بدلها ع ش على م ر (قوله بلا اذن منهم فى الاولى) وللمتمدأن المعتبر اذن من له الحق حل وعبارة زى قوله بلا اذن منهم تبع فيه ابن المقرى وهو لما يظهر فيمن له حق فى محل الاخراج دون من لا حق له فيه وماذكره الشارح تبعا لابن المقرى مبنى على أن الشركة لكل منهم فى جميع الدرب اه أى فالمتمدأنه لا فرق فى المسئلتين فى اشتراط اذن المذى بابه أبعد منفذ والمذى أى لان شركة كل مختصة بما بين داره ورأس غير النافذ كما سبأتى فيكون الخارجون عن الجناح لا حق لهم واذا كان لهم محجور عليه اعتبر اذنه بعد فك الحجر عنه ويمتنع الاخراج بغير اذنه اه سم (قوله عن بابه أبعد من رأسه) المراد رأسه أوله فى البوابة (قوله فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج) هذا واضح فى الشرب وأما غير الشرب بك فلهم الرجوع مع غرامة أرش النقص شوبرى لكن قوله لانه وضع بحق يأتى فى الاجنبى الآتى بقال مجرد وضعه بحق لا يكفى بل ينضم له مع كون المخرج شريكا قاله سل ● والحاصل من مسئلة الرجوع على المعتمد عند شيخنا الرملى أنه فى مسئلة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به شئ وفى مسئلة الجناح لا يجوز الرجوع ان كان شريكا ويجوز ان كان غير شريك مع غرامة أرش النقص فليتأمل قاله الشيخ اه

شوبرى فقول الشارح فاوأراد الخ محصله أنه لايجوز لهم الرجوع ويبقى بلاأجرة فيكون نفريعا على الثانى وهو قوله ولبعضهم كما قرره شيخنا (قوله لان الهواء لاأجرة له) أى فيبقى بلامقابل عرض (قوله أعم) أى والمكرى وان لم يتضرر شوبرى (قوله أعم) وجه العموم ان عبارة الاصل قد تقتضى أنه اذا أذن مع الكراهة بالمثل لايجوز له الفتح وهو غير مراد عرش وأيضا كلام المصنف شامل لاذن الجميع فيما اذا كان الفاتح من غير أهله على طريقته (قوله كفتح باب أبعد عن رأسه أو أقرب) أى الى رأسه ومن هذا القبيل مالو كان الدرب دار مشتركة فقسمها أهلها بخص واحد انهم قطعة لادارهم لكون ممر الدار خرج فى حصة غيره فليس لهذا الشخص فتح باب من الدرب بغير اذن أهله فلهم منعه من الفتح لان احداثه فيه يجعل هذه الدار من بابين أحدهما الاصلى الذى صار حقا لشريكه والثانى الذى أراد احداثه لغيره منه الآن عرش على مر بالمعنى (قوله وبما يفتح) كما لشريكه والثانى الذى أراد احداثه لغيره منه الآن عرش على مر بالمعنى (قوله وبما يفتح) معطوف على قوله من القديم أى أبعد مما يفتح وقوله كفتحا بابا أى مقابل ما يفتح * والحاصل أنه فى الاولى يعتبر الابعد من القديم ولا يعتبر مقابله وفى الثانية يعتبر الابعد من المفتوح ومن يقابله أى المفتوح (قوله ووجه التضرر أن زيادة الباب) أى مع تميزه عن شركائه بباب فلارد جواز جعل داره محوصا أى مع أن الحمام كالطاحون يلزمه عادة زحمة الناس عليه بالنسبة للدور وحاصل الفرق الذى أشار الى أن فى مسئلة الدار زحمة هى بابين وفى الحمام على باب واحد (قوله ويخالف ما اذا لم يتطرق من القديم الخ) أى فلا يحرم وظاهره وان ترتب على فتحه ضرر لاهل الدرب لكون المحل الذى فتحه فيه ضيافا للدب لاولى ولو قيل انه يمتنع عليه ذلك حيث ترتب عليه الضرر المذكور لم يبعد فليراجع عرش على مر (قوله لانه نقص حقه) ولا يسقط حقه من القديم بمافعله فاوأراد الرجوع للاستطراق من القديم يسدد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتمل على ماذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع بقاء الحادث لان الدار انتقلت اليه بتلك الصفة فلا تعيرلان الممر به مشترك فى الاصل وهو عين والملك فى الاعيان لا يزول الا بزوال وهو لم يوجد هنا ولو كان فى آخر الدرب بابان متقابلان فأراد أحدهما تأخير بابه فلآخر منعه لان ما بعد بابيهما مشترك بينهما ولو كان له فى درب منفسد قطعة أرض لم تسبق عمارتها فبناها دورا وفتح لكل واحد بابا جاز فان سبقت عمارتها لم يزد على أصلها (قوله فأراد تقديمه) أى فبابا يختص به مر (قوله وجازصلح بمال الخ) انظر كيف يقسم المال المصالح به هل هو باعتبار الملاك أو الاملاك من غير نظر لكبر وصغر أو باعتبار قيم الاملاك شوبرى وفى عرش و قال أنه يوزع المال على الدور وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار و يفرق ما يخصه على مصالح الموقوف عليه قال ح ل وهم الرجوع ولا أرش وهو غير مسلم لانا نمايع أو اجارة وكل منهما الازم كما ذكره الشوبرى وقرره ح ف (قوله فهو بيع جزء شائع) هل هو معين مع شيوعه كقيراط مثلا أو مجهول وصح للضرورة وأو كيف الحال فى ذلك قليتأمل وهل العاقد المصالح عن الدار وان كانت موجرة أو المستأجر أوهما كما هو قضية شرح الروض وعلى الاول هل يجوز المستأجر الانتفاع قبل انقضاء مدة المستأجر أولا يتقع الا بعدها وعلى الاول كيف ساغ للمالك ادخال الضرر على المستأجر والتصرف فى حقه من المنفعة فليتحرر شوبرى وقد يجاب عن الاول باختيار كونه مجهولا مع الصحة أى صحة العقد قياسا على وضع الجذوع الآتى وعن الثانى باختيار قضية ما فى شرح الروض ملك المستأجر المنفعة والمالك الرقبة ولا يجوز للمالك الانتفاع الا بعد انقضاء مدة الاجارة خصوصا اذا صالح عالما بالحال و بايتدفع قوله وعلى الاول الخ لانه اذا كان لا يتمتع الا بعد انقضاء المدة لم يلحق المستأجر ضرر حرر كتبه ا ط ف (قوله ودخرج بزيادتى الخالى عن نحو مسجد

لان الهواء لاأجرة له ويعتبر اذن المكترى ان تضرر كما فى الكفاية وقولى بلا اذن أعم من قوله الا برضا البانين (كفتح باب أبعد عن رأسه) من بابه القديم سواء أطرق من القديم أم لا (أو) باب (أقرب) الى رأسه (مع تطرق من القديم) فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم فى الاولى ومما يفتح كما قابل فى الثانية لتضرر هم ووجه التضرر فى الثانية زيادة زحمة الناس و وقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه أقرب من القديم أو مقابله فى الاولى على مافى الروضة أو أقرب مما يفتح فى الثانية وبخلاف مااذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقى دهليزا لداره جاز (وجازصلح بمال على فتحه) لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر وامدة فهو اجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب وخرج بزيادتى الخالى عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح

بقيده السابق عند الاضرار وان أذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج أو فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين (لا) صلح بمال (على اخراج) لجناح أو ساباط (في نافذ أوغيره) وان صالح عليه الامام ولم يضر المار لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ومالا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض كالرور وذ كر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من زيادتي (وأهله) أي غير النافذ (من نفذ بابه اليه) لامن لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه (ويختص شركة كل) منهم (بما بين بابه ورأس غير النافذ) لانه محل تردده (ولغيرهم فتح باب اليه) أي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا لان لهرفع جميع الجدار فبعضه أولى وقيل يمنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة وهو أوفقه وتعبيري بما ذ كر أولى من قول الأصل وله فتحه اذا سمره (لا) فتحه (لطرق) بضم اذنهم لتضررهم بمرور الفاغ أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح سدالرجوع متى شاؤا ولاضرر عليهم (بمالك فتح كوّات) يمنع الكف أشهر من ضمها أي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك (و) فتح (باب بين دار به) وان كانتا متحاذيتين الدور بين أو درب وشارع لانه تصرف مستدام فلك فهو كالرأزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وتركّ بابيهما بحالهما (والجدار) (درس)

قوله

قوله رحمه الله والجدار الخ) مجمع على جدر بضمتين وبقال فيه جدر بفتح فسكون فيجمع على جدران شن

(قوله الكائن) بين به أن قول المصنف بين الخ متعلق بمحذوف صفة للجدار ودفع به توهم أن الجدار مشترك بينهما فينافي قوله ان اختص به الخ ع ش (قوله لبناءين) دفع به توهم الملكيتين في نفس الجدار فينافي ما بعده وعبارة المحرر بين ملكين وهي أخصر والاولى فعدول المصنف عنها لوجه لم نأمل قال وحقيقة الكلام والجدار الكائن بين ملكي مالكين فهو بين الملكين لا بين المالكين لكائن بمعنى كما يفيده (قوله بفصل الجدار) أي بأن يؤدي الى خلل فيه ع ش (قوله كوضع خشب) بضم الخاء وسكون الشين وضمها وبفتحهما (قوله وبد) بكسر الباء أفصح من فتحها شوبري (قوله سلم) المراد به ملتزم أحكام الاسلام شوبري وقال ع ش هذا جرى على الغالب والافالذمي كذلك (فرع) للشخص تحويل أغصان شجرة لغيره مالت الى هواء ملكه الخاص أو المشترك ان امتنع مالكها من تحويلها قطعها ولو بلا اذن قاض ان لم يمكن تحويلها ولا يصح الصلح عنها بإجارة لارتفاع بادئها بمال به اعتياض عن مجرد الهواء فان اعتمدت على الجدران صح الصلح عنها بإجارة لارتفاع بادئها وانتشار العروق ومیل الجدار الى هواء ملك غيره كالاغصان فيما ظهر ومابت من العروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الارض التي هي فيها شرح مر (قوله أو بناء عليه) تقييد بذلك قد يخرج فتح الكوة ونحو الوتد وقوله أوّلا أو فتح كوة الخ يدخلها فليتأمل هل ذلك محرد نصو برفقط أو أنه قيد فيخرج به فتح نحو الكوات فلا تبقى باجرة لان معظم الانتفاع بها للضوء والهواء وهما لا يقابلان باجرة ولعل هذا الثاني هو المراد فيكون مراده تقييد كلام المتن وان فيه تفصيلا وهو أنه ان كان العقد على جزء من الجدار بانتفع به كالانتفاع برؤس الجدار ووضع الخشب كان حكمه والا فلا ع ش وانما قيد بذلك لأجل جريان الاجارة والبيع الآتيين (قوله فاجارة) يستفيد بها المستعير ولو شريكا لوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه وأسقفت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا بغير اذن لان الاذن انما يتناول مرة واحدة شرح مر (قوله فان رجع بعد وضع) الظرفيات حمل بفعل وارنه ذلك أولا لانها انتهت بالموت شوبري والظاهر الاول (قوله أو رفعه بارش) وهو ما يمين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا حل وصل (قوله وهي التملك بالقيمة) أي فلا تقول لصاحب الجدار لك ان تختار تملك الخشب أو البناء تبعا للجدار فهرا على صاحبه كما في المحلين السابقين وان كان لصاحبه بيعه لصاحب الجدار كما يبيعه للاجنبي ع ف (قوله فاستنبع) أي طلب أن يقيمه غيره فالضمير راجع للاصل لا للارض لانها مؤنة أي والجدار تابع فلا يستتبع حل (قوله فاجارة) أي فيها ثوب بيع كما يؤخذ من صنيع حج كغيره وان كان ظاهر صنيع المتن يقتضي أنها اجارة محضة مع أنه بناه بمادّة كمن كونها مؤبدة شوبري بزيادة (قوله فصح بغير تقدير مدة) أي وبغير تقدير أجرة دفعة فيكفي أن يقول أجرتك كل شهر بكذا وبغتفر الغرر في الاجرة كما يغتفر في المقود عليه ويصير كالخراج المضروب ومن ذلك الاحكار الموجود في مصر نافيغتفر الغرر فيها مع ش أي لانها غير مؤقتة بمدة أما اذا قال له آجرتك ما تسنة بكذا مثلا فاجارة حقيقة ويترتب عليها اذا انهدمت انفسخت بخلاف ما اذا لم يؤقت فانها لا تنفسخ واذا مضت مدة المائة سنة فرغت المدة فلا يلزمه من اجارة ثانية قال الزركشي نعم لو كان الدار وقفا عليه أو موصى له بمنفعتها ومتأجرة وأجرها فلا يلزمه من بيان المدة قطعا ذكره القاضي لامتناع شائبة البيع فيه حل ومر أي وبعد انقضاء المدة يخير الآذن بين نقيته بالاجرة والقلع مع غرامة أرش النقص ان أخرج من خالص ملكه أما اذا كان مايدفعه من غلة الوقف فلا يجوز بل يتعين التبقية بالاجرة ع ش على مر (قوله

الكائن (بين مالكين) ابنا بن (ان اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر) الجدار (كوضع خشب أو بناء عليه) أو فتح كوة أو غرز وتد فيه كغير الجدار وغير الدار قطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وتعيير بما ذكر أعم مما عبر به (فلو رضي المالك) بوضع خشب أو بناء عليه (مجانا) أي بلا عوض (فاعارة) له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري (فان رجع بعد وضع) لذلك (أبقاه باجرة أو رفعه بارش) لنقصه كما لو أعار أرض البناء قال الرافعي ولا تجيء الحملة الثالثة فيمن أعار أرض البناء وهي التملك بالقيمة لان الارض أصل فاستتبع (أو) رضي بوضعه (بعوض فان أجر العلو) من الجدار (للوضع) عليه (فاجارة) صح بغير تقدير مدة وتتأبد

للحاجة (أو باعه لمالك) أى لموضع
على منفعة تتأبد (فاذا
وضع) مستحق الوضع (لم
يرفعه مالك الجدار) لاجحافا
ولا مع إعطاء أرش لانه
مستحق الدوام وتعيبرى
فباذكر بالوضع أعم من
تعبيره بالبناء (ولو انهدم)
الجدار قبل وضع المستحق
أو بعده (فاعاده) مالكه
(فالمستحق الوضع)
بتلك الآلة وبمثلها لانه
استحقه وهذا أعم من
قوله فلمشترى اعادة البناء
فان لم يعد فم يطالب بشئ
نعم ان لم يهدم بهدم لموضع
هادمه بقيمة حق الوضع
للحيلولة مع الارش ان
كان للمستحق وضع (ومتى
رضى) بهدمه (بناء عليه)
بعوض أوغيره (شرط
بيان محله) جهة وطولا
وعرضا فهو أولى مما عبر به
(د) بيان (سمكه) بفتح
السين اى ارتفاعه
(وصفته) ككونه مجوزا
أولامنيا بحجر أوطوب
(وصفة سقف) محمول
(عليه) ككونه خشبا أو
أزجا أى عقد الان الغرض
يختلف بذلك وكاهر أن
رؤية الآلة تغنى عن وصفها
(أو) رضى بناء (على
أرض) له (كفى الاول)

(قوله وعبارة شرح مر الخ)
وانظر حيث جاز تفسير
المدة هنا وفيما يأتى فاى
حاجة الى اعماله المؤدى الى الضرر اللهم الا أن يقال لما كان صاحب الجذوع أولى البناء قد لا يرضى الابه جوزوله ذلك تأمل

للحاجة) علة للصحة والتأبيد وعبارة شرح مر لعقد يرد على المنفعة وقد يعرى الحاجة الى دوامه
فلم يشترط فيه التأقيت كالسكاح (قوله أو باعه لمالك) أى باع العدلا ول الوضع والمراد باع حق العلو
فليس للمشترى شئ من علو الجدار وحينئذ فهى كالتاينة فالتاينة تفسير للاول وانما ذكرهما المتن
ومعناهما واحد اشارة الى التعبير فى الصيغة عش وحف ووجع بين العبارتين لان بعضهم عبر
بالاول وبعضهم عبر بالثانية (قوله مشوب ببيع) لكونه مؤبدا ح ل (قوله على منفعة)
فلذلك كان فيه شائبة اجارة وقوله تأبيد فلذلك كان فيه شائبة بيع أى فالمستحق به المنفعة فقط اذ
لا يملك المشترى فيما يعينا فلو كانت اجارة محضة لاشترط تأقيتها أو بيعا محضة لملك رأس الجدار صاحب
الجذوع وهذا اذا لم تقدر مدة فان قدرت انعقدت اجارة محضة فيتعين لعقد الاجارة شرح الروض واذا
انقضت المدة خير بين الامرين السابقين (قوله لم يرفعه) أى الموضوع مالك الجدار لم لمالك الجدار
شراء حق وضع الجذوع من المشترى كما صرح به مع انه تملكه الاذرعى وحينئذ يتمكن من
الخصلتين السابقتين فى الاعارة حج سل (قوله ولو انهدم) أى فباو باع حق الوضع عليه عش
(قوله فاعاده مالكه) أى باختياره أو باجبار قاض براه اذا لزمه الاعادة وان كان الهادم له لمالك
تعدبا سل ومر (قوله فلمستحق) مستأجرا أومشتريا ح ل (قوله و بمثلها) أعاد العامل
لدفع توهم المنع بين الآلة ومثلها شو برى (قوله لم يطالب بشئ) أى لبقاء العقد لانه لا يضر
بعارض هدم أوغيره لم لالتحاقه بالبيوع كما مر فى الروضة قال الاسنوى لكن المتجه وهو الذى يشعر
به سياق كلام المصنف وقليل الرافعى اختصاص ذلك بما اذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما ان أجره
اجارة مؤقتة فينبغى تخريج الفسخ على الخلاف فى انهدام الدار مر شو برى ولو أراد المشترى
اعادته من ماله فله ليبنى عليه قال الاسنوى كان لذلك كما صرح جماعة وقال السبكى انه قضية كلام
الاصحاب شرح مر (قوله طولب هادمه الخ) سواء كان الهادم أجنبيا أومالكا وسواء تعدى
المالك بالهدم أم لا ولكن اذا كان الهادم المالك لزمه شيآن أرش نقص البناء للفيصولة وقيمة حق
الوضع للحيلولة ولو يلزمه اعادته وان تعدى بهدمه واذا كان أجنبيا لزمه ثلاثة أشياء أرش نقص الجدار
وأرش نقص البناء الذى عليه للفيصولة وقيمة حق الوضع للحيلولة تأمل اه عبد البر (قوله بقيمة
حق الوضع) أى مطلقا قبل الوضع و بعده وأما الهادم فينقد بالوضع كما قال قوله وان كان المستحق
وضع رابع للارش (قوله مع الارش ان كان المستحق وضع) وهو ما بين قيمته قائما مستحق
الابقاء ومهدوما فان أعيدا ستردت القيمة لزوال الحيلولة وله البناء ان لم يكن بنى واعادته ان كان قد بنى
ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة ح ل (قوله أى ارتفاعه) أى اذا أخذ من أسفل فصاعدا
فاذا أخذ من أعلى فنازلا فعدى بنم أوله المهمل سل وزى (قوله تغنى عن وصفها) أى كونه
حجر أوطوب باركذا فى بيان صفة السقف المحمول عليه فرؤية الآلة اذا كانت خشبا تغنى عن وصفه
بكونه أزجا أوغيره عش (قوله أوعلى أرض) قال حج فى إجارة أواعارة أو بيع عش على
مر وانظر ما المراد بالبيع فان كان بيع نفس الارض فحينئذ لا حجر على المشترى فيما يشاء من التصرفات
وان كان بيع حق الوضع فهذا لم يعرف الا فى بيع رأس الجدار ورد كر هذه المسئلة أى مسئلة الارض
دخيل فى خلال الكلام على الجدار (قوله له) هل التقييد بالخراج مالو كانت الارض لجحوره ولده
أو لاولاد بطن له عليها ولاية فتأمل شو برى (قوله كفى الاول) أى بيان محل البناء من موضعه
وطوله وعرضه ولا يجب ذكر سمكه وكيفية حج وعبابه ولو شرطا قدر ما من السمك كعشرة أذرع مثلا

مثلا فهل يصح العقد ويجب العمل بذلك الشرط أو يبطل العقد مطلقا أو يصح العقد ويلغو الشرط فيه نظر ولعل الاقرب الثاني لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان مقتضى بيع الارض أن يتصرف فيها المشتري بما أراد فشرط خلافه يبطله ويحتمل أن يقال بالاول وهو مقتضى قول المحلي وحج ولم يجب ذكره كما لان المتبادر من نفي الوجوب جوازه ولا معنى لجواز ذكره الا وجوب العمل به فلا نسلم ان ماذكر يبع جزء من الارض بل هذا اما اجارة أو بيع فيه شوب اجارة ع ش على م ر (قوله أي بيان محل البناء) أي جهة وطولا وعرضا كما مر في كلامه (قوله لان الارض تحمل كل شئ) قال الشيخ يؤخذ من هذا التعليل انه لو كان تحت الارض عقود تتأثر بثقل البناء وجب بيان قدر الارتفاع ولا مانع منه اه أقول بل قد يدعى انها حينئذ من افراد السقف شوبري ولا بد أن يبين له موضع الاساس وطوله وعمقه حل (قوله منع كل منهما ما يضر الجدار الخ) لو ضع أحد الشريكين ولم تمض أدنى له في ذلك لم يقبل منه لان الاصل عدم الاذن فطالب بالهدم فان أقامها فذلك والاهدم ما بناه مجانا ومثل صاحب الجدار وارثه والفرض انه علم انه وضع في زمن المورث والا فالاصل انه وضع بحق فلا يهدم ع ش على م ر (قوله وفتح كوة) واذا فتح الكوة بلا اذن فليس له سدها الا بانه لا تصرف في ملك الغير شرح م ر قال حج واذا سقطت أي الجذوع التي أذن أحد الشريكين للآخر في وضعها لا يعيدها الا باذن جديد على الاوجه خلافا للقفال سل (قوله بلا ضرا) أما برضا فيجوز لكن يشترط أن لا يكون بعوض في مسئلة الكوة والا كان صلحا على الضوء والهواء المجرد ذكره ابن الرفعة قال واذا فتح بالاذن فليس له السد لانه أي السد تصرف في ملك الغير وراذا أذن أحد الشريكين للآخر في وضع البناء أو السقف على الجدار المشترك فيجوز الرجوع عن الاذن قبل الوضع وبعده ولكن في صورة البعدية فائدة الرجوع أن يغرم الواضع أجرة الابقاء وليس له تكليف القلع ويغرمه الارش لان الواضع شريك ومالك لحصة من الجدار والسقف والبناء ملكه ولا معنى لتكليفه القلع ويغرمه الارش لان الواضع ملكه عن ملكه ع ش على م ر بنوع تصرف (قوله مالا يضر) أما ما يضر فلا يجوز فعله الا باذن وعليه فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد لا يضر وحملها الضرفان وقع فعلهم معا منعوا كلهم لانه لا مرجح لواحد منهم على غيره وان وقع من بعضهم من حمل بعضه الضرر دون غيره مثلا يقال في الاسناد الى أثقال الغير شوع على م ر (قوله فان منع أحد الشريكين الآخر) وكذا لو منع الاجنبي لم يمتنع لان المنع منه عناد محض لانه كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره حل والظاهر أنه يحرم على المانع ذلك لان هذا مما يتساهل به عادة فالمنع منه محض عناد ع ش على م ر (تنبيه) السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفي الروض بجوز للاعلى الجلوس عليه وان لم يأذن له السفلي المملوك للآخر وأشار المشترك بينهما وللآخر تعليق المتاع به كثوب ونحوه بوتد يدقه فيه والآخر منهما أن يفعل ما يراه في ملكه وليس للأعلى غرز وتد فيه الخ لم يكن مملوكا له وحده بخلاف الاسفل كما مر نظرا للعادة في الانتفاع قل (قوله ولا يلزم شريكا عمارة) لم أر في توقفا مشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما وكذا زراعة للارض المشتركة وسقي نبات مشترك وقال الجوري يلزم أن يبقى الشجر وهو ضعيف وأما خبر لا ضرر ولا ضرار فخصوص بغير هذا الا لمتنع بتضرر بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر اه ولو هدم الجدار المشترك أحد الشريكين بغير اذن الآخر لزمه أرش النقص لا عادة البناء لان الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعي في البويطي وان نص في غيره على لزوم الاعادة خط على المنهاج (قوله لتضرره بتكليفها) ومحل عدم وجوب العمارة اذا كانت لغير محجور عليه والا وجبت للموافقة عليها من وليه بطلب شريكه اذا

أي بيان محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفة السقف لان الارض تحمل كل شئ (وان اشتركا فيه) أي في الجدار بينهما (منع كل) منهما (ما يضر) الجدار كغرز وتد وفتح كوة (لا بلا ضرا) كسائر الاملاك المشتركة (فله) أي لكل منهما (كأجنبي أن يسند وينسد اليه مالا يضر) لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الاصح في الروضة (ولا يلزم شريكا عمارة) لتضرره بتكليفها (و يمنع اعادة منهدم بتفقه) المشترك بكسر النون وضمها

(قوله ولعل الاقرب الثاني) لعله نظر الى أن المراد بالبيع بيع جزء من الارض مع أنه ليس كذلك

يضر الاشتراك فى الاس فان له حقا فى الحمل عليه (والاعادة) بالة نفسه (ملكه) يضع عليه ماشاء وله نقضه وان قال له الآخر لاتنقضه وأغرم لك حتى من التبنية لم تلزمه اجابته كابتداء العمارة (ولو أعاده بنقضة فشترك) كما كان فلو شرطا زيادة لأحدهما لم يصح لانه شرط عوض معين معوض (أو) أعاده (أحدها) بنفسه أو بالة نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بهاجزء (وشرط له الآخر) الاكثار له فى ذلك (زيادة) تكون فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر فى الاولى وفى مقابلة ذلك مع جزء من آلته فى الثانية (جاز) فان شرط له فى الاولى سدس النقض كان له ثلثاه وأوسدس العرصة فثلثاها أوثلثى الثانية سدس العرصة فى مقابلة عمله وثلث آلته كان له ثلثاها قال الامام فى الاولى هذا فيما اذا شرط له سدس النقض

(قوله فاذا قال أحدالموقوف الخ) ليظهر تفريعه على ماقبله فكان الاولى ولواطلق (قوله فضيته الخ) هذا لايظهر الا لو قال غرضا فيعود ضميره على الجدار وأما قوله حقا فظاهره أن المراد أن له حقا فى الحمل على الاس أى حمل البناء ووضعه على الاس تأمل

(قوله فلا يمنع منها لان له غرضا فى الوصول الى حقه) أى حيث امتنع شريكه من اعادته بنفسه ﻫ وقال ع ش ظاهره أنه يجوزله ذلك وان لم يراجع شريكه ولا امتنع من موافقته قال م ر وهو ظاهر اطلاقهم اه سم (قوله فلا يمنع منها) أى سواء كان له عليه قبل الانهدام بناء أوجذوع أولا اه شرح م ر (قوله لان له غرضا فى الوصول الى حقه) بخلاف مالو انهدمت حيطان الدار المشتركة بين اثنين فأراد أحدهما اعادتها بالة نفسه فانه يمنع لان فعل ذلك يؤدى الى الاختصاص وان صرح بعدم الاختصاص زى بالمعنى ويتبغى أن مثل الدار المذكورة مالوكان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما اعادته بالة نفسه فلايجوز كما قيل به فى الدار ع ش (قوله ولا يضر الخ) وحينئذ فيمنع عليه الامتناع بحجته فى الأس لانه مقصر فى عدم اذنه فى البناء بنقضه المشترك ﺵ وفى ع ش على م ر مافيه ظاهر اطلاقه أنه لايلزمه أجرة الاس لشريكه و يحتمل خلافه حيث كان الأس يقابل باجرة وهوالظاهر الذى يدفى اعتماده (قوله فان له حقا الخ) فتبنيه أعادها لم يكن له عليه بناء ولاجذوع لا يكون له اعادته معأن ظاهر كلامهم الاطلاق وهوالمعتمد وان كان مشكلا ﺵ قال ابن حجر وقد يقال كما يجوز ثم لذلك لغرض الحمل يجوزله لغرض آخر تؤخذ على البناء ككونه صائر الاسقاط اذلا فرق بين غرض وغرض اه سل (قوله بنقض عليه ماشاء) نعم لوكان لآخر عليه جذوع قبل الهدم لزم المعيد تمكينه من اعادتها قل (قوله ليكون للآخر فيما أعيد بها) وهوالجدار جزء أى فى مقابلة الجزء من العرصة وفى أى الجزء من العرصة فى مقابلة عمل المعيد أيضا فهوفى مقابلة شيئين وسيوضح هذا بقوله أوفى الثانية سدس العرصة فى مقابلة عمله وثلث آلته الخ اه شيخنا وهوأى قوله ليكون الخ علة لقوله أو بالة نفسه (قوله وشرط له الآخر الاذن) أى بوافقه الآخر الاذن بدون اتفاقهما ولو بأن يلتقط به أحدهما ثم يمسك الآخر يظهر أنه لابد من مقارنة الشرط الاذن الصادر أولا فلا يكفى الشرط بعد الاذن نعم يظهر أيضا أخذا مما يأتى فى الحائم الاكتفاء برؤيته فى مجلس الاذن وعتمد الفرق شو برى والمراد شرط له بعقد بلفظ اجارة أوبمعالة وأشار بقوله الاذن له فى ذلك الى أنه لم يعاون المعيد لما سيقبله اذ لا يصح جعل زيادة معها أى المعاونة فتأمل قال (قوله لزيادة) أى على حصته كسدس شرح م ر فيكون السدس المشروط من حصة الشارط لامن المجموع بدليل قوله بعد فان شرط له فى الاولى سدس النقض كان له ثلثاه (قوله لكونه فى مقابلة عمله الخ) وحينئذ فهوعقد اجارة لانه جعل الجزء أجرة للعمل وقولهوفى مقابلة ذلك الخ وحينئذ فهوعقد مشوب ببيع واجارة لانه جعل الجزء أجرة للعمل وثمنا لتلك الآلة (قوله كان له ثلثاه) أى والعرصة على المناصفة وقوله فثلثاها أى والنقض على حاله من المناصفة شو برى (قوله وثلث آلته) أى الذى يخص الشارط لانه لثلث العرصة فقط (قوله كان له) أى للذى أعاده (قوله قال الامام هذا)

أى الجواز قال فى الجواهر كالمطلب وهذا ظاهر اذا كان بصيغة الاجارة فان كان بصيغة الجعالة صح ويفرق بأن الاجارة يجب فيها امكان الشروع فى العمل عقب عقدها بخلاف الجعالة وفرق بعضهم بان الجعل لا يلتئم الاتمام العمل فلا يتصور فى العين تأجيل لانه لا يتأتى استحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقل تأجيل الاتمام العمل فلا يتصور فى العين تأجيل لانه لا يتأتى استحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقل تأجيل

شوبرى وعبارة مر بعد قول المتن بجار وعلى هذا اذا جعل له الزيادة من النقض والعرصة حالة فان شرطه بعد البناء لم يصح قاله الامام (قوله فى الحال) أى وعلمت الآلة ووصف الجدار والا لم يصح قال (قوله فان شرطه بعد البناء الخ) ولو لبعض وان قل كما شمله كلامهم شوبرى (قوله ولان سدس الجدار) فيه أنه لم يشرط سدس الجدار بل سدس النقض الأن يقال المراد بسدس النقض المشروط بعد البناء سدس الجدار اه (قوله ولو بأى مثله) أى مثل ما قاله الامام أى بان شرط له ثلث الآلة فى الحال فقوله فى العرصة وثلث الآلة أى بالنظر لثلث الآلة فقط لان العرصة مشتركة وقوله وثلث الآلة أى آلة نفسه قال فلو عوض عن المضاف اليه مشيخنا والظاهر أنه يأتى فى العرصة أيضا ان شرط ذكر فى الحال فان شرط لما مذ كر بعد البناء لم يصح لان الأعيان لا تؤجل (قوله أن يجرى ماء المطر من سطحه) أى حيث كان لما مر فى الاذان كما قاله الاسنوى وأقره الشبخان ح ل (قوله فى أرض غيره) أى أو سطحه ع ش (قوله وهذا الصلح الخ) وحاصله أنه فى الموقوف والمؤجر لابد من لفظ الاجارة وتقدير المدة وأما فى غيرهما يجرى فيه ماتقدم فى عقد بيع البناء فيصح بلفظ البيع وبلفظ الاجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح فيتعقد بيعا ولو بتلك المحله وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق المرور فانه مر بأن العقد هنا متوجه الى العين ولذلك شرط هنا بيان موضع الاجراء طولا وعرضا الى آخر ما ذكره الشارح قال (قوله لكن يشترط بيان موضع الاجراء) وهى القناة التى يجرى فيها الماء فحينئذ قوله والسطح الذى ينحدر منه الماء لا حاجة اليه لان معرفته عبارة عن معرفة طوله وعرضه ومعرفة عرضه لا تتعلق بها غرض ومعرفة طوله مستغنى عنها بمعرفة طول القناة مع بنوع ايضاح (قوله ومعرفة قدر السطح) أى مسافة علوه وسعته الى الارض أوالى السطح الآخر والظاهر أنه لا حاجة الى سعته لان المدار على معرفة ارتفاعه على السطح الذى ينزل فيه الماء لانه اذا ظهر ارتفاعه ينزل الماء بقوة فيحمل الخلل فى السطح الاسفل ثم ظهر أنه يحتاج الى ذكر سعته ليعرف قدر ما يحويه من المطر لانه اذا كانت سعته كثيرة حوى ماء كثيرا وان كانت صغيرة حوى ماء قليلا (قوله الذى ينحدر منه) أى الى القناة وبهذا بعلم أنه غير موضع الاجراء وقوله ينحدر منه أى يجرى فيه وينزل منه وقوله ينحدر اليه أى ينزل منه الى الطريق (قوله لانه تدعو اليه) منعه الامام البلقينى لان الحاجة الى ذلك أكثر من الحاجة الى البناء فليس كل الناس يبنى وغسل الثياب والأوانى لابد منه لكل الناس أو الغالب وهو بالمنك يزيد على حاجة البناء ح ل وفيه أنه ليس هنا بناء والذى فى شرح مر أن هذه الفسالة يجوز الصلح على اجرائه لسطح الغير بمال ان بين قدر المال لو كان معرفته دون ماذ لم يبين قدر وهو جمع بين القولين فيكون فى مفهوم كلام المصنف تفصيل ويجوز الصلح على قصاء الحاجة المخصوصة فى حش غيره وعلى جمع القمامات ولوز بلا فى ملك غيره ولو بمال وفى عقده ما مر فى حق البناء قال (قوله ولو تنازعا جدارا) الاولى ذكره عقب الجدار بين مالكين بأن يقدمه على الصلح على اجراء الماء للمناسبة (قوله كأن دخل) راجع لقوله جدارا وقوله أو كان السقف أزجا راجع لقوله أو سقفا وقوله أو كلها منها أى من الجدار المتنازع فيه وبناء الآخر لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ولا يكفى بعض لبنات فى طرف أو أكثر لا ان كان حدوثه (قوله أزجا) أى

فى الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح لان الأعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل شخوصه معدوم وبأتى فى العرصة وثلث آلته (وله صلح بمال على اجراء ماء غير غسالة فى ملك غيره) أرضا أو سطحا (أو الماء ثلج فى أرضه) أى أرض غيره كأن يصالحه على أن يجرى ماء المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق أو أن يجرى ماء النهر فى أرض غيره ليصل الى أرضه أو أن يلقى الثلج من سطحه الى أرض غيره وهذا الصلح فى معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجراء طوله وعرضه ومعرفة قدر السطح الذى ينحدر منه الماء والسطح الذى ينحدر منه الماء يعم معرفة قوته وضعفه وتقييدى بغير الف فى الاولى وبالأرض فى الثانية من زيادتى نخرج بهما الصلح بمال على اجراء ماء الغسالة والقاء الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفى الثانية ضرر ظاهر (ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما) كأن دخل نصف لبنات كل منهما فى الآخر أو كان السقف أزجا

غير سقف بخشب مثلا كالعتبة وينصور كونه بنى مع بناء أحدهما فى الربع مثلا فان كلا من المالكين بذلك فحكم وحكم له بالجدار أو السقف الآن تقوم بينة بخلافه كما سيأتى وفى معنى العلم بذلك ما لو بنى ماذكر على خشبة طرفها فى بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما سمكا وطولا دون الآخر (والا) أى وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما أو اتصل بهما وان أمكن احداثه أو بينا أحدهما وأمكن احداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب (فلهما) أى الجدار له والمرجع (فان أقام أحدهما بينة) أنه (أو حلف) ونكل الآخر (قضى له) به (والا) بان أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذى بيد الآخر والا فالبيد لهما كان ادعى الجميع أو ونكل عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فيقتسم كل بدها يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحالها لاحتمال أنه وضع معنى

(قوله وسيأتى فى آخر الشرح الخ) فيه كلام ان الآتى فى كلام الشارح العين المردودة فلما اقتضت اثبات ما فى يد مولك ما فى يد صاحبه احتاجت لنفى ملك صاحبه لما فى يده أى الحالف لاثبات ملكه أى الحالف لما فى يد صاحبه بخلاف هذه تأمل

(غير سقف بخشب مثلا كالعتبة وينصور كونه بنى مع بناء أحدهما فى الربع مثلا فان كلا من المالكين بذلك فحكم وحكم له بالجدار أو السقف الآن تقوم بينة بخلافه كما سيأتى وفى معنى العلم بذلك ما لو بنى ماذكر على خشبة طرفها فى بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما سمكا وطولا دون الآخر (والا) أى وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما أو اتصل بهما وان أمكن احداثه أو بينا أحدهما وأمكن احداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب (فلهما) أى الجدار له والمرجع (فان أقام أحدهما بينة) أنه (أو حلف) ونكل الآخر (قضى له) به (والا) بان أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذى بيد الآخر والا فالبيد لهما كان ادعى الجميع أو ونكل عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فيقتسم كل بدها يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحالها لاحتمال أنه وضع معنى

فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما ولا أجرة مطلقا وتعادلوهدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الاجارة كما تقدم وحاول شيخنا مع الفرق بان الشركاء يتسامحون فى العادة فيحمل حقهم على الاقل ولا كذلك الاجانب فيحمل استحقاقهم على الاقوى كالبيع واعتمد شيخنا زى أن الشركاء كالاجانب فيحمل على الاقوى فيهما على ماتقدم ويظهر أن يجاب بان الحمل على الاقوى مالم يدع المالك الاضعف لانه يصدق فى دعواه وبذلك يجمع بين التناقض قال (قوله وتنسخ مسئلة الحلف) أى الكائن فى قول المتن أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر وروجه ذلك أن هذا محمل لانه اذا حالف هل يحلف يمينا واحدة أو يمينين والجواب التفصيل الذى قاله الشارح وهو انه ان كان الحالف من بدأ القاضى بتحليفه حالف يمينين جزما الاولى والمردودة بعد نكول الخصم ولن كان الحالف هو الآخر بأن نكل من بدأ القاضى به فيمين واحدة كما قال الشارح واذا حلف يمينا واحدة مجموعها كما قال الشارح فهل يقدم الذى أولا الاثبات (قوله للنصف الذى ادعاه صاحبه) فيه أن صاحبه لم يدع النصف بل ادعى الكل فكل منهما يدعى الجميع لا أن يقال كل منهما يدعى النصف الذى بيد صاحبه فقط بحسب ظاهر حال اليد لانه يحكم له بالنصف الذى بيده فظاهر اليد يقتضى ادعاء النصف وان كان هو يدعى الجميع

﴿باب الحوالة﴾

هى بيع دين بدين جوز للحاجة فهى رخصة ولابد لصحتها من الايجاب والقبول ولابد فى الايجاب أن لا يكون بلفظ البيع وقياسه أن لا يكون القبول بلفظ الشراء فلو قال اشتريت مالك على زيد من الدين بمالى عليك لم يصح وان نوى به الحوالة كما قال ع ش على مر وذكرت عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال ونستحب على ملىء ليس فى ماله شبهة ولابد فيما من الاستاد الى جملة المخاطب فلا تصح مع الاضافة الى جزئه وان لم يمش بدونه وقصد به الجملة فانه شيخنا وقد يخالف ماقاله فى البيع مع أنهما منه فليراجع ولابد خلها الاقالة ولابد خلها خيار قال المتولى الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لانفسخ انتهى (قوله والانتقال) عطف تفسير (قوله نقل دين) أى بحصول مثله أو بانتقال مثله لانفسه أخذا من قوله الآتى أى يصير نظيره الخ ع ش أو التقدير نقل نظير دين فهو على تقدير مضاف والمناسب لما قبله أن يقال يقتضى انتقاله كما قاله ح ل (قوله وتطلق على انتقاله) أى الذى هو ناشئ عن العقد وحينئذ يكون لها اطلاقان شرعا تطلق على نفس العقد وعلى الاثر الناشئ عن ذلك وهذا المعنى الثانى هو الذى يرد عليه الفسخ والانفساخ كما قاله ع ش (قوله مطل الغنى) من اضافة المصدر الى فاعله فالغنى وصف للدين (قوله ظلم) أى فسق والمطل اطالة المدافعة والمرة الواحدة معصية فالحكوم عليه بالظلم أى الفسق من أطال المدافعة ثلاثا لا من دافع مرة أو مرتين وان كان عاصيا راجع ح ل وعبارة قل قوله مطل هو اطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو حينئذ كبيرة مفسق انتهى والكلام فيمن رضى المالك ابتداء بذمته أمادين وجب أداؤه فورا لكونه بدل جناية تعدى بها مثلا فالظاهر أن المطل به ولو مرة كبيرة لانه يشبه الغصب وقضية تشبيهه به أن يأتى فى هذا الخلاف ثم انه هل يشترط فى المماطل به أن يكون ربع دينار أولا قاله فى الايعاب (قوله واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) وفى رواية واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل وأتبع بضم الهمزة وسكون التاء وأما قوله فليتبع فقال بعض المحدثين انه ضبط خطأ والصواب المعروف كما قاله النووى فى شرح مسلم تخطيئها وقوله على ملىء بالهمز مأخوذ من الاستلاء أو من الملاءة بفتح الميم أو كسرها وهو بظهر ضبط الاخفى بمن عنده فاضل عما يترك لمن ما يونى دينه اه ايعاب

وتنسخ مسئلة الحلف بما ذكروه فى باب الدعاوى والبينات أنه ان حلف من بدأ القاضى بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الاول اليمين المردودة ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفى والاثبات أو لابد من يمين للنفى وأخرى للاثبات وجهان أصحهما الاول فيحلف أن الجميع له لاحق لصاحبه فيه أو يقول لاحق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر الى

درس

﴿باب الحوالة﴾

هى بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة النحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع بكسان التاء

(قوله نظير دين) فيه ان النظير لم يكن متعلقا بذمة المحيل حتى ينقل من ذمته الى ذمة المحال عليه تأمل

اه شو برى وقوله فليس الامر للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات و يعتبر لاستحباب قبولها كما عنه الاذرعي أن تكون على مليء لاشبهة في ملئه وعبارة ق ل وينبغي الحذر وجوبا به قال الامام أحمد بن حنبل وقال الشافعي بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات ا. هـ رض بأن جزوجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها عليها ولذلك قال الماوردي صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين (قوله كما رواه حكذا) أي واذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل هر (قوله أركانها ستة) أي اجمالا والافهي سبعة تفصيلا من حيث ان الصيغة ايجاب وقبول ولهذا قال حج وأركانها سبعة (قوله محيل) دخل في المحيل والمحتال حواله الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح هر سم ومثل ذلك ما لو احيل الولد لولده على أجنبي فانه صحيح ع ش (قوله ومحال عليه) ولو ميتا وان لم يكن له تركة حل وقوله الميت لا ذمة له أي بالنسبة للدائن لا للزام شرح هر سم (قوله وصيغة) كاحتلت على فلان بكذا وان لم يقل بالدين الذي لك على ولم ينوه فهو صريح حل (قوله وكلها تؤخذ مما يأتي) فصرح بار بعة بقوله وشرط لصارضا الاولين ونبوت الدينين بل خمسة لان الصيغة تفهم من رضا الاولين وعبارة هر ومراده برضا الصيغة قال ع ش أي الرضا الباطني وصريح بالمحال عليه بقوله ويلزم دين محتال محالا عليه (قوله وشرط لصارضا الاولين) ان قلت لا حاجة لذكر هذا لان الايجاب والقبول يتضمن رضاهما أجيب بأنه انما ذكره توطئة لقوله لارضا المحال عليه حل فاندفع بهذا لزوم التكرار في كلام المتن لان الرضا لا يحصل الا بلفظه أو مافي معناه كما قاله الشارح وحينئذ يكون هذا مكررا مع قوله وصيغة وأيضا يوهم أنها شرط مع أنها ركن هو وحاصل الدفع أن هذا ليس مقصود الذاته بالمقصود مفهومه فكأنه قال ولا بشترط فيها رضا المحال عليه (قوله أي المحيل والمحتال) لان المحيل له ايقاء الحق من حيث شاء والمحتال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم شرح هر (قوله بلفظ) متعلق بمحذوف حال من الرضا أي مدلولا عليه بلفظ أو مصحوبا بلفظ الخ ويأتي بمن لفظ الحوالة بل يكفي مايؤدي معناها كنقلت حقك الى فلان أو جعلتك مأستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولا تنعقد بلفظ البيع ان نواها فلفظ البيع ليس صريحا ولا كناية خلافا لابن حجر حيث قال ان بعت كناية على الاوجه وهو موافق لما مر كلام شرح الروض حل وقوله وان نواها الخ أي بأن قال بعتك الدين الذي على فلان بمالك علي فلا تصح نظر اللفظ وبأني لمدلول ابعتك عليه بمالك علي فقال قبلت كما قال في المطلب انه ظاهر الحديث قال في الايعاب وظاهره أنه صريح وهو مخالف لما مر سم ويؤيد ما مر شو برى (قوله أو مافي معناه) كالكناية ولو من الناطق واشارة الاخرس انتهى ع ش (قوله فهو بيع دين بدين) البائع هو المحيل والمشترى هو المحتال والثمن دين المحتال والمبيع دين المحيل شيخنا وهو بمعنى العلة لقوله رضا الاولين مع علته أي لانها بيع دين بدين وقيل انه تفريع على قوله ودينان وانما كانت بيع دين بدين لان المحيل باع دينه الذي على المحال عليه بالدين الذي على المحتال قال ق ل والمحتال أن يحيل على المحال عليه وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره ومحمدا كما في شرح هر (قوله جوز للحاجة) ولهذا يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين نظرا لكونها اسقاطا وانما امتنع الزيادة والنقصان لانها ليست عقد معاوضة ع ش على هر (قوله لارضا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على الميت وتتعلق بتركته ان كانت ولا تصح الحوالة على التركة وان كانت دينا نعم تصح من الوارث على التركة ان كانت دينا وتصح عليه ان تصرف

المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) وكلها تؤخذ مما يأتي (وشرط لها) أي للحوالة أي لصحتها (رضا الاولين) أي المحيل والمحتال بلفظ أو ما في معناه مما يأتي في الضمان لانهما المالكان فلهما بيع دين بدين جوز للحاجة لارضا المحال عليه لانه محل

(قوله ورودها بعد النهي) أي فالامر بها بعد النهي ترخيص لا ايجاب اه قويني وبحث سم في كلام الماوردي بقولهم ما بعد الامتناع واجب اه الا أن يجاب بالاغلبية

(قوله حوالة الوالد) على نفسه كأن كان للاجنبي دين على الوالد وللولد دين على والده فيحيل الوالد الاجنبي على نفسه لاجل الولد أي لاجل دين الاجنبي الذي على الوالد فيكون محيلا محتالا عليه

(قوله وتتعلق بتركته ان لم) أي بالاصر بها بعد النهي لانها بيع دين بدين لكن الميت نظر المصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه اه شرح هر (قوله أيضا وتتعلق لخ) ولكل من المحيل ووارثه والمحتال ووارثه اثبات الدين على الميت (قوله على التركة وان كانت لخ)

فى النكرة لانها جارت دينا عليه والدعوى على الميت كالحوالة عليه قال (قوله ثبوت الدينين) أى وجودهما (قوله ولو متفاوتين) الغاية للرد وذلك كأن يكون له عليه عبد قرض متلا وله على آخر عبد قرض متلا فأحاله عليه ع ش (قوله فلا تصح عن لادين عليه) وهل تنعقد وكالة اعتبارا بالمتبرع أولا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ لان العالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم ع ش على م ر (قوله أيضا فلا تصح عمن لادين عليه الخ) ومنه مايقع كثيرا من ناظر الوقف حيث يحيل من له فى جهة الوقف دين على من عليه دين لجهة الوقف لان الناظر لادين عليه وكذا مايقع لمن له دين على جهة الوقف حيث يحيل على الناظر من له عليه دين فالحاصل من التسويغ انما هو مجرد اذن فله منعه من قبض مابوغبه نعم ان تعدى الناظر فى مال الوقف بحيث صار دينا بذمته فتصح الحوالة عليه ومنه ان كان لدين على المحال عليه اه ح ل ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فأقام المحتال شاهدا بأنه يستحق عليه كذا بطريقة الحوالة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو أنكر المحال عليه الحوالة فصدق وراجع المدين فان صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه نعم ان كان مع المحيل بينة بتدينه طالبه بها وأن أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحتال عليه بالدين وهو بنكره فيأتى فيه مامر فى الاقرار قال (قوله لعدم الاعتياض) أى جعل دين عوض دين آخر بدليل مابعده (قوله وان فهم منها الاول بالاولى) وجه الاولوية أن جانب المحال عليه ضعيف وشرط ثبوت الدين عليه معه أنه لايشترط رضاه وجانب المحيل قوى وبشترط رضاه فاشتراط ثبوت الدين عليه أولى زى وحل وقال وجه الشوبرى الاولوية بأن المحيل فيها قاعد اه وفيه أنها حيث كانت مفهومة بالاولى لاأولوية (قوله اللازم لها لزومها) اذلايصح الاعتياض عن غير اللازم وهذا جواب عما يقال انه أخل بشرط اللزوم الذى ذكره الاصل (قوله بعد اللزوم أوقبله) ولايشكل على صحة الحوالة على الثمن فى زمن الخيار بما اذا كان الخيار للبائع أولهما لان الثمن لم ينتقل عن ملك المشترى فقد أجيب بأن البائع اذا أحال فقد أجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك وذلك كانوسائيل من أن هذا مشكل بامتناع بيع البائع الثمن فى زمن الخيار اذا كان الخيار له وردبأنهم لما توسعوا فى بيع الدين بالدين توسعوا فى بيعه فيجاز كشرح م ر وقال سل قوله أوقبله ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى المتعاقدين وفى الحوالة عليه يبطل فى حق البائع لافى حق المشترى اذالمرض فان رضى بها بطل فى حقه أيضا فان لم يرض وفسخ المشترى البيع بطلت لا بقال الحوالة على الثمن لاتبطل بالفسخ كما يأتى لانا نقول هذا مستثنى لتنزل العقد فى زمن الخيار اه م ر (قوله لانه لايعتاض عنه ولا عليه) أى لانه صح الحوالة بمالا يعتاض عنه ولا تصح الحوالة عليه كدين السلم أى مسلم فيه ورأس مال كما صرح به المصنف فى شرح الروض وان كان كلامه فى هذا الكتاب فى الكلام على الاستبدال يقتضى الصحة فى رأس المال وتقدم فى باب السلم عدم صحة الحوالة برأس مال السلم لعدم القبض المحقق حل (قوله بنجم كتابة) بأن يحيل المكاتب سيده على آخر وقوله الملزومه أى مطلق الدين حل بدليل قوله والمحال عليه لانه ليس عليه نجوما (قوله مع صحة الاعتياض) المعتمد عدم صحة الاعتياض وعليه تصح الحوالة فهى مستثناة من صحة الاعتياض ويفرق بينه وبين دين السلم بأن الشارع متشوف للعتق وبأن السيد اذا احتال بالنجم لا ينظر الى أنه النجم أن يصير لغيره لانه ان قبله قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدى الى أن لا يصل المحتال الى حقه حل وقد يدعى أن المصنف أشار الى ذلك أى الاستثناء.

الحق فاصاحبه أن يستوفيه بغيره (و) شرط (ثبوت الدينين) ولو متفاوتين فلا يصح عمن لادين عليه ولا على من لادين عليه ولا رضى لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شئ يجعل عنه عوضا ولا على المحال عليه شئ يجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحى باشتراط ثبوت الدينين المفيد للموروتين المذكورتين أولى من اقتصاره على أن يقول فهم منها الاولى بالاولى (وصحة اعتياض عنهما) اللازم لهما لزومهما ولوما كما هو ما اقتصر عليه الاصل (كثمن) بعد اللزوم أوقبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ (ونجم كتابة) الحوالة (بنجم كتابة) للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سيأتى بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شاء

أى وان لم تقسم اه م ر (قوله وكذا مايقع لمن له الخ) وهذا من الحوالة على من لادين عليه

(قوله فهى مستثناة من صحة الخ) كان الاولى من عدم صحة الاعتياض فتأمل

بقوله ونصح بنجم كتابة حيث أعاد العامل معه ولم يجعله مطوعا فاعلى ماقيله مع رعاية الاختصار فالمراد نصح بنجم الكتابة مطاعا أى وان قلنا بعدم صحة الاعتياض عنه ولا يضرنى ذلك فى الشرح مع صحة الاعتياض عنه لان المراد على ماقيل وحينئذ فيوافق كلامه هنا مايجرى عليه فى شرح الروض من الصحة ، ملقاشوبرى وقد يقال أعاد العامل لان هذا نصح الحوالة به لا عليه بخلاف الثمن فانها نصح الحوالة به وعليه (قوله لعدم لزومه من جهته) بخلاف دين المعاملة فانه لازم ويجبر على أدائه ونصح الحوالة به وعليه والظاهر لجواز سقوطه بايجيز لان دين المعاملة لازم فى الجملة ولاصح الحوالة فى الزكاة من المالك على غيره ولامن المستحقين عليه وان انحصروا فيما نهم نائبة العبادة باعتبار جهاتها اللتى وأطلق هو الكفارة ونحوها فقال شيخنا ومقتضى الدليل صحة الحوالة على المنذور رأجح والظاهر قل وحل (قوله وتساويهما) عطف على رضا الاولين ولايضر الفصل بقوله ونصح بنجم كتابة حل وهل يغنى عنه قوله وعلم الدين قدرا الخ والظاهر أنه لايغنى عنه لان المراد بالعلم مايشمل غلبة الظن كما فى ع ش والقناوى فى الواقع وعند العاقدين أى فى ظنهما كما قاله مر مغاير لعلمهما وأجيب أيضا بأنه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما العلم بذلك بل يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لاحدهما عشرة والآخر خمسة (قوله فى الواقع وعند العاقدين) وكان اعتبار ذلك مانعا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة نظر وجها عن القياس حل (قوله ليست على حقيقة المعاوضات) أى على قواعد المعاوضات بل هى خارجة عنها وهمتها مسامحة من عدم صحة بيع الدين بالدين وهذا تعليل لاشتراط كل من العلم والتساوى ولذلك قال فاعتبر فيها الخ لكن التعليل انما ينتج الثانى فقط وأما الاول فهو معتبر فى كل المعاوضات فارجع عن القواعد بخلاف الثانى فان تساوى الجنس لايشترط فى المعاوضات الاتى بعض الصور وهو اذا كان العوضان من بر بين واتحد الجنس تأمل (قوله كما فى القرض) أى كما يجوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض شرح مر شوبرى فالتشبيه انما هو فى خروج كل عن القواعد مع جواز الحاجة أو التشبيه فى أن كلا منهما اعتبر فيه الرفق والا فيجوز أن يرد زائدا فى القرض من غير شرط ع ش على مر وحل (قوله فلا تصح مع الجهل الخ) تفريع على قوله وعلم بالدينين وقوله ولامع اختلافه ضرر تفريع على تساويهما فى الواقع وقوله ولامع الجهل بتساويهما تفريع على تساويهما عند العاقدين (قوله كالبيع الخ) كان قطع زيد بدين عمرو وقطع بكر بدين زيد فلايصح أن يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدين انتهى قال ابن عبد الحق فان عدمت صفتها جازت الحوالة بها وعليها ومثاوى قل على الجلال قال ع ش على مر وفيه وقفة لان العلم بالصفة لايصيرها الى حالة تجيز بها بحيث يرجع فيها الى قول أهل الخبرة لان غايته ان يعلم أنها من نوع كذا وهو بمجرده لا يكفى لصحة السلم فيها وذلك ليس الا لعدم انضباطها انتهى فعلم أنها ليس المراد بالصفة بيان نحو النقد كما هو ظاهر (قوله فعلم أنها لو كان لبكر) أى من قوله وتساويهما كذلك مع كون الضمير راجعا للدينين فسرهما بقوله الدين المحال به والمحال عليه أى فلا يعتبر التساوى بين دين المحيل ودين المحال من حيث هما بل المدار على التساوى بين الدين المحال به وعليه ولو كان دين المحيل فى حد ذاته أكثر من المحال به وانكنا انما أحلنا على بعض دينه لاعلى كله (قوله ولو كان لأحد الدينين الخ) أى بالصفة نوعم شمول الصفة هذا حل وعبارة ع ش أى وعلم أنه لو كان الخ (قوله ولم يؤثر) أى فى صحة الحوالة ع ش (قوله وينفذ الدين) اذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا أحال المشترى بالثمن أو زوج الصداق حل (قوله بل يسقط التوثق) أى حيث لم ينص المحيل على الضامن

لعدم لزومه من جهته (و) شرط (علم بالدينين) الدين المحال به والمحال عليه (قدرا) كعشرة (وصفة) وجنسا كأنهم بالاولى كذا نحو وصفة وحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداءة (وتساويهما) فى الواقع وعند العاقدين (كذلك) أى فى ماذكر وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وانما هى معاوضة لرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما فى القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو صفة أو جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم أنه لو كان لبكر بن أحمد الدينين توثق برهن أو ضامن ليؤثر ولم ينتقل الدين به حتى التوثق وبفارق عدم سقوطه بانتقاله للورثة بأن الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره (و يجز أبها) - أى بالحوالة (بحيل) على دين المحال به (و يسقط دينه)

(قوله وأجيب أيضا الخ) هذا هو الجواب المناسب لانه يكون قوله وعند العاقدين زائدا لاغناء ماعى عنه ولايحسن عن ذلك بعد اه شيخنا (قوله لو ردّ زائدا فى القرض الخ) وأما المحيل فلا يرد الا قدر الدين أى المحيل

والا

والا لم يسقط التوثق فان قال أحلتك على فلان وضامنه فلان كان للمحتال مطالبتهما وأما شرط بقاء الرهن فيبطل بها لحوالة ح ل وح ف ولو كان بالدين ضامن أو أكثر صحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولو مع ولو مع وبطلب المحتال كلا منهم بجميع الدين أو ببعضه وان شرط ذلك واذا أحال على الاصل برئ الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا مر وقال غيره براءة الاصيل أيضا لان الحوالة كالقبض وعلى الاول لو كان له أف على شخص مع ضامن فأحال على الضامن بألف حل له أن يحيل على الاصيل فيبادهر ويبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كرد المقرله الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت بينة بان المحال عليه وقى المحيل فيبطل الحوالة اذ التقسير حينئذ والتدليس جا آمن جهة المحيل شرح مر ومذهب أبي حنيفة اذا أنكر المحال عليه الدين وحالف رجع المحتال ع ش (قوله أي يصير نظيره دينا في ذمته) ومن ثم لو نذر أن يطالبه أي وهو موسر برتفق بترك المطالبة لكان نذر معروفه لا نفسه ولا يركبه كان له أن يحيل عليه وللمحال أن يطالبه لانه ليس بوكيل عن المحيل ح ل (قوله كجحد) أي للحوالة أو للدين واذا أنكر المحال عليه الدين كان للمحيل أن يشهد للمحتال على المحال عليه أنه أي المحتال يستحق عليه كذا بطريق الحوالة الشرعية حيث لم تعرض لنفسه وكذا الاصيل أن يشهد للضامن بوفاء الدين اذا أنكره الدائن ح ل (قوله وان شرط يساره) أفهم كلامه عدم تعلقهم بشرط اليسار وان بطل الشرط وحده وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في قوله ولو شرط الرجوع الخ لان شرط الرجوع مناف صريح ما بطلها بخلاف شرط اليسار فيبطل وحده شرح مر ول (قوله أو جهله) استثنى الاذرعي من ذلك ما لو احتال لمحجوره وجهل الاعسار فانه يتبين بطلان الحوالة ح ل (قوله ولو شرط الرجوع) أي في طلب العقد والام بضر شيخنا (قوله شئ مما ذكر) أي الفلس والجحود والموت (قوله لارتفاع الثمن بانفساخ البيع) وهذا بناء على أن الحوالة استيفاء لا بيع دين بدين فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري ان بقي والا فيرد بدله فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه ح ل فان قبضه ضمن فلا يقع قبضه عن المشتري لعدم الحوالة والوكالة شرح الروض وفي قول قوله بطلت أي بناء على أنها استيفاء والام تبطل كما قاله الاسنوي فعلم أنهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا (قوله لم انفسخ النكاح) أي قبل الدخول بردتها ولا بعيب أو بخلف شرط فانه لا مهر لها حيث كان الفسخ منها أو بسببها س ل وكذا ان وجب لها نصف المهر بان كان الفسخ لا بسببها ورجع عليها أي الزوج بنصف المهر ورجع الزوج عليها في الاولى بالمال وان كانت قبضته (قوله أو ثبت من غيره) بدليل أنه اذا أعطاها المهر ثم زادا زيادة متصلة ثم فسخ النكاح بسببها فان الزوج لا يرجع فيها بغير رضاها وانما يرجع بمهر المثل وانما تأخذ المبيع قبل قبض الفسخ العقد ولا كذلك ما تقدم لانه يقرر الصداق بخلاف ما لو زاد الثمن زيادة متصلة فان المشتري يرجع فيه وفيه أنه يلزم على عدم بطلان الحوالة فيما ذكر أن تكون بغير دين للمحتال الذي هو الزوجة وأجيب بأن ذاك في الدوام فلا يضر ح ف (قوله فلا تبطل الحوالة) أي بفسخ البيع لكن يستثنى ما اذا فسخ المشتري بالخيار فيبطل كما اعتمده صاحب الروض ومر اه ع ش (قوله بثالث) أي غير البائع دين وهو المحتال وقوله بخلافه في الاولى فان الحق تعلق فيها بأحد العاقدين وهو البائع شيخنا (قوله بخلافه في الاول) وأخذ منه أن البائع في المسئلة الاولى لو أحال على من أسلم عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث

عن المحال عليه (ولا يلزم دين محتال محالا عليه) أي يصير نظيره في ذمته (فان تعذر أخذه) منه بفلس أو غيره كجحد وموت (لم يرجع على محيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (وان شرط يساره) أي المحال عليه (أو جهله) فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو معيون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصور بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة (ولو فسخ بيع) بعيب أو غيره كاقالة وتحالف فهو أعم من قوله بعيب (وقد أحال مشتر) بائعا (بثمن بطلت) أي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع ورجوعه فيه وبين ما لو أحالها بعد اقباضه انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بأن الصداق أثبت من غيره (لا) ان أحال (بائعه به) على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى

سواء أقبض المحتال المال أم لا فان كان قبضه رجع المشترى على البائع والا فعلى المحال أو لا يرجع الا بعد القبض ويجعان أصحهما الثانى (ولو أحال بالثمن ثم

رقبتى) على المشترى (فانفق البيعان والمحال على حر بتة) مثلا (أو ثبت

وهو كذلك على الاوجه م ر و ح ل (قوله سواء أقبض المحتال الخ) تعميم فى قوله فلا تبطل الحوالة بموته أو أفلاسه الرقبتى أو من أن لم يصرح قبل موته بشئ ع ش (قوله وأحال أصحهما الثانى) معتمد أى وعليه فلو كان أبرأه لا يرجع عليه بشئ ما كما قال (قوله ثم فسخ البيع الخ) تبطل الحوالة الا فى هذه الصورة فانها تبطل على التفصيل الآتى وهذا بالنظر للظاهر وأما بالنظر لنفس الامر فهذه غيره فيها لان التى قبلها كانت الحوالة صحيحة فى الابتداء لثبوت الدين حقيقة فى وقتها فاستصحب حكم الصحة بعد ارتفاع الدين الطارئ بخلاف مسئلتنا فانها بسبب الفسخ وأما الصورة الثانية فالحوالة لم تصح فيها فى نفس الامر لانه لم يكن فيها دين ابتداء لعدم صحة المتقدمين أصله فالدين فى الابتداء والدوام تأمل (قوله فانفق البيعان) أشار بالعاطف الى ما نقله فى شرح الروض عن ابن الرفعة أن اتفاقهما لو كان قبل قبض المبيع لم تصح اقالتهما من العبد والاحسبة لعدم الحاجة اليها حينئذ م ر (قوله مثلا) أى أو أتلفه وقفه ح ل (قوله شهدت حسبة) شهادة الحسبة هى التى تكون بغير طلب سواء شهد هو وحده أم لا وقولها وأقامها الرقبتى أى ولم يصرح بالرق قبل ذلك لانها تكتفى فيه قوله وظاهر صنيعه قبول بينته مطلقا وقوله أو من لم يصرح أى شخص لم يصرح ونوله قبل أى قبل اقامتها وقوله من ذكر بيان لان والذى ذكر هو البيعان والمحال أما لو أقاما أحدهم بعد تصر محهما بكونه مملوكا لم تقبل بينته لمعارضة اقراره لهما (قوله فلكل منهما تحليفه) فلو حلف أحدهما لم يكن للثانى تحليفه فى أوجه احتمالين وبه أفتى والد شيخنا لانحاد خصومتهما فان نكل حلف المشترى على الحرية وبطلت أى تبين عدم انعقادها لان اليمين المردودة كاقرار ح ل ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر قال (قوله وان قال ظلمنى الخ) أى فللمحال قوله ظلمنى المحال بما أخذه منى شرح م ر وأخذه غيابة لان مقتضى قوله ذلك أنه لا يرجع المشترى على البائع لان المظلوم لا يرجع على غير من ظلمه بل على من ظلمه (قوله ولو اختلفا) أى المدين أى من عليه الدين والدائن وهو صاحب الدين قال م ر وبظهر أن النزاع هنا كالنزاع فيما مر عند انلاس المحال عليه (قوله هل وكل أو أحال) أى هل وكل فى نفس الامر أو أحال فيه ليشمل ما لو اتفقا على أحدهما واختلفا فى التبة شيخنا (قوله أو قال المدين أردت بأحلتك الوكالة) بناء على الاصح وهو عدم الحوالة بلفظ الوكالة وفيه أن ما كان صريحا فى بابه وجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره اه ح ل وحاصل الجواب انه لما كان الاصل بقاء الحقين احتجنا الى المبالغة هنا بصرف الصريح الى غيره قل وسم وقال م ر وانما خرج هذا من قاعدة ما كان صريحا لم لا احتاج وهذا لم يحتمل صدق مدعى الحوالة قطعا كما يأتى اه أى فالقاعدة مخصوصة بالصريح الذى لا يحتمل غيره قل (قوله منكر الحوالة) أى منكر الاتيان بلفظها أو منكر ارادتها كما يدل عليه قوله سابقا أو قال المدين أردت الخ (قوله وحيث حلف) أى فى الاولين (قوله وبانكار الدائن) أى فى الاولين (قوله ووجب تسليمه للمحالف) وهو المدين وقد يقع التفاوت حل وعبارة شرح م ر ويلزم تسليمه ما قبضه للمحالف الأن توجد شروط التفاوت أو الظاهر قال ع ش وقوله شروط التفاوت يتأمل فيه فان التفاوت انما يكون فى دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة وما هنا دين للمحتال على المحيل وما قبضه المحتال من المحال عليه بتقدير كونه وكيلا هو عين مملوك للمحيل والمدين والدين

لا

منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتى وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للمحالف وحقه عليه باق وحيث

لانقاص فيه اه وشرط الظفر أن يتعذر أخذ المستحق ماله عند غيره كأن يكون منكرا ولا بينة عليه وما هنا وان كان فيه دين للحال على المجبل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويكن أن يجاب بحمل ماهنا على مالو نكف المقبوض من الحال عليه بتعسير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز أن يكون من جنس دين المحتال وصفته فيقع فيه التقاص و بتقدير عدم تلفه فيجوز أن يتعذر أخذ دين المحتال من المجبل بان لا يكون به بينة فينكر أصل الدين فيجوز للمحتال أخذه بطريق الظفر انتهى ولو تلف المقبوض مع القابض بلا تفريط منه لم يطالب الخالف زعمه الوكالة والوكيل أمين ولم يطالب هو المالف لزعمه الاستيفاء أو تلف معه بتفريط طالبه لانه صار ضامنا و بطل حقه لزعمه استيفاءه سل (قوله ويرجع به المدين) المراد أنه يرجع بدينه الأصلي لا بما دفعه شيخنا ح ف وقال قل قوله و يرجع به أي بعد أخذه

﴿باب الضمان﴾

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالعيون ومن تحول ـ ش الى ذمة أخرى ومن مطالبة من لا يكون له مطالبته وغير ذلك وسمي بذلك لان من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته وكل شئ جعلته في شئ فقد ضمنته اياه فهو من الضمن لان المال المضمون في ذمة الضامن فيكون في ضمن ذاته لامن ضم ذمة الى أخرى كما توهم لان أصالة الدين تمنع ذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعي وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته والافباح قال العلماء أوله شهامة أي شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما

ضامن الضمان بصادالمك ملتمسي ● فان ضمنت فطاء الحبس في الوسط

ثم ان الالتزام المذكور في القدمة فقط وهو الأغلب والا كثر أوفي العين كضمنت مالك عليه في رقبة عبدي هذا أوفي العين والقدمة معا كضمنت مالك عليه في ذمتي وفي رقبة عبدي هذا اه قل وقوله و يقال للعقد الخ أي المشتمل على الأركان الآتية وفي كونه عقدا مسامحة لعدم احتياجه للقبول فالمطلق الكل على جزئه وهو الايجاب والالتزام المتقدم انما ينشأ عن العقد فالضمان مشترك بين العقد وأثره (قوله وغير ذلك) كصبابرا وقبيلا لكن العرف خص الاول بالمال مطلقا والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والحميل بالدية والصبير بهم الكل ومثله القبيل ح ل ومر وقال (قوله الزعيم غارم) لفظ الحديث العارية مؤداة أي مردودة والزعيم غارم بالدين مقتضى أي موفى اه سم ع ش على م ر (قوله تحمل عن رجل) وذلك دليل على صحة الضمان ع ش (قوله في ضمان الذمة) اعا قيد بالحل قوله وشرط في الضمون فيه ثبوته الخ اذلو أراد بالمضمون مايثبت في العين لم يتأت فيها ذلك وهذا ظاهر جلي وقد شئ على بعض تأمل والافكر ونهاتحة يحرى في ضمان العين والبدن أيضا (قوله والمضمون فيه) وهو الدين ولعل الأولى حذف فيه لانه مضمون لا مضمون فيه وأجاب ع ش بانه قصد التمييز بينه و بين من عليه الدين فان المضمون يصدق على كل من الدين ومن عليه الدين اه وأقول من عليه الدين يقال له مضمون عنه لامضمون فالتمييز حاصل (قوله وشرط فيه أهلية تبرع الخ) لم يقل ذلك في الحوالة لانها بيع فلا حاجة لذكره فيها ح ل (قوله هو أولى) أي لانه يخرج السفيه بعبر شده الذي لا يحجر عليه الحا كم فانه أهل لتبرع مع أنه غير رشيد و يصح ضمانه (قوله من سكران) أي متعد بسكره ولو من حال سكره واختلفا في التعدي وعدمه صدق مدعي عدم التعدي لانه الاصل ح ل (قوله ومحجور فلس) ظاهره أنه عطف على سكران فيكون مجرورا ولك رفعه على أنه مبتدأ خبره كسرانه فيفيد أنه لا ضمن في القدمة صح أوفي عين من أعيان ماله لا يصح ع ش (قوله لامن مي

(قوله فيفيد أنه لا ضمن الخ) فيه أنه خص الشراء

الحوالة و يأخذ حقه من المدين و يرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره

درس

﴿باب الضمان﴾

هو لغة الالتزام و شرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره و يقال للعقد الذي يحصل به ذلك و يسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما يأتيه في شرح الروض وغيره ● والأصل في ذلك قبل الاجماع أخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وغيرها الحاكم باسناد صحيح أنه ﷺ تحمل عنه رجل عشرة دنانير (أركانه) في ضمان الذمة خمسة (مضمون عنه) و (مضمون له) و مضمون (فيه) وصيغة وضامن وشرط فيه) أي في الضامن (أهلية تبرع) هو أولى من تعبيره بالرشد (واختيار) هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور مفلس كسرانه في القدمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لانه من صي

ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض موت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده (وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره (باذن سيده) لا بغير اذنه كنكاحه (لانه) كان من زيادتي أي لاضمانه لسيده لان مايؤدى منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة أو كانت وضمن في نوبة السيد (فان عين الاداء

بكونه في القمة فالاربعة البطلان في صورة ضمانه في عين من أعيان ماله بل ظاهره على الرفع بل والجزم أن ضمانه صورته صحيح نعم لو خلف قوله في القمة ورمع أفاد ذلك فتأمل أو يقال حذف في القمة من الاول لدلالة الثاني تأمل منصفا وهذا الاخير يرد على الجزائية الا أن يجاب عن هذا كله بأنه حذف من الاول لفظ في القمة لدلالة الثاني عليه تأمل

(قوله أي فيذين محت) وضمانه من رأس المال لا عن مصرأوجيت لا رجوع فمن الثلث اه مر (قوله أضافيتين محت) أي كأنه يتبين فساده لو أفرد بعد الضمان بدين مستغرق اه مر

(وجنون) فلوادعى الضامن الصبا أو الجنون وقت الضمان صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون وكذا الوادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان على الأوجه أو وقد عهد له ذلك شيخنا ويحتمل أن يقال ان اقداره على الضمان متضمن للدعواه الرشد فلايصدق في دعواه أنه كان سفيها بخلاف الصبي فان قيل نقدم أنه ان ادعى ماذكر في البيع لم يصدق أجيب بأن البيع معاوضة محضة فاحتيط له وكذا الوادعى الولي ذلك عند التبريج لان الاضاع يحتاط لها فالظاهر أنها تقع بشروطها حل (قوله ومحجورسفه) وان أذن له وليه زي وكذا يقال فيما تقدم قل (قوله ومريض مرض حل (قوله ومحجورسفه) وان أذن له وليه زي وكذا يقال فيما تقدم قل (قوله ومريض مرض الموت) محل عدم صحة ضمان المريض اذا قضى الدين من ماله بخلاف ماذا حجر له مال أو رهن فما أطلقه الشارح محمول على هذا التفصيل كما قاله حج شوبري أي فيذين محت مر (قوله ومكره) أي ما لم يكن بحق أما لو كان بحق كان نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فانه يصح وكان الأولى للشارح اعادة حرف النفي بأن يقول ولا من مكره لانه محترز قوله واختيار واستظهار بما يوهم أنه من أفراد محترز قوله أهلية تبرع وان كان بعيدا (قوله ولو باكراه سيده) أي لانه لاتسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات شرح مر وعبارة قل ولو باكراه سيده اذ لا تسلط للسادة على ذمم العبيد وفارق صحة بيع مال الغير باكراهه لان الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه (قوله وصح ضمان رقيق باذن سيده) نعم لو ضمن سيده لغيره لم يحتج لاذنه قاله خط وظاهره شيخنا مر وزي واعتبرا اذن السيد لانه يتصرف في ماله فلابد من اذنه ويصح أن يضمن السيد عبده لاجنبي مطلقا ولو مكاتبا ولو في دين المعاملة ولا رجوع له كما ذكره قل قال الحلبي ولم يفرعه لان العبد باذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الاطلاق فهو مستثنى من مفهوم أهلية التبرع كما قال ولكن صح ضمان رقيق الخ (قوله باذن سيده) فانه اثبات مال في الذمة بمقدور اتباع خلع أمة بمال في دنيا بلا اذن لا يباقه فتطالب اليه لتحوسه عشرة واذا أدى بعد عتقه فله الرجوع لا قبله أي ولابد من علم السيد بمقدار المال المأذون في ضمانه حل ويتجه اشتراط علمهما معا بالمضمون له لان كلا منهما مطالب كما في حل (قوله أي لاضمانه شخصا لسيده) بان كان عليه دين لسيده نعم ان ضمن سيده للغرم كما شمله كلامه أولا لانه يؤدي من كسبه وهو لسيده ولا رجوع له على سيده وان أداه بعد العتق بخلاف ما اذا أداه ماضمنه عن الاجنبي بالاذن منه ومن سيده بعد اذنه فان حق الرجوع له لا لسيده والفرق ان منة الرقيق في ضمان سيده وقعت للسيد فكأنه استوفاها حال رقه بخلاف ما في ذلك فانها وقعت للاجنبي فكان الرجوع عليه ولو ضمن السيد دينا واجب على عبده بمعاملة صح ولا رجوع له عليه فيما أداه عنه ولو بعد عتقه اعتبارا بحالة الضمان حل (قوله و يؤخذ منه) أي من التعليل وهو قوله لان مايؤدي منه الخ (قوله لسيده) أي حيث أذن له في ذلك حل (قوله المبعض) نعم أذن السيد في نوبته فهل يكون مايؤديه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العبد أو من كسبه مطلقا سواء كان في نوبته أو نوبة السيد والاقرب الاول ولو ادعى المبعض أن ضمانه بغير اذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كالوادعى الضامن الصبا عند الضمان وأمكن مر على حج عرض على مر (قوله أو كانت الخ) قال ابن حجر ويفرق بينه و بين صحة شرائه لنفسه حيث قال بأن الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه التبرع وهو ليس من أهله حيث قال هذا ظاهر كلامهم صحة هبته حيث قات يفرق بأن التزام الذمة على وجه التبرع محتاط له لان فيه ضررا فاشترط له عدم حجر بالكلية ولا يكون ذلك الا واحد لا غير سل (قوله فان عين) أي وقت

الاذن

جهة) ككسب ومال تجارة بيده فذاك (والا) بأن اقتصر على الاذن له (٢٧) فى الضمان (فما يكسبه بعد اذن) فى الضمان (وما بيده مأذون) له فى تجارة كما فى المهر وان اعتبر نحو كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق أن مؤن النكاح استحب عقبه وما بيده من أموال التجارة الرقيق باق بعد عتقه لان التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وما فى يده من أموال التجارة اه ح ل (قوله فما يكسبه) ولو نادرا بعد اذن فاو استخدمه السيد فى هذه الحالة هل يجب عليه أجرته أم لا فيه نظر وقياس ما فى النكاح من أنه اذا تزوج بإذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اه ع ش على م ر (قوله وما بيده مأذون) ربحا ورأس مال ح ل و ع ش ولو اتلفتى الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فان حدث له كسب مثلا فينبغى التعلق به ومثله التجارة ولو اتلف العبد المأذون له عن ملك سيده بيع أو غيره بقى التعلق بكسبه وللمشترى الخيار ان جهل ذلك قاله م ر قال (قوله وان اعتبر نحو كسبه) أى الحاصل بغير التجارة وماذكره خاص بغير المأذون له فى التجارة وأما المأذون له فيها فيتعلق مؤن النكاح بكسبه الحاصل قبل النكاح أيضا خلافا لظاهر كلام الشارح ح ل (قوله بعد النكاح) أى وبعد الوجوب كما سيأتى فى بابه ح ل وسيأتى فى نكاح الرقيق ان هذا القيد انما هو فى غير المأذون له فى التجارة أما هو فيتعلق بأكسابه ولو قبل النكاح كما يتعلق بأمواله التجارة ولو حدث فى يده قبل النكاح وانظر هل هو هنا كذلك فيقال محل هذا التقييد أى قوله بعد الاذن فى غير المأذون له أما هو فيتعلق بكسبه ولو قبل الاذن فى الضمان واعتمد سم أنه هنا كذلك (قوله والفرق أن مؤن النكاح) عبر بها مع أن كلامه فى المهر فقط اشارة الى ان مثله باق فالمؤن من نفقة وكسوة وغيرهما (قوله وما يتمون ثابت قبل الضمان) قد يقال ان تمونه قبل انما هو على غير العبد وانما يثبت على العبد بعد ضمانه وأجيب بان تمونه قبل على غيره صيره أقوى من مؤن النكاح لانها لم تكن ثابتة قبل على أحد اه ح ف (قوله فالوكان عليه ديون) هذا تقييد لكونه يؤدى من كسبه وما فى يده من مال التجارة بما اذا لم يكن عليه ديون ح ل (قوله فان حجر عليه القاضى) أى بعد الضمان ح ل وقال ع ش مطلقا سواء قبل الضمان وبعده (قوله أى معرفة الضامن عينه) لا الاسم والنسب ح ل وكلامه يقتضى أنه شرط للضامن لا للمضمون له الأتى بقال ان المراد بالمعرفة كونه معروفا للضامن فكأنه قال وشرط فى المضمون له كونه معروفا للضامن وكذا يشترط معرفة السيدان كان الضامن عبده باذنه فان أضره له يطالب كلا من العبد والسيد الآتى كذا فى حج أى يؤدى عن عبده كما علم من معاملة العبد وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن ح ل (قوله بأن معرفة وكيله) أى فى المعاملات وان لم يكن وكيلا فى خصوص هذا وهذا هو المعتمد وعللوه بقولهم لان أحكام العقد تتعلق به ولان الشخص لا يوكل غالبا الا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو فى قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فانظره قل مع زيادة (قوله لارضاه) فلا يرتد برده وهو ما قاله حج و واقفه شيخنا ونقل عن شيخنا م ر انه يرتد برده وسيأتى اعتماده فراجعه قل (قوله فضمان ميت) أى ضمان ما عليه من الدين لان الكلام فى ضمان الدين لا فى الكفالة (قوله ولو منفعة) كالعمل المتبرع به فى الذمة بالاجارة أو المساقاة وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحقين انحصروا لكن لابد من الاذن فى الاداء لاجل النية وكالزكاة الكفارة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه قل (قوله ثبونه) أى وجوده (قوله ولو باعتراف الضامن) بل الضمان متضمن لاعترافه بثبوت رشد أصله ح ل فلو قال شخص لزيد على عمرو مائة وأنا ضامنه فلزيد مطالبة القائل وان أنكر عمرو ح ل (قوله كنفقة العبد) أى للزوجة خرج بنفقة العبد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها ولا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا

ومفهومه أن كسب غير المأذون له الحاصل بالتجارة لا يتعلق به ولا معنى لكونه غير مأذون له كسب بالتجارة فتأمل

(وما بيده مأذون) له فى تجارة كما فى المهر وان اعتبر نحو كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق أن مؤن النكاح استحب عقبه وما بيده من أموال التجارة الرقيق باق بعد عتقه لان التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وما بيده من أموال التجارة اه ح ل (قوله فما يكسبه) ولو نادرا بعد اذن فاو استخدمه السيد فى هذه الحالة هل يجب عليه أجرته أم لا فيه نظر وقياس ما فى النكاح من أنه اذا تزوج بإذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اه ع ش على م ر (قوله وما بيده مأذون) ربحا ورأس مال ح ل و ع ش ولو اتلفتى الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فان حدث له كسب مثلا فينبغى التعلق به ومثله التجارة ولو اتلف العبد المأذون له عن ملك سيده بيع أو غيره بقى التعلق بكسبه وللمشترى الخيار ان جهل ذلك قاله م ر قال (قوله وان اعتبر نحو كسبه) أى الحاصل بغير التجارة وماذكره خاص بغير المأذون له فى التجارة وأما المأذون له فيها فيتعلق مؤن النكاح بكسبه الحاصل قبل النكاح أيضا خلافا لظاهر كلام الشارح ح ل (قوله بعد النكاح) أى وبعد الوجوب كما سيأتى فى بابه ح ل وسيأتى فى نكاح الرقيق ان هذا القيد انما هو فى غير المأذون له فى التجارة أما هو فيتعلق بأكسابه ولو قبل النكاح كما يتعلق بأمواله التجارة ولو حدث فى يده قبل النكاح وانظر هل هو هنا كذلك فيقال محل هذا التقييد أى قوله بعد الاذن فى غير المأذون له أما هو فيتعلق بكسبه ولو قبل الاذن فى الضمان واعتمد سم أنه هنا كذلك (قوله والفرق أن مؤن النكاح) عبر بها مع أن كلامه فى المهر فقط اشارة الى ان مثله باق فالمؤن من نفقة وكسوة وغيرهما (قوله وما يتمون ثابت قبل الضمان) قد يقال ان تمونه قبل انما هو على غير العبد وانما يثبت على العبد بعد ضمانه وأجيب بان تمونه قبل على غيره صيره أقوى من مؤن النكاح لانها لم تكن ثابتة قبل على أحد اه ح ف (قوله فالوكان عليه ديون) هذا تقييد لكونه يؤدى من كسبه وما فى يده من مال التجارة بما اذا لم يكن عليه ديون ح ل (قوله فان حجر عليه القاضى) أى بعد الضمان ح ل وقال ع ش مطلقا سواء قبل الضمان وبعده (قوله أى معرفة الضامن عينه) لا الاسم والنسب ح ل وكلامه يقتضى أنه شرط للضامن لا للمضمون له الأتى بقال ان المراد بالمعرفة كونه معروفا للضامن فكأنه قال وشرط فى المضمون له كونه معروفا للضامن وكذا يشترط معرفة السيدان كان الضامن عبده باذنه فان أضره له يطالب كلا من العبد والسيد الآتى كذا فى حج أى يؤدى عن عبده كما علم من معاملة العبد وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن ح ل (قوله بأن معرفة وكيله) أى فى المعاملات وان لم يكن وكيلا فى خصوص هذا وهذا هو المعتمد وعللوه بقولهم لان أحكام العقد تتعلق به ولان الشخص لا يوكل غالبا الا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو فى قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فانظره قل مع زيادة (قوله لارضاه) فلا يرتد برده وهو ما قاله حج و واقفه شيخنا ونقل عن شيخنا م ر انه يرتد برده وسيأتى اعتماده فراجعه قل (قوله فضمان ميت) أى ضمان ما عليه من الدين لان الكلام فى ضمان الدين لا فى الكفالة (قوله ولو منفعة) كالعمل المتبرع به فى الذمة بالاجارة أو المساقاة وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحقين انحصروا لكن لابد من الاذن فى الاداء لاجل النية وكالزكاة الكفارة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه قل (قوله ثبونه) أى وجوده (قوله ولو باعتراف الضامن) بل الضمان متضمن لاعترافه بثبوت رشد أصله ح ل فلو قال شخص لزيد على عمرو مائة وأنا ضامنه فلزيد مطالبة القائل وان أنكر عمرو ح ل (قوله كنفقة العبد) أى للزوجة خرج بنفقة العبد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها ولا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا

(فرعه وما ذكره الخ) الظاهر التفريع لان ظاهر كلامه أن غير المأذون يتعلق بكسبه الحاصل بغير التجارة

اشهاده وبذلك علم شرط المضمون عنه ومر كونه مدينا (ومع ضمان درك) يسمى ضمان عهدة (بعد قبض) ما يضمن كأن يضمن للمشترى الثمن أو لبائع المبيع (أن خرج مقابله مستحقا أو معيبا) ورد (أو تقاسا لنقص صفة) شرطت (أو صنعة) بفتح الصاد ورد وذلك لحاجة اليه وما رجحه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما

(قولهو نقص الصنعة الخ) أى التى يوزن بها الثمن (قوله الا ان اعترف) موضع الاستثناء المطالبة بعد حلف البائع فانه لا يطالب الضامن الا الخ (قوله ويصح ضمان العهدة للمؤجر مستحقا ضمن الاجر وتوفى ابن الصلاح بأنه لو أجرها على بدينه وضمن ضامن دركه فان بطلان الاجارة يلزم الضامن شئ من الاجرة لبقاء الدين الذى هو أجرة بحاله فلم يفوت عليه شيأ اه مر

لانها مجهولة ولسقوطها بمضى الزمان وهذا مارجحه الاذرعى وجزم به ابن المقرى زى (قوله وصح ضمان درك) وهو التعقى المطالبة سمى بذلك لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ومطالبته بها فيقول فى صيغته ضمنت عهدة الثمن أو درك أو خلاص منه ح ل وهذا مستفى من قولهم لزبونه واعترض بأن كلامه فى الدين وضمان الدرك ضمان عين وأجيب بانه يؤول الى ضمان الدين بتلف العين المضمونة لانه بطالب ببدلها وقال سم على أبى شجاع أصل الدرك التبعة أى المطالبة والمؤاخذة كما قاله الجوهرى ومعلوم أن المضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا بالمعنى الثمن والمبيع أو على حذف مضاف أى ذادرك وهو الحق الواجب للمشترى والبائع عند ادراك المبيع أو الثمن مستحقا وهو الثمن أو المبيع ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك أى ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به انتهى قال م ر والمضمون هنا ماحصل ان كان الثمن معينا فى العقد فالمضمون ضمان عين لا بجب قيمته عند التلف كضمان الاعيان المضمونة وان كان الثمن فى الذمة ثم تعين فالمضمون ضمان ذمة فيطالب بعينه ان بقى وسهل رده وقيمته للحيلولة ان تعذر رده والبدل الشرعى ان تلف وكذا يقال فى المبيع ولو أطلق ضمان الدرك أو العهدة انصرف بما خرج مستحقا اذهو المتبادر لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق اه ح ل (قوله بعد قبض ما يضمن) خرج ما لو باع الحاكم مال غائب للدعى بدينه فلا يصح أن يضمن له درك لعدم القبض فى الثمن لان القرض انما دين فى ذمة الغائب لان ضمان الدرك لا يكون نيا فى الذمة ح ل والمراد بالقبض فى كلام الشارح القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة به كما فى ح ل (قوله كأن يضمن المشترى) أو مستأجر (قوله الثمن) أى المعين ابتداء أو الذى فى الذمة ثم عينه أى وقد علم قدره ح ل (قوله أو البائع) أو المؤجر فيرده ان كان باقيا وسهل رده وقيمته للحيلولة ان عسر رده هذا ان كان معينا ابتداء فان عين عما فى الذمة رده فان تلف رد بدله من مثل أو قيمة وهو فى الاول من ضمان الاعيان وفى الثانى من ضمان الاموال أى الدين ح ل وأوفى كلام المصنف سلامة خلو (قوله ان خرج مقابله مستحقا) أى أو مأخوذا بشفعة وصورته أن يشترى حمص من عقار ثم يبيعه الآخر وقبض منه الثمن فيضمن للمشترى الثانى رد الثمن ان أخذها الشريك القديم بالشفعة ع ش على م ر (قوله أو ناقصا) لو اختلف البائع والضامن فى نقص الصنجة صدق الضامن بيمينه لأن الأصل براءة ذمته أو البائع والمشترى صدق البائع بيمينه لان ذمة المشترى كانت مشغولة بخلاف الضامن الا ان اعترف أو أقامت بينة ويصح ضمان العهدة للمستأجر وكذا عهدة المسلم فيه بعد أدائه للمسلم ان استحق رأس المال للمعين ويفرق بينه وبين عدم صحة الحوالة به أنه هناك يطالب ببدله وهو لا يصح الاستبدال عنه وهنا يطالب بنفسه ح ل (قوله بفتح الصاد) واللحن أفصح من الصاد كما فى القاموس حج وفى المختار صنجة الميزان معربة ولا تقل سنجة انتهى ع ش على م ر (قوله أجيب عنه الخ) محصل هذا الجواب منع الاراد أى بل هو خلاف ما وجب لكن فى نفس الأمر فهو جواب آخر غير الجواب بأن هذا مستثنى فراد المتن بقوله وصح الخ تحقيق قوله قبيل أى ولو فى نفس الامر ويلبس مراده الاستثناء كما قبيل لانه لا يناسب كلامه فى الشرح شيخنا (قوله تبين وجوب رد المضمون) أى فاكتفى بذلك وحيث علم ان الضمان المعين ابتداء من ضمان الاعيان والمعين عما فى الذمة من ضمان الديون وسط ضمان الدرك بين العين والدين ح ل وهذا لا يتأتى فى غير المستحق لانه لا يتعين وجوب الرد فيه أى رد المضمون اه شوبرى لان الواجب رد المضمون أو الارش (قوله ولا يصح قبل قبض المضمون) أى ولا معه واعلم أن ضمانه بمحسب صيغته صور فان قال ضمنته ان خرج

مقابله مستحقا لم يضمنه ان خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لم يضمن عينه وعكذا فان أطلق حمل على خروجه مستحقا قل على الجلال (قوله ما دخل في ضمان البائع) أي فكان واجبا حال الضمان (قوله ما وضمن بعض الثمن) أو الاجر فان خرج المؤجر مستحقا (قوله أو المبيع) ذكر فيما سبق أن مسئلة المبيع من زيادته فكان الاولى أن يقتصر على الثمن حل (قوله وشرط فيما يضاروزه) قال العلامة حل كان المناسب أن يؤخر عن الدرك عن هذا الشرط وليس هذا بالقوي لان ضمان الدرك مستفى من اشتراط الثبوت بقطع النظر عن اللزوم وعدمه فما صنعه الشيخ هو الاحسن والمراد باللزوم أمن السقوط بالفسخ أو الاقتساخ (قوله فيصح ضمانه في مدة الخيار) أي للمشتري وحده لانه حينئذ ملك البائع الثمن فيصح ضمانه بخلاف ما اذا كان طعاما أو البائع فانه لا يصح حل لانه ليس مالكا للثمن حتى يضمن له (قوله لانه آيل للزوم بنفسه) اعترض بخيار المجلس بأن الثمن فيه لا يؤل الى اللزوم بنفسه بل اما بتفرقة أحدهما للآخر أو باختياره لزوم البيع وأجيب بأن الكلام هنا في ثبوت الخيار للمشتري وحده وخيار المجلس لا ينبغي ابتداء وحده تأمل (قوله وشرط قبوله الخ) وهذا الشرط ذكره الغزالي وأورد على طرده حق القسم فان لها أن تتبرع به ولا يصح ضمانه هناوهي كما مر ذكره دين لمريض معسر عليه دين مستغرق فانه يصح ضمانه ولا يصح أن يتبرع به أي تبرع المريض بالدين الذي له ولذلك أهمله البلقيني حل ويجاب عن الاول بأن عدم صحة ضمانه لكونه غير دين فهو خارج عن الموضوع فلا يرد وعلى تسليم عدم خروجه فيجاب بأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ويمكن الجواب عن الثاني بأن عدم صحة التبرع به لعارض وبنائه على الغالب والاولى تأخيره عن مفهوم المتن (قوله لان يتبرع به) أي بنقل لغير من هو له بغير عوض والقصاص ليس كذلك لانه لا ينقل لغير من هو له وأما لمفاته ممن هو عليه بالعفو فليس تبرعا حتى يشكل على ما قاله لما علمت من المراد بالتبرع شيخنا (قوله فيخرج القود) فيمأنه ليس داخلا لانه ليس دينا فحينئذ لا حاجة هذا الشرط (قوله ونحوها) كحق الشفعة حل (قوله كدين جعالة) أي قبل الفراغ من العمل لانه لا يكون للمشتري وحده الا بالعمل وهو مفارقة البائع المجلس أو لزام العقد حل وفيه نظر اذ لقطاع خيارها بالمفارقة المذكورة (قوله وعلم الضامن) أي وعلم سم (قوله وعينا) فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما شوبري قال حل قوله عينا وان لم يعرف مالك كما لو ضمن شخص لجماعة دينا معلوما مع جهله بما لكل واحد منهم فانه جائز كما قاله مر (قوله سوا المستقر) وهو ما ليس معرضا للانفساخ بتلف المعقود عليه وغيره وهو المعرض لذلك عش وهذا تعميم في اللازم قالاولى ذكره عقب اللزوم الذي في المتن (قوله كدين السلم) مثال للمستقر ولا يغني هذا استبدال عن المسلم فيه لانه من باب وفاء دين الغير وهو جائز كما قرره شيخنا العزيزي وقال بعضهم انه مثال لغير المستقر وكونه غير مستقر لكونه معرضا للانقطاع انتهى (قوله وثمن المبيع) للاتيمو هو عود الضمير على الثمن وهو غير مستقيم لانه اذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع أن مراده المثيل لغير المستقر وأيضا القرض أن الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا (قوله الاقي ابل دية) حل وهو مستثنى من مفهوم العلم (قوله مع الجهل بصفتها) كنوعها ولونها وطولها وقصرها اه

يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كان أولى من قوله وهو أن لنسوله ما لو ضمن بعض الثمن أو المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص ما ذكر (د) شرطه فيه أيضا (لزومه ولو ما لا كالشفعة) بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه (وعلم) الضامن (به) جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بمثله أما لانه اثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع ونحو سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع (الاقي ابل دية) فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة

(قوله حق القسم) أي للزوجة المظاومة اه مر (قوله كحق الشفعة) لانه لا يصح استقاطه لغير معين تأمل اه شيخنا (قوله ولو أبرأه من معين) أي دين معين

السن والعدد ولانه قد لا تتعذر ابل البلد (كالبراء) فى أنه يشترط فيه العلم بالبراءة منه فلا يصح من مجهول بناء على أنه تمليك للمدين مافى ذمته فيشترط علمه بها كالابراء من المجهول (قوله بشرط علمه بالبراءة منه) فلابد من علم المبرئ مطلقا وأما المدين فان كان الابراء فى معارضة كالخلع فى الطلاق فلابد من علمه أيضا كما تقدم وان لم يكن فى معارضة كالابراء عن الدين كأن قال ابرأتك مما لى عليك من دين فبالطلاق ظاهرا وطريق الابراء من المجهول أن يبرئه أما يعلمه أو لا ينقص عن الدين كأن قال ابرأتك مما لى عليك من دين يبلغها شرح مر (قوله بالبراءة منه) أى اذا كان دينا أما الابراء من العين فباطل جزما مر (قوله فلا يصح من مجهول) أى بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح حج ع ش وقوله فلا يصح من مجهول أى لا يمكن معرفته بخلاف ما يمكن معرفته كما لو مات من حضه من تركة مورثه لانه وان جهل قدر حصته لكن يعلم قدر التركة شرح مر فيشترط علمه بالتركة اه ح ل (قوله بشرط علمه بالبراءة منه) أى فاشترط علمه به ولو بنينا على القول الآخر وهو أنه اسقاط لم يشترط علمه بالبراءة منه وانما يشترط قبول المدين نظرا لتأثيمه الاسقاط (قوله فيشترط علمه بها) ان وقع فى ضمن معاوضة كالخلع فان وقع فى غيرها شترط علم المبرئ بالكمية فقط كما قرره شيخنا وهذا تفصيل لقوله أولا فيشترط العلم الخ ولو اقتصر على هذا لأغنى عن ذلك قال بعضهم وأتى به مع علمه من ذلك توطئة لما بعده (قوله ادخالا للطرف الاول) أى بخلاف الطرف الثانى فانه قال من واحد الى مائة أو الى ألف فالطرف واحد وان كان من جنس ما قبله لان قولهم الغاية اذا كانت من جنس المغيا دخلت محمول على الامور الاعتبارية وما نحن فيه من الامور الالتزامية ولا يعارضه ما يأتى فى الطلاق من أنه لو قال لزوجته أنت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا لان الطلاق محصور فى العدد المذكور فانظره اسنوى وقوله بخلاف المدين ح ل وقول ثم قال قبل بعد ذلك ولو قال بعتك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية أو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم تدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية (قوله لانه مبنى على التزام) أى فهو كالاصل المبنى عليه واخراج الغاية عن الاصل لانه الطرف المنتهى عنه ورعاية اليقين أو الظن القوى تقوى اخراجها عه ايعاب شوبرى (قوله فى نسمة) متعلق بيصح وقوله فى مثل ذلك متعلق بحال محذوفة أى حال كون الابراء بالغرر كائنين فى مثل ذلك ح ل ويصح أن يكون فى مثل ذلك متعلقا بيصح فى حال اطلاقه وفى نسمة متعلقا به بعد تقييده بالاول فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فيصح تعلق حرف الجر به فتأمل (قوله بغصب أوغيره) دخل فيه ما هو مضمون ضمان يد كالمبيع والمستام وما هو مضمون ضمان عقد أوغيره مما دخل فيه كالمبيع فى يد البائع والثمن المعين فى يد المشترى اه ع ش (قوله أى كمثله ردها الى مالكها) ان كانت له فنرد على انتزاعها أوأذن من هى تحت يده فان تعذر ردها لتحولف لم يلزمه شئ ح ل (قوله وبدن غائب) أفرده بالذكر ليفيد على الخلاف فيه ولان الغرض منه بيان المسافة التى يعتبر الاحضار منها والغرض من ذكر من يستحق حضوره بيان صفة المكفول ولا حظة هذا لا ينافى أحدهما عن الآخر اه ع ش فيكون عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وعبارة الشوبرى المراد بالغائب من لا يستحق حضوره بان طالت المسافة فان كانت فوق مسافة العدوى أوكان ثم أى فى محل غيبته حاكم أو المراد به الغائب مطلقا وكان يستحق حضوره وعلى هذا فالمراد بمن يستحق حضوره المقيم فقط اه بان كان فوق مسافة العدوى فيكون فى كل منه وما بعده عموم (قوله وبدن من يستحق حضوره فى مجلس

حكم) أى فى محل الكفالة أشار لقاعدة وهى كل حق لوادعى به على شخص عند حاكم لزمه الحضور
فتصح الكفالة ببدن من عليه ذلك الحق ودخل فيه كفالة التكفيل فتصح وتصح ببدن من عنده
مال لغيره ولو وديعة امتنع من أدائها وفى كلام بعضهم من عنده اختصاصات نجتة يصح التكفيل ببدنه
كأنهيه وقولهم استحق حضوره وربما يقتضى ضيعه أن الغائب لا يشترط فيه أن يستحق حضوره
من المحل الذى هو فيه كما فى المعين وليس كذلك بل لابد أن يستحق حضوره لواستعدى عليه من محله
الذى هو به كذا قيل لكن هذا المقتضى هو المعتمد فتصح كفالة الغائب ولم يلزمه الحضور لواستعدى
عليه بان كان فوق مسافة القصر ح ل فيكون فى كل منه وما بعده وعموم (قوله عند الاستعداء) أى
الطلب مطلقا لايقيد كونه من مسافة العدوى انتهى ع ش وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول
له بالتكفيل كما فى ضمان المال شرح م ر (قوله أو على آدمى) كأجير وقن آبق فيكفل له لولاء واصرأة
لمن يدعى نكاحها ليثبته أولمن ثبت نكاحها إياها لشرح م ر (قوله ولو عقوبة) كقصاص
وحد قذف وتعزير لانه حق لازم وقوله بخلاف عقوبة لله كحد خمر وزنا وسرقة وتعازير المتعلقة به
لانالمأمورون بسترها والسعى فى اسقاطها ما أمكن وان تحتم استيفاؤها كما اعتمده والشيخان خلافا
لبعضهم اه ح ل (قوله وذكر الضابط) هو قوله وبدن غائب ومن يستحق حضوره الخ وقوله
وانما تصح كفالة بدن من ذكر أى الغائب ومن يستحق حضوره فلا يدمن اذن كل منهما وصورته فى
الغائب أن يأذن قبل غيبته أو بوكل من يأذن شرح م ر (قوله باذنه) فضيته أنها بدون الاذن
باطلة ولو قدر الكفيل على احضار المكفول فهو اعليه وقياس ماتقدم من صحة كفالة العين اذا كان
قادرا على انتزاعها الصحة هنا أيضا الا أن يفرق بان العين وجوب احضارها ممن قدر عليها لايتوقف
الا على مجرد رضا مالكها باحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضور من عليه الحق ولا
يجب ذلك عليه الا بعد طلب القاضى من مسافة العدوى فأداونها على أنه قد لايجب الحضور مع
ذلك كما لو قام به مانع كمرض واحتيج الى اذنه ليجب عليه موافقة الطالب اذا أراد احضاره ولومن
موضع لايجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى ع ش (قوله وليهما) أى مالم
ينزل أو يكذ المولى سم أى فان انعزل قام الثانى مقام الاول ع ش (قوله لانه قد يستحق
احضارهما) هذا بما يقتضى الا كتفاء بامكان استحقاق الحضور وليس كذلك فكان الاولى أن
يقول لاقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما ح ل (قوله قبل دفنه) أى
وضعى القبر وان لم يهل عليه التراب لابعده وان لم يتغير وجه له قبل الدفن مالم يتغير فى مدة الاحضار
وظاهر كلامه أنه لااذن قبل موته لكن له وارث خاص فناظر بيت المال ولو كان الوارث غير حائز
فلابد من اذن الحائز أى ناظر بيت المال أيضا ولو كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن الولى ان كان
من ورثته والا فورثته ومن لاوارث له أصلا كذمى مات ولم يأذن فى حياته فالاوجه عدم صحة كفالته
لان متروكه فىء ح ل (قوله ليشهد على صورته) كأن كان على شخص دين وهناك شهود تشهد
على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره للقاضى ليشهد الشهود على
صورته فوقعن ضياع حقه فيكفله شخص كما قرره شيخنا ويشهد بضم أوله وفتح ثالثه كما فى شرح
م ر (قوله اذن الوارث) أى كل وارث ان لم يأذن المليت فى حياته وهذا اذا لم يكن فيهم ولى للميت قبل
موته والا اعتبر اذنه فقط ان كان وارثا وان لم يكن ولى فلابد من اذن الجميع وأمالو كان الولى غير وارث
فالاعبرة باذنه ح ل (قوله فان كفل بفتح الفاء أفصح) وعداه بنفسه لانه بمعنى ضمن وعدم

حكم) عند الاستعداء
(لحق الله تعالى مالى أو
لحق (آدمى) ولو عقوبة
للحاجة الى ذلك بخلاف
عقوبة الله تعالى وذكر
الضابط من زيادتى وانما
تصح كفالة بدن من ذكر
(باذنه) ولو بنائبه والالفات
مقصود هامن احتراز لانه
لايلزمه الحضور مع الكفيل
حيثئذ (ولو) كان من ذكر
(صبيا أو مجنونا) باذن وليهما
لانه قد يستحق احضارهما
لاقامة الشهادة على صورتهما
فى الاتلاف وغيره ويطالب
الكفيل وليهما باحضارهما
عند الحاجة اليه (وحبسوا)
وان تعذر تحصيل الفرض
فى الحال كما يجوز للعسر
ضمان المال (وميتا) قبل
دفنه (ليشهد على
صورته) اذا تحمل
الشاهد عليه كذلك ولم
يعرف اسمه ونسبه قال فى
المطلب ويظهر اشتراط اذن
الوارث اذا اشترطنا اذن
المكفول وظاهر أن محله
فيمن يعتبر اذنه أو الا فلا معتبر
اذن وليه (فان كفل) بفتح
الفاء أفصح من كسرها

(قوله أى سالم ينزل الخ)
حمله عليه حمل الولى على
الولى الآذن فان حمل على
الولى حال الطلب لم يحتج
اليه ويفيد أيضا ان الولى
يطالب لو حجر على الاذن

استعمال ألفاظ المتقدمين بغير الباء اهـ والاوضح (قوله شرط لزومه) فلا تصح الكفالة لمن كاتب بالنجوم وهو وارد على الخاطئ لان السيد قد يستحق احضاره لتحولتناعه من الاداء أو لتلافيها في قيمة النجوم مع عدم عجزها أي الكفالة اهـ ح ل (قوله لعدم لزومه للكفيل) هو وان لم يلزمه لكنه قد يحتاج الى توثيقه كما لو غاب المكفول ولم يحضره الكفيل فانه يحبس الى أن يتعذر احضاره أو يؤدي المال فهذا قيل باشتراط علمه بحالة أن يحتاج الى التوثيق فيثبتي عليه ما يدفعه من المال لكن قوله ح ش (قوله والجزء الذي لا يعيش بدونه) أي فيما اذا كان حيا فان كان ميتا في صورة الرأس لم يكتف بذلك لسهولة احضارها كما ألمح اليه ح ل (قوله فذاك) أي واضح تعيينه وظاهره وان كان سالما له مؤنة في الوصول اليه وهذا بنيد أن محل الكفالة لو كان غير سالم لا يشترط تعيينه بخلاف السالم وليس كذلك ولابد من تعيين محل المكفول فلا صح كفالة بدن أحد هذين حل وعبارة قل على خ والتعيين واجب ان كان محلها غير صالح للتسليم والا جاز اهـ انتهى ونصه في حاشية الجلال يتعين ان صلح والا بطلت الكفالة اهـ (قوله والا فمحلها يتعين) أي ان صلح وإلا فمحل ما صلح في مكان المسلم فيه في التفصيل ونظر بعضهم الى اعتبار المؤنة هنا لان مؤنة كل منهما في مال نفسه فتأمله قل (قوله كما في السلم) يوخذ من التشبيه انه اذا لم يكن المحل صالحا أو كان له مؤنة فلابد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعد هذا فعين أقرب محل اليه وبه صرح بهرام اهـ ط ف (قوله ولم يبرأ الكفيل بتسليمه) وان لم يقل عن الكفالة كما اقتضاه تشبيه حيث أطلق في هذه وفصل في التي بعدها حل ويبرأ أيضا براءة المكفول له ولو قال لاحق لي جهة المكفول أو عليه فوجهان أحدهما وهو الاوجه يبرأ الاصيل والكفيل لتضمن مقالته سقوط الحق مطلقا لانه نكرة في سياق النفي فتعم والثاني يراجع فان فسر بقبض الدين فذاك أو بدفع وديعة أو شركة أو نحوها قبل قوله فان كذبه بنامه حلف سل (قوله بتسليمه) أي الى المكفول له أو لوارثه فلو كان له ورثة وغرماء وهو مليء لابد من التسليم الى الجميع ويكفي التسليم الى الوصي له المحجور عن التسليم الى الموصي سل ويكفي تسليمه لوجيه سالان كان بحيث لو افلا ولو كفل بدنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقبله الدائن أو بادن صاحبه برئا معا ونقل ابن قاسم عن شيخنا م ر أنه لا يبرأ الثاني مطلقا ولو كفل واحدا لاثنين فسلم لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر ويبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حقي أو لاحق لي على الاصيل على الاصح قل (قوله المذكور) أي في قوله نعم ان عين محل التسليم الخ (قوله بلا حائل) ولو سلمه الكفيل وادعى عدم الحائل وادعى المكفول له وجوده صدق الكفيل لان الاصل عدم وجود الحائل شوبري (قوله ممن المكفول له منه) أي من التسليم (قوله فمع وجود الحائل لا يبرأ) نعم لو قبل مختارا يرئ شرح م ر (قوله فان أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول) وبأتي هذا التفصيل فيما لو أحضره قبل زمنه المعين م ر فان لم يعين للاحضار زمنا حمل على الحلول فله المطالبة في أي وقت ع ش (قوله كتسليمه) أي البالغ العاقل كان يقول للكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لا غرض وخرج بالبالغ العاقل المجنون فلا سلم كل نفسه لا يعد بقبوله الآن رضي به للمكفول له ولو ضمن له احضاره كما طلبه لم يلزمه احضاره الا من قواحد لانه فيما بعد هذا معاف للضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان ببطله قاله البلقيني وهو الاوجه ان ظرفيه بان مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعليقه يبطل لهمن أصله شرح م ر بحروفه وح ل وقوله كان يقول للكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل الخ أي فيشترط لفظ هنا لا فيما قبله ويغرق بان مجيء هذا وحده لا قرينة فيه على التسليم عن جهة الكفيل فاشترط لفظ

(بدن من عليه مال شرط لزومه للاعم) لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الذي لم تكتف الحياة بدونه كرأسه (ثم ان عين محل التسليم في الكفالة (فذاك وإلا) أي وان لم يعين (فمحله) يتعين كما في السلم فيهما

(درس)

(و يبرأ الكفيل بتسليمه) أي المكفول (فيه) أي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به لقيامه بما لزمه (بلا حائل) كتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فان أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول الا ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشبخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى حاكم يقبض عنه فان فقد أشهد شاهدين انه سلمه

(كتسليمه نفسه عن) جهة (كفيل) فان الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن بادا الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي

بدل عليه بخلاف مجيء الكفيل فلا يحتاج الى لفظ حج (قوله عن جهة الكفيل) بخلاف مالو سلم نفسه عن غيرها بأن سلم عن نفسه أو أطلق وبقي النظر فيمالو سلم نفسه عنها وعن الكفيل هل يبرأ بذلك الكفيل أولا والوجه عدم البراءة كما يعلم من الحكم فيمالو تكفل به اثنان معا أوصى تبا فسلمه أحدهما مع تعليله في كلام شيخنا شو برى وعبارة شيخه ولو تكفل به اثنان معا أوصى تبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخران قال سلمانه عن صاحبي انتهى وتقدم إيضاح ذلك (قوله كما يبرأ الضامن) فلو امتنع من تسلمه حيث ترفع الامر الى الحاكم فان تعذر أشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان بحل (قوله بمجرد حضوره) أي من غير أن يقول ماتقدم بحل (قوله والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي) أي باعتبار خوله تحت كاف التشبيه وان لم تكن من زيادته صريحا (قوله ان كان بلدته) أي الكفيل الخ (قوله أو قبيله الدائن) أي منه الحي ليشمل مستحق القود مثلا (قوله فان غاب لزمه احضاره ان أمكن) ومايلزمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه وأما مايحتاجه المكفول من مؤنة السفر فهو في ماله لانه لما أذن في الكفالة فقد التزم الحضور مع الكفيل ومن لازم الحضور صرف مايحتاج اليه اه من شرح مر وعش عليه (قوله وأمن الطريق) أوكان بحرا غلبت فيه السلامة بحل (قوله فان لم يمكن ذلك الخ) ولا يكلف السفر الى الناحية التي عزم ذهابه اليها وجعل خصوص القرية التي هو بها لبيت عن الموضع الذي هو به عش مر (قوله لم يلزمه احضاره) والقول قوله انه لا يعلم مكانه لاني خوف الطريق ولا في الكفالة كما استظهره حج سل (قوله وظاهره أمكان كان السفر طويلا) أي مسافة قصرا كأكثر أهل مدة اقامة المسافر للاستراحة والتجهيز ونحو يعمل لانتظار رفقة بأمن بهم وعند الطرائد بدو الوحش الشديد الذي لا يسلك معه عادة فلا يحبس مع هذه الاعذار اه شرح مر وحل (قوله احضار المكفول) هلا قال احضاره وماسكمة الاظهار وكذا قوله الآتي لم حضر المكفول تأمل (قوله أو يوفي الدين) أي من تلقاء نفسه لانه لا يطالب به (قوله فالتجوز له الاسترداد) أي من المكفول له أي ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا خلافا للغزي لانه ليس متبرعا بالاداء وانما غرمه للفرقة ويتجه كما أفاده والد الرحمه الله أن يلحق بقدومه تعذر حضوره بموت أوجهل بموضعه أو نحوه حتى يرجع به اه شرح مر وكتب عليه عش قوله ويتجه الخ ولو تعذر رجوعه على المؤدي اليه فهل يرجع على المكفول لان أداءه عنه يشبه القرض الضمني أولا لانه لم يراع في الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني أقرب حج وزي ونقل عن والد مر واعتمد مر الاول ممر وقوله غرمه للفرقة أي الحيلولة بينه وبين من عليه الحق وزاد حج بعد قوله للفرقة أي والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والا لم يرجع بشئ لتبرعه بادائين غيره بغير اذنه عش (قوله بموت أوغيبه) كأن هرب ولم يدر محله حج أوقامته عند من ينتهي أو يمضي مدة يحكم فيها بموته شو برى (قوله لانه لم يلتزمه) بل التزم النفس وقد فاته شرح مر (قوله وهذا أعم وأولى) وجه الاولوية ان عبارته توهم انه اذا لم يدفن يطالب بالمال وليس كذلك ووجه العموم شمول عبارته الهرب ونحوه بخلاف عبارة أصله اه عش لكن يناقش هذا عبارة مر وعبارته وانما كان الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره للاشهاد على صورته كما مر اه قبل الدفن وأما مطالبته للاحضار ليشهد على صورته فنحو آخر فتأمل (قوله ولو شرط أنه يغرمه) صورة المسئلة كما قاله الاسنوي عن الماوردي أن يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه فاولى كفلت بدنه فان مات فعلي المال صحت الكفالة و بطل التزام المال لانه وعد فيلغو فان

ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل برئ ان كان باذنه أو قبيله الدائن (فان غاب لزمه احضاره ان أمكن) بان عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره للعجزه وتعبيري بان أمكن أولى من تعبيره بما ذكره (ويهمل مدته) أي مدة احضاره بان يهمل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر أنه ان كان السفر طويلا لأهمل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج (ثم ان) مضت المدة المذكورة و (لم يحضره حبس) الى أن يتعذر احضار المكفول بموت أوغيره أو توفي الدين فان وفا منه حضر المكفول قال الاسنوي فالتجه أن له الاسترداد (ولا يطالب كفيل بمال) ولا عقوبة كما فهم بالاولى وان فات التسليم بموت أوغيره لانه لم يلتزمه وهذا أعم وأولى من قوله اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال (ولو شرط أنه يغرمه) أي المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول (أو نصح) الكفالة لان ذلك

قال أردت به الشرطية بطلت ان واقعه لمتحمولة والالم تبطل تقدم المدعى الصحة وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مكسر عن صحيح لانه هناك وصف تابع فقصر الالغاء عليه بخلافه هنا فتأمل وأيضا ان الكفالة كما قال الشافعي ضعيفة من حيث القياس لانها التزام بأبدان الاسرار فتأثرت بالشروط الفاسدة كذا ذكره قل على الجلال ولو قال كفلت لك نفسه على انه ان مات فانا ضامنه بطلت الكفالة والضمان لانه شرط بنافيها أيضا كما في شرح م ر ولو قال كفلت بدنه وضمنت ماعليه فهي كفالة وضمان صحيحان اه ع ش (قوله مقتضاها) وهو عدم القرم (قوله للضمان والكفالة) عطف الكفالة على الضمان يوهم أنها قسم الضمان وهو مخالف لما قدمه أول الباب من انها قسم منه اللهم ان يجاب بأنه يجوز هنا على القول بان الكفالة قسم بانها من عطف الاخص على الاعم وتكتفي الاهتمام بالصنعة بالجريان الخلاف فيها وأصله قول امامنا الشافعي رضي الله عنه انها ضعيفة أي من جهة القياس لان الخطر لا يدخل البدع ش (قوله وفي معناه الكتابة) أي سواء صدرت من ناطق أو أخرس وسواء كان للاخرس اشارة مفهمة أو لا فهي أي الكتابة كناية مطلقا وان انضم اليها قرائن اه ع ش على مر فان قلت لم ذكر الكتابة والاشارة في الضمان دون غيره وأحال حكمهما في غيره عليه قلت فعل ذلك تبعا للاصحاب حيث ذكروا ذلك في الضمان دون غيره فالله يعصمهم (قوله واشارة أخرس مفهمة) وهي صريحة ان فهمها كل أحد فان اختص بفهمها الضمان فكناية والافلغو قل (قوله كقدمت دينك عليه) هو ظاهر ان اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرض وثمن مبيع وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك ضمنت شيأ ماعدا كدين القرض مثلا فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر ويذبغي تصديق الكفيل اذ لدت عليه قرينة كما لو طالب بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم قرينة على ذلك كان ضامنا لجميع الديون التي عليه لان الدين مفرد مضاف الى معرفة فيعم ش اه ط وقوله عليه أي الكائن عليه فهو صفة لدين (قوله أو تحتلفه) أي التزمته قال شيخنا وظاهر كلامهم انه يشترط لصراحة هذه الالفاظ ذكر المال فنحو ضمنت فلان مئين غير ذكر المال كناية فيما يظهر حل فان نوى به ضمان المال وعرف قدره صح والا فلا وقال عميرة ما حاصله انه ان أريد ضمان المال حمل على كفالة البدن لانه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال انتهى وقد يحمل كلام الشارح على اذا لم ينو بماذكره التزاما كان لنوا دان نوى التزام المال أو البدن عمل بما نواه وان نوى به الالتزام لا بقيد المال ولا البدن حمل على البدن اه ولو قال كفلتك ان شئت فالاصح لان الضمان لا يتوقف على مشيئة بخلاف بعتك ان شئت فانه يصح البيع لانه يتوقف على مشيئة فهو تصريح بمقتضاه فلو قدم قوله ان شئت عليهما لم يصحا (قوله أو بالمال) الباء فيه زائدة لان يدين اللفظ لان المال مفعول مقدم لضامن (قوله المعهود) ليس من لفظ الضامن بل مما دله الاشارة الى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه وكفالته لا مطلق المال أو الشخص فلابد أن يقول المال الذي على فلان أو الشخص الذي هو فلان بدليل انها كلها صرائح كما يأتي قل على الجلال وعبارة حج مع المتن أو بالمال الذي على زيد مثلا أو باحضار الشخص الذي هو فلان وانما قيدت المال والشخص بما ذكر لما مر وواضح انه لا يكفي ذكر ما في المتن وحده فان قلت يحمل على ما ذكر ذلك بعد ذكرهما ويكون أل للعهد الذكري بل وان لم يجد ذكرا حملا هما على العهد الذهني قلت لا يصح هذا الحمل وان أوهمه قول الشارح المعهود بل الذي يتجه انه فيهما كناية لما مر أول الباب انه لا أثر للقرينة في الصراحة اه بحروفه (قوله بخلاف دين فلان الخ ونحوه)

(قوله هو ظاهر ان اتحد الخ) الاظهر أن مرجع الضمير جميع المال بادعاء أنه معلوم من المقام أي محل كون ضمنت دينك عليه تقتضي ضمان جميع الديون ان توافقا عليه فان لم يتوافقا عليه نظر ان اتحد الدين أو اختلف الدين ولا قرينة تصدق الضامن فكفلتك أي تقتضي ضمان الجميع والا بان اختلف الدين وهناك قرينة تصدق الضامن فلا تقتضي ضمان الجميع بل تقتضي ضمان ما أقربه الضامن وهذا أولى مما كتبه المحشي عنا فتأمل وقول الاظهر الخ أي وليس مرجع الضمير صراحة هذا اللفظ لانه صريح مطلقا حتى عند تصديق الضامن فيابعد عنه تأمل

كعندي أو فهي كناية لانها تحتمل الضمان والوكالة وقوله اما مالا يشعر أي لا صريحا ولا كناية لانه جعل الشعر شاملا لهما فقوله وخلا عن قرينة الخ وقد علم من قوله الآتي وجدت قرينة الخ على الالتزام فان وجدت قرينة دالة على الالتزام فان نوى به الضمان صح والا فلا فالمراد بها غير النية فيكون هذا وبحوه عند عدم القرينة لا صريحا ولا كناية فكذا يقال في أنهم كلا، وما ماحل القرينة فيه على الاية كما مر فلا يناسب سياق كلامه لان مقتضى التفصيل حينئذ أنه عند النية يكون كناية وهو قد جعله خارجا عن الشعر الشامل للصريح والكناية فليتأمل (قوله على استواء ما يشعر بالالتزام وغيره حل بإيضاح (قوله بل وعد) أي ما يريد به الا الالتزام لانه غلط على نفسه بسم وقل (قوله بشرط براءة أصيل) هو ظاهر في الضمان ومعناه في الكفالة بشرط براءة المكفول بان يقول تكفلت باحضاره من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ عرش أي بان كان كفله ان لم قبل وفي كون هذا يسمى أصيلا نظر الا أن يقال انما أصيل بالنسبة للثاني فتأمل وقال بعضهم الراد بالاصيل في الكفالة المكفول (قوله والتصريح بالثانية) أي الكفالة من زيادتي لانه لا يصح في الكفالة الاولى فكما نهمذ كر وفي كلام الاصل ولا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو أجنبي لمالفظه مقصود هما من ضيخ حاجة البه حل (قوله بلا بتعليق) أعاد الباء لدفع توهم أنه عطف على براءة شوبري وقوله أو كفلت بفتح الفاء وكسرها كما مر (قوله فاذا مضى) لا حاجة لهذا لان البينة فاسدة بدونه (قوله وهذه) أي مسئلة توقيت الضمان وقوله بالنسبة الخ هذه تعلم من عبارة الاصل بطريق الاولى لان الكفالة توسيقة ولم تصح توقيته والضمان مقصد ومن القواعد المقررة في الوسائل ما يغتفر في المقاصد ومن ثم جزم بصحة توقيت الضمان وجزى في الكفالة خلاف انتهى شوبري (قوله مؤجلا به) ويفارق ما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلا وعكسه حيث لم يصح مع أن كلا وثيقة بأن الرهن عين وهي لا تقبل تأجيلا ولا حلولا والضمان ضم ذمة الى ذمة والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلا وعكسه انتهى شرح مر (قوله وعكسه) أي وكعكسه ان جزم به بنصبه على نزع الخافض أن نصب وان رفعه على أنه فاعل صح المقدر أي صح عكسه أو على انه مبتدأ خبره محذوف أي وعكسه كذلك شوبري وعبارة عرش الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا أو عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فانتفى التخالف بينهما انتهى وفي مجرد التسمية (قوله فيحتمل فيه اختلاف الدينين) تسميتهما دينين باعتبار محلهما والا فهو دين واحد قال البكري اعلم ان الدين الذي على الاصيل هو الذي على الضامن كغرض الكفالة الواجب على جماعة فهو واحد باعتبار ذاته وبتعدد بالاضافة الى هذا والى هذا فلذا حل على هذا دون هذا وأمكن ثبوته في هذا مؤجلا وفي حق الآخر حالا ثم فائدة ما يقال ان الدين واحد لا دينان (قوله تعجيل للضمون) فيلزم الاجل في حقه وحق مورثه تبعا وفائدة كونه تبعا أنه لو مات الاصيل حل على الضامن أيضا لا تفاء التبعية وهذا فائدة صحة ضمان المؤجل حالا وأما اذا مات الضامن وحده ففي هذه الصورة فلا يحل عليه كما قاله مر لبقاء التبعية عرش وحل ملخصا وعبارة حل وإذا مات الاصيل حل عليهما وهذا مستثنى من كلامه الآتي (قوله فهو كضمان الحال مؤجلا) أي من حيث انه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن استقلالا لكن بعد مضي الاجل الاقصر وهو الشهر في هذا المثال وقوله أو عكسه أي بان ضمن مؤجلا الى شهرين مؤجلا الى شهر وقوله فكضمان المؤجل حالا أي في أنه يصح ولا يلزم الضامن تعجيل ولا يحل بموت الاصيل فيما لو ضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا

بل وعد (ولا بصحان) أي الضمان والكفالة (بشرط براءة أصيل) لمخالفته مقتضاهما والتصريح بالثانية من زيادتي (ولا بتعليق) نحو اداجاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه (و) لا (توقيت) نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل بدنه الى شهر كذا فاذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي (ولو كفل) بدن غيره (وأجل احضارا) له (:) أجل (معلوم صح) للحاجة نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (كضمان حال، ومؤجلا به) أي بأجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن (وعكسه) أي ضمان المؤجل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة (ولا يلزم الضامن تعجيل) للمضمون (وان التزمه حالا كالو التزمه الاصيل) ولو ضمن المؤجل الى شهر ومؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا وعكسه فكضمان المؤجل حالا

(قوله أي ما يريده الخ) أي ووجدت قرينة دالة على الالتزام فلا يناقض ما تقدم (قوله لانه لا يصح الخ) توجيه للتعبير بالتصريح دون جملها من زيادته وكونها بالاولى ظاهر ان أريد بالاصيل المكفول

(وللمستحق) للدين سواء أكان هو المضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الاصيل فلان الدين باق عليه (ولو برئ) أي الاصيل من الدين باداء أو ابراء أو غير ذلك فهو أعم من قوله ولو برئ الاصيل (برئ ضامن) منه لسقوطه (ولا عكس في ابراء) أي لو برئ الضامن بابراء لم يبرأ الاصيل لانه اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف مالو برئ بغير ابراء كاداء (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) لان ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو ابرائه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الاجل (وللضامن باذن مطالبة أصيل بتخليصه باداء ان طولب) كما أنه يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيأ ولا يحبس الاصيل وان حبس كما

لشهر الا بعد مضي الاقصر لان الاقصر ثبت مقصودا في حق الضامن فلا يحصل بموت الاصيل ع ش (قوله وللمستحق) هو أعم من تعبير المحرر بالمضمون له لشموله للوارث لكنه قد يدخل فيه المحتال مع أنه لا يطالب الضامن لان ذمته قد برئت بالحوالة اه س ل (قوله مطالبة ضامن وأصيل) ولا محذور في مطالبتهما وانما المحذور في تغريم كل منهما كل الدين والتحقيق أن الذمتين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل و يسقط بالبعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق الآخر شرح م ر ولو ضمن الضامن آخر والآخر آخر وهكذا طالب المستحق الجميع ولو أفلس كل منهما فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أريد بيع مال أيهما شئت قال الشافعي ان كان الضمان بالاذن أجيب الضامن والا فالمضمون له ولو كان به رهن وضامن خير بين بيع الرهن ومطالبة الضامن س ل قال ح ل وكذا يطالب سيد الضامن اذا كان عبدا باذنه ليؤدي مما في يد العبد كما تقدم أي وان كان به رهن واف وله حبسهما أو حبس أحدهما كما في بسط الانوار (قوله بالدين) أي بجميعه أو ببعضه نعم ان قال اضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد ولا يتعدد وقال الامام مالك لا يطالب الضامن الا اذا عجز الاصيل ولو طالب المستحق الضامن فقال له اذهب للاصيل فطالبه فقال لا حق لي عنده فان جهل اسقاط حقه بذلك وخفي عليه ولم يرد الاقرار فحقه باق والا سقط ولا مطالبة له على أحدهما ق ل و ح ف (قوله أو غير ذلك) كاعتياض أو حوالة ح ل (قوله ولا عكس في ابراء) تعليله بقوله لانه اسقاط للوثيقة يدل على أن المراد ابراؤه من الضمان أما اذا أبرأه من الدين ففي شرح م ر أنه يبرأ الاصيل أيضا ان قصد اسقاطه عنه والا فلا وفي كلام شيخنا شمل كلامه مالو أبرأ الضامن من الدين فلا يبرأ الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون ح ل (قوله كفك الرهن) أي لو أسقط المرتهن حقه منه ح ل (قوله ولو مات أحدهما والدين مؤجل) أي مالم يضمن المؤجل حالا أو يضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر والا فيحل عليهما بموت الاصيل لان الاجل انما ثبت في حق الضامن تبعا للاصيل وقد زالت التبعية بموته فرجع الضامن الى أصل التزامه كما في شرح م ر وكلام ح ل هنا غير ظاهر لما فيه من التنافي تأمل ولا يحل المؤجل الى شهرين الا بعد مضي الشهر الذي التزمه كما قاله س ل (قوله خربت) عبارة المختار خرب الموضع بالكسر خرابا فهو خرب ودار خربة ع ش (قوله فللضامن أن يطالب) أي ان ضمن بالاذن على المرجح فان ضمن بغير اذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له حينئذ كما صرح به م ر و يؤيده قول الشارح فلا يجد مرجعا الخ (قوله لان التركة الخ) هذا يرشد الى أن الكلام في الضامن بالاذن وأن الضامن بغير الاذن ليس له ذلك لانه لا رجوع له وهو قياس ماص في افلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد الا أن يجاب بانه مقصر بعدم الاستبدال شرح م ر (قوله قد تهلك) بكسر اللام قال تعالى ليهلك من هلك (قوله وللضامن باذن الخ) لعل الاولى تقديمه على قوله ولو مات أحدهما الخ (قوله بخلاف ما اذا لم يطالب) أي و بخلاف ما اذا ضمن بغير الاذن فليس له مطالبته بأنه لم يسلطه عليه شرح م ر فان دفع له الاصيل ذلك حينئذ أي قبل الغرم والمطالبة لم يملكه ولزمه رده وضمانه ان تلف كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ماض متعمني كان وكيلا والمال في يده أمانة ح ل (قوله ولا يحبس الاصيل الخ) أي وليس للضامن حبس الاصيل وله طلب حبسه معه بان يقول للحاكم احبسه معي وان كان لا يجاب لعله يبر في عند سماع ذلك وكتب أيضا وله مطالبة الاصيل وفائدة مطالبته حينئذ احضاره مجلس الحكم و تفسيقه اذا امتنع حيث كان موسرا

كالقبل بذلك فى مطالبة الفرع لاصله بدينه ح‌ل (قوله ولايرسم) بضم الياء وفتح الراء وتشديد السين المكسورة أى لايلازمه ح‌ف (قوله من غيرسهم الغارمين) بخلاف مالو اذن لغرمه بأن يكون الضامن والاصيل معسرين شورى أوأحدهما وضمن بلاذن (قوله لرجوع عليه) وحيث ثبت الرجوع بحكمه حكم القرض حتى يردفى المتقوم مثله صورة كما قاله القاضى حسين شرح م‌ر (قوله وان لم يأذن فى أداء) أى ولم ينهه عنه فان نهاه فان كان بعد الضمان فلا يؤثر ويرجع عليه أوقبله فان افضل عن الاذن فى الضمان بأن كان بين الاذن والضمان فهو رجوع عنه والا بان قارن النهى الاذن فى الضمان فانه يفسد الاذن فى الضمان فاذا ضمن كان ضمانه من غيراذن فلا يرجع سل بزيادة ومثله شرح م‌ر (قوله دون الضمان) وبالاولى مالو اذن بأدن فيهما فالحاصل انه ان ضمن بالاذن رجع مطلقا وان ضمن بغيراذن لم يرجع مطلقا أدى سواء أدى بالاذن أولا (قوله نعم ان أذن له فى الاداء) أى وهو ضامن بغيراذن وقوله رجع أى عن الأذن والابان أدى من جهة الضمان بغيراذن فلا يرجع وينبغى أن يكون صورة الاطلاق كصورة الاذن ح‌ل (قوله وغاب) ليس قيدا وقوله وهما متضامنان هل المعنى والحال أنهما متضامنان أوالمعنى وادعى أنهما متضامنان الظاهر الثانى وعبارة بعضهم وهما متضامنان بالاذن أى كل منهما ضامن الآخر بخصامة فيكون كل منهما مطالبا بالالف أصالة فى النصف وضامنا فى النصف لكن قوله متضامنان ليس بقيد بل مثله مالو كان زيد عليه خصامة وضامن للغائب بخصومته فحضر المضمون له فالحاضر مطالب بالالف أصالة وضامنا فالمدار على ضمانه فقط وقوله فان لم يكذب أى الحاضر الذى هو زيد وقوله والاأى بأن كذب البينة ومثله مالو ادعى على الدائن انه أخذ خصامة من الغائب لانه حينئذ معترف بأن أخذ هامنه أى من زيد ظلم (قوله بنصفها) أى الالف وأنت اظر التأدى بالالف بالدراهم (قوله فلا يرجع على غيرظالمه) يؤخذ من ذلك أن دراهم الشكاية لايرجع المظاهر بها على الشاكى خلافا للائمة لان المباشرة مقدمة على السبب عندنا كما يصرح الشارح بذلك التعليل فى باب الغصب (قوله بل يقوم مقام الاذن الخ) الاولى تقديم هذا على قوله ولو ادعى على زيد وغاب تعلقه بما قبله تأمل (قوله للاب والجد) أى لان كلا منهما يفدى على تملك فرعه فاذا أدى بنية الرجوع فكأنه أقرضه وأقبضه ثم أداه عنه ع‌ش (قوله بنية الرجوع) أو يصدق كل منهما فى ذلك بحيث لان النية لاتعلم الامنه ع‌ش (قوله لم يرجع الابما غرم) قضية هذا مع قول م‌ر الاحبث ثبت الرجوع بحكمه حكم القرض حتى يردفى المتقوم مثله صورة كما قاله القاضى حسين أنه يرجع بمثل الثوب لاقيمتها لكن قضية قوله فيما يأتى انه يرجع بما لا يقيمة الثوب خلافه ع‌ش (قوله وان قلنا بالمرجوح) المعتمد أن الصلح على الخمر باطل والدين باق كما قاله ع‌ش وفى شرح الروض ولايرأ المسلم كالو دفع الخمر بنفسه (قوله لتعلقها) أى المصالحة ح‌ل وع‌ش (قوله وحوالة الضامن الخ) وان أبرأ رب الدين الذى هو المحتال المحال عليه رجع الضامن لانه غارم ماقات عليه وهو ما كان فى ذمة المحال عليه ولو أحال المضمون له على الضامن فابرأه المحتال لم يكن للضامن الرجوع لانه لم يغرم شيأ خلافا للجلال البلقينى ح‌ل قال سم وظاهر جعل الحوالة كالاداء ثبوت الرجوع قبل دفع المحال عليه للمحتال ويمكن توجيهه بأن الحوالة تقتضى انتقال الحق وفراغ ذمة المحيل وكان الاولى تقديم مسئلة الحوالة على قوله ولو صالح (قوله فى ثبوت الرجوع) ان ضمن بالاذن أو بالاذن وأدى بالاذن بشرط الرجوع والا فلا رجوع ع‌ش (قوله وخرج بصالح) المناسب تقديمه على مسئلة الحوالة لانه مفهوم المتن (قوله بمائة) أى من جملة المضمون وقوله فانه يرجع بها أى بمائة لا بقيمة الثوب

(د) ولايرسم عليه من غير سهم الغارمين (رجوع عليه) أى على الاصيل له وان لم يأذن فى الاداء لانه أذن له فى سببه بخلاف مالو أذن له فى الاداء دون الضمان لارجوع له لان الاداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم لو ضمن ذى لدى دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولاقيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء فى ثبوت الرجوع وعدمه كافى الروضة وأصلها وخرج بصالح مالو باعه الثوب بمائة

(ومن أدى دين غيره بإذن

ولوكانت كمثرى وأكل انتهى شيخنا ح ف (قوله ولاضمان) أى موجود وتصح قراءته بالتنوين أى وبلاضمان ولازائدة كماقاله ع ش وقال ح ل قوله ولاضمان أى سابقا لانه تقدم فى كلامه ولا لاحقافان ضمنه بلاإذن بعدالاذن فى الاداء فالرجوع لان الضمان أنما الاذن فهو يؤدى عن جهة الضمان الذى لم يؤذن فيه الاان قصد الاداء عن الاذن له مر ش ول وحل (قوله لم يرجع) كالوقال لغاب دابتى أوأنفق على زوجتى أوعبدى بخلاف مالوقال لاجنبى أولغير بكه عمر داری أوأدين فلان فان شرط الرجوع رجع والافلا والفرق وجوب ذلك عليه فى الاول فيتكفى الاذن فيه وان لم يشرط الرجوع وأنفق على امرأتى مثلا بغير اذنه فداء الاسير لانهم اعتنوا فى وجوب ذلك عليه فى تحصيله مالم يعتنوا به فى غيره ولوقال أنفق على امرأتى ماتحتاجه كل يوم على أن ضامنه صح ضمان اليوم الاول ومابعده اذالتبادر من ذلك ليس حقيقة الضمان بل ماير اد به بقوله على أن ترجع على فان أراد حقيقته فالاوجه تصديقه بيمينه ولا يلزمه شئ سوى اليوم الاول ح ل (قوله وان لم يشرط الرجوع) ومثل ذلك مالوكان انسان محبوسا عند ظالم فأذن لآخر أن يؤدى عنه قدر ماعلموا الى ذلك الظالم فانه يرجع وان لم يشرط الرجوع ع ش للعرف ويأخذ مما ذكره واعلم انه لا يتأتى هذا أعنى قوله وان لم يشرط الرجوع قوله سابقا نعم ان أذن له فى الاداء بشرط الرجوع رجع لان هناك متبوعا بلا اذن فلما وجد هناك سبب آخر للاداء غير الاذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذى بلاإذن اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط فى رجوعه أعمالا لاداء عن جهة الاذن لا عن الضمان فتأمل (قوله فى فم مضطر قهرا) أى لامتكن المعاقد منه هل ولو منعه للمضطر لان الشارع أوجب عليه انقاذ مهجته ولاعبرة بمنعه لانه منع من واجب فلا مع وّل عليه أو يمنعه بين أنه غير مضطر أولا فليحرر رجوع ذلك اه سو برى ه أقول الاقرب الاول ان ثبت اضطراره والاكان اه كانبه اطف (قوله لان عليه استنقاذ مهجته) فان قلت هذا التعليل ربما تنتج عدم الرجوع ولا قائل به قلت أجيب عنه بأنه لما وجب عليه دفعه لما صار مكرها لامتبرعا فحينئذ كان له الرجوع وبحمل ان كان غائبين أوفقيرين أوالواضع فقيرا والمضطر غنيا فان كانا بالعكس فلا رجوع لوجوب اطعامه عليه (قوله ثم انما يرجع الخ) قيد لقوله ومن أدى دين غيره الخ والمكون الضامن بالاذن يرجع أى محل رجوعها اذا وجد واحد من الامور الثلاثة فان فقدت فلا رجوع مر (قوله لحلف معه) هذه الغائية وهى المعبر عنها بلام العاقبة بالباعثة على الاشهاد لا بشرط عزمه على الحلف حين الاشهاد بل انه يحلف بعد الاشهاد شرح مر (قوله لان ذلك حجة) عبارة مر لانه كاف فى اثبات الاداء وان كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه اطلاقهم نعم لو كان كل الاقليم كذلك فالاوجه عدم الاكتفاء به اه بجيرمى أقول وان الحنفى لا يكتفى عندهم شاهد ويمين وفى مر أيضا ولو ضمن صداق زوجة ابنه بغير اذنه فمات وله تركة فلها أن تغرم الاب وتفوز بأيها أى بتمام ارثها أى بتمام نصيبها من التركة لانه لا رجوع له لعدم الاذن فى الضمان قال ع ش بعد قوله فلها أن تغرم الخ فان امتنع أجبر ولها الامتناع من عين التركة (قوله وان فسق الشاهد) أى بعد الحكم بشهادته لانه لا أثر لذلك بعده لان الحكم المترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا كما يأتى (قوله لان له يمتنع بأدائه) أى مع كون المدين غير مقصر بترك الاشهاد لانه لا يمكنه الاشهاد على ذلك عند نائبه فتأمل ما قلناه (قوله وذكر كرهه) اى أوصدقه دائن وأبى قبولها أى اذا كان بعضرة المدين ح ل وزى

﴿ كتاب الشركة ﴾

بكسر الشين وامكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء

(قوله ولازائده) أى غير عاملة فيموها لعدم عملها زائدة تسمحا وان كانت بمعنى غيرها ش شيخنا

(قوله هل ولو منعه المضطر الخ) لا موضع لهذا التردد بعد قول الشارح قهرا لانها تفيد المنع من المضطر وان وضع الطعام قهرا فان أريد بالقهر فى كلام الشارح عدم الاذن على بعد فيجه التردد لكن لا حاجة لهذا الحمل تأمل وانما يتجه هذا التردد فى عبارة من لم يذكر لفظ القهر

فى قسم مضطر بلا اذن قهرا وهو مفهى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته (ثم انما يرجع مؤد) بإذن مما ان (اذا أشهد بأدائه ولو رجلا ليحلف معه) لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد (أوأدى بحضرة مدين) ولو مع تكذيب الضامن لهما للمدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد (أو) فى غيبته لكن (صدقه دائن) لسقوط الطلب باقراره الذى هو أقوى من البينة أماإذا أدى فى غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم يتمكن بأدائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتى قبلها بالنسبة للمؤدى بالاذن من رباني وللأذن المدين للمؤدى فى ترك الاشهاد فكرر صدقه على الاداء مرجع

درس

﴿ كتاب الشركة ﴾

بكسر الشين وامكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء

(قوله ولازائده) أى غير عاملة فيموها لعدم عملها زائدة تسمحا وان كانت بمعنى غيرها ش شيخنا

(قوله هل ولو منعه المضطر الخ) لا موضع لهذا التردد بعد قول الشارح قهرا لانها تفيد المنع من المضطر وان وضع الطعام قهرا فان أريد بالقهر فى كلام الشارح عدم الاذن على بعد فيتجه التردد لكن لا حاجة لهذا الحمل تأمل وانما يتجه هذا التردد فى عبارة من لم يذكر لفظ القهر

وجه مناسبتها للضمان ضمان أحد الشريكين في بعض الصور والاولى ذكرها عقب الوكالة لان كلا من الشريكين وكيل عن الآخر وموكل له وهي اسم مصدر لأشرك وهو مصدر الاشراك ويقال ان أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الاشراك والمشرك بمن جعل لله شركا (قوله امانة الاختلاط) أي شيوعا أو مجاورة زى بعته أو بغيره فيكون المعنى الشرعي فرد امن أفراده (قوله والاولى) أى لان التعريف الاول يشمل الموروث والقصاص وليس مرادا هنا لان المراد بالترجمة الشركة في الاموال الاختيارية وأيضا المراد بالباب الشركة التي تفيد التصرف للمتعاقدين أو لاحدهما وهي لا تكون الا بعقد بخلاف الشركة في الموروث فانها لا تفيد التصرف بدون عقد وانما قال الشارح الاولى لان الاصوب لان الثبوت في الاول قيد لازيد ثبوته بعقد فتأمل شيخنا والمراد بالعقد فيها لفظ يشعر بالاذن أو نفس الاذن في بعض الصور كما سيأتي في قسمتها عقدا فيه مساهمة لعدم انتهائها على ايجاب وقبول وقوله يقتضي الخ فيه أن الثبوت حاصل قبل العقد فكيف يتقضيه الا أن يقال انه يقتضيه أي يستلزمه وان كان حاصلا قبله (قوله السائب بن يزيد) عبارة الشارح في شرح الاعلام نصها وعن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي انه كان شريك النبي ﷺ أي في التجارة قبل البعثة فجاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخي وشريكي رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وفيه جواز الشركة والافتخار بشاركة أهل الخير ثم قال ووهم بعضهم في نسبة السائب فقال عن السائب بن يزيد وليس كذلك وانما وهما كرواه انتهى بحروفه فليبرد على كلامه هنا وقوله وفيه جواز الشركة والافتخار ظاهر في أن المفتخر هو النبي ﷺ ولا يبعد أن يقال انه انما قاله النبي انتحارا بل يجوز أن ماقاله جبر السائل وتطيب بهو يجوز أن الافتخار وقع من السائب بلفظ لم يحكه في الحديث اه ع ش وقيل ان افتخاره لكونه وافق شرعه وفي قول على الجلال ماتصه وفي ذكره ﷺ الشركة دليل على جوازها لانه تقرير لما وقع بحروفه فليبرد على ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة وانجوب وليس في ذلك افتخار منه ﷺ بالشريك كما توهم وان كان لامانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته ﷺ وفيه أي في افتخار السائب دليل أيضا لاقراره ﷺ عليها وكتب أيضا قوله كان شريك النبي قبل البعثة ان قلت انه قبل البعثة لاحكم لخيفتذ لادلالة فيه بوجه أجاب بما ذكره الشارح وهو قوله وافتخر بشركته بعد البعث ولذلك حمل الافتخار على الافتخار منه ﷺ ليكون دليلا على الشركة على أنه يدل عليها أيضا بجمل الانتهار من السائب من حيث تقريره ﷺ كما في ع ش (قوله وخبر يقول الله الخ) في ذكره بعد الاول اشارة الى أن تقريره ﷺ كاف في ثبوت حجة وان كان فعل ما أقر عليه وجد قبل البعثة انتهى وهذا يقال له حديث فمعنى نسبة الى القدس وهو الطهارة وسميت تلك الاحاديث بذلك لقدمها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن لكن يخالفه من جهة كون انزالها ليس للاعجاز وانما غير القدسية فأوحى اليه معانيها وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه ع ش على مر (قوله أنا ثالث الشريكين) أي معهما بالحفظ والاعانة فأل فيهما للعاهدة في أمواطها وأنزل البركة في تجارتهما وقوله خرجت الخ أي رفعت البركة والاعانة عنهما ح ل قال الطيبي فشركة الله طه الاستعارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته ثالثا وقوله خرجت ترشيح للاستعارة ويساوى جعل البركة بمنزلة مال ثالث وشبه المعين للشريكين بشريك يراد بالثالث لازمه وهو المعين والقرينة اضافته تعالى للشريكين ويحتمل أن يكون مجازا مرسلا بأن ماثرت العادة بالاعانة بين الشركاء كشراء طعام وخبز لا يترتب عليه ماذكر من نزع البركة ع ش

الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا والاولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب ابن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما أبو داود والحاكم وصحح اسنادهما

(قوله اشارة الى أن تقريره الخ) من ذكره بعد الاول وانما توخذ من الاستدلال بالاول بقطع النظر عن الثاني تأمل

كان أومتفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين أواختلافها كخياط ورفاء (د) شركة (مفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بأن يشترك (ليكون بينهما كسبهما) ببدنهما أومالهما متفاوتا أومتفاوتا (وعليهما مايغرم) بسبب غصب أوغيره (د) شركة (وجوه) بأن يشتركا (ليكون بينهما) بقناطر (ربح ما يشتريانه) بوجوههم (لهما) ثم يبيعانه وغيري بذلك أعم مما عرفه (د) شركة (عنان) بكسر العين على المشهور من عنّ الشئ ظهر أو من عنان الدابة (وهي الصحيحة) دون الثلاث الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان تو يا بالمفاوضة

(قوله فيه نظر لان الخ) ماقاله عن مر خطأ ونص عبارته من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر بما يريد كمنع العنان للدابة أومن عنّ ظهر لظهورها بالجمع عليها أومن عنان السماء أي ماظهر منها فهي على غير الاخير بكسر العين على الاشهر وعليه يفتحها تأمل

على مر (قوله هي) أي الشركة من حيث هي شرح مر (قوله شركة أبدان) جوزها أبو حنيفة مطلقا ومالك بأتحاد الحرفة ثم على البطلان فان انفرد وشئ فهو له وبالاشتراك فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل بحسب الكسب كما في قل على التحرير ومر (قوله كسبهما) أي مكسوبهما فهو مصدر بمعنى اسم المفعول ـ هي (قوله بدنهما) أي سواء تساوى أن علم ما يعرض من غرم أم لا وعلى هذا فبينهما وبين شركة المفاوضة عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيما اذا اشتركا ببدنهما وقالا وعلينا مايغرم وتنفرد شركة الابدان فيما اذا لم يقولا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة فيما اذا اشتركا بما لهما ثم ان اتفقوا العمل قسم بينهم على عدد الرؤس وان تفاوتوا فيه قسم بحسبه فان اختلفوا وقف الامر الى الصلح ع ش (قوله وشركة مفاوضة) جوزها أبو حنيفة قل (قوله أومالها) أي من غير خلاط أومعه وتفارق شركة العنان بالشرط الذكور أيضا وأما معه فلو تلف المال والبدن قل على نخ (قوله وعليهما مايغرم) خرجت به شركة العنان وقوله مايغرم أي من غير مال الشركة وقال ح ل أي مما يتعلق بالمال أو بغيره (قوله وشركة وجوه) من الوجاهة أي العظمة والصدارة لا من الوجه قل (قوله بأن يشتركا الخ) أوأن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لاعمل له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم لمال والربح بينهما والكل باطل اذليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيأ فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد أحد المالكين بالبيع شرح مر وصل اذا فهمت ماذكر علمت أن الشارح ذكر فيما من أقسام شركة الوجوه وأخل بقسمين (قوله ليكون بينهما ربح ما يشتريانه) أي بشرية كل واحد لوالصاحبه بغير توكيل بل أي يتملق في ذمته مثلا وأما وكله فانه يصح وعبارة قل على نخ قوله لهما أي أن يتفقا على أن ما يشتريه أحدهما لذمته يكون لهما فان قصدا لعقد أنه لهما فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الآخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين على ما يأتي ويكون قد وكل كل منهما الآخر (قوله لهم بينهما) فاذا باعاه كان الفاضل بعد الاثمان للمتاع بها أي للمشترى بها بينهما كما في المنهاج (قوله من عنّ الشئ ظهر) لظهورها نقول الشارح بكسر العين على الاشهر مع قوله من عن الشئ ظهر فيه نظر لان هذا لايناسب الافتتح كما قاله تحيرة ومر (قوله أومن عنان الدابة) لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أولمنع كل الآخر بما يريد كمنع العنان للدابة وقيل بفتح العين من عنان السماء أي ماظهر منها لانها علت بصحتها وشهرتها اهـ ح ل (قوله وهي الصحيحة) أي بالاجماع للاستواء في سائر أنواع الغرر ح ل (قوله فباطلة) ومع ذلك ان كان فيها مال وسلم لاحد الشريكين فهو أمانة لان فاسد كل عقد كصحيحه ع ش على مر واذا حصل مال من اشترا كهما في شركة الابدان وشركة المفاوضة فانه يقسم بينهما على أجرة المثل كما في شرح الروض ولا يخفى أن هذا أعني قوله فباطلة تصريح بما هم من قوله دون الثلاثة وانما ذكره تحقيقا للمفهوم الصحيحة وللتعليل المذكور بعد كالذي بعد ع ش (قوله فدين خير بال) أي في الابدان وبعض أقسام المفاوضة وقوله وفي الكثير الغرر فيها أي في الاقسام الثلاثة وقوله لا سيما شركة المفاوضة أي اذا كان فيها مال أومطلقا (قوله نعم ان تو يا بالمفاوضة) أي لفظها ووجد خلط المالين بشرطه فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان أي بشرط أن لا يقولا فيها وعلينا غرم ما يعرض ولا كانت مفاوضة كما في شرح الروض فاوقصدا بقولهما وعلينا

ما

مايغرم مما يكون بسبب الشركة كالخسران لم يضر كما قاله ع ش على م ر قال ح ل وفيه أنه لا موقع لهذا الاستدراك وكان من حقه أن يذكره عقب الكلام على الصيغة لانه يذكره ويعني لفظ المقارضة في شركة العنان حتى يستدرك عليه والقسم الثاني من شركة المقارضة ليس من شركة العنان انتهى وفيه شئ لان ظاهر كلام الشارح أنها لاصريحة ولا كناية في شركة العنان فبين بالاستدراك أنها كناية فيها قال شيخنا العزيزي الاولى أن يقول نعم ان وجدت الشروط في شركة المقارضة صحت لمقابلة ليست كافية (قوله وفيها مال) أي وجدت فيه الشروط ومفهوم قوله ان نويا أن الخلط بمجرد ولا يكفي بدون النية وان وجدت بقية الشروط وفيه نظر فانه مع وجود الشروط لا تعتبر النية اللهم الأن يقال ان من جملة ماتشتمل عليه شركة المقارضة أن علمها مايغرم من غرم وهو مفسد فلعل المراد أنهما اذا نويا بالمقارضة شركة العنان اقتضى حمل الغرم المشروط على غرم ينشأ من الشركة دون الغصب مثلا فقائدة النية حمل المقارضة فيالوقال تقارضنا مثلا على شركة مستجمعة للشروط المعتبرة ع ش (قوله خمسة) أي بحمل العاقدين اثنين بقرينة التعبير بصيغة التثنية (قوله وعمل) أي الاذن فيه كما قبل وفيه أن هذا الركن أسقطه في الروضة وتبعه في الروض على ذلك وهو واضح لان العمل لا يوجد الا بعد الاذن فلا يحسن أن يكون ركنا ح ل وأجاب ع ش بأن العمل الذي يقع بعد العقد وهو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذي اعتبر ركنا هو صفة وهو العمل وقبل المراد الاذن فيه وذكر في العقد على وجه يعم منه ما تعلق به العقد وقال البرماوي عد هذه من الاركان غير مناسب لانه يترتب على الشركة لانه جزء من حقيقتها فتكون الاركان أربعة (قوله وشرط فيها الخ) يقال عليه حقيقة الصيغة لفظ يشعر بالاذن في التصرف فكيف يقول وشرط فيها لفظ الخ سل فيلزم عليه كون الشئ شرطا في نفسه واتحاد الشرط والمشروط وأجيب بأن المعنى كونها لفظا يشعر بالاذن فالشرط هو الكون المذكور (قوله يشعر بالاذن) فلو وجد مجرد الاذن مع بقية الشروط بدون صيغة اشتركا ونحوها كفى وهو متجه سم على أبي شجاع لكن نقل ع ش عنه التقييد حيث قال يشعر بأن أي اذا كان هناك لفظ شركة سم (قوله والمعنى بأذن) انظر أي نكتة في اعادة التعريف بهذه مع الاستغناء عنها بقول المصنف يشعر بالاذن بالأن يجاب بأن التصريح بما ذكر لدفع توهم الاكتفاء بالاذن أحدهما ولو كان المتصرف كلا منهما مع أنه غير مراد انتهى ع ش (قوله لاذن أحدهما) فلو أذن أحدهما لمتصرف المأذون له في الكل والآذان في نصيبه فقط فان شرطا أن لا يتصرف في نصيبه لم تصح شرح م ر وسل (قوله فلا يكفي فيه) أي في اللفظ المشعر بالاذن اشتركنا ومقتضاه أنه لا صريح ولا كناية ح ل لكن في زي أنه كناية فاذا نوى به أي باشتركنا الاذن في التصرف صح ومثله شرح م ر وسم وهو الذي يقتضيه قوله لا حتمال لان الكناية ما احتمل غير المعنى وعبارة الشوبري فلا يكفي فيه أي في الاذن اشتركنا أي ولم ينو به الاذن في التصرف وقوله لتصور اللفظ عنه أي عن الاذن (قوله لاحتمال أن يكون الخ) لا يقال هذا الاحتمال جار في صيغ العقود من البيع وغيره وقد جعلوها في غير هذا المحل من الصرائح فاذا قال بعتك ذا بكذا فقبل انعقد بيعا مع أن قوله بعتك ذا الخ محتمل للاخبار عن بيع سابق لانا نقول الشركة مشتركة شرعا بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك فاذا قالا اشتركنا ولم يزد احتمل الشركة التي يمحى ثبوت الحق ولو بأداء نحوه فاحتيج فيها الى النية لانصرافها الى العقد وأيضا فالبيع ونحوه يشترط للاعتداد به ذكر العوض من المبتدي بالمعنا كان أو مستدريا وموافقة الآخر عليه بالقبول أو الايجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة في ارادة الانشاء فحمل عليه ولا كذلك الشركة على أنه قد يقال وهو الاقرب الجعل الفعلية

وفيها مال شركة العنان صحت (وأركانها) أي شركة العنان خمسة (عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها) أي الصيغة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بأذن) وفي معناه ماسر في الضمان والمعنى بأذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما (في تجارة) فلا يكفي فيه اشتركنا لتصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعييري

(قوله وفيه أنه لا موقع لهذا الخ) أي لانها حينئذ ليست المقارضة المتقدمة فلم تدخل قبل حتى يستدرك بها اه شيخنا

(قوله قال شيخنا العزيزي الاولى الخ) ومع ذلك ليس استدراكا حقيقيا تأمل لانها ليست مقارضة بل عنانا

(قوله أي الاذن فيه) وعلى كل كان الاولى عدم عده كما في الروضة

(قوله وأجيب بأن المعنى الخ) هذا الجواب لا يصح بعد تفسير الصيغة بانها لفظ الخ نعم لو فسرت بمطلق اللفظ ثم شرط فيها الاشعار اتجه الجواب اه شيخنا

موضوعة للاخبار واستعمالها فى غيره بحيث تكون حقيقة فيه بتوقف على نقل عن الخير وقد ثبت النقل فى صيغ العقود فصار الانشاء متناهما اذا عند الاطلاق ولا يثبت النقل عن الخبر فى اشتراكه فى على أصله اه ع ش (قوله أولى من تعبيره بالتصرف) لان التصرف يشمل غير التجارة من الهبة ونحوها كالقرض أولان التصرف لا يشمل مقابله فالتصرف يبيع لا يشمل الشراء وعكسه فتأمل اه ط ف وفى الاسنوى مايفهم منه أن التجارة أعم من التصرف لانها تشمل التصرف فى أموال التجارة وأعوانها أى أعيانها وأما التصرف فلا يشمل التصرف فى الاعواض الا بالنص عليه سل وحج (قوله أهلية توكيل وتوكل) أى ان كانا بصيغة فان لم يكن أحدهما وهو المتصرف الخ وفيه احالة على مجهول لا أن يدعى أن شروط الوكيل والموكل مشهورة (قوله عن الآخر) أى وموكله ولعل حكمة اقتصاره على الاول تلازمهما اه ط ف (قوله كونه أعمى) أنظر كيف يصح عقد الاعمى على العين وهو المال المخلوط وبحاب بأنه عقد توكيل وتوكيل جائز كما يأتى وفضية ذلك صحة قراءته سم على حج ع ش على مر وأما خلط المال وتسليمه للشريك فيوكل فيه (قوله كونه مثليا) ولو تيمرا فلا تختص الشركة بالنقد المضروب بخلاف القراض فانه يختص به كما يأتى شرح مر (قوله ولو دراهم) أى ولو كان النقد دراهم ع ش (قوله استمر فى البلد) أى بلد التصرف فيما يظهر أى حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد بأن نص عليها ولو أطلق الاذن احتمل أن العبرة ببلد العقد لانها الاصل ع ش على مر (قوله فى متقوم) بكسر الواو أى لانه اسم فاعل ولا يصح الفتح على أن يكون اسم مفعول ذكره المصنف ولا توجد حينئذ هذا الارداد لجواز حمل خلط على معنى قام به الخلط كما فى حم وزكم ونحوهما (قوله بحيث لا تتمزاحل) أى عند العاقدين وان تميزت عند غيرهما خلافا لبعضهم ع ش على مر قال حج فى الا بعاب ما حاصله لو كان متميزا عند المقدو غير متميز بعده فهل يصح نظر العدم التميز فى المستقبل أو لا يصح نظر الحالة العقد ينظر اه ● أقول والاقرب الثانى لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله الى الحالة التى لا يتغير فيها وبقى ما لو تميز بعضه دون بعض هل يحتمل الصحة أو لا يحتمل عدم الصحة اعتبارا بما فى نفس الامر وهو الاقرب ويمكن قسو برالقائل حج بأن يكون بكل من النقدين علامة تميزه عن الآخر لكن عرض قبيل العقد ما يمنع ذلك كطلاء أو صدأ أو نحوه يمنع من التميز وقت العقد لكنه يعلم زواله بعده ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من لا يريد الاشتراك فى زراعة القمح مثلا من أن أحدهما يبذر بوما من ماله والآخر بوما وكذا الى تمام الزراعة لعدم الاخلاط فيختص كل بما يبذره وعليه أجرة الأرض فيما يقابله وطرد ذلك فى الصحة أن يخلط ما يراد بذره ثم يبذر بعد ذلك اه ع ش على مر فلو جمع الزرع بعد الحصاد عند الدياسة كما هو الواقع فاله يقسم ما حصل منه من قمح وتبن وغيرهما على حسب البذر (قوله ليتحقق معنى الشركة) تعليل للحيثية أى معنا ها الشرعى وهو ثبوت الحق فى شئ على جهة الشيوع أو العقد الذى يقتضى الثبوت المذكور والمعنى المذكور لا يتحقق الا اذا وجدت الحيثية (قوله فلا يكفى الخلط بعد العقد) أى بل لا بد كما هو الوجه ان نافى فيه المفهوم وان انتهى ثوب وظل هذا عن زى وتوقف ع ش واستقرب الاكتفاء بالمعية الحاقا لها بالقبلية وعلله بأن العقد انما نم حالة عدم التميز وهو كاف اه ا ط ف (قوله فيعاد العقد) أى الاذن فى التصرف ويعاد

بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف (د) شرط (فى العاقدين أهلية توكيل وتوكل) لان كلا منهما وكيل عن الآخر فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله فى المطلب (وفى المعقود عليه كونه مثليا) تقاو ا غيره ولو دراهم مغشوشة استمر فى البلد رواجها فلا تصح فى متقوم غير مارأتى اذ لا يتضح فيما ذكر يقول (خلط) بعضه ببعض (قبل عقد بحيث لا تميز) لينحقق معنى الشركة فلا يكفى الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد

(قوله بأن يكون بكل من العقدين الخ) اذا تأملت هذا الصور لم تجده تصورا للعكس لانا نقول سبح تأمل

لا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير أو بكسرة بصحاح وقولي قبل

(قوله ولا خلط لا يمنع التمييز) وان عسر فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما ولا يمكن من التمييز فهل تصح الشركة نظر الحال الحاصل الاصح عدم الصحة للتمييز اه زى وبرماوى (قوله كخلط دراهم بدنانير) وأبيض بأحمر من حمرالبر لا كخلط التمييز وان عسر شرح مر (قوله أو بكسرة بصحاح) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة قال (قوله أو شاة) أفاد ضبعه أن الشاة لا بد فيه من عقد الشركة لاجل صحة التصرف لا لثبوت الشركة فيثبتها قبل العقد والمراد بالعقد فيه الاذن في التصرف كما أشار اليه الشارح بقوله بعد والظاهر أنه لا بد الخ وعبارة شرح مر مع المتن وتصح في كل مثلي دون المتقوم بشرط خلط المالين ثم قال هذا أي المذكور من اشتراط خلطهما ان أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع مثليا كان أو متقوما بارث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة فيه أو أذن أحدهما فقط نظير ما صحت الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط (قوله لان المقصود بالخلط) وهو عدم التمييز حاصل (قوله أنه لا بد أن يكون الاذن) أي في التصرف (قوله والتقابض) أي كل منهما يقبض من الآخر وقوله فيما بعده وهو قوله أو بأع أحدهما بعض عرضه الخ وعبارة اط قوله والتقابض أي بأن يكون الاذن المذكور بعد التقابض ولا يحتاج لخلط العرضين المذكورين لان قبض بعض المشاع يقبض كله (قوله ولا عين بنسبة عند عقد) أفادت هذه العبارة أن العلم بالنسبة لا بد منه اما عند العقد أو بعده كما يأتيه عليه بقوله فالشرط العلم الخ وأما العلم بقدر مال كل منهما فلا يشترط كما أشار اليه بقوله فلو جهلا القدر الخ (قوله بمراجعة حساب أو غيره الخ) كمراجعة الوكيل كان يكون لكل من رجلين ألف وصار كل منهما يصرف من ألفه ويكاتب ما صرفه في ورقة ثم خلطا ما بقي من الالفين ولم يعرفا النسبة بين المالين المخلوطين هل أحدهما مثل الآخر أم لا لكن يمكن العلم بالنسبة بسبب مراجعة ما صرفه كل من بعد لعلم ذلك أن الباقي من كل المالين مساو للآخر أو مثله اه (قوله فان لم يمكن معرفتها الخ) انظر لو نذرت معرفتها بعد هل يتبين فسادها أو تنفسخ من حين النذر أو تستمر صحيحة يظهر الثاني ووافق عليه شيخنا زى والظاهر مع قول الشارح لم يصح العقد فأمله كتابه اط ف (قوله فالشرط العلم) والمراد العلم ما يشمل الظن القوي لان اخبار الوكيل انما يفيد الظن فاوطرأ ما يقتضي عدم العلم بعد العقد فالظاهر بطلانه الآن لفقد الشرط حل (قوله فلو جهلا القدر) مفرع على محذوف تقديره ولا يشترط العلم بالقدر (قوله كان وضع أحدهما دراهم) اطلاقه الدراهم قد يشمل المقاصيص فينبغي صحة الشركة عليها اذا عرف الشريكان قيمتها أو وزنها من نقد البلد ويوزع الربح والخسر على قدر القيمة فاذا كانت قيمة الجيدة مثلي قيمة المقاصيص مثلا وزع الربح والخسر على الثلث والثلثين لا على عدد المقاصيص وعليه فيفرق بين ما هنا وعدم صحة قرضها لان الواجب فيه رد المثل الصوري وهو متعذر في المقاصيص انتهى اط ف (قوله في كفة) بكسر الكاف وفتحها مختار ع ش على مر وقال البرماوي بمثليث الكاف والفتح أفصح (قوله مقابلها) أي في مقابلها وعبارة مر ووضع الآخر بإزائها اه وقوله ومثلها أي مثل الدراهم (قوله بحال) أي بأن يبيع بحال فهو متعلق بمحذوف ع ش وفي الشوبري ان أراد بذلك بيان المصلحة ففيه نظر لقصوره وان أراد اعتبار ذلك مع المصلحة وان الباء بمعنى مع ففيه نظر أيضا لاقتضائه أن البيع بذلك أي الحال وقد البلد ليس من المصلحة (قوله ونقد بلد) أي بلد البيع سم (قوله فلا يبيع بثمن مثل) لا يحسن تعريبه على حصره للمصلحة في البيع بحال وبنقد البلد حل وهذا على كون الباء في قوله بحال

عقد من زيادتي (أو) كونه (مشاعا) ولو متقوما كأن ورثاه أو اشتريا به أو أوهب أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط وظاهر أنه لا بد أن يكون الاذن بعد القبض فيما اشتريا به والتقابض فيما بعده (لا تبادر) للذهن (من قدر فلا يشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما (ولا عبرة بنسبة) أي بقدرها بينهما أو النصف أو غيره (فلهما بعد بمراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم لان الحق لهما لا بعدهما فان لم يمكن معرفتها بعدلم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها أمثالها وخلطا هما معت (و) شرط (في العمل مصلحة بحال ونقد بلد) فلا العرف (فلا يبيع بثمن مثل

(قوله وكأن يكون لكل المال) وكأن يخلط عشرة بعشرة آلاف وهو لا يعلم النسبة الا أنها تعلم بمراجعة أهل الحساب تأمل (قوله وانظره مع قول الشارح الخ) يمكن الجمع بحمل كلام الشارح على ما اذا كان غير ممكن معرفتها من حيث العقد فتأمل

تصور المصلحة وأما على أنها للابسة صفة للمصلحة فيحسن التفريع (قوله ولم يراجب بأزيد) بل لوظهر فى زمن الخيار لزمه الفسخ حتى اذا لم ينفسخ الفسخ العقد بنفسه شرح مر والمراد زيادة لها بسبب تمثلها لا كفلس لان مثل ذلك لا ينظر اليه فى رغبات الناس اهم كاتبه ا ط ف (قوله ولا يغبن فاحش) أى لا يجوز بالغرض ولا بنقد غير البلد أى وان راج كل منهما مر ع ش وهو مخالف لما مر ح ف فى شرحه وعبارة المراد بكون الشراء بالاربح بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير البلد الا أن يروج كأصرح به ابن أبى عصرون انتهى بحر وفيه ومثلها مم على المنهج وعبارة قل ولا بغير نقد البلد وان راج قال ح ل واعا جاز له مل القراض البيع به مع أن المقصود من البايع الربح فيما يعلى ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يجد للبلد الا ذون فيه طريق غير البحر ويدنى ان يلحق به ما لو كان البلد طريق آخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفر هم فى البحر اه ع ش على مر (قوله متبرعا) عبارة شرح مر ولو متبرعا لعدم رضاه بغير بدله واقتصار كثيرين دفعه لمن يعمل فيه متبرعا انما هو باعتبار تغير الاوضاع لغة (قوله ضمن) أى مع صحة البيع فى السفر ح ل وعبارة ع ش على مر وظاهره صحة التصرف وهو ظاهر ان قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين وهو المعتمد والا فلا (قوله أو باع بنسيئة من البقية) خرج بباع ما لو اشترى بألفين فان كان بعين المال لم يصح أو فى الذمة صح فيتم الشراء له لا للشركة و يلزمه الثمن من ماله وحده قل (قوله أو فى من قوله بالغرض) فحينئذ لو تعذر الزيادة تضرر ح ل بالمغى (قوله اذ الغبطة الخ) وقد تطلق الغبطة على ما فيه مصلحة و يمكن حمل عبارة المحرر عليه وأن مراد الضرر ما يشمل تعذر التنمية النفع الذى تقاربت بين العبارات الثلاث ع ش (قوله له مال) أى وقع ع ش (قوله ولكل فسخها) فاذا فسخها أحدهما انعزلا معا رشيدى (قوله و ينعزلان بما ينعزل به الوكيل) وعلى وارث الميت ان كان رشيدا أو ولى المجنون استبقاؤها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها والا فعلى الولى القسمة واذا أفاق المغمى عليه خير بين القسمة واستبقاء الشركة ولو بلفظ التقرير لانه لا يولى عليه ح ل (قوله بما ينعزل به الوكيل) فيما لحالة على مجهول لان ما ينعزل به الوكيل غير معلوم الآن بدعى أنه معلوم من خارج لتقرر أحكام الوكالة (قوله بما يأتى فى الوكالة) كتصرف الرقيق على الوكيل والحجر عليه بسفه أو فلس وخروج المال عن ملكه شو برى (قوله انما لا يسقط به فرض الصلاة) أى لاستغرق وقت فرض صلاة وهو ضيق وهل يعتبر أقل أوقات الفرض وان كان غير مألوف فيه الانما. أو يعتبر مألوف فيه الانما. فان استغرقه أتى ولا فلا فيه نظر سم على حج والاقرب الاول لان المقصود مقدار يحصل به النزل من غير تفرقة بين شخص وشخص عش على مر ومن الانما. التفريق المشهور سواء كان فى الجام أو لا قال بعضهم وكالانما. الكسر ولو متعديا وفى التعدى نظر لانه معامل بأقواله وأفعاله قل على الجلال (قوله فلا فسخ به) للمتاب لو قوله و ينعزلان أن يقول فلا ينعزل به (قوله أعم وأولى) وجه الاولية أن عبارة الاصل تقتضى أنهما

(وتم راغب بأزيد) ولا يبيع نسيئة (ولا بغبن فاحش) ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش (ولا بأجنبى فيه ولا بمن لا يقبل شهادته له) ولا بعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده وعبد ولده وأجيره الخاص ومن يعامل بمحاباة كأصله وفرعه ومكاتبه ومدبره وأم ولده وعبد ولده وأجيره الخاص ومن يعامل بمحاباة كأصله وفرعه

(قوله وتم راغب بأزيد) بل لو ظهر فى زمن الخيار لزمه الفسخ حتى اذا لم ينفسخ الفسخ العقد بنفسه شرح مر والمراد زيادة لها بسبب تمثلها لا كفلس لان مثل ذلك لا ينظر اليه فى رغبات الناس اهم كاتبه ا ط ف (قوله ولا بغبن فاحش) أى لا يجوز بالغرض ولا بنقد غير البلد أى وان راج كل منهما مر ع ش وهو مخالف لما مر ح ف فى شرحه وعبارة المراد بكون الشراء بالاربح بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير البلد الا أن يروج كأصرح به ابن أبى عصرون انتهى بحر وفيه ومثلها مم على المنهج وعبارة قل ولا بغير نقد البلد وان راج قال ح ل واعا جاز له مل القراض البيع به مع أن المقصود من البايع الربح فيما يعلى ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يجد للبلد الا ذون فيه طريق غير البحر ويدنى ان يلحق به ما لو كان البلد طريق آخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفر هم فى البحر اه ع ش على مر (قوله متبرعا) عبارة شرح مر ولو متبرعا لعدم رضاه بغير بدله واقتصار كثيرين دفعه لمن يعمل فيه متبرعا انما هو باعتبار تغير الاوضاع لغة (قوله ضمن) أى مع صحة البيع فى السفر ح ل وعبارة ع ش على مر وظاهره صحة التصرف وهو ظاهر ان قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين وهو المعتمد والا فلا (قوله أو باع بنسيئة من البقية) خرج بباع ما لو اشترى بألفين فان كان بعين المال لم يصح أو فى الذمة صح فيتم الشراء له لا للشركة و يلزمه الثمن من ماله وحده قل (قوله أو فى من قوله بالغرض) فحينئذ لو تعذر الزيادة تضرر ح ل بالمغى (قوله اذ الغبطة الخ) وقد تطلق الغبطة على ما فيه مصلحة و يمكن حمل عبارة المحرر عليه وأن مراد الضرر ما يشمل تعذر التنمية النفع الذى تقاربت بين العبارات الثلاث ع ش (قوله له مال) أى وقع ع ش (قوله ولكل فسخها) فاذا فسخها أحدهما انعزلا معا رشيدى (قوله و ينعزلان بما ينعزل به الوكيل) وعلى وارث الميت ان كان رشيدا أو ولى المجنون استبقاؤها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها والا فعلى الولى القسمة واذا أفاق المغمى عليه خير بين القسمة واستبقاء الشركة ولو بلفظ التقرير لانه لا يولى عليه ح ل (قوله بما ينعزل به الوكيل) فيما لحالة على مجهول لان ما ينعزل به الوكيل غير معلوم الآن بدعى أنه معلوم من خارج لتقرر أحكام الوكالة (قوله بما يأتى فى الوكالة) كتصرف الرقيق على الوكيل والحجر عليه بسفه أو فلس وخروج المال عن ملكه شو برى (قوله انما لا يسقط به فرض الصلاة) أى لاستغرق وقت فرض صلاة وهو ضيق وهل يعتبر أقل أوقات الفرض وان كان غير مألوف فيه الانما. أو يعتبر مألوف فيه الانما. فان استغرقه أتى ولا فلا فيه نظر سم على حج والاقرب الاول لان المقصود مقدار يحصل به النزل من غير تفرقة بين شخص وشخص عش على مر ومن الانما. التفريق المشهور سواء كان فى الجام أو لا قال بعضهم وكالانما. الكسر ولو متعديا وفى التعدى نظر لانه معامل بأقواله وأفعاله قل على الجلال (قوله فلا فسخ به) للمتاب لو قوله و ينعزلان أن يقول فلا ينعزل به (قوله أعم وأولى) وجه الاولية أن عبارة الاصل تقتضى أنهما

(قوله استبقاؤها) حيث انفسخت بالموت فاسمنى الاستبقاء الا أن يراد به عدم القسمة والا فالتقرير فى هذه الحالة استئناف لاستبقاء لفسخها وجعله مر استئنافا فكذا الكلام فى المغمى عليه تأمل (قوله فان استغرقه أتى) فاذا أغمى عليه بعد شمس فلا تنفسخ الا بالغروب أو وقت غروب فلا تنفسخ الا بحجر وهكذا (قوله من غير تفرقة بين شخص الخ) وانما كان هناك تفرقة لاختلاف الاوقات

لا

لا ينعزلان الا بفسخهما ولبس كذلك بل ينعزلان بموت أحدهما ونوهم أن فسخ أحدهما لا يكفي ووجه الاشعبة أنهما بموتهما ينزلان أيضا بطرو حجر سفه وفلس فى كل تصرف لا ينفذ منهما حال (قوله من قوله ويعزلان) لان هذا فى مقابلة قول المتن وكل فسخها وقوله وتنفسخ الخ فى مقابلة قوله ويعزلان الخ والأولى به فى الاول والعموم فى الثانى (قوله والحاسر) ومنه مايدفع للرصد والمكاس ونحله ما لو سرق المال واحتاج فى رده الى مال على الأقرب لانه كأنه تلف عن الشركة فاوى مايدفع للكاس ونحوه وليس مثل ذلك مايقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم ان أحد الشريكين يغرم على عود هامن مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لانه متبرع بما دفعه ولو استأذن القاضى فى ذلك ليعزله الاذن لان أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به ع ش على مر اذ ليس القصد من شركة الدواب غرم ولا هو معتاد فيها بخلاف الشركة التى الكلام فيها فيصرف منها مايحتاج اليه (فرع) وقع السؤال عما يقع كثيرا من الشخص يموت ويخلف تركة وأولادا ويتصرفون بعد الموت فى التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أولا فيه نظر والجواب عنه أنه ان حصل اذن ممن بعد بأذنه بأن كان هناك قاض رشيد التصرف فلا رجوع له وينبغى أن مثل الاذن مالو دت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضا أو حصل الاذن ممن لا يعتد بأذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه اه ع ش على مر (قوله باعتبار القيمة) هذا واضح فى التقوم دون النقد المضروب المتساوى وزنا وسكة حل وعبارة زى قوله باعتبار القيمة لا الاجزاء فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز يخصهن فهى اثلاث وبقوم غيرهذه البلدبه (قوله أوشرطا خلافه) فيكون الربح والخسران على قدر المالين وان كانت الشركة فاسدة بشرط خلافه (قوله بان شرطا التساوى فيهما) أى الربح والخسران (قوله أوعكسه) أى شرطا التساوى فى المالين مع التفاوت فى الربح والخسران (قوله عملا) علة لقوله يقدر المالين اه زى (قوله موضوعها) لان موضوعها أن الربح والخسران بقدر المالين (قوله فلكل منهما على الآخر أجرة عمله) مع كون الربح والخسران على قدر المالين كما يفهم من سياقه وصرح به مر وعبارة حل فلكل منهما على الآخر أجرة عمله فاذا كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف وأجرة عمل كل منهما مائة فلنا عمل الأول فى ماله ونلغى مال الثانى وعمل الثانى بالعكس فللاول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها حل وزى وقديقتضاه ان استوفى المال والعمل كما فى شرح البهجة (قوله أجرة عمله) ظاهره وان لم يحصل ربح وتقدم عن مم على حج مايصرح بهو بخالفه ما سيأتى له فيما لو اشترك مالك الارض والبذر وآلة الحرث من أنه لا يرجع الا اذا حصل شئ ويمكن الفرق بينهما بان المستأجر عليه هنا العمل وقد وجد فاستحق الاجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الأجرة الا اذا ظهر منه شئ فان لم يظهر منه شئ كأن كان العمل لم يوجد ع ش على مر (قوله كأنى القراض الفاسد) قضية التشبيه أنه اذا عمل بما يفسدوأنه لا أجرة له أنه لا شئ له هنا وهذا ضعيف والمعتمد استحقاق الأجرة أى هنا وفى القراض الفاسد وان علم بالفساد زى (قوله نعم لو ناى بالمال) كأن كان ماله لكل خسران وقوله وشرط الاقل أى الجزء الاقل من الربح كأن شرط فى هذا المثال الربح مثالثة لاحدهما ثلثان وللآخر ثلثان وشرط الثلث الذى عمله أ كثر من صاحبه أو بعقارا كان عمله قدر عمل الآخرين (قوله لتبرعه بالزائد) ٣ وعبارة حل لم يرجع بالزائد

من قوله ويعزلان بفسخهما وينفسخ بموت أحدهما وبجنونهو بالهمامه (لاعمال) فلا ينعزل (بعزله للآخر) فيتصرف فى نصيب المعزول فان أراد الآخر عزله فليعزله (والربح والخسر بقدر المالين) باعتبار القيمة لا الاجزاء (وان) تفاوت الشريكان فى العمل أو (شرطا خلافه) بأن شرطا التساوى فيهما مع التفاوت فى المال أو عكسه أوشرطا هما بقدر عملهما (عملا بقضية الشركة (وتفسد) أى الشركة (به) أى بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها (فلكل منهما) على الآخر أجرة عمله له) كأنى القراض الفاسد نعم لو ناى بالمال وشرطا الاقل للاكثر عملا لم يرجع بأزائد لانه عمل متبرعا (ونفذ التصرف) منهما للاذن (والشريك كمودع) فى أنه أمين

(قوله وينفى أن مثل الاذن الخ) ولو اداهى أنها نما أذن أورضى على أنه يحج مثله أو يتزوج لم يصدق لهو شيخنا قويسنى

(قوله وهى أربعة) وهل يرجع من عمله أقل عليه بالاثنين سور تأمل

٣ (قوله لتبرعه بالزائد) الذى فى نسخ الشرح التى بأيدينا انه عمل متبرعا اه

أى باجرة العمل الزائد وكذا الواخص أحدهما بالعمل المتصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله لانه عمل متبرعا ولا يخفى ان هذا يخالف قولهم فلكل منهما على الآخر أجرة عمله الا أن يقال المراد أحد الشركاء الآخر ولم يقع عمله تبرعا بخلاف ما اذا فعل مع عدم عمل الآخر فليحرر (قوله فيصدق بيمينه فى الرد) ولو اقر بيع شريكه فيرد لمن جهته ولم يكن لمرجوع عليه ان يمين دافعة فلا تصاح ان تكون مثبتة حق وعبارة عش فيصدق بيمينه أى سواء كانت الشركة صحيحة أوفاسدة وحاصله انه اذا عرف دون عمومه أواذعاء بلاء بأو بسبب خفى كسرقة صدق بيمينه وان عرف هو وعمومه ولم يعلم صدق بلايمين مم (قوله وحلف) بضم الحاء وتشديد اللام المكسورة مبنى للمجهول و بفتحهاجاء فتح اللام مخففة مبنى للفاعل والاولى للشارح أى بأتى بأى لانه يوهم حذف الفاعل أوتأنيه الان يقال انه على معنى لاحل اعراب (قوله اشتريته لى) ولو راجعا وقوله أوالشركة ولو تاجرا قال (قوله أوالشركة) نم لو اشترى شيأ فظهر عيبه وأراد رده فهل له يقبل قوله على الباقى انه اشتراه للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لوصدقوه بوجه بأنها أصل فى البعض ووكيل فى البعض الآخر فكانها بمنزلة عقدين ابن حجر سل (قوله وحلفا باليد) أى بقول ذى اليد أو عملا باليد كلا أو بعضا فيقال اذا ادعى ان مايده للشركة لم يعمل باليد (قوله فى الثانية يقسم) وهما قوله أوان مايدى بى أوللشركة وكذلك الاولى فيها فسان ومن ثم وجد فى بعض النسخ بقسمهما (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من شان دواب الطين كالجاموس والبقر ماحكمه وما يجب فيه على الآخذ وللمأخوذمنه والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه ان اللبن مقبوض بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة هى وولدها بالاجارة الفاسدة وان مايدفعه الى صاحب الدابة من الدراهم والعلف فى مقابلة اللبن والا تتفاع بالبهيمة فى مقابلة الوصول الى اللبن فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة وولدها أمانتان كما مر وسئل ابن أبى شريف عن الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهى تحت يد أحدهما فلفت بموت أوسرقة أو يد عادية أو بتفريط هل يكون ضامنا لحصة شريكه أو يد بد أمانة فأجاب بما نصه اذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين فان كانت تحت يده باذن من شريكه فى الاستعمال فهى مضمونة ضمان العوارى وان كان استعمالها بغير اذن من شريكه فهى مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يد الشريك باذنه من غير اذن فى الاستعمال ولم يستعملها فهى أمانة جزما فلا يضمن ان لم يقصر ولو كانت تحت يده وقال له اعلفها فى نظير ركوبها فهى اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت بغير تقصير ولو كان بين الشريكين مهايأة واستعمل كل فى نوبته فلا ضمان لان هذه تشبه الاجارة وينبنى أن مثل شرط علفها عليه ماجرت به العادة من أن أحد الشريكين اذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف لا اثباتا ولا نفيا فاذا تلفت تحت يده من هى عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف وان لم ينتفع بالدابة لانه كان مأذونا منه متبرعا لانه من باب العلف وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان تيسر والا راجع الحاكم وأيضا انا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشترى من غير اذن الشريك صار اضامنين والقرار على من تلفت تحت يده وان جهل كون النصف الآخر لغير بائعه كما قاله مر والله أعلم

(كتاب الوكالة)

هى اسم مصدر لوكل بالتشديد والمصدر التوكيل وذكرها عقب الشركة لان كلا من الشريكين وكيل عن

فيصدق بيمينه فى الرد الى شريكه وفى الخسر والتلف وبأتى هنا فى دعوى التلف مايأتى مم وسيأتى مم بيانه وتعبيرى بحماد كأولى مما عبر به (وحلف) الشريك فيصدق (فى) قوله (اشتريته) لى أوللشركة) لانه أعلم بقصده فى الاولى وعملا باليد فى الثانية بقسمها (لاقى) قوله (اقتسمنا وصار لهما بيدى لى) مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمدعى للشركة ان الاصل عدم القسمة وقد كان تحليف من زيادتى

درس

(كتاب الوكالة)

هو بفتح الواو وكسرها

(قوله وحلفا) أى حاصل التلف (قوله ولم يقسم صدق الخ) فان لهم حلف فان لم يعرف الظاهر والا عموه كلف بينته وحلف أنها تلفت بغير تأمل (قوله رحمه الله تعالى الاصل عدم القسمة) واعما قبل قوله فى الرد مع أن الاصل عدمه لان من شأن الوكيل قبول قوله فيه توسعة عليه ولوادى كل منهما أنه ملك هذا الوقيق مثلا والقسمة وحلفا أو نكلا جعل مشتركا لانظلك حالف مر

الآخر (قوله لغة التفويض) ومنه توكلت على الله (قوله والحفظ) فى تفسيرها بالحفظ مسامحة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الا أن يقال استعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ أو أن فى الكلام مضافا تقديره وطلب الحفظ وهو من عطف اللازم على الملزوم ع ش قال البكرى معنى الوكيل من قولنا حسبى الله ونعم الوكيل أى القائم بامورنا الكفيل بها الحافظ لهاسم (قوله وشرعا تفويض الخ) عبارة شرح مر واصطلاحا تفويض الخ ومثله شرح حج قال ع ش على مر أقول قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بان مانقل من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية فان كان هنا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج وشرعا وان كان منقاى من كلام الشارع أشكل قول الشارح أى مر وحج واصطلاحا ويمكن أن يجاب بما قاله سم فى حواشى البهجة فى باب الزكاة من أن الفقهاء قد يطلقون الشرعى مجازا على مارفع فى كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع اه بحروفه (قوله تفويض الخ) هلا أطلقها على العقد أيضا كما مر فى الابواب قبله وسيأتى فى أبواب آخر لحرر فان أظهر اطلاقها عليه شرعا اه شوبرى (قوله أصوه) أى جنس أمره أى لما يأتى من أنه اذا وكله فى كل أموره يصح فاندفع ما قد يقال ان أصوه مفرد مضاف فهم كل أموره ع ش (قوله فيما يقبل النيابة) فى بعض من البيانية لأمره كما عبر بها مر وفيه دور لان النيابة هى الوكالة وقد أخذت فى تعريفها ثم رأيت مر قال فيما يقبل النيابة أى شرعا فلا دور قال ع ش الظاهر ان الدور الذى ان النيابة هى الوكالة وقد أخذت فى تعريف الوكالة وحينئذ فى الدفاعه بقوله شرعا نظر لان النيابة شرعا هى الوكالة فان أجيب بان النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور وكان التعريف غير مانع لم يكن أن يجاب بانه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه انه مالیس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور اه سم على حج (قوله ليفعله فى حياته) خرج بهذا القيد الايصاء فانه انما يفعله بعد الموت زى وعبارة النحرير لا ليفعله بعده موته وهى أحسن اذهى صادقة بما اذا قيد أصلا كأن قال وكلتك فى بيع كذا وبما اذا قيد بمحل الحياة كوكلتك فى بيع كذا الحال حياتى اه لح على غط (قوله فانه انما تواحكما الخ) أى لان الحكمين كما سيأتى وكيلان عنهما على الراجح ح ل ومقابله انهما كان أى ناشيان عن الحاكم (قوله والحاجة داعية اليها) يريد القياس فهى ناشئة بالكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا سم ع ش (قوله بل قال القاضى وغيره الخ) فان قلت ظاهر الاتقان من الجواز أن الجواز ضعيف قلت ممنوع لأن تضعيفه بالجواز أولا بيان لما وقع فى كلام الاصحاب فالجواز شامل للباح والمكروه فتركى البيان ببيان المراد من الجواز فى كلام الأصحاب فان المراد به الندب اه ع ش وقال بعضهم المراد بالجواز معنا الاباحة بدليل قوله بل قال القاضى الخ (قوله انها) أى الوكالة إيجابا وقبولا وقوله مندوب اليها أى مندوبا لها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وللاعانة ومنحة فى القبول دون الايجاب وقد يكون الايجاب مندوبا وذلك فى توكيل من لا يحسن الدفع فى الاقحية ح ل وعبارة شرح مر ولهذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير أما عقدها المشتمل على الايجاب فلا يندب الآن بقال مالايتم المندوب الا به فهو مندوب وهو ظاهر فليراجع الموكل غرض نفسه وعبارة البرماوى قوله انها مندوب اليها غرض القاضى بما ذكره بيان ما أراده الأصحاب من التعبير بالجواز الصادق بالندب وغيره وليس غرضه ابطال ماقبله فيكون المقصود من ذلك بيان ان الأصل فيها الندب وان ذلك كالتوطئة لبيان أن وجه التعبير بالجواز من التعميم مما يدل عليه قول مر كابن حجر والحاجة ماسة اليها ولهذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير الخ ويدل له أيضا قول

لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله فى حياته ● والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث الساعة لأخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهى جائزة بل قال القاضى وغيره انها

(قوله بوجه أنه مالیس عبادة الخ) فكأنه قال تفويض فيما ليس عبادة ولا ماحقها اه شيخنا

الشارح فهي جائزة بعد قوله والحاجة داعية اليها لان ما كان أصل ورضه الحاجة لا يكون الا مطلوبا وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه ويجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام مجحر عن شرائه وقد يتصور فيها الاباحة أيضا بان لم يكن للوكل حاجة في الوكالة ومسألة الوكيل للفرض (قوله مندوب اليها) أي مدعو اليها من الشارع والمراد مندوب الى قبولها وكذا ايجابها ان كان الوكيل قادرا والموكل عاجزا والموكل فيه طاعة مل (قوله موكل ووكيل) لم يقل عاقد لاختلاف الشروط المعتبرة في كل من الوكيل والموكل ع ش (قوله صحة مباشرته) الأصح ان المراد صحة مباشرته لذلك الجنس وان امتنع عليه التصرف بنفسه في بعض أفراده فيشمل يصح توكيل شخص في نكاح أخت زوجته وكذا من تحته أربع في نكاح امرأة وتوكيله في نكاح محرمه مل وفيه أن الموكل فيه العقد عليهن وهو يصح أن يباشره بنفسه بأن يزوجهن لغيره وليس المراد أن يزوجهن لنفسه فلاحاجة لما ذكره مل (قوله غالبا) قال سم لحاجة اليمع قوله وشرط الخ بالنسبة لما استثنى من الطرد لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط واذا كان كذلك فلا يصح الاستثناء واغا يصح الاستثناء في كلام من عبر بقوله وكل ما جاز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه جازله أن يوكل فيه غيره الآن يقال كلامه يؤل لما ذكر فقوله ما استثنى من الطرد أي في كلام غيره الذي ليس فيه غالبا وهو الضابط المتقدم في كلام غيره وهو أي غالبا متعلق بصحة من الطرد) الطرد هو المنطوق وهو كل من صحت مباشرته بلك أو ولاية صح توكيله والعكس هو المفهوم وهو كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل مر ع ش (قوله فلا يوكل في كسر الباب) وان عجز عن المباشرة زى وحل (قوله قادر) أي ولاقت به المباشرة والا فلا التوكيل مل (قوله في نكاح) فيه في السفيه فقط لان غيره النكاح من بيع أو شراء لا يصح من السفيه ولو أذن فيه وليه بخلاف العبد فيصح اذن السيد له في النكاح وفي غيره من التجارة ونحوها وهو من ذلك لا يوكل ع ش (قوله كالأعمى) لم يأت به نكرة كما سبق في قوله كفاقر لان الأعمى قسمان قسم يصح تصرفه كمن رأى قبل عماه شيأ وقسم لا يصح تصرفه فأشار الى تقييده بالتعريف شوبرى قال السبكي الأعمى عندمالك رشيد الا أن فيه خللا من جهة الرؤية (قوله يوكل في تصرف) أي من يبع أو شراء أو غيرهما مما يتوقف على الرؤية كاجارة وأخذ شفعة شرح مر (قوله وكحرم يوكل حلالا في النكاح) أي في ايجابه ان كان يزوج موليه وفي قبوله ان كان يتزوج بنفسه وقوله بعد التحلل أي ثانيا وقوله في التوكيل فيه أي ايجابا أو قبولا أيضا كان يقول المحرم وكذلك لتعقد لان الحلال الذي وكل سواء قال بعد التحلل أو قال الآن أي في زمن الاحرام أو أطلق وذلك لان الموكل الأصلي حلال وهذا التعميم عجلها ان كان من يركله المحرم حلال فان وكل محرما آخر فلابد أن يقوله لتعقد بعد التحلل أو يطلق فان قاله لتعقد حالة الاحرام لم يصح (قوله وكمحرم يوكله حلال في التوكيل فيه) أي الآن أي وقت الاحرام فهذا المحرم لا يصح أن يباشر النكاح و يصح توكيله فيه وفيه ان هذا مساو لما قبله ولان الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح أن يباشره الآن يقال مراد الشارح التوكيل منه بعقد الوكيل في حال الاحرام هو لا يصح أن يباشره مل (قوله أو موليه) أي أو من هما بجعل أو بمانعة خلو أو يطلق فالصور أربع وفي كل التوكيل في حق موليه وفائدة وكالته عن الولي عن الطفل أو عنهما عدم انعزاله ببلوغ الطفل رشيدا اذا كان وكيلا عنه بخلاف ما اذا كان عن الولي ولو كان وكيلا عنهما معا فالظاهر أنه بالنسبة للولي لا بالنسبة للطفل الذي بلغ رشيدا شوبري فجانب

صحة مباشرته الموكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فنائبه أولى (غالبا) هو لقيده الآتي في الوكيل أولى مما عبر به وخرج به ما استثنى من الطرد كناظر المحجر فلا يوكل في كسر الباب وأخذ سقفه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف وان لم يصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الأصل وكحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق وكحرم يوكله حلال في التوكيل فيه (يصح توكيل ولي) عن نفسه أو موليه

(قوله فيشمل يصح توكيل شخص) ان كان المراد بالنكاح في المذكورات الايجاب فليس بمتأت لانه المباشرة أيضا في هذه الصور وان كان المراد به القبول فلا يصح أن يوكل غيره فيه لان توكيل الغير فرع عن كونه زوجا وهو لا يكون زوجا للمذكورات فكان الاولى استثناءه من الامور من شرط الوكيل وبراد بالنكاح القبول فان القبول يمتنع عليه لنفسه وتوكله فيه جائز اه تريبتي

جانب المولى عليه فلا ينعزل ببلوغه رشيدا وأما اذا أطلق فينبغي ان الوكيل فيها وكيل عن الولي كما في سم على حج فليحرر (قوله كما لو زوج زيا انه يكون وكيلا عن المولى عليه فهي كالثانية والاقرب ما قاله سم لان التصرف مطلوب، نه فيقع التوكيل عن نفسه وان كانت منفعته عائدة على المولى عليه لكن ما قاله زي هو ظاهر ما في خلع الاجنبي من أن وكيلها أو أطلق فلم يتعرض للعهدة ولا لها رفع فعلها لعهدة اليها اه ح ل وع ش (قوله في حق مولاه) متعلق بكل منهما ح ل (قوله كأب وجد) أي ان لم يعجز اعن مباشرة ذلك وان لاقت بها المباشرة وقوله ووصي وقيم أي فيما عجزا عنه أو لا يليق بهما مباشرته بخلاف الاب والجد ح ل والحاصل أن التوكيل من الاب والجد يصح مطلقا ومن الوصي والقيم ان عجزا أو لم تلق بهما المباشرة ومثلهما الوكيل كافي ع ش على مر (قوله فعل) أي من قوله وشرط في الوكيل صحة الخ أي فلم يخل بما من كلام الاصل اه ف (قوله لا يصح توكيل صبي) مصدر مضاف لفاعله أي فلا يصح ان يوكل غيره في أن يملك له المباحات ع ش (قوله بما يستقل به من التصرف) أي كالوصية والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية أو عليه ولو على أكثر من الدية وغير ذلك مما تقدم في باب الحجر السفه كالطلاق اه ف (قوله وانه لا يصح توكيل المرأة) مصدر مضاف لفاعله أي لا توكل المرأة أجنبيا في نكاح أي في تزويجها أو غيرها زي بخلاف ما لو وكلها الولي لتوكل عنه جاز في تزويج ابنته فانه يجوز لها التوكل عن الشافعي شوبري (قوله ولا المحرم) بان يقول وكلتك لتقبل لي عقدا لنكاح في حالة احرامي (قوله ولو أذنت الخ) عبارة شرح مر ولا توكيل المرأة لغير ولي النكاح لانها لا تباشره ولا يرد عقدها لانها لو لم يجز لها بلفظ الوكالة لا تتفاء كونه وكالة حقيقة وانما موضع من للاذن اه بحروفه (قوله صح) أي الاذن لا التوكيل فيكون الولي حينئذ مأذونا له لا وكيلا وينبغي على هذا أنها لو جعلت له أجرة لا يستحقها ولو صحت الوكالة لاستحقها نظير ما يأتي (قوله أعم من قوله الخ) أي لشموله التوكيل عن نفسه ع ش (قوله لنفسه) قيد التصرف هنا بكونه لنفسه وأطلقه في باب الموكل فشمل صحة تصرفه فيما يملكه أو ولاية عليه وذلك لانه لو علم هنا كان المنفي صحة تصرفه فيما لنفسه أو عن غيره بأن يكون وكيلا أو وليا فيصير الحاصل أنه يشترط فيمن يصح كونه وكيلا ان يكون مالكا أو وليا وأو كون الذي يصح ان يكون وكيلا شرطه أن يكون وكيلا أو وليا لا مستقلا ع ش (قوله فلا يصح توكيل صبي) مصدر مضاف لفاعله وفي بعض النسخ فلا يصح توكيل صبي وعليه فلا اضافة للفعول شوبري (قوله ولا توكيل امرأة) ولو احتمالا كالخنثى ولكن النكاح البضعة واختيار الزوجات لمن أسلم شرح مر وقوله في نكاح أي إيجابا وقبولا وكذا ما بعده (قوله وخرج بقولي) لعل حكمة المغايرة بين هذا وبين ما مر حيث أخر قوله وخرج عن غالبا وقال وخرج به الخ وقدم خرج هنا على غالبا كثيرا أن غالبا ذكرت في المحلين للتقييد والاصل في الاخراج بالقيود أن يؤتى بما يخرج بها عما لم يقيد ثم على الاصل ولما علم التقييد بغالبا ضاع من قوله السابق هو ونظيره الآتي أول كان التقييد كأنه مذكور هنا فاسب أن يقول فيه وخرج بقولي الخ لانه صار الاخراج كأنه بعد ذكر القيد ع ش (قوله ما استثنى الخ) لم يقل هنا كما بعده من العكس مع أن هذه المستثنيات كلها منه كما قال سم وأما الطهر فقال البكري لا يستثنى منه شئ وقال الاسنوي يستثنى منه ما لو وكل الولي فاسقا في بيع مال موليه فان الفاسق يصح أن يتصرف لنفسه ولا يتوكل عن غيره في هذه الحالة قال وعلى هذا يستثنى من العكس ما لو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم أي لانه يصح شراؤه في الجملة كما لو حكم بعتقه عليه وتوكل الطهر في نكاح محارمه كتوكيل الاخ في قبول نكاح أخته وتوكيل المولى من قبول نكاح الامة

في حق موليه من صبي ومجنون ومفيه كأب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال فعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومفيي عليه وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم في غير ماص لعدم صحة مباشرتهما له ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله توكيل بالولي في حق الطفل (و) شرط (في الوكيل صحة مباشرته التصرف) المأذون فيه (لنفسه) والا فلا يصح توكيله لانه لا فائدة إذ لا يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم لينقده في احرامه وخرج بقولي (غالبا) ما استثنى كالمرأة فتتوكل

(قوله أي كالسفيه الخ) الاولى أن يقول لنفسه وله غير الطفل فان عبارة الاصل صالحتها قاله الشارح لان التوكيل من الولي على كل حال وهو موكل في حق المولى على كل حال فالاولى تعليل العموم بما تقدم اه تقرير

اط وقد يقال عدم صحة توكيل الفاسق لعارض لاقتاله تأمل (قوله فى طلاق غيرها) وكذا فى طلاقها بان فوضها أى الطلاق اليها كما سيأتى وقد يقال تفويضه اليها ليس توكيلا فيه بل تمليك له كما سيأتى ومن ثم قال بعضهم وأما طلاقها فان كان بلفظ توكيل لم يصح وان كان بلفظ تفويض صح كما سيأتى (قوله لافى إيجابه) لانه لا ولاية وليس هو من أهلها اه ح ل (قوله والعبى المأمون) ولو رقيقا بان لم يعرف بكذب ولو مرة ولم تقم قرينة على كذبه ومثله فى ذلك الفاسق والكافر ويجوز للصبى أن يوكل فى الاذن والايصال اذا أخبر أنوه بانى به للمباشرة فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تلك بهذه زى وليس فى معناه البيعة وهى المشهورة بالمرتزقة ونحوها اذا حصل منهم الاذن ولم يجرب عليهم الكذب لانهم ليسوا من أهل الاذن أصلا بخلاف الصبى فانه أهل فى الجملة ولا يناقض هذا ما قدمناه من جعل البيعة كالصبى لان ذلك فيما لو احتفت به قرينة تدل على انها المعول عليها بخلاف ما هنا ع ش (قوله وايصال هدية) فيملكها المهدى اليه بالقبض ويتصرف فيها بما شاء ولو أسقطت له أهداني سيدى لك فيجوز له وطؤها بهر ولو رجعت وكذبت فصها لانها أقامها فى ابطال حق غيرها فلو كذبها السيد صدق بيمينه ويكون الوطء وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد يدعى زناها والمهر لبنى ولا حد عليه أيضا للشبهة ويلغى أن لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أحلها من الولد مع ظنها أنها ملكه ولو ثبت أنها ملكته لتفويته رقه على السيد بزعمه وأملو وافقها السيد على الشبهة فينبغى وجوب المهر ع ش على مر ومثل ذلك طلبه لوليمة فتجب الاجابة إلا ان لم تعد الرسم بشرطها زى وكذا فى ذبح أضحية وتفرقة زكاة كما قل عن مر ولا يصح توكيل صبى أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق الحرم بوجود الاهلية فيه ويصح توكيل الكران تتعدى وتركه ولا يصح من المريد أن يوكل ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك ولو اراد الوكيل أن يتعزل كان قل (قوله وان تصح مباشرته له) أى لما ذكر من الاذن فى الدخول وايصال الهدية (قوله تعيينه) قال حج الاتى تحومن حج عنى فله كذا أى لان عامل الجعالة هنا وكيل بجعل ح ل (قوله وكل مسلم) الظاهر تناول ما ذكر للسابقين الموجودين والحادثين وأنهم لا ينزلون اذا تعزل الوكيل المذكور لانهم تبع فى صحة الوكالة فقط شوبرى (قوله وعليه العمل) أى فقصارة فياسى بالتصرف ونحوه هنا لكن يرد هنا لك ثلاث شروط لكن لا يناسب التفسير الثانى وأما الاول والاخير فلا يناسبان الأن يقال هو على تقدير مضاف بالنظر اليهما فيقال أن يملكه أى يملك متعلقه أو محله والاول أن يراد بتملكه جواز التصرف فيه كانه قال وأن يجوز له التصرف فيه بملك أو ولاية فيشمل الاب والجد اذا وكلا فى مال مولييهما فانه مع قبل الموكل فيه هو التصرف وهو لا يملك وحاصل الدفع أن المراد بتملكه ملك التصرف فيه أى جواز وانما كان أولى ليشمل التوكيل فى نحو الاصطياد والاحتطاب لانه ليس مالكا لعملهما وهو العين نفسها وكذا يقال فى قول المتن الآتى وأن يكون معلوما أى متعلقه (قوله فلا يصح فى بيع ما يملكه) أى ولا فى تزويج مولييه اذا انقضت عدتها كما فى شرح مر (قوله الاتبعا) هل يشترط مناسبته لتبوعه كما فى الامثلة أم لا حتى لو وكله فى بيع عبده وطلاق من يتملكها صح لا يبعد عدم الاشتراط كما قاله شيخنا وسم شوبرى ولو قال فى كل حقر فى دخل الموجود والحادث

فى طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور فى الاصل فيتوكلان فى قول الكل بغير اذن الولى والسيد لانى إيجابه والصبى المأمون فيتوكل فى الاذن فى دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور فى الاصل (و) شرط فيه (تعيينه) فلو قال لاثنين وكلت أحدكما كفى كذا لم يصح وهنا من زيادتى نعم لو قال وكلتك فى بيع كذا ملكك الوكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل (و) شرط (فى الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلا يصح التوكيل فى بيع ما سيملكه وطلاق من سيتملكها) لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يتقيد غيره (الا تبعا) من زيادتى

(قوله فلو كذبها السيد الخ) أى والكلام أنها لم تكذب نفسها فان كذبت فلا مهر أيضا لانها بغية والولد حر وعليه القيمة أيضا ولكن يلزمها الحد لاقرارها بالزنا اه قويسنى

(قوله وأما لو وافقها الخ) كان قال كنت أذنت لطاغى ايصال نفسها لملك هديتى ثم رجعت قبل وصولها لملك وهى لم تعلم رجوعى اه شيخنا

أو يكل حتى لا يدخل الحادث للقوة هذا باللام فاخنص بالموجود فلا شيخنا ﻫ قال (قوله فيصح التوكيل) أى فله التصرف فى التابع فى التوكيل وان امتنع عليه التصرف فى المتبوع بأن تصرف فيه الموكل أو عزله عنه أو كذلك فليحرر شو برى (قوله وقياس ذلك) أى ما نقل عن الشيخ أبى حامد وصاحب المطلب وأنظر وجه القياس مع دخولها فى الاستثناء خصوصا مع تنصيصه فى المستثنى منه على قوله ولا ملك إلخ فتأمل كانه ا ط ف (قوله ونقل ابن الصلاح إلخ) هو فى معنى الاستدراك على قوله ولا ملك إلخ كما لا يخفى (قوله كبيع وهبة) وضمان وصية وحوالة فيقبول جعلت موكلى ضامنا لك كذا أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره عماله على فلان حل وزى (قوله وكل فسخ) أى لا بعد التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا ولو أبدل الشارح لفظ الفسخ بالحل ليشمل الطلاق والعتق لكان أولى (قوله وقبض واقباض إلخ) حاصله انه يصح التوكيل فى العين قبضا واقباضا وأما فى العين فيصح التوكيل فيها قبضا مضمونة أو لا واقباضا مضمونة أو لا وسواء وكل أحدا من عياله أم لا ان اقباضها مضمون للرسول ان علم انها ليست ملكا للرسل واقباضا من هو للرسل لانه المتعدى مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا (قوله على ماجزم به فى الانوار) ضعيف وما قاله المتولى هو المعتمد (قوله لكن اقباضها) أى العين التى يقدر على ردها بنفسه زى وحل وحينئذ فليظهر ما فائدة صحة التوكيل وما فائدته فليحرر ذلك وما موقع هذا الخلاف اه شو برى قال بعضهم وقد يقال فائدته جواز التسليم من المقبض والتسليم من القابض والجواز لا ينافى الضمان برد (قوله مضمن) أى مالم تصل بحالها لمالكها شرح ﻫ (قوله والاقرار على الثانى) يلغى أن يقال حيث علم انها ليست ملك الموكل والا فالقرار على الموكل لان يد الوكيل يد أمانة والامين لا يضمن مع انتفاء التعدى كما يأتى فى الغصب ع ش وصورة هذه المسئلة أن يكون لزيد عند عمرو دابة مغصوبة أو مؤجرة أو مودعة فيوكل عمرو شخصا فى اقباضها لزيد الذى هو مالكها بغير اذن زيد فان القرار على هذا الشخص الوكيل ان علم انها ليست ملك عمرو والا فالقرار على عمرو (قوله لا يصح التوكيل فى اقباضها) أى عند القدرة على اقباضها بنفسه شرح ﻫ ولو قال وكلتك فى المطالبة بكل حق هو لى شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو قال وكلتك فى المطالبة بكل حقوقى فانه يشمل الموجود والحادث كما أفتى به ابن الصلاح قال ا ط ف وهذا هو الذى يتجه فى التوكيل فى اقباضها لما تقرر من كلامه ان الخلاف انما هو فى التوكيل فى اقباضها بنفسه صحة التوكيل فيه وهو كذلك (قوله اذ ليس له) أى لمن هى تحت يده (قوله المورى) قال فى اللب بضم أوله بالراء نسبة الى جور بلد المورد بفارس و بالزاى نسبة الى جوزة قرية بالوصل ثم قالوه بالضم والفتح والراء نسبة الى جور قرية بفارس اهـ ش (قوله ان جوزة قرية حيث كان رشيدا ﻫ وقال حل أى أمينا من عياله أى عيال الذى هى تحت يده كأولاده ومماليكه وهو ضعيف (قوله من دعوى وجواب) قال القاضى ولو قال وكلتك لتكون خاصما لا يكون وكيلا فى سماع الدعوى والبينة الا أن يقول جعلتك خصما اهـ حواشى شرح الروض (قوله رضى الخصم أولا) وهذا التصميم رد على مذهب أبى حنيفة حيث اشترط رضا الخصم بالبلى ا ط ف (قوله اذا قصد الوكيل له) بخلاف ما لو لم يقصده بان قصد نفسه أو أطلق فانه يقع للوكيل وكذا لو قصد واحدا

(قوله وحينئذ فليظر ما مفاد الخ) قد يقال مفادها عدم حرمة التوكيل تأمل

(فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه نيابة للمالك كما نقل عن الشيخ أبى حامد و ببيع عبد يملكها وأن يشترى له بثمنها كذا على الاشهر فى المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها نيابة للمنكوحة ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها بوجه بانه مالك لاصلها (وأن يقبل نيابة فيصح) التوكيل (فى كل (عقد) كبيع وهبة (و كل (فسخ) كاقالة ورد بعيب (وقبض واقباض) لدين وعليه اقتصر الاصل أو لعين مضمونة وغير مضمونة على ماجزم به فى الانوار قال لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثانى وقال المتولى وغيره لا يصح التوكيل فى اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجورى أنه يصح ان وكل أحد امين عياله للعرف (وخصومة) من دعوى وجواب رضى الخصم أم لا (وتملك مباح) كاحياء واصطياد لان ذلك أحد أسباب الملك كالاثبام فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له

لا معينه فلو قصد نفسه والموكل كان مشتركا بينهما وعليه مالم يكن يأجوز معين له الموكل أصلا خلافا كأن قال له احتطب لي هذه الحزمة الحطب مثلا بكذا فانه يقع للوكيل وان قصد نفسه فان لم يعين له أصلا خلافا كأن قال له احتطب حزمة حطب بكذا فاحتطب وقصد نفسه وقعت له وكان عمل الاجارة باقيا في ذمته فيحتطب غيرها عن اط ف والمراد قصده الوكيل واستمر قصده فلو عزل له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك وبملكه من حينئذ عن على مر (قوله واستيفاء عقوبة) ولو قبل ثبوتها شوبري ومر (قوله لآدمي) بل يتعين في قود طرف وحد قذف أما التوكيل في اثبات عقوبة لله تعالى فلا يصح لبنائها على الدرء ما أمكن حج قال سم فحينئذ كل عليه مافي خبر اغدياً أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فان قوله فان اعترفت توكيل من الامام باثبات الرجم وفي استيفائه الا ان يجاب بان المراد اذا دامت على الاعتراف بناء على أنها لو كانت اعترفت له ﷺ أو بلغه اعترافها بطريق معتبر انتهى وعلى عدم صحة التوكيل في اثبات عقوبة لله تعالى يكون نيابا بأن يقذف آخر ويطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بانبات زناه ولو بالوكالة فاذا ثبت حد فاثباته تبع لان القصد بالذات درء حد القذف بخلاف الوكيل في اثبات عقوبة آدمي فانه يصح رى ح ل وصل (قوله أو بلغه) بأن يوكل فيها الامام أو السيد شرح مر (قوله أو لو في غيبة الموكل) بان أذن نحو السلطان لصاحب الحق بالاستيفاء فله حينئذ أن يوكل وهذه الغاية للرد للاقرب لا شيء عقوبة الآدمي لان الخلاف انما هو فيه وعبارة شرح مر وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها أي عقوبة الآدمي الا بحضرة الموكل لاحتمال عفوه ورد بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود فاذا ثبت ببينة فلا يتتم الا باستيفاء في غيبتهم اتفاقا (قوله على الاصح في الروضة) أي فيما اذا أتى بمعنى فقط أما لو أتى جهارا بمعنى فيكون مقرا جزما كما لا يخفى وعبارة أتى بمعنى فقط فيما يظهر والحامل على الحمل على الخلاف ان قال له وكلتك لتقر عني لفلان بألف فان زاد على وكلتك لتقر فلانا بألف لم يكن اقرارا قطعا وكذلك لتقر عني لفلان بألف ان زاد على لا يكون اقرارا قطعا بأن قال وكلتك لتقر لفلان بألف وخالف رح في على فقال انه يكون مقرا لانها أولى من عني والحاصل أنه اذا أتى بمعنى وعني يكون اقرارا قطعا وان حذفه لا يكون اقرارا قطعا وان أتى بأحدهما يكون اقرارا على الاصح كما يؤخذ من كلام ح ل وعلى كلام قل وعش وزي لا يكون مقرا قطعا اذا أتى بمعنى (قوله والتقاط) محله اذا كان في عام أما اذا كان في خاص كان رأى لقطة فقال لصاحبها تعالها فأخذها بصح وبهذا يجمع بين كلامي الشيخين فكلامهما محمول على العام كما تقرر وما في اللقطة محمول على الخاص زي وعش (قوله كأن الاعتبار) أي بأن وكله في أخذ ما يستحقه من الغنيمة لانه لا يعرف مقدارها بخصه منها كما يعلم ذلك من قوله الآتي وأن يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه اط ف (قوله فتغليب اثابة الولاية) ان قلت ما الفرق بينهم وبين الوكيل في تملك المباح قلت الفرق ما أشار اليه الشارح بقوله لتغليب اثابة المأذون بخلاف تملك المباح فانه لا ولاية فيه شيخنا (قوله ولا في عبادة) أي سواء توقفت على نية كامثل أولا كالاذان الطهر حتى وخرج بالعبادة التوكيل في ازالة النجاسة فيصح لانه من باب الوك ل وسيأتي أيضا عب الماء على المتوضئ فانه يصح التوكيل فيه (قوله ابتلاء) أي اختبارا من الله أي المقصود منها امتحان المكلف (قوله ويندرج فيه نوابه) أي المتقدمة وخرج بـ ش على مر (قوله كركعتي الطواف) هل مثل ركعتي الطواف الصوم الواجب بدل نحو دم القران كما يرشد اليه اتيانه بالكاف أو لا يفرق بان وجوبه بطريق العروض مع البجزعن الدم بخلاف ركعتي الطواف ولعل الفرق هو الاوجه شوبري (قوله ولا في شهادة الخ) فان قلت هلا جعل هذه الصور

متعلقة بقوله لا فى اقرار ليكون النفى فى الجميع على وتيرة واحدة ويؤخرعن الجميع قوله لا فى عبادة ثم يستثنى منها النسك وما عطف عليه الأن يجاب بان الشهادة وما عطف عليها لما كانت ملحقة بالعبادة لكونها فى معناها وشأن الملحق تأخيره عن الملحق به أخرها عما استثنى من العبادة أو أخرها لطول الكلام عليها لانهم قد يؤخرون ما يطول الكلام عليه بابلى الطفيحى (قوله الحاقا لها بالعبادة) اقار وجه الالحاق وعبارة شرح م ر لبنائها على التعبد واليقين الذى لا يمكن النيابة فيه (قوله مع عدم توقفها على قبول) خرج النكاح فانه وان اعتبر لفظه لكن اعتبر فيه القبول (قوله باستعذار) أى طلب الشهادة على شهادته (قوله أو نحوه) كما يشهد عندكم مثلا كما سيأتى فى الشهادة على الشهادة شورى أى لان المسترعى ليس وكيلا عن المؤدى عنه بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنده عند كم آخر م ر بان حكما كم حكما على غائب وأنهى حكمه الى حاكم بلده الغائب وعبارة فى الشهادات فصل تقبل الشهادة على شهادة مقبول فى غير عقود به لله تعالى واحصان وتحملها بان يسترعيه أى يطلب منه ضبطها ويرعاها فيقول أناشاهد بكذا أو أشهدك أو اشهد على شهادتى أو بان يسمعه يشهد عندحاكم أو يبين سببها كاشهدا أن فلان على فلان كذا فقرر اه (قوله ولا فى نحو ظهار) المماثل أن ما كان محرما بحسب الاصل كالظهار لا يصح التوكيل فيه وما كان مباحا ثم عرض له التحريم كبيع حاضر لباد والبيع وقت نداء الجمعة ونحوهما فانه يصح شورى وزى (قوله كقتل وقذف) كان يقول لوكيلك اقتتل فلانا على ظلمه فعلى دعواتا أو أن تقذفه كذلك بأن يقول وكلتك لتقذف عنى ع ش بخلاف مالو كان قتله بحق فانه يصح التوكيل فيه (قوله ولان المغلب فى الظهار الخ) لكن سيأتى فى الظهار أن المغلب فيه معنى الطلاق ● والحاصل ان فى بعض المسائل غلب فيه معنى اليمين وفى بعضها معنى الطلاق مر شورى (قوله وخصائص) كالكفارة (قوله كاللعان) لانه حلف وهو لا تدخله النيابة واللعان بين أزواجها ولا مدخل للنيابة فيهما كما مر شرح مر وصورته أن يقول والله لأطوكِ مدة كذا ونوزع فيه اه عبد البر وصوره شيخنا أو أن يقول والله لاطوكِ ● وكلى العزيز بان يقول وكلتك حتى أشهر أو حتى موكلى مولياتك فلا يكون للموكل مولياه وصورة اللعان ان يقول ان موكلى يشهد انه لمن العادقين فيما رى به زوجته من الزنا (قوله وتعليق طلاق وعتق) ولو بقطع كطلوع الشمس كما فى حل الزى قال الشوبرى والتغليب بهما للغالب فلا مفهوم له فغيرهما كذلك وقوله وفى معناها أى اليمين البقية أما الندر فظاهر وأما تعليق ما ذكر فلان المغلب فيه معنى اليمين بل قد يكون يمينا اذا تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وأما التدبير فألحق بتعليق ما ذكر للملحق بالمين كما أفصح عنه فى شرح الروض شورى (قوله الحاقا للمين) شامل للايلاء واللعان وقوله ان كانت بالله خرج بذلك ما اذا كانت لا بالله عالما بالحلف كان وطئتك قبل خمسة أشهر فعبدى حر فأوفئة على كذا فانه دفع ما يقال ان اليمين لا تكون الا بالله فكيف يقول ان كانت بالله تأمل (قوله وفى معناها البقية) من البقية تعليق الطلاق والعتق فلينظر ما المعنى الذى اقتضى الالحاق بحل (قوله وأن يكون للموكل فيه) هذا من جملة شروط الموكل فيه فهو معطوف على قوله وأن يقبل نيابة ولا يصر الفصل بينهما بذكر المحترز لانه ليس أجنبيا اه ع ش (قوله معلوما) لا يقال هلا قال وشرط فى الموكل فيه أن يملكه الموكل وقابلا للنيابة ومعلوما لانا نقول لو فعل ذلك لاحتاج الى ذكر قيد فى كل شرط ما خرج به وهو أخصر وأوضح ع ش (قوله فى بيع أمواتى وعتق أرقائى) أو لابد أن يكون له أموال وأرقاء، والظاهر أن المراد جنس ذلك حل (قوله لا فى نحو كل أموري)

(قوله لا فى اقرار) لمناسبة الاقرار للشهادة

(قوله أو أخرها لطول الخ) فيه أن المتن لم يطل الكلام عليها ولا نظر للطول بكلام الشارح

الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير محملها الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتى بيانه (د) لا فى (نحو ظهار) كقتل وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب فى الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين وصورته أن يقول أنت على موكلى كظهر أمه أو جعلت موكلى مظاهرا منك (د) لا فى نحو (يمين) كايلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت بالله وفى معناها البقية ونحو من زيادتى (وأن يكون) الموكل فيه (معلوما ولو بوجه كأن وكلتك فى (بيع أموالى وعتق أرقائى) وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه (لا) فى (نحو كل أمورى) ككل

قليل وكثير أو فوّض اليك كل شئ أو بع بعض مالي ان في ذلك ضررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال أرى فلانا باعَ شيئاً من منه صريح به القول وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في مالي فبعتُ وبرِئَ عن أقل شئ

أي فلا تتصرف هنا بما للقاموا بقال يتصرف بعموم الاذن كما قد يتوهم لبطلانه مر شوري (قوله تحوكل أموري وان كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين مازدته فيما مر بان التابع ثمة معين بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكذا في بع كذا وكل مما لا عهة ذلك وهو الظاهر (ويجب في) توكيله في (شراء عبد بيان نوعه) كتركي وهندي وبيان صفاته ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا (و) في شراء (دار بيان محله) أي الحارة (ومكة) بكسر السين أي الرقي تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة (لا) بيان (ثمن) في المثليين فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شئ من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيته مصلحة (و) شرط (في الصيغة لفظ موكل) ولو بنائبه (بشعر برضاه) وفي معناه ما مر في النصاب (كوكلتك) في كذا (أو وجه) كذا كسائر العقود والاوّل

ع ش أي يحتي عدم الرد بان يأتي بما يدل على فعلا لا يشترط أي على القول باشتراط القبول هنا الفور أي وان لم تكن الوكالة بجعل فان كانت كذلك فلابد من قبوله لفظا فورا انتهى (قوله الى رجب) انظر لو كان الوقت مجهولا اه حل وعبارة شرح مر ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا فاذا مضى

ايجاب والثاني قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلابد منه فلو رد فقبل لا أقبل أولا أفعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس (وصح توقيتها) أي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي الشهر

الشهر امتنع على الوكيل التصرف (قوله التصرف) أشار به الى أن قول المتن لها معطوف على مقدر (قوله لكن ينفذ تصرفه) هو كذلك ولكن فائدة البطلان سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب أجرة المثل قال فى المطلب ويحرم الاقدام على الفعل وان استبعده ابن الصباغ وبحث الاذرعى استثناء الوكالة المعلقة الصادرة من ولى أو وكيل قال فلايصح اعتبار عموم الاذن فيها اه واعتمد شيخانا عدم الحرمة فى الاقدام وأن المصلحة حيث اقتضت التوكيل فلا فرق بين الولى وغيره شوبرى وعبارة شيخه مر والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه اتى بما تقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة وحمل نفوذ تصرفه فى غير النكاح أما فيه كما انفسخت عدته بنحو فقد وكذلك بنز وجها فلا ينفذ احتياطا للابضاع حل بخلاف اذنها لوليها فى زوجها بعد انقضاء عدتها أو بعد طلاقها فانه يصح لان الاذن أقوى من التوكيل كما فى شرح مر (قوله الفاسد) هذا تعليل للشئ بنفسه لان معنى قوله ولا لعزل انه لايصح تعليق العزل ونفى الصحة هو الفساد الآتى يقال المراد بالفساد الافساد فكأنه قال لافساده الوكالة (قوله ولو قال وكلتك الخ) أى ففى هذا التركيب عقدا وكالة الاول منجز فيصح والثانى معلق فلايصح (قوله لما مر) أى للاذن فيه

٦ درس

(فصل فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المطلقة) أى وما يمتنع عليه وما يجوزله فعله من حيث الوكالة المطلقة أما قبل (قوله وما يباع كرمها) أى من أجل لفسه وموليه الى آخر الفصل (قوله أو توكيلا الخ) أشار بذلك الى ان مطلقا نعت لمصدر محذوف ويصح أن يكون حالا من التوكيل المفهوم من الوكيل ويصح أن يكون حالا من البيع والمراد التنبيه على ان مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو لفظ بها الموكل فالظاهر أن للوكيل التصرف على ما يرى وان خالف غرض الموكل فراجعه قال على الجلال، مز زيادة (قوله غير مقيد بشئ) أى من أجل لفسه وموليه الى آخر الفصل (قوله أو غيرذلك) كما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله وثم راغب بأزيد) محله كما قاله الاذرعى اذلم يكن الراغب عالما بالحال والا كسبه حراما اه ع ش (قوله بأزيد) ولو بما يتغابن بمثله اه سم عن شرح الروض (قوله ولا ببيع نسيئة) وان كان أكثر من ثمن المثل لكن اذا وكله وقت نهب جازله البيع نسيئة اذا خفف بعين النهب وكذا لو قال بعه ببلد كذا وعلى أن أهله لايشترون الا نسيئة اه سل (قوله ولا بغير نقد بلد البيع) الان قصد البيع التجارة فانه يجوز قياسا على القراض وهل كذلك العرض الظاهر نعم اه حل وجزم بهذا مر فى شرحه وعبارته وحمل الامتناع فى العرض فى غير ما يقصد للتجارة والاجاز كالقرض والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه اه قال ع ش عليه قوله نقدا كان أو عرضا نقد هو فى نظيره من الشركة عند قول الشارح ان لاربحه امتناع البيع بالعرض مطلقا فلينظر الفرق بينهما بما يعلى ما اعتمده وقد يجاب بانه لاختلاف المراد بالنقد فى باب الشركة ماذكره هنا وهو ما يغلب التعامل به ولو عرضا وعليه فالعرض الذى يمتنع البيع به ثم مالا يتعامل بها أهلها مثلا اذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهى نقد فيبيع الشريك بها دون نحو القماش اه شيخنا (قوله نقد بلد الخ) وذلك بلد البيع للعين وحمل التوكيل بقيد الاطلاق كما يؤخذ من كلامهم شوبرى (قوله بخلاف البسير) أى وان كان مما لايسمح به كما اقتضاه اطلاقهم شوبرى (قوله وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر) يدنى أن المراد حيث لاراغب بثمام القيمة أو الا كثر والا فالبسير أخذا مما سيأتى فيما لو عين له الثمن انه لايجوزله الاقصار عليه اذا وجد راغبا وقد يفرق بين الفرق بين الوكيل يجب عليه رعاية

المصلحة وهي متفقة هنا مع وجود راغب بكامل القيمة ع ش على مر (قوله مايساوي عشرة) أي من الدراهم (قوله على أحد هذه الانواع) متعلق بمحذوف والتقدير بيعا مشتملا على أحد الخ وقال البرماوي على يعني مع وعبارة اط ف أي يباع بيعا مشتملا على أحد هذه الانواع ليصح بيعه ولم يصرح بعدم الصحة لدلالة الكلام عليه (قوله ضمن) أي الوكيل قيمته أي أقصى قيمة لانه مقبوض ببيع فاسد كما سيصرح به والقيمة المقرومة للحيلولة ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لانه يملكه كذلك القرض ويقي ما لو قبض الوكيل البدل من المشتري بعد التلف وكان البدل مساويا للقيمة التي غرمها للموكل للحيلولة من كل وجه فهل لمن أن يأخذه بدلا عن القيمة التي غرمها ويجوزله التصرف فيه يتراضيهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش (قوله فيسترده) أي الوكيل ولا يزول الضمان بالاسترداد بل اما بالبيع الثاني أو باستئمان من المالك ع ش (قوله ان بقي) أي وسهل رده والا فقيمته للحيلولة سل (قوله وله بيعه بالاذن السابق) بخلاف ما لو رد عليه بعيب فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على مافهم من أنه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل فان استويا بالخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب وللمذهب الجواز (ولو وكله ليبيع مؤجلا صح) وان أطلق الاجل (وحل مطلق أجل على غرر) في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل مافقدره الموكل

فيبع مايساوي عشرة بقيمة محتمل وثمانية غير محتمل وقولي كالشريك الى آخره أولى مما عبر به (فلو باع) فباع على أحد هذه الانواع (وسلم) المبيع (ضمن) قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بمباشرته ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على مافهم من أنه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا باع بأنفعهما للموكل فان استويا بالخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب وللمذهب الجواز (ولو وكله ليبيع مؤجلا صح) وان أطلق الاجل (وحل مطلق أجل على غرر) في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل مافقدره الموكل

عدم رضا المشترى به كما في ع ش على م ر (قوله فان باع بحال) مفرع على قوله ولو وكله ليبيع مؤجلا وقوله أو نقص الخ مفرع على قوله وحيث قدر الاجل الخ (قوله ما قال الموكل) مفعول باع (قوله صح البيع) ولا يقبض الثمن في هذه الحالة لما سيأتي أنه لو حل الاجل لا يقبض الثمن الا بإذن جديد ويرد فيه شيخنا اه حل (قوله أو مؤنة حفظ) أي للثمن (قوله وينبغي كما قال الاسنوي الخ) هذا في المعنى معطوف على قوله فان لم يبعه الموكل الخ فهو شرط ثالث فكأنه قال ولم يعين له مشتريا (قوله حفظه) أي المذكور من الصحة (قوله ظاهر وقصد المحاباة) يؤخذ منه أن الكلام فيما اذا دلت قرينة على قصد المحاباة والا جازله النقص عن الأجل وإرادة على الثمن المعين وان عين المشترى ع ش (قوله فرع) هو منتظم على مسائل أربع فمن لم يعبر غيره بفروع والغرض منه تقييد قول المتن الوكيل بالبيع مطلقا كشريك أي محل كونه كشريك ان لم يأت الموكل بصيغة من هذه الصيغ المذكورة في الفرع (قوله لو قال لوكيله) وان كان كل من الموكل والوكيل غير عالم بالعربية حل ورملي وفي ع ش خلافه ومثله الشوبري وسم وعبارتهم قال حج ويظهر أن الكلام فيمن يعلم مدلول ذلك الالفاظ كأن ذكر والا فان عرف له فيها عرف مطرد حملت عليه وان لم يعلم ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده منها وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الاحكام بين النحوي وغيره وعتمد ولو لاعرفيا فيحمل لفظه عليه وان جهله وليس كما يأتي في الطلاق في ان دخلت بالفتح أي فتح الهمزة لان العرف في غير النحوي ثم لا يفرق بين ان المكسورة والمفتوحه حج اط ف (قوله كما مثلت) وجه ذلك أن كم للاعداد فيشمل القليل والكثير وما للاجناس وكيف للاحوال فيشمل الحال والمؤجل وسواء كان العاقد نحويا أو لا خلافا لحج ولو جمع بين الالفاظ الثلاثة جاز البيع بالامور الثلاثة قال (قوله فله بيعه بغبن فاحش) ولو مع وجود راغب لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير حل وزي وخالف ع ش على م ر وعبارته فله بيعه بغبن فاحش وينبغي أن لا يفرط فيه بحيث يعد اضاعة له وأن لا يكون ثم راغب بازيادة (قوله أو بما مثلت) أو بما ليس رائجا فلو قال تصرف فيه تصرف المالك ينبغي أن تكون صيغة باطلة حل واستقرب ع ش الصحة وتحمل هذا اللفظ منه على المحقق وهو البيع لا المحتمل وهو الهبة والقرض وعلى الصحة فيجوز بيعه بغير نقد البلد وبالعين الفاحش والنسيئة المطيعي (قوله فله بيعه بغير نقد البلد) لان ما للجنس فيشمل العرض والنقد اي حيث كان يساوي ثمن المثل وصرح جمع بجوازه بالغبن الفاحش حينئذ واعتمده السبكي قال لانه العرف مالم تقم قرينة على خلافه حل (قوله ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه) وكذا وكيل الشراء لا يشتري من نفسه ومحجوره قال وكالبيع غيره من كل عقد فيه اتجاب وقبول لانحو ابراء فيصح توكيله في ابراء نفسه أو فطلقها وأعتاقها ما وكلوه ولو وكله في ابراء غرمائه وهو منهم لم يدخل الا بالنص عليه (قوله لانه منهم في ذلك) عبارة م ر لئلا يلزم تولي الطرفين اه أي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع وليه وهنا ليس كذلك لان العلة لم توجد ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما فلو وكل وكيلا عن طرفه وتولى الآخر بعد جوازه اذا قدر الثمن ونفاه عن الزيادة اذا نفته مه ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طرفه لا مالكه كما مر حوالذلك أيضا فليتأمل سم وينبغي أن مثل توكيله على طرفه مالو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل عن م ر وهذا بناء على ما استقر به عن سم من أن في حالة الاطلاق يكون وكيلا عن الولي نعم يوافق ما نقله عن زي عند قول المتن فيصح توكيل

فان باع بحال أو نقص عن الاجل كأن باع الى شهر ما قال الموكل بعد الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه ضرر عليه كنقص ثمن أوخوف أو مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن ﴿ فرع ﴾ لو قال لوكيله بعه هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما مثلت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل بالبيع (لنفسه ومو ليه) وان أذن له في ذلك لانه منهم في ذلك بخلاف غيرهما كأبيه

(قوله وعبارتهم الخ) هي التي تحررت بدرس شيخنا رضي الله عنه

ولى اه طب (قوله ولوله الرشيد) والفقيه بعدرشده اذا أقام عليه القاضى فيما بعد الحجر عليه فباع له كما لو باع الجد لولد ولده الذى فى ولايته لعدم اتهام القابض والمقبض الذى هو المؤتمن عليه فى التعليل شو برى أى لانه يرد على علة الشارح أعنى قوله لانه متهم فى ذلك ما لانه عين الثمن وكل عن نفسه أو موليه مع أن البيع لا يصح حينئذ خلافا للحلبى واعتمد زى وسم الصحة وأقره ع ش لكن عليه اذا وكل عن موليه أو أطلق لان الوكيل حينئذ نائب عن طفله لا نائبه فلا تهمة ولا تؤل طر فين كما تقدم عن ع ش على ہر (قوله لقبض ثمن) أى وله تسليم المبيع أو لا ولو بصح البيع وان كان يضمن كما يدل عليه قوله فان سلم قبل ضمن (قوله ثم سلم) منصوب بأن مضمرة على حدّ ● ولبس عباءة وتقر عينى ● والرابط له سلم مالم ينهه الموكل عن التسليم كما قاله ہر (قوله فان سلم المبيع قبله ضمن) هذا اذا سلمه مختارا فلو أزمه الحاكم بتسليم المبيع قبل قبض الثمن وكان الحاكم يرى ذلك مذهبا بدليل ونقليد فلا ضمان وان ألزمه جهلا أو عدوانا وأو كرهه المشترى أو غيره فيظهر أنه كتسليم الوديعة كرهاً فيضمن ذلى الاصح اط فى وحل ومشى حج على عدم الضمان فيما اذا أكره ظالم على التسليم (قوله واسترد ماغرم) فلو تلف الثمن فى يده ببينة أن يرجع بما غرمه لفوات الحيلولة التى الغرم لاجلها ووافق عليه شيخنا زى اه شو برى (قوله الا باذن جديد) أو قامت قرينة على ذلك ح ل (قوله وليس لوكيل) أى لا ينبغى له ذلك وانما جاز شراء ذلك لعامل القراض لان القصد منه الربح ومن ثم لو كان القصد منا الربح جاز له شراء ذلك ح ل وقوله أى لا ينبغى أى فلا حرمة عليه الآن على المبيب والمشترى بالعين لفساد العقد حينئذ قل وعبارة شرح مر وليس لوكيل الخ أى لا ينبغى له ذلك لما يأتى من الصحة للمتلزمة له للحل غالبا فى أكثر الاقسام انتهى لانه سيأتى أنه اذا اشتراه فى الذمة جاهلا بعيبه يقع الشراء للوكيل واحتج بقولهما فى أكثر الاقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا اه زى (قوله فان اشتراه) أى للمضمون ومثله ما لو وطئ أجنبى قبل القبض فانه يتبعناوفيه نظر فتأمله قل (قوله فى الذمة) أى ذمة الوكيل ولو ينص له على التسليم اه ہر (قوله فهو أعلم من قوله فان اشتراه الخ) قد يقال مالم يذكره الاصل معلوم مما ذكره المارب فى الاولى وأيضا قيده بما لاجل أن يرتب عليه قوله ولكل رده ولما تمم المصنف فى الاول قيدفى الثانى حيث قال ولكل والشراء فى المسئلة (قوله ووقع الشراء للوكيل) سواء شاء أو نواه أولا ح ل لكن فى صورة الذمة وقوعه له مع انى لتوقفه على رضاه كما يفيده تعليله الآتى (قوله كما لو اشتراه) أى الموكل وقوله مع أن الوكيل الخ أتى بهذه الصورة مع أن الوكيل بالعيب فان هذا التعليل يجرى فيها مع عدم وقوع الشراء فيها للموكل (قوله ولكل منهما) لكن محل رد الموكل على البائع ان وافق على أن العقد له أى للوكل والا فيرد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظر وفى شرح شيخنا خلافه فراجعه قال (قوله ورده بالعيب) أى على البائع ومحل كون للوكيل رد على البائع ان سماه الوكيل فى العقد أو نواه وصدقه البائع والا فالاقرب الاعتماد الوكيل لوقوع الشراء له وله أى الوكيل الرد على البائع حينئذ وخيار الوكيل على الفور ولا تتفقر مراجعته للوكيل لانه مستقل ح ل (قوله فلانه لو لم يكن له رد لرخ) أورد عليه أنه يتقدير أن لا رد له يكون أجنبيا فتأخير الرد منه حينئذ لا أثر له قاله سم على حج وقد يجاب بأن محرد كونه أجنبيا لا يقتضى عدم النظر اليه هنا وقد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لعوده لاحرة بعدم رضاه ولا يتجه بذلك للوكيل اللهم الآن يقال المراد بعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضى عدم وقوع العقد له كان كار الوكالة بالشترى به الوكيل أو انه كان تسمية الوكيل اياه فى العقد أو نيته فليتأمل ع ش على ہر (قوله لانه فورى) أى وما ذا لم يكن فوريا فلا يتعذر الرد لان الوكيل راجع

ويقع الشراء له فيتضرر به (لاان رضى) به (موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل) بخلاف العكس فى الاولى وهذا من زيادتى وخرج بجهله العيب مالو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء أوفى الذمة وقعله لاللموكل وان ساوى المبيع الثمن (ولوكيل توكيل بلااذن فيما لايتأتى منه) لكونه لايليق به أوكونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لايقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الافى القدر الذى يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض أوغيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوى ظاهر أما مايتأتى منه فلا يصح التوكيل فيه الالعياله على ما اقتضاه كلام الجوزى (واذا وكل باذن فالثانى وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل) وان فسق لان الموكل أذن له فى التوكيل لافى العزل سواء قال وكل عنى أم أطلق (فان قال وكل عنك) ففعل (ف) الثانى (وكيل الوكيل) لانه مقتضى الاذن (وينعزل بعزل) من أحد الثلاثة (وانعزال) بما ينعزل به الوكيل وسيأتى بيانه فى فصل الوكالة جائزة وتعبيرى بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله (وحيث) جاز (له) أى للوكيل (توكل فليوكل) وجوبا (أمينا) رعاية لمصلحة الموكل (الاان

(قوله ويقع الشراء له) أى للوكيل وفيه نظر لانه لاينقلب الموكل فى أن يرد على البائع ولو مع التراخى (قوله لاان رضى الخ) قد يتراءى عدم صحة هذا الاستثناء بالنظر للصورة الثانية مع قوله والشراء له حينئذ ولعل هذا التعليل مبنى على أنه ينقلب الشراء له من حينئذ اهـ ح ل (قوله لاان رضى موكل الخ) قد يتراءى عدم صحة هذا الاستثناء بالنظر للصورة الثانية مع قوله واشكل والشراء فى الذمة ويجاب بان الاستثناء بالنسبة للصورة الثانية منقطع فتأمل (قوله فلا يرد وكيل) بل يرده موكله ان سمى الوكيل الموكل فى العقد أونواه وصدقه البائع والافيرده على الوكيل كما صححه فى أصل الروضة س ل أى ويقع الشراء للوكيل كما قرره زى وانظر كيف هذا مع ان الوكيل لايرد على البائع (قوله أيضا فلا يرد وكيل) انظر وجهه فى الثانية ثم رأيت م ر عللها بقوله لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء فى الذمة (قوله بخلاف العكس) وهو ما اذا رضى الوكيل فللموكل الرد (قوله وهذا) أى قوله لاان رضى الخ (قوله لم يصح الشراء) وحينئذ يحرم لتعاطيهما عقدا فاسدا أى والفرض انه سمى الموكل أونواه كما تقدم فى حالة الجهل ويفرق بينه وبين ماتقدم فى حالة الجهل حيث يقع للموكل اذا سماه أونواه لانه معذور بجهله ح ل (قوله أوفى الذمة) أى ذمة الوكيل (قوله وقع له لاللموكل) وان سماه أونواه وتلغو التسمية والنية شيخنا (قوله عاجزا عنه) المراد بكونه عاجزا عنه أنه لايقوم به الا بكلفة عظيمة اهـ س ل (قوله لايقصد منه عينه) أى فقط فله أن يتصرف لو تكلف المشقة أوقدر على التصرف ولو بعد التوكيل فليحرر وكتب أيضا فلو طرأت له القدرة ينبغى امتناع التوكيل اهـ ح ل (قوله عن نفسه) ولو مع موكله ح ل فان وكل عن نفسه بطل على الاصح أوأطلق وقع عن موكله شوبرى (قوله بل عن موكله) أى فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل والا فلابد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته ق ل (قوله وقضية التعليل الخ) أى مفهومه والصورة التى قبل هذا وهى قوله ولو وكله فيما الخ قضيته أيضا وذلك لان قوله لان التفويض لمثل هذا الخ يفهم انه كان متصفا بالعجز عند التوكيل فيخرج مالو طرأ العجز فكان على الشارح ان ينبه على ان هذا من مقتضى التعليل أيضا (قوله الالعياله) الذى يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته ابن حجر وهو ضعيف و ينبغى أن يلحق بمن ذكر خدمه باجارة ونحوها ع ش على م ر (قوله أم أطلق) وهذا بخلاف مالو قال الامام أو القاضى لنائبه استنب وأطلق فانه نائب عنه لاعن مستنيبه وفرق بأن القاضى نائب فى حق غير الموكل والوكيل ناظر فى حق الموكل س ل (قوله من أحد الثلاثة) هو والوكيل والموكل وانما كان للموكل عزل وكيل وكيله لان من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى كما قاله م ر (قوله أعم من قوله بعزله) يمكن شمول قوله بعزله للثلاثة المذكورة بأن يكون التقدير بعزل أحد اياه فيشمل نفسه (قوله بعزله) أى الاول اياه شرح م ر (قوله وحيث جازله التوكيل) أى عنه أوعن موكله شرح م ر (قوله أمينا) أى وان عمم الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشترى لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء اذا قالت زوجنى ممن شئت وشمل ماذكر مالو وكل أصله أوفرعه ق ل وعبارة الشوبرى قوله أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا أن يكون ممن يليق به ماوكل فيه أولا و يوكل هو أيضا من يليق بذلك الذى يظهر الثانى ووافق عليه شيخنا زى شوبرى وفى س ل مانصه فليوكل أمينا فلا يوكل غيره وان عين له الثمن أوالمشترى أوقال له وكل من شئت وقال السبكى الاوجه خلافه كما لو قالت زوجنى من شئت يجوز تزويجها من غير الكفء وفرق الاذرعى بان المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الامين لايتأتى منه ذلك وثم وجود صفة كمال وهى الكفاءة وقد يتسامح بتركها لحاجة

عين له الموكل المالك (غيره)

أى غير أمين فيتبع تعيينه لان الحق له

(فصل) فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المقيدة بغير أجل وما يشبهها والمراد بيبيع لمعين) من الناس (أو به) أى بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتى (أوفيه) أى فى معين من زمان أوكمكان نحو بع لزيد بالدينار الذى بيده فى يوم كذا فى سوق كذا (لمعين) ذلك وان لم يتعلق به غرض كعمل بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما فى الروضة عن البيان وفى غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيالو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن أونهاه عن غيره والاجاز البيع به فى غيره كما نقله فى الروضة عن جمع وأقره

(قوله وينبغى أن محله الخ) هل هذا فى المؤجل والاستثناء تأمل وربما نافى هذا التقييد قول الشارح وان لم يتعلق به غرض

(قوله وقد ينافيه قول الشارح الخ) قد يقال لا منافاة بمحمل كلام الشارح على ما اذا قصد الشخص لذاته فيقال سواء كان عنده غرض أم لا وأما هنا فليس مقصوده ذات الشخص بل مقصوده الربح فلذا لم يتعين الشخص تأمل

(قوله

القوت أوغيره بل قد يكون غير الكفء أصلح (قوله المالك) خرج به الولى فلا يجوز له تعيين غير الامين (قوله فيتبع تعيينه) أى ان عم الموكل بنفسه والا امتنع توكيله ولو عل بنفسه فوكله فزاد فى ثمنه امتنع توكيله أيضا قال بعضهم الا ان كان لغرض على الموكل لرضيه قال

(فصل فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المقيدة) (قوله المقيدة بغير أجل) وأما المقيدة بأجل فقد تقدمت فى قوله ولوركله لبيع مؤجلا (قوله وما يشبهها) أى من محل تقتضى الحال أذن له فيه وكعرض بيد بائعه وتعلق أحكام العقد به وكان الاظهر أن يقول وما يشبه لانه معطوف على ما يجب (قوله لمعين من الناس الخ) ظاهره أنه يتتبع البيع لغيره وان رغب بزيادة عن ثمن المثل الذى دفعه المعين لانه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع له لما فهما يأتى ولو ماث المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل لانه قد يرغب كما قال وقال عش فلو امتنع المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل ويذهى أن محله ما لم يطلب على الفور أما لو رده بخصوصه بل له بيعه لغيره (قوله أو به) أوفيه وفيما بعده مافيه خلو فتجوز الجمع بدليل المثال وفيه وفيما بعده استخدام لانه ذكر المعين أولا يعنى وأعاد الضمير عليه وعان آخر أو الضمير راجع للقيد بدون قيد (قوله من زمان) فلو قال بع أوأعتق أوطلق يوم الجمعة لم يجز قبله ولا بعده وينحصر يوم الجمعة كما قاله الاسنوى فى اليوم الذى يليه حتى لا يجوز ذلك فى مثله من جمعة أخرى وقال الدارمى أنه فى مسئلة الطلاق يسع بعده لا قبله لان المطلقة فيه مطلقة بعده ورد بأنه غريب مخالف للنظائر وأفهم قوله يوم الجمعة أو العيد أن يوم جمعة أوعيد يخلافه أى فلا يتعدى بالجمعة والعيد الذى يليه وهو محتمل الا أن يقال الملحظ فيهما واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فتعين الاول هنا أيضا وهذا انما قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة أو العيد بقى ما لو قال فى يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو على أول جمعة أوعيد بقاء بعد ذلك اليوم فيه نظر والاقرب الثانى لان عدوله عن اليوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم ارادة بقية اليوم انتهى بل عبد الحق (قوله فى سوق كذا) فلو نقل الموكل فيه الى غيره ضمن الثمن والمثمن وان قبضه وعابده كنظيره من القراض للمخالفة قاله فى أصل الروضة بل لو أطلق التوكيل فى البيع فى بلد فليبع فيه فان نقله ضمن سل (قوله لمعين) وانما يتعين الشخص اذا لم تدل قرينة على ان غرضه من التعيين الربح لكون المعين يرغب فى تلك السلعة دون غيره والا لم يتعين وجاز البيع لغيره مر وقد ينافيه قول الشارح وان لم يتعلق به غرض سل (قوله وان لم يتعلق به) أى بالمعين عما ذكر (قوله فلو باع لوكيل المعين) وكذا لعبده لانه قد يتعذر اثبات اذنه لعبده وتتعلق العهدة بالعبد وعليه كما قال الاذرعى اذا كان المعين يتعاطى مثله بخلاف مالو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فانه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف شوبرى (قوله لم يصح) أى ان لم يكن وكيله مثله أوأرفق منه والاجاز عش على مر (قوله من وكيل زيد) وكان قصده وقوع البيع لنفس زيد لا لوكيله وعبارة مر بع من وكيل زيد أى ازيد اه وهو ظاهر حيث كان الوكيل أسهل أوأرفق والافالاذن فى البيع من وكيله اذن فى البيع منه اه سل وقولهم ان زيد بطلت الوكالة كما صرح به المارردى بخلاف مالو امتنع من الشراء انتهى رغبته فيه بعد ذلك اه شرح مر (قوله أونهاه) أى أوقدره ونهاه (قوله والا) بأن قدر له الثمن وفهم نهيه شوبرى (قوله جاز البيع به فى غيره) أى ولو قبل مضى المدة التى يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه لان الزمان انما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع ومتى جاز النقل لغير المكان المأذون فيه لم يضمن الوكيل بالنقل اليه أى الغير عش

(قوله فلو أمره) معرج على قوله أو به لان هذا معين من حيث العدد (قوله لم يبع بأقل منها) أى ولو بما يتغابن فيه سواء كانت المائة قدر عين المثل أولا على ذلك كل منهما أم لا وفارق مامر من ان له البيع بما يتغابن فيه بأن ما هنا فيه المخالفة صريحا بخلاف مامر للعرف وذلك لان الناقص عن المائة لا يسمى مائة بخلاف الناقص عن ثمن المثل بما يتغابن به فانه يسماه عرفا سل (قوله لانه ربما قصد ارفاقه) ويفرق بينه وبين وكيل الزوج فى الخلع حيث يجوز له الزيادة بأنه غالبا يقع عن شقاق فكان قرينة على عدم قصد المحاباة اه سل ومثله فى زى قال ح ل فان دلت قرينة على عدم ارفاقه فانه كان كذلك أى كمن عين له المثل كان له الزيادة كما فى شرح الروض ونقل عن شيخنا انه لا فرق على المعتمد والذى فى الخارج موافقة شرح الروض وأما قال اشترعبدفلان بمائة فله النقص (قوله والثانية من زيادتى) وهى قوله أو عين مشتريا كما يعلم من مراجعة عبارة الاصل (قوله فله البيع بأزيد) ولو من غير جنسها لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابطال صفتها أو جنسها كما لو كسرة بصحاح وفضة بذهب شرح مر (قوله لانه حصل غرضه الخ) فيه أن هذا التعليل يأتى فيما اذا نهاه عن الزيادة أو عين المشترى والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله ولا نافع أى بخلاف صورة المتن فانها وان وجد فيها التعليل المذكور لكن هناك مانع وهو النهى عن الزيادة أو تعيين المشترى شيخنا (قوله فلو وجده فى زمن الخيار) أى وكان الخيار للبائع أو لهما فان كان للمشترى امتنع للزومه من جهة البائع ع ش ولو لم يعلم البائع نهى عام به بعيد للزوم هل يتبين بطلان البيع أم لا أجاب شيخنا بانه يتبين البطلان سل (قوله أو أمره شراء شاة) ليس من جملة التفريع على ماقبله بل هو معطوف على قوله فى أول الفصل لو أمره بيع لعين الخ ولو جعله مستأنفا لم يغن عن عطف قوله كما صنع الاصل لكان أظهر (قوله بما صرفى التوكيل شراء عبد) الذى صرهناك النوع والصنف وانما قيدبه لان التوكيل لا يصح بدونه أى بدون ما مر وانما عداه من الصفات فلا يتوقف صحة التوكيل عليه لكن ان ذكره للموكل وجب على الوكيل رعايته شرح مر بالمعنى (قوله فاشة ى) أى فى صفقة واحدة فقط والا وقعت المساومة فقط للوكل فان اشترى واحدة بنصفه لم يكن له شراء الاخرى لانه غير مأذون له فى عقد آخر شوبرى وقل (قوله ثانين بالصفة الخ) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح جزما فى شاة بالصفة تساوى دينارا ومعها ثوب وفى شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وساوت قدمى القدمتان الصفة أو غيرها قال على الجلال (قوله بالصفة) أى كل منهما بالصفة أما اذا لم يكونا بالصفة ففيه تفصيل وهو أنه اذا كانت احداهما بالصفة وساوتها وقع مشتراه لها للموكل أيضا وان لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شراؤهما للوكل بل ان كان الشراء بعين ماله بطل وان كان فى الذمة وقع للوكيل وللمتسمية الموكل فلو قال المتن فاشترى ثانين احداهما بالصفة وتساويه كان أوضح كما قال الشوبرى وشيخنا ح ف (قوله لم يقع له) فان اشترى بعين مال الموكل بطل البيع وان اشترى فى الذمة وقع للوكيل وللمتسمية الموكل ح ل وشرح مر (قوله أوفى شراء بعينه) أى بان كان شراؤه بالعين مخالفا لما أمره به الموكل فيشمل الصور التين سم (قوله فاشتراه باكثر) أى وان تخير بين أن يشترى بعينه أوفى الذمة ثم بالشراء لانه هنا اشتراه بدينار آخر من مال الموكل فالغرض مختلف فتنبه شوبرى (قوله فى الذمة) شامل لما اذا لم ينو شيئا شوبرى (قوله ولانه) أى الموكل وقوله ماوكل فيه أى عن شرائه وقوله لم يأذن فيه ولانه فى الاخيرة من الثانية قد يقصد شراء ماوكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين (أو) خالف

(فلو أمره) بالبيع (بمائة لم يبع بأقل) منها وان قل (ولا بأزيد) منها (ان نهاه) عن الزيادة للمخالفة (أو عين مشتريا) لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتى فان لم ينهه ولم يعين المشترى فله البيع بأزيد منه لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب يزيد زيادة لم يجز البيع بدونها كما هو واضح فلو وجده فى زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع (أو) أمره (بشراء شاة موصوفة) بما مر فى التوكيل بشراء عبد (بدينار فاشتى به ثمانين بالصفة وساوته احداهما) وان لم تساوه الاخرى (وقع للموكل) لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتها على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ومتى خالفه فى بيع ماله) كأن أمره ببيع عبد فباع بهذا الدينار فاشتراه باكثر أو أمره بالشراء فى الذمة فاشترى بالعين (لغا) أى التصرف لان المسلوك لم يأذن فيه ولانه فى الاخيرة

من الثانية قد يقصد شراء ماوكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين (أو) خالف

كان عن في الذمة ثم عين وتلف قبل أن يقبضه البائع فالمبيع ينفسخ بل يأتي المشتري ببدله فيسلمه المبيع بخلاف ما لو كان الشراء بثمن معين في العقد وتلف قبل قبض البائع له فينفسخ البيع فلا يسلم المبيع للمشتري بل يرجع لباذله ويقال مثل هذا التوجيه في قوله ولانه في الثانية أمره بعقد الخ (قوله في ذمته) هذا أولى من تعبيرأصله بالذمة لتنصيصه على أن المراد ذمة الوكيل لانه لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح العقد اه زي (قوله كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة) لو أخرفوله في الذمة عن قوله بخمسة كان أوضح اذ المراد أن كلا من الخمسة والعشرة في الذمة وأما الثوب المأمور بشرائه فلا فرق بين أن يكون معينا أوفي الذمة (قوله وان سمى الموكل) أي وكذبه البائع أوسكت عن تصديقه وتكذيبه ويحلف على نفي العلم بالوكالة أما ان صدقه فيبطل الشراء كما يعلم من مسئلة الجارية الآتية ح ل وعبارة شرح م ر فضمنه وجوب تسمية الموكل في العقد وهو كذلك ثم قد يجب تسميته والاقبض العقد للوكيل كأن وكله في قبول محوهبة مالا عوض فيه (قوله للمخالفة في الاذن) تعليل لقوله وقع للوكيل لكنه لا يمتنع خصوص وقوعه للوكيل وانما يمتنع ماتضمنه من عدم وقوعه للموكل كما لا يخفى وقال بعضهم هو علة لقوله ولغت التسمية الموكل لا لقوله وقع الشراء للوكيل لانه لا يمتنع وقوله بتلف العين أي في العقد وقوله بتلفه أي المعين لكن عما في الذمة ففي الكلام استخدام (قوله ولو قال اشتر بهذا الدينار الخ) بخلاف ما لو قال اشتر بعين هذا الدينار فانه يتعين الشراء بعينه ليقع للموكل فان لم يشتر بعينه نظر ان اشترى بعين غيره من مال الموكل كان باطلا وان اشترى في الذمة وقع للوكيل ح ل (قوله لم يتعين الشراء بعينه) والفرق بين هذا وبين قوله السابق أوأمره بالشراء بعين هذا الدينار الخ أنه ثمة اذكر لفظ العين وهي تسمه عل في مقابل الذمة فعين الشراء به ولما عبر هنا بالاشارة حملت على ذات العين وذلك صادق بان يشتري بالعين أوفي الذمة ويصرفه في الثانية عما عينه فيها ع ش فلا منافاة بين المواضع الثلاثة وهي قوله فاشترا مما اخر لها وقوله اشتر بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع للوكيل وقوله ولو قال اشتر بهذا الدينار فانه يقع للوكيل مع الشراء في الذمة (قوله بل يتخير) أي ان استوفى المصلحة والاتعين رعاية الاغبط لموكله شوبري وعبارة ع ش على م ر وقوله بل يتخير الخ وعلى كل يقع الشراء للوكيل فان نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر وان نقد من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل اليه وهنا يقع كثيرا أن يدفع شخص لآخر دراهم يشتري بها شيأ فيدفع من ماله غيرها وهذا ظاهر ان تقد به مفارقة المجلس أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمى مادفعه في العقد لقولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأقرب الأول لصحة العقد بحضور الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك وقولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد غير مطرد والفرض أن الشراء في الذمة فان اشترى بعين ماله وقع الشراء له ح ف (فرع) لو أرسل لبزاز لياً خذمنه ثوبا سموا فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول لانه ليس بعاقد ولا سام ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا أرسل الى آخر جزة ليأخذ فيها عسلا فلا قاها ودفعها للرسول ورجع بها فاذا هي كسرت نصفه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل وحمله في المسئلتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول والا فقرار الضمان عليه ويدفني أن يكون المرسل طريقا في الضمان ع ش على م ر (قوله وفي الذمة) ويجب بذل الدينار عما في الذمة امتثالا لأمر الموكل فلا ينافي قوله سابقا كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر لانه هناك دفع الدينار في الثمن على كل حال وهناك دفع غيره من مال الموكل (قوله ولا يصح إيجاب الخ) ومثله يمتنع زيادة

في (شراء في ذمته) كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة (وقع) الشراء (للوكيل وان سمى الموكل) بقلبه أو لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأبى بالا ينفسخ بتلفه وبطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة (ولا يصح إيجاب

(قوله ويجب بذل الدينار عما في الذمة) وله أيضا بذله من مال نفسه كما قدمه وانما المتمتع بذله من مال الموكل دينار اغيره أمر بالشراء به تأمل

فقال اشتريت له والظاهر انه لا يضر بعثك لموكلك وقبلت لموكلي كما صرح به مر في شرحه (قوله بعث موكلك) وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بعث موكلك) أي البالغ والمشتري الذي هو الموكل الذي أوقع البائع البيع له بقوله للوكيل بعث موكلك فقد أسنده البيع من غير تخاطب جرى بينه وبينه وتقدم في البيع أن من شروط الصيغة أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب (قوله والوكيل أمين) أي لانه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ولان الوكالة عقد رفاق ومعونة والضمان منافٍ لذلك سم (قوله لانه اتمنه) وأفتى البلقيني بقبول قول الوكيل في الرد وان ضمن كالوضمن لشخص مالا على آخر فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة أو اعترف به موكله وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه لان المقرر ان قبضه ثابت وبهيران مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك اه مر وصل وقوله وبه أي بثبوت القبض بيمان أي الوكيل الضامن ومن عليه الحق قال شيخنا العزيزي ودخل في التعليل المتعدي لصدقه عليه أي لقوله لانه اتمنه أي ولوتعديا (قوله فان تعدى الخ) ومن التعدي أن يضع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل لم تسبه وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان أوجههما عدمه ان لم يكن مما يسرع فساده وأخرمع علمه بالحال من غير عذر شرح مر (قوله كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا) ومن ذلك ما يفعله كثيرا بحصرانمن لبس الدلاليين الامتعة التي يدفع لهم وركوب الدواب أيضا التي يدفع اليهم ليبيعها مالم يأذن في ذلك المالك أو تجر به العادة ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بأن جرت به العادة على ما مر فلا ضمان والاضمن بقيمته وقت التلف ع ش على مر (قوله ولا ينزل بالتعدي) ولو كان وكيلا عن ولي أو وصي في مال محجور لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء لانه يغتفر في الدوام قل (قوله لانها محض ائتمان) غرضه الرد على الضعيف وعبارة شرح مر والثاني ينعزل كالمودع ورد بان الوديعة محض ائتمان (قوله فان باع وسلم المبيع) أي الذي تعدى فيه (قوله ولورد المبيع) أي الذي تعدى فيه فألى المعهد وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان سلمه أي المبيع الذي وكل فيه وعاد من سفره فيكون مستثنى من عدم الضمان شرح مر (قوله عليه) أي على الوكيل (قوله عاد الضمان) استشكل عود الضمان بانه مبني على أن الفسخ رفع العقد من أصله لامن حينه والمعتمد العكس وأجيب بانه وان رفعه من حينه لامن أصله لا يقطع النظر عن أصله بالكلية سم ومثله مر وفارق عدم عود الضمان فيرد مبيع مغصوب باعه الغاصب باذن مالكه بضعف قابض اه قل (قوله وأحكام عقده) أي وحله أيضا كالعتق والطلاق حج ع ش وصل (قوله حتى ان له الفسخ بالخيار) أي خيار المجلس أو الشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لارد الوكيل اذا رضي به الموكل لانه لدفع الضرر عن المالك وليس منوطا باسم المتعاقدين بخلافهما شرح مر (قوله كالموكل) قال في شرح الروض الظاهر أنه له ذلك أي مطالبة الموكل وان أمر الوكيل بالشراء بعين مادفعه اليه فباعه يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شوبري (قوله فلا يطالبه) بل للموكل أن يخاصم اذا أنكر وكالته شوبري وعبارة سم في عدم المطالبة تظهر حيث أنكر وكالته بل لو صدقه (قوله لانه لم يعترف) أي البائع بوكالته (قوله كالضامن) أي باذن بدليل قوله

(قوله ولا يعرف كيف ضاع الخ) لان معرفته كيفية الضياع تدل على اهماله وعدم حفظه فكأنه قال أنا لم أحفظه وهو في هذه ضامن

فلا يقبل أنا ودا دعى التلف صدق لانه هناك أبدع ما نافى الحفظ اه شيخنا بزيادة

فى يده بلا تعد و يصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله (فان تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الامناء (ولا ينعزل) بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من لم ترتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام عقده) أي الوكيل (كرؤية) للمبيع (ومفارقة مجلس ونقابض فيه تتعلق به) لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل (وبالبائع مطالبته) أي الوكيل كالموكل (بثمن ان قبضه) من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة (والا) بأن لم يقبضه منه (فلا) مطالبة (ان كان معينا) لانه ليس بيده (والا) بأن كان في الذمة (طالبه) به (ان لم يعترف بوكالته) بان أنكرها أو قال لا أعرفها (والا) بأن اعترف بها (طالب كلا) منهما به (والوكيل كضامن) والموكل

هذا غير موجع (قوله ولو نقد ثمن قيمته) أي الوكيل من المشتري بلا تقصير (قوله طالبه مشتري الخ) عليه لا يمكن منعه بأمن جهة الحاكم والا فلا يكون طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وحولا بطالب شرح مر وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيقبض وحده الثمن ان لم يذكر موليه والاضمنه المولى عليه والفرق أن بيع الولي للولي عليه بغبن فاحش لا يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل شرح مر (قوله والا تمر ار على الموكل) وان كان التلف في يد الوكيل لانه القابض حال (قوله و بذلك) أي بتولية والقرار على الموكل (قوله واطلاق نقد الثمن) أي عن كونه في يد الوكيل أو الموكل (قوله يكون نقدا في يده) أي الوكيل وذلك لان التقييد بفهم أنه لو نقد في يد الموكل لا يطالب به الوكيل وليس مرادا ع ش (صل في حكم الوكالة) أي من كونها جائزة من الجانبين وارتفاعها أي ما ترتفع به أي في بيانه لانه يذكر حكمه فهو معطوف على حكم بتقدير مضاف أي وفي بيان ما يرتفع به وقوله وغيرها أي من قوله ولو اختلفا فيما ان توافصل (قوله ولو بجعل) أي بناء على ان العبرة بصيغ العقود باللفظ لا بالمعنى كما يؤخذ به الجويني في مختصره وذلك لان لفظ وكلتك في عمل كذا يفيد معناه اجارة وهي لازمة من الجانبين وصيغة توكلة فلو تغلب اللفظ هنا فهي جائزة وقد يغلبون المعنى في غيرهذا المحل كالبيع بشرط ما هو فيه ومحل كونها جائزة ما لم تعقد بلفظ الاجارة والا كانت لازمة ع ش ا ط ف (قوله جائزة) لان الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر والوكيل قد يعرض لعامله عن العمل مر (قوله أي غير لازمة) فليس المراد بالجواز ما قابل التحريم قل وعش وشوبري (قوله من غير توقف) وحينئذ لا يصح تصرفه بعد العزل وبعض ما تقدم لان الجهل غير مؤثر في الضمان حل أي والنسيان يؤثر في عدم الحرمة وعبارة شرح مر بخلاف عزل المودع والمستعير فانه يتوقف على علمه وفارقا الوكيل بان القصد منه من التصرف الضار بموكله بالخوض أفيما نه عن ملكه فأثر فيه العزل وان لم يعلم بخلافهما اه قال ع ش عليه وفائدة عدم نزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كان لم يدفع منفلت لوديعة بتهاصن وفي المستعير انه لا أجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانها لو تلفت بالاستعمال لا أذون قبل ذلك لم يضمن اه والمراد بوقف انعزال القاضي على العلم انتفاء المصالح الكلية بما في من شأنه ان تتعلق به المصالح الكلية حتى لو ولى في أمر خاص لم ينعزل قبل بلوغ الخبر وكذلك الوكيل لو تعلقت به المصالح الكلية كأن كان وكيلا عن السلطان انعزل بمجرد العزل ان لم يبلغه الخبر لان من شأنه أن لا تتعلق به مصالح كلية زى (قوله بعزل أحدهما) من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف تقديره الموكل والاحد الفاعل صادق بالوكيل والموكل كما قاله الشارح وقوله يتعمده مضاف ليعدا لخ وضميره راجع للاحد الصادق بكل منهما أيضا كما قرره شيخنا (قوله فان بعزل الوكيل نفسه) وقياس ما يأتي في الوصي أنه لو خيف من العزل ضياع المال حرم وله بيعه زى وان كان المالك حاضرا فيما يظهر ان حجر وهو المعتمد زى (قوله أو بعزله الموكل) أي وان ترتب على عزله للوكيل اضاعة مال على الموكل فلا يحرم ويسن عزل بذلك ولا يقال فيه تضييع المال لانه من التروك بل لا يزيد على ما لو استولى على ماله ظالم بحضرته وقدر على دفعه فلا يجب عليه الدفع عنه ش (قوله أو لغرض) و يذبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا غرضا كفى وصدق في اعتقاده لذلك عند الامكان مم على التحفة (قوله ودكر انكار الموكل) أي الداخل في قوله و يتعمده الخ (قوله بطر وقرق) بان وكل حربيا أو وكله حربي (قوله أو فلس) هو واضح في الموكل وصورته في الوكيل أن يوكله في شراء شيء بعينه من أعيان ماله

كأصيل هذا غير موجع (قوله ولو نقد ثمن قيمته) أي الوكيل من المشتري بلا تقصير (قوله طالبه مشتري الخ) عليه لا يمكن منعه بأمن جهة الحاكم والا فلا يكون طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وحولا يطالب شرح مر وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيقبض وحده الثمن ان لم يذكر موليه والاضمنه المولى عليه والفرق أن بيع الولي للولي عليه بغبن فاحش لا يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل شرح مر (قوله والا تمرار على الموكل) وان كان التلف في يد الوكيل لانه القابض حال (قوله و بذلك) أي بتولية والقرار على الموكل (قوله واطلاق نقد الثمن) أي عن كونه في يد الوكيل أو الموكل (قوله يكون نقدا في يده) أي الوكيل وذلك لان التقييد بفهم أنه لو نقد في يد الموكل لا يطالب به الوكيل وليس مرادا ع ش (صل في حكم الوكالة) أي من كونها جائزة من الجانبين وارتفاعها أي ما ترتفع به أي في بيانه لانه يذكر حكمه فهو معطوف على حكم بتقدير مضاف أي وفي بيان ما يرتفع به وقوله وغيرها أي من قوله ولو اختلفا فيما ان توافصل (قوله ولو بجعل) أي بناء على ان العبرة بصيغ العقود باللفظ لا بالمعنى كما يؤخذ به الجويني في مختصره وذلك لان لفظ وكلتك في عمل كذا يفيد معناه اجارة وهي لازمة من الجانبين وصيغة توكلة فلو تغلب اللفظ هنا فهي جائزة وقد يغلبون المعنى في غيرهذا المحل كالبيع بشرط ما هو فيه ومحل كونها جائزة ما لم تعقد بلفظ الاجارة والا كانت لازمة ع ش ا ط ف (قوله جائزة) لان الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر والوكيل قد يعرض لعامله عن العمل مر (قوله أي غير لازمة) فليس المراد بالجواز ما قابل التحريم قل وعش وشوبري (قوله من غير توقف) وحينئذ لا يصح تصرفه بعد العزل و بعض ما تقدم لان الجهل غير مؤثر في الضمان حل أي والنسيان يؤثر في عدم الحرمة وعبارة شرح مر بخلاف عزل المودع والمستعير فانه يتوقف على علمه وفارقا الوكيل بان القصد منه من التصرف الضار بموكله بالخوض أفيما نه عن ملكه فأثر فيه العزل وان لم يعلم بخلافهما اه قال ع ش عليه وفائدة عدم نزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كان لم يدفع منفلت لوديعة بتهاصن وفي المستعير انه لا أجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانها لو تلفت بالاستعمال لا أذون قبل ذلك لم يضمن اه والمراد بوقف انعزال القاضي على العلم انتفاء المصالح الكلية بما في من شأنه ان تتعلق به المصالح الكلية حتى لو ولى في أمر خاص لم ينعزل قبل بلوغ الخبر وكذلك الوكيل لو تعلقت به المصالح الكلية كأن كان وكيلا عن السلطان انعزل بمجرد العزل وان لم يبلغه الخبر لان من شأنه أن لا تتعلق به مصالح كلية زى (قوله بعزل أحدهما) من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف تقديره الموكل والاحد الفاعل صادق بالوكيل والموكل كما قاله الشارح وقوله يتعمده مضاف بُعدا لخ وضميره راجع للاحد الصادق بكل منهما أيضا كما قرره شيخنا (قوله فان بعزل الوكيل نفسه) وقياس ما يأتي في الوصي أنه لو خيف من العزل ضياع المال حرم وله بيعه زى وان كان المالك حاضرا فيما يظهر ان حجر وهو المعتمد زى (قوله أو بعزله الموكل) أي وان ترتب على عزله للوكيل اضاعة مال على الموكل فلا يحرم و يسن عزل بذلك ولا يقال فيه تضييع المال لانه من التروك بل لا يزيد على ما لو استولى على ماله ظالم بحضرته وقدر على دفعه فلا يجب عليه الدفع عنه ش (قوله أو لغرض) و ينبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا غرضا كفى وصدق في اعتقاده لذلك عند الامكان مم على التحفة (قوله ودكر انكار الموكل) أي الداخل في قوله و يتعمده الخ (قوله بطر وقرق) بان وكل حربيا أو وكله حربي (قوله أو فلس) هو واضح في الموكل وصورته في الوكيل أن يوكله في شراء شيء بعينه من أعيان ماله

(قوله اعتقاده) أي اعتقاد المنكر

على الصحيح بهما فتصير بذلك أعم من اقتصار الأصل على الموت والجنون

الوكيل ثم قبل الشراء حجر عليه بالفلس شوبري أي فينعزل لان ذلك اما قرض أو هبة وهو ممنوع منهما أما الوكل في التصرف في ثمنٍ من أعيان مال الموكل فلا ينعزل عنه بطرق حجر الفلس عليه لانه لا يضر غرماءه ولهذا المعنى أشار الشارح بقوله عما لا ينفذ أي عن تصرف لا ينفذ من التصرف بهما وهو متعلق بقوله فينعزل واحترز به عن توكيل السفيه في المقوم عن الخاص الذي استصحبه (قوله أعم من اقتصار الأصل الخ) لان زوال الشرط أعم من هذه الثلاثة اذ يشمل طرق حجر السفه والفلس والرق لكن كان ينبغي للشارح أن يقول كطرق زوال الخ فان عبارته المذكورة توهم حصر زوال الشرط فيما ذكر وليس كذلك (قوله على الموت) قال مر وخالف ابن الرفعة فقال الصواب أن الموت ليس بعزل وانما تنتهي به الوكالة قال الزركشي وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه أن جعلناه وكيلا عنه انتهى وقيل لا فائدة لذلك في غير التعليق انتهى بحروفه (قوله والاغماء) ضبنه كالمغني بين طول زمن الاغماء وقصره وهو الموافق لما مر في الشركة لكن في سم مانصه فرع دخل في كلامه الاغماء فينعزل به واستثنى منه قدر ما يسقط الصلاة فلا ينعزل به واعتمده مر وكذا ينعزل وكيل ربى الجار بالاغماء موكله لانه زيادة في مجرده المشترط لصحة الاذانة شرح مر ومن الاغماء الشريف الواقع في الحمام فليتنبه له فانه تم به البلوى كما قال ولا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر بل يجتمعان على التصرف كما ذكره ع ش (قوله وبزوال ملك موكله) أي وان عاد الى ملكه لتعلق الوكالة مر اط ف (قوله كبيع) أي بت أو كان الخيار للمشتري فقط حل (قوله واجارة لمأجر في بيعه) هذا مثال لزوال المنفعة وهل هذا قيد أم لا فيشمل ما لو كل في عتقه أو رهنه أو زوجه أو وقفه أو هبته فيه نظر والظاهر الثاني ع ش (قوله ومثله تزويجه) عبدا كان أو أمة زي (قوله ورهنه مع قبض) وهبته وان لم يقبض اه زي قال مر أو وهبي أو دبر أو على العتق بصفة أخرى كما بحثه البلقيني وغيره أو كاتب انعزل لان مريد البيع لا يفعل شيأ من ذلك غالبا (قوله لاشعارها بالندم على التصرف) أي ندم الموكل على التصرف الذي كان يحصل من الوكيل لو فرض وقوعه منه وفيه أن الندم لا يكون الا عن أمر وقع وهذا لم يقع فالاولى أن يقول لاشعارها بالرجوع عن التصرف أي عن الاذن فيه تأمل وعلل مر بقوله لان مريد البيع لا يفعل شيأ من ذلك غالبا وقياس ما يأتي في قوله الا لعزل بما يبطل الاسم كطحن الحنطة وهو الأوجه ولو وكل فناذن مالكه ثم باعه أو أعتقه لم ينعزل لم يعمى تصرفه بغير اذن مشتر به لصيرورة منافعه مستحقة له اه بحروفه (قوله وتعبيري بذلك) أي بقوله وزوال ملك موكل أعم لشموله الايجار والتزويج والرهن (قوله وصفتها) أي الوكالة المشتملة على الموكل فيه لان ما ذكره اختلاف في صفة الموكل فيه (قوله بحق) حال من التصرفي بعده أي القبض والباء للصاحبة والمراد كونه بحق باعتراف الموكل بان اعترف بأنه أذن له في القبض اه رشيدي (قوله وقال أثبت بالتصرف) بان طلب منه العبد الذي وكله في بيعه فقال بعه وخذ ثمنه فانكر الموكل البيع لأجل أن يأخذ العبد ذلك مر فلا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف (قوله حلف الموكل فيعد في) وبعد تصديقه بالنسبة لبعض صور الاول وهو قوله أو بالشراء بعشرين فقال بعشرة يكون الحكم هو التفصيل الآتي في قوله فان اختراها بعين مال الموكل وصاح الخ وقوله فيعد في وحينئذ فيطالب الموكل المشتري بالثمن في الثانية ويرجع المشتري على الوكيل لاعترافه أي الوكيل بأنه مظلوم بما أخذه الموكل منه فان كان دفعه الوكيل وأنكر وأقام عليه بينة بذلك فذاك والا حلف الوكيل اه ح ل وهذا لا يظهر بعد اقراره بقبض الثمن (قوله لان الاصل عدم الاذن)

(قوله الذي استصحبه) أي وعن توكيله في شراء شئ بمال في ذمته أو ذمة موكله تأمل

(قوله ويرجع المشتري على الوكيل) وانما رجع على الوكيل مع أن المظلوم لا يرجع على غير ظالمه لتقصيره بعدم الاشهاد في القبض اه شيخنا

هو هاهرى القسم الثانى دون الاول ولو قال لان الاصل عدم مايدعيه الوكيل لكان أولى وقد يقال هو شامل للاول أيضا لان الاصل عدم اذنه فى أصل الوكالة (قوله فى الاولى بقسميها) أى انكار أصل الوكالة أوصفتها وصورة المسئلة فى المسئلة الاولى كما قاله الفارق أن يتخاصما بعد التصرف اما قبله فتعمد انكار الوكالة عزل فلا فائدة للخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل اه من شرح م ر (قوله فى الثانية) أى بقسميها ففيه اكتفاء حذف من الثانى لدلالة الاول وقيل اتمام بقل فى الثانية بقسميها لتذكرهما فى المتن صريحا فلا حاجة للتنبيه عليه شيخنا (قوله وعدم التصرف فى الثالثة) أى واحلف الموكل فيها لايستحق الوكيل باشرط له من الجعل على التصرف شرح م ر (قوله نعم لو قال فيها) أى الثالثة (قوله صدق الوكيل بيمينه) وفائدة يمينه أنه يستحق المشروط له ان كان ومعلوم براءة ذمة الموكل من الدين بتصديق ربه بوصوله اليه وانما احتاج الوكيل لليمين مع اعتراف المستحق بوصول حقه اليه للجعل الذى ادعاه فان لم يدع جعلا فلا فائدة لليمين ع ش وظاهر كلام الشارح أنه يحلف مطلقا أى سواء كان جعلا أولا انتهى ح ل (قوله أملو كان التسليم بغير حق) أى بدعوى الموكل (قوله ولم يأذن له) أى بعترف بانه أذن فى التسليم قبل القبض (قوله قبضت الثمن) أى قبل التسليم (قوله وأنكر الموكل) أى أنكر القبض من أصله وليس المراد أنه أنكر القبض قبل التسليم واعترف به بعده لان الوكيل أمين على الثمن ولو قبضه بعد التسليم بعيران كان قرره شيخنا (قوله لان الموكل يدعى خيانته الخ) أى الغرامة وذلك لانه لما أنكر القبض من أصله مع كونه لم يأذن فى التسليم كما هو الفرض لزم من هذا الانكار دعوى أن الوكيل قصان بالتسليم قبل القبض فالخيانة فى المبيع لافى الثمن لانه لايضمن وان قبض بعد تسليم المبيع كما ذكره الشورى عند قوله فان سلم قبله ضمن (قوله والأصل عدمها) وحينئذ لايبرأ المشترى من الثمن لان قبول قول الوكيل انما هو فى حقه خلافا لابن حجر حيث قال يبرأ المشترى حينئذ اه ح ل وعبارة الشورى قوله فالمصدق الوكيل والموكل حينئذ المدعوى على المشترى بالثمن ليبرهن أى يقيم البرهان أى الحجة على دفعه للوكيل ولا يمنع منها تصديق الوكيل كما لايخفى (قوله ولو استرى أمتا لخ) هذه من فروع تصديق الموكل فكان الاولى الاتيان فيها بالفاء ولعل وجه عدوله للواو أنه ليس للمفهوم بذلك مجرد تصديق الموكل بل تفصيل مايأتى من بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل أخرى وهذا لاينفرع على ماسبق فافهم ع ش قال ح ل وخصت بذكر لاحتمال الوطء على بعض التقادير قبل التطلب الآتى وتقل عن البشبيرى مافيه حاصله أن الصورة ستة عشرة بالطلة وعشرة صحيحة كما علم من كلامه منطوقا ومفهوما وبيان ذلك أنه اما أن يشترى بالعين وبسميه فى العقد أو بعده أو يشترى فى الذمة ويسميه فى العقد أو بعده فهذه الاقسام الاربعة الاخيرة أو يقيم فيها البينة وفى الاولى مطلقا فهذه أربع صور البيع فيها باطل وكذا ان نواه فى العقد والشراء بالعين أوفى الذمة وصدقه البائع على ذلك فيما فهذه أربعة ان صورتان باطلتان أيضا وقوله بعد بل نواه مطلقا أى سواء كان الشراء بالعين أو فى الذمة تحته أربع صور باعتبار التكذيب والسكوت فى الجانبين وقوله أو أوهما فيه أى فيما ذكر وهو العقد أو بعده تحته أربع صور أيضا باعتبار ماذكر وقوله أو بعد العقد الخ تحته صورتان فهذه عشرة بقع الشراء فيها للوكيل لان قوله أوكذبه البائع أوسكت راجع للخمسة قبله (قوله بعشرين دينارا) أى وهى نسأ وبها فالمتسأ وبها فيتعين أن يقال ان كان الشراء بعين مال الموكل فالعقد باطل وان كان الشراء فى الذمة وقع للوكيل ولا تحالف فلو تنازع الوكيل مع البائع فى أن الشراء بالعين أو الذمة صدق مدعى الصحة ع ش (قوله مثلا) راجع للثلاثة أى أمة وعشرين دينارا (قوله وحلف على

فى الاولى بقسميها وعلى حقه فى الثانية وعدم التصرف فى الثالثة نعم لو قال فيها قبضت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالا ولم يأذن له فى التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعى خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها (ولو اشترى أمة بعشرين) دينارا مثلا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (بعشرة وحلف) على

ذلك) أى على أنه انما أذن له فى الشراء بعشرة وهل يكفيه ذلك أو لابد من الجمع فى يمينه بين النفى والاثبات بأن يقول وانما أذنت له بعشرين وانما أذنت له بعشرة قياسا على التحالف فى البيع والجامع أن ادعاء الاذن بعشرين أو عشرة كادعاء البيع بعشرين أو عشرة فيه نظر والاقرب الى كلامهم الاول ويفرق بينهما بأن الاختلاف هناك فى صفة الاذن دون ما وقع العقد به ولا يلتزم فيه ذكر نفى ولا اثبات ثم فيما وقع به العقد لتلازم أن كلا منهم ومدعى عليه وذلك يستلزم ذكر النفى والاثبات صريحا بخلافه هنا سم بالمعنى اط ف قال ل ح فاو نكل وحلف الوكيل كان كاقامة البينة (قوله فان اشتراها بعين مال الموكل) أى سواء صدقه البائع أو كذبه أو سكت فهذه باقساما الثلاث عدوها صور فى الحاصل الذى ذكره * والحاصل ان الوكيل اما أن يشترى بعين مال الموكل أو فى الذمة وعلى كل اما أن يسميه فى العقد أو بعده أو ينويه فى العقد فهذه ثلاثة مضروبة فى الحالين فيكون المجموع ستة أحوال والبائع اما أن يصدقه أو يكذبه أو يسكت فهذه ثلاثة تضرب فى الستة فالمجموع ثمانية عشر وقد اقتصر الشارح منها على ستة عشر بجعل مالو اشترى بالعين وسماه فى العقد حالة واحدة فيسقط من قضية القسمة قتان فتسقط من الجملة ولو نظر لعدم الحجة فى مسائل التصديق لزادت على الثمانية عشر وربما بلغت أربعة وعشرين فليحرر ذلك جميعه لكاتبه اه شوبرى وتحريره أن الحجة تأتى فى ستة البطلان كما فى نظم المنارى (قوله بعين مال الموكل) بأن أوقع العقد عليه بان قال بهذه الدنانير وهى لموكلى وأما بحرد كون المال له فلا يفيد التعيين كما يأتى ح ل (قوله وسماه فى عقد) أونواه فى العقد وصدقه البائع (قوله المال له) فيه لابد منه وقضيته أنه لو لم يقل ذلك بل اقتصر على اشتريته للاان لم يحكم ببطلانه وهو مشكل لانه صرح باسمه فى العقد وقد ثبت بحلف الموكل انه لم يأذن له فى الشراء فيكون فضوليا وشراؤه باطل فالفرق فى البطلان بين أن يقول والمال له أو لا وفى شرح مر كجماله وخرج بقوله والمال له فى الثانية مالو اقتصر على اشتريته فلان بأن نواه فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير أى فى العقد بل نواه فيه يصح الشراء لنفسه وان أذن له الغير فى الشراء ومفهومه أنه لو صرح باسم الموكل لم يصح الشراء لما مر وعليه ففهومه قوله والمال له فيه تفصيل ع ش وعبارة ل ح قوله والمال له قيد معتبر فلابد من ذكر ذلك ان لم يكن البائع يعلمه والا فلا حاجة كما اكتفاء بعلم البائع فان أقام الوكيل بينة أنه أخبر بالشراء بعشرين ثبت الشراء للموكل فلو أقام بينة بدعواه لم تسمع لانها شهادة على نفى اه بحروفه (قوله أوسماه بعده) فصل الثلاثة الاخيرة بحواب واحد لا يحل قوله بعده وصدقه البائع لانه خاص بالثلاثة الاخيرة (قوله فى الصورتين) هما لو اشترى بعين المال وسماه بعد أو اشترى فى الذمة وسماه مطلقا شوبرى بهذه أربع صور أى والصورة الاولى وهى قوله فان اشتراها الخ بالطلة و يضم لها صورتان وهما اذا نواه فى العقد والشراء بالعين أو فى الذمة وصدقه البائع أيضا كما أفاده شيخنا تلاقا عن ع ش وغيره (قوله لانقائها) أى البائع والمشترى وقوله على أن الشراء للسمى أى الموكل (قوله وكالتصديق) أى تصديق البائع للوكيل فى كونه اشترى للوكيل وسماه وقوله الحجة أى اذا أقام الوكيل بينة على أنه اشتراها للوكل وسماه فى عقد أو بعده فالحجة كالتصديق فى افادة البطلان شيخنا فالمراد الحجة على كونه سماه فى العقد أو بعده وفى ع ش على مر ما نصه ولعل مستند الحجة فى الشهادة قرينة غلبت على ظنها ذلك كعلمها بان المال الذى اشترى بالزيه وسمعت توكيله والا فمن أين تطلع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه (قوله بان لم يسمه فيما ذكر) أى فى العقد أو بعده مع تصديق البائع بأن لم يسمه أصلا بان نواه مطلقا أو سماه فيه الخ وصدقه البائع كاذ كره بقوله وكذبه أو سكت فقوله أو سماه فيه هى عين ذلك (قوله فان اشترا) ها بعين مال الموكل (وسماه فى عقد) بان قال اشتريتها للفلان والمال له (بطل) الشراء لانه شراء بمال الغير بغير اذنه (أو) سماه (بعده) بان قال ذلك (أو اشترا) ها (فى الذمة وسماه كاسمى) أى فى العقد أو بعده (وصدقه البائع) فيما سماه فى الصورتين (فكذا) يبطل لانقائهما على ان الشراء للسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة (والا) بأن لم يسمه فيما ذكر

(قوله أى سواء صدقه البائع الخ) أى قاله انك سميته مع كونه وكيلا أو لم يوكلك أو سكت (قوله وفى شرح مر الخ) ما أخرجاه وهو مسئلة النبذ خروج عن موضوع كلام المتن وان كان فى نفسه صحيحا تأمل قو يسنى وأيضا مر ذكر ذلك فى قوله أو سماه بعده كما يعلم بمراجعته (قوله فلو أقام بينة) أى الموكل (قوله وصدقه البائع أيضا) أى قال له انك نويته بالشراء (قوله والمشترى) أى الذى هو الوكيل (قوله والاقن أن تطلع الخ) هذا لا يظهر الا فيما اذا سماه بعد القسمة أما اذا سماه فى العقد فواضح شهاد تها تأمل

قول المتن أو اشتراها فى الذمة الخ وقوله أو بعده والشراء بعين مال الموكل هى عين قول المتن أو بعده وذكرهما لاجل قوله وكذبه البائع أوسكت فيكونان مفهوم قوله وصدقه البائع بجمل النفى متوجها للقيد فيقتضى رجوع قوله وكذبه البائع أوسكت للثلاثة الاخيرة التى بعد الافقط دون النية وهذا يؤيد كلام الشورى وان كان المنقول خلافه (قوله بل نواه مطلقا) أى سواء اشترى بالعين أوفى الذمة وفيه بقى فى العقد أو بعده ملان النية لاتكون الافى العقد وقوله أوسماه فيه أى بعاد كرأيضا أى فى العقد أو بعده وقال الشوبرى قوله بل نواه مطلقا أى سواء اشترى بالعين أوفى الذمة صدقه البائع أوكذبه أوسكت كما هو ظاهر ولايجعل قول الشارح وكذبه البائع أوسكت عائدا الى هذه أيضا لما يلزم عليه من التكرار فى مسئلة النية عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعدها لتقدم التصديق فيها وعن هذا تكلم المصنف فيمت عشرة مسئلة هنا انتهت عشرة وتقدم أربعة باطلة فليتأمل شوبرى وقوله يعنى الشوبرى لمايلزم عليه من التكرار فى مسئلة النية عن حكم التصديق قلنا انه خارج عن قول الشارح وكذبه أوسكت فاذا كان الشراء بالعين أوفى الذمة ونواه حالة العقد وصدقه البائع فى ذلك يكون البيع باطلا فيهما فيضاف الى الاربع هذه الباطلة المذكورة فى كلام المصنف كما قرره المشايخ عن مشايخهم كالشبراملسى والبابلى ويكون قوله وكذبه البائع أوسكت راجعا للجميع أى لجميع الصور التى بعد الا فيكون تحت الاعشر صور وقبلها ستة باطلة كما قاله الشبشيرى وقرره مشيخنا العشماوى وهذا أعنى قوله بل نواه مطلقا مخرج لقوله النسمية من حيث هى أى فى العقد أو بعده وقوله أوسماه فيه أى فى العقد أو بعده الى قوله وكذبه البائع أوسكت هذا مخرج أولمخرج فى الذمة الخ أى مخرج لقيد المذكور وهو قوله وصدقه البائع من حيث رجوعه اليها وقوله أو بعد العقد الى قوله وكذبه البائع أوسكت هذا مخرج لقيد أى قوله وصدقه البائع من حيث رجوعه لقوله أو بعده ففى كلامه لف ونشر مشوش (قوله أو بعد العقد) معطوف على معمول سماه (قوله ظاهرا) أو باطنا أيضا فى بعض الصور كما سيأتى فى احتمال كذبه والشراء فى الذمة (قوله ولفت النسمية) أى بالفاظ فى صورتها وبالنية فى أربعة وقوله وسم الثمن المعين أى فى صور التعيين وهى أربعة اثنتان من صور النية واثنتان من صور النسمية (قوله وحلف البائع على نفى العلم بالوكالة) أى ان ادعى الوكيل علمه بها وفائدة حلفه وقوع الشراء للموكل لانه ان نكل وحلف الوكيل بطل الشراء قال العلامة الشوبرى هلا قال حلف بائع على نفى علم كما هو عادته فى رجاية الاختصار وكذا يقال فى كلما أتى به مؤخرا انتهى (قوله ان كذبه) أى كذبه البائع الوكيل بان قال له انما اشتريت لنفسك والمال لك أوسكت عن المال مر وعبارة الشوبرى ان كذبه مطلقا أى سواء اشترى بالعين أوفى الذمة (قوله أوسكت وقد اشتراها الخ) أى والحال انه اشتراها بالعين ومفهومه انه لوسكت وقد اشترى فى الذمة لايحلف البائع وينظر وجهه شوبرى الاأن فى مر مايقتضى ان البائع يحلف فى هذه أيضا عش اط ف فقوله وقد اشتراها بالعين ليس قيدا بل مثله الذمة وقوله فى الثانية وهو قوله أوكت وقوله أوأبهمه أى بان نواه (قوله وسن لقاض) الراديه من تتم الخصومة عنده ولوحكما وذا أعم مطلع وقوله فرق بالبائع أى تلطف به أو سؤله برفق وايطاقة وقوله مطلقا أى فى مسئلة حلفه وغيرها (قوله أى فى مسئلة حلفه) أى المشار اليها بقوله وحلف البائع والظاهر أنه لايختص بهذه الصورة بل يأتى فى جميع صور الوكيل وذلك اذا اشترى فى الذمة وسماه فى العقد أو بعده وكذبه أوسكت حل (قوله مطلقا) أى فى هذه وغيرها أى فى جميع صور وقوع الشراء للموكيل (قوله ان لم يكن وكيلك أصرك بشراء الامة بعشرين) بان كنت كاذبا فى دعواك انه أصرك بمائات لانها

(وقع) الشراء (للوكيل) ظاهرا ولفت النسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للوكيل (وحلف البائع على نفى العلم) بالوكالة ويكون المال للوكيل (ان كذبه أوسكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد) وذكر حلف البائع فى الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما لوسماه بعد العقد مع سكوت البائع أولم يسمعن زيادتى (وسن لقاض حينئذ) أى حين وقع الشراء للوكيل (رفق بالبائع فى هذه) أى مسئلة حلفه (د) رفق (بالموكل مطلقا لميباعها للوكيل ولو بتعليق) كأن يقول له البائع ان لم يكن موكلك أمرك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت أمرتنى بشراء الامة

(قوله رحمه الله المعين للبائع) أى فى أربعة من العشرة وهى ما اذا نوى فى العقد والشراء بالعين كذبه أوسكت وما اذا سماه بعد العقد كذلك اه قويسنى (قوله رحمه الله وسماه بعد العقد) والنسمية ليست قيدا أيضا كما قاله القويسنى أى فيحلف فى

العشرة المتقدمة اه (قوله مع ذكر) اذا تأملت هذه وجدتها هى التى عبر فيها بالثانية التى زاد الحلف فيها اه قويسنى حينئذ

الى آخره فيقبل هو لتحمل له الطعام ويتقدم هذا التعليق في البيع بتقدير كذب

حينئذ تكون ملكا للبائع فيصح بيعها وقوله ان كنت أمينك بشراء الامة بعشرين بأن كنت عادقا في دعواك المذكورة لانها حينئذ تكون ملكا للوكيل فيصح بيعها ● واعلم ان صور البطلان ان كان الوكيل فيها صادقا تكون الامة للوكيل فينبغي أن يقال فيها بالتلطف بالموكل ليبيعها البائع خوصا اذا كان البائع مصدقا للوكيل فبإزعامه اه شرح الروض وسم (قوله ويتقدم هذا التعليق في البيع) هذه الصورة كما خرجت عن قاعدة البيع بالتعليق كذلك لا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط لاعتراف البائع بأنها للوكيل قبل البيع أي الثاني أو لغيره الوكيل وكذا لا ترد عليه العيب كما في حواشي شرح الروض شو برى وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان من شروط صيغة البيع عدم التعليق كما تقدم وقوجه هنا وقلم يصحت فأجاب بماذ كر تأمل ولو نجز البيع صح جزما ولا يكون اقرارا بما قاله الوكيل شرح بد (قوله بتقدير كذب الوكيل) أي بالنسبة للفرق بالبائع لانها حينئذ ملكه وقوله وصدقه بالنسبة للفرق بالموكل (قوله لم يحل له تصرف في الامة بوطء ولا غيره) يعني بغير طريق التلفر فلا ينافي قوله بعد ذكر المتولي الخ (قوله ان كان الشراء بعين مال الموكل) انظر كيف وقع الشراء للوكيل في هذه الصورة مع أنه لا يحل له تصرف في الامة بوطء ولا غيره وأي فائدة في وقوع الشراء له ظاهرا (قوله لبطلانه باطنا) أي لانه شراء بعين مال الغير بغير اذنه (قوله اصحته باطنا أيضا) أي كما صح ظاهرا لان القرض انما هو اشتري في الذمة شو برى فقوله فيما مر وقع الشراء للموكل ظاهرا أي وكذا باطنا في هذه الصورة (قوله وان كان صادقا فهي للموكل باطنا) أي لان الشراء له على هذا الاحتمال وقوله وعليه للوكيل الثمن أي الذي دفعه الوكيل للبائع لانه دفعه عن الموكل وهو أي الموكل لا يؤديه لادعائه أن الشراء ليس له وقد دفعه للبائع فقوله بغير جنس حقه أي لان حقه الثمن وقوله انه لذلك أي بيع الامة وأخذ ثمنها أي لان العقد باطل فبيعها في هذه الصورة عن البائع لانها ملكه وقد أخذ الثمن من الوكيل بتغير رجوعه بحلفه فالبيع في هذه عن البائع وفي التي قبلها عن الموكل كما قرره شيخنا (قوله فليبعها) أي وجو بالانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب كما قالوه في مسائل الظفر أي ان أراد أخذ حقه اه ف (قوله وأخذ حقه من ثمنها) وأن يؤجرها و يأخذ من الاجرة ثم يردها للوكل ذكره البجيرمي اه حواشي شرح الروض وذكره عن أيضا وأفاد قوله من ثمنها أنه إذا فضل شئ رده للوكل ان كان الوكيل صادقا والا رده للبائع لان المال له حينئذ سل (قوله لتعذر رجوعه الخ) في هذه العبارة اجمال يوضحها عبارة قول على الجلال حيث قال قال في الروضة فيما له التصرف من حيث الظفر ان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع لبذله للوكيل ماله جاز التصرف في مال البائع لذلك (قوله حلف مستحقه) أي واذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل واذا أخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل المأخوذ ان صدقه في الاداء لتغريره بترك الاشهاد زي (قوله ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق) أي فالوكيل الاولى (قوله ولا يصدق الوكيل) أي لترجح الوكيل على الموكل في الصدق الايحتمل أن كون الوكيل مصدقا ومسلطا على الموكل أي اذا طلب منه الموكل المال الذي أمره بدفعه للدين (قوله الدين لم يأتمن) أي لان الموكل وكل الوكيل أن يدفع المال لشخص لم يأتمن الوكيل وهو الدائن لان الاشهاد فالوجه عليه اما الاشهاد ولو واحدا مستورا للحاف معه وما الا فمع حضرة الموكل كاف مر والضمير في قوله الى من لم يأتمنه يحتمل رجوعه الى الموكل والى الوكيل وعلى كل فليتأمل هذا التعليل

الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ماذ كر أولم يسأله القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطء ولا غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل له ذلك لصحته باطنا أيضا وان كان صادقا فهي للوكيل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وذ كر المتولي كافي الروضة وأصلها أنه ليس ذلك أيضا فيما اذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وقد ذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي (ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف) مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر أو قال أثبت بالتصرف الى آخره

(قوله أو لغير الوكيل) وهو الموكل أي في صورة النيابة التصديق وهذا على كلام الشو برى رقد علمت أنه في هذه باطل تأمل

وعليه فالم يكن ذلك بحضرته بخلاف مالو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكره الوكيل فانه يصدق على موكله وحلف أني في الوصية أنه قبض البقيم ووصيه لا يقبل دعواها دفع المال اليه بمجرد شده (ولو لا يصدق في أداء) كتغيير وغاصب ومدين (تأخيره لاشهاده) أي بالأداء لانه لا يكلفي فيه بحيث يخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع (ومن ادعى أنه وكيل بقبض ماعلى زيد لم يجز دفعه) لها (الاببينة) بركالته لاحتمال انكار الموكل لها (د) لكن (يجوز دفعه ان صدقه) فيدعواه لانه حق عنده (أو) ادعى (أنه مختال به أو) أنه (وارث) أوموصى أوموصى له منه (وصدقه وجب) دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثل ماعلى زيد في غيره مسئلة المختال ماعنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بالابنة وان صدقه لما فيه من التصرف في مال الغير

(قوله فله مطالبة الدافع الخ) يوهم أنه له مطالبة القابض وعبارة شرح م ر وله مطالبة الدافع فقط لأن القابض فضولي برئ منه ولم يأخذ عين حقه واذا غرم الدافع فان يدي المدفوع عند القابض استرده ظفر وا لا فان فرط فيه غرم والا فلا انتهت

قال بعضهم تأملناه فوجدناه في غاية الصحة فان محصله أنه مفهوم القاعدة القائلة كل من ادعى الرد على من أئتمنه صدق بيمينه ومفهومها أن من ادعى الرد على من لم يأتمنه لم يصدق بمينه بل لا بد من بينة وهو الوكيل يدعي دفع العين للمستحق الذي لم يأتمن الوكيل (قوله وحلف) أي محل عدم تصديق الوكيل المشار اليه بقوله ولا يصدق الوكيل الخ وقوله بحضرته أي الموكل وقوله وهذا أي عدم التصديق أي فيما لا يصدق فيه الوكيل وهذه ويصدق فيما قبلها متخالفان (قوله بتركه الاشهاد) أي على أخذ المستحق منه (قوله فانه يصدق على موكله) ويبرأ المدين بتصديق الموكل له وحينئذ فيظهر أن الوكيل لا يطالب المدين شو ري (قوله وسيأتي في الوصية) مراده بهذا الاعتذار عن تركه هذا هنا مع ذكره في الأصل ومراده أيضا التوطئة لقوله ولن لا يصدق الخ وقوله ان قبض البقيم ووصيه ليس بقيد بل مثلهما الأب والجد وعبارته في الوصية وصدق بيمينه ولي في انفاق على موليه لا أني لا في دفع المال وعبارة شرح مر والمراد بالقيم ما كان من جهة أتقامي اذ ذاك مراده بالقيم حالة الاطلاق ودعوى أن المراد به مايعم الأب والجد مردودة بان اليتم لا أب له ولا جد والاوجه أن الأب والجد كالقيم في ذلك خلافا للسبكي وألحق بهما فاقدي عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه انتهى باختصار (قوله بعد رشده) أي الابينة لانه لم يأتمنه مر (قوله وغاصب) استشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور وهي متوقفة على الأداء وأجيب بان زمنه يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة ومراده ي (قوله كوكيل) ولو بجعل وشريك وعامل قراض ز ي (قوله ولكن يجوز دفعه ان صدقه) وكذا يجوز له الدفع أيضا ان كذبه لانه يتصرف في مال نفسه فلو حضر المستحق وأنكرها صدق بيمينه ثم ان كان المستحق عينا أخذها من القابض ان كانت باقية وان تلفت بغير تفريط فلا تفريم من شاء منهما ولا رجوع لواحد منهما على الآخر لانه مظلوم بزعمه وان تلفت بتفريط القابض فان غرمه المستحق فلا رجوع له وان غرم الدافع فانه يرجع على القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ البدل وحقق ذمة القابض فيستوفيه منه وان كان الحق دينا فله مطالبة الدافع بعجمه وبسترة هو الدفوع ح ل وبه وحف (قوله أو أدعى أنه محتال) واذا دفع اليه ثم أنكر المحال الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع اليه لانه اعترف له بالملك شرح مر أي لانه مصدق للقابض على أن ماقبضه صار له بالحوالة وأن المستحق ظلمه فلم أخذه منه ح ل (قوله أو انه وارث) أي لاشتراك له في ذلك فان كان له مشارك وصدقه لا يدفع له شيأ لان كل جزء مدفوع يكون مشتركا ح ل قال مر واذا سلمه ثم ظهر المستحق حيلوغرمه رجع الغريم على الوارث والموصى والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع له فيها بعض صورها كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لها لا يرفع تصديقه لامكان كذبه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم عجد (قوله أو موصى له منه) انظر الضمير راجع لما على زيد أو راجع للمستحق على محتمل والأقرب الثاني وفاقا لشيخنا زي شو ري وقوله أو موصى له الخ بان قال مات فلان وله عندك كذا وأنا وصيه أو وصى لي به زي (قوله لا اعترافه بانتقال المال اليه) أي ولو على سبيل الولاية كالوصي بخلاف الوكيل اذ لا ولاية له (قوله في غير مسئلة المحتال) لان الحوالة خاصة بالدين (قوله لكن لا يجوز له دفع العين) والمعتمد الجواز لكنه لا يجب شو ري قوله لكن لا يجوز له دفع العين أي وان كان مقتضى التشبيه الجواز عند التصديق أي فيمن العين والدين فرق في الجواز وعدمه عند

المعدنى اه شيخنا ح ف (قوله بفيرادنه) هو محمول على ما اذا لم يغلب على ظنه صدقه فان غلب جاز كذا نقله شيخنا بهامش شرح الروض شورى (قوله وهذا التفصيل) أى بين العين والدين للشارح بقوله لكن الخ وبقوله فى غير مسئلة المحتال (قوله وهذا الخ) المعتمد التسوية بين العين والدين كما فى الاصل (قوله حذف عند وعين الخ) أى لان عند للعين والتفصيل الذى فى الاصل يناسب الدين فلا يناسب أن يذكر عند والعين وبذكر أحكاما لا تناسب الا الدين وأجاب عنه مر بأن عند مستعملة فى الدين على خلاف الغالب انتهى وعبارة الاصل ولو قال رجل وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه من عنده ذلك فله دفعه اليه

﴿ كتاب الاقرار ﴾ درس

مصدر أقر بقرا قرارا فهو مقر فله وطم مأخوذ من قر به مى ثبت فيه تجوز وقوله من قر الشئ أى يقر وزرا ذا ثبت وهو ينشيه الوكالة من حيث ان المقر قبل اقراره متصرف فباعه وليس له وقد عزل باقراره فلذا ذكره المصنف عقبها برماوى فالمقر نشبيه بالموكل والمقر نشبيه بالوكيل والمقر بشبيه بالموكل فيه وفى الصباح اقر الشئ من باب ضرب استقر بالمكان والاسم القرار (قوله وشرعا) وبين المعنى اللغوى والشرعى التباين لان اخبار الشخص بحق الخ غير الثابت بينهما التباين يحب الاول عش (قوله اخبار الشخص بحق على) لعبره وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ابن حجر بالمص الخاص والا بأن كان اخبارا عن عام بأن اقتضى أمرا عاما لكل أحد فان كان عن محسوس فرواية أو حكم شرعى فهو الزام حكم والا ففتوى وظرف قوله بأن فى الرواية اقرارا بمشيخته غيره عليه ودعوى السماع على غيره وفى الافتاء والحكم اخبار بحق لغيره وهو المقلد بفتح اللام على غيره وهو المستفتى والمحكوم عليه الأعم بقال هو اصطلاح قيل على الجلال أو يقال ان ذلك حاصل غير مقصود (قوله وبسمى) أى لغة وشرعا وذكره نوطئة لقوله اغدياً نيس الخ (قوله كونوا قوامين) أى مواظبين على العدل محدثين فى اقامته شهدا لله بالحق أى تقيمون شهادتكم لوجهالله وهو خبر بمعنى الامر أو حال ولو على أنفسكم بأن تقر واعليها لان الشهادة تبين الحق سواء كان عليه أو على غيره اه عناى (قوله اغد) أصله من غدا فى الصباح غداذهب فى باكر فعد ذهب غدوة بالضم وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وهم الغدوة غدى مثل مدية ومدى هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والاطلاق أى وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اغد يا أنيس أى انطلق (قوله والقياس) أى على الاشهاد بالاقرار وهو ظاهر أو لوى آخذا مما بعده أى فالدليل عليه من الكتاب والسنة والقياس يقتضيه أيضا والمراد بجوازه قبوله بدليل قوله لا اذا قلنا قبلنا الخ وقال شيخنا العزيزى المراد بالجواز ما قابل المنع وقيل المراد بجوازه مجرده والعمل بمقتضاه فلا ينافى وجوبه بقوله أولى أى لان الاقرار أبعد عن التهمة من الشهادة قال بعضهم وقد أجمعت الامة على المؤاخذة بالاقرار الصحيح ودل عليه القياس لان الاقرار أبعد من التهمة من الشهادة ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة (قوله وشرط بما قالنا) أى كونه لفظا والا فاللفظ المذكور هو ذات الصيغة فكيف يكون شرطا لها ع ش وقد يقال الشرط هو قوله بشعر بالالزام اه وانما قدم شروط الصيغة اعتناما بها لانها سابقة على وصفه بالاقرار لان المقر من حيث كونه مقرا والمقر بها يوجدان الا بعد الصيغة وأخرها الاصل عنهما لتقدم كل منهما فى الوجود على بها وعليه فهى متأخرة فى الوجود ومتقدمة فى الاعتبار ولكل وجهة هو مولها (قوله ما مر فى الضمان) أى من أن الكتابة كتابة مطلقا واشارة الاخرس صريحة ان فهمها كل

بغيراذنه ولهذا التفصيل حذفت عند وعين من كلام الاصل

﴿ كتاب الاقرار ﴾

هو لغة الاثبات من قر الشئ ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه وبسمى اعترافا أيضا وهو والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين الآية وأخبار كخبر الصحيحين اغدياً نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان يقبل الاقرار أولى (أركانه) أربعة (مقر ومقر به ومقر به وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (لفظ يشعر بالتزام) بحق وفى معناه ما مر فى الضمان (ك) قوله (لزيد على أو عندى كذا) وخرج بزيادتى على أو عندى مالو حذفه

(قوله بحسب الاول) أى بحسب اللازم للاخبار لانه يلزمه الاثبات اه شيخنا (قوله بالامر الخاص) أى بالاخبار الخاص بالمتكلم أو المخاطب (قوله فان كان عن محسوس) أى مدرك بحاسة سمع أو بصر مثل رأيت النبى أو سمعته يقول كذا اه شيخنا

أحد فان اختص بهمها القطن كانت كناية اط ف (قوله فلا يكون اقرارا) أي ولو قال فيما أعتقد أو أظن بخلاف ما لو قال فيما أعلم أو أشهد فانه يكون اقرارا شرح مر (قوله معينا) سواء كان أجنب وأظن بخلاف ما لو قال فيما أعلم أو أشهد فانه يكون اقرارا شرح مر (قوله معينا) سواء كان في يده أو غائبا وقوله كهذا الثوب أو الثوب الفلاني مراده أي أو الثوب الذي صفته كذا شوبري (قوله وعلى أوفى ذمتي) ولو أتى بلفظ بدل على العين وآخر على الدين كأن قال علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين سل ومر قال الرشيدي عليه كأن المراد أن هذا الصيغة عند الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين لكنه مبهم فيرجع اليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين والاقال ولله الدين والذي للعين فلا يحتاج في انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر اك لو فسر ذلك بالعين فقط أنه يقبل أخذا مما مر أنه يقبل تفسيره على بالعين بل نقل سم عن الشارح أنه لو فسر هي وعندي بما في الذمة قبل لانه غلظ على نفسه (قوله لانه للمفهوم من ذلك) أي من على أوفي ذمتي (قوله وهذا) أي كون علي أوفي ذمتي للدين عند الاطلاق أي اذا لم يفسره بعين فان فسره على بعين مودوع عنده قبل كما سيأتي بخلاف في ذمتي فانه لا يحتمل غير الدين أخذا من قوله للمأتي الخ (قوله بالوديعة) أي والنجس الذي لا يقتنى فيما لو قاله على شئ أتلفتني سم (قوله ومثل على قلبي) الراجح أن قبلي للدين والعين شوبري وزي (قوله فلا فوادعي أنها وديعة) فان غلظ على نفسه كأن ادعى أنها معصوبة وفسره بالعين قبل من غير يمين (قوله صدق بيمينه) كيف هذا مع قوله مع ما يأتي في حالة التلف أو الرد لم تكن معه ولا عنده الا أن يقال يصدق عليها أنها معه أو عنده باعتبار ما كان تأمل والصواب تعمم بذلك بما اذا ادعى التلف أو الرد بعد الاقرار قبله كما يؤخذ من كلام الشارح بعد وعبارة م ر في الفصل الآتي وحلف مقرفي قوله له على أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال المقر له لي عليك ألف أخرى دينا وهو الذي أردته باقراري وحلفني دعواه تظاورا له كائنين بعده أي بعد الاقرار بخلافها قبله لان التالف والمرد ودلا يكونان عليه ولا معه ولا عنده اه باختصار وعبارة قل قوله بيمينه أي في الرد والتلف لا في أنها وديعة فيصدق بلا يمين (قوله وغيره) أي وهما قوله وعلي أوفي ذمتي ومعي أو عندي أولي من تعبيره أي لايهام كلام الاصل اشتراط الجمع بينهما (قوله وجواب لي عليك ألف) أوهل لي عليك ألف أو أخبرني بأن لي عليك ألفا ح ل (قوله أو ليس لي عليك) فلو حذف الهمزة وقال ليس لي عليك ألف فان قال بلى كان مقرا لان بلى لرد النفي وفي النفي اثبات وان قال نعم لم يكن اقرارا لان نعم لتقرير النفي (قوله أو رصاص) أو رصاصا فيهما كجيد وأجود وأي زي وفي لم وجه أي انها ليست بالمراد لانها في اللغة تصديق للنفي المتفهوم منه مخالف بلى فانها رد له وفي الاثبات ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية البقرة بكم لو قالوا نعم لكفروا ورد هذا الوجه بأن الاقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للزركشي ومن تبعه وبفرق بينه وبين نظيره في الطلاق من الفرق بينهما في أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة بأن المتبادر هنا عند النحويين هو عدم الفرق خلافه على كثير من النحاة بخلافه ثم ولا يناقش ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها لانا نعلم أنه يعرف معناها لما يستحيل عليه فعدمها لان هذا اللفظ بفهمه العامي أيضا وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي أيضا والاوجه ان العامي غير المخالط لا يقبل دعواه الجهل بمدلول ذا كثر ألفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لا يقبل في الملفق الذي لا يخفى على مثله معناه شرح مر (قوله كأمر أتني منه أوفيمن)

بخلاف قوله أنت أقررت بأنك أرأيتني فليس باقرار حج شوبري ولو حذف منه لم يكن اقرارا لاحتمال البراءة من الدعوى وهو لغو وكذا قوله للحاكم قد أقر أنه أبرأني أو أنه قد استوفى مني وهو حيلة يدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام شرح مر (قوله أو قضيته) أي الالف وفي نسخة أو قضيته وفي القليوبي على الجلال قوله أو قضيته أي الالف فلو قال قضيت منه خمسمائة فهو اقرار بهما دون ما بقي من الالف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن اقرارا كما قال قد أقر أنه أبرأني أو استوفى مني أو بسم الله كما مر (قوله اقرار) ما لم ينضم الى واحد منها قرينة استهزاء كما ردّ كلامه بنحو ضحك وهزّ رأس كما يدل على التعجب والانكار على الراجح شوبري ومر أي خلافا لطائفة منهم حج وفي كلام شيخنا كابن حج انه يغتفر دعوى الجهل من غير الخواص لعدم فهم كثيرين من هذه الالفاظ ح ل ولو قال اكتبوا على ذكر مصارفها ولم يحدد ها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها سل ومر (قوله بجواب الخ) فان قلت هلا عدمه مع ما يليه جعل الاقرار منصبا عليهما مع أنه أخر قلت انما فصلها لوقوع الخلاف فيه كما صرح به الاصل وأبعد من قال به غير المسؤل به هناك لانه هنا قال اقبض الالف وهناك قال ليس لي عليك ألف فتأمل (قوله نعم) فلو قال بسم الله هل هو كذلك أو كناية ح ل (قوله أو أقضي غدا) وان لم يذكر ضمير الشك عليه اشترطه فيما تقدم ومن ثم قال الاسنوي لا بد من ضمير لاحتمال المذكور وغيره على السواء ويجاب بأن المفهوم من هذه الالفاظ عرفا مذكر فيها وبؤيد ذلك أن الوعد بالقضاء يفيد منه الاعتراف بخلاف أرأيتني لانه يحتمل احتمالا قريبا أنه يخبر عن ابرائه من الدعوى عليه بالباطل ح ل (قوله أو أمهلني) ظاهره وان لم يقل منه بخلاف قوله أبرأني لابد معه من لفظ منه فليحرر فرق انتهى شوبري (قوله فانه اقرار لذلك) أي حيث خلا عن قرينة استهزاء ح ل (فرع) لو قال ان شهد عليّ فلان فهو صادق كان اقرارا بفيء وفاقا لرأس الحكم كذلك وان كان فلان لا تقبل شهادته كعبد وصبي فلينظر اله سم (قوله أو اجعله في كيسك) أو هي صحاح أو مكسرة أو كل ما قلته عندي حج شوبري (قوله فلو عد بالاقرار به) استشكل بأنه لو قال لا أنكر ما تدعيه كان اقرارا مع احتمال لوعده وأجيب بأن النكرة تعم في حيز النفي دون الاثبات فالعدم المضارع وهو قوله لا أنكر ما تدعيه في قوة النكرة فيعم عموما شموليا في حيز النفي دون الاثبات فكان اقرارا فيه دون قوله أو أقر به واستشكل الجواب بأنه لا ينفي الاحتمال وقاعدة الباب الاخذ باليقين وأجيب بأن المفهوم من لا أنكر ما تدعيه انه اقرار بخلاف أما أقر به سل (قوله اطلاق تصرف) بأن يكون مكلفا ابراً بكسر الراء وتشديد الياء ورشيدا مر (قوله فلا يصح اقرار من صبي ومجنون) فلو ادعى صبا أو مجنونا عهدوا كراها عليه ح ل فليقبل مدعي الصحة ان أمكن ماذكر الظاهر اثباتي ح ل لكن تؤخر يمين الصبي ليلوغه فيما يصدق فيه اقرار من شوري ويمكن تصويره بما لو أقر بمال فهم بالحاكم تفسيره فهذا اكراه بحق ع ش وفيه انه اكراه على التفسير لا على الاقرار وفي حاشيته على مر وظاهر أن الضرب حرام في التفهيم أي سواء كان ضرب ليقر أو ليصدق خلافا لمن توهمه له اذا ضرب ليصدق وظاهره أكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما سواه وكأن ضرب ليقر

أو قبضته (اقرار) لانه المفهوم من ذلك (جواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم أو بقوله أو أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد) أي للفتاح مثلا (أو نحوها) كأبعث من يأخذه أو اقعد حتى تأخذه فانه اقرار لذلك (لا) جواب ذلك (بزنه أو خذه أو اختر منه عليه أو اجعله في كيسك أو أساعفر أو قربه أو نحوها) كهي صحاح أو رومية فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا أصلا لانه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله تعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد فيخالف لأنكر ما تدعيه فانه اقرار وقولي وجواب الخ أعم مما ذكره (و) شرط (في المقر اطلاق تصرف واختيار) ولو من كافر أو فاسق (فلا يصح) اقرار (من صبي ومجنون) ومغمى عليه (ومكره) بغير حق كما سر عفو دهم

أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق فى قضية اتهم فيها فصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما أقر به لانه غير مكره اذ المكره من أكره على شئ واحدوهذا انما ضرب ليصدق أى يقول الصدق بأن يقول نعم عندى أو يقول ليس عندى ولم ينحصر الصدق فى الاقرار لكن يكره الزامه حتى راجع ويقر ثانيا واستشكل المنصف قبول اقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره وان لم يكن مكرها وعلله بما سيأتى ذل وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الاذرعى الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه أما اكراه سواء أقر فى حال ضربه أم بعده وعم أنه لو لم يقر بذلك الضرب ثانيا وماذكره ظاهر جلى اه بحروفه وقوله أو يقول ليس عندى الخ أى كأن الفرض أنهم لم يقل نعم عندى ولا ليس عندى بل سكت فضرب لأنى بأحد الشيخين أى عندى أولهين عندى تأمل وقوله أيضا واوقر فى حال ضربه الخ أى وسواء كان الضارب بما كان شرعيا أو سببا أو غيرهما كما شايع العرب اه عش وقال بعضهم قوله يغير حق أما اذا كان حق فصحيح ولا يوجد مثل الاكراه بحق مثال صحيح لان ماقالوه فى تصويره انما غير اكراه أو اكراه على غير الاقرار أو على ما لا يلزمه لكن يلاحق اه وبقى قوله فى الاكراه مع قرينة وتقدم بينته على بينة الاختيار لم تشهد بينة بتقدم اكراه عليه ولا تجوز الشهادة على اقرار بحر محبوس وذى ترسم لوجود أمارة الاكراه وتثبت الامارة بالاقرار المقرلاوم بالبينة بهاو بالعين المردودة ولو أقر بالطواعية فى نحو بيع ثم ادعى الاكراه عليه فالقول بالبينة أنه أكره على الطواعية وكالمكره الناشز والكران غير المتعدى وأما المرتد فاقراره به تعلق بدنه مقبول وبالمال موقوف كما قاله قل على الجلال وقال سم ولو شهدت البينة بأنه أقر طائعا ثم اختار الرشد شهدت أخرى بأنه مكره قدمت بينة الاكراه لان معها زيادة علم الا أن تشهد بينة الاختيار انه نزال الاكراه ثم أقر لانها صارت ماقالة والاخرى مستصحبة (قوله فان ادعى بلوغا) مراده بهذا التحقيق (قوله الطلاق تصرف) أى ولو بدعواه ظهور اتباطه بماقبل وهو أيضا متمم لاقراره بالبلوغ فيكون ذكره هنا مناسبا كاقرره شيخنا ولهذا كتب ع ش مانصه قوله فان ادعى بلوغا أى بجميع اقراره أو ليتصرف فى ماله (قوله هو أعم من أميره بالاحتلام) قد يقال باب الحجر أن المراد به أى فى كلام الفقهاء خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره اه وعليه فلا أعمية الا بالنظر لمعناه اللغة وانه غير مراد لعدم الانماء عرفا وحينئذ لا يخفى مافيه تأمل شوبرى أى لان المدار على العرف (قوله بالاحتلام) وكذا لو أطلق ولا يجب استفصاله ونقل عن شيخنا الرملى أنه يجوز أو يندب قل (قوله قبل تسع سنين) تحديدية فى الانماء وتقريبية فى الحيض على المعتمد (قوله ولا يحلف عليه) لكن صحح الشيخان أن له بعض المرتزقة اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه فى الديوان أولياً خذالسهم كأن حضر الوقعة وادعى البلوغ بالاحتلام ليسهم له حلف ويفرق بأن هذا يريد مزاحمة غيره بحق مع زيادة (قوله ببطلان تصرفه) أى بسبب دعوى بطلان تصرفه بأن اشترى شخص منه شيأ ثم ادعى بطلان بيعه بصباه فادعى هو البلوغ بالاحتلام . وقوله لان ذلك الخ علة لقوله صدق وقوله ولانه الخ علة لقوله ولا يحلف وقوله فلا حاجة الخ أى بين قبيقال يحتاج اليه لانه بمالم يكمل فيحلف خصمه وأجيبا أنه بين نفوذ صدقه (قوله لا نتهاء الخصومة) أى بقبول قوله أولا أى وقت الخصومة بلا بين فلا ننقضه اه بحر ويؤخذ من التعليل بقوله لانتهاء الخ أنه لو وقعت الخصومة فى زمن يقطع بلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع فى الصبا حالف ع ش (قوله وكالمدعى فى ذلك الحيض) فلو ادعته صدقت بلا بين الا ان على الزوج طلاقها على حيضها فادعته وكذبها الزوج فلابد من بينتها لوقوع الطلاق لتحقق العصمة والتعلق الحق بالزوج (قوله أو ادعاه بسن)

(فان ادعى) الصبى (بلوغا ببلوغ) هو أعم من تعبيره بالاحتلام (ممكن) بأن استكمل تسع سنين كما فى الحجر (صدق) فى ذلك (ولا يحلف) عليه وان فرض ذلك فى خصومة ببطلان تصرفه لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبى غير منعقدة ولو لزم الحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه بأنه كاذب لم يلزم فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالمدعى ذلك الحيض (أو) ادعاه (بسن كملت به) عليه)

(قوله اما غيرا كراه) أى فى الضرب ليصدق أو اكراه على غير الاقرار فى التعبير أو على بلاحق فى الضرب ليقر تأمل (قوله على الطواعية) أى على الاقرار بالطواعية كما فى بر

هو متعلق بضمير المصدر وهو الهاء. فاداه ولو ادعى بلوغا وأطلق حمل على الاحتلام ولا يحتاج الى استفسار خلافا للاذرعي حيث قال يحتاج اليه وواقفه حج وقال فان تعذر استفساره بأن مات لغا اقراره لان الاصل الصبا ح ل (قوله وان كان غريبا) عبارة شرح مر ولو غريبا غير معروف لجهولة الحال انتهى الجملة ولا يدفى بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه نعم لا يعيد الا كتفاء بالاطلاق من نفسه موافق للحاكم كما في مذهبه كما في نظائره لان هذا ظاهر لا اشتباه فيه أما لو شهدت بالبلوغ ولم تعرض لسن فتقبل وهي رجلان نعم لو شهد رأربع نسوة بولادته يوم كذا فبان وثبت بهن السن تبعا لما يظهر وخرج بالسن والاحتلام بالوداء وأطلق فيستفسر على ما رجحه الاذرعي ويمكن حمله على الندب اذا لاوجه القبول مطلقا اه وقوله موافق للحاكم في مذهبه ينبغي أو حنفي والحاكم شافعي لان السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده أو عند الشافعي يثبت المطلوب لان الحنفي ذهب الى أنه لا كثر من خمسة عشر سنة مع حج (قوله لا مكانها) أي في الجملة فلا يرد أنها غير ممكنة في الغريب (قوله والسفيه الخ) مراده بهذا استثناء صور من مفهوم هذا الشرط وقوله مر حكمها أما المفلس فيصح اقراره بعين أو جناية ولو بعد الحجر أو بدين معاملة أو اتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر وأما السفيه فيصح اقراره بموجب عقوبة و وصية وتدبير وطلاق وقيل ان قوله وسفيه الخ تقييد لقوله اطلاق تصرف أي محله في غير ما مضى من صحة اقرار السفيه والمفلس في بعض الامور دون غيرها ح ل بزيادة (قوله وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة) أي فيطلع ويقتل (قوله وسرقة) أي بالنسبة للقطع وأما المال فيثبت في ذمته كما يأتي وقد يشكل ذلك بأن شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال واثبات أخذه والرقيق لا تصح الدعوى عليه اذا تلف المال المسروق وصارفي ذمته لانه معسر وقد يجاب بتصور القطع فيما اذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك وأثبت أخذه بينة عن وفيه أنه خروج عن الموضوع وهو اقراره (قوله على حد الحياة) راجع للقتل والاحتراز عن الايلاء راجع للزنا والسرقة وقوله من الايلاء أي ايلام الغير بضرب أو حبس أو غيرهما وفي نسخة الا لام أي اسبابها وهي ظاهرة (قوله تالفا كان أو باقيا في يده) في كونه حينئذ مضمونا في ذمته نسمح وفي قول على الجلال قبله أو باقيا في يده أو يد سيده أي لانه لا ينزع من يدهما بلا تصديق السيد فان صدقه وجب رده ان كان باقيا والا يتعلق بذمته ان كان تالفا بل رقبته وان كان مرهونا أو جانيا لكن يقدم المرتهن والمجني عليه الاول فان ثبتت الجناية الثانية بينة اشترك في رقبته المجني عليه ما (قوله اذا لم يصدقه فيها) أي السرقة فان صدقه وكان باقيا رده لمالكه وان تلف في يد الرقيق تعلق برقبته أوفي يد السيد كان ضامنا محال (قوله ولو أقر بموجب قود الخ) هذا داخل في عموم قوله السابق كقتل الشامل لقطع الطرف والمعنى فكان الاولى أن يقول ولو عفى على نحو القتل على مال الداخل في عموم قوله عقوبة كاتبه ا ط ف (قوله تعلق برقبته) لان هذا المال ثبت بما ح ل (قوله وان أوجبت لا بدال هذا واجب بغير رضا مستحقه فيتعلق بالرقبة على القاعدة المشهورة لا ناقول محلها اذا ثبت ذلك ببينة أو صدقه السيد شوبري (قوله أعم من تعيره بكذبه) يرادبه عدم التصديق فيشمل ولا مرهونا شرح مر وقضيته انه لو كان جانيا أو مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن

وان كان غريبا لامكانها (والسفيه والمفلس مر حكمهما) أي حكم اقرارهما في باقي الحجر والمفلس (وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة) بكسر الجيم كقتل وزنا ورسرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس معجولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو أقر بموجب قود وعفى عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده (د) قبل اقراره (بدين جناية) وان وجبت عقوبة بكتابة خطأ أو اتلاف مال عمدا أو خطأ (ويتعلق بذمته فقط) أي دون رقبته (ان لم يصدقه سيده) في ذلك بأن كذبه أو سكت فهو أعم من تعيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته

(قوله تالفا وشهدت بالبلوغ) فيؤخذ من هذا أنه عند دعواه البلوغ بالسن لا بد من بينة تطابق البلوغ أو تفيده بسن وتبين السن ان لم تكن موافقة أو حنفية والحاكم شافعيا ولا فلا حاجة الى بيان قدره اه شيخنا مع تلخيص (قوله تسمح) لان الباقي لا يقال في الذمة بل يدله هو الذي في الذمة (قوله بل برقبته) وان كان مرهونا أي ان تلف في يده كما يؤخذ من القولة بعد

والمجنى عليه وعليه اولفائف الرهن أوعفا المجنى عليه عن حقه أو بيع في الجناية أوالدين ثم عاد ذلك السيد فيذهبي أن يتعلق رقبته مؤاخذة للسيد بتصديقه ع ش على مر (قوله رقبته) أي فقط بدليل قوله واذا بيع الخ وفي ش ح الخ (قوله لايتبع به) لانه تقدم أن جناية الرقيق تتعلق برقبته فقط وظاهره أنه لايؤاخذ به في الآخر حتور (قوله يؤدي من كسبه) أي ملازمه بنحو شراء صحيح لافاسد لان الاذن لايتناوله سو برى (قوله أولى من تعييره بمعاملة) لصدق المعاملة بالقرض مع أنه لايقبل فيه لانه اذا أذن لغي التجارة لايكون مأذونا له في القرض حل وقال ع ش وجه الاولوية أنه لايتعلق بالسيد عهدة الدين ويقبل اقرار العبد به بالنسبة له الان كانت المعاملة تجارة بخلاف مجرد الاذن في شراء شيء مثلا فليتأمل (قوله وخرج بها الخ) حاصل المخرج صور أربع الاولى والثالثة مفهوم الاضافة الى التجارة والرابعة مفهوم الاذن فيها وأما الثانية فهي مفهوم قيد الاخط زائد على الاذن أي وأقرفيه المحجور عليه فكان الاذب تأخيره من بين مفاهيم الاذن الى ما بعدها (قوله كالقرض) واستشكل بأنه ان اقترض لنفسه فهو فاسد أولتجارة باذن سيده فينبغي أن يؤدي منه لانه من تجارة وردان السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة التي يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره على السيد شرح حج ىر وكالقرض شراء الفاسد لان الاذن لايتناوله اه رشيدي (قوله ولو أقر بعد حجر السيد الخ) وفرق بينه وبين المفلس بأن اقرار العبد يؤدي الى فوات حق السيد بخلاف غرماء المفلس فان الباقي من الحق بيتي بذمته المفلس حل (قوله لم يقبل اضافته) أي ويقبل اقراره فيكون في ذمته كما في بعده (قوله لعجزه عن الانشاء) أي لان من ملك الانشاء ملك الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر وأما بالنسبة للباطن فالامر بالعكس أي ملك الانشاء لايملك الاقرار مثلا من ملك شيأ يجوز أن ينشيء ملكه لغيره كبيعه ولايجوز أن يقر به لغيره لما سيأتي أن شرط المقر به أن لايكون ملكا للمقر حين يقر واستثنى من طرد ذلك وعكسه فن الطرد الوكيل بالتصرف بملك الانشاء ولايملك الاقرار به والعكس اقرار المرأة بالنكاح فانه يصح اقرارها ولاتملك الانشاء حل (قوله فلو أطلق) أي قبل الحجر لانه بعد الحجر لافائدة له لعدم التصريح حينئذ بالتفات اليه حل وهذا يحترز قوله بدين تجارة ع ش (قوله فيتعلق ما أقر به بذمته) الظاهر أن هذا راجع للصور الاربع على التي أوّلها قوله وخرج بها اقراره بما لايتعلق الخ وقوله ما أقر به أي بدله (قوله أما المكاتب) ظاهره ولو فاسد الكتابة وقيد ما ع ش بالصحيحة واقرار المبعض بنيه على أنه كالرقيق في بعضه الرقيق والحر في بعضه الحر ولا يمكن دفع ما يتعلق بالرق من ماله وان تمكن لانه بمثابة المؤجل خلافا لحج والمصنف حل وعبارة ع ش على مر أما ما زمه بنصفه الحر فيطالب به حالا وقد يفرق بينه وبين ما تقدم في معاملة الرقيق من أن الرقيق لو اشترى بغير اذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب له الا بعد العتق لكنه بأن ما تقدم هنا كان وقيقا وقت المعاملة استصحب لكمال الحرية وهاهنا لما كان بعضه حرا وجوى جانب تعلقه به حالا لانه لم يكن تم مانع يستصحب اه (قوله فيصح اقراره مطلقا) أي أذن له السيد أم لا ع ش وسواء كان بدين تجارة أولا أي يؤديه مما في يده فان عجز ولا مال معه فدين معامله يؤدي بعد عتقه وأرش جنايته فرقبته تؤدي من ثمنه حل (قوله وقبل اقرار مريض) أي مرض الموت وللوارث تحليف المقر له ولو أجنبيا على استحقاق ما أقر به فان نكل حلف الوارث و بطل الاقرار و يقال بمثل ذلك فيما لو أقرت الزوجة المريضة بقبض صداقها من الزوج حل وشرح مر ولا تسقط اليمين بانقطاع الوارث حل ويجب ما أقر به من رأس المال لانحو هبة أو ابراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض فيحسب من الثلث (قوله وللوارث) العلة المقررة على الائمة الثلاثة كافي قل على الجلال المحلي والاعتبار

فباع فيه لأن يفديه السيد بالمال الاصرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لايتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله لاتوجب عقوبة (وقبل) الاقرار (عليه) أي على سيده (بدين) معاملة (تجارة أذن له فيها) ويؤدي من كسبه ومابيده كما مر فبابه وتعبيري بتجارة أولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره بما لايتعلق بها كالقرض فلايقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته لكونه عن الانشاء فلو أطلق الاقرار بالدين نزل على دين التجارة وهو ظاهر ان تصدرت مباحثه كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما أقر به بذمته بعد عتقه كما مر فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله في غير المكاتب أما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر (د) قبل (اقرار مريض ولو لوارث)

بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الصبي فالظاهر أنه لا يقر الا

كونه وارثا بحال الموت وفي قوله بحال الاقرار وعليه فلو أقر لزوجته ثم أبانها ومات ولم يعمل باقراره ولو أقر لاجنبية ثم تزوجها عمل باقراره (قوله لانه انتهى الى حالة الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يصح اقراره ببعض الورثة لانه متهم بحرمان باقيهم وقال مر في شرحه واختار جمع عدم قبوله ان انهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الاذرعي فلا ينفي لمن يخشى الله أن يقضي أو ينفي بالصحة ولا ينافيه اذا عرف قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للقرابة أخذه ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها الى آخر ما تقدم (قوله أو أقر في أحد هما بدين الخ) فلو كان الاقرار بعين كأن قال المورث هذا العمر لزيد وقال الوارث بعده مونه هذا العمر وقفياس ما سألي من ان المراد قال هذا لزيد ثم قال هذا العمر لزيد وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمر وقيمته لانه حال بين عمر وبين حقه لا اقراره به لزيد أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث ويغرم الوارث قيمته لانه في نفوذ بلا اقرار الوارث منزلة اقرار المورث الى من أقر له ولم تكن في يده بمعنى أنها ليست في ملك الوارث وان كانت في الحس في يده فهو كما لو قال الدار التي في تركة مورثي لزيد ثم أقر بها لعمر ولا تظهر من الطريقين فيما أنه لا يغرم شوبري (قوله وأقر وارثه) أي بعد مونه لا قبله (قوله بل يستوفيان) خلافا لابي حنيفة قل (قوله أهلية استحقاق) كمسجد ورباط وقنطرة ح ل (قوله بدونه) ذكر الضمير لاكتساب الاهلية التذكير من المضاف اليه (قوله فلا يصح اقرار لدابة) أي ملوكة فان كانت مسبلة صح الاقرار ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية م ر (قوله أعم من نعيره بمالكها) أي لشموله الموصى له بنفعها والموقوف عليه (قوله كصحة الاقرار لحمل هند الخ) عبارة شرح م ر ولو قال لحمل هند كذا على أو عندي لبارث من نحو أبيه أو وصية مقبولة لزمه ذلك لامكانه والخصم في ذلك ولي الحمل اذا وضع ويوضع تحت يده قبل وضعه ع ش نعم ان انفصل لا كثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لستة أشهر فأكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية ثم ان استحقه بوصية فله الكل أو بارث من الاب وهو ذو كوفكذلك أو أتى فلها النصف وان ولدت كواحد أتى فهو بينهما بالسوية ان أسنده الى وصية وثلاثا ان أسنده الى ارث فان اقتضت جهة ذلك التسوية كولدي أم سوى بينهما في الثلث وان أطلق الارث سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي القطع بالتسوية قال الاسنوي وهو متجه انتهى بحروفه واذا أطلق الاقرار للحمل وانفصل ميتا فالاشبه له للشك في حياته فيسلم القاضي المقر حصة عن جهة اقراره من ارث أو وصية ليصل الحق لمستحقه وان مات قبل البيان بطل والاقرار لرباط أو مدرسة كاقراره للحمل من قال قل فان أطلق الارث عن كونه من أب أو أم سئل وعمل بتفسيره فان تعذر الاقرار بطل كالاسناد عن موصوفة مطلقا (قوله وان أسنده الى جهة الخ) هذه الغاية للرد والمعتمد أن قرر شيخنا (قوله من ان) أي الاقرار لغو (قوله وهم) بفتحتين في المصباح وهم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى اه وأما وهم بمعنى اعتقد اعتقادا من جوانبه من باب وعد في المختار

ممكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم

بل الضمير فى فهو للاستاد بقرينة كلام الشرحين وأما الاقرار فصحيح (د) شرط فيه أيضا (عدم تكذيبه) فلو كذبه فى اقراره له بمال تُرك فى يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت فى الاقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط أيضا كون المقر له معينا فعينا يتوقع معه طلب كما أشرت اليه الا صل بالتعيين بهذه فلو قال لعلى مال لرجل من أهل البلد يصح بخلاف ما لو قال على مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا

درس

(د) شرط (فى المقر به أن لا يكون) ملكا (للقر) حين يقر (فقوله داري أودبني) الذى عليك (لعمر ولغو) لان الاضافة اليه تقتضى الملك له فيتافى الاقرار لغيره اذهو اخبار عمن سابق عليه ويحمل

(قوله وفائدة قبول رجوع الخ) هذه الفائدة لا تعلق لها بالرجوع أصلا بل هى منوطة بكونه كاذبا فى نفس الامر لا بالرجوع فتأمل شيخنا قويني

وهم فى الشق من باب رعد اذ ذهب وهمه اليه وهو بريد غيره (قوله بل الضمير فى فهو للاستاد الخ) الصحيح ان الضمير عائد للاقرار وانه لتوفى هذه الحالة ع ش (قوله عدم تكذيبه) مضاف لفاعله وهو المقر له ومفعوله محذوف كما أشار اليه بقوله للمقر ومثله فى اشتراط عدم التكذيب وارنه كافى ع ش على مر (قوله فلو كذبه فى اقراره له بمال) مثل المال الاختصاص ولو أقر به بموجب عفو به ورده لانتوفى منه فانفيد بمال انما هو لقوله تُرك فى يد المقر والا فيشترط لصحة الاقرار عدم التكذيب مطلقا كما مر ع ش على مر (قوله تُرك فى يد المقر) أى ان كان عينا ولا يطالب به ان كان دينا حل (قوله وسقط اقراره بمعارضة الانكار) وحينئذ يكون له التصرف فيه حتى بالوطء حيث لم يظن أنه لغيره وليس للقاضى تزعه من يده الان قال لا أعرف مالكه وانما تنتزع قرينة على أنه لغلة ح ل (قوله حتى لو رجع) قال فى شرح الروض وهذا الحاجة اليه لما مر أنه بالتكذيب يطل اقراره شورى (قوله قبل رجوعه) وفائدة قبول رجوعه أنه يحكم له به ظاهرا ولو قبل الرجوع ليس له الاظاهر افتدر (قوله لم يقبل) ظاهره وان بين لتكذيبه وجها محتملا وقياس نظائره أن تسمع دعواه ويمتثله ان بين ذلك ع ش على م ر (قوله الاباقرار جديد الخ) مالم يكن فى ضمن معاوضة كأن قال له طلقتنى على هذه العين فقال لم أطلق ثم اعترف بالطلاق فان العين تعود اليه من غير اعادة للاقرار انتهى زى (قوله لم يصح) أى الان كانوا محصورين فيما يظهر شورى (قوله لاحد هؤلاء الثلاثة) أى فلو حدهم المدعوى عليه فان حلفه والثانى فهل يأخذه الثالث لتعين الاقرار له أولا راستظهر فى التحفة الاول شورى وعبارة ح ل فلو قال واحد منهم أنا المدعَى به بذلك صدق المقر بيمينه أى ان كذبه ولو قال عندى مال لا أعرف مالكه تزعه منه وكيل بيت المال لانه أقر بمال ضائع وهو ليت المال مالم يدع أو تقم قرينة على أنه لغلة (قوله أنه لا يكون الخ) أى أنى لا يأتى بلفظ يقتضى أنه ملكه ولا فلابد أن يكون ملكه بحسب الظاهر حتى لو أخبر بمافى يد غيره بأنه ملك زيد كان غيره وأخبنه الآن ع ش وحينئذ فمن هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة أى من شروط صراحتها كما يشعر به قول الشارح قال البغوى الخ (قوله حين يقر) ظرف للذى أو ظرف للملك أى الشرط انتفاء ملكه فى حالة الاقرار (قوله فقوله دارى أودبنى الخ) مفرع على المفهوم (قوله أودبنى الذى عليك) الخطاب ليس قيدا بل مثله مالو قال دينى الذى على زيد لفلان وهذا بخلاف مالو قال الدين الذى على فلان لعمرو فانه اقرار صحيح اذ ليس فيه الاضافة للمقر التى تنافى الاقرار سم (قوله لان الاضافة اليه تقتضى الملك) أى حيث لم يكن المضاف مشتقا والا فى حكمه فان كان كذلك اقتضت الاختصاص بالظرف الذى عليه مبدأ الاشتقاق فمن ثم كان قوله دارى أودبنى لعمرو لغوا لان المضاف فيه غير مشتق فأفادت الاضافة الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف سكنى وملبوسى فان اضافته انما تفيد الاختصاص من حيث السكنى واللبس لا مطلقا لانتفائه انتهى ع ش على م ر وهذا التفصيل مأخوذ من قول الشارح لو قال سكنى أو ملبوسى الخ ◄ والحاصل أن المضاف الى المقر تارة يكون جامدا وتارة يكون مشتقا فان كان جامدا كما فى مثاله اقتضى عدم الصحة لانه يقتضى الاختصاص من جميع الوجوه وهو يفيد الملك وأما اذا كان مشتقا كان اقرارا ككنى أو ملبوسى اذ هو يقتضى الاختصاص بما سنه الاشتقاق وهو الكنى واللبس والاختصاص من بعض الوجوه لا يستلزم الملك فقوله لان الاضافة أى اضافة الجامد (قوله فبناى الاقرار لغيره) أى لان الاقرار ليس ازالة عن ملكه وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له فلابد من تقديم المخبر عنه على الخبر أى تقدم ثبوت مدلوله فى الخارج ع ش (قوله اذ هو اخبار) أى لانقل ملك شخص لشخص آخر (قوله

قال البغوى فان أراد الخ) عبارة شرح م ر فلو أراد بالاضافة فى دارى إرادة اضافة ملكى صح كما قاله البغوى وبحث الاذرعى استفساره عند الاطلاق والعمل بقوله ولوقال الدين الذى كتب باسمه فى زيد لعمرو صح اذلا مناقضة أيضا أو الدين الذى لى فى زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمى فى الكتاب غيره كذا ان أراد الاقرار فيما يظهر أخذا مما مر فلو كان بالدين لغيره رهن أوكفيل انتقل الى المقر بذلك كما فى فتاوى المصنف لكن الاوجه ماشمله الاتتاج السبكى وهو أنه ان أقر بان الدين صار بيد فلان بقبل برهن لان صيره ورثه اليه انما تكون بالحوالة ونحوها فتبطل الرهن وان أقر بان الدين كان له بقى الرهن بحاله شرح م ر (قوله فان أراد به الاقرار قبل) فهو كناية وهو المعتمد وتحمل الاضافة المذكورة على أدنى ملابسة اه ط ف وهو ظاهر فى الدار وأما فى الدين بأن يراد به دينى الذى كتب باسمى (قوله فليس لغيره الخ) والحاصل أنه ان أتى بجملتين اتحدا معنى تضره والاخرى تنفعه عمل بما يضره لمواء تقدم أو تأخر وان أتى بجملة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه لغت ان قدم النافع كقوله دارى لفلان وان قدم الضار عمل به نحو لفلان دارى له عندى (قوله اعتبارا بآخره) يعنى أن قوله هذه لفلان وكان ملكى لى اشتمل على جملتين متناقضتين فعمل بأولاهما وألغيت الاخرى فقول بعضهم أى الى قرب أن أقررت بتقدير مضاف بين الى ومدخول هاء يرده تصحيح الجملة الثانية لا يصح لانها حينئذ تكون صحيحة لا ملغاة مع أن المقصود الغاؤها وعبارة المنهاج ولو قال هذه لفلان وكان ملكى الى أن أقررت به فالاول كالاقرار وآخره للغو فلان مر فليطرح آخره فقط وهى صريحة فيما قلناه وعلى هذا لو زعم أن الغاية فى قوله الى أن أقررت داخلة فى الجملة الثانية لا تكون ملغاة الا حينئذ خلافا لمن قال غيروها وقوله بعد انكار أى بالاولى لان كونه ملكه يقتضى أنه ليس ملكا لغيره اه ع ش (قوله بخلاف دارى التى هى ملكى لفلان) أى فلا يكون اقرارا لتناقض الصريح ولا حاجة هنا مع قوله أو لدارى إلى ما تعارضا حكيم ما ظاهره وان أراد الاقرار به صح مع ارادة الاقرار بل الاضافة فيما تقدم فيفرق بين هذا وما تقدم فى قوله دارى أو دينى لعمرو حيث صح مع ارادة الاقرار بالاضافة فيما تقدم تأتى الاضافة ملابسة كما مشى عليه بأجوبة ونحوها لصحة الاضافة مع ذلك صح أو ارادة الاقرار نظرا لذلك بخلاف هذه فقد صرح فيها بالملك فحمل عليه على أنه لو قيل بالصحة هنا عند ارادة الاقرار بحمل الملك فيها باعتبار ما كان لم يبعد ويكون ذلك من باب المجاز والقرينة عليه ارادة الاقرار ع ش على مر وعبارة على الشارح وينبغى أنه اقرار حملا لقوله دارى التى هى ملكى على المجاز بمعنى الدار التى كانت ملكى قبل هو إرد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان (قوله وأن يكون بيده) أى حسا أو بكالايداع فى الثانى نحو المعار والمؤجر حالة كونهما تحت يد المستعير والمكترى شرح م ر وع ش فالحاصل أن معنى كونه فى يده دائما أو فى تصرفه فالمرد نحو الغاصب رشيدى وهذا الشرط انما هو فى الاقرار بالاعيان وأما الاقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا الشرط (قوله حينئذ) أى حين كونه بيده المقر به بغير حق لا يكون نسلبه لما يم نفسه الى سبب الحكم بحريته فكأنه أعطى له الحرية ومعنى كون الحرية بيد المقر أن محلها يده وأنها بيده وحكما نجعل محلها (قوله فلو أقر بحر بقد ص) تفريع على قوله وأن يكون بيده ولو مالا ع ش (قوله ثم استرقه) أى لنفسه فلو اشتراه لموكله لم يحكم بالحرية بالصحة ويعبارة قول ثم اشتراه أى لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العفو وظاهر بل يجاب بأن تعيين الخلاص به قليل جامع اه ومثل شرائه لنفسه ملكه بوجه آخر

كلامه على الوعد بالهبة قال البغوى فان أراد به الاقرار قبل منه ولو قال ملكى أو مليونى لزيد فهو اقرار لانه قد يكون أو يليس ملك غيره (لا) قوله (هذا لفلان وكان) ملكا (لى الى أن أقررت) بهفليس لغوا اعتبارا بآخره بل هو اقرار لو عكس فقال هذا ملكى لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف دارى التى هى ملكى لفلان (وان يكون بيده ولو مالا) ليسلم بالاقرار للمقر حينئذ فلو لم يكن بيده حالة ما صار بها عمل بمقتضى اقراره بأن يسلم للمقر حينئذ (فلو أقر بحر بقد ص) بيد غيره (ثم اشتراه

(قوله واسمى فى الكتاب الخ) عبارة شرح م ر ولو قال الدين الذى كتبته أو باسمى على زيد لعمرو صح اذلا منافاة أو الدين الذى على عمرو لم يصح الآن قال واسمى فى الكتاب عارية فانظر الفرق بينهما انتهت (قوله مع أن المقصود الغاؤها) فانها لو كانت صحيحة بان لم تكن داخلة لم يكن لقوله بأنه معنى لان آخره لا ينافيه فتأمل

حكمها) فترفع يده عنه مؤاخذة له باقراره السابق (وكال اشتراؤه اقتداء) له (من جهته) لاعترافه بحريته المطالعة من شرائه (و يمامن جهة البائع فله) لاالمشترى (الخيار) أى خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالخيارين وسواء أقال فى صيغة اقراره هو حر الاصل أم أعتقه هو أوغيره

(قوله اذا تعالى بنا لك) وهو حقا لله تعالى (قوله ماله عاد الثالث) وهو مدعى الملك هنا وقوله الا ببينة فلو أقيمت بطلت الرقفية ولو مع تصديق المشترى له تأمل ورجع على بائعه بالثمن وردت الارض لمستحقها اه قويني (قوله ولا لرجوع المشترى) أى الذى صدق على الملك للآخر (قوله ليس البائع) أى مباشره (قوله الذى أخذه منه البائع) والظاهر أن له الظفر بمال البائع (قوله فالمال له) أى فى الباطن وأما فى الظاهر فحكمه ماص (قوله لانه يعتق عليه) أى فى الظاهر يقتضى دعواه الحسبة الاصلية فانت ترى الذى حكم به بالظاهر وجعل المال لمن فى الباطن وأما المانع من جعله لمن فى الباطن بطريق أنه كسب رقيقه لانه فى الباطن رقيقه لاحر ومع ذلك فليس له الظفر بمال البائع لانه بمنزلة باب رقيق له أى البائع تأمل فلا يظفر من ماله بشئ ولو أخذ المال منه يجب الظاهر تأمل

كهبة أوعرض له به وخص الشراء بالذكر لانه الذى يترتب عليه الاحكام الآتية كما شرح مر (قوله حكمها) أى بعد انقضاء مدة خيار البائع كما ذكره مر وهذا ظاهر فى كل من خيار المجلس وخيار الشرط وأما فى خيار العيب فغير ظاهر بل الظاهر أنه يحكم بها من حين البيع واذا فسخ البائع بعيب اطلع عليه فى الثمن المعين تبين بطلان الحكم بها وبنقض الاحكام التى تترتب عليها (قوله وكان اشتراؤه اقتداء الخ) فيدخل الاشتراء لا بأتى فى جانب البائع فكان الاولى التعبير بالشراء الذى يعبر به الاصل لانه يدانى على البيع حل أى كان كما مر يقتضى ان الاشتراء يكون يمامن جهة البائع وقوله اقتداء حتى لو بان فيه عيب فلا أرش أيضا كما فى مر وفى شرح مر ولو أقر بأن ما فى يده مغصوب صح شراؤه منه لانه قد يقصد استنقاذه ولا ثبت الخيار للمشترى لانه انما ثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه انتهى قال ع ش وقوله صح شراؤه أى حكم بصحة شرائه منه ويجبر دمن قال انه مغصوب منه ان عرف والا انتزعه الحاكم منه ويدفن ان يأتى مثل ذلك فى كتب الأوقاف فاذا علم يرقفيتها وليس من العدل ما يكتب بهوامثالها من لفظ ونفقه ثم اشتراها كان شراؤها اقتداء فيجب عليه رد الثمن له ولا يحل حفظها ان عرف والاصلها من يعرف المصلحة فان عرفها هو ولا يقاها فى يده وجب عليه حفظها والاعادة منها على ما جرت به العادة فى كتب الأوقاف (قوله لاعترافه بحريته الخ) يؤخذ منه أنه شراء صورى والقصد منه الاقتداء لان الاعتراف بالحرية يوجب بطلان الشراء (قوله وخيار العيب) أى عيب الثمن فيما اطلع على عيب فى الثمن المعين فلو رد البائع الثمن المعين بعيب على المشترى جاز له استرداد العبد وان مات فحكمه حكم الفسخ والحالة ما ذكر فالا كساب الحاصلة قبل استرداده لا يأثر لان تكون للبائع لان الفسخ رفع العقد من حينه لا من أصله ولا يأثر أن تكون للمشترى لعدم الحرية وانما كان اشتراؤه اقتداء بالنظر للعبد لانه لا يلتفت لدعوى البائع واهوده للبائع بالفسخ وعليه فلينظر ما يفعل فيها لكن فى فتاوى ابن حجر مانصه وما كسبه من البيع الى الفسخ لا يأخذه البائع بل يوقف فان عتق فلهوان مات فحكمه حكم الفي ء كال من رق من الحربيين ولو قيل بأن حكمه حكم الاموال الضائعة لم يكن بعيدا فيتصرف فيه الامام بالمصلحة اه ع ش على م (فرع) قال الشافعى لواشترى أرضا ووقفها مسجدا أى مثلا بجاء آخر وادعاها وصدقه المشترى لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها وهو ظاهر جلى مأخوذ مما تقدم من أن الحق اذا تعلق بذلك لا التفات الى قول البائع والمشترى اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت بالدعاء الثالث الا ببينة ولا رجوع للمشترى على البائع بشئ انتهى ع ش (قوله أعم من تعبيره بالخيارين) لشموله خيار العيب وهذا بناء على مافهمه المحقق من أن المراد بالخيارين فى كلام الاصل خيار المجلس والشرط وانظر المانع من جعلهما على خيار العيب النقيصة والتروى الذى سببه المجلس والشرط وحينئذ فهى عامة الأن يقال المانع تبادر ماذكر من المجلس والشرط مع ندور خيار العيب بالنسبة لهما شورى (قوله وسواء أقال فى صيغة اقراره هو حر الاصل) ومن هذا لوسئل المدعى حرية بعد الشراء فقرر العلوم انه الخاص فان لم يكن فليت المال وليس للمشترى أخذ شئ منه لانه برزعمه حر تبعه ليس للبائع منه أخذ المشترى منه الثمن الذى أخذه منه البائع وهو ظاهر اذا كان صادقا فى دعوى الحرية فان كان كاذبا فالمال له بطريق الولاء لانه يعتق عليه واعتراف المشترى بأنه كان مملوكا لم يكن أعتقه مالكه قبل شراء البائع له كاعترافه بحريته الاصلية لكن هنا يورث بالولاء بشرطه و يأخذ المشترى من تركة أقل الثمنين أى الثمن الذى اشترى به المقر والثمن الذى اشترى به البائع

البائع من الذى أعتقه فان كان الذى اشترى به المقر أقل فالامر ظاهر وان كان أكثر بأن اشتراه بالاثمين واشتراه البائع من معتقه بعشرين ليأخذ المقر من تركته الاعشرين لانهائى التى أخذها غرم غيره وهو المعتق والباقى يأخذه من مال بائعه بطريق الظفر انتهى شرح مر وقوله واعتراف المشترى الخ هذه الصورة هى التى ذكرها الشارح بقوله أوغيره وقوله أم أعتقه هو أى البائع قال مر فيه وفى هذه يوقف ولاؤه لانتفاء اعتراف البائع بعتقه والمشترى لم يعتقه فان مات بلاوارث بعد الولاء وله تركة ورثه البائع ورد الثمن للمشترى ان صدق البائع المشترى بعتقه فان لم يصدقه فللمشترى أخذ قدر الثمن من تركته ولو تلف الباقى ان كان لانه اما كاذب فى حريته بجميع الكسب له أوصادق فالكل للبائع ارثا بالولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بمال أماذا كان له وارث بعد الولاء فان لم يكن سخر فاظلم من ميراثه مايخصه وفى الباقى ماصرّ والاجميع ميراثه وليس للمشترى أخذ شئ منه لانه يزعم انه ليس للبائع انتهى فهو يدعى ان البائع ظلمه بأخذ الثمن ولايرجع الاعلى من ظلمه اه (قوله وان أوهم كلام الأصل الخ) عبارة الأصل ثم ان كان قال هو حر فشراؤه اعتداء وان قال أعتقه البائع وهو يسترقه ظلمه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب اه قول الشارح أم أعتقه هو الخ المفصل فيه عائد على البائع كما علمت من العبارة المذكورة (قوله والثانى الثانى) وهو قوله أم أعتقه هو (قوله وصح الاقرار بمجهول) أى اجماعا ابتداء كان أو بعد البقوى ولو عند ما كاذبه اخبار عن حق سابق فيصح مجملا ومفصلا وأراد بالمجهول مايعم المبهم كأحد العبدين الاتى وقول (قوله فيقبل تفسيره بغير عيادة الخ) وله تحليفه أنه ليس عليه شئ غير هذا رواه أقال على أوعندى وكذا فى نحو الذى نحو الكتاب اه قول مر على الجلال (قوله كثير) أى الاالذى فيقبل على الاوجه وكذا الجرة غير المخرمة التى لم يتجاوز باطنها رأسها والمئة تعطر اه حل (قوله سواء أكان) أى غير العيادة ورد السلام والنجس الذى لا يقتنى حل (قوله وان لم يتمول) أى بيد مسدد أى يقع وتعاجعل به جلب نفع أودفع ضرر فكل متمول مالٍ ولا عكس حل (قوله كفلس) مثال لما قبل الغاية وقوله وحبة مثال للغاية ع ش (قوله وز بل) بركب معلم أى أوقابل للتعلم وقشرة نحو لوز اه (قوله لصدق كل منها بالشئ) فى العبارة قلب والأصل لصدق الشئ بكل منها كما عبر به مر (قوله مع كونه محترما) فلا يرد النجس الذى لا يقتنى فانه وان كان الشئ يصدق به لانه ليس بمحترم (قوله فى معرض) المعرض وزان مسجد موضع عرض الشئ وقتى فى معرض كذا أى فى موضع ظهوره لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتى على وزن مفعل بفتح الميم وكسر العين قاله فى المصباح شو برى وفى ع ش على مر انما يكسر الميم وفتح الراء اه (قوله لانه لغو مطالبتها) تعليل للغو المطالبة الخ كافى شرح مر (قوله فيقبل تفسيره الخ) استدراك صورى لعدم دخول الملغى فى الشئ وأجاب السبكى عن استشكال الرافعى الفرق بين الحق والشئ مع كون الشئ أعم فكيف يقبل فى تفسير الاخص مالا يقبل فى تفسير الاعم بان الشئ الاعم من الحق هو الشئ المطلق لا الشئ المقربه أى لانه صار خاصا بقرينة على س ل فهو جواب بالمنع أى منع كون الشئ أعم من الحق بل هو أخص منه وهلا قال نخرج بشئ الحق فيقبل تفسيره بما لا يقبل وبعلى عندى فيقبل بالاخير مع أنه أخصر (قوله فيقبل تفسيره بنجس لايقتنى) قد يقال فى قبول التفسير بما لايقتنى نظر فان ما لايقتنى لاثبت عليه بدلا أحد ولا يجب رده على من أخذ منه كما ذكره مع عبيرة فى أول كتاب الغصب الآتى بقال اكتفوا هنا فى الاقرار بما ينعر به اللفظ ولو بحسب اللغة ع ش أى لانه يكون

وان أوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثانى (وصح) الاقرار (بمجهول) كشئ وكذا فيطلب من المقر تفسيره (فاوقال) له (على شئ أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة) لمريض (ورد سلام ونجس لايقتنى) ككلب غير سواء أكان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة برأس لا كقود وحق شفعة وحد قذف وز بل لصدق كل منها بالشئ مع كونه محترما فتعيبرى بما ذكر أعم مما عبر به أما تفسيره بشئ من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها فى معرض الاقرار لامطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالاقل من نهاوخرج بعلى عندى فيقبل تفسيره بنجس لايقتنى لا بما قبله (ولو أقر بمال وان وصفه بنحو

وصفه بالعظم ونحوه من حيث ام غامبه وكثر مستحقه قال الشافعى أصل مافى عليه الاقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولاأستعمل الظنة (و مستولدة) لانها يتفع بها وتوثر وان كانت لا تباع وخرج بنه تفسير ذلك بالنجس وان حل انتفاؤه كجلد ميتة فلايقبل اذلا يصدق عليه اسم المال (ولو قال) له على أوعندى (شئ ثم) أوكذا كذا (لزمه شئ) لان الثانى تأكيد (أو) قال (شئ وشئ أوكذا وكذا قشيآن) بلزماله الاقتصار الطف المغايرة (أو) قال (كذا درهم رفع) بدلا أوعطف بيان (أونصب) تمييزا (أوجر) لحنا (أو سكون) فقال (أردت كذا درهم بها) أى بالاحوال الاربعة (أو) قال (كذا وكذا درهم بالنصب

(قوله بماقل منه مع أنه الخ) قال مر مجيبا عنه وروسعه بنحو العظم يحتمل أنه بالنسبة لتيقن حله أوللشيخ أوكل مقر مستحقه وعقاب عاصيه وثواب بائله لنحو مسكين ولو قال له على مثل مالى يريد أوسئل ماعلى لزمه كان بينهما جنس ونوع والا قدر افاد بقيل بأقل من ذلك عدد الان المثلية لاتحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا منها اه شرح مر

عنده وان وجب رفع يده عنه وكان الأحسن أن يقول قبل تفسيره بالثالث فانظر حكمة العدول عنه اه بابلى اط ف (قوله كقوله مال عظيم) أى أوأكثر من مال فلان أوكما يبده أوكما شهدبه اليهود عليه أوحكم به الحاكم على فلان شرح مر واستشكل تفسيره هذه بماقل منهمع أنه يلزم عليه الغاء قوله أكثر (قوله أصل مافى عليه الاقرار) هومن اضافة الموصوف للصفة أى الأصل الذى أبنى عليه الاقرار أى القاعدة التى يتفرع منها أحكام الاقرار ان ألزم اليقين وقيل ان الاضافة بيانية (قوله أن ألزم اليقين) أى كما سيأتى فى الفصل الآتى أعنى اذا قال له عندى سبعة فى ظرف أوخف فى ظرف أوعبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أخذا باليقين وقوله ألزم بفتح الهمزة لمناسبة قوله وأطرح الشك ويجوز ضمها أيضا ومراده باليقين الظن القوى لما انتفت عنه الاحتمالات العشرة كالايخفى على من نظر فى فروع الباب لاقتضائه أنه لايوجد اقرار يعمل به الاناديرا والاحتمالات العشرة هى عدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ وعدم المعارض العقلى ونقل اللغة والنحو والتصريف (قوله وأطرح الشك) عطف تلازم لاقائل له عندى درهم فى عشرة وأطلق فان المتيقن درهم واحتمل الجميع مشكوك فيه أى احتمال كون فى بعضى مع حتى يلزمه أحد عشر مشكوك فيه (قوله ولاأستعمل الظنة) أى لاأعوّل على الغالب فالمراد بالظنة مايغلب على الناس فى عرفهم أى لاأبنى عليها الاحكام الشرعية كما قاله العانى كما أنه لو قال له عندى مال عظيم فان الغالب أنه مال له وقع تفسيره بماقل فيه عدم التعويل على الغالب (قوله أو مستولدة) لانها تسمى مالا لانه ينتفع بها بخلاف الموقوف لانه لايسمى مالا وهل مثل المستولدة المكاتبة أو يفرق ر ل وأشار بقوله لانها تسمى مالا الخ الى أن قولها لا ينتفع بها عن المحذوف هو العلة وهو لانها تسمى مالا فالمراد الموقوف فانه ينتفع به ويؤخر عما أنه لايصح التفسير بهلانه لايسمى مالا وعبارة مر ولانها تسمى مالا وم فارقت الموقوف لانه لايسماه اه فالعلة مركبة من شيئين قال الشوبرى وانما أعاد فيها الباء لئلا يتوهم مع تركه الاحتياج اليها مع ماقبل وأنه لا كاف التفسير للمال بأحد هما لان المستولدة ليست بمال كما يتوهم لانه خلاف المنقول فى الأيمان وغيرها من أنها منه أنها تعتق وقال وبصح تفسير المال بالمستولدة ان لم يقل فى ذمتى ومثلها المكاتبة وغيرها ولا يصح بالموقوف ومطلقا (قوله أوكذا كذا الخ) هى مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم قلقت فصار يكتى بها عن العدد وغيره وهى فى مثال المصنف بمعنى شئ وليست كناية عن العدد • الحاصل من مسألة كذا كذا انها تعتبر مفسرة لانها مع اها مفردة أومكررة أومعطوفة والدرهم لما أن وقع أو ينصب أو يجر أو يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنتاعشرة مسئلة والواجب فى جميعها درهم واحد لاقى عطف كذا ونصب تمييزها فيجب درهمان انتهى مع زى (قوله لزمه شئ) وان زاد فى التكرير بعد أى مرتين من غير عطف كما هو الفرض وان اختلف المجلس لجواز تعدد الشئ كما مر وع ش (قوله لان الثانى تأكيد) فان نوى به الاستئناف لزمه شيآن قل (قوله أوعطف بيان) قال ق شرح الروض وأخبر مبتدا محذوف قاله الشيخ فى حواشيه أومبتدأ مؤخر وله خبر مقدم كذا لحل وقال السبكى شرح الكافى والاولى عندى أن يكون كذا مبتدأ ودرهم بدلا منه أوعطف بيان عليه وله خبر وعندى ظرفه شرح مر شو برى (قوله أوموطنا) أى عند البصريين ويجوز عند الكوفيين لان تمييز كذا يجب نصبه عند البصريين ويجوز جره عند الكوفيين حل

قوله

(قوله فدرهم بلزمه) ودعوى أنه فى النصب يلزمه عشرون درهما اذا كان نحو يا لانها أقل عدد مفرد يبز بفرده منصوب ممنوع: لانه يلزم عليه ماقه فى الجر لانها أقل عدد يبز بمجرور وليقل به أحد

وقولهم بوجوب بعض درهم فى الجزاء التفسير بكذا من درهم مردود وان نسب للاكثرين بأن كذا العاقم على الآحاد دون كسورها شرح مر (قوله والدرهم فى الثانية لايصلح للتمييز) بل هو خبر عن الدرهمين فى الرفع أى هما درهم أو بدل منهما أو بيان لهما وأما الجر فلانه وان كان لايظهر له معنى لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ماسبق وكذا يقال فى السكون انتهى حل (قوله وعود الى الجميع) أى فهو تفسير لكل منهما لان التمييز وصف فى المعنى والعطف يمنع احتمال التأكيد حل (قوله قبل تفسير الالف بغير الدراهم) أى من المال وغيره اتحدا الجنس أواختلف شرح مر (قوله للعادة) لانه يقال ألف فضة فلما شيخنا وهو ظاهر ان لم يجر عرفه باضافة درهم اليها وينبغى تنوين ألف والا فاوجه حينئذ بقاء الالف على ابهامها حل وانظر لم لم يعمل بأن التمييز وصف فى المعنى فيجرح بلجيء تأييد كما على فياسوى وبكمن أن يقال علل بما ذكر لاجل الفرق بينه وبين ما بعده تأمل (قوله برفعها وتنوينهما) والظاهر أنه لو نصبهما أوخفضهما منونين أورفع الاول منونا ونصب الدرهم أوخفضه أوسكنه أوخفض الالف منونا ورفع الدرهم أوخفضه أوسكنه كان الحكم كذلك وأنه لورفع الالف أونصبه أوخفضه وإم ينونه ونصب الدرهم أورفعه أوخفضه أوسكنه لزمه ألف درهم ولوسكن الالف وأتى بالدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامران وهو الى الاول أقرب شرح الروض شوبرى (قوله أوغير منونين الاول فقط) أى وتسكين الدرهم أورفعه أوجره بلاتنوين ع ش (قوله أوخمسة وعشرون درهما) فلورفع الدرهم أوخفضه لزمه ماعدده المذكور وقيمته درهم كما يحثه الشارح فى شرح الروض وجرى عليه شيخنا كوالده وابن حجر شوبرى (قوله ورصله) هذا راجع لقوله أولم تكن كذلك وقوله أى فيقوله المذكور وهو قوله ناقصة الوزن أومغشوشة فاومات عقب اقراره هل يقوم وليه مقامه فاذا قال ماذكر يقبل الظاهر نعم حل بزيادة (قوله قبل قوله فيهما) أى فى الشقين وهما لوكانت ناقصة الوزن الخ أولم تكن كذلك الخ اطف (قوله وان فصله) أى قوله المذكور وقوله عنه أى عن الاقرار وقوله فى الاولى أى وهى مالو كانت ناقصة الوزن كدراهم طبرية قيمتها أربعة دوانق وقيل يرجع فى النقص الى بيانه وقوله فى الثانية أى وهى قوله أولم تكن كذلك ورصله ، وحاصل ماأشار اليه أن دراهم البلد ان كانت ناقصة أوتامة وفسر بالناقصة أوالمغشوشة قبل تفسيره بذلك ان ذكره متصلا بالاقرار وان كانت ناقصة الوزن أومغشوشة قبل تفسيره بذلك مطلقا أى سواء ذكره متصلا بالاقرار أومنفصلا عملا بعرف البلد اطف (قوله أو بجنس ردىء) أى نوع وقوله قبل أى مطلقا بغير يمين مر أى وصله بما قبله أولا وفارق الناقص بأنه يرفع بعض ما أقربه بخلاف هذا مر (قوله فان أرادمعية الخ) اعترض ذلك بعضهم بأنه لوقال على درهم مع درهم لزمه درهم سواء احتمل معية درهمين وحينئذ فنية معرق مسئلة المتن أولى وبتقدير لزوم أحد عشر ينبغى أن لزمه درهم ويرجع فى تفسير العشرة اليه وأجاب بحمل كلام المتن على مااذا أراد المقرمع عشرة دراهم للقرله وأجيب أيضا بان قصد المعية فى قوله له درهم فى عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة بل تقديرهم فى جارية بدرهم مع عمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له على درهم مع درهم فان مع فيه للمصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم لدرهم غيره ولايقدر فيها عطف برمادى وهو ملخص

فصله عنه فى الاولى حلافا لمن قال بقبوله فيها وكالاستثناء فى الثانية ولوفسر الدراهم بغير سكة البلد أوبجنس ردىء قبل وبخلاف البيع لان الغالب فى المعاملة قصد مايروج فى البلد والاقرار إخبار بحق سابق (أو) قاله على (درهم فى عشرة فان أرادمعية) أى معناها

ونخصص الثانية باحتمال اتأكيد والدرهم فى الثالثة لايصلح للتمييز (أو به) أى بالنصب بان قال له على كذا وكذا درهما (فدرهمان) يلزمانه لان التمييز وصف فى المعنى فيعود الى الجميع وصفة السكون من زيادتى (أو) قال (ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم) كألف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لوقال ألف ودرهم فضة كان الالف أيضا فضة للعادة قاله القاضى بخلاف مالو قاله على ألف ودرهم فغيرجنسه فان الالف مبهمة اذلا يقال ألف حنطة ولوقال له على ألف درهم برفعهما وتنوينهما أو تنوين الاول فقط مما يظهر فيه تفسير الالف بما لاينقص قيمته عن درهم وكذه قال ألف مما قيمة الالف منه درهم (أو) قال (خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم) لما مر أن التمييز وصف (أو) قال (الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن أومغشوشة فان كانت دراهم البلد) الذى أقربه (كذلك) أى ناقصة الوزن أومغشوشة (أو) لم تكن كذلك بأن كانت تامة أوخالصة و(وصله) أى قوله المذكور بالاقرار (قبل) قوله فيهما وان فصله عنه فى الاولى حلافا لمن قال بقبوله فيها وكالاستثناء فى الثانية ولوفسر الدراهم بغير سكة البلد أوبجنس ردىء قبل وبخلاف البيع لان الغالب فى المعاملة قصد مايروج فى البلد والاقرار إخبار بحق سابق (أو) قاله على (درهم فى عشرة فان أرادمعية) أى معناها

(أحد عشر) درهما لزمه
لو ورد به سبب مع كان قوله تعالى لدخولها أم أي سهم (أو) أراد (حاسا) بقيد زدته بقولي (عرفه بعشرة) لانها موجبه (والا) بأن أرادوا طرحا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزمه لانه المتيقن

درس

(فصل) في بيان أنواع من الاقرار مع بيان محمة الاستثناء هلو (قال له عندي سيف) في ظرف (أو نصف ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب) أخذا باليقين (أو كذا) بان قال له عندي ظرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب على عبدي وهو من زيادتي (زنباه) أي الظرف في الاولين والثوب في الاخيرة (فقط) لذلك (أو) له عندي (دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بنقشه بذه الراء (لزمه الكل) لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب (أو) قال له (في ميراث أبي ألف فاقرار على أبيه بدين أو) قال لي (ميراثي من أبي) ألف (فوديعة) ان لم يرد

(قوله والفرق انما علمت الخ) الحرف الخ) أي الكلمة وهي مع عن موضوعها وأني كما بالباء، مع أن مع لاتؤدي الباء مؤداها اه فيه بحث ظاهر مما مر في درهم في عشرة

(قوله وقد يرجح في تفسير العشرة الخ) أي قياسا على الالف في قوله على ألف ودرهم وأجاب عنه الزركشي بأن المعطف في هذه يقتضي مغايرة الالف للدراهم فيبقى على إبهامها بخلاف درهم في عشرة وعبارة مر في اثناء كلام نصها فالاوجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المغايرة بالتجانس والاتحاد انتهى وقول البرماوي وأجيب أيضا الخ قال العلامة مر في شرحه والحاصل ان الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها فالاولا أن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجها عن مدلوله الصريح الى غيره ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الاشكالين لان نية مع تجعل ما بعدها مثل ما قبلها في الحكم والمعنى

(فصل في بيان أنواع من الاقرار) أي في بيان صيغ من صيغ الاقرار أي بيان أحكامها أي ومايقع فارق (يفارقه في البيع لعدم صحة استثنائه فيه قال الامام القفال وغيره والضابط أن ما لا يدخل
ذلك كالذي يفعل بالمتنع من التسعير عش على مر (قوله سيف في ظرف) ومثله فص في خاتم ونطع في حافر رحل في بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه عكس حكمة نعم لو أطلق في الخاتم دخل فصه لانه اسم للمجموع وبذلك فارق مالو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها لانه يصح استثناؤه منها فيه تحوله دابة الا الحمل لانه يمكن أن يكون الحمل للقربوصية من مورث المقر له وبذلك فارق إيداعه في البيع لعدم صحة استثنائه فيه قال الامام القفال وغيره والضابط أن ما لا يدخل
فارق إيداعه في البيع لعدم صحة استثنائه فيه قال الامام القفال وغيره والضابط أن ما لا يدخل
ونطع في حافر رحل في بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه عكس حكمة نعم لو أطلق
ثم لاهنا انتهى شرح مر قال عش علله قضية تخصيص الاستثناء بما ذكر أنه لو أقر له بأرض
وأوراقه أو بنقعة أملأ أقرله بدار أو بيت دخلت الجدران لانها من مسماها انتهى (قوله زنباه)
وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار بأحدهما اقرارا بالآخر اه ح ل (قوله أو دابة
بسرجها) أوعبد بثيابه أودابة بحملها أودار بفرشها بخلاف مالو أتى بمع في الجميع بق مالو قال له عندي
سيف بغمده أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما قال دابة بسرجها أو لا فيه نظر والاقرب أن يقال يلزمه
الظروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بأن الباء اذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم
بمعنى في كثير اقتضى علبه عش على مر (قوله لان الباء بمعنى مع) فصيته أملأ قال مع سرجها
لزمه الجميع وليس مرادا بل يلزمه الدابة فقط عش قال العلامة خط وبهر والفرق انه لما أخرج
الحرف عن موضوعه غلظ عليه بلزوم الجميع بخلاف التصريح به اه (قوله والطراز جزء من الثوب)
وان ركب عليه بعد نسجه زي لان المراد بالطراز هنا مايشمل ماخيط على نحو الكتف المار بنه من
قطع الحرير ونحوها سم (قوله فاقرار على أبيه بدين) واذا لم يكن المقر حائزا وكذبه الباقون لا يغرم
الا حصته في الاظهر واقتضاه كلام الرافعي في نظير المسئلة واعتمد بكل حل هذا على الدين وهلا حمل على
الوصية ونحوها وأجيب بأن الغالب لزوم المال من المعاملات زي وحل وعبارة شرح مر فاقرار
على أبيه بدين لامانة الا ان في جميع التركة المضافة الى الاب دونه وهذا واضح في تعلق الحق بجميعها
وضعافعلقا بتمه من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الدين فانه دفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية
لانها انما تتعلق بالثلث اه (قوله فوديعة) مالم يأت بنحو على فلو أتى بنحو على كان اقرارا

(قوله لا يكون الاهبة) م ر كما في الشرح الصغير كالنذر بطريق خاصة في حصته له التزمه انه لاحتمال بالجمع
أي الاوعدهبة ايلام كلامه أولا (قوله لزمه درهم) أي وان كرره ألوفا في مجالس لاحتمال التأكيد
مع انتفاء ما يصرفه عنه شرح م ر (قوله أو درهم ودرهم فدرهمان) أي لان العطف يقتضي المغايرة
ثم كالواو وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم مالم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة
بجزاء حذف شرطه أي فيتفرع على ذلك درهم يلزمني له فتعين القصد فيها أي قصد المقر كسائر
المشتركات وانما وقع في نظير ذلك من الطلاق طلقتان لانه انشاء وهو أقوى مع تعلقه بالابضاع التي مبناها
على الاحتياط شرح م ر (قوله فدرهمان يلزمانه) ولو عطف بثم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم
درهم لزمه ثلاثة بكل حال لانه لابد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد شرح م ر (قوله
لما مر في كذا كذا) أي من احتمال التوكيد وقوله وكذا وكذا أي من اقتضاء العطف المغايرة اط ف
فهو راجع للصورتين (قوله فثلاثة تلزمه الخ) وكلما كرر يلزمه بعدده ولو زاد على ألف مرة ويجري فيه
التفصيل المذكور بقوله الا ان نوى الخ فان قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وان قصد تأكيد
ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد ع ش على م ر (قوله تأكيد الثاني) أي بعاطفه كما قاله م ر
وقضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد بالثالث تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثلاثة ويوجه بأن المؤكد
حينئذ زائد على المؤكد فأشبه تأكيد الاول بالثاني ع ش فاندفع توقف بعضهم بقوله وانظر كيف
صح هذه النية مع أن الواو تمنع من التأكيد لانها تقتضي المغايرة فتأمل لان الواو جزء حينئذ من
المؤكد كما يدل عليه قول م ر أي بعاطفه اه (قوله المستثنى منه) أي وهو ثلاثة كذا قيل والظاهر ان
المستثنى منه محذوف والتقدير فثلاثة تلزمه في كل حال أي سواء نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا الخ ويدل لك
على ما قلناه قول الشارح فشمل المستثنى منه مالو نوى الخ لان هذه النية بعض الاحوال لا بعض الثلاثة
وقوله استئنافا المراد به عدم التأكيد لان الاستئناف لا يكون الا في الجمل وهذا مفرد والواو فيه عاطفة
(قوله أو تأكيد الاول) أي نوى تأكيد الاول اما بالثاني أو بالثالث وقوله فيلزمه الثلاثة ويتحصل
منه سبع صور حاصلة من ضرب أحوال الثاني والثالث في الاحوال الثلاثة وهي قصد الاستئناف وتأكيد
الاول والاطلاق فهذه صور المستثنى منه والسابعة هي الصورة المستثناة بقوله الا ان نوى الخ شوبري وهو
غير متعين اذ يمكن أن تكون الصور تسعا بأن تأخذ جميع أحوال الثاني مع كل من أحوال الثالث فيتحصل
تسع والصورة المستثناة عاشرة (قوله فيلزمه الثلاثة) أتى به مع علمه من المتن توطئة للتعليل (قوله في
الاولى) أي وهي مالو نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا وقوله في الثالثة أي وهي مالو أطلق وقوله في الثانية
أي وهي مالو نوى تأكيد الاول الخ وقوله لزيادة المؤكد بكسر الكاف وهو الدرهم الثاني والثالث على
المؤكد بفتح الكاف وهو الاول (قوله ولامتناع التأكيد في الثانية) أخر تعليل الثانية لطول الكلام
عليه (قوله في التأكيد بالثالث) أي فيما اذا أكد الاول بالثالث لانه فصل بينهما بالثاني وفيه أيضا
الزيادة بالعاطف كما قرره شيخنا (قوله ومتى أقر بمبهم الخ) الانسب تقديمه عند قوله وصح بمجهول لانه
من تعلقاته (قوله فإني حبس) كلامه مشعر بجواز الدعوى على المقر بالمبهم وهو كذلك على الصحيح
كما يأتي في الدعوى زي وعبارة شرح م ر وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة
اذ لا يتوصل لمعرفته الا بسماعها انتهى وهلا قال عزر بحبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير
من ضرب أو غيره وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم ع ش (قوله طولب
بالوارث الخ) وقضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه ان امتنع من البيان لم يحبس وقد يوجه بأنه
لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول الى حقه بأن يذكر قدرا ويدعي به على

به اقرارا لانه أضاف الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزأ منه وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها (أو قال له على درهم درهم لزمه درهم أو) درهم (ودرهم فدرهمان) يلزمانه لما مر في كذا كذا وكذا وكذا (أو) درهم (ودرهم ودرهم فثلاثة) تلزمه (الا ان نوى بالثالث تأكيد الثاني) فدرهمان يلزمانه فشمل المستثنى منه مالو نوى بالثاني أو الثالث استئنافا أو تأكيد الاول أو أطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في الثانية ولامتناع التأكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفصل في التأكيد بالثالث (ومتى أقر بمبهم كثوب) وشيء (وطولب ببيانه) ولم تمكن معرفته بغير مراجعته (فأبى حبس) حتى يبين لامتناعه من أداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث

الوارث و يحلف عليه فان امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مال المورث و نكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف و يقضى له بما ادعاه لكن نقل سم عن شرح الروض آخر الباب أنه لا اقرار بالذب فيما لو أقر بدار مبهمة و مات و لم يبه بين الوارث الا رأى المورث عينها للمدعى فان أنكر الوارث ذلك و حلف أنها غير ما أراده و ورثه لزمه تعيين و حبس له ان امتنع منه حتى يعين و بحث ما لوم يعين الوارث و لا المقر له لعدم علمهما بما أراده المقر فانا ذا يفعل فى التركة ولعل الاقرب أن القاضى يعين الوارث أو المقر له على أن يصالحا على شئ لينفك التعلق بالتركة ع ش (قوله ووقف حصة التركة) أى و لو قبل قبض الدين و بعد التصديق و بعد ما أخذ الدين من التركة و قضى منه ديون أخر و وصايا و نفذت و بقى شئ من التركة و لو بعد موت الوارث و قبل قسمة التركة ع ش و ق ل (قوله فان أقام بينة قبلت) أى و لو بعد ما صدقه الوارث و بعد ما أخذ المقر له من التركة و بعد ما قضى منها ديون أخر و وصايا و نفذت و بقى شئ من التركة و لو بعد موت الوارث و قبل قسمة التركة ع ش و ق ل (قوله فليبين) أى المقر له جنس حقه و قدره و وصفه (و ليدع) به (و يحلف المقر على نفيه) ان كان ما يبين به من جنس المدعى به كأن بين بمائة درهم و ادعى المقر له بمائتى درهم فان صدقه على أن الزيادة مائة ثبتت و حلف المقر على نفى الزيادة و ان كذبه بان قال له بل أردت مائتين حلف على أنه لا يردهما و أنه لا يلزمه الا مائة و ان لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم و ادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة ثبتت له و ان كذبه فى ارادتها بان قال له انما أردت الخمسين و وافقه على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها و ان لم يوافقه عليها فيها بطل اذ المقر اذا رجع كان رجوعا عما أقر به فى الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها فى الاربع و على نفى ارادتها أيضا فى صورتى التكذيب و ذلك كالتحليف من زيد فى (ولو أقر) له (بألف) مرة (و بألف) مرة أخرى (فألف) تلزمه فقط لان الاقرار اخبار

الوارث و يحلف عليه فان امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مال المورث و نكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف و يقضى له بما ادعاه لكن نقل سم عن شرح الروض آخر الباب أنه لا اقرار بالذب فيما لو أقر بدار مبهمة و مات و لم يبه بين الوارث الا رأى المورث عينها للمدعى فان أنكر الوارث ذلك و حلف أنها غير ما أراده و ورثه لزمه تعيين و حبس له ان امتنع منه حتى يعين و بحث ما لوم يعين الوارث و لا المقر له لعدم علمهما بما أراده المقر فانا ذا يفعل فى التركة ولعل الاقرب أن القاضى يعين الوارث أو المقر له على أن يصالحا على شئ لينفك التعلق بالتركة ع ش (قوله ووقف حصة التركة) أى و لو قبل قبض الدين و بعد ما أخذ الدين من التركة و قضى منه ديون أخر و وصايا و نفذت و بقى شئ من التركة و لو بعد موت الوارث و قبل قسمة التركة ع ش و ق ل (قوله فان أقام بينة قبلت) أى و لو بعد ما صدقه الوارث و بعد ما أخذ المقر له من التركة و بعد ما قضى منها ديون أخر و وصايا و نفذت و بقى شئ من التركة و لو بعد موت الوارث و قبل قسمة التركة ع ش و ق ل (قوله فليبين) أى المقر له جنس حقه و قدره و وصفه (و ليدع) به (و يحلف المقر على نفيه) ان كان ما يبين به من جنس المدعى به كأن بين بمائة درهم و ادعى المقر له بمائتى درهم فان صدقه على أن الزيادة مائة ثبتت و حلف المقر على نفى الزيادة و ان كذبه بان قال له بل أردت مائتين حلف على أنه لا يردهما و أنه لا يلزمه الا مائة و ان لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم و ادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة ثبتت له و ان كذبه فى ارادتها بان قال له انما أردت الخمسين و وافقه على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها و ان لم يوافقه عليها فيها بطل اذ المقر اذا رجع كان رجوعا عما أقر به فى الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها فى الاربع و على نفى ارادتها أيضا فى صورتى التكذيب و ذلك كالتحليف من زيد فى (ولو أقر) له (بألف) مرة (و بألف) مرة أخرى (فألف) تلزمه فقط لان الاقرار اخبار

وتعدده لايقتضى تعدد المخبر به (ولو اختلف قدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (فالاكثر) يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشئ بعد الاقرار بكله أو قبله (ولو تعذر جمع) بين الاقرارين كأن وصف القدرين بوصفين كصحاح ومكسرة أو أسندهما الى جهتين كبيع وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة (لزماه) أى القدران فلو قيد أحدهما وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد (ولو قال له على ألف قضيته أولا تلزم ومن ثمن نحو خمر) مما لا قيمة له كزبل (لزمه) الالف عملا باول كلامه بخلاف مالو قال له من ثمن خمر على ألف لم يلزمه شئ كما فى الروضة وأصلها وتعبيرى بنحو خمر أعم من تعبيره بخمر أو كلب (أو) قال له على ألف (من ثمن عبد لم أقبضه قبل) قوله لم أقبضه لانه لايرفع ما قبله سواء أقاله متصلا به أم منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الألف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لايقبل الا متصلا (أو علق) الاقرار كقوله له على ألف ان شاء الله أو ان شاء زيد أو اذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتى فى الاستثناء (فلاشئ عليه) لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيرى بذلك أعم من قوله ولو قال ان شاء الله لم يلزمه شئ (وحلف مقر) فيصدق بيمينه (فى) قوله له (على أو عندى أو معى ألف وفسره) ولو منفصلا (بوديعة فقال) المقر له (لى عليك ألف آخر) ديناوهو الذى أردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه ألف آخر وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر على التى للوجوب

نفى الارض له فلم يعمل بقضيتها و بفرض تسليم اطرادها فيصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتضاد بالاصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد شرح م ر (قوله وتعدده) أى الاخبار لايقتضى تعدد المخبر به أى حتى لو اتحد الزمن وتعدد المكان مع بعد المكانين المقر فيهما لا يكون ذلك مقتضيا للتعدد كأن قال له على ألف يوم السبت أول المحرم بمصر ثم أقر له بألف أخرى فى ذلك اليوم المذكور بمكة فلم يلزمه الا ألف واحد لانه يتعذر الاقرار بمصر ومكة فى يوم واحد فتسقط الاضافة اليهما لان الاضافة الى أحدهما ترجيح بلا مرجح والنسبة اليهما مستحيلة اه ع ش (قوله فالاكثر يلزمه فقط) أى لدخول الاقل فى الاكثر (قوله فلو تعذر جمع) مقابل لمحذوف تقديره هذا اذا أمكن جمع وهذا غير مختص بما اذا اختلف القدر بل يجرى فيما اذا اتفق القدر كما يدل عليه قوله أو قال قبضت يوم السبت الخ فيكون راجعا لقوله ولو أقر بالف الخ (قوله كصحاح ومكسرة) أى كأن قال مرة له على ألف صحاح ثم قال مرة أخرى له على ألف مكسرة (قوله لزماه أى القدران) أى فى الصور الثلاث لتعذر اتحادهما اذا اختلاف الوصف فى الاول يوجب اختلاف الموصوف واختلاف السبب فى الثانى يوجب اختلاف المسبب كذا قاله م ر اه ا ط ف (قوله حمل المطلق على المقيد) أى ولم يلزمه غيره اه م ر (قوله لزمه الالف) وعليه اثبات القضاء ومثله مالو قال كان له على ألف قضيته فان لم يقل فى هذه قضيته كان لغوا ولو أشهد على نفسه أنه سيقر بما ليس عليه ثم أقر بشئ لزمه ولا ينفعه ذلك الاشهاد اه ق ل (قوله عملا بأول كلامه) الذى هو جملة واحدة و يلغو آخره وان كان المقر كافرا أو ممن يعتقد صحة بيع الكلب نعم ان رفع لحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته ق ل (قوله من ثمن عبد لم أقبضه) أى العبد ومثله قال من ثمن مبيع الاعم من العبد وغيره ثم يدعى العموم كعادته (قوله لانه لا يرفع ماقبله) بل يخصه بحالة دون أخرى (قوله سواء أقاله) أى لم أقبضه (قوله أم منفصلا) أى وقد قال من ثمن عبد متصلا أما اذا قالهما منفصلين فلا يقبل قوله لم أقبضه كما لا يقبل قوله من ثمن عبد (قوله لا يقبل) أى قوله من ثمن عبد (قوله الا متصلا) أى بقوله له على ألف وألحق بذلك فيما يظهر كل تقييد لمطلق وتخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر أى من أنه لابد من الاتصال والا لبطلت فائدة الاقرار اه تحفة شوبرى أما لو ذكره منفصلا لم يقبل مع أن قوله من ثمن عبد لا يرفع ماقبله بل يخصصه من حالة الى حالة أخرى وكان القياس القبول فيه مطلقا كسابقه الا أن يفرق بينهما بان قوله هنا من ثمن عبد خصصه بجهة معرضة للسقوط بموت العبد فلم يقبل منه الا متصلا ووجب الالف اذا لم يذكره متصلا لاحتمال وجوبها بسبب آخر بخلاف قوله لم أقبضه لم يخصصه بتلك الجهة المعرضة للسقوط فقبل مطلقا ع ش (قوله ونوى التعليق) ينبغى أن المراد قصد الاتيان بالصيغة أعم من الاتيان بها بقصد التعليق أو مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك اه سم ع ش (قوله فلاشئ عليه) الا ان قصد التأجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما أقر به اه شرح الروض والظاهر لزومه حالا فى مسئلة الاجل الفاسد شوبرى (قوله لانه لم يجزم) وأيضا فالاقرار اخبار عن حق سابق والواقع لا يعلق سم وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزأ من جملة الشرط فلزم تغير معنى أول الكلام بخلاف من ثمن الكلب لانه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل اه شوبرى (قوله وهو الذى أردته) بفتح تاء المخاطب كما هو ظاهر (قوله فيحلف انه ليس له عليه الخ) وقيل

يصدق المقر لانه كما على ظاهر فى التبوت فى القسمة والوديعة لا تثبت فيها مر (قوله لاحتمال ارادة الوجوب الخ) وبحتمل انه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه ـ فحسن الايمان فيها لعلى وقد تستعمل على بمعنى عندى كما فى قوله تعالى وظلم على ذلك شرح مر (قوله أى بعد تفسيره المذكور) الوجه أن يقال أى بعد اقراره كما يأتى شورى أى لانه تقبل دعواه التلف والوديعة الا قرار ولو قبل تفسيره المذكور وكلامه يقتضى انها تقبل حينئذ وعبارة ع ش قوله بعد تفسيره عبارة المنهاج بعد الاقرار ولعلها الوجه لانه لو ادعى ذلك حال التفسير كان قال أردت بالاتلاف الذى أقررت به ألفا ودت قلت الآن فالوجه القبول سم ويمكن ردّ ما هنا الى المنهاج بحمل التفسير بمعنى التبيين وهو عبارة عن الاقرار وفى المختار التفسير البيان وبابه ضرب والتفسير مثله اه بجيرمه (قوله لان ذلك) أى حلفه فى دعوى التلف والوديعة (قوله وفسره بوديعة) أى فالقبيل تفسيره المذكور ومحله ان كان متصلا عن الاقرار فان كان متصلا لا وجه قبوله شرح مر وقد يأتى هذا قوله فى دعوى اذا قالوا لا تكون فى القسمة الخ الا أن يقال ان قوله ذلك متصلا لدل على انه يريد بقى ذمتى ودينا معناه هما بل أراد بقى ذمتى معنى يهمنى وان دينا معناه كالدين فى لزوم رده لمالكه اه ع ش عليه (قوله فقال) أى المقر له (قوله لان العين) أى بيض فيها المفسر بها (قوله وقبض فيها) أى فى الجملة اذ يختلف حكمها باعتبار اللزوم وعدمه بالنسبة للقبض بخلاف البيع برمادى فاوقتصر على مجرد الاقرار بالجملة فلا يكون مقرا بالاقباض ومحله حيث لم يكن بيد المقر له وإلا فهو اقرار بالقبض مر اط ف (قوله فادعى) والزائى يعلم من كلامه بالاولى لانه اذا لم تقبل دعواه الفساد مع القورية فمع التراخى أولى بخلاف نحو الأصل ترى (قوله هو أولى من قوله) لانه يوهم أنه اذا ادعاه على الفور يقبل وليس مرادا (قوله ثم ادعى فساده) أى البيع أو الهبة لانه اذا كان العطف بلو يفرد المضمر لرجوعه للاحد (قوله لم يقبل) لانسع بينه لتكذيبها لاقراره السابق اه شرح مر (قوله وان قال أقررت لظنى الصحة) الاان كان مقطوعا بفسقه بقتضى ظاهر الحال كبدوى حلف والاوجه قبوله بخلاف نحو الأصل ترى (قوله كالاقرار) أى من المقر له أى كأنه أقر بالفساد وقوله أو كالبينة أى من المقر أى كأنه أقام بينة على الفساد (قوله أولى من قوله وبرئ) أى لان البراءة لا تكون الا من الدين، ثم ان النزاع هنا فى عين وهى لا يصح الابراء منها الا أنه أجيب عن الاصل بأنه وان كان النزاع فى عين فقد يترتب عليه دين عند تلفها كالثمن فلعب أو برئ من التبعة أى الشاملة لها مع وأجاب الشهاب عنه بامتناع قوله برئ أى من الدعوى فشمل حينئذ العين والدين فلا اعتراض حينئذ على المصنف والمراد بالبراءة من الدعوى الخروج عن عهدتها اذ لا يصح الابراء من الدعوى اط ف (قوله أوقال) متعلا أو متصلا ولو بعد طول الفصل حل (قوله وغرم المقر بدله) أى من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم ويجرى عليه ابن حجر والذى قاله والمشيخنا فى حواشى شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الراجح أى لأن الغرم للحيلولة اه شورى أخذا من تعليله فاو رجع المقر بما لبدله المقر دفعه لعمرو واسترد ما غرمه وله حبسه تحت يده حتى يرد ما غرمه اه ع ش (قوله وكيل ثم) الأولى أن يقدمه على قوله أو قال غصبته الخ (قوله وصح استئناء) أى من الجنس والدين بدليل قوله وصح من غير جنسه الخ وهو مأخوذ من التى بفتح فسكون أى الرجوع لرجوعه عما اقتضاه لفظه (قوله ولوروده الخ) فمن وردوه فى الكتاب فسجد تلاوة سكتهم أجمعون الا ابليس ومن السنة الجمعة حتى واجب على كل محتلم الأربعة

ذلك شأن الوديعة بخلافها قبله لأن التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالوديعة فى عندى ومعى من زيادتى (د) حلف (مقرله فى قوله) أى المقر له على ـ ألف (فى ذمتى أودعتنا) وفسره بوديعة فقال لى عليك ألف آخر تحلف أن له عليه ألفا آخر لأن العين لا تكون فى الذمة ولا دينا (ولو أقر بمبيع أو بهبة وقبض) فيها (فادعى) هو أولى من قوله (ثم ادعى) فاسده لم يقبل فى دعواه فاسده وان قال أقررت لظنى الصحة لان الاصح عند الاطلاق يحمل على الصحيح (وله تحليف المقر له) أنها لم يكن فاسدا (فان نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسدا (و بطل) أى البيع أو الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولى و بطل أولى من قوله و برئ أو قال هذا لزيد بدل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو سلزيد وغرم) المقر (بدله لعمرو) لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيرى بذلك أعم مما تعبر به ولوقال غصبته من زيد بل والملك فيه لعمرو سلم لزيد بدله لانه اعترف له بالبد ولا يغرم لعمرو شيأ لجواز أن يكون الملك فيه لعمرو وفى ويكون فى يد زيد بإجارة أو غيرها وكيل ثم كإلى الوسيط فى باب الشك فى الطلاق ومثله الغاء (درس) (وصح استثناء) لورود

رل كلام العرب ● وبلدة ليس بها أنيس ● إلا اليعافير وإلا العيس

(قوله ان نواه) أي ونطقه به برماوي أي وأسمع نفسه أيضا وبالنقوة وكذا من هو بقربه كأف ع ش على م ر فاقه م ر ولكونه رفعا لبعض ماشمله اللفظ احتاج الى نيته (قوله قبل فراغ الاقرار) أي ولو مع آخر حرف منه أو عند أول حرف بلا ان عزبت النية قبل فراغ الصيغة ثم قضية قوله ان نواه الخ أنه لابد من قصد الاخراج قبل الفراغ من الصيغة وقياس ماتقدم عن سم في التعليق بان شاء الله ق فوله يدفي أن المراد قصد الاتيان بالصيغة الخ أن يكتفي هنا بقصد الاتيان بصيغة الاستثناء قصده أو أطلق ع ش على م ر (قوله لان الكلام الخ) هذا تعليل لما قبله فكانه قال لا تعجبي أيها ولا تكتفي بعد الفراغ فلذلك فرع الدعوتين على التعليل واستنتجهما منه وقيل انه علة للجملتين بعده فكان الاولى تأخيره عنهما (قوله وهذا من زيادتي) أي قوله نواه قبل فراغ الاقرار (قوله واصل) أي اجماعا وماحكي عن ابن عباس من عدم اشتراط اتصاله قبل لم يثبت عنه ولئن ثبت فهو مؤول شرح م ر (قوله فلا بضر سكتة تنفس) وهي لا تكون الا يسيرة وعبارة شرح م ر نعم الكوت اليسير بقدر سكتة تنفس أو عي أو نحو كرأو انقطاع صوت غير معتد اه فقول الشارح بخلاف الفصل بكوت طويل مقابل للبسير المفهوم من كلامه أو المقدر فيه قال الشوبري انظر ما لو سكت واحدا واحدا كركل يقبل منه ذلك ويصح استثناؤه أولا والفرض أن لاقرينة أما اذا كانت قرينة عليه بقبل كما هو ظاهر فليحرر (قوله ودعي) قال السيوطي هو بكسر العين لا بفتحها لان الذي كانت فيه يقبل كما هو ظاهر فليحرر (قوله ودعي) قال السيوطي هو بكسر العين لا بفتحها لان الذي بالكسر الذب من القول (قوله بزيد كر) أي بذكر كرة ومرايتنفيه أي ان كان بقدر سكتة التنفس ع ش (قوله وانقطاع صوت) وسعال ونحوه وانظر ولو طال زمنه أو لا ظاهر كلامهم الاول فليتأمل نوري (قوله وكلام أجنبي) نعم قال الرملي على "ألف أستغفر الله الا سنة فانه يصح كما في البيان والعدة زي (قوله ولو بستغرق) ولو بحسب المعنى كما يأتي نحو له علي "ألف الا نوبا بيته بثوب قيمته ألف (قوله بصح) أي لما في ذلك من المناقضة الصريحة نعم ان أتبع المستغرق باستثناء آخر غير مستغرق صح فاذا قال له علي عشرة الا ثمانية لزمه ثمانية لان الثمانية مثبتة اذ هي مستثناة من منفي كما يؤخذ مما يأتي نبه عليه م ر (قوله فيلزمه عشرة) وهذا بخلاف الوصية فانه يصح فيها وفائدة الصحة أنه يكون رجوعا عنها ع ش وعبارة ق ل وشمل ما ذكر الوصية وقول بعضهم انه فيها صحيح لا يطاله مانبله كما لا كان انه ان وأوصى له بمثل نصيب أحد هما الا نصف المال أجيب عنه بان البطلان من حيث ان اللفظ يقبله الرجوع عن الوصية لامن حيث صحة الاستثناء فتأمل (قوله ولا يجمع مفرق) هذا حكم ما سكاه وليس من الشروط وقوله فاو قال الخ ذكر أو بعة أمثلة آخرها للمفهوم فكان يمثل له بقوله له علي درهم الا درهما الخ ذكر أو بعة أمثلة آخرها للمفهوم فكان يمثل له بقوله له علي درهم الا درهما الخ في المتنى ومتانها والثانية في المتنى وذكر له مثالين اشارة الى أنه لا فرق بين أن لا يجوز جمع أصلا كالاول منهما أو يكون جمع جائز مع غير جائز كالثاني منهما لان الدرهمين الاولين يجوز جمعهما ولا يجوز جمع الثالث معهما وقوله في استغراق أي لاجل استغراق فهو بمعنى اللام كما مر ع ش أي لاجل دفعه اذ كان الجمع في المتنى منه أولا جل تحصيله اذا كان في المتنى أولهما (قوله ولا فيهما) كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما ودرهما فيلزمه ثلاثة لان قوله الا درهما استغرق له الاخير والثاني مستغرق للثاني والاخير للاول شيخنا لكن لفائدة عدم جمع المفرق لانه يلزمه ثلاثة على كل حال في قول الشارح ولا فيهما نظر والاولى أن صوره بان يقول له علي درهم ودرهمان الا درهما ودرهمين فيكون الدرهم مستثنى من الدرهمين قبله وبلغو ما بعده الذي حصل به الاستغراق فيلزمه درهمان ولو جمع المفرق لزمه ثلاثة

في الكتاب والسنة وكلام العربان (نواه قبل فراغ الاقرار) لان الكلام انما يعتبر تمامه فلا يشترط من أوله ولو لا يكفي بعد الفراغ والالزام رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي (واتصل) بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا (ولم يستغرق) أي المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحوله علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة (ولا يجمع) مفرق (في استغراق) لافي المستثنى منه ولافي المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فاو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما

(قوله لانه يلزمه ثلاثة الخ) وكذا يلزمه ثلاثة على كل حال لو قاله على درهم ودرهم الا درهمين ودرهما فلا يصح تصويره بذلان المراد أنه لا يجمع بينهما لحصول الاستغراق الذي هو مفقود عند عدم الجمع فتأمل

لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الادرهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يناف الاما يحصل به الاستغراق وهو درهم فبقي الدرهمان مستثنيين ولو قال له عشرة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قاله على ثلاثة دراهم الادرهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا لاجل استغراق (وهو) أي الاستثناء (من اثبات لنفي ونكسه) أي من نفي اثبات كما ذكرهما في الطلاق (ولو قال له على عشرة الاتسعة الاثمانية لزمه تسعة) لان المعنى الا تسعة لانظام الاثمانية تقوم تسعة لانظام الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه أيضا أن يجمع كل من المثبت والمنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ويجمعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له على شئ الا خمسة لزمته خمسة ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لزمه شئ لان عشرة الاخمسة هو خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة (وصح) الاستثناء (من غير جنسه) أي المستثنى منه فلو قال له على مائة الا ثوبا من ثياب بغداد لزمه مائة الا ثوبا من بين ثوب قيمته دون ألف) فان بين ثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به (و) صح الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه الدار الا هذا البيت أو هؤلاء العبيد الا واحدا وحلف في بيانه) أي لو احدا لانه أعرف بما أراده حتى لو مات قبل أن يبدو له الا واحدا

(قوله لزمه ثلاثة دراهم) لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم مستثنى من درهم فيستغرق فيلغو عين (قوله مستثنيين) أي فكأنه قال ثلاثة الادرهمين فيلزمه درهم (قوله ولو قال له على ثلاثة الخ) انما أتى بمثالين في استغراق المستثنى اشارة الى انه لافرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة أو بعضها مفرق وبعضها مجموع كالمثال الاول (قوله انما حصل بالاخير) أي الاستثناء الاخير فيلغو فكانه استثنى اثنين من ثلاثة فيبكون اللازم له واحدا وقوله لجواز الجمع هنا أي جمع المستثنى فيكون الاثنان مستثنيين من الثلاث (قوله أي الاستثناء من اثبات نفي) أي المستثنى من مثبت منفي ونكسه فالمصدر الثلاثة يحتمي اسم المفعول كما يؤخذ من كلام الشارح وقال سم أي والاستثناء من ذي الاثبات ذو نفي أي دال عليه (قوله كما ذكرهما في الطلاق) أي هاتين القاعدتين وهذا اعتذار عن عدم ذكره وهذا من زيادتي أي فالاصل وان لم يذكرهما هنا لكنه ذكرهما في كتاب الطلاق (قوله لزمه تسعة) محله اذا ذكر المستثنيات من غير عطف لانه مع العطف يرجع الجميع للاول ويلغو منه ما حصل به الاستغراق سواء ذكر الاسم العطف أو سكت عنها فاو قال له على عشرة الا خمسة والا ثلاثة فهما مستثنيان من العشرة اه زي ولو قال له على عشرة فيلس بافرار أصلا قال (قوله ومن طرق بيانه) أي بيان ما يلزم وقوله أيضا أي زيادة على قوله وهو من اثبات لنفي ونكسه أو يقال أيضا أي زيادة على قوله له لان المعنى الخ بإذهو في قوة قوله الفائدة كذا يخرج كل مما قبله مع ما بعده قاعدة المتن وهذا الثاني أحسن والاول قاله شيخنا ليس بظاهر لان الاستثناء من النفي اثبات ونكسه أصل لكل القواعد المقررة هنا (قوله كل من المثبت) أي على حدته وقوله والمنفي أي بان يجمع كل من المثبتة كذلك وقوله وبسقط المنفي منه أي من المثبت اه ف ثم ان كان المذكور أولا شنعا فلا شفاع مثبتا أو نزا فعكسه اه زي (قوله ولو قال له على شئ) هذا عام وقوله الا خمسة خاص وقوله أو ليس له على عشرة هو خاص وبؤخذ من قول الشارح ولو قال الخ ضابط ● وحاصله أنه ان كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كقوله ليس له على شئ الا خمسة وان كان خاصا ألغي الاستثناء كقوله ليس له على عشرة الا خمسة وهذا تقييد لقول المصنف ونكسه بما اذا لم يدخل النفي على خاص أي محل كون الاستثناء من النفي اثباتا اذا لم يدخل النفي على خاص والا فلا يلزمه شئ بجعل النفي متوجها الى كون المستثنى والمستثنى منه ولا يختص بهذا المثال بل يجري فيما لو قال ليس له على ألف الا مائة فلا يلزم شئ اه زي (قوله فكانه قال ليس له على خمسة) لان المعنى ليس له على عشرة متصفة بكونها فاقدة خمسة (قوله وصح من غير جنسه) خلافا للامام أحمد في بطلانه مطلقا وللامام أبي حنيفة في بطلانه في غير المكيل والموزون قال على الجلال ويدلنا على الصحة قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس لم يكن من الساجدين فهذا استثناء ابليس فيما لم يكن من جنس الملائكة وهو السجود اه ع ش على مر وينبغي أن مثل الجنس النوع والصنف (قوله فالبيان لغو ويبطل الاستثناء) أي للاستغراق (قوله بين ما أراده) أي بين الثوب الذي أراده في الاستثناء بالالف أي بثوب قيمته ألف (قوله فكأنه تلفظ به) أي بألف فيكون مستغرقا لان التقدير الا قيمة ثوب (قوله من معين) وما تقدم كان مما في الذمة ومنه هذا الثوب الا الكه هذا ولو أقر بثياب بدنه ودخل جميع ملبوسه ولو فروة ونحو قلنسوة (قوله أو هؤلاء العبيد) ولا اعتبار بالجهل بالمستثنى مر (قوله وحلف في بيانه) ويجبر على البيان

تعالى حق الغير بهو تعلقه وارثه فيعلومات شرح مر (قوله وزعم) أى ذكر (فصل فى الاقرار بالنسب) أى وما يتبعه من ثبوت الاستلحاق وإرث المستلحق وهو الصدق واجب وعم الكذب فى تبوته ونفيه حرام من الكبائر بل صح فى الحديث انه كفر لكنه محمول على المستحل أوعلى كفران النعمة فان حصول الولد نعمة من الله فانكارها جحد لنعمة الله تعالى ولا نظر لما قديعرض للولد من عقوق ونحوه زى مج زيادة من ع ش على مر (قوله لو أقرمن يصح اقراره) أى ذكر بالغ عاقل غير مسوح مختار ولوسفيها أو رقيقا أوكافرا قل (قوله هذا ابنى) ومثله أنا أبوه والاول أولى للاضافة الى المقر لهذا أى خلافا لابن حجر لانه من الالحاق بالغير وهو الجد ومثله أنا أبوه والاول أولى للاضافة الى المقر لهذا أى خلافا لابن حجر لانه من الالحاق بالغير وهو الجد وعبارة زى كأن قال هذا ابنى مثلا أن يقول هذا أبى ويصدقه وقوله أنت أبى أحسن من قوله أنا ابنك وقول الأب أنت ابنى أحسن من قوله أنا أبوك انما الاضافة فيه للمفرشيخنا وقال وعبارة مر كهذا ابنى أوابى لأنى لسهولة اقامة البينة بولادتها على ماقاله فى الكفاية والاصح خلافه انتهى قال ع ش عليه قوله والاصح خلافه أى فيصح الحاق نسب الابمه اه (قوله وتصديق مستلحق) اقتصاره متابعا لهذين الشرحين مع اشتراطه فى الالحاق بالغير فيما يأتى كون الملحق به رجلا يقتضى أن استلحاق المرأ يصح مع أنه يخالف ماسيأتى له فى قوله بخلاف المرأة فان استلحاقها لا يقبل فيثبت كان عليه أن يشير هنا كون المستلحق رجلا كما علمت مما قدم عن قل (قوله فان كان يكون حيا غير صبى) أخصر منه أن يقول حيا مكلفا اللهم الا أن يقال عدل عن ذلك لدخول الكفران المتعدى فانه أهل للتصديق وان كان غير مكلف عند المحققين ومؤاخذته انما هو من باب بعد الاحكام بالأسباب تغليظا عليه انتهى بابلى (قوله لان له حق فى نسبه) أى ولانه أعرف به من غيره شرح مر (قوله أوسكت) الا اذا مات عقب الاستلحاق وقبل التمكن من التصديق فانه يثبت النسب فى هذه الحالة وعليها يحمل كلام الشيخين ومر اوى وشرح مر وزى (قوله لم يثبت نسبه الا ببينة) فهم منه أنه لا يعرض على القائف فى هذه ويمكن أن يفرق بين هذه وبين مالو استلحقه اثنان فصدقهما أولم يصدق واحدا منهما بأن عرضه على القائف ثم لقطع المنازعة بين المستلحقين وهنا لا منازعة بين المستلحق والمجهول والحق فى النسبه فارتظر للقائف ثم رأيت فى ع ش على حج مايوافقه حيث قال ولعل الفرق أن القائف انما يحتبر عند المزاحمة ونحوها ع ش على مر (قوله حلفه) أى حلف المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتحها وقوله فان حلف أى المستلحق بفتح الحاء وقوله سقطت دعواه أى المدعى (قوله وإن عاد) راجع لقول المتن وتصديق مستلحق على سبيل التعميم فيه فكأنه قال فتى صدقه ثبت النسب سواء كذبه بعد ذلك أم لا فلا ينافى التكذيب بعد التصديق (قوله وشرط أيضا أن لا يكون لغ) الاولى تأخير هذا عن قوله وخرج بالعاقل غيره فيتمم شرح المتن أولا ثم يذكر مازاد عليه من الشروط وصنيعه يقتضى أن هذا الشرط غير مستفاد من اشتراط الامكان الذى ذكره فى المتن وصنيع مر يقتضى أنه مستفاد منه وعبارته اشتراط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع ثم قال فان كذبه أى الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره أوولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل النقل وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفى بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لمايأتى من ابطال حق النافى اذله استلحاقه وأن هذا الولد لا يؤثر فيه قائف ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفى الا باللعان رخصة أثبتها الشارع لدفع الانساب الباطلة فان ولد على فراش وطء شبهة أونكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه قبل النفى سمعت دعواه بمنع استلحاق ولد الزنا مطلقا لثبوت ونسبه بما علم مفهوم قول الشارح عن فراش نكاح صحيح وأما قوله بلعان فلا مفهوم له وعبارة

وزعم أنه المستلحق صدق يمينه أنه الذى أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه

(فصل) فى الاقرار بالنسب
لو (أقر) من يصح اقراره (بنسب فان ألحقه بنفسه) كأن قال هذا ابنى (شرط) فيه (امكان) بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه فى السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وأن لا يكون معروف النسب بغيره (وتصديق مستلحق) بفتح الحاء (أهله) أى للتصديق بان يكون حيا غير صبى ومجنون لان له حقا فى نسبه فان لم يصدقه بأن كذبه وعليه اقتصر الأصل أوسكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعى وثبت نسبه ولو تصادق قائم رجلا يسقط النسب كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع وقال ابن أبى هريرة يسقط وشرط أيضا أن لا يكون المستلحق

(قوله أى كالحى) الاولى حذف ذكر وغير مسوح لان المراد من يصح اقراره بالمال وهما غير شرط فيه اه شيخنا
(قوله غير مسوح) هذا داخل تحت الامكان والمذكورة يأتى فيها تفصيل يعلم مما يأتى اه شيخنا

ع ش وقضيته انه لو كان له أمة منفيا بحاف السيد يصح استلحاقه لغير النافي وليس مرادا بل مثل المنفي بالعان ولد الاستلحاق المذكورة (قوله فان كان كذلك) أي منفيا بالعان عن فراش نكاح صحيح الخ (قوله لم يصح لغير النافي استلحاقه) لما فيه من ابطال حق النافي لذلك استلحاقه اه زى (قوله ولو كبيرا) للرد على من قال ان الميت الكبير لا يصح استلحاقه لاحتمال أنه لو كان حيا أكذبه (قوله ولا يشترط الخ) وذلك لان الشارع قد اعتنى بأمر النسب وأثبته بالامكان ولا أثر لتهمة الميراث في الميت كما لو استلحق فقيرة صغيرة ذا مال وان انتهى ايجاب النفقة عليه حتى لو قتله ثم استلحقه صح وسقط القود ولا نظر لتهمة سقوط القود وعبارة ع ش نعم إن اشترط التصديق ظاهر في الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق وأما الميت فلا حاجة اليه فيه لانه لا يتأتى منه التصديق حتى ينفي اشتراطه الآن بقال قد نفيه لاشتراط التصديق من وليه أو وارثه (قوله بل لو بلغ الصبي) فكذب المستلحق لم يبطل نسبه بما مر بل وبه صرح بالعلم لقيط بحالة الدار ثم اختار الكفر حيث يقر عليه لان الاسلام في نفسه قل وكذا لو أفاق المجنون بعد استلحاقه وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه كما في مر (قوله كما صرح به الأصل) وليس له تحليف أنه ليس ابنه لانه لو رجع عن اقراره الاول لم يسقط النسب فلا معنى لتحليفه ع ش (قوله وقضية ثبوت نسبه من) أي من المقر وقوله بما ذكر أي بالاستلحاق من غير تصديق (قوله هو أول) لان البالغ يشمل المجنون ع ش (قوله لحق من صدقه) ولا يحلف للآخر وهذا استثنى من قاعدة أن كل اثنين ادعيا على شخص شيأ فأقر لاحدهما أنه يحلف للآخر مر شوبري (قوله فان لم يصدق واحدا منهما) هذا يصدق بما اذا كذبهما مع أنه لا يعرض على القائف حينئذ فيحمل كلامه على ما اذا سكت كما في مر وعبارته فلو لم يصدق واحدا منهما بان سكت عرض الخ (قوله عرض على القائف) بقي ما لو صدق أحدهما وأقام الآخر بينة عمل بما يعمل به بالتصديق أو البينة فيه نظر والأقرب الثاني ع ش (قوله كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق) عبارته هناك فاذا ادعيا أي اثنان وان لم ينتفا اسلاما وسوية مجهولا أو أورثا موطوأتهما وأمكن كونه من كل منهما عرض عليه أي على القائف فيلحق من ألحقه به منهما اثنين باختبار وقوله وسيأتي في اللقيط عبارته هناك ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم بينة فسبق استلحاق فبقائف فان عدم أو تعبر أو تضاد عنها أو ألحقهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه (قوله فرع لو استلحق شخص الخ) الظاهر أن محل ذلك اذا كان حيا أما اذا كان ميتا في المسئلة الاولى وهي العبد فيلحقه لا ضرر بخلاف في المسئلة الثانية شوبري وبشير لهذا التقييد قول الشارح ان كان صغيرا أو مجنونا لم يرثا لأن ميتا بما لا سبق للاسلام كما سبق ثلاثة الصبي والمجنون والميت ومراده بهذا الفرع شرط رابع في الاحاق بالنفس وهو أن لا يكون المستلحق عبدا غيره أو عتيقه وهو صغير أو مجنون وعليه فقوله ان كان صغيرا الخ راجع لكل من العبد والمتبق كما يؤخذ من شرح مر وصرح به حج ولو استلحق عبد وم يكن لحوقه كأن كان أسن منه لفاق أو كان لحوقه به لحقه الصغير والمجنون ومن صدقه وعتقوا لابات النسب من غيره ولا المكذبه فلا يلحقانه ويعتقان عليه مؤاخذة له باعترافه بحريتهما ولا يرثان منه كما لا يرث منهما اه شرح الروض واعتمد عليه كلام ع ش على مر (قوله لم يلحقه) أي الا بينة زى (قوله محافظة على حق الولاء للسيد) أي على تمرته وهي الارث لا الولاء بقي بتقدير لحوقه والمراد حق الولاء الثابت حالا أو مآلا كما في العبد بتقدير عتقه وقوله والا لحقه الخ اعترض بان التعليل المذكور موجود فيه وأجيب بان فوات حق الولاء حصل هنا من تصديق المستلحق بفتح الحاء وهو قوى بخلافه فيما مر فانه حصل من جانب المستلحق بكسرها وهو ضعيف لعدم وجود التصديق من المستلحق بفتحها

منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبي ومجنون ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرثه وان استلحقه مبنا وبه صرح الأصل ولا نظر الى التهمة لأن الارث فرع النسب وقد ثبت (ولو استلحق اثنان أهلا للتصديق هو أول من قوله بالفا (لحق من صدقه) منهما فان لم يصدق واحدا منهما أو صدقهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق وخرج بالأهل غيره وسيأتي في اللقيط (فرع) لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا أو مجنونا محافظة على حق المولاء للسيد

(قوله الاباقة الخ) وبقى العبد على رقه لانه ما اقاقا بين الرق والنسب لكن لو عتق قدم عصبة النسب على عصبة الولاء فى الارث حل وولاؤه لمعتقه فى الثانية (قوله وامته) أى أمة من يصح اقراره الذى قدره الشارح فى قول المتن أقر بنسب عزيزى وأنى به لوطئة لقوله والافان قال هذا ولدى (قوله ان كانت فراشا) بان أقر بوطئها أو ثبت ببينة ع ش وقال قل لان الامة لا تصير فراشا الا بذلك بخلاف الزوجة لان المقصود فى الاماء الاستخدام لا صالة (قوله بشرطه) وهو الامكان بان لا يكذبه الحس الخ (قوله لاحتمال أنه أحبلها) وقاعدة الباب البناء على اليقين برماوى (قوله أو علقت به فى ملكى) أو استولدتها به فى ملكى أو هذه ملكى وهذا ولدى منها وهى فى ملكى من عشرين وكان الولد ابن ستة مثلا ولو قال هذا ولدى من أمتى من زنا لم يقبل قوله من زنا على المعتمد زى (قوله لانقطاع الاحتمال) أى المذكور فلا يتأتى احتمال كونها رهنا وقد أحبلها مع اعسار وقيمت فى الدين ثم اشتراها وقلنا بالضعيف انها لا تصير أم ولد لانه نادر وفى المكاتبة لابد من انتفاء احتمال كونها علقت به فى زمن الكتابة لان الحق فيها لا يثبت الاستيلاد وعبارة شيخنا لان الحل فيها لا يفيد حل (قوله منه) أى من الغير وقوله اليه أى المقر (قوله كهذا أختى) ومن أقر بلحم ثم قال مثلا منفصلا أردت أخوة رضاع أو سالم لم يؤثر وقول الحاوى فى عتيق فلان يثبت عليه الولاء الان عرفه أم حرة لاصل زى (قوله شرط فيهم ناس) أى من الامكان وتصديق المستلحق ان كان أهلا وعدم كونه منبوذا بلقان عن فراش نكاح صحيح وعدم كونه عبدا أوعتيقا لغير المستلحق به وهو أى العبد أو العتيق صغير أو مجنون فالحاصل أن الذى مر أربعة شروط غاية الامر ان الرابع هناك محصله أن لا يكون المستلحق عبدا أو عتيقا لغير المستلحق وهنا يقال أن لا يكون عبدا أو عتيقا لغير المستلحق به كما هو ظاهر (قوله رجلا) بان قال هذا أخى من أبى بخلاف ما اذا قال هذا أختى من أبى وهذا ما استوجهه الأسنوى ونبه ابن اللبان والمعتمد انه يصح أن يكون الملحق به امرأة أيضا وصورته أن تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا أختى من أبى فلابد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامرأة وهو رد على ابن اللبان وغيره بم ا ط ف ومثله حل ثم قال قال شيخنا وفرق الوالد بين استلحاق الوارث لها وبين عدم استلحاقها بان اقامة البينة تسهل علينا بخلاف الوارث لاسيما اذا تراخى فى النسب انتهى (قوله كالاب) أى فيما اذا قال هذا أخى وقوله والجد أى فيما اذا قال هذا عمى وقوله والجد أى وان كان الأب حيا حيث قام به مانع من الارث كما يأتى برماوى (قوله كما يأتى) أى فى كتاب اللقيط وعبارة المتن هناك ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه قال فى الشرح أما المرأة اذا استلحقته فلا يلحقها خلبة كانت أولا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل ويؤخذ من التعليل بقوله اذ يمكنها الخ أن محل امتناع استلحاقها النسب اذا استلحقت ابنا ذكورا لدى يمكنها البينة على ولادته وأنها يصح أن تستلحق لها أبا كما تقدم ان استلحاق الأب من الاناث بالنفس لانها لا يمكنها اقامة البينة على ولادته لها فتلحق ان المرأة يصح أن تلحق النسب بنفسها ان كان أبوها ولا يصح ان كان بنوة (قوله فلا ارى استلحاق وارثها) فاذا مات امرأ تو خلفت ابنا وقال الابن لشخص هذا أخى من أبى ليقبل على كلامه والمعتمد صحة استلحاق وارث المرأة عليها (قوله ميتا) بدخل الميت المسوخ ع ش (قوله لاستحالة ثبوت نسب الاصل) الاضافة على معنى

وعدم كونه منبوذا بلقان (قد علمت مما تقدم أن اللعان ليس بقيد (قوله أو عتيق مجنون) أى أو عتيق ميت (قوله فتلحقه بنفسه بأن يقول هذه أختى كما قدمه ع ش

والحقه ان صدقه (وأمته ان كانت فراشا) له أو زوج (فولدها لصاحبه) أى الفراش وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين انه ﷺ قال الولد للفراش (ولا فان قال هذا ولدى) ولو مع قوله ولدته فى ملكى (ثبت نسبه) بشرطه (لامكان ذلك) منها لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها (أو) قال هذا ولدى (وعلقت به فى ملكى ثبتا) أى النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال (وان ألحقه) أى النسب (بغيره) ممن يتعدى النسب منه اليه (كهذا أخى أو عمى شرط) فيه (مع ما مر كون الملحق به رجلا) من زيادتى كالاب والجد بخلاف المرأة لان استلحاقها لا يفيل كما سأتى فلا تولى استلحاق وارثها وكونه (ميتا) بخلاف الحى ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره (وان تقاما) للميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه كما تواستلحقه

(قوله لانه نادر) الاولى الجواب بانه قول من لا معول عليه والا فلا وصول على النادر ورود أن وطء الشبهة أيضا نادر تأمل (قوله وعدم كونه منفيا) أى لغير الملحق به كما يؤخذ من قول المتن وان نفاه تأمل (قوله أيضا

هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره (وكون المقر لا ولاء عليه) هذا من زيادتي وهو أقرمن عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف مالو أحق النسب بنفسه كأن أقر بابن لا ولاء لا يمكن ثبوت نسبه منه لوم يقر الا ببينة وبحو الباب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه (وكونه وارثا) ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق (عاجزا) لزكة المدلحق به واحدا كان أوأكثر كما يفيده أقرنا بذلك فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه (ولو أقر أحد عاجزين بثالث دون الآخر) بأن انكر أوسكت (لم يشارك المقر) في حصته بقيد زدته بقولي (ظاهرا) لعدم ثبوت نسبه أما باطنا فيثبت لزكه فيها فان كان المقر صادقا فعليه أن يشركه فيها بمثلها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته

(قوله ولو عاما فصح) لكن مقتضى المسئلة الآتية آخر الشرح أن يثبت هنا النسب ولا ارث للزوم الدور هنا اه قويسني (قوله أن يشركه هذا الخ) لعله أن يشرك بلا ضمير تأمل

اللام أي نسب للاصل أي نسب غيره اليه (قوله بلعان) متعلق بكل من المصدر والفعل أي نفيه ونفاه وقوله أوغيره كالحلف في ولد الامة (قوله وكون المقر لا ولاء عليه الخ) هذا غير شرط في الالحاق بالنفس كما هو مقتضى صنيعه حيث قال بخلاف مالو ألحق النسب بنفسه برمادي زيادة (قوله بأب أوأخ) صورتها أن يجهل أبوه ويعترف جده فيقول هذا أبي فيلحقه بجده فهو الالحاق بالغير فلا يخالف ما تقدم من أن قوله هذا أبي الحاق بالنفس وفيه نظر وحاول بعضهم تصويرها بما اذا كان نسبه ثابتا اليه وأراد الحاق أبيه بجده لكونه مجهول النسب له وفيه نظر أيضا لانه ليس اقرارا بالأب بل كلام المصنف في الاقرار بالاب وقد يقال يرد هو اقرار بالاب بضرورة أن الحاقه بجده فرع كونه أباه وهو صريح قوله هذا أبي فالتصوير الأول صحيح ع ش (قوله لتضرر من له الولاء) أي لان عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء (قوله كأن أقر بابن) أي فانه يقبل لانه قادر على استحداثه بنكاح أو ملك فلم يقدر مولاه على منعه مر وبهذا اندفع ما قديقال ان التعليل بتضرر من له الولاء جار في هذه أيضا اط ف (قوله لانه لا يمكن ثبوت نسبه) أي فالانظر لتضرر صاحب الولاء ح ل وقال النشوري لعل المراد أنه مع حياته لا يمكن ثبوت نسبه لانه لو يقر الا بالبينة بخلاف نحو الأخ فانه مع حياته يثبت باقرار أبيه أو نحو ذلك كأخ آخر فليحرر (قوله من جهة أبيه) فان قلت كيف يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه مع أن الفرض أن الاب مات الآن يجاب بأن يكون الجد موجودا فيستلحقه وأما بان يكون للجد والد فيستلحق ذلك المجهول بان يقول هذا أخي انتهى ع ش (قوله ولو عاما) فيصح استلحاق الامام لمن مات بلا وارث فيلحق حينئذ بالميت المسلم لان الامام نائب الوارث الذي هو جهة الاسلام كما أن قال الامام هذا أبوه أوهذا أخوه حتى لو حكم الامام بثبوت نسبه من الميت الذي كورثت أيضا لان له الفضاء بعلمه مر (قوله عاجزا) ولو ما كما يأتي سل أي في قوله فان مات الآخر الخ وعبارة ح ل قوله عاجزا ولو بواسطة كأن أقر بم وهو عاجز لزكة أبيه الحاجز لزكة جده الذي هو الملحق به فان كان بأبيه قبل جده فلا واسطة (قوله واحدا كان أو أكثر) فلو تعددت الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوج والزوجة أو وارثهما والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص وحضور الغائب فان مات فوارثه برمادي (قوله في حصته) أي التي ورثها من أبيه (قوله فان كان المقر صادقا الخ) وكذلك يجب على غير المقر أن يشركه هذا الثالث بثلث ما أخذه ان كان بعلوه أخوه وان كان في الظاهر لا يجب عليه أن يعطيه شيأ فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وهو أنه لا يجب على كل منهما مشاركة الثالث ظاهرا ويجب عليه باطنا وانما تعرض المتن لنفي مشاركة الثالث للمقر ظاهرا لانه رما يتوهم أنه لما أخر بأخوته أنه يجب عليه مشاركته في حصته حتى في الظاهر وهلا قال أما باطنا فيجب شركه فيها بمثلها ان كان صادقا مع أنه أخصر (قوله بثلثها) قال العلامة البرلسي ويجب أن حقه الثابت بزعم المقر تأخم في يده ويد صاحبه وقيل بالنصف لان قضية الميراث أنه لا يسلم لاحد الورثة شئ الا ويسلم للآخر نظيره قال شيخنا وفيه نظر اذ الكلام فيما يلزمه في الباطن وهو مع كذب المقر لا شئ لهذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه الثلث فقط برمادي لأنه الذي يخصه من حصته التي في يده (قوله محمول على ما ذكرته) أي ظاهرا فالثالث انما لم يشارك المقر ظاهرا ولم يرث لما تقدم من عدم ثبوت نسبه لان الارث فرع النسب ولم يثبت وانما طوب من أقر بكونه ضامنا لعمرو في ألف بألف وان لم يثبت الألف على عمرو لوجوب كذب الضامن لانه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لاعسار الأصيل أو نذر الضمون له أن لا يطالبه أو موت الضامن والدين مؤجل وأما النسب والارث فبينهما ملازمة من حيث انه يلزم من ثبوت الارث بالقرابة ثبوت النسب ولا عكس أي لا يلزم من ثبوت

النسب بالقرابة ثبوت الارث كما يأتي وتظهره اقراره بالجلع فانه يثبت البنوة ولا مال لوجودها قبل الجلع ولو عند استيفاء العدد من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فانه يستلزمها ابن حجر اط ف (قوله لذوالفر) علة لمحذوف أي الحكم في الثبوت في الظاهر فيلكن الحكم في النفي مثله أي قاصر على الظاهر والباطن قد يخالف الظاهر في الصورتين أي عند الكذب تأمل وقوله أيضا لذوالفرائض فاذا كان شارك ظاهرا مع كونه مقرا به فيلزمه أن لا يشاركه ظاهرا اذا كان غير حائز (قوله ثبت النسب) أي نسب الثالث وبرث هو والمقر من الأخ الميت لان المقر حائز للمال لولا المقر به الذي هو الثالث شيخنا (قوله بأخ) أي للأبن وقوله فانكر بأن قال أنا ابن الميت ولا أنت لست ابنه كافي شرح مر ولو ادعى المجهول على الأخ فسكل وحلف المجهول ثبت نسبه ولا ارث ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وهو الاصح بخلاف مالو جاء طلبها كالبينة مر (قوله لم يؤثر فيما انكاره) وبرث معه في هذه لانه لم يحجبه حرمانا كما قاله شيخنا وفيه نظر يمامر نحو وجه عن الحيازة وعلى ثبوت نسب الثاني لو أقر احدا بالثالث فانكر هذا الثالث نسب الثاني بطل نسب الثاني وهذه مسئلة قولهم لو دخلني أخرجك قال وعبارة مر ولم يؤثر فيما انكاره أي لبنوته واشتهاره ولانه لولا ترالخ اه فيزلان التركة بالمناصفة بينهما شيخنا (قوله لانه لولا ترالخ) أي بان أبطل نسب المقر وجواب لو محذوف ٣ تقديره لبطل اقراره بدليل قوله ولو بطل اقراره لبطل نسب المجهول تأمل (قوله لثبت نسب المقر) أي فأدى عدم ثبوت نسب المقر الى ثبوت نسب (قوله ولو بطل الخ) هذه اللازم متغير ظاهر لان نسب المقر ثابت مشهور قبل ثبوت نسب المجهول وأجيب بأن التقدير ولو بطل نسب المجهول لم يؤثر انكاره واذا لم يؤثر انكاره ثبت نسب المقر (قوله وذلك دور حكمي) أي وهو باطل فما أدى اليه من تأثير انكار المجهول في نسب المقر باطل أيضا فثبت قول المقر لم يؤثر (قوله بمن يحجبه) أي حجب حرمان فيخرج به مالو أقرت بنت معتقة للأب بأخ فانها تثبت نسبه لكونها حائزة وبرثانه لأولا لانه لا يحجبها حرمانا وانما يمنعها عصوبة الولاء وهذا أحد وجهين في الروضة وأصلها بالترجيح وهو المعتمد برماوي واعتمده مر (قوله في الظاهر) أي والباطن بمكن أن يكون غير وارث لكون الأخ صادقا في اقراره (قوله لا الارث) أي ظاهرا وانما قلنا كان صادقا وجب عليه دفع المال كله شوبري (قوله للدور الحكمي) بان يوجب شئ ممكن شرعين متنافيين فيثبت الدور ومنهما وجه النسبة بما ذكره والدور الفقلي أن بنا الدور من لفظ الاقرار فما يصح اقراره شوبري (قوله فلم يصح اقراره) واذا لم يصح اقراره لم يرث الابن لعدم ثبوت نسبه فادى ارثه الى عدم ارثه مر

درس

﴿ كتاب العارية ﴾

ذكرها عقب الاقرار لانها تشبهه من حيث ان في كل ازالة لما هو تحت يده ولغيره (قوله بتشديد الياء) والجمع العواري بتشديد الياء وتخفيفها شوبري (قوله وهي اسم الخ) أي لغة وشرعا أو لغة فقط أو لغة لما يعار وشرعا للعقد لكن في شرح الروض مايفيد أن اطلاقها على كل من العقد ومايعار لغوي بدليل انه قال بعد ذلك وحقيقتها الشرعية اباحة منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه فراجع عبارته ويقال لها عارة كما قالته امي حل وكانت واجبة في صدر الاسلام للتوعد عليها في الآية ثم نسخ وجوبها للذب فهو الاصل فيها برماوي (قوله وجاء بسرعة) لسرعة عودها الى مالكها غالبا وقوله وهو أظهر كذا قال شيخنا العزيزي والظاهر أن الوعيد في الآية على مجموع مانيها أو محمول على من يمنع الماعون

(٣) قول المحشي وجواب لو محذوف الخ لعله كتب على

اذا لو أقر حائز بأخ ورث وشاركه ظاهرا (فان مات الآخر) الذي لم يقر برثه الا المقر بثبت النسب) لان جميع الميراث صار له (أو) أقر (ابن حائز بأخ) مجهول (فأنكر الأخ) المجهول (نسبه) أي المقر (لم يؤثر) فيه انكاره لانه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي (ولو أقر بن محجبه كأخ أقر ابن) ثابت النسب (للابن لان الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه (لا الارث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من اثبات الشئ نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث بحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره

﴿ كتاب العارية ﴾

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار وقد تطلق من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من

نسخة غير التي بايدينا وهي التي بالحاشية والاصيارة نسخة هذه فيها جواب الشرط كما ترى اه مصححه

اذا تعين عليه اعارته أو نظرا لعدم الاسلام لانها كانت واجبة حينئذ وقال البخاري المتأمون كل معروف اه سم (قوله وقد تجب كاعارة ثوب) أي بمر وجوب الاجرة زي وقوله فدفع حر أو برد أي مبيح للتيمم وكستحكين لقبح شاة ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا بل لطلب الاجرة ثم ان عقد بالاجارة وبحدث شروطها فهي اجارة صحيحة والا فهي اعارة لفظا اجارة معنى ولا ينافي وجوب الاعارة أن المالك لا يجب عليه ذبحها وان كان فيه اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافي اسحقاقه اذا أراد حفظ ماله ع ش على مر وقال د سم على حج ولا يضمن العين حينئذ تغليبا للاجارة ولم أر ذكر وا أنها تنتهي بانتهاء كاعارة من لا حاجة بالمعار بوجه اه ع ش (قوله وقد تحرم) والاصل ذلك وجبت عليه أجرة المثل على المعتمد سم (قوله من أجنبي) أي له واعارة الصيد للمحرم والخيل والسلاح للحربي وقاطع الطريق والباغي اذا غلب على الظن تعيينهم بذلك اه زي (قوله من كافر) أي لكافر لكن لا يمكن من استخدامه وقد يقال اذا كان كذلك فما فائدة صحة اعارته له وقد يقال فائدته جواز أن يبيعه لمسلم باذن المالك أو يستقيب مسلما في استخدامه فيما قدومنفعته اليه ع ش على مر (قوله وصحة تبرع) أي ناجز ليخرج السفيه فانه يصح تبرعه بالوصية وعبر في القرض بأهلية التبرع فقوله هنا صحة تبرع كناية لكلامه بالمتن وقوله ومحجور سفه نعم أو لأجله ومحجور السفه نفسه قال المارودي نحو زادا كان عمله ليس مقصودا وكسبه كأن لا يحتاج الى الكسب لمؤنة لا ستغنائه عنه بماله وان كان عمله يقابل باجرة وقوله وفلس نعم لو لم يكن في اعارة المفلس العين تطويل للفداء عليها كاعارة الدار يوما فالمتجه كما قاله الاسنوي الجواز أي اذا لم تكن المنفعة تقابل باجرة والا فيمتنع وهو ذا هو المعتمد يرماوي وقوله أيضا ومحجور فلس محله اذا أعار شيأ من أعيان ماله وأما اعارة نفسه مدة لانشغاله عن الكسب فتصح وكذا يصح أن يعير شيأ من غير منقول لا يقابل بمال (قوله أو مكره) أي بغير حق أما به كالوكره على اعارة واجبة فتصح ابن حجر (قوله وملكه للمنفعة) أي بالمعنى الشامل للاختصاص ليشمل اعارة الاضحية والهدي مع حظر وجوبها عن ملكه فيعير موقوف عليه المنفعة باذن الناظر وموصى له بالمنفعة ولو مدة ولا يعير من أوصى له ان ينتفع بأبدا أو مدة حياته لانه اباحة فيهما وصحح شيخاني الثاني صحة العار يعير اعارة كلب لصيد ونحوه واعارة أضحية وهدي ولو منذورين قال (قوله فان أعار باذن المالك صح) ويخرج عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد يرماوي هذا غير ظاهر (قوله وهو باق على اعارته) أي المستعير الاول وقوله على اعارته مضاف لفاعله فلا يبرأ الاول من الضمان ويحل له الانتفاع مع الثاني وقرار الضمان على الثاني ان تلفت عنده والضمير في وهو راجع للمالك كما يدل عليه قوله ان لم يسم وقوله على اعارته أي الاول وقيل ضمير وهو للمستعير وكذا ضمير اعارته فيكون مضافا للمفعول أي باق على اعارة المالك اياه لكن يلزم عليه تشتيت الضمائر لان ضمير يسمى للمالك والاول أولى قال سل وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برماوي (قوله ان لم يسم) أي المالك الثاني أي المعار له ثانيا كان قال أذنت لك في اعارته فان سمى الثاني كأن قال له أذنت لك في اعارته لزيد مثلا فان اعارة الاول تبطل أي من حين الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستعيرا وصار كوكيل يرماوي ويبرأ من الضمان شيخنا (قوله تعين) سكت عن هذا في المعير وقضيته أنه لا يشترط فيه التعيين كالمعار فلو قال لاثنين اعرني أحدكما كما قد فعله من غير فرق وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين المستعير بان المالك هنا لم يرض بالاتلاف منفعة مما عدو يحتمل أنه كالمستعير فلا يصح والاقرب الاول ع ش (قوله فلا صح لغير معين) فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة شرح مر (قوله لا لابيه)

بعض وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية الى هو مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كاعارة الامة من أجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتي (أركانها) أربعة (مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ماص في مقرض) من اختيار وهو من زيادتي ومحجور تبرع لان الاعارة تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيد ومحجور سفه وفلس (وملكه للمنفعة) وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين (ككل لاستعير) لانه غير مالك للمنفعة وانما يبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان أعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني (و) شرط (في المستعير تعيين واطلاق تصرف) وهما من زيادتي فلا تصح لغير معين كان قال أعرت أحدكما ولا لابيه

كالحرفي سرحا وهذا خرج بقوله الطلاق تصرف ع ش قال شيخنا ولو بفعله اخراج البهيمة بهذا القيد الاهما (قوله وسفيه) الراجح صحة قبول ما من السفيه فياساعلى قبول الهبة ح ل (قوله الا بعقد وليم) الحصر بالنسبة للصبي والمجنون صحيح وبالنسبة للسفيه فيه نظر لما صرح به في شرح الروض عن الاسنوي من صحتها من السفيه نفسه فلا تتوقف على قبول وليه ملة تأمل وجرى عليه الشهاب الرملي شوري (قوله اذا لم تكن الخ) أي فتصح اذا لم تكن فهو ظرف لمحذوف يعلم من الاستثناء تأمل (قوله كأن استعار من مستأجر) راجع للنفي أي بمن مستأجر اجارة صحيحة والمضمنة كان استعاره من مستأجر اجارة فاسدة تأمل ومن المالك تأمل ح ل (قوله من يستوفي الخ) أي حيث كان مثله أودونه ولم تقم قرينة على تخصيصه بذلك دون غيره والظاهر أنه لاضمان عليه ح ل وقوله على تخصيصه أي المستعير بذلك أي بان يستوفي المنفعة بنفسه (قوله وشرط في العارة انتفاع به) ولو يسا كبحبس صغيران كانت العارية مطلقة أو وقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه ح ل ورزي ولا ينافي ذلك اشتراط النفع في الاجارة لما الفرق بانها يعوض بخلاف ماهنا انتهى واشترط ابن حجر الانتفاع به حالة العقد والمعتمد خلافه كما نقله قل عن مر وخ ط (قوله ليأخذ درها ونسلها) قال ابن القري والحق أن الدر والنسل يباعان فادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هنا الشاة للنفعة وهي إصابتك لما أبيح لك كما لو استعرت بقرى في أرض غيرك لتوصل ماءك الى أرضك زى (قوله فلا تصح اعارة مايحرم الانتفاع به) هذا مر نهاية مر في آلة اللهو وأما في السلاح والفرس يقرى فيهما في شرحه على منهج لاعارة الحرمة وجمع ع ش عليه بحمل كلامه على ماذا لم يعلم ولم يظن أن الحربي يستعين بهما على قتالنا ويحمل كلام شرح المنهج على ماذا علم أو ظن ذلك ثم نظر في كلام مر بعد حمله على ماذكر بانه لاوجه للحرمة حينئذ اه والاظهر حينئذ جزم ع ش بالحرمة حينئذ وحمل عدمها على ماذا ظن عدم المقاتلة به (قوله كآلة لهو) فضية التمثيل بما ذكر للحرم أن مايباح استعماله من الطبول ونحوها لايسمى آلة لهو وهو ظاهر وعليه فالشطرنج تباح اعارته أي اعارة آلته بل واجارته ع ش (قوله وكأمة مشتهاة) انظر ماوجه اعادة الكاف ومثلها الامرد الجميل ولو ان لم يعرف بالفجور أو عنده حلية فيهما ح ل وقوله ولو لمن لم يعرف بالفجور ظاهره المنع مطلقا لكن قيده حج بما اذا كانت الاعارة لخدمة تضمنت خلوة أو نظر محرما اه ع ش (قوله لخدمة رجل) بخلاف مالو استعارها الرجل المذكور لخدمة أولاده الصغار مثلا فيجوز ولو مع ظن رجل واحد اتجاهها ولم يجد غيره جاز اعارتها للضرورة اه شيخنا اه شوبرى وفي ع ش على مر نعم لو أراد خدمة منقطع أي بان لم يجد من يخدمه فله أن يستعير أمة تخدمه اه حج ومثله عكسه كما ذكره الشارح لمسة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة ان احتيج اليه أخذا مما ياتي في نظر الطبيب للمرأة الاجنبية وعكسه (قوله غير محرم) كمسوح وكالكها اذا استعارها الحرم ويجوز لعارتها لهم كما يؤخذ من شرح مر (قوله فصحح في الروضة) هو المعتمد عند مر وعبارته ويجوز اعارة أمة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبي على كل منهما لا تنفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية انتهى بحروفه وأقره ع ش على الشارح وقوله الاسنوي الخ اعتمده زى وسل نيما لحج (قوله بخلاف محتاط فيه معارا) أي فلا يعار لرجل من نحو لدو يجوز اعارة جارية) هي أولوية عموم لان كلام الاصل لايشمل اعارتها لزوج أو محرم

ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن من مستأجر (وله) أي للمستعير (اثابة من يستوفي له) المنفعة لان الانتفاع راجع اليه (و) شرط (في المعار انتفاع) به بأن يستفيد المستعير منفعته وهو الاكثر أوعينا منه كالو استعارشاة مثلا ليأخذ درها ونسلها أو شجرة ليأخذ ثمرها فلا يعار مالا ينتفع به كمعمار زمن (مباح) فلا يصح اعارة مايحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة لخدمة رجل غير محرم لها من غير محرم نظره اليها لخوف الفتنة أما غير المشتهاة لصغر أو قبح فتصح في الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة اه وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والختثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتسيري بمباح أولى من قوله ويجوز اعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم وشرط فيه أن

يكون الانتفاع به (مع بقائه) فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فاشتى المتى المقصود من الاعارة وبما ذكرته علم ان قولهم أعرنى دابة للعار فلوقال أعرنى دابة فقال خذماشئت من دوابى صحت (وتكره) كراهة تنزيه (لاستعارة واعارة فرع أصله خدمة د) استعارة واعارة (كافر مسلما) صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة فى الثانية من زيادتى فان قصد باستعارة أصله الخدمة لفرعه فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره وكذا لاتكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع

(قوله بما اذا كان الاصل رقيقا) لمالكه أى أوحرا لمالكه أجنبى منفعته فتأمل (قوله فان كان فرعه اعانة على مكروه) أى كقتل انسان ظلما

وبوهم أن اعارتها للاجنبى لاتجوز مع الصحة وكان ينبغى أن يقول أعم وأولى تأمل (قوله مع بقائه) ومنه اعارة المال للفصل والوضوء لان مايذهب به كالماء ذاهب بالاستحاق والمحتاج اليه التجارة وان لزم عليه تنجيب لامكان طهره بالمكاثرة وبحث بعضهم بالمكاثرة وان لزم تنجيبه يمتنع اعارته سل وعبارة ع ش على مر وتجوز اعارة الورق للكتابة واعارة الماء للوضوء مثال للفصل متاع وتجارة لاينجس بها كان يكون واردا والتجارة حكمية ومثل هذه المذكورات اعارة الدولة للكتابة والمكحلة للاكتحال منها مع على حج وقوله لان مايذهب كالماء بالاستحاق والمحتاج الثوب الخ لايخفى مافيه من التأمل اذالذاهب من المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشونته (قوله ونحوه) أى كشمعة للوقود (قوله فانتفى المتى المقصود من الاعارة) أى وهو الانتفاع بجامع بقاء عينها (قوله بماذكر) أى من شروط المعار حيث اقتصر عليها ولم يذكر التعيين (قوله من دوابى) أى واذرد هابس لأحد غيرهاالابان جديدلان الاولى انثيت بالرد ع ش (قوله صحت) وفارقت الاجارة لانها معاوضة والغرر لايحتمل فيها سل (قوله كراهة تنزيه) انظر وجه التقييد بها فى هذا المحل وماقصده شو برى وقد يقال أتى به للتأكيد (قوله واعارة فرع أصله) أى بأن ملك الفرع منفعة أصله بنحو اجارة فيكره أن يعيره قال زى وهذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره مالكه اعارته لفرعه وبكره لفرعه استعارته فلا ينافى قول الشارح بعد وكذا لاتكره الخ لانه مصور فى الحر انتهى والراجح أن الكراهة هنا للفرع فقط وعبارة الروض والكراهة فى جانب الوالد لكن الولادة فرع تعدد لفروعه انتهى ● وحاصله أن الاصل لو أعار نفسه لفرعه لا كراهة فيه وان كان فيه اعانة على مكروه وهى استعارتها اياها انتهى زى أى وكذا لو أعار مالكه لفرعه اه الاطف أى فيكون اضافة الاعارة لفرع من اضافة المصدر لمفعوله الاول والفاعل محذوف والتقدير واعارة المالك أى مالك الاصل الفرع أصله ومرجوعه اج بان يشترى المكاتب أصله فانه لايعتق عليه لضعف ملكه ونكره اعارته فائدة فهم مما يقال كيف يتصور اعارة الفرع أصله مع أنه يعتق عليه بالشراء (قوله لخدمة) أى وان لم توجد الخدمة كما قاله ع ش فاللام للتعليل أى متى كان القصد بالاستعارة والاعارة الخدمة كانتا مكروهتين وجدت الخدمة أم لا وأخذ الشارح محترز هذا قوله فان قصد باستعارة أصله الخ لكن المحترز غير واف بحكم الاعارة وحكمها كحكم الاستعارة كما فى عبارة المحلى انتهى وفى قول وكذا لاتكره أن يستعير الوالد ولده الا لفرعه والاعارة كالاستعارة ولو من أصله نعم ان خدمه أصله غير طبلم لم يكره وان كان فيه اعانة على مكروه وهذه هى التى فى حاشية شيخنا ويدل لها قول شيخنا الرملى انها ليست عارية حقيقة وعليها يحمل مافى المنهج فتأمل (قوله واستعارة واعارة كافر مسلما) الظاهر من هذه العبارة أنهما مصدران مضافان للفاعل فيقتضى أن الكافر يكره له أن يعير العبد المسلم ولو سلم نظر وأجاب بعضهم بانه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول ومسلما مفعول ثان وعليه فلا يقتضى ماذكر شو برى (قوله للخدمة) الاولى حذفه لان هذا مفهوم قولهما بقاخدمة (قوله فلا كراهة) أى للاستعارة ولا للاعارة (قوله وكذا لاتكره اعارة الاصل) أى الحر ولا يكره للفرع أن يستعيره اذا أعاره نفسه (قوله ولا استعارة فرعه) فى شرح الروض فى هذه الكراهة والمعتمد ماهنا شو برى ومر موافق للشارح (قوله انفلت سمر الخ) يستثنى من اشتراط اللفظ مالو اشترى شيأ وسلمه له البائع فى ظرف مثلا الظرف معار فى الاصح والمعتمد أنه مقبوض بالاجارة قياسا على ظرف الهدية بعوض فلايضمن كما يؤخذ من آخر عبارة مر وأما لو أخذ المهدى اليه الهدية فى ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة بأكلها منه كما أكل الطعام فى القصعة المبعوث

فيها فيضمنه بحكم العارية الا ان كان للهبة عوض وجرت العادة بالاكل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر العادة بذلك ضمنه في الصورتين بحكم الغصب انتهى ش ل (قوله كاعرتك) أي هذا أواعرتك سفعته أوخذه لتنتفع به أوأبحتك سفعته وان لم يضمنه للعين كنظيره في الاجارة مر أي هذا أواعرتك سفعته أوخذه للانتفاع كفى الحجاز كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه فيفرق وكرك وأركبني ولوشاع أعرني في القرض كفى الحجاز كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لأثر الاشاعة في الصراحة لما أنه يحتاط للابضاع مالا يحتاط لغيرها وظاهر كلامهم براحة جميع هذه الالفاظ وأنها لا كناية للعارية وفيه توقف ظاهر شرح مر قال ع ش قلاعين حج ولو قيل ان نحو خذه وارتفق به كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية خذه للكناية في غير ذلك تأمل (قوله مع لفظ الآخر) راجع لكل من قوله كاعرتك وأعرني ولا يكفي سكوت أحدهما من غير فعل ولا القعل منهما الا في نحو ظرف مبيع أوهدية جرت العادة به ولا يشترط الفور في القبول والعقد ان العقد يرتد بالرد وكون العارية من الاباحة من حيث جواز الانتفاع ولذلك صحت بلفظ الاباحة قل (قوله وان تأخر أحدهما عن الآخر) أي وظاهره وان طال الزمن ويوجه بانه حيث حملت الصيغة لا يشترط تأخر مالا يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ومن المستعير ما يدل على الرد انتهى ا ط ف (قوله ما مر في الضمان) أي من الاشارة والكتابة (قوله فظرا الى المعنى) وهو وجود العوض مر (قوله لجهالة المدة) أي في الصورتين وقوله والعوض أي في الاولى فقط (قوله ولا تضمن العين) أي وأما اللفظ فمضمون على صاحب الدابة لعدم التبرع به انتهى ويرادي لانه انما عاملها في مقابلة الانتفاع بها (قوله وقضية التعليل) فيه نظر لانه شرط عليه العلف وهو فعل يقابل بأجرة وهي مجهولة فالعوض شيآن معلوم وهو قيمة العلف وهو مجهول وهو أجرة فعله والمجهول اذا انضم لمعلوم يصيره مجهولا ان جبر زي وجوابه أنه وسيلة و يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد قل وقال ع ل بعد نقله هذا عن العباب وردبان هذا مغتفر للحاجة ولا يحتاج الى التصريح به انتهى زي أقول اغتفر فيه اعتماد القابض والمقبض للحاجة وأجاب ش ل بان الدرهم هو الاجرة وهو منبر بالعلف (قوله من الآن) ليس بقيد بل لو أسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظاهر شوبري (قوله كان اجارة صحيحة) يؤخذ منه أن لفظ الاعارة مع ذكر العوض يكون اجارة (قوله ومؤنة رده على مستعير) وهو باق على كونه عارية حتى بعد انتهاء الاستعمال المأذون فيه فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها ربطها في الخان مثلا ان أن يردها الى مالكها فماتت مثلا ضمنها ع ش على مر قال في الروضة والرد المبرئ من الضمان أن يسلم العين لمالك أوكيله في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل أوالثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ لو لم يجد المبرف لها زوجته أوولده فأرسلها الى المرعى فضاعت فالعبرة بغرم المستعير والمتسلم منه والقرار عليه انتهى زي (قوله فان رد عليه) أي على نحو المكتري (قوله عليه) أي على المالك لانه لورد عليه للمكتري لزمت المالك فكذا المستعير منه شيخنا وعجب الرد فورا حتى يطلت العارية فان أخر لزمته الاجرة ومع مؤنة الرد وعليه الضمان ان قصر في الركوب في الرد وان لم تجر بعادة لا لزومه لمو يرأبه ان وصلت الى المالك أو وكيله أو لمحل أخذها منه ان علم بها المالك ولو بتحرفتة قل بخلاف المستأجر لا يركب في الرد الا باذن لعدم انتهاء تسلط المالك عليها بانتهاء المدة (قوله فلزم المالك) فاو علفها المستعير لم يرجع الا ان علف باذن حاكم أو انتهاء تسلط المالك عليها بانتهاء المدة لما سلف ونحو ارسال سيده فوثبتها على السيد لان الزوج أسخى منه فتها بالاعارة ولو استعار زوجته الحرة صح كما لو أذن لها في اعارة نفسها لغيره كما في الاجارة فيهما ويتجه انها تسقط نفقتها كما لو سافرت لغرض نفسها وحدها قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خروجها

كاعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أوفعله) وان تأخر أحدهما عن الآخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان (د) قوله (أعرتكه) أي فرسي مثلا (لتعلفه) بعلفك (أولتعيرني فرسك اجارة) لا اعارة نظرا الى المعنى (فاسدة) لجهالة المدة والعوض فتجب فيها أجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله أجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية التعليل أنه لو قال أعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أولتعيرني فرسك هذا شهرا من الآن كان اجارة صحيحة (ومؤنة رده) أي المعار (على مستعير) من مالك أومن نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير (فان تلف) المستعير كله أو بعضه عند

هنا قال (قوله لاباستعمال مأذون فيه) كان سقطت فى بثرحاله السير قال الغزالى ومن تبعه وقياسه ان عثوره حال الاستعمال كذلك وظاهر أنه لافرق بين أن يعرف ذلك من طبعها أولا وينظهر تقييده بما اذا لم يكن العثور بما أذن المالك فى حمله عليها فى أن جعا اعتوضه بان التعثر يعتاد كثيرا أى فلا تضمينه وحمله ان لم يتوقع من شدة ازعاجها والاضمن لتقصيره شرح مر بالحرف وقوله كان سقطت هو مثال التلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما ينعر به قوله بعدوالاوجه تقييد ذلك الخ وانما كان هذا من التلف بالتعريلانه تلف فى الاستعمال المأذون فيه لابه ومنه مالو استعار ثورا لاستعماله فى ساقية فسقط فى بئرفعاقه يضمنه لانه تلف فى حال الاستعمال المأذون فيه بتعريه لابه ع ش على م ر

(فرع) قال المتولى اذا قال للقاء استقى فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء فان كان قد طلب أن يسقيه بتعريض فالماء غير مضمون عليه لانه حصل فى يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه لانه عارية فى يده وأما اذا شرط فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان أطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به فان انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون وان كان قد شرط العوض لم يضمن الكوز لابقية الماء. الفاضل فى الكوز لان المأخوذ على سبيل العوض القدر الذى يشربه دون الباقى فيكون الباقى أمانة فى يده انتهى ابن العمادى أحكام الاوانى والظروف وما فيها من الظروف (فرع) لو دفع قارورة الى من يبيعه زيتا مثلا ليصبه فصبه فهاوضعها فى الميزان ليزن فانقطع الحبل وانكسرت ضمنها وان تلفت قبل صبه لم يضمنها عباب شو برى قال مر فى شرحه ولو استعار دابة ومعها تابع أى ولم يضمنه لانه انما أخذه لمصرحبه عن أمه وكذا لو تبعها ولدها ولم ينعرض مالكه له بنفى ولا اثبات فهو أمانة قاله القاضى ولا يضمن ثياب الرقيق المستعار لانه لم يأخذها لاستعمالها بخلاف ما كف الدابة كما قاله البغوى شرح مر وقال أيضا ولا يشترط فى ضمان المستعير كون العين فى يده بل تضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب أى كأن أرسل المستعير مالكها معها وفى الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا لكل الدابة ان لم يكن عليها شئ لغير المستعير والا فبقدر متاعه. ولا يعارض ذلك قولهما تقلان عن أبى حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فلفت الدابة فى يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها فى يد صاحبها لان هذا من ضمان الغصب ولابد فيه من الاستيلاء. وهو مفقود كما نقلناها فى ضمان العارية ولا يشترط فيها ذلك لخصوصها بدونه وهذا أولى مما أشار اليه القمولى من ضعف أحد الموضعين انتهى بحروفه وقول مر فى أول العبارة كأن سقطت بمُرالخ قال ع ش عليه حاصله أن يقال ان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لا ضمان ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه ومونبه وانمحاق ثوب بلبسه لانو مه فيه حيث لم تجر العادة بذلك بخلاف تعثره بازعاج أو عثوره فى وهدة أو بروة أو تعثره لافى الاستعمال المأذون فيه فانه يضمن فى هذه الأمور ومن عدم الضمان زلبد الفرس المتولد من الاستعمال المأذون فيه انتهى ولو اختلفا فى كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا صدق المعير بيمينه لعسر اقامة البينة ولان الأصل براءة ذمته كما قال مر فى شرحه وهذا بعكس مالو أقام بينتين برماى روق مر أيضا وموت الدابة كانمحاق الثوب وقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسر سيف أعاره ليقاتل به كالانمحاق كما قاله العبمرى فى الاخيرة انتهى قال الرشيدى عليه قوله وموت الدابة أى بالاستعمال كما نبه عليه م ر ولعل صورته أنه جاها حلا ثقيلا بالاذن فمانت بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا لا تموت من مثله فى العادة فانفق موتها لعاصر حوابه من الفرق بين ما تلفت بالاستعمال وماتت فى الاستعمال انتهى (قوله

(لاباستعمال) مأذون فيه

(قوله فالماء مضمون عليه الخ) هل للمرادقدر مايشربه منعادة بدليل مايأتى فى المقابل فيكون الزائد أمانة

سر

قوله ولو ان تلفت قبل صبه لم يضمنها) قال شيخنا لانها لاتكون عارية الابعد وضع الزيت فيها وهى قبله أمانة وانظر وجهه

ولو بلا تقصير (ضمنه) بدلا وأوراشا للجر على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة ان كان مثليا كشيء وجر على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبي عصرون يضمن المثلي بالمثل ويجري عليه السبكي وهو الاوجه أما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلاضمان للاذن فيه (لا مستعير من نحو مكتر) كموصى له بنفعته فلاضمان عليه لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل مالبس له فعل والقرار في المستعير ولا يقال حكم الفاسد حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط ونحو من زيادتي (كتالف في شغل مالك تحت يد غيره كأن تلف بإذن مالك له في أي عصر وان ضمنه المستأجر بالتعدي) لان يده يد نيابة عن يد المالك (لا) ان تلف (بشغل نفسه) كأن استعمله لنفسه أو لمن يعمل له بأجرة أو مجانا (أو) بشغل (مالك لا يقصد به نفع المالك) كأن استعمله لمن يعمل له بأجرة أو مجانا (أو) بشغل (مالك يقصد به نفع المالك) كأن استعمله لمن يعمل له بأجرة أو مجانا (في الاصح) لان يده يد نفسه أو يد من يقصد نفعه فلا يد نيابة فيه وهذا ما صححه الشيخان في الاولى وصححا في الثانية ما يوافقه وصححا في الثالثة ما يخالفه وصححا في الرابعة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة ما يوافق الثانية وصححا في العاشرة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية عشرة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية عشرة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة عشرة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة عشرة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة عشرة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة عشرة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة عشرة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة عشرة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة عشرة ما يوافق الثانية وصححا في العشرين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والعشرين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والعشرين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والعشرين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والعشرين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والعشرين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والعشرين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والعشرين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والعشرين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والعشرين ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الاربعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والاربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والاربعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والاربعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والاربعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والاربعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والاربعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والاربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والاربعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والاربعين ما يوافق الثانية وصححا في الخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الستين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السبعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في التسعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في المائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في المائتين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في السبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في التسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الألف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والألف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والألف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والألف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والألف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والألف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والألف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الألفين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والألفين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في التسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في العشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الستين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السبعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في التسعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في المائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في المائتين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في السبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في التسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الألف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والألف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والألف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والألف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والألف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والألف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والألف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الألفين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والألفين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في التسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في العشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الستين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السبعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانين

بالغا، وهو صغار النخل فجمع سئل وهو ماغرز فى سل الشارح لانتشار عروقه (قوله وقال الاذرعى) عبارته الاذرعى يزرع ماعينه وهو المعتاد لايكون نادرا وقد يقال لاتفاوت (قوله ولو نادرا) ولوصرح بالمقصد برماوى (قوله ولوصرح به) كأن يقال أعرتك هذه الارض لتزرع فيها أقل الانواع ضررا (قوله الى الزراع) اعترض بأن العارية مبيحة من الجانبين والزراع انما يكون فى العقود اللازمة (قوله الاصح) حيث لم تقم قرينة على الاطلاق وكذا الزرع برماوى (قوله فاوقلع) أى أو انهدم (قوله لم يكن له اعادته) أى اذا كانت العارية مطلقة أما المقيدة بمدة فلها البناء والغرس مع بعد أخرى الى أن تنقضى المدة أو يرجع المعير قاله فى الروض شو برى

﴿فصل فى بيان ان العارية غير لازمة﴾ (قوله وفيها للمعير) أى كقوله والاخير معير بين لمكه الى آخره وكقوله لم يعمر دخولها وانتفاع بها الخ وقوله وعليه كقوله واذا رجع قبل ادراك زرع بمدته الخ ركان الاظهر أن يقول وفيها للمعير وللمستعير وعليهما فالذى للمستعير كقوله ولمستعير دخولها لاصلاح والذى عليه كقوله فان شرط قلعه زمه وكقوله ولو عين مدة ولم يدرك فيها التعمير الخ وقوله وغير ذلك وهو قوله ولو قال مر بيده بعين أعرنى الخ (قوله بعد الرد) المراد بالرد الرجوع فيها وان كانت بيد المستعير (قوله لكل رجوع فى العارية) أى لانها مبيحة أى احسان من المعير وارتفاق من المستعير فلا لازم بغير لازم فيها فعله الاجر تلافيه بعد جنونه ليس أهلا لاباحتولا ينسب اليه تقصير يعدم الاعلام ومثل الجنون اغماؤه أو موته فلزمه الاجرة مطلقا لبطلان الاذن بالاغماء والموت مر وانظر لواستعمل الدين بعد انقضاء المدة فى الاعارة المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع فى الطلقة حتى لا يلزمه أجرة أولا وبفرق وقد يقال الاقرب الفرق فان الاستعمال فى المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الاذن أصلا فاستعمالها محض تعد وجهله انما يفيد عدم الاثم كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه مالا وبنبغى أن مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه فى وجوب الاجرة لان الاذن لم ينسحب عليه تم اقتضاء دين من المنافع غير معينة حيث استوفاها جاهلا بالرجوع للمالك فلعله يقتضى أن العالم لواطلع على عيب فى الثمن المعين فضخ ولم يعلم بذلك المشترى فاستعمل المبيع جاهلا بالفسخ هل يضمن ما استوفاه من المنافع لتلاف الاعيان كالاثمان فانها مضمونة عليه وكذا يقال فى المشترى لواطلع على عيب فى المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفى منه منافعه وبجرى مثل ذلك فى المقبوض على سوم (قوله من موت أحدهما) وعلى وارث المستعير الرد فور رافان تعذر عليه ردها ضمنت مع مؤنة الرد فى التركة وان لم يتعذر ضمنها الوارث فى ماله مع الاجرة ومؤنة الرد قالها فى التحفة قال الشيخ وظاهره وان لم يضع يده عليها وكان وجهه أنه خليفة المورث فيلزمه مايلزمه انتهى شو برى (قوله لكن شرط فى بعض الخ) أشار بهذا الى أن العارية وان كانت بمؤنة من الجانبين الا أنه قد يتوقف جواز الرجوع

مبيحة

درس

﴿فصل﴾ فى بيان أن العارية غير لازمة وفيها للمعير وعليه بعد الرد فى عارية الارض وغير ذلك • (لكل) على

من المعير والمستعير (رجوع) فى العارية مطلقة كانت أو مؤقتة فهى جائزة من الطرفين فتنفسخ بما ينفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره لكن (بشرط فى بعض) من الصور

على بعض الشروط والمراد جوازها أصالة والاقد يعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما وقد ذكر مر من ذلك صورا كثيرة (قوله كدفن ميت) أى محترم وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزانى المحصن وتارك الصلاة والذى عرض على مر (قوله قبل المواراة) وبستثنى أيضا ما اذا أعار لزانى المحصن وتارك الصلاة والذى عرض على مر (قوله قبل المواراة) وبستثنى أيضا ما اذا أعار كما ذكر فيه ميتا ان لم يدفن ولم يلف عليه فلا رجوع له لان فى أخذه ازراء باليت بعدم الوضع وبتجه كما ذكر فيه ميتا ان لم يدفن ولم يلف عليه فلا رجوع له لان فى أخذه ازراء باليت بعدم الوضع وبتجه عدم الفرق فى الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث والخمس بخلاف مازاد وبستثنى أيضا ما لو كفن الميت أجنبى فانه عارية لازمة فلو نبش على الميت سبع وأكله انتهت العارية ورجع للاجنبى لانه باق على ملكه على الاصح وما لو قال أعيد دارى بعده وتى شهرا لم يكن للوارث الرجوع قبله أى ان خرجت أجرة من الثلث وما لو أعار دابة أو سلاحا للغز وفالتقى الصفان فليس له الرجوع فى ذلك حتى ينكشف القتال وما لو أعار البئر للصلاة فاذا استغارها ليصلى فيها الفرض وشرع فهى لازمة من حينئذ وما اذا استغارها مطلق الصلاة فتكون لازمة من جهة المستعير فقط ان أحرم بفرض والمعير الرجوع ونزع الثوب والاجارة وجائزة من جهتهما ان أحرم بنفل وبستثنى أيضا ما لو أعار دارا للسكنى معتدة فهى لازمة من جهة المستعير وما لو أعار جذعا ليستند اليه جدارا مائلا فيمتنع الرجوع والاوجه ثبوت الاجرة له وكذا لو أعار بيدر نفع به عما يحذر عنه كالة لسقى محترم أو مأبق نحو برد مهلك أو مايلقيه غريقا ونحاس مامر ثبوت الاجرة أيضا اه شرح مر ملخصا (قوله ولو بعد الوضع فى القبر) المتجه عدم الرجوع بعجز دالاذن له أى وان يصل الى أرض القبر لان فى عوده من هواء القبر بعد دلالة ازراء فليتأمل سم على حج وقوله بمجرد إدلائه أى أو دلائه بعضه فيما يظهر عش على مر (قوله أو بعد الدرس) وبعلم ذلك بعضى مدة يغلب على الظن الدراسه فيما كما فى عش على مر ولو يخفى هذا أنه لا يرجع فيما ذا كان الميت نبيا أو شهيدا لانهما لا يندرسان وبه صرح مر ولو أذن المارية بعد ما بلى الميت فيها عادة فمدت واذا أعار أرضا للدفن لا يجب تعيين كون الميت صغيرا أو كبيرا نعم ان كان شهيدا ينبغى تعيينه لانه لا يبلى وهل تجوز زيارة الميت بقبر اذن صغير قرر شيخنا أن للرحم ذلك لهذه العادة ولو أخرجه من القبر بسيل أو سبع رده اليه ومؤنة الرد فى التركة ان كانت لم تقسم والا ففى بيت المال ثم على المسلمين هكذا نص عليه ح ل وهو حسن واستفد نا من منع رجوع المعير قبل الدراس أنه لا أجرة له أيضا وقد صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما لان العرف غير قاض به والبيت لا مثله له شرح الروض (قوله الا عجب الذنب) أى فلا يشترط لجواز الرجوع الدراسه لورود الاذن بان عجب الذنب لا يفنى والمعنى شجرة القيمة فى أمن ظهور نبش من الميت وضرره ولو أظهره السيل من قبره وجب اعادته فيه فورا ما لم يكن حمله الى الموضع سباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فانه يجوز كما بحثه ابن الرفعة شرح مر وعجب الذنب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة وبقال له عجم بالم أيضا وضاع بالياء وهو عظم لطيف فى أصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع وفى حديث انه مثل حبة الخردل وفى حديث كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب قال ابن عقيل فى هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا ببقاء جزء من كل شئ ليعلم انه أريد بذلك اعادة الارواح الى ذلك الابدان التى هى جزء منها ولولا ابقاء شئ منه لجوزت الملائكة الاعادة الى أمثال الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله منه خلق يعنى انه أول شئ يخلق من الآدمى ولا يعارضه حديث سلمان ان أول ما خلق من ابن آدم رأسه لانه يجمع بينهما بأن هذا فى حق آدم وذاك فى حق بنيه أو المراد بقول سلمان نفخ

(كدفن) ميت (م) انه انما يرجع) بعد الحفر (قبل المواراة) لو لو بعد الوضع فى القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه (أو بعد اندراس) لانه الاعجب الذنب محافظة على حرمته وصيرورته فى الثانية اذا أذن المعير فى تكرار الدفن والا فقد انتهت

(قوله صورا كثيرة) ذكر المحشى منها ما فيه بعد (قوله وكبعض فيه الخ) أى، وضع بدليل ما بعده (قوله لانه باق على ملكه على الاصح) يؤخذ مما تقدم فى الجنازة ان محله ما لم يقصد الاجنبى ارفاق الولى به كما بحثه فانه يجوز كما بحثه ابن الرفعة (قوله ولا يجوز خبر النسخة الصحيحة (قوله الاعادة الى أمثال الخ) أى اعادة الارواح

العارية واذا رجع قبل المواراة غرم لولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير العلم وكطرح مال فى سفينة باللجة فانه اتمار جع بعد أن فصل الى الشط وذلك على أن أجرة الرد على المستعير (قوله مؤنة حفره) لانه للمورث وهو ظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين أن يعمل بنفسه أو يستأجر من يحفره وهو ظاهر أو حفره متبرع بقصد المستعير والراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستعير تبديه بالفعل عرض وهذا بخلاف ما لو أعاره أرضا للزراعة فحرثها ثم رجع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث لان الدفن لا يكون الا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون حرث حتى لو لم يكن زرعها الا بالحرث كأرض بابسة كان حكمه حكم الدفن انتهى زى (قوله ولا يلزم المستعير الطم) أى ردم ما حفره لاذن فيه مر (قوله وكطرح مال) أى وضعه وهو معطوف على قول المصنف كدفن الخ (قوله فانه اتمار جع بعد أن فصل الى الشط) أى فليزمه الصبر الى أقرب مأمن ولو بسبعة السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان أقرب مم على حج ويستحق الاجرة حينئذ وظاهر العبارات المذكورة فى هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجبله أجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه حيث وجبت الاجرة صارت العين أمانة لانها وان كانت فى الاصل عارية صارت بحكم المستأجرة (فائدة) كل مسئلة امتنع على المعير الرجوع فيها يجب له الاجرة اذا رجع الا فى ثلاث مسائل اذا أعار للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا أجرة له اذا رجع ومثلها اعارة الثوب للتكفين فله لعدم جريان العادة بالمقابل واذا أعار الثوب لعدة الفرض فليس له الرجوع بعد الاحرام ولا أجرته أيضا واذا أعار سيفا للقتال فاذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة له لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام مم على المنهج ونقل اعتماد مر فيه اه ع ش على مر (قوله الى الشط) ويستحق الاجرة من حين الرجوع بالقول الى أن تصل الى الشط بحل ومفتضى لزوم الاجرة أنه يصح رجوعه ومقتضى كلام الشارح انه لا يرجع الا بعد وصولها للشط الا أن يراد بالرجوع فى كلامه تعريض المال منها لا الرجوع بالقول وضعف سل كلام الشارح وقال الصحيح أن له الرجوع قبل الشط ويستحق الاجرة (قوله أعم وأولى مما ذكره) عبارته لكن منها رجوع فى العارية متى شاء الا اذا أعار للدفن فلا يرجع حتى يندرس أو المدفون انتهى ووجه العموم أن عبارة الاصل لا تشمل طرح المال فى السفينة ووجه الاولوية أن عبارة الاصل تقتضى أنه متى أعار للدفن لزمت فلا رجوع له وان كان للميت بومئ مونه ويأتى منه عش (قوله بعد أن بنى المستعير أو غرس) أما لو رجع المعير قبلهما فليس له فعلهما قال فى الروض فان فعل عالما أو جاهلا برجوعه فلم يجانا وكلف تسوية الارض ولا يبعد أن تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع اه سم على حج ع ش (قوله فان شرط عليه قلعه) أى عند الرجوع وكذا الشرط تملكه بالقيمة عند الرجوع يلزمه كما قاله الصيمرى مر شوبرى ولو اختلفا فى وقوع شرط القلع صدق المعير كما لو اختلفا فى أصل العارية لان من صدق فى شئ صدق فى صفته وان ذهب بعضهم الى تصديق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترامه بماله قاله مر فى شرحه وعليه فيمكن أن يفرق بين هذا وما تقدم فيما لو اختلفا فى حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا حيث صدق المستعير ثم على المعتمد بأن ما ادعاه المعير هنا رجع للعقد وهو لو ادعى عدمه صدق بخلاف ما تقدم فان التلف ليس من صفات العقد فرجح جانب المستعير بأن الاصل

(قوله هذا على كلام المتن) أى اضافة القيلية الى المواراة على كلا معوالافعل المعتمد لا رجوع الاقبل الاداء فى هواء القبر وبعد ذلك ففى هذه العبارة إيهام لو لا هذا التأويل لايهام أنه لو رجع قبل الاداء على المعتمد لا يكون الحكم كذلك مع أنه مثله فى لزوم الاجرة وأما الرجوع بعد الاداء ولو قبل المواراة على المعتمد فلا تلزم الاجرة لان هذا الرجوع باطل على المعتمد تأمل (قوله مجبور له الرجوع البدم) أى لمالك السفينة (قوله كما لو اختلفا فى أصل العارية) أى فيعدى فى عدم عقد العارية كما يأتى آخر الدرس (قوله وعليه فيمكن الخ) أى على تصديق المعير

عدم ضمانه ويؤخذ هذا من قول مر لان من صدق في شئ الخ ع ش (قوله هو أعم) وجه العموم أن قوله قلعه شامل لما لو شرطه مجانا أو مع غرامة أرش النقص ع ش (قوله كافي تسوية الارض) أي فانها ان شرطت لزمت والافلا ع ش (قوله قلعه المعير) أي واذا احتاج القلع الى مؤنة صرفها المعير باذن الحاكم فان لم يجده صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك انتهى ع ش (قوله ولزمه تسوية الارض) أي سواء شرطت أولم تشرط ففرق بين لزوم التسوية عند القلع باختياره من غير شرط حيث تلزم مطلقا وبينها عند شرط القلع لا تلزم الا ان شرطت كما قرره شيخنا (قوله ولو امتنع الخ) أي ولو امتنع الخ فهو على غاية أي بخلاف ما اذا اختار المعير القلع فانه يجبر عليه ولا يلزمه تسوية الحفر حينئذ وليس قوله ولو امتنع مفهوم قوله فان اختار لانه سأتي في قوله والاخير معيرا تأمل (قوله فيلزمه الخ) تفريع على قوله ولزمه تسوية الارض فهو بيان لما أشار به الى أنه ليس المراد بالتسوية حقيقتها وعبارة الرشيدي قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه لا ينافيه قوله الآتي واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الارض لان ذلك في امتناعه بعد اختيار المعير وهذا في امتناعه قبل الاختيار انتهى (قوله بردها الى ما كانت عليه) المراد بعود التراب الذي أزيل بالقلع الى مكانه لا لتحصيل تراب من غيره بل للمالك منعه منه قل (قوله دون الحاصلة بالبناء) أي فالذي حفره وغرس فيه أو بنى اذا ظهر بعد ذلك لا يلزمه تسويته بخلاف مالو انسع عليه بسبب القلع رشيدي (قوله والاخير معير الخ) لان العارية مكرمة فلا يليق بهامنع المعير ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع عليه لوجه المذكور وانما خيرنا المعير لانه المحسن ولان الارض أصل لما فيها اه شرح الروض ومثله في التخيير الذكور المشتري شراء فاسدا ذا بنى أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لانه يمنع ضمانه لانا نقول المالك هو المسلط على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثيرا ما يغلط فيه تأمل نوري مع زيادة (قوله من تملكه بعقد) أي مستقل مشتمل على ايجاب وقبول أخذا من قوله تملكه وبه صرح مر ولو لم يرض المستعير بدفعة المعير أجبر المعير على التسليم أولا وعلى الوضع تحت يده على قول بزيادة (قوله وقلعه) وأجرة القلع على المعير وأجرة نقل النقض على مالكه بل وكذا أجرة نقل المغروس وعبارة شرح مر والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء والغراس كالاجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا (قوله وهو قدر التفاوت) فلو كانت قيمته مستحق الابقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه لمالكه تسعة وأبى ذلك مع جهالة المدة فلذا قال الاسنوي وأقرب ما يمكن سلوكه مما مر في بيع البناء بناء على الاعمال كما يأتي في الاقاليد كذا أوجبناه وعليه فالواجب أن له ابدال مالقع لانه بذلك التقدير أنقص منه الارض على الدوام لان المالك لما رضي بالاجرة وأخذها كان كأنه آجره الآن اجارة مؤبدة شرح مر وقال ع ش نقلا عن سم قوله وتبقيته بأجرة وهل يتوقف ذلك على عقد بايجار من المالك وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير فتلزمه الاجرة بمجرد الاختيار الوجه الجاري على الفوا عد أنه لا بد من عقد بايجار كما أفتى به حج واستدل له وقد يقال ان عقد كلام والا لوجبت أجرة المثل وفي حج ولزم عليه أن له أن يغرس موضع مالقع ولو غير جنسه وان له اجارة ما بين المغروس وفي شرح شيخنا التصريح بالاولى ومثلها الثانية ان كانت الاجارة لجميع الارض فان كانت بمحل المغروس فقط فلا

(قوله ومثله في التخيير المذكور) أي مثل المستعير فان اختار القلع قلع مجانا والا خير المالك بدليل له القولة الآتية اه قويسني

البناء أو الغراس هو أعم من قوله شرط القلع مجانا (لزمه) قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير (والا) أي وان لم يشرط القلع (فان اختاره) المستعير (قلع مجانا ولزمه تسوية الارض) لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وظاهر أن محل ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره (والا) أي وان لم يختر قلعه (خير معير بين) ثلاث خصال من (تملكه) بعقد (بقيمة) مستحق القلع حين التملك (وقلعه) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما وقيمته مقلوعا (وتبقيته بأجرة)

(قوله كنظائره من الشفعة) أي فيما لو اشترى شقصا مشفوعا وعاد بني فيه وغرس ثم أخذه الشريك بالشفعة فالمشترى كالمستعير والشفيع كالمعير وقوله وغيرها كالاجارة فيما لو أجره أرضا لبناء أو غرس وفعل ذلك ثم انقضت مدة الاجارة ومثل ذلك مالو وهب لولده أرضا فبنى فيها أو غرس ثم رجع الوالد ومثله أيضا مالو باع أرضا بيعا فاسدا فبنى فيها المشترى أو غرس ثم أخذها البائع فانه أي البائع يتخير بين الامور الثلاثة كما أفاده شيخنا بعضه في الشوبري (قوله بالاولين) هما التملك والقلع بالارش والاخيرين هما القلع بالارش والتبقية بالاجرة وحمله بعضهم على مااذا كان البناء والغراس موقوفين اه ع ش زيادة (قوله لزم المستعير موافقته) نعم لو اختار قلع بعض وتبقية بعض مثلا يلزمه موافقته قل (قوله فان أبى) أي المستعير كلف تفريغ الارض وانظر مامعنى تكليفه تفريغ الارض مع أنه هو الذي أراد المعير بقلعه وغرامة أرش النقص فلعل المعنى كلف موافقته للمعير على ماختاره وهو القلع وغرامة أرش النقص اه ع ش (قوله وعجل ماذكر) أي تخيير المعير بين الخصال الثلاث (قوله وكان المعير غير شريك) أي في الارض (قوله في الاول) وهو مااذا لم يكن في القلع نقص والثاني اذا كان القلع يسيرا (قوله والتبقية بأجرة المثل في الثاني وتأخير التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث لانه أمد ينتظر وفيما لو وقت البناء أو الغراس أو الارض كلام ذكرته في شرح الروض (فان لم يختر) أي المعير شيأ مما مر (كما حتى يختار أحدهما) ماله اختياره لتضرر المحصومة فليس للمعير أن يقلع مجانا وان يعطه للمستعير أجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر أولى من قوله حتى يختارا (للمعير) زمن الترك (دخولها) أي الارض (وانتفاع بها) لانها ملكه وله استظلال بالبناء والغراس (وللمستعير دخولها لاصلاح) بترميم بناء وسقي غراس وغير هما مبالغة للملك عن الضياع نعم ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله

انتهى

انتهى شرح مر قال ع ش لعل المراد بهذا القيد يعنى قوله بغيرآلة أجنبية الاحتراز عما يمكن ادخاله بالبدنه كالحديد من الخشب والآجر أما نحو الطين مما لابد منه لاصلاح المنهدم فالظاهر أنه لا يعد أجنبيا (قوله لم يمكن من دخولها الاباجرة) هو واضح ان قلنا لا أجرة لمدة الاعراض والا فلا معنى لذلك الا ان يراد أجرة له خولم زيادة على أجرة الأرض قبل وفى ع ش على مر قوله الا بأجرة أى لدخوله والاقتدام ان على المستعير أجرة الأرض مدة التوقف لكن الذى تقدم للشارح قريبا ان الأوجه عدم لزوم الأجرة مدة التوقف (قوله فكتنفه) هو ماعبر به فى الوسيط ولعله مراد أصله بالتفرج لكن أهل اللغة يعبرون الثانى بمعنى التفرج من لحن العامة لان الثانى البعد عن الشىء والبلاد والتفرج لفظة مولدة مأخوذة من انفراج الهم وهو انكشافه انتهى زى ع ش (قوله للضرورة) جواب عما يقال ان البيع على هذا الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كلا منهما حالة العقد كما تقدم فى تعريف الصفقة ● وحاصل الجواب انه اغتفر هنا أى فى هذه الصورة للضرورة هذا مراده ولم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بثمن مستقل فلا ضرورة داعية الى أن يبيعاها بثمن واحد انتهى نعم تتصور الضرورة بما اذا لم يوجد من يشترى الكل على حدته وأجاب بعضهم بأن الضرورة قطع النزاع (قوله ووزع الثمن عليهما) وكيفية التوزيع ما قاله النووى أن يوزع الثمن على الارض مشغولة بالغراس وآلباته وعلى مافيها وحده مستحق القلع غير الأرض للعيرة وحدة مافيها للمستعير وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرى وصاحب الأنوار وغيرهما خلافا للمتولى زى فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الارض مشغولة وحدها عشرة وقيمة مافيها مستحق القلع خمسة كان للضرورة للمستعير عشرة (قوله ولا يؤثر فى بيع المستعير) أى فى صحته منفردا للغير المعير وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله وقبل ليس للمستعير بيعه قال مر اذ بيعه غير مستقر لان للمعير تملكه ورد بأن غايته أنه كتنفس مشفوع انتهى فقول شارحنا كتمكن الشفيع الخ هذا هو الجواب عن قوله ولا يؤثر الخ وهذا القياس أولوى لانه اذا جاز لأحد الشريكين بيع نصيبه لغير شريكه مع أن لشريكه أن يأخذ بالشفعة فهو أجاز للمستعير أن يبيع ملكه لغير المعير لان المعير وان تمكن من أخذه لكنه لا يأخذه الا برضا المستعير لما تقدم من ان الملك لابد فيمن عقد ومن أن المستعير اذا امتنع من موافقة المعير كاف تفريغ الأرض ولا يأخذ المعير قهرا عنه انتهى (قوله كتمكن الشفيع) أى فانه لا يؤثر فى صحة بيع صاحب التنفس المشفوع قهرا للشفيع الذى هو الشريك وقد يقال ان الشريك انما جوزله البيع لأجني لان لشريكه الأخذ بخلاف المستعير فانه لا يجوز له البيع لأجنبى لان المعير مقصرا بتركه الاختيار ولم يتمكنه من التملك لان عدم اختياره لواحد من الثلاثة يشعر بأنه غير راض بالتملك وأيضا فلو سلم للمستعير من البيع لثبت التحجير على المالك فى ملكه تأمل (قوله وله حكم من باعه الخ) فاذا اشترى من المعير بين الثلاث خصال المتقدمة فى قوله والاخير معير بين الثلاث خصال الخ واذا اشترى أو زارع فله أن يفعل ما يفعله من باعه الخ (قوله واذا رجع) أى المعير بعد أن أعار الخ بأن بقيتها (قوله واذا رجع) أى بالقلع (قوله بخلاف البناء والغراس) أى فليس له امد ينتظر فانه ما أعاره لذلك ثم رجع فى أثناء الطريق فان عليه نقل متاعه الى مأمن باجرة المثل ويظهر أن منه ما لو أعاره لزراعة كذا فزرع غيره فانه يجوز له الرجوع فى أثناء الطريق فان عليه نقل متاعه الى مأمن باجرة المثل ويظهر أن منه ما لو أعاره لزراعة كذا فزرع غيره فانه يجوز له الرجوع فى أثناء المدة (قوله أو بها) أى بالزراعة أى بسبب الزراعة فيها لا بسبب تأخره عن انتهى أو خاف لدلالة كان من حقه حينئذ أن لا يزرع

لم يمكن من دخولها الا باجرة أما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فممتنع عليه (والكل) منهما مجتمعين ومنفردين (بيع ملكه) ممن شاء كسائر أملاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر فى بيع المستعير تمكن المعير من تملكه له كتمكن الشفيع من ملك النقص وللمشترى الخيار ان جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لهما (واذا رجع قبل ادراك زرع) بقيد زدته بقولى (لم يتعد قلعه) قبل ادراكه ونقص (لزمه تبقيته اليه) أى الى قلعه لانه أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس (باجرة) لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل ادراكه أو لم ينقص أجبر على قلعه (ولو عين مدة ولم يدرك فيها تقصير) من المستعير اما بتأخير الزراعة وعليه اقتصر الاصل أو بها كأن علا الارض سيل أو ثلج أو نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك فى المدة (قلع) أى المعير (مجانا) بخلاف ما اذا تأخر ادراكه لا لتقصيره

بل لنحو حوأو برد أومطر (كالو حمل نحو سيل) كهواء (بذرا) بمعجمة (الى أرضه فنبت) فيها فيتلعه مجانا لانه لم يأذن فيه فعلم أنه باق على ملك مالكه وعمله اذ لم يعرض عنه والاقده صار ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة المدة التي قبل القلع كاجزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي (ولو حمل من بيده عين) كدابة وأرض (أعرتني فقال) له (مالكها) بل (آجرتك أوضعتني) بقيد زدته بقولي (ومضت مدة لها أجرة صدق) أي المالك كالو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك ولانه انما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاول والاصل عدم الاذن في الثانية والتصديق بيمينه ان ثبت العين فيحلف أنه ما أعاره وأنه أجرة وغصبه ولا أجرة المثل فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال فدعى العارية مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الاجرة بالايمين الآتي زادت على القيمة فيحلف للزائد أما ان لم تض مدة لها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين

وعليه أيضا توبة الأرض مر اط ف (قوله بل لنحو حوأو برد أومطر) أو باكل الجراد أوالدود الزرع ثم نبت ثانيا فاقتطع مجانا لعدم تقصيره بل يبقى باجرة أوكت بين المعيرمدة يعلم أنه لايدرك فيها وانما لم تبطل العارية في هذه كما تقدم في دفن الميت لامكان ابدال الزرع بغيره بخلاف الميت ودونه ولا كذلك في الميت فراجعه قال (قوله بذرا) البذر اسم لما يشمل الحب والنوى وأصله مصدر سمي به المبذور ولانه سيعبر مبذورا ففيه مجازان وجمعان اطلاق المصدر على اسم المفعول وتسمية الشئ بما سيصير اليه ترى (قوله فعلم انه باق الخ) فيجب على مالك الأرض رد مال مالكه ان حضر وعلمه والا فلحاكم لانه مال ضائع شرح مر (قوله والا فقد صار الخ) أي والا بان أعرض عنه مالكه وهو من يصح اعراضه لا كسفيه اه مر (قوله فقد صار الخ) أي ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض شرح مر (قوله ان قلع باختياره) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لا يلزمه ماذكره سم و يوجه بانه لم يوجد منه في الاصل تعد ع ش (قوله تسوية الحفر) أي بالاجزاء التي انفصلت منها فقط ع ش (قوله قبل القلع) مفهومه وجوبها مدة القلع (قوله لعدم الفعل منه) قضية ذلك أنه لو كان بذر مالكه في أرض الغير ظانا أنها ملكه فبانت غيره لمكلزمته الأجرة وهو متجه حج سل (قوله ولو فال من بيده الخ) تحصل من هذا ومر ثمانية شوري ولعل وجهه أن مالك العين اما أن يدعي الاجارة أو الغصب وفي كل اما أن تمضي مدة لها أجرة أولا وفي كل من هذه الاربعة اما أن تكون العين باقية أو تالفة ولحاز يادة تقارير كما يعلم من كلام الشارح (قوله فقال مالكها بل آجرتك الخ) بقي مالو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الاجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام المتن فالصدق واضع اليد لان الاصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية ع ش على مر ولو انعكست الدعوى في الصورة الثانية بأن ادعى المالك العارية ونوى اليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضا فان لم تتلف العين ولم يمض من زمن مثله أجرة فلا شئ سوى ردها وان مضى ذلك فدوالد مقر باجرة لمنكرها وان تلفت ولم يمض ذلك الزمن فان لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهي للمالك وان زاد فنو اليد مقر به لمنكر ها وان مضى زمن لمثله أجرة فهو مقر به لمنكرها أيضا وادعى المالك العارية ونو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه ان تلفت العين أو استعملها نو اليد والافعلى قياس ما مر أنه يصدق بلايمين اه قال على الجلال باختصار (قوله أوضعتني) قال في المختار تقول غصبه ماله وغصبه عليه وهو شر بأنه اتما يقال غصبته مني لاغصبني اه ع ش (قوله فيحلف أنه ما أعاره) فيجمع في يمينه بين النفي والاثبات فان نكل المالك لاعجاب مدعي الاعارة لانه ليس بلازم وقبل يحلف ليخلص من القرم سل (قوله فان تلفت في الاولى) أي دعوى المالك الاجارة وهذا كالمحترز لما يأتي في المتن أعني قوله فان تلفت في الثانية وقوله بغير استعمال أي أما به فهي غير مضمونة سواء كانت اعارة أواجارة وقوله بيدعي مجال (قوله بلايمين) أي لنو افقهما عليها في ضمن القيمة فلذلك احتاج المالك الى الحلف فيها اذ ازادت الاجرة ولذا قال فيحلف للزائد أي فيحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا مثل ماسبق لأجل اثبات الزائد والتوصل اليه (قوله فيحلف للزائد) أي يمينا أخرى كذا يفيد ولينظر مارجه ذلك وهذا كسابقه بالاولى اه سل وقوله أو يمينا أخرى فيه نظر لان محل حلف المالك اذا بقيت العين وهي هنا تالفة وقوله أيضا فيحلف للزائد أي للمدة الماضية فيقبول والله ما أعرتك بل آجرتك لأجل ثبوت الزائد وأما أصل الاجرة فقد اتفقا عليها في ضمن القيمة التي أقر بها مدعي العارية فلهذا لا يحلف لها (قوله فيصدق من بيده العين) وهو المستعير فيأخذها

صاحبها ولا يلزم من بيده العين أخذها بالاجرة بمقتضى دعوى صاحبها (قوله جميعه) أى لاحتمال أن يكذب فيحلف مدعى الاجارة فتبين اه سل أى لانها عند الاقرار (قوله أو والعين تالفة فى الاولى) أما فى الثانية فحالة فى المتن الآتى أى والتلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما قيد به فيما سيأتى فكان المناسب ذكره هنا أيضا (قوله فهو مقر بالقيمة لمنكرها) أى فتبقى فى يده الى أن يعترف المالك بها فيدعى اقراره بها فيأخذها على مالو أقر شخص بشئ لآخر فأنكره الخ (قوله فان تلفت فى الثانية الخ) فدعرف أن فى هذا صورتين أى سواء مضت مدة لمثلها أجرة أو لا وأو ذكر الشارح منهوم ما سبقا بقوله فان تلفت العين فى الاولى الخ و بقوله أو والعين تالفة الخ فهو مقابل لقول الشارح فان تلفت العين فى الاولى فيما اذا مضت مدة لها أجرة ومقابل لقوله أيضا أو والعين تالفة فى الاولى فيما اذا لم تمض مدة لها أجرة فاشارالشارح بذكر ما سبق الى قوله فان تلفت الخ مقابل لمحذوف (قوله فالمغرم يضمن بقيمته) أى ولو مثليا على الراجح خلافا لما قدمه الشارح فى الفصل الاول وكذا اللسان يضمن بقيمته وقت تلفه ولو مثليا على الراجح * والحاصل أن المتلفات أقسام ثلاثة ما يضمن بالمثل مطلقا وهو القرض أو القيمة مطلقا وهو مال كرأو المثلى ان كان مثليا وأقصى القيم ان كان متقوما وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد شو برى (قوله حلف للزائد) أى يحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا كأن يحلف لا حق لك الزائد فيقول فى حلفه والله ما أعرف بل أعرف بل آجرتك وأما أصل الاجرة فقد اتفقا عليها من العين القيمة التى أقر بها مدعى الاجارة فلا يحلف لها (قوله وحلف للاجرة مطلقا) أى سواء كانت زائدة على القيمة أو لا وأما تفسيره ببقاء العين أو تلفها فلا يصح لان الفرض أن العين تلفت و يصح تصويره أيضا بما اذا كانت قيمته وقت التلف هى أقصى القيم أو أقل منه فيكون الاطلاق فى مقابلة قوله فان كانت دون أقصى قيمه الخ

﴿ كتاب الغصب ﴾

أى حقيقة وحكمه من وجوب رده ان بقى و بدله ان تلف وذكره عقب العارية لما فيه من التلف والاتلاف والضمان وهو كبيرة قبل ان يبلغ نصابا أى ربع دينار وقيل ولوحية وهو مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع عدم ذلك فسق كما قال سل ومحله فى غصب المال الماغصب غيره كالكلب فانه مغير شورى وعبارة مر وهو كبيرة قال نقلا عن الهروى ان بلغ نصابا لكن نقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة وتوقف فيه الاذرعى اه قال ع ش قوله وهو كبيرة لخلاف تأمل المال وان قل وللاختصاصات ومالو أقام الماتمين بحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر بل هو أولى من غصب نحو حبة البرلان المنفعة به أكثر والايذاء الحاصل بذلك أشد (قوله الأصل فى تحريمه) كانه قال ومعلوم أنه حرام والأصل فى تحريمه الخ (قوله لانا كلوا الخ) أى لانا خطروا فالمعنى الخاص وهو الأكل وأراد العام وهو الأخذ ليشمل غير المأكول والآية شاملة للسرقة وغيرها ففيها للمدعى وزيادة (قوله لان دماءكم) أى دماء بعضكم الخ أو حرام على غيركم وترك الشارح ذلك اكتفاء بما قابله ع ش وقد يقال دم الشخص حرام عليه أيضا فلا حاجة لتقدير مضاف بقى الباب وهو على حذف مضاف أى ان سفك دمائكم الخ (قوله وأموالكم) التعبير بالأموال لغير نقد لغة فقوله ظلما مدخل للسرقة وقوله جهارا مخرج لها ع ش الى القولين فى من سرق مالا خفيفة سمى سرقة أو مكابرة فى صحراء سمى محاربة أو بمجاهير قواعتمد الطرب سمى اختلاسا

جميعه فى الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف فى الثانية أو والعين تالفة فى الاولى فهو مقرر لقيمة لمنكرها (فان تلفت) العين قبل ردها (الثانية) بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها أجرة (أخذ) منه (قيمة وقت تلف بلا يمين) لانه مقر لها وان المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب بأقصى قيمته من وقت غصبه الى وقت تلفه كما سيأتى فى بابه (فان كانت) قيمته وقت تلفه (دون أقصى قيمه حلف) وجوبا (للزائد) أنه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها أجرة

دروس

﴿ كتاب الغصب ﴾

الاصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كثيرة ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان (هو) لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا (استيلاء

(قوله كاتفاء بما قابله) أى الذى هو فى تفسير الآية

على حق غير) ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أوسوق أوغير مال كصك ناقع وزبل (بالحق) كما عبر به فى الروضة بدل قوله كالراهن عمدا ناقد خل فيه مالو أخذ مال غيره بظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعى ان الثابت فى هذه حكم الغصب لاحقيقته ممنوع وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب (كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه)

(قوله وفارق هذا مالو ذبح الخ) أوأزال ورق عنب فنقدت بالثمن عما قيده (قولهلو هذا للمعنى الشرعى أعم الخ) قد يقال ان القنوى أعم لشموله مالو أخذ ماله المستحق للغير باجارة أورهن فانه غصب لغة لاشرعا تأمل (قوله وكل منهما الخ) ولا يتأتى أن يقال وكل امما أن يضمن أولا لان المال مضمون مطلقا وغيره لا يضمن مطلقا تأمل

الغير من حفه وان لم يستول عليه بدليل قوله قر بيا كأقامة من قعد بمسجد شيخنا فهو استيلاء حكما ومداره على العرف كما يظهر بالأمثلة الآتية فليس منه منع المالك من سقى زرعه أوماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء قصد منعه عنه أم لا على الأصح وفارق هذا مالو ذبح شاة فهلك ولدها من أنه يضمنه بأنه ثم تأخر غذاء الولد المعين له بالتلف أمه بخلافه هنا مر وقوله فليس منه منع المالك أى أوغيره منعا خاصا كمنع المالك وأتباعه مثلا أما المنع العام كأن منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك اه ع ش على مر قال شيخنا وهذا المعنى الشرعى أعم من كل من اللغوى بين وذلك لان الاستيلاء أعم من الأخذ لصوله المنافع ولان قوله بلاحق أعم من ظلما لانه يشمل مالذا أخذمال غيره بظنه ماله فهو أعم من جهتين وهذا على غير الغالب من قاعدة أن المعنى الشرعى أخص وأورد على التعريف أنه شامل للسرقة وأجاب مر بان الاستيلاء يشعر بالقهر فهو فى قوة جهارا (قوله من قعد بمسجد الخ) وان لم يستول على محله شيخنا (قوله أوغير مال) والحاصل أن المنصوب اما أن يكون مالا أوغير مال وكل منهما اما أن يكون فيه اثم أولا وكل منهما اما أن يجب رده أم لا فتحصل من ذلك ثمان صور أربع بعتق المال وأربعة فى الاختصاص كما ذكره البرماوى وعبارة مر وقد أفاد الوالد رحمه الله أن الذى يتحصل من كلام الاصحاب فى تعريف الغصب أنه حقيقة وانما يريدها الاستيلاء على حق الغير عدوانا رضاها الاستيلاء على مال الغير بغير حق وانما الاستيلاء على حق الغير عدوانا وكان ينبغى له التعبير بالمتوّل بدل المال ليخرج نحو حبة برفانه مال ولا ضمان فيه (قوله ككلب نافع) خرج به الصقور كالفواسق الحمى فلا يد لنا عليها ولا يجب رد هاوسئل الصقور مالا نفع فيه ولا ضرر وهو ظاهر لكن يشكل عليه ما مر فى الاقرار والوقال به عندى شئ من قبول تفسيره بنجس لا يقتنى فانه ظاهر فى ثبوت اليد عليه وأنه يسوغ له المطالبة به ع ش (قوله بلاحق) خرج به العارية والسوم ونحو هما يراعى (قوله فدخل فيه الخ) فنية هذا أن المقبوض بشراء فاسد ونحوه يدخل فى تعريف الغصب ولعل وجهه أن ذلك بغير حق فى نفس الامر بخلاف العارية والمستام والامانات اذا خان فيها تضمن ضمان المغصوب سم (قوله حكم الغصب) وهو وجوب الرد عند البقاء والضمان بالبدل عند التلف كما ذكره فى المتن نعم على الغاصب دائع وقوله لا حقيقته وهى الاستيلاء على حق الغير عدوانا وقوله وهو ناظر الخ كالدلة لقوله ممنوع (قوله مطلقا) أى فى كل صورة وقوله وان كان أى اقتناؤها الاثم (قوله كركوبه بدابة غيره) أى بغير اذنه وان كان مالكها حاضرا وسيرها ولو نقل المغصوب سم (قوله حكم الغصب) وهو وجوب الرد عند البقاء والضمان بالبدل عند التلف كما ذكره فى المتن نعم على الغاصب دائع وقوله لا حقيقته وهى الاستيلاء على حق الغير عدوانا وقوله وهو ناظر الخ كالدلة لقوله ممنوع (قوله مطلقا) أى فى كل صورة وقوله وان كان أى اقتناؤها الاثم (قوله كركوبه بدابة غيره) أى بغير اذنه وان كان مالكها حاضرا وسيرها ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بأن أخذ برأسها مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا لانه لا يعدّ مستولا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل أنها لو تنازعا هما أو تلفت شيأ حكم بها للراكب واحتمل به الضمان انتهى سم ويصرح بعدم الضمان ماذكره مر فى باب العارية من أنه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة فى يد صاحبها لم يضمنها لمسخر لانها فى يد صاحبها اه ع ش وفى ق ل تخرج بركوب الدابة سوقها فليس غصبا وان لم يكن مالكها معها ولو ركب مع مالكها فهو غاصب لنصفها كما يأتى فى الدار (قوله وجلوسه) خرج بالجلوس ضمنه الى بدنه بغير حل فليس غصبا أيضا ويأتى فى الدابة والفراش غير هما من المنقولات فلا يدفى غصبهما من الاستيلاء بالنقل فلو استخدم عبد غيره ولو بيعه فى حاجته لم يضمنه ونقل عن شيخنا مر أنه يضمنه اذا بيت لانه كالاستيلاء ولم يوافقه شيخنا عليه الا ان كان باذن سيده لانه عارية اه ق ل (قوله وجلوسه على فراشه) ولم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا أو لناس مخصوصين منهم هذا الجالس كما فى ح ل عن كفرش مصاطب البزازين المريد الشراء منهم ومثل الجلوس مالو تحامل برجله أى اعتمد عليها وان تحامل معها على الرجل الاخرى

الخارجة

الخارجة عن الفراش ومنه ما يقع كثيرا من المشي على ما يفرش في صحن الجامع الازهر من الفراوى والجباب ونحوهما وينبغي أن محل الضمان مالم تم الفراوى ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كثرت والاقامان ولا سومة لتعدي الواضع بذلك كما قاله مر وعش ولو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس عليه آخر فسكن منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لان الغاصب انما يبرأ بأداء المالك أو ان يقومه مقامه فلو تلف فينبغي أن يقال ان تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى الثاني لكن هل للمالك أو للمنصف فيه نظر ويظهر الاول سم على حج قال ع ش على مر ومعنى كون الضمان على كل كما لو غرم لا يرجع على الآخر لأن المالك يغرم كلا القيمة وانظر لو كان الفراش كبيرا هل يضمن جميعه أو قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع أو قدر ما عد مستوليا عليه فقط الذي يظهر الثاني فيهما ويراوى والجلوس على فراش الصبر من الكبار لانه أشد ايذاء من الجبة كافي ع ش على مر (قوله وان لم ينقلهما) قال مر في شرحه وأفهم كلام المصنف اعتبار النقل في كل منقول سوى الأمرين المذكورين وهو كذلك ومحله في منقول ليس في يده فان كان بيده كوديعة أو غيرها فتقدم انه كإنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الأصحاب وأفهم اعتبار النقل أنه لو أخذ بيد فدن ولم يسيره لم يضمنه اه قال ع ش عليه وقياسه أنه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا اهـ انتهى (قوله ولم يقصد استيلاء) قال شيخنا مر كل ما يحصل بالقبض في المبيع غصب سواء حصل معه قصد استيلاء أولا الا في نحو جحد وديعة انتهى قال ع ش وعبارة الباب وقل المنقول كالبيع وقضيته أن مجرد رفع المنقول التقبل وان وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف الذي يتناول باليد وقضيته أيضا أن النقل الى موضع مختص به المالك لا يكون غصبا لكن مر في باب البيع قبل قبضه ان عدم صحة القبض بذلك انما هو في عدم جواز التصرف لا في عدم الضمان وقياسه هنا أن يكون ضامنا في المسئلتين بحمول الاستيلاء اهع ش على مر (قوله بأن أخرجه من) أي أو منعه من دخولها وان لم يدخل هو وقوله أو لم يقصد الاستيلاء أي وان لم يعد مستوليا عليها فينبغي كما هو الغاية أخذا مما بعده (قوله وان لم يدخلها) فالمراد بالاخراج الاخراج برماي (قوله وليس المالك) أي ولا من يخلفه من أهله كزوجة أو أولاد أو خدم أو مستعير او مستأجر مر وأشار بقوله وليس المالك في الى أن قول المتن فان كان المالك فيها مقابل لهذا المقدر (قوله بقصد استيلاء عليها) فان منعه من نقل ما فيها فغاصب أيضا والا فلا مالم ينقله لا يقال كيف يتحقق الغصب في المنقول من غير نقل وقد اعتبر في غصب ذلك لانا نقول محل ذلك في غير المتابع وكتب عليه هذه طريقة والمعتمد أنه يصير غاصبا لما فيها مطلقا حيث عد عاصبا لها ش برى وقوله مطلقا أي سواء منعه من نقله أم لا وهو ما مر عن م ر قال وفيه اشارة الى أن المنقول لا يتوقف غصبه على نقله اذا كان تابعا وهذا أعني قوله بقصد استيلاء فيما هذه والتي بعدها قول الشارح وكذا لو دخلها الخ راجع للمسئلتين ● والحاصل أنه ان لم يكن المالك فيها اشترط قصد الاستيلاء فقط وان كان فيها اشترط هذا وأن يعد مستوليا شيخنا (قوله وان كان) أي المالك داخل ضعيفا وقوى المالك حتى لو اتهمت حينئذ ضمنها وقوة المالك انما هي باعتبار صورة النزع به حالا فلا يمنع الضمان استيلاءه (قوله فان كان المالك فيها) أي واحدا فان تعدد كان الغاصب كأحدهم (قوله ولم ينحه) محترز ما تقدم في قوله وازعاجه عن داره ولقد لم يتعرض له الشارح (قوله فغاصب لنصفها) ولا فرق في الغاصب بين أن يكون معه أهل أولا وكذا يقال في المالك ولا بين كون أهل الغاصب مساوين لأهل المالك أو لا حتى لو دخل الغاصب ومعه عشرة من أهله والمالك بمفرده في الدار كان ضامنا للنصف شرح مر وفي قول الجلال ولو تعدد المالك أو الغاصب فالنصب بعدد

وان لم ينقلهما ولم يقصد استيلاءه (وازعاجه) له (عن داره) بأن أخرجه منها وان لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء (ودخوله لها) وليس المالك فيها (بقصد استيلاء) عليها وان كان ضعيفا (فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها) لاستيلائه مع المالك عليها هنا (ان عد مستوليا) على مالكها فان لم يعد

مستولياعليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشئ منها وكذا لودخلها لاقصد استيلاء كأن دخلها ليتنظر هل تصلح له أوليتخذ منها (ولو منع المالك بيتا منها) دون باقيها (فغاصب له فقط) أي دون باقيها لقصره الاستيلاء عليها (وعلى الغاصب رد) المغصوب وان لم يكن مستولا سواء أكان ملاكه رأملا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على البدماأخذت حتى تؤديه (وضمان مستولى تلف) ها فأولاتلاف بخلاف غير المستولى كخمير وكلب وزبل فلاضمان فيه وكذا لوكان التالف غير محترم كرمث وصائل أو الغاصب غير أهل الضمان كحربي والتقييد بالمستولى هنا وفيما يأتى من زيادتى واستطردواهنا مسائل يقع

(قوله ولوضعف المالك الخ) حقها ان تكتب على قوله فان كان المالك الخ

(قوله وجزم بالضمان) وعلله بكون اليد حسية (قوله استجبار المالك) وانظر لو تلف بيد المالك حيث لم

(قوله لان الانفاق بالشارع الخ) تعليل الاولى من المسئلتين وعلى الثانية عش بخلاف العادة تأمل قال مر ولو وضع العين لابد لها بين يدى المالك مع علمه بتركه من أخذها أوفى داره وعلم ولو بإخبار فقه

الرؤس ولانظر لأهل وعشيرة أحد منهم (قوله فلا يكون غاصبا لشئ منها) ولوضعف المالك بحيث لابعد مستولياعلى قوة الداخل كان الداخل غاصبا لجميعها اذاقصد الاستيلاء عليها كذا قيل والمعتمد أن المالك ولوضعيفا بعدة قوية لاعتقادها لذلك حل وزى (قوله وكذا لودخلها لا بقصد استيلاء) لكن يلزمه أجرة مدة اقامته فيها (قوله أوليتخذ منها) أودخل لابقصد شئ وأما المنقول اذا أخذه من يده مالكه ليتنظر اليه أوليتخذ منه لقبيل بضمه لان يده عليه حسية فلا يحتاج الى قصد استيلاء بخلاف العقار أى فان اليد عليه حكمية وتزم مر بالضمان حل وزى (قوله وعلى الغاصب) أى الأهل للضمان وقوله وضمان مستولى أى محترما أخذ من كلامه بعدوان كان فيه قصور لان ظاهر ان هذا التقييد معتبر فى الضمان دون الرد مع أنه معتبر فيهما فالحر فى ليس على يده ولاضمان تأمل (قوله رد للمغصوب) أى فورا عند التمكن وان عظمت المؤنة فى رده وله استئجار المالك فى رده كما فى حل والتعبير بالرد ظاهر فيما اذا كان النقص بطرق يمكن الاستيلاء فقط كاقامة من قصد مسجد ، ويمكن أن يراد بالرد تركه الاستيلاء ولوغصب حيوانا فتبعه ولده الذى من ثمنه أن يتبعه أوهادى الغنم فتبعه الغنم ليضمن التابع فى الأصح لانتفاء استيلائه عليه وكذا لوغصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافا لابن الرفعة ولو أوقد نارا فى ملكه فطارت شرارة الى ملك غيره وأحرقت شيأ فان كانت بحسب العادة فلاضمان وان كانت خلاف العادة ضمن ما أتلفته مر وبرماوى (فرع) لودخل على حداد بطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد وان دخل بإذنه (أقول) وكذا الاضمان عليه لوطارت شرارة من الدكان وأحرقت شيأ حيث أوقد الكور على العادة وهذا بخلاف مالوجلس بالشارع نفسه أوأوقد لاعلى العادة وتوله منه ذلك فانه يضمنه لان الاتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة انتهى ع ش على مر ولوغصب من موضع ومشاجروس نهمن ير دالبهم برئ وفى الدالى المستعير اذا أخذمنه المعار وجهان أرجحهما أنه يجاب أيضا اليه ولوالتزم من العبد البالغ نيابا ملبوسة ونحو ذلك من الآلات المدفوعة اليه برئ بالرد الى العبد اه زى (قوله ككلب نافع) خرج به غيره وفيه تفصيل وهو انه ان كان عقورا والاجب رده والاوجب قولى مثل العقور مالا نفع فيه ولاضرر ع ش (قوله وخمر محترمة) بخلاف غير المحترمة والخنزير مالم يكن من ذمى يقر عليه كما يعلم من كلامه الآتى حل (قوله وضمان مستولى) بفتح الواو كما يؤخذ من الصباح وقوله تلف أى مالم يكن التلف مستندا لفعل المالك ففى ع ش على مر فرعى فتاوى السيوطى مانصه (مسئلة) سيد قطع يد عبده مغصوبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب (الجواب) مقتضى القواعد أنه لايلزمه شئ لان هلاكه مستند لسبب متقدم على النصب سم على حج أى ومالم يكن التلف بفعل المالك كما سيأتى فى قول المتن فلوقدمه لمالكه فأكله بر ئ وفى قول الشارح هناك ولوكان المغصوب رقيقا الخ (قوله فلاضمان) حتى لوكان صاحب اليد قد تكلف على نقل الجلود والسرجين أموالا كثيرة لم يؤاخذ الغاصب بهاربرماوى (قوله كمرتد) أى وزان محمد ن وقاطع طريق بارتاد ملاة شورى (قوله وصائل) وصورة ذلك كما سيؤتى مم أن يغصبه حال صياله والحال أن النصب فى ضرورة الدفع وتلف حال صياله والافهو مشكل فى التصوير لانه اذا نصب وصال على سيده وتلف ضمنه الغاصب فاذا صال على الاجنبى كان من باب أولى فى الضمان وكذا يقال فى المرتد بان يغصبه حال الردة ثم يموت فيما والافرض الردة لا يقطع حكم النصب شيخنا (قوله كحربى) لعل الكاف استقصائية (قوله ونبا بأى) وهو الضرر فى قوله كما لوأتلفه بيد مالكه (قوله واستطرد واهنا الى

الاستطراد ذكر الشئ فى غير محله مع غير مناسبة بينهما فجعلها فى الجنايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان اه قال (قوله بمباشرة) وهى ماتحصل الهلاك كالقتل أو بسبب وهو مايحصل مايحصل الهلاك به كإكراه وفتح الباب من غير المميز فان قلت بقى عليه أن يذكر الشرط وهو مايحصلهما لكن يحمل به الهلاك كغير المحترم قلت أراد بالسبب مايشمل الشرط كما يعلم من كلامهم شوبرى (قوله أى أتلف شخص) أى أهل للضمان وقوله متمولا أى محترما فهدان القيدان تقدمان هنا فيما مر (قوله أوعضه مالكه على الشخص بقيده المقدر فيما سبق فالاحتراز عن الحربى وعن غير المحترم أيضا كالصيد المسترسل عاد على الاول اه (قوله زقا) بكسر الزاى وهو السقاء اه مر (قوله فسقط به) أى بالفتح أى بأن حرك الوكاء وجذبه حتى أفضى السقوط ولو بعضر مالكه وتمكنه من تداركه كالوأوكأه بقتل قته فلم ينعه حل (قوله أوفتح بإلقاء غيره) ولو بحضرة مالكه وقدرته على دفعه ومثله حل رباط الهيمة ولا يضمن مأأتلفته مر ودعوى أن السبب بسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة كما قاله مر فى شرحه قال قل وهل الضمان هنا بقيمة وقت السبب كالفتح أو بوقت التلف أو تحقق الفعل أوأقصى القيم بظهار الاخير وهو أقصى القيم الا ان تلف فى يد مالكه فوقت تلفه فراجعه اه (قوله أعم) وجه الاعمية ظاهر بيانه وأما وجه الاولوية فهو تعبير الاصل بطائر اذهو يوهم أنه لا يضمنه الا ان فتح وهو طائر بخلاف مالذا كان مستقرا وطار عند الفتح وليس كذلك ويجاب عن الاصل بأن طائر مفرد طير لاسم فاعل فلا أولوية مل وقد قال جمهور اللغة وبين ان الطائر مفرد والطير جمعه كركب وراكب فاندفع قول من قال ان الاولى طير لطائر لانه فى القفص لا يطير انتهى لكن الشارح لم ينظر لذلك فادعى الاولوية اطف قال العلامة زى ويضمن بالفتح كل مايعقبه عما يترتب عليه كإلو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقتلت الطائر أواضطرب القفص حال الخروج وسقط فانكسر أوكسر الطائر حال خروجه قاروره لكن قضية الاذرعى مسئلة الهرة بما اذا كانت حاضرة وعلم بها الفاتح والا فهى كعروض الريح بدفتح الزق وهو متجه (قوله فذهب حالا) أوكان آخر التلف فمتى عقب الفتح قليلا متى طار كما قاله القاضى قال أوكان القفص مفتوحا فمتى انسان على بابه ففزع الطائر وخرج ولو اختلف المالك والفاتح بأنه خرج عقب الفتح أوتراخى عنه فينبغى تصديق الفاتح اذ الاصل عدم الضمان مر (قوله حالا) فيقال لا حاجة لقوله حالا لانه يغنى عنه الفاء الداخلة على التعقيب اللهم ان يكون تصريح بما علم والاعتذار فيه (قوله فانه يضمنه) أى بأقصى القيم من وقت الطيران الى التلف ع ش وتقسم عن قل (قوله لان الاتلاف) علة لقوله كالوأتلفه وقوله وخروج الخ علة لما بعده (قوله وخروج ذلك) أى غير المميز وقوله المؤدى صفة لخروج (قوله غير متمول) هذا خرج به المال الراجعة للمتمول فى قوله أتلفه (قوله مافى الزق المطروح الخ) هذا خرج قوله تخرج مافيه بالفتح (قوله وبخلاف مالوسقط الزق الخ) محترز قوله فسقط به أى بالفتح ولو بسبب السقوط فى الساحل والبحر أنه لا ضمان لان الطائر أنه بسبب يخلاف مالو حل رباط السفينة فغرقت ولم يعلم سبب غرقها فانه يضمن على المعتمد لان الماء معدن غرق السفينة برمادى وزى وحل (قوله بعروض ريح) بخلاف مالو كانت الريح حال الفتح فانه يضمنه زى (قوله أوكحبوه) كزلزلة ووقوع طائر عليها (قوله مالوطلعت عليه الشمس) مثل طلوعها فيما لو غير العاقل كما وطلوعه شرح مر (قوله بأن طلوع الشمس) يؤخذ منه أنه لو كان فى بلاد باردة أوكان هناك غيم يمنع طلوعها لاضمان ع ش

الفن غير المكاتب اذا غصب مال سيده وأوتلف مثل الحر فى عدم الضمان وكذا باغ أو عادل غصب شيأ أوتلف حال القتال أو تلف فيه بسببه

انتهت

(قوله وان جهل الغصب وكانت بده أمينة) أى وسواء تلف عنده أم عند الغاصب فكان عليه التعميم بهذا أيضا لان المراد بالضمان المطالبة وكل من وضع يده عليه يطالب به وان تلف عند غيره كأفرره شيخنا (قوله لصاحبه) كرده على مالكه الغائب مثلا (قوله لان كان الغاصب حربيا أو عبدا الخ) أى لاغير هما وان كان معرضا للضياع خلافا للسبكى فيما اذا كان معرضا للضياع كما ش ل أى فان الآخذ من غيرهما يضمن كما فى شرح مر قال ع ش عليه قوله وان كان معرضا للتلف فتبين انه لو وجده على صاحبه ولو أو متهب وعزاه اذا قاله ومنه ضاع على صاحبه لعدم معرفته للآخذ فاخذه منه ليرده على صاحبه ولو صورة شراء انه يضمنه منى لو تلف فى يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما غرمه فى استخلاصه على مالكه لعدم اذن له فى ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقى بيد السارق فان ماذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى ضياعه انتهى بصرف (قوله ولا على من تزوج المغصوبة الخ) لان الزوجة من حيث هى زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وان كانت أمة والكلام حيث تلفت بغير ولادة والا فيضمنها كما لو أولدها أمة غيره بشبهة ومات بالولادة حيث ضمنها ش ل ومم ولمل صورة هذه المسئلة أن يكون مالكها وكما فى زوجها فعلمها ثم زوجها فقال ان الزوج فى هذه الحالة آخذ للمغصوب من الغاصب ومع ذلك لا ضمان عليه (قوله والقرار عليه) أى ان كان أهلا للضمان شرح مر (قوله كما غاصب من غاصب) انظر هذا التنظير فانه داخل فى المتن حيث قال الشارح بعده وان جهل الغصب أى سواء علمه أو جهلها تأمل وقوله فيطالب الخ تفريع على المسئلتين أى على قوله وضمن آخذه مغصوب وقوله والقرار عليه فرع على الاول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الاول وعلى الثانى فى قوله ولا يرجع على الاول ان غرم الخ (قوله ويرجع عليه الاول) لانه كالضامن ومن ثم يبرأ بابرائه المالك الثانى من غير عكس ش ل (قوله الا اذا كانت القيمة) مستثنى من قوله بكل ما يطالب به الاول كما فى شرح مر ومن قوله ولا يرجع عليه الاول ان غرم فكان على الشارح أن يقول فيطالب بالزائد الاول فقط ولا يرجع بما على الثانى (قوله فيطالب بالزائد الاول فقط) وأما قيمة يوم التلف فيطالب بها كل منهما والقرار على الآخذ ع ش (قوله لا ان جهل الحال) قال الماوردى ولو اختلفا فى القرار قال الغاصب قد قلت لك انه مغصوب فأنكر صدق الغاصب أو قال علمت الغصب من غيرى صدق الآخذ قال الاسنوى والوجه تصديق الآخذ مطلقا بيمين وزى (قوله وبده) أى والحال أن بده فى أصلها أمينة وخرج المرتهن لان بده وان كانت أمينة لكنها ليست متأصلة فى الامانة لان مقصودها التوثق كما قرره شيخنا أى فاذا كان الآخذ من الغاصب مرتهنا أى أخذه على وجه الرهن وتلف عنده فانه يغرم بدله ولا يرجع به على الغاصب وان كانت بده أمينة لانها غير متأصلة فى الامانة وقيل معنى قوله فى أصلها أى فى غير هذه الصورة التى كان الآخذ فيها من الغاصب أمينا اذ هو فى الواقع غير أمين (قوله أى فالقرار على الغاصب) أى مالم يقصر الآخذ منه فى اتلافه والا كان كالاقدم قاله القرار عليه ش ل (قوله ومثله) أى كون القرار على الغاصب لا للمصول عليه لكن قضيته أن المصول عليه يطالب حينئذ وليس مرادا ففى عبارة الشارح نظر ظاهر فليتأمل شوبرى ولعل وجه النظر أن للمصول عليه معذورا فى الدفع لكونه أمينا ومرادا بالدفع عن نفسه كتابه اطف وعبارة ع ش قوله على شخص ولو المالك ومقتضى التشبيه أنه عليه يكون له غاية الضمان وليس كذلك وعبارة ع ش قوله ومثله أى فى عدم ضمان المصول عليه اه والضرير لا عند للمغصوب الجاهل الذى بده أمينة بتقدير مضاف أى مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه وان كان هذا لا يطالب (قوله فالتلف) أى تلف المصول عليه (قوله المتلف) مقتضاه

فلا يضمنه الذى لم يعلم ان ضياعه لربه نشأ عن فعله لان ذهابه بعد تمكنه يشعر باختياره (وضمن آخذ مغصوب) من الغاصب وان جهل الغصب وكانت بده أمينة تبعا لصاحبه والجهل وان أسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم نائبه اذا أخذه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا أو عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة بمن الم يعلم بحالها بالحال (والقرار عليه) أى على آخذه (ان تلف عنده) كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة فى يد الاول أكثر فيطالب بالزائد الاول فقط (الا ان جهل) الحال (وبده) فى أصلها (أمينة) بلا ارتهان كوديعة) وقراض (فعكسه) أى فالقرار على الغاصب لا عليه ان بده نائبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع على ولا على من غرم ومع رجوع المغصوب ومثله ما لو صال شخص على شخص فأتلفه وخرج بزيادتى بلا ارتهان المرتهن

ن يقال لها أمين وليس كذلك (قوله لانه أخذه للتملك) بخلاف المرتهن والمستأجر وهو عالة
قوله والقرار عليه (قوله ومعنى أتلف الآخذ الخ) تفسيد لقوله الاان جهل الحال أى على هذا
الاستثناء انما يمكن الآخذ هو المتلف كما أشار اليه الشارح بقوله وان كانت يده أمينة تأمل (قوله
والقرار عليه) أى ان كان أهلا للضمان شرح م ر (قوله وغيره) أى الغاصب المقدم وكذا
غيره لان ظلمه أى باعتبار دعواه أنه ملكه فكل من الاعتراف والظلم بحسب دعواه والافهى نفس الامر
لاعتراف من الغاصب بماذكر ولاظلم من المالك فى تغريمه لانه حقه تأمل (قوله أن ظلمه غيره) وهو
من غرم لاجل مال الله أى والمظلوم لايرجع على غير ظالمه (قوله ففعل جاهلا الخ) أما لو كان عالما فالقرار
عليه لانه بذلك صار بمنزلة الغاصد ويحتمل أنه لاشئ عليه لانه لم يأخذ لنفسه مالا فيه منفعة وانما أخذ
لغيره كالمأذون له بمتاع فباعه بنقد مثل نقد السوق فان أخذها المالك مذبوحة كان على القابض ما بين
قيمتها مذبوحة (قوله فالقرار على الغاصب) أى ويضمن القابض والقاطع أرش الذبح والقطع فقط
خلافا لما يوهمه كلام المنهج وغيره قال على الجلال وقوله ويضمن القابض الخ ومعنى الضمان المطالبة والا
فقرار المال الذى يغرمه القابض والقاطع على الغاصب فيرجع به عليه كما فى الزيادى (قوله فلو قدمه الخ)
وكذا لو لم يقدمه وعلل ذلك حيث قدمه لانه على هيئته والا لان غصب حيوانا فجنى عليه هو رسته فلا يبرأ لانه
لغيره كالمأذون له فتقل الحق لقيمته وهى لاتسقط ببذل غيرها بدون رضا مستحقها وهو لايرضى بحل
قوله انتقل الحق لقيمته أى ومع ذلك لايجوز له التصرف فيه الا بعد دفع بدله للمالك ولا يجوز لغيره ممن
عزل أصلا منصوب تناول شئ منه كما فى ع ش على م ر (قوله فأكله) أى جاهلا بأنه ملك
(قوله ولو كان المنصوب رقيقا) هذا نظير لقوله فلو قدمه الخ بجامع ان المتلف فى كل هو المالك (قوله
فذاك ش) ونقل الغاصب للمالك أعتقه عنى فأعتقه المالك جاهلا عتق عن الغاصب على المعتمد خلافا لما
فى الروض من أنه يعتق عن المالك ثم ان ذكر عوضا فبيع ضمنى والافهبة أما اذا كان المالك عالما بالحال
فالحكم كذلك اتفاقا زى

(فصل فى بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره) (قوله حكم الغصب) الاولى حذفه
والاقتصار على ما بعده لان حكم المغصوب الذى هو الضمان تقدم كما قاله ح ل وأجاب ع ش بأن قوله
وما يضمن به تفسير لحكم الغصب فالمراد بحكمه ما يضمن به والذى تقدم هو نفس الضمان (قوله
وغيره) أى ممن يلزمه ضمان أبعاضه ومنفعة مايؤجر أى وما يتبع ذلك كعدم ارافة المكره على الذى
وصح إكراه غيره بالجر عطفا على الغصب أى فى حكم الغصب وحكم غيره وصح قراءته بالرفع عطفا على
المغصوب كما فى زى وغيره (قوله متقوم) بكسر الواو لانه اسم فاعل أى قام به التقويم وبعضهم
قرره بالفتح على أن يكون اسم مفعول أى وقع عليه التقويم من الغير وهو غير صحيح لانه مأخوذ من
قوم كنصر وموقوم اسم المفعول لانه اسم متعد (قوله تلف) ومن تلفه مالو أزمنه فاذا أزمن
عند أزمنه تماما وقيته كما اذا أزمن المحرم صيدا فانه يلزمه تمام الجزاء كما قاله الشوبرى عن شرح البهجة
(قوله كإتلاف) أى كأن تلف بأمر سماوى (قوله وما يلزمه حيث لم يكن التلف بسبب متقدم على الغصب
كغصبها وقتله بسرقة أو جناية متقدمة على الغصب والا فالضمان على الغاصب ع ش (قوله ولو مكاتبا)
كما لو كرع ش وانما أخذ الكاتب والمستولدة علة بالاشارة الى أن تعلق العتق بهما لايمنع من كونهما

فالقرار عليه وان كانت يده
أمينة لانه أخذه للتملك (وغيره
أتلف الآخذ) من الغاصب
(فالقرار عليه وان) كانت
يده أمينة أو (حمله الغاصب
عليه لانه ظلمه) أى الغاصب
(كأن قدم له طعاما) مغصوبا
(فأكله) لان المباشرة
مقدمة على السبب لمن ان
قاله هو ملكى وغرم لم
يرجع على المتلف لاعترافه
ان ظالمه غيره وقولى
لانه ظلمه أعم مما عبر به
وخرج به مالو كان لغرضه
كأن أمره بذبح الشاة وقطع
الثوب ففعل جاهلا فالقرار
على الغاصب (فلو قدمه)
الغاصب (لمالكه فأكله
ربه) ولو كان المنصوب
رقيقا فقال الغاصب لمالكه
أعتقه فأعتقه جاهلا نفذ
العتق وربه الغاصب

(فصل)

فى بيان حكم الغصب وما يضمن
به المغصوب وغيره (يضمن
مغصوب متقوم تلف) بإتلاف
أو بدونه حيوانا كان أو
غيره ولو مكاتبا ومستولدة

مضمونين (قوله بأقصى قيمه) مالم يصر مثليا والا فيضمن بمثل ماصار اليه كما سيأتى فى قوله أو الشاة لحما الخ أى ان ساوت قيمة المثل قيمة المتقوّم أو زادت (قوله من حين غصب الخ) وهذا فى المتقوّم فلا يشكل بما يأتى فى المثلى اذا فقد من أن الاصح فيه أنه يضمن بأقصى قيمه من وقت الغصب الى وقت الفقد اهـ ع ش (قوله الى حين تلف) ولا اعتبار بزيادة حاصلة بعد تلفه ز ى (قوله وان زاد على دية الحر) الغاية للرد على الحنفية القائلين بأن الاقصى اذا زاد على دية الحر لا يضمن منه مازاد قل (قوله لتوجه الرد عليه حال الزيادة) أى مع قصد التغليظ عليه لتعديه فى الاغلب فقط ما يقال كما أن الرد متوجه عليه حال الزيادة كذلك هو متوجه عليه فى حال النقص (قوله بنقد مكان التلف) أى بالنقد الغالب فى البلد فان غلب نقدان وتساويا عين القاضى واحدا منهما اهـ ز ى (قوله نقد أكثر الامكنة) أى أكثرها قيمة شوبرى فان زادت قيمته فى محل على غيره من الامكنة اعتبر نقد ذلك المحل ع ش (قوله الآتى بيانها) أى فى قوله أى فى مكان حل به المثلى فالمراد بها الامكنة التى حل بها المثلى (قوله وتضمن أبعاضه) أى أجزاؤه بما نقص منه أى بعد الاندمال فان لم ينقص لم يلزمه شئ كأن ذهب ذكره وأنثياه بآفة كما هو الغالب من عدم نقص القيمة فان سقطا بجناية وجب قيمتان كما فى شرح م ر (قوله الا أن اتلفت الخ) فالقيود ثلاثة خرج ما اذا أتلفت بآفة سماوية كأن سقطت يده بآفة فانها تضمن بما نقص من الاقصى فتكون داخلة فى حكم المستثنى منه (قوله بأن أتلفها الخ) ظاهر بالنسبة لاصل الضمان أما بالنسبة للمضمون به فان كان المتلف الغاصب ضمن أكثر الامرين وان كان أجنبيا ضمن المقدر فقط وضمن الغاصب الزائد فقط ان كان كما لو كان الجانى هو المالك كما يأتى (فرع) لو غصب جارية ناهدا أو عبدا شابا أو أمرد فتدلى ثديها أو شاخ أو التحى ضمن النقص عباب شوبرى (قوله لاجتماع الشبهين) أى شبه الآدمى من حيث انه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه أى فأوجبنا مانقص من قيمته شوبرى بزيادة (قوله نعم ان قطعها المالك) أو العبد المغصوب أو الاجنبى تنزيلا له منزلة المالك حينئذ أى فيضمن الاجنبى النصف والغاصب مازاد عليه فقط وفعل العبد كفعل السيد فكأنه القاطع أى فلا يلزم الغاصب الا الزائد على النصف على كلامه وعبارة البرماوى قوله نعم ان قطعها المالك أى أو أجنبى وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما فى شرح الروض وقد يقال الاقرب أنه يضمن فى هذه أكثر الامرين لان جنايته على نفسه فى يد الغاصب مضمونة على الغاصب كالنقص بآفة والفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه فى يد الغاصب أن السيد جنايته مضمونة على نفسه فقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فانها مضمونة على الغاصب مادام فى يده اهـ بالحرف ومثله ع ش على م ر (قوله أيضا ان قطعها المالك) أى بغير حق والا ضمن الغاصب الجميع (قوله أولى من تعبيره فى الاول الخ) أى لانه يصدق بقيمته وقت التلف مثلا وان كانت أقل وقوله وفى الثانى بالمقدر أى لايهامه أن الضمان به وان كان أقل مما نقص (قوله فان أتلفت الابعاض) أى التى لها مقدر من الحر سم ع ش (قوله ويضمن مغصوب مثلى مثله) أى بشروط خمسة الاول أن يكون له قيمة فى محل المطالبة كما يأتى فى قوله وانما يضمن المثلى بمثله ان بقى له قيمة والثانى أن لا يكون لنقله من محل المطالبة الى محل الغصب مؤنة كما يأتى فى قوله ولو تلف المثلى فله مطالبته الخ والثالث أن لا يتراضيا على القيمة كما صرح به م ر فى شرحه ويؤخذ من قوله ولو صار المثلى الخ شرط رابع وهو محل ضمان المثلى بمثله اذا لم يصر متقوّما أكثر قيمة منه أو مثليا آخر زائدا والا فيضمن بقيمة المتقوّم وبالمثلى الآخر ان كان أكثر قيمة كما يأتى ويؤخذ من قوله

(بأقصى قيمه من) حين (غصب الى) حين (تلف) وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة فى ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما قال فى الكفاية اعتبار نقد أكثر الامكنة الآتى بيانها (و) تضمن (ابعاضه بما نقص منه) أى من الاقصى (الا ان أتلفت) بان أتلفها الغاصب أو غيره (من رقيق ولها) أرش (مقدر من حر) كيد ورجل (ف) تضمن (بأكثر الامرين) مما نقص والمقدر ففى يده أكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وتعبيرى بأقصى قيمه فى الحيوان وبأكثر الامرين فى الرقيق أولى من تعبيره فى الاول بالقيمة وفى الثانى بالقدر فان أتلفت الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سيأتى فى آخر كتاب الديات (و) يضمن مغصوب (مثلى)

فان

فان فقد وأعوز قيم المكان المحل بشرط خاص وهو وجوب المثلى والا عدل للقيمة فتأمل (قوله كما مر) أى مطلقا عدنا أو ملحما على المعتمد خلافا لمن قيدهما بأنى لا ماء فيهما لان الماء من ضرور اتها وظاهر السواء أغلبت أم لا على المعتمد أيضا عن معز زيادة (قوله وقطن) أى وصوف وان نقل عن الذى مايوهم توقفه فى مثليته ومن المثلى العصب وسائر الوان الرطبة وأما القز والز يب فثابن بالاخلاف عش (قوله أى يضمن بمثله) أعاده لأجل قوله لآية الخ والا فهو تتمة فى قوله لا يضمن مثلى تأمل سو برى أوله نعم ما يتوهم أنه يتعلق به قوله وجار سلمه مثلا (قوله وهو معيب) لان العيب لا ينضبط (قوله وأورد على التعريف) أى تعريف المثلى أى على منطوقه وصورة الايراد أن يقال لما مثلى لا يجوز السلم فيه مع أنه رد المثل والتعريف غير شامل له لعدم جواز السلم فيه فيكون غير جامع ويصح أن يكون وارد اعلى مفهوم قوله وجار سلمه وأجيب بجوابين الأول يمنع كونه مثليا والثانى بتسليمه لكن بالنظر لمجرأ قبل الخلط أى فقوله وجاز سلمه أى ولو باعتبار ما كان وان طرأ مانع من جواز السلم فهو داخل فى الحد بمعناه المقرر سنبكيتا (قوله مع أن الواجب فيه المثل) فيقتضى أنه مثلى (قوله الفساد المحقق) أى المتيقن فى براءة الذمة أى الذى تبرأ به الذمة بيقين قال المرحومى على الخطيب ويتصور ذلك باخراج أكثر من الواجب كالذا كان المخلط أردبا وشك هل البر لك أو نصف فيخرج الثلثين من الشعير بتقدير كونه البر لثلث والنصف من البر قال عش مر وبصدق الغاصب فى قدر ذلك اذا اختلفا فيه لانه الغارم ويحتمل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر الى الصلح لان محل تصديق الغارم اذا اتفقا على شئ واختلفا فى الزائد وما نحن فيه ليس كذلك (قوله وبجاب) قضية هذا الجواب الاكتفاء برد المثل الصورى ولو كان متنوعا كالقرض وكلامهم كالصريح فى خلافه (قوله بحالهما) أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك أجزائها شو برى (قوله أى يضمن المثلى بمثله) قدره لطول الفصل والاقتوله فى أى محل متعلق بقول المصنف بمثله والمراد بالضمان الطلب أى يطالب فى أى مكان وقوله فى أى مكان أى ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق والا فأقصى قيم المكان فاعتمر اطه فيما يأتى دونه هنا بر هان خلاف المراد ولو نبه على ذلك الشارح هنا ومنع هذه الصورة الى الصورة الآتية لكان أولى كما نبه على ذلك مر فى حل المنهاج ومن ثم قال بعضهم قوله انما يضمن المثلى الخ هذه العبارة معترضة من وجهين الاول أن الكلام فى المطالبة بالمثل فى أى مكان حل به المثل والماء والذى أتلفه يلتفت للقارة لم يحل عند النهر الذى اجتمعا فيه الثانى أنه لا يحتاج لما فى ذلك لقوله الاما مر الخ وقوله من قوله ولو تلف المثلى فلعله مطالبته بمثله فى غير مكان التسليم ان لم يكن لنقله مؤنة ولا من الطريق كما يأتى وأما هذه العبارة فتوهم أنه لو تلف الماء بالحجاز واجتمع هو ومعه بمصر وجب رد المثل وليس كذلك بل يجب رد قيمته بالمفارة فكان الاولى عدم ذكر هذا المستلفة بالكلية (قوله حل به المثلى) أى فلو كان نقل الغاصب المغصوب المثلى اليه فطالب به فيه (قوله ولو تلف فى مكان نقل اليه) غاية أى سواء أتلف بذلك النقل الذى غصب فيه أو فى محل آخر نقل اليه فلا تنقيد المطالبة بمحل العصب بل ولا بمحل نقل بطالب به فى أى مكان حل به فان لم يحل به بأن وجد الغاصب فى غير مكان حل به ففيه تفصيل يأتى

(قوله الاول يمنع كونه مثليا) أى وتسليم أنه يجب فيه رد المثل تأمل وإيجاب رد المثل ليس لكونه مثليا بل للقرب من اتلاف اه شيخنا (قوله والثانى بتسليمه) أى ومنع كونه لا يجوز فيه السلم تأمل (قوله ولو باعتبار ما كان الخ) ويمكن رده على قوله ولو باعتبار ما كان المعاجين التى لا يصح السلم فيها فانه يجوز فيها السلم باعتبار

يرد وفى أى مكان حل به وانما يضمن المثل بمثله اذا بقى له قيمة فاولا تلف سائر بغاز ومثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمة بالمغازة ولو صار المثلى منقوما ومثليا وأتلفه مثليا كجمل الدقيق خيارا فى السمن شرحبلوالى وفى الخانية فضمن المثلين الا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به فى الثانى و بقيمته فى الآخرين وللمالك فى الثانى مخير بين المثلين أما لو صار المتقوم منقوما كأن خاص صبغ منعطى فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما سيأتى فان فقد) المثل حساً أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد ولا كثمن ثوبين مثله (فيضمن (بأقصى قيم المكان) الذى حل به المثلى (من) حين (غصب الى) حين (فقد) المثلى لان وجود المثل كبقاء العين فى لزوم تسليمه فلزمه ذلك

ما كان قبل الخلط تأمل وهذا قال شيخنا القويسنى قوله الباقى بحاله) أى بلا استهلاك أى الذين يتأتى تمييزهما ربما على بعد نظر جيد المعاينين فانه يصح السلم فيها باعتبار الاجزاء لكن لم تبق على حالها بل انما تهلك اه

فى قوله ولو تلف المثل فله مطالبة الحالج (قوله اذا بقى له قيمة) أى ولو تافهة فالواجب فيه المثل لانه الاصل فلا يعدل عنه الا اذا زال المالك عن يمين أصلها وهذا حيث لا مؤنة لنقله والا غرم قيمته بمحل التلف كما يأتى شرح بهر والمراد بقوله اذا بقى له قيمة أى فى محل المطالبة والافمن المعلوم أن قيمته لم تنعدم بالكلية كما يعلم من بقيمته (قوله فاولا تلف سائر بغازة) هذا لا يحتاج اليه لانه سيأتى أن المثلى اذا تلف وكان لنقله مؤنة فالواجب ضمانه بالقيمة لا بالمثل وأيضا لا يخص ذلك بالمغازة زى (قوله ثم اجتمعا عند نهر) أى بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا (قوله وجبت قيمته بالمغازة) أى لعدم قيمته عند الاجتماع والحاصل ه فى مسئلة الماء المذكورة أنه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة مطلقا بقيت له عند الاجتماع قيمة أم لا وحيث لم يكن لنقله مؤنة فان بقيت له قيمة ولو تافهة فالواجب المثل والا فالقيمة سم وقضيته أنه لا نظر الى اختلاف الاسعار وهو غير مراد وعبارة الزيادى والمراد بمؤنة النقل ما يشمل ارتفاع الاسعار بسبب النقل اه ومن ثم أفتى الشهاب الرملى فيما نقل عن مصر انى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه بالمكه بمصر انه تلزمه قيمته بمكة اه ع ش (قوله كجمل الدقيق) هذا على القول المرجوح (قوله ضمن بمثله) أى يضمن الدقيق فى المثال الاول والسمسم أو الشيرج فى الثانى واللحم فى الثالث فالمراد بالمثل بالنسبة للثانى جنس المثل العادى بكل واحد منهما كما فى شرح الروض وع ش كما يصرح به قوله بعد والمالك فى الثانى الخ وعبارة ع ش على مر قوله ضمن بمثله هذا ظاهر فى الاولى والثالث بخلاف فى الثانية فان كلا من السمسم والشيرج مثلى وليس أحدهما مسهودا حتى يحمل عليه فالمراد ضمن المثل فى غير الثانية و يتخير فيها كما يدل عليه قوله والمالك فى الثانى الخ اه باختصار (قوله الا أن يكون الآخر) أى أحد المثلين والقيمة فى الآخرين اه ع ش (قوله والمالك فى الثانى) ذكر هذا فى شرح الروض قبل الاستثناء وهو أولى فالاولى ذكره قبله (قوله مخير بين المثلين) أى اذا استوت قيمتهما فالمتبادر من قوله قبل فيضمن به فى الثانى ع ش و بورى (قوله كأن كانا بخاصى الخ) المعتمد أن الصنعة متقومة وذات الاثمان مثلية فيضمن الموزون بمثله والصنعة بنقد البلد زى وعبارة سل لو كانا بخاصى يتأمل الجزم بأنه متقوم مع صدق حد المثلى عليه اذ يحصر الوزن و يجوز السلم فيه فليحمل على انه بخاصى يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف مالا يمتنع كالاسطال الرديئة وناصب منهاق قالب فتضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته (قوله كأن لم يوجد) مثال الفقد الحسى وقوله أو وجد ولا كثمن مثال الفقد الشرعى (قوله ولا حوالب) الى مسافة القصر شورى ومع وعبارة شرح الروض أى دون مسافة القصر وارتضاه شيخنا (قوله فيضمن) أى المثلى المثلى وقوله فانه يقضى قيم المكان أى ما قالنا المضمون هو المثل لا المثلى لشمول قوم التالف فلو غصب زبدا فى رمضان فتلف فى شوال وقد مثل فى الحرم فلو يقضى قيمة المثل من رمضان الى الحرم فان كانت قيمته فى الحجة أكثر اعتبرت ولو كان المتقوم المثلى لزم اعتبار قيمة التالف فى زمن تلفه فان فلت هذا لازم فى تغريم قيمة المتقوم التالف اذ يجب رد قيمته تالفا فلتفارق بين تقويمه ورد قيمته فتقويمه مناف لحال وجوده والرد بعد التلف وعبارة ع ش قوله فانه يقضى قيم المكان الخ وانما اعتبر أقصى قيم المثل لا المغصوب لان المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه قال قل واذا فرع القيمة فهى المفصولة ولا يعتبر وجود المثل بعد الغرم والابان لم يغرمها حتى وجد المثل طالبه به حتى يفقد لاجلها وهكذا وسيأتى (قوله لان وجود المثل الخ) تعليل لقوله من غصب الى فقد المثل أى فادام المثل موجودا فالمثل الذى هو المغصوب كأنه لم يتلف وكأنه انما تلف عنده فقد المثل واذا كان كذلك فيعتبر أقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الفقد لا الى يوم التلف (قوله فلزمه ذلك) أى أقصى القيم وقوله كالى

المتقوم

المتقوم أى المغصوب المتقوم اذا تلف فانه يضمن بالاقصى (قوله وصورة المسئلة) أى كونه يضمن من حين غصب الخ وقوله والا أى بأن كان مفقودا عند التلف ضمن بالاكثر قال سم ظاهره وان وجد حين غصب الخ وقوله (بلا) بأن كان مفقودا حين التلف بأن فقد قبله كأن غصبه فى رجب مثلا وفقد الى بعد ذلك (قوله والا) بأن كان مفقودا بين التلف والغصب ومضمونا بأقصى قيمه من رجب الى نوال المثل فى رمضان ونلف المغصوب فى شوال فيكون المغصوب مضمونا بأقصى قيمه من رجب الى شوال (قوله ولو نقل) أى أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبى وهذا هو ما سبق له مابعده من جلة أفراد ما تقدم فى قوله وعلى الغاصب رد المغصوب وذكره هنا توطئة لما بعده حل وزى وقيمان المطالبة بمجموع الأمرين لتقدم وأيضا الذى تقدم انما هو فى الواجب على الغاصب والذى هنا فيما يطالب به المالك تأمل وذكرت هذه بين مسائل التلف فكان الاولى تقديمها عليها (قوله ولو منقوما) أشار به الى أن قصر الاصل له على المثلى ليس قيدا وانما اقتصر الاصل على المثلى لأنه هو الذى يترتب عليه جميع التفريعات الآتية الى منها قوله طالبه بالمثل مر (قوله الى مكانه) وله مطالبة الغاصب بأجرة المدة ومدة رده عليها ع ش (قوله وبأقصى قيمه) ظاهره أنه يطالب بالامرين ويحتمل أن الواو بمعنى أو لكن قول الشارح والافلا يطالب الا بالرد يقتضى الاول وهو الذى يؤخذ من شرح مر لان أخذ أقصى القيم للحيلولة بينه وبين المغصوب كما يأتى فيطالبه بأقصى القيم حالا ورد المغصوب الى مكان التلف وتكون القيمة كالرهن عنده (قوله بمسافة بعيدة) أى مسافة قصر فأفوق وهذا هو المعلول المسافة البعيدة مع أنه ليس قيدا بل ولو قربت المسافة على ما سيأتى اه ط (قوله قاله الماوردى) هذا رأى والمعتمد أنه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة أم بعدت أمن تعزز أم تواربه اه ا ه مر (قوله والافيفدها) لزوال الحيلولة فليس له مع وجودها رد بدلها قهرا ولو توافقا على تركه أى المغصوب فى مكانها لم يكتف بل لا بد من البيع بشرطه حل أى بيع المغصوب بالقيمة (قوله والصحيح أنه ملكها الخ) أى فيجوز له التصرف فيها ولو حدث بها زيادة فحكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكا لمن تحت يده بأخذ بدل القيمة دائما وقضيته عدم جواز أخذ بدلها أمة تحل له كما يعلم اقترانها بالوجه خلافه اذ الضرر وقتذ تدعوه الى أخذها خشية من فوات حقه والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض شرح مر فيجوز له أخذها ويحرم عليه الوطء ومع ذلك لو غاب وطئ لاحد عليه ولو حلت منه مصاهرت مستولدة ولزمه قيمتها زى ع ش (قوله فى غير المكان الذى حل به المثل) سواء كان المكان الذى حل به هو الذى تلف فيه أو كان مكانا آخر شيخنا ح ف وقوله والا فيقاصى قيم المكان الذى حل به المثل سواء كان مكان التلف أو غيره كما يعلم من شرح مر (قوله ان لم يكن لنقله مؤنة) أى أجرة كما يرشد اليه التعليل ومثل ذلك ارتفاع السعر حل فقول زى المراد بؤنة النقل ارتفاع الاسعار بان كان سعره فى المحل الذى نظر به فيها أعلى من سعره فى البلدة التى غصبه منها كما نبه عليه الزركشى غير ظاهر لان مؤنة أى على المالك أو الغاصب والمراد ما يشمل أجرة النقل وارتفاع السعر وقوله وأمن أى كل من المالك والغاصب وهذان فى الحقيقة شرطان لاجبار المالك الغاصب على دفع المثل ولاجبار الغاصب المالك على أخذه فقوله فلا يطالب بالمثل أى لا يجبر الغاصب على دفع المثل ان كان على الغاصب مؤنة فى نقل المغصوب الى هذا المكان أو خاف الطريق كان غصب برا بحصر وتلف بهائم طالبه بمكة لاجيب الطريق كالو غصب برا بمكة وتلف فيها لم أقف على رد المثل الى مكان الغصب أو خاف الطريق كالو غصب برا بمكة وتلف فيها لم أقف على رد المثل الى مكان الغصب أو خاف مؤنة أو خاف

كما فى المتقوم ولا نظر الى ما بعد التلف كالا نظر الى ما بعد التلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والاضمن بالاكثر من الغصب الى التلف وتعبيرى فى هذا وفيما قبله أعم مما عبر به (ولو نقل المغصوب) ولو منقوما لمكان آخر (طلوب برده) الى مكانه (وبأقصى قيمه) من الغصب الى المطالبة (للحيلولة) بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة والافالمطالبة بالمثل وقاله الماوردى قال الاذرعى وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب أو توار به والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة أنه اذا رد المغصوب بعد ما أخذ القيمة لزمه رد القيمة الى من بقيت له فان لم يعلم أخذها للحيلولة والصحيح أنه ملكها لمالك القرض وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ولو تلف المثل فله مطالبته بمثله فى غير المكان) الذى حل به المثل (ان لم يكن لنقله مؤنة) كنقد بسبر (وأمن) الطريق اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ (والا) بأن كان لنقله مؤنة أو خاف

الطريق) الظلم مع الخوف المطالبة بالمثل مع ان ضرره يعود على المالك وقدر فى الأول بقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لانه لما كان حموله فى ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة اذا الخطر ومعالجته كالمؤنة مع على التحفة (قوله فيأقصى قيم الخ) فاذا غصب منه برا فى مكة ثم طلبه مالكه بمسرقلوه قيمته بمكة كما نبى به الوالد شرح مر وهل من هذا ما نقدم من قوله فلو أتلف ما قيمة بغارة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمغارة فان كان منه فيقيد بان يكون لقد مؤنة أوغاب الطريق كما هنا لكن قوله وجبت قيمته ولم يقل أقصى قيمة يقتضى انه ليس منه الأن بقدر مضاف فتامل (قوله و يضمن متقوم الخ) محترز قوله متقوم منصوب ولم يذكر محترز النقيد بالمنصوب فى جانب الابعاض وكأن الشارح أشار الى محترزه بقوله سابقا فان أتلفت الابعاض من الرقيق الخ لكنه غير واف بالمفهوم لان المفهوم أعم من الرقيق وكان الانسب ذكره بعد قوله و بضمن متقوم أتلف الخ (قوله متقوم) هو بكسر الواو وقيل بفتحها شورى (قوله أتلف بلاغصب) ولو المأخوذ بالسوم على المعتمد والمعار التالف بغير الاستعمال المأذون فيه (قوله وضمان الزائد فى المنصوب) أى قبل يوم التلف أما الزيادة بعد يوم التلف فانها لا تضمن فيها لعد زى (قوله عند خوف الفتنة) أى بان يخاف مثلا ذلك عادة أى باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يتبين منه حل منها تحرم عند خوف الفتنة (قوله كذلك) أى حيث خيف من غيبته الفتنة بأن كان جبلا حل (قوله فى نحو الاتلاف) أى بالجناية لان الجناية منزلة منزلة الغصب بل أولى (قوله ولا يراع الحل) أى به لوطئه قوله و يردعليه الخ والاقعد يقال هو غير مناسب هنا واعترض بأن رده معلوم من قوله و على الغاصب رده لكن لما كان يتوهم أن حكم الذمى مخالف لحكم المسلم نبه عليه ومثل المكره الحربى وآلة اللهو ان حجر وضمن براق على ما يقوت فعداه على (قوله على ذمى) مثله المعاهد والمستأمن فيما يظهر شرح مر لانهم يقرون على الانتفاع بها بمنعى لا نترض لهم فيه (قوله فان أظهره) أى بحيث يطلع عليه من غير تجسس فلو اختلف المالك والمر بى فقال المالك هو عصير وقال المر بى هو خمر صدق المالك بيمينه لان الاصل المالية حل ومن الاظهار ما يقع فى مصر نا كثيرا من شيل القناليين أظروفها والمرور بها فى الشوارع ع ش على مر (قوله أر بى عليه لتعديه) أى بإظهارها لا لعدم احترامها المستأنى ان نحو الخمر محترمة على الذمى مطلقا ع ش ومحل اراقته حيث كانوا بين أظهر المسلمين وان انفردوا بمحلة من البلد بخلاف مالو انفردوا ببلد بحيث لم يطلع المسلمون فيما يظهر فانا لا نترض لهم كما قاله مر قال زى و يجوز كسر انا. مر بخمر ذمى لم يخف من عدم تعنيه أوضياع زمانه وتعطل شغله والوالا لكسره مطلقا نزجرا وتأديبا و يلحق بالمحرق مكسر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والاولى فى مثل هذين المكسر الرفع الى الحاكم قبله دفعا للفتنة (فرع) قال أبو حنيفة يلزم من أراق خمرا على ذمى قيمته لانه مقر عليها اه قول (قوله واطلاق اظهاره موافق لما فى الجزية) وعبارة المنهج ثم ولزمانهم اظهار منكر بيننا كنا يهم لها قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح واظهار خمر وخنزير وناقوس ومزيد بخلاف ما أظهروه بينهم كان انفردوا بقرية اه وبتأمل بما ذكر يقتضى أنه لا يلتفت لاظهارهم الحرم الا اذا كان مجمعا عليه بخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع الكافر من اظهاره لبه (قوله و يرد عليه) ذكر ابن السبكى فى القواعد ان هذا لا يأتى على أصول الشافعية بل على قول أبى حنيفة ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذى ينبغى على ذلك انهما هو التخلية لا ازاره عليه وقوله ثالث فلا فمان لعدم المالية كما مر (كحرم) أى بنيته

الطريق (وبأقصى قيم المكان) الذى حل به المثل يطالب المنبه سواء أنقل من مكان الغصب أم لا فلا يطالب

الطريق) الظلم مع الخوف المطالبة بالمثل مع ان ضرره يعود على المالك وقدر فى الأول بقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لانه لما كان حموله فى ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة اذا الخطر ومعالجته كالمؤنة مع على التحفة (قوله فيأقصى قيم الخ) فاذا غصب منه برا فى مكة ثم طلبه مالكه بمسرقلوه قيمته بمكة كما نبى به الوالد شرح مر وهل من هذا ما نقدم من قوله فلو أتلف ما قيمة بغارة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمغارة فان كان منه فيقيد بان يكون لقد مؤنة أوغاب الطريق كما هنا لكن قوله وجبت قيمته ولم يقل أقصى قيمة يقتضى انه ليس منه الأن بقدر مضاف فتامل (قوله و يضمن متقوم الخ) محترز قوله متقوم منصوب ولم يذكر محترز النقيد بالمنصوب فى جانب الابعاض وكأن الشارح أشار الى محترزه بقوله سابقا فان أتلفت الابعاض من الرقيق الخ لكنه غير واف بالمفهوم لان المفهوم أعم من الرقيق وكان الانسب ذكره بعد قوله و بضمن متقوم أتلف الخ (قوله متقوم) هو بكسر الواو وقيل بفتحها شورى (قوله أتلف بلاغصب) ولو المأخوذ بالسوم على المعتمد والمعار التالف بغير الاستعمال المأذون فيه (قوله وضمان الزائد فى المنصوب) أى قبل يوم التلف أما الزيادة بعد يوم التلف فانها لا تضمن فيها لعد زى (قوله عند خوف الفتنة) أى بان يخاف مثلا ذلك عادة أى باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يتبين منه حل منها تحرم عند خوف الفتنة (قوله كذلك) أى حيث خيف من غيبته الفتنة بأن كان جبلا حل (قوله فى نحو الاتلاف) أى بالجناية لان الجناية منزلة منزلة الغصب بل أولى (قوله ولا يراع الحل) أى به لوطئه قوله و يرد عليه الخ والاقعد يقال هو غير مناسب هنا واعترض بأن رده معلوم من قوله و على الغاصب رده لكن لما كان يتوهم أن حكم الذمى مخالف لحكم المسلم نبه عليه ومثل المكره الحربى وآلة اللهو ان حجر وضمن براق على ما يقوت فعداه على (قوله على ذمى) مثله المعاهد والمستأمن فيما يظهر شرح مر لانهم يقرون على الانتفاع بها بمنعى لا نترض لهم فيه (قوله فان أظهره) أى بحيث يطلع عليه من غير تجسس فلو اختلف المالك والمر بى فقال المالك هو عصير وقال المر بى هو خمر صدق المالك بيمينه لان الاصل المالية حل ومن الاظهار ما يقع فى مصر نا كثيرا من شيل القناليين أظروفها والمرور بها فى الشوارع ع ش على مر (قوله أر بى عليه لتعديه) أى بإظهارها لا لعدم احترامها المستأنى ان نحو الخمر محترمة على الذمى مطلقا ع ش ومحل اراقته حيث كانوا بين أظهر المسلمين وان انفردوا بمحلة من البلد بخلاف مالو انفردوا ببلد بحيث لم يطلع المسلمون فيما يظهر فانا لا نترض لهم كما قاله مر قال زى و يجوز كسر انا. مر بخمر ذمى لم يخف من عدم تعنيه أوضياع زمانه وتعطل شغله والوالا لكسره مطلقا نزجرا وتأديبا و يلحق بالمحرق مكسر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والاولى فى مثل هذين المكسر الرفع الى الحاكم قبله دفعا للفتنة (فرع) قال أبو حنيفة يلزم من أراق خمرا على ذمى قيمته لانه مقر عليها اه قول (قوله واطلاق اظهاره موافق لما فى الجزية) وعبارة المنهج ثم ولزمانهم اظهار منكر بيننا كنا يهم لها قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح واظهار خمر وخنزير وناقوس ومزيد بخلاف ما أظهروه بينهم كان انفردوا بقرية اه وبتأمل بما ذكر يقتضى أنه لا يلتفت لاظهارهم الحرم الا اذا كان مجمعا عليه بخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع الكافر من اظهاره لبه (قوله و يرد عليه) ذكر ابن السبكى فى القواعد ان هذا لا يأتى على أصول الشافعية بل على قول أبى حنيفة ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذى ينبغى على ذلك انهما هو التخلية لا ازاره عليه وقوله ثالث فلا فمان لعدم المالية كما مر (كحرم) أى بنيته

الطريق) الظلم مع الخوف المطالبة بالمثل مع ان ضرره يعود على المالك وقدر فى الأول بقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لانه لما كان حموله فى ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة اذا الخطر ومعالجته كالمؤنة مع على التحفة (قوله فيأقصى قيم الخ) فاذا غصب منه برا فى مكة ثم طلبه مالكه بمسرقلوه قيمته بمكة كما نبى به الوالد شرح مر وهل من هذا ما نقدم من قوله فلو أتلف ما قيمة بغارة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمغارة فان كان منه فيقيد بان يكون لقد مؤنة أوغاب الطريق كما هنا لكن قوله وجبت قيمته ولم يقل أقصى قيمة يقتضى انه ليس منه الأن بقدر مضاف فتامل (قوله و يضمن متقوم الخ) محترز قوله متقوم منصوب ولم يذكر محترز النقيد بالمنصوب فى جانب الابعاض وكأن الشارح أشار الى محترزه بقوله سابقا فان أتلفت الابعاض من الرقيق الخ لكنه غير واف بالمفهوم لان المفهوم أعم من الرقيق وكان الانسب ذكره بعد قوله و بضمن متقوم أتلف الخ (قوله متقوم) هو بكسر الواو وقيل بفتحها شورى (قوله أتلف بلاغصب) ولو المأخوذ بالسوم على المعتمد والمعار التالف بغير الاستعمال المأذون فيه (قوله وضمان الزائد فى المنصوب) أى قبل يوم التلف أما الزيادة بعد يوم التلف فانها لا تضمن فيها لعد زى (قوله عند خوف الفتنة) أى بان يخاف مثلا ذلك عادة أى باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يتبين منه حل منها تحرم عند خوف الفتنة (قوله كذلك) أى حيث خيف من غيبته الفتنة بأن كان جبلا حل (قوله فى نحو الاتلاف) أى بالجناية لان الجناية منزلة منزلة الغصب بل أولى (قوله ولا يراع الحل) أى به لوطئه قوله و يرد عليه الخ والاقعد يقال هو غير مناسب هنا واعترض بأن رده معلوم من قوله و على الغاصب رده لكن لما كان يتوهم أن حكم الذمى مخالف لحكم المسلم نبه عليه ومثل المكره الحربى وآلة اللهو ان حجر وضمن براق على ما يقوت فعداه على (قوله على ذمى) مثله المعاهد والمستأمن فيما يظهر شرح مر لانهم يقرون على الانتفاع بها بمنعى لا نترض لهم فيه (قوله فان أظهره) أى بحيث يطلع عليه من غير تجسس فلو اختلف المالك والمر بى فقال المالك هو عصير وقال المر بى هو خمر صدق المالك بيمينه لان الاصل المالية حل ومن الاظهار ما يقع فى مصر نا كثيرا من شيل القناليين أظروفها والمرور بها فى الشوارع ع ش على مر (قوله أر بى عليه لتعديه) أى بإظهارها لا لعدم احترامها المستأنى ان نحو الخمر محترمة على الذمى مطلقا ع ش ومحل اراقته حيث كانوا بين أظهر المسلمين وان انفردوا بمحلة من البلد بخلاف مالو انفردوا ببلد بحيث لم يطلع المسلمون فيما يظهر فانا لا نترض لهم كما قاله مر قال زى و يجوز كسر انا. مر بخمر ذمى لم يخف من عدم تعنيه أوضياع زمانه وتعطل شغله والوالا لكسره مطلقا نزجرا وتأديبا و يلحق بالمحرق مكسر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والاولى فى مثل هذين المكسر الرفع الى الحاكم قبله دفعا للفتنة (فرع) قال أبو حنيفة يلزم من أراق خمرا على ذمى قيمته لانه مقر عليها اه قول (قوله واطلاق اظهاره موافق لما فى الجزية) وعبارة المنهج ثم ولزمانهم اظهار منكر بيننا كنا يهم لها قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح واظهار خمر وخنزير وناقوس ومزيد بخلاف ما أظهروه بينهم كان انفردوا بقرية اه وبتأمل بما ذكر يقتضى أنه لا يلتفت لاظهارهم الحرم الا اذا كان مجمعا عليه بخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع الكافر من اظهاره لبه (قوله و يرد عليه) ذكر ابن السبكى فى القواعد ان هذا لا يأتى على أصول الشافعية بل على قول أبى حنيفة ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذى ينبغى على ذلك انهما هو التخلية لا ازاره عليه وقوله ثالث فلا فمان لعدم المالية كما مر (كحرم) أى بنيته

لما كه لغيره خلافا لغير المحترم وفسر الشيخان هنا الحرة المحترمة بما عصر بقصد الحرية وفى الرمز بما عصر بقصد الخلية ونحوى فياذكر والملك أعم من تعبره بالظر (دلائيق فى ابطال أمتام ... وآلات لهو) كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولاحرمة لصنعها (وتفصل فى ابطالها) بلا كسر لزوال الاسم بذلك (فان عجز) عن تفصيلها (أبطلها كيف تيسر) ابطالها بكسر أوغيره ولا يجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاصاحبها متوقل محترم فلن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن حلوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى الحد الذى أتى به ويشترك فى جواز ازالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو أرقاء أوفقة والصبى المميز ويثاب عليها كايثاب البالغ وانما تجب على قادر غيرصبى ومجنون (ويضمن فى نحب منفعة مايوجز) كدار ودابة بتفويتها وفواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أولم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالأعيان سواء أكان معذلك أوكان قصر أملا و يضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة فى المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها أوكان للغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها

بله وبينه لاوجوب الرد ومن ثم ذهب الى ذلك الشيخ الامام وقوله الرد على الغاصب ح ل (قوله وفسر الشيخان هنا الحرة المحترمة الخ) تفسير الحرة الى محترمة وغيرها محله اذا كانت بيد مسلم فان كانت بيد كافر فهى محترمة عليه ولو عصرها بقصد الحرية ع ش على م ر (قوله لا بقصد الحرية) بدخل فيه ما عصر بقصد الخلية أو بقصد شرب عصيرها أوطبخه دبسا أوعصرت لا بقصد شئ أو انتهبت أو انذرت أوحدث من ارث من جهل قصده أومن وصية أوعصرها للخمر من لا يصح قصده فى الصركعى ومجنون أوعصرها للخمر ثم مات أوعصرها كافر للخمر وان أسلم م ر شوبرى (قوله وتبعه زكى) أى بناء على ماحكاه الشيخان عن الاكثرين فى الاشربة من تغاير الظن والتيد فالحقيقة هى المتعصرة من العنب والنبيذ المتعصر من غيره لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الثانى ومالك وأحمد وأهل الاثر انها اسم لكل مسكر وعلى هذا لاعموم فى كلام المصنف على أصله شوبرى ومن أظهر حتما نم ادعى أنها محترمة ليقبل منه كما نقله الامام عن طوائف والا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة الى اقتناء الخمور والظاهر انها من لوكان معلوم الورع مشهورا لتقوى قبل والتعبير بالاظهار يفهم أنها لوجدت فى يده من غير اظهار وادعى ماذكر لاتراق ع ش (قوله لانها محترمة الاستعمال) أى وتعلم استعماله لا يقابل بشئ مع وجوب ابطالها على القادر بما عليه شرح م ر (قوله أبطلها كيف تيسر) ولاوجه لصدق كاسر ادعى أنه لا يمكنه الكسر الا بتحوالرض وفارق تصديق المالك فى أن ماراته لم يتخمر بأن أراق شخص عصيرا وادعى تخمره بأنه لم يتحقق هنا المسوغ مع أن الاصل عدم التخمر بخلاف ثم زى (قوله لان رضاهما) أى مكسرها (قوله أوفقه) أى بغير الكفر فليس لكافر ذلك لانهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الازالة فى الآخرة كافى الحلاء فاتهم بتوعدون من فعلهم مع عقابهم عليها لتمكنهم من الاتيان بشرط ذلك الذى هو الاسلام فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل فتأمل قول (قوله كايثاب البالغ) أى فى أصل الثواب الذاتى يثاب ثواب المندوب والبالغ ثواب الفرض ع ش (قوله كدار) أى غصبها كذلك فاو غصب أرضا وبنى فيها دارا فان بناءه من ترابها لزمه أجرة الدار والا فاجرة العرصة فقط قل على الجلال (قوله أو يركب الدابة) مثال للتفويت وقوله أولم يفعل مثال للفوات (قوله ضمن كل مدة بما يقابلها) ولا يتأتى هنا أقصى لا نفصال ولجب كل مدة باستقراره فى الذمة مما لزمه وعما بعده بخلاف القيمة وتوهم بعضهم استواءهما فى اعتبار الاقصى شرح م ر (قوله الا ان اشتاء منقطع لانه لا يدخل فى المغصوب الا انه باكراهه على العمل أشبه المغصوب (قوله فلا يضمنها) محله مالم يكن مستحق المنفعة للغير كأن أجره سنة مثلا ثم أعتقه قبل تمامها لاذ أمسى بتمامه أيدا ثم أعتقه الوارث فتجب أجرته فى الصورتين بالفوات لمالك المنفعة اذا جعله انسانا ويصوّر أيضا بحر أجر نفسه مدة معينة فجبه انسان قبل تمامها م ر (قوله وكأن يشغل المسجد بأمتعة) أى وان لم يتبح له وضعها أولم يحصل بها ضيق على المصلين أوكان مهجورا لا يصلى فيه أصدعل ما اقتضاه اطلاقهم وكذا الشوارع ومنى ومزدلفة وعرفة وأرض وقفت لدفن الموتى كما فى التتمة والاوجه تقييد ماذكر فى نحو المسجد بما اذا نقله بحيث لا يعتاد وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد فى

لم يكن جمعها والا فاجرة الجميع تكميلا طه وسراحة وتعليم قرآن (الا حرافتفويت) تضمن منفعته بأن يجبر على عمل نفر ان قهر عليه من تلد افلا أجرة له ان مات من تلد أما فواتها كأن يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل تحت اليد (كمنع ونحو سجد) كشارع ورباط فيضمن منفعتها بالتفويت بأن بطأ البنج فيضمن بمهر المثل كما يأتى وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة

وضعه زمنا لمثله أجرة تخالف متاع يحتاج نحو المالى أو المتكاثف لوضعه فيه وفى نحو عرفة بما ذا شغله وقت احتياج الناس اليه فى الشك بما لا يحتاج اليه حتى ضيق على الناس وأضرر بهم شرح م ر (قوله بالاشغال) القياس شغل بفتح الشين وسكون الغين قال تعالى شغلتنا أموالنا والنار أشغل لغة ردىئة أخرج بذلك ما لو وضعه بأجنحة فيضمن أجرة مثله أو شغل موضعه ما منع الناس منه فيضمن أجرة الجميع فان لم يمنع الناس منه ضمن أجرة موضع متاعه فقط ہر وذكر الرافعى فى تاريخ قزوين ماهو صريح كما يشعر به م ر بضمان جواز وضع مجاورى الجامع الازهر حوائجهم فيه التى يحتاجونها لكثيهم ولما ينظرون لوضعه فيهما من حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التى يحملونها لا ستعتهم التى يستغنون عنها واطلاق بعض المتأخرين الجواز ردته عليه م ر بما و يؤخذ مما ذكر عن الغزالى انه لا أجرة عليهم لما جاز وضعه والتهم يلزمهم الاجرة لما لم يجز وضعه و يؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا أجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الاجرة وبه يتأيد ما كرره حج زى ونسلم الاجرة للناظر بصرفها فى مصالحه ونسلم أجرة الشارع لذمام أو نائبه يصرفها فى المصالح و يؤخذ من قوله ولما ينظرون لوضعه فيما أنه لا يجوز وضعها لا جار تهاولو لمن يحتاج اليها وان وقع ذلك لا يستحق الاجرة على السا كن لانها موضوعة بغير حق كما فى ع ش على م ر وفى مالو وقف شخص قائما من الحزانين على المجاورين ثم شخص أحد بحزانة منه بتقرير القاضى هل له أن يؤجرها للغير أو لغيره نظر والاقرب الثانى بل ينتفع بها مادام مجاور اهان تركها المجاور بالمرة وجب عليه اخراجها من المسجد أو اعطاؤها لمن يسكن فيها بالمسجد من غير مقابل وأما ذا كانت بملكه ووضعها أولا فى المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن ينتفع بها ع ش وهل له اجارتها حيث تنقلن ينتفع بها لمكونها ملكه أو لقياسها على الموقوفة بحركاته اط ف

(فصل فى اختلاف المالك والغاصب) أى فى تلف الغصوب وقيمته وغيرهما ما يأتى وقوله وضمان ما ينقص به الخ يرد عليه أن عدا تقدم فى قوله ونضمن إباعه بما نقص منه وقد يجاب بأن ما هنا أعم مما تقدم لشموله نقص العين كأحد فردى خفين نقص الدهن بإغلائه ونقص الصفة كنقص الثوب بلبسه والفرد الباقية يتغير بها نقص العصير بتخلله بعد تخمره ونقص الدابة بهزالها وقوله ومايضر كرمعها أى من قوله ولورده الخ ناقص قيمة الخ ومن قوله ولو جنى مغصوب الخ (قوله بحلف غاصب) أى اذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس حتى يقيم بينة به كالمودع تقول الشارح تخلط الحبس عليه أى فى غير هذه الصورة وعبارة البرماوى أخذا الزركشى من قوله فلو صدقه تخلط الحبس عليه ان الكلام فيما اذا لم يبين سببا أو بين سببا خفيا فلو ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس الى بيانه بينة لامكانه فلا يلزم عليه تخليد فى الحبس بخلاف السبب الخفى فيحبس بيانه بالبينة فان عرف وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمين انتهى ىل ولو اختلفا فى العين المصوبة فقال الغاصب انما غصبت هذا العبد وقال المالك انما غصبت أمة صفتها كذا فالمصدق الغاصب لانه أبرأ بعضا و بطل حق المالك من العبد لزده الاقرار له بان حجر ىل فهو مقر بشئ لمن ينكره فيؤ خذ فى يد المقر و يحلف أنه لم أخطأ فى شرح م ر (قوله وفى قيمته) أى فى أقصى قيمه لانه الواجب شرح م ر (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) أو بعد حلف الغاصب عليه ولو أقام المالك بينة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا و يبطل ما قدره الغاصب (قوله وفى عيب خاق) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبل رده أولا خلافا لتقييد المحلى حيث قيد بعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه فى نسخته ىل (قوله خاق) أى بحسب دعوى الغاصب لان المالك يدعى حدوثه (قوله وقال المالك بل حدث عندك) فقد اتفقا على

لا بالقوات كأن يحبس امرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بأمتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر مالا يؤجر أى بالانصح اجارته لكونه غير مال كصك وخنزير أو لكونه محرما كآلة لهو أو نحو ذلك كالمبوب فلا يضمن منفعته اذ لا أجرة له وقولى ونحو مسجد من بارى

(درس)

(فصل) فى اختلاف المالك والغاصب وضمان ماينقص به المغصوب وما يضمن به

(قوله ع ش على م ر وفى مالو وقف شخص قائما من الخزانين على المجاورين ثم شخص أحد بحزانة منه بتقرير القاضى هل له أن يؤجرها للغير أو لغيره نظر والاقرب الثانى بل ينتفع بها مادام مجاور اهان تركها المجاور بالمرة وجب عليه اخراجها من المسجد أو اعطاؤها لمن يسكن فيها بالمسجد من غير مقابل وأما ذا كانت بملكه ووضعها أولا فى المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن ينتفع بها ع ش وهل له اجارتها حيث تنقلن ينتفع بها لمكونها ملكه أو لقياسها على الموقوفة بحركاته اط ف

(فصل فى اختلاف المالك والغاصب) أى فى تلف المغصوب وقيمته وغيرهما ما يأتى وقوله وضمان ما ينقص به الخ يرد عليه أن عدا تقدم فى قوله ونضمن إباعه بما نقص منه وقد يجاب بأن ما هنا أعم مما تقدم لشموله نقص العين كأحد فردى خفين نقص الدهن بإغلائه ونقص الصفة كنقص الثوب بلبسه والفرد الباقية يتغير بها نقص العصير بتخلله بعد تخمره ونقص الدابة بهزالها وقوله ومايضر كرمعها أى من قوله ولورده الخ ناقص قيمة الخ ومن قوله ولو جنى مغصوب الخ (قوله بحلف غاصب) أى اذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس حتى يقيم بينة به كالمودع تقول الشارح تخلط الحبس عليه أى فى غير هذه الصورة وعبارة البرماوى أخذا الزركشى من قوله فلو صدقه تخلط الحبس عليه ان الكلام فيما اذا لم يبين سببا أو بين سببا خفيا فلو ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس الى بيانه بينة لامكانه فلا يلزم عليه تخليد فى الحبس بخلاف السبب الخفى فيحبس بيانه بالبينة فان عرف وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمين انتهى ىل ولو اختلفا فى العين المصوبة فقال الغاصب انما غصبت هذا العبد وقال المالك انما غصبت أمة صفتها كذا فالمصدق الغاصب لانه أبرأ بعضا و بطل حق المالك من العبد لزده الاقرار له بان حجر ىل فهو مقر بشئ لمن ينكره فيؤ خذ فى يد المقر و يحلف أنه لم أخطأ فى شرح م ر (قوله وفى قيمته) أى فى أقصى قيمه لانه الواجب شرح م ر (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) أو بعد حلف الغاصب عليه ولو أقام المالك بينة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا و يبطل ما قدره الغاصب (قوله وفى عيب خاق) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبل رده أولا خلافا لتقييد المحلى حيث قيد بعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه فى نسخته ىل (قوله خاق) أى بحسب دعوى الغاصب لان المالك يدعى حدوثه (قوله وقال المالك بل حدث عندك) فقد اتفقا على

وجود العيب بالمنصوب (قوله وعدم مايدعيه المالك في الثالثة) أي وهو العيب الخفي وقدم تأمليها على الثانية رعاية للاختصار لان الاصل مساط عليها أيضا فالمدعى فيها وفي الاولى واحدة وهي أن الاصل عدم مايدعيه فيهما (قوله واثبوت يده في الثانية) ومن ثم لو سرق حرا أو غصبه لم تثبت يده على ثيابه فمدعي أنها له وله يوقف لاصل الى بلوغه وحلفه زي (قوله كأن قال بعد تلف المنصوب) أي أو قبله وقبل الرد فيصدق المالك فيهما (قوله فان قال ذلك بعد رده) ليس بقيد أخذا من العلة الآتية في يصدق الغاصب سواء رده أولا لكن في كلام مر مايوافق الشارح وجعله الشارح في شرح الروض قيدا لكان شيخنا زي يقول ليس بقيد حل ومثله سل والمعتمد أنه قيد وعبارة شرح مر فان رده الغاصب معيبا ، وقال غصبته هكذا وادعى المالك حدوثه عنده صدق الغاصب لان الاصل براءة ذمته فيما يزيد على ذلك اهـ ومقابل من عدم تقييد ذلك رد المنصوب اذا تلف فالحكم كذلك أخذا من التعليل المذكور رد بأن الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد اه (قوله فلا يزيد عليه) أي من القيمة ونازمه الاجوة ان كانت يرماوي (قوله لبقائه بحاله) والفائت انما هو رغبات الناس وهي غير متقومة زي وحل (قوله ثم بلبس نصفه) لو صارت قيمته بالرخص حنث ثم لبسه صارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لانها ثلاثة أخماس التالف من أصبي قيمه ع ش على مر لان التالف من الخمسة ثلاثة أخماسها فتجب من الاقصى وهو عشرة (قوله وأجرته) لتوقف الاجرة على اللبس حل (قوله وهي قسط التالف من أقصى قيمه) لان الناقص بالبلس ضف الثوب فيلزمه قيمته أكثرها كانت من الغصب الى التلف وهو في المثال المذكور خسة والنقصان الذي وقع أثر بعض تلك الخمس وهو غير مضمون شرح مر وقوله والنقصان الباقي الخ لانه لما نهى بلبسه وقيمته درهم وصار بالاستعمال يساوي نصف درهم صار متلفا لنصف المنصوب ونصفه الآخر تلف في ضمن الثوب لانه يساوي نصف درهم والمنصوب مادام باقيا بحاله لاينظر لما نقص منه برخص السعر (قوله وهو العشرة) فان تلف ضمنه بالعشرة (قوله أو تلف) هو مثل في نسخة المؤلف وحينئذ يكون معطوفا على غصب حل (قوله أي فردي خف) اذ كل واحد يسمى خفا وسلها كل فردين لاصلح أحدهما الابالآخر كزوجي نعل ومصراعي باب وطارمة زوجته وهو يساوي مهاً كذا حل وزي (قوله لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان شخصين على فردة نعل غيره جذبها صاحب النعل فانقطعت وذلك ان يقال تقوم النعل سليمة ومورقيتها ثم يقوم ان مع العيب وما نقص يقسم على المالشي وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل بسقط ان فعله في حق نفسه هدر وما يخص المالشي مضمون عليه عش ع على مر (قوله كما لو أتلفه بعمالكه) أما اذا أتلفه في يد الغاصب فانه لا يلزمه الا درهمان وهما قيمة واحدة أي اذا كان الغاصب أتلف الاولى قبل والا فيلزم المتلف ثمانية لان التلف والتفريق حصلا بفعله سل (قوله بسرى لتلف) فانخرج نحو جعل ثعب النعل سكرا لانه لا يسري الى التلف مر ثم أي فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع أرش ان نقص ومثله مالو جعل اللحم قديدا ع ش على مر (قوله بأن جعل البر) مثلوا بالبر وإلا فباقي ذلك في المتقوم كالصريح به في الخادم فاذا جرح العبد بحيث يسري الى موته لا يملكه ولا يتأتى هذا قول الشارح الآتي ردبدله وخرج بالجعل مالو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع أرش ولو نقص الطعام بنفسه أخذه المالك مع الارش ولو نسجت زيته غيره بيده والمالك أحق بزيته زي وشرح مر وقال ع ش قوله مع الارش قال في شرح الروض ولو جعله كالتالف نظير مامر لان النقص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر

من هذه الثلاثة وعدم مايدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كأن قال بعد تلف المغصوب كان أقطع أوسارقا وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة (ولو رده ناقص قيمة) لرخص (فلائق) عليه لبقائه بحاله (ولو غصب نوابا قيمة عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس) مثلا (نصفه) أي نصف درهم (رده) وأجرته (مع خمسة) وهي قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة (أو تلف) بأكله أو ائلاف (أحد خفين) أي فردي خف (مغصوبا) وحده أو مع الباقي (وقيمتها عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية) خمسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك (كما لو أتلفه) أي أحدهما (بيمناكه والقيمة لما ولي اتلاف ماذكر فيلزمه ثمانية (ولو حدث) بالمغصوب (نقص بسري لتلف كان) هو أولى من قوله بان (جعل البر هريسة) والدقيق عصيدة

على الثاني فيما لو قال فهل يشارك أي باعتبار القيمة المالك بنسبة مائة القياس المشاركة اه (قوله فكتالف) ومنه الكتابة في الورق خلافا لمن جعله كالصبغ بحر وقوله فكتالف أي فليس تالفا حقيقة فيملكه العاصب ملكا ناما فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يرد بدله وان خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا بحر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة وان جهلت أعيان ملاكها لانهم معلومون فهي من الاموال المشتركة وما نقل عنه من أنها من الاموال الضائعة وأمر حاليت للمال لم يثبت عنه بل هو باطل لانه يؤدي الى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو طبخها ولا قائل به وما نقل عن الحنفية من أنه اذا تصرف الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الحنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد انكار ونقل عن بعض الحنفية انكاره أيضا فراجعه قال على الجلال وقرره ح ف (قوله وهل يملكه الغاصب ناما) أي ربما يفهم منه أن المغصوب يصير ملكا للغاصب قبيل التلف وليس كذلك بل المراد أن ما فعل يسري الى التلف هل يكون كالتالف بالعمل فيطالب بالبدل أولا يكون كالتالف فلا يطالب بالبدل حينئذ بل يتخير المالك بين أخذه مع أرش نقصه وبين أخذ بدله ح ل وعبارة ع ش وقوله وهل يملكه الغاصب أي هل يزول ملك المالك عنه ناما أو ناقصا بذلك لان التلف لا يستدعي ملك الغاصب لما تلف في يده وانما يقتضي وجوب البدل عليه عوضا عن المغصوب نعم لما زال ملك المالك عنه بتلوثه بمنزلة التالف فمن ادعى دخوله في ملك الغاصب طر بقا لوجوب البدل عليه مع بقاء عينه ومن فوائد دخوله في ملكه أنه لو دفع البدل وتصرف فيه وزاد ثمن المغصوب فازه الغاصب (قوله وانما انتقضت) ضمنت أن المغصوب التالف يملكه الغاصب قبيل التلف وفيه نظر اذ لو كان كذلك لزمه مؤنة تجهيزه وليس كذلك بل هي على المالك اه سل وعبارة شرح بهر ومعنى ملك الغاصب لما تلف كرآنه ملكه ملكا ناما بمعنى أنه يمتنع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة (قوله أو يبقى للمالك) أي يأخذه المالك مع أخذ أرش نقصه ع ش بالمعنى (قوله للابقطع الظلم حقه) وهو الغصب هنا (قوله يرجع منهما بأن يونس الاول) وهو المعتمد وعليه يملكه ملك ما ناما فيمتنع عليه التصرف فيه ولو بالاكل وان خاف تلفه حتى يعطي البدل بحر لكن فهو كالرهون لكن في سل أنه يتصرف فيه ان أشرف على التلف وقال ع ش على بهر فلو عجزعن البدل وأشرف على التلف فينبغي أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعه ويدفع قيمتهمن ثمنه للمالك فان فقد القاضي احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك و يأخذ المالك قدر القيمة من ثمنه فان فضل شئ فللغاصب لانه بتدرد دخوله في ملكه قبيل التلف فازيادة انما حدثت في ملكه و بهذا يفارق ما يأتي في الفصل الآتي فيما لو كانت الزيادة أترابن أنه لا شئ له لعدم ملكه فان فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك (قوله وان كان المختار عنده) أي عند السبكي وهذا يشبه أن يكون وجها نائك (قوله بين جعله كالتالف) أي ليأخذ القيمة (قوله وللوجني مغصوب) أي في يد الغاصب فقط فللوجني قبل ضمينه بعده و بيع في الجنايتين واستقر في قيمته لم يلزم الغاصب الأرش الجناية التي في يده فان تلف العبد في يد الغاصب غرم للمالك أقصى القيم فان أخذ المجني عليه عند المالك ارشه من الغاصب صح بعد على المالك وان أخذ المجني عليه عند الغاصب ارشه من المالك رجع به على الغاصب اه قال على الجلال (قوله فتعلق برقبة مال) أي ابتداء أو بالعفو عنه شرح بهر (قوله فداء الغاصب) ويجب أيضا عليه أرش ما نقص بسبب العيب وهو كونه جانيا شرح بهر (قوله بالاقل من قيمته) أي قيمة

(فكتالف) لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة وهل يملكه الغاصب ناما للشبه بالتالف أو يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وعوه مقتضى كلام الامام وصححه السبكي وان كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونبه الامام الى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف و بين أخذ مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف (ولوجني) رقيق (مغصوب فتعلق برقبة مال الغاصب) وجوبا لحصول الجناية في يده (بالاقل) من قيمته

(قوله ناما للمالك) الاولى للغاصب

(قوله فلا يطالب بالبدل) المناسب لكلام الشارح فيأخذه مع الارش كما في المتقوم تأمل ولعل هذا هو المناسب لان مآله رجوع الى القول الثالث الآتي في الشرح

(قوله فقد زال دخوله) لكن مقتضى كون الزيادة له أنه ملكه ملكا حقيقيا لا تقديريا فالحق أنه ملك حقيقي لكن مراعى بمعنى استثناء التصرف الا بعد دفع البدل تأمل (قوله لا يقتدر دخوله في ملكه) أي دخول المغصوب المثلي

والمال الذى وجب بالجناية (فان تلف) الجانى (فى يده) أى
الغاصب (غرمه المالك) أقصى
قيمه (وللجنى عليه أخذ
حقه مما أخذه المالك)
لانه بدل الرقبة (ثم يرجع
المالك) بما أخذه منه (على
الغاصب) لانه أخذ بجناية
فى يده وأفاد الترتيب بثم أنه
لو طلب منه المالك الارش
قبل أن يأخذ منه المجنى
عليه القيمة لم يجب اليه وبه
صرح الامام لاحتمال الابراء
نعم له مطالبته بالاداء كما
يطالب بالضامن المضمون
ذكره ابن الرفعة وبما
تقرر علم ما مر بالأصل
ان للمجنى عليه أخذ قيمة
من الغاصب (كالوارد)
الجانى لمالكه (فيبع فى
الجناية) فيرجع المالك بما
أخذه المجنى عليه على
الغاصب لما مر (ولو غصب
أرضا فنقل ترابها) بكشطه
عن وجهها أو حفرها
(رده) ان بقى (أو مثله)
ان تلف (كما كان) قبل
النقل من انبساط أو غيره
(بطلب) من مالكها (أو
لغرضه) أى الغاصب وان
منعه المالك من الزكان
دخل الارض نقص يرتفع
بالرد أو نقل التراب الى مكان
وأراد تغريغه منه فان لم
يكن بطلب ولا غرض لمريد
لانه تصرف فى ملك الغير
بغير اذنه ولا غرض فالوجه

يوم الجناية وان كانت قيمتها أكثر شرح مر (قوله والمال الذى وجب بالجناية) لان الاقل ان كان
القيمة فهو الذى دخل فى ضمانه أو المال فلا واجب غيره شرح مر (قوله فان تلف) أى قبل الفداء
(قوله غرمه المالك أقصى قيمه) ولم أخذ بدل القيمة وهى للمفصولة وقول شيخنا مر انه للحيلولة
ولكان غرمه المالك أقصى قيمه قبل (قوله مما أخذه المالك) أى ان كان أكثر من حقه
والا أخذ جميعه ح ل (قوله ثم يرجع) فعلم أن القرار على الغاصب وأنه يضمن قيمة الرقيق المغصوب
وأرش جنايته (قوله لو طلب منه المالك الارش) المراد بالارش مايغرمه الغاصب الذى هو أقل
الامرين من قيمة العبد وواجب الجناية (قوله القيمة) أى قيمة ما أتلفه بالجناية وهلا قال قبل أن
يأخذ المجنى عليه ويكون الضرير فى يأخذ دراجعه للارش وقوله يجب اليه أى الطلب وهذا هو المعتمد
(قوله لاحتمال الابراء) أى ابراء المجنى عليه الغاصب وعبارة شرح مر لاحتمال أنه أى المجنى عليه
برئ الغاصب اه (قوله نعم له) أى المالك مطالبته أى الغاصب أى ان طولب (قوله وبما تقرر)
أى من قوله نعم له مطالبته بالاداء ع ش والاولى أن يراد بما تقرر قوله وللجنى عليه الخ لكون المتن
متبادرا تركه من الاصل لان المقصود أن ماصرح به الاصل علم من المتن لا من الشرح (قوله لما مر)
أى من قوله لانه أخذ بجناية فى يده ع ش (قوله ولو غصب أرضا) فان بنى فيها ارامن ترابها لزمه
أجرة الدار وان كان من غير ترابها لزمه أجرة العرصة فقط مر ع ش (قوله فنقل ترابها) أى أو طبوه
لرفع أخدادهن قوله فيما تقدم تلف أو أتلف لانه دخل فى ضمانه بالغصب ع ش (قوله رده ان بقى) وان
غرم عليه أضعاف قيمته وان فرض ان لا قيمة له فلو احتاجت الى تراب آخر لنقص بها وجب عليه تحصيله
لأن ذلك للمالك فيه فان تعذر ذلك غرم أرش النقص وهو مايبقى قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها
كما نص عليه فى الام وعلل ما مر مالم يكن المأخوذ من القمامات والا فهى المطلب أنه لا يتعلق بها ضمان عند
نقلها لانها محترة ومقتضى كلامه وجوب رد هامادامت باقية وهو كذلك شرح مر (قوله ان بقى)
فيه اشارة الى أن أو للتنويع لا للتخيير (قوله أو مثله) أى ان كان ظاهرا وليس له رد المثل الا بإذن
المالك لانه فى الذمة فلابد من قبض المالك له حتى يبرأ منه شرح مر وعبارة قل قوله أو مثله ان
كان له مثل موجود والا رمه أرش نقص الارض فقط كما فى شرح الروض ويؤخذ منه أنه لا يضمن قيمة
التراب لكونه لم تقصد وهو ما أشعر به كلام الاسنوى اه (قوله وان منعه المالك) وهذا التعميم
عليه لم يكن غرضه مجرد دفع الضمان بتعفر المارة بالحفيرة ومالم يبرئه المالك من النقص فيما اذا كان
الغرض دفع النقص فان كان كذلك لم يبرأ بمنع هذا التعميم بل متى منعه المالك والحالة هذه امتنع عليه
الطم كما يأتى فى قوله فلو لم يكن له غرض الخ (قوله كان دخل الارض نقص) والغرض هنا عدم
لزوم أرش النقص (قوله يرتفع بالرد) أى ولم يبرئه المالك منه اه شرح مر (قوله أو نقل التراب)
أى فإنه دخل الارض نقص بنقل التراب الى مكان الخ وهذا موهم اسقوكه بقوله وماذ كرمن أنه
رد التراب الخ (قوله لانه تصرف فى ملك الغير) فلو رده هل يكفيه المالك الرد أم لابد نظر والاقرب
الاول أخذا من قول الشارح لانه تصرف الخ وصرح به مر فى الشرح ع ش (قوله ولا غرض)
أى فلا يزول ما اذا كان الرد لغرض فانه وان كان تصرفا فى ملك الغير بغير اذنه الا أنه لغرض (قوله سوى
دفع الضمان بتعفر) كان حفر بئرا بمثلا فراده دفع ضمان مايحصل بسببها (قوله فيهما) أى التعفر
بالحفيرة ونقص الارض فى الثانية وهى قوله أو بنقص الخ وأما فى الاولى فلا يصح لان الابراء من ضمان
يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعفر بالحفيرة أو بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما وأبرأه من الضمان فى الثانية امتنع
عليه الطم

التعرفيل حمله لا يصح وعبارة ع ش وأما الاولى فصيره المالك بمنعه من العلم كالوحفره فى ملكه ابتداء فلا يضمن ماتلف بها ومثل منعه من العلم مالو قال رضيت باستدامتها فلو حمل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب أن المالك راض باستدامة البئر وانكر المستحق فالظاهر تصديق المستحق لان الاصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك بها ع ش (قوله وادفع عنه الضمان) أى يمنع المالك من العلم فى الصورتين مع براءة من الضمان فى الثانية قال ح ل ولو اقتصر على البراءة كفاهو يرأنى الاولى بمجرد المنع أى لانه صار معذورا وعبارة شرح مر ومن الفرض دفع ضمان التردى فاذا لم يكن لغرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البئر أو الحفر استمع عليه العلم لاندفاع الضمان عنه بذلك وقول الشارح وادفع عنه الضمان الخ أى فى الصورتين أما فى الثانية فظاهر وأما فى الاولى فلان تعديه قد انقطع برد المغصوب ومنع المالك من الاعادة فلا يضمن من تعثر بالحفيرة وكذلك لا يضمن المالك لانه لم يحفر حفرة وعبارة ح ل قوله وأبرأه من الضمان فى الثانية يقتضى ان المنع من العلم فى الاولى كاف فى البراءة من الضمان الحاصل بالتردى وفى ابن حجر ما يصرح بانه لا يكفى المنع بل ومنعه فيها لا يمنع الان أبرأ ممن الضمان حيث قال وللمالك منعه من بسطه وان كان فى الاصل مبسوطا الا من ظهر حفرها وخشى تلف شئ فيها الا ان أبرأه من ضمانها انتهى (قوله فى طريق الرد) يمكن بقيد ان شئ كان نحو الميرات أقرب كان الحكم كذلك ولا يرد الا بالاذن (قوله لا يرده الا باذن) فلو رده بدون الاذن فلا مالك تسكليفه تقلدها قال (قوله كما لو رده ما قبله) أى ما قبل الرد اه ح ل (قوله دون قيمته) أى قيمة ما بقى منه برمادى (قوله وغير الذاهب) أى مثله (قوله كالوخصى عبدا) فلو مسحلزه قيمتاه اه ح ل (قوله فانه يضمن قيمته) أى يضمن جميع قيمته لان الانثيين فيهما القيمة ولم يرده رده المالك مع القيمة شيخنا العزيزى والظاهر ان المراد قيمته قبل الخصاء اه (قوله ان نقصت قيمته) أى قيمة الباقى ح ل (قوله بسارى أقل من نصف درهم) أى فيلزمه تمام نصف الدرهم زى (قوله فنقصت عينه) أى وحدها فان انضم الى نقص عينه نقص القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب لانه تابع لضمان القيمة ح ل وزى وبدل عليه التعليل بقوله لان الذاهب الخ وعبارة شرح مر ويؤخذ من التعليل بان الذاهب مائية لاقيمة لها أنه لو نقص من عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الاوجه انه يضمن مثل الذاهب كما مر اه قال العلامة الرشيدى والظاهر أنه يرجع فى الذهاب وعدمه وفى مقدار الذاهب الى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذى يضمنه ويحتمل أن يضمنه صحيحا بقول أهل الخبرة انه مستعمل على صحيح خالص من مائية يقدار الذاهب أو يكلف اخلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرمه بمقدار الذاهب (قوله لان الذاهب منه مائية) لقائل أن يقول قد تكرهذه المائية حتى تتقوم قطعا كالوغصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم وأخلاه فصار ستمائة صاع تساوى مائة درهم فالذاهب ستمائة صاع ولا شبهة أن لمائة قيمة لانه مما يتنعم به فى أغراض لا تحصى اللهم الا أن يلتزم فى مثل هذا نقص العين لكن فيه اشكال لانه لو ضمنه بصير خالص فليس مثله لان الذاهب هنا مجرد مائية بخلاف العصير الخالص وان ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما سم وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة مالو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم أو يقال ان ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه فيكون من المتقوم ومثل ذلك من الاشكال والجواب يقال فى اللبن ادامه حيث اه ع ش على مر (قوله سمن طار) هو هكذا فى جميع النسخ والقياس رسمه بالباء بصورة

يرد القرب الى مكانها ذاهم يدخل الارض بنقص محله اذ الرتبة سم نقله فى المغنى وقوله وكحوه فى طريق الرفقان تيسر قال الامام لو رده الا باذن (وعليه أجرة مدة رد) لقرب الى مكانه وان كان آتيا بواجب كما لزمه أجرة ما قبله (مع أرش نقص) فى الارض بعد الرد ان كان (ولو غصب دهنا) كزيت (وأخلاه فنقصت عينه) دون قيمته (رده وغرم الذاهب) بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لان له مقدرا وهو المثل فأوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فانه يضمن قيمته (أو) نقصت (قيمته) دون عينه (لزمه أرش أوهما) أى أو نقصت العين والقيمة معا (لزمه غرم الذاهب) ورد الباقى (مع أرش نقصه) ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوى درهما فرمح بانيا فى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقى فلا أرش وان لم ينقص واحد منها فلا شئ غير الرد ولو غصب عصيرا فأخلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها فيضمن الذاهب من الدهن دهن متقوم (ولا يجبر سمن) طار

المنزلة اسم فاعل من طرأ معمور زاد على ما فى النسخ فلعله أبدل من المهزة ياء ثم أعل كقاض ع ش
على مر وعود الحسن كعود السمن لا كحذو النعلة وكذا صوغ حلى انكسر اه (قوله
على هزال) أشار به الى أنه لا أثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بأن
سمن على بدنه معتدلا سمنا مفرطا نقص قيمته ردّ هو لا شئ عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله فى
الكفاية وأقره والاوجه كما يشير اليه كلام الاسنوى خلافه لمخالفته قاعدة الباب من تضمين نقص القيمة
بناء المجهول لا غير اه فتلخص أن فيه لفتين فعل من اقتصر على البناء للفعول كان حجر لكونه
لا كثير وفضية كلام المختار أن محل بنائه للفاعل اذا كان الفاعل مذكورا نحو قولك هزل الدابة
صاحبها بخلاف ما لو اقتصر على ذكر المفعول فانه يقال هزلت مبنيا للفعول لا غير ع ش وقول ابن المبنى
للفاعل بنى للفعول ضد سمن (قوله نم سمنت) فى الصباح سمن بسمن من باب تعب يتعب
فى لغة من باب قرب اذا كثر لحمه وشحمه ولو تعمد الهزال والسمن ضمن نقص الكل قال شيخنا وفيه
نظر لان فيه تفاصيل الغرم بوصف واحد اه قال (قوله عنده) ليس قيدا وانما ذكره لانه محل توهم
الجبر قال (قوله لان السمن الثانى غير الاول) أى لانه زيادة فى الجسم محسوسة مغايرة لتلك الاجزاء
الباقية شرح م ر (قوله لذكرها) خرج به نحو علمها بعلم فان كان عند الغاصب جبر والا فلا والكلام
فى متعلق زوال لا كفناء فلا يحتاج الى جابر اه قال ومثل الذكر عود الصحة كفى مرض وعود
شرط وعود سن سقطت ولو بعد الرد للمالك فانها أى محققة اللقن وشعره وغيره متقومة بخلاف سقوط
سن الثناة وورق الشجرة لا ينجبر بعوده لان ذلك متقوم حل (قوله قال ابن الرفعة أو عند
المالك الخ) معتمد وحيث قيل بالجبر فربح بما كان ذهنه للمالك فى مقابلتها قال (قوله ولو غصب
عصيرا الخ) ويجرى ذلك فيما لو غصب بيضا فرخ أو حائطين زى (قوله لانه عين ماله) أى وانما
انتقل من صفة الى صفة اه شرح م ر ولو ذكر المصنف هذه المسئلة عقب مسئلة الدهن وذكر مسئلة
ما لو غصب عصيرا فأعاده بحالة تلك المسئلة لكان أنسب (قوله فلا شئ عليه غير الرد) ظاهره وان
نقص عين المثل دون قيمته أخذا من العين حل (قوله ولزم الغاصب الاراقة) أى اذا كانت
غير محترمة أخذا مما بعده (قوله محترمة بيد الغاصب) أى فلا تراق وهل يجبر د ذلك للمالك فى كلام
شيخنا مر نعم وعليه لو تخلل فى يد المالك مرة ما غرمه الغاصب حل ومقتضاه وجوب رده مع غرم
العصير ولعل وجهه أنه عرضه للحيلولة (قوله لكان جائزا) وعليه فلا يؤمر فى المحترمة بالاراقة ع ش
(قوله ردها) أى حيث لم يعرض مالكهما عنهما حل (قوله لانها فرع ما اختص به) هذا تعليل
قاصر لانه يقتضى اختصاص هذا الحكم بالخمر المحترمة والذى فى شرح البهجة فان غير المحترمة كذلك
وقال زى لان غير المحترمة لا يقال فيها مختصة لانها واجبة الاراقة فورا

(فصل فيما يطرأ على المغصوب) (قوله وغيرها) وهو لو وقع خلط معصوبا الى آخر الفصل (قوله
زيادة المغصوب) المراد بالزيادة الامر الطارئ على المغصوب وان حصل به نقص قيمته (قوله كقصارة)
بفتح القاف مصدر قصر الثوب وبكى كسرها والمعر وف أن الذى بالكسر اسم الصناعة ففى المصباح
القصار بالكسر الصناعة والفاعل قصار وفى القاموس القصار كشداد وحرفته القصارة بالكسر انتهى

(نقص هزال) حصل قبله
كأن غصب بقرة سمينة
فهزلت ثم سمنت عنده لان
السمن الاوّل غير الثانى
(ويجبر نسيان صنعة) عنده
(بذكرها) عنده قال ابن
الرفعة أو عند المالك لانها لا
يعد مستجدا عرفا (لا تعلم
صنعة (أخرى) فلا يجبر
نسيان تلك لاختلاف
الاغـراض (ولو غصب
عصيرا) فـ(تخمر ثم تخلل
رده) للمالك لانه عين ماله
(مع أرش) لنقصه بأن كانت
قيمته أنقص من قيمة العصير
لحصوله فى يده فان لم ينقص
عن قيمته فلا شئ عليه غير الرد
فان تخمر ولم يتخلل رد مثله
من العصير ولزم الغاصب
الاراقة قال الشيخان ولو
جعلت المحترمة بيد المالك
محترمة بيد الغاصب لكان
جائزا وما قالاه متجه (أو)
غصب (خمرا فتخللت أو
جلد ميتة فدبغ وهو رد هما)
للمغصوب منه لانهما فرع
ما اختص به فيضمنهما
لغاصب

درس

(فصل)

فيما يطرأ على المغصوب من
زيادة وغيرها و(زيادة
المغصوب ان كانت أثرا
كقصارة) لثوب وطحن
بر (فللناس (لغاصب) بسببها

لتعديه بها وبهذا فارق المغلس حيث يشارك البائع كناص (وأرالها ان أمكن) زوالها كأن صاغ النقرة حليا أوضرب النحاس اناء (بطلب) من المالك (أو لغرضه) أى الغاصب كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان أوعلى غير عياره فيخاف التعزير وقولى أولغرضه من زيادتى (ولزمه) مع أجرة المثل (أرش نقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحدث النقص بها أم بزالتها وظاهر أنه لوأبى لكن لم يكن له غرض فى الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنه المالك منها وأبرأه منه استقر عليه وسقط عنه الارش وخرج بمالزكو مالوأتى الطلب والغرض فيستمع عليه الازالة فان أزال لزمه الارش وماوجد أحدها وكان النقص لمزاد على قيمته قبل زيادة تسببها فلا يلزمه أرش النقص (أو) كانت زيادته (عينا كبناء وغراس كأقلع) لما من الارض واعادتها كما كانت (والارش) لنقصها ان نقصت مع أجرة المثل وقولى والارش من زيادتى (وان صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه

برماوى والمراد بالقصارة ومابعدها كونه مقصورا وطحونا حتى يصح جعلها مثالين للأول فالقصارة كناص والطحن فعلان لايصلحان مثالين للأول فالمراد بهما مايشمل عنهما وقال صاحب الاشارات القصارة بكسر القاف وكذا ماأشبهها من الصنائع مكسورة كلها قال الزجاج فى معانيه فى كلامه على قوله تعالى وعلى أبصارهم غشاوة كل ماكان مشتملا على الشئ فهو فى كلام العرب مبنى على فعالة نحو القشاوة والعمامة والقلادة والعصابة قال وكذلك أسماء الصنائع نحو الخياطة والقصارة قال وكذلك كل من استولى على معنى فاسم المستولى عليه الفعالة نحو الخلافة والامارة اه (قوله لتعديه بها) أى بحسب نفس الامر حتى لو تصرفوت غيره بظنه توبه لم يكن له شئ عرش على مر (قوله وبهذا) أى بالتعدى فارق الخ لأنه عمل فى ملك نفسه حل (قوله كناص) أى فى قول المتن ولوطحنه أو قصره أوصبغه بصبغه وزادت قيمته فالمغلس شريك بالزيادة الخ (قوله وأزالها هو) هو مستأنف (قوله ان أمكن) فان لم يمكن زوالها كالقصار لم يكلف ذلك بل يرده بحاله شرح مر (قوله النقرة) هى لقطعة فضة خالصة عش (قوله بطلب من المالك) أى وان لم يكن له أى الغاصب غرض وقوله أو لغرضه أى وان لم يكن للمالك غرض بل ولومنه شيخنا (قوله ولزمه مع أجرة المثل) أى ان مضت مدة لمثلها أجرة حل (قوله سواء أحصل النقص بها أم بإزالتها) كأن كان النحاس قبل ضربه اناء يساوى عشرة ثم بعد ضربه دراهم يساوى خمسة عشر ثم رده كما كان فصار يساوى ثمانية فان أرش ماتقص من قيمته قبل الضرب ومورد هذا حصل بسبب الازالة (قوله وظاهر أنه لو لم يكن له غرض الخ) تقييد لقوله أو لغرضه فالمعنى مالم يكن غرضه عدم لزوم الارش ومنه المالك من ازالة الأرش أو من الارش ● والحاصل انه لو ارده كما كان ان كان بطلب المالك أو لغرض الغاصب لزمه أرش النقص عما كان قبل الزيادة لاعما كان بعدها فان كان بغير طلب المالك ولا بغرض الغاصب لزمه ارش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما أفاده البرماوى (قوله ومنه المالك منها) أى الازالة ليس بقيد فالمدار على البراءة كما فى عش وحل وعبارة قل ولاحاجة لمنع المالك مع الابراء خلافا لابى همه كلام المنهج ولا يكفى المنع هنا من غير ابراء بخلاف مامر فى الخلع لان للمرأة هناك غير محققى اه (قوله لزمه الارش) أى سواء كان النقص لقيمته قبل الزيادة أو بعدها كما يدل عليه عدم تقييد الشارح وقال حل قوله لزمه الارش أى ولو لم تزد بسبب الصنعة وقوله وكان النقص لمزاد بمفهوم قوله لقيمته قبل الزيادة (قوله وكان النقص الخ) كأن كانت قيمة المغصوب قبل الزيادة ثمانية وصارت بسبب الزيادة وحدها وثمنين وعادت بسبب الازالة الى مائة فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة بسبب الزيادة (قوله المزاد) أى كالمزاد فهو خبر مبتدأ محذوف (قوله به بها) أى الازالة ان جعل الجار والمجرور متعلقا بالنقص وان جعل متعلقا بزادكان الضمير راجعا للزيادة حل مع زيادة إيضاح والظاهر الثانى وبكون المعنى عليه زادت قيمته ببقاء الزيادة التى هى الاثر (قوله كأقلع القلع) سواء طلبه المالك أم لا كان للغاصب غرض أم لا كما يدل عليه اطلاقه هنا وتقييده فيما قبله فللغاصب قلعها وانفرد اعلى المالك ولا يلزمه اجابة المالك لوطلب الابقاء بالاجرة أو لمالك بالقيمة وقوله لمالك قلعهما فهو راجع للغاصب بلا رش للنقص لعدم احترامهما عليه فلو قلعهما أجنبى لزمه الارش ولو كانا من مال المالك امتنع قلعهما لالابطلب المالك فيجب مع ارش نقصها رش نقص الأرض ولو كانا لأجنبى فلمالك الأرض فيما قل (قوله كما كانت) يفيد وجوب التسوية اه سم أى بتراجها الذى خرج منها لا بتراب آخر مالم يأذن له المالك عش (قوله بصبغه) بكسر الصاد عين ماصبغ به وفتحها الصنعة والكلام فى الأول وان انضم اليه الثانى لانى الثانى وحده لأنه فعل الغاصب وهو

هدر قال (قوله وأمكن فصله) كصبغ المشتد بخلاف غيره برمادي (قوله كلفه) وانلزم على ذلك الخسارة والضياع كالبناء والغراس فلو امتنع عنه عناد افبغي رفع الامر للحاكم ليلزمه بذلك فان استمهل عليه جزأمن ذلك يكثري به من يفصل الصبغ فان فقد الحاكم صرفها أي أجرة الفصل للمالك بنية الرجوع وأشهد كما ذكره ع ش (قوله وظاهران المالك اذا رضي بالبقاء) أي مجانا والا فالتفصيل عليه مجانا لا يظهر لانه لا يكلف القلع مطلقا ومنه يعلم ان المالك لو أراد تملكه أو ابقاءه بالاجرة لم يلزم الغاصب اجابته لامكان القلع من غير ارش بخلاف المستعير حل وهذا أي قوله وظاهر تفصيل لقول الشيخ كلف القلع ولقوله كلفه وقوله بخلاف المستعير أي فانه لو طلب المعير منه البقعة بالأجرة أو تملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته لكن محله كما هو حيث لم تختر القلع أما عند اختياره له فلا تلزمه موافقة المعير لوطلب البقعة بالأجرة أو أخذها بالقيمة كما أشار اليه سم اط ف (قوله في المسئلتين) أي البناء والغراس والصبغ ع ش (قوله لا يكلف ذلك) أي القلع في الأولى والفصل في الثانية (تنبيه) أفهم تعبيره بصبغه اعتبار فعله فلو طيرت ريح ثوبا فاصبغ بصباغ اشتركا فيه ولو استأجره لصباغ ثوب فدعرين فوقع في الدن بغير فعله فالصبغ زيادة عليه اشتركا فيه أيضا قال (قوله لزمه ارش) أي ان نقص بسبب الصبغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثياب كما سيأتي وان كان تعليله يقتضي منه التصوير بتساوي في كون النقص بسبب الصنعة (قوله أو زادت اشتركا) أي ان كانت الزيادة بسبب الصبغ أو الصنعة لا بارتفاع سعر الثياب كما سيأتي وان كان قوله بالصبغ فيه قصور اه (قوله وان صبغه ثوبها) أي صبغ نفسه كما في صبغه صبغ غيره ضمنه وشاركه بما سبب الصبغ ان زادت قيمته بسبب الصنعة والا فلا تشترك له حل وهذا مقابل لقوله وأمكن فصله كما في الشوبري وأولى من هذا أن يجعل قيد القوله والا لان المصنف ذكره مقابل قوله وأمكن فصله بقوله والا لم تأمل والتقييد انما هو للشق الثاني مما بعد قوله أو زادت اشتركا وأما الشق الاول وهو النقص فلا يتقيد بكون الصبغ غير ثوبه وينبغي لهذا قول الشارح فلا شيء له حيث لم يقل ولا علمه (قوله فلا شيء له) وان زادت قيمته لأنه من قبيل الأرفق ومن ثم أنه لا شيء له فيه وان زادت القيمة بسببه ع ش (قوله على جهة الشيوع) أي بل هي شركة مجاورة كما يدل عليه قوله بل أحدهما الخ (قوله والآخر بصبغه) أي فنكون شركة جوار قال (قوله ومن ولده) أي وفائدة الخلاف من كونها شركة شيوع أو شركة مجاورة (قوله قال في الروضة الخ) هذا تقييد لقول المتن والا فان نقصت كما يؤخذ من كلام زي (قوله أطلق الجمهور المسئلة) أي في الزيادة والنقص أي المذكورين في المتن كما يعلم من الذي ذكره زي أي أطلقوها عن التفصيل بكون النقص حينئذ بسبب انخفاض سعر الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة وعن التقييد بكون الزيادة بسبب ارتفاع سعر أحدهما أو بسبب الصنعة مع أن أرش النقص لا يكون على الغاصب الا اذا كان بسبب الصبغ أو الصنعة ولا يشتركان في الزيادة الا اذا كانت الزيادة بسبب الصنعة كما تراه الشارح بقوله فيمكن تنزيل الاطلاق عليه (قوله فالنقص على الثوب) أي ولا يلزم الصبغ كما لا يخفى قيمة الثوب وحده عشرة والصبغ وحده خمسة فصارت قيمة الثوب بسبب الصنعة ثلاثة عشر فللغاصب ثلث الزيادة ولعل الفرق في الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص أحدهما الاشتراك في الغاصب وحده أن للثوب وحده خلافي الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل فلو أراد رب الصبغ بيعه مع الثوب فليس له ذلك لم يصح لانه لا ينفع به وحده فلو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيعه معه لانه متعد فليس له أن يضر بالمالك بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب

وأمكن فصله كلفه) أي الفصل كما في البناء والغراس وظاهر أن المالك اذا رضي بالبقاء في المسئلتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له (والا) أي وان لم يمكن فصله (فان نقصت قيمته لزمه ارش) للنقص لحصوله بفعله (أو زادت) قيمته بالصبغ (اشتركا) في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فما حصله الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شيء له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما يثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فازبه صاحبه قال في الروضة كأصلها أطلق الجمهور المسئلة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهي بينهما

فيمكن تنزيل الاطلاق عليه او حكى ابن الرفعة هنا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنيجي وسلم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ مالك الثوب كذلك أوصبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك و بزيادة قيمته ومقصما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شئ للغاصب لاعليه (ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه) منه كبر أبيض بأحمر أو بشعير (لزمه) تمييزهان شق عليه (والا) أي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت أو بشيرج (فكتالف) سواء أخلطه بمثله أم بأجود لما روى أبو داود والترمذي وصححه (بإذن) أي الغاصب (أن يعطيه منه) أي من المخلوط (أن خلطه) أي المغصوب (بمثله أو بأجود) دون الارذل الا أن يرضى به ولا أرش له وقول ولهالك آخره من زيادتي (ولو غصب خشبة) مثلا (و بنى عليها أو أودعها في سفينة (ولم تنقص ولم يخف) من اخراجها (تلف معصوم) من نفس أو مال أو غيرهما

يمعه معه للاستحقاق المتعدي بتعديه ازالة ملك غيره كما ذكره ح ل (قوله تنزيل الاطلاق) أي اطلاق الاشتراك وقوله عليه أي على ما في التتمة و يمكن تنزيل كلام المتن على كلام صاحب الشامل والتتمة بأن يقال ان نقصت قيمته أي لا باختلاف سعر الثياب وقوله أو زادت قيمته بسبب الصنعة اشتركا فان قلت حيث كان كلام التتمة هو المعوّل عليه فهلا جعله متنا قلت ماذكره م ق هو كلام الأصحاب والجمهور فأحب أن يتفهم فيه ع ش اه ف (قوله فالحكم كذلك) أي فان زادت قيمة الثوب بالصبغ المبني اشتركا أي مالك الثوب ومالك الصبغ ولا شئ للغاصب وان زادت القيمة بسبب الصنعة وأما القوبه فلاشئ فيه للغاصب ولا لصاحب الصبغ بل يغرمه المالك وان زادت القيمة بسبب الصنعة زي (قوله فلا يأتي الخ) أي فلا زيادة له لانقطاع أثر محض والنقص على الغاصب فيغرم أرشه عن وقوله فلا يأتي فيه الاشتراك أي فلا زيادة كلها للمالك والنقص على الغاصب ويمتنع فصله بغير اذن المالك وله اجباره عليه مع ارش النقص (قوله و بزيادة قيمته) أي وخرج بزيادة قيمته أي في قوله فان نقصت قيمته الخ (قوله مالم تزد قيمته ولم تنقص) أي والفرض أن الصبغ للغاصب ح ل فان كان لاجتني ضمنه الغاصب له وصاحب الثوب يغوز به اه (قوله ولو خلطا) أو اخلط بنفسه ح ل (قوله بغيره) سواء بمال الغاصب أوغيره من مغصوب آخر أوغيره قال (قوله وأمكن تمييزه) أي كله أو بعضه شرح م ر (قوله كزيت بزيت) وكالزيت كل مثلي كالحبوب والدراهم على المعتمد بخلاف المتقوّم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اخذه شاته بشاة غيره وفي اخلاط حمام البرجين قاله شيخنا مر قال (قوله فكتالف) فيملكه مالك مر اعتاضا كما تقدم فيحجر عليه فيمتنع بؤدي مثله المالكه كما تقدم ويذ كره ح ل وأعلم أن السبكي اعترض القول بجعله تالفا بأنه استشكله وقال كيف يكون التعدي سببا للملك وساق أحاديث جمة واختار أن ذلك شركة بينهما كالمبوع قال وفتح هذا الباب فيه تسلط الظلمة على ملك الاموال يخلطها فهرسا على أربابها زي ومع ذلك فهو ضعيف كما في شرح م ر وعبارته وخلط صوب الزركشي قول الملاك قال ولو بنى فيه الجذور بغير اذن المالك من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البدل اه وقال قال قوله فكتالف أي من حيث تعاقبي بدله بدنته و يمتنع عليه التصرف فيه الى رد بدله كما سم اه لو يؤخذ من المخلوط بمثله قسر المغصوب جازله التصرف فيما بقيه كما قال شيخنا ولو تعذر ملكه للمغصوب كتراب وقف خلطه بمسجد بحيث لو جمعه أجزاؤه لما نظير وغير مثل التراب للمسجد بستهلك بالنار ولو خلط مغصوبين باذن مالكيهما أو احتاطا لانه لم فهو مشترك بين المالكين وليس لواحد منهما أخذ شئ منه بلا رضا الآخر وليس للغاصب تقديم أحدهما بل ما يأخذه أحدهما يأتي على الشركة وطعامه منه بنسبة الاجزاء لا القيمة و يجبر صاحب الارذل بإبداله دون العكس وإذا باعاه قسم ثمنه بنسبة القيمة لا الاجزاء (تنبيه) قال شيخنا الرملي لو سبق أرباب الاموال بان لم يعلم المالك فمال ضاع أمره ليست المال وأما تحوالا كاريع المأخوذة في المكوس الآن فالوجه تحريمها ولو بعد توبة وان لم يعلم عين مالكها لانه معلوم كما مر اه قال (قوله فلمالك تغريمه) أي بدله وقوله وله أن يعطيه منه الخ وله أن يعطيه من غيره وان لم يرض لان الحق انتقل الى ذمة الغاصب وانقطع تعلق المالك بعين المخلوط شرح م ر (قوله ولم تعفن) من باب ضرب أوقتل أوعلم كما في مختار فهو بفتح الفاء وكسرها أوضمها لكن نقل ع ش عن المختار انه من باب طرب فليحرر (قوله ولم يخف من اخراجها تلف معصوم) قيد في السفينة فقط وأما في البناء فيقلع ولو تلف بسبب القلع أضعاف قيمتها من مال الغاصب لان مال غيره حرم لكن قول الشارح الآتي و بلم يخف تلف

المصوغ الاول من زيادتي صريح في أنه قيد في الاول أيضا وعبارة شرح مر ولو غصب خشبة مثلا فبنى عليها في ملكه أو غيره ولم يخف من اخراجها تالف بغير نفس أو مال معصوم أخرجت ولو تالف من بناء الغاصب أضعاف قيمتها اه فانه صريح في ان قوله ولم يخف من اخراجها الخ صريح في انه قيد في الاثنين فلا ظهر كلام مر ولا التعميم الذي ذكره بقوله ولو تالف الخ لا يتاتى كونه قيدا فيهما لان مر أتى بالتعميم مع أن كلامه صريح في انه قيد فيهما تأمل (قوله تلف معصوم) أي ولو للغاصب أي غير البناء الموضوع فوقها فانه مهدر قال ابن القنبي وينبغي أن يلحق به ما يهيئ التيمم الاالاشجان أي في غير الادبي يرمادي والظاهر ان المراد بالتلف مايشمل نقص الصفة كاشتلال القمح ح ل (قوله كلف المزابنة) ليقاء ملكها وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب ويغرم قيمتها بدل لتاخيره ح ل (قوله وأخذت حتى تؤديه زي) (قوله لم يكن لها تابعة) ولو تافهة وقوله فهي كالثابتة أي فيغرم مثلها لتبعيتها ح ل أي لا متقومة خلافا للشارح في بعض كتبه لان معيارها الوزن ولو يسع الم فيها ولا يناقض هذا قولهم في السلم وأسلم في خشبة عشرة أذرع لان المدار على ما يحصل به الضبط لا المكيال الاصلي زي (قوله على الشط) المراد به أقرب شط يمكن الوصول اليه والأمن فيه كما هو ظاهر لا شط بعده مر وقل (قوله كالحر في دماله) قال شيخنا لرملي ومثله المرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام الزاني المحصن ولو رقيقا كأن التحق ببدار الحرب بعد زناه واسترق (قوله من زيادتي) ويمكن حمل قول المنهاج الاتي يخاف تلف الخ راجعا للصورتين كما قاله مر فلا زيادة (قوله ولو طلع الغاصب أي أيلوم بكون أصلا لما لكها كما قاله ح ل أما اذا كان أصلا لمالكها فلا يحد لماله في مال ولده من شبهة الاضاف اه ف (قوله ووجب مهر) وبتعدد بتعدد الوطء كما سيأتي في محله قل (قوله ولو زانيا) أي لانه استوفى منفعة البضع المحكوم في حالة الجهل بوجب مهر واحد وان تكرر الوطء وفي حالة العلم بتعدد ان وطئها مرارا عالما وأخرى جاهلا فمهران مر اه ف (قوله فالمهر) وأما أرش البكارة فيجب لانه لا يدخل بطاوعها له في مقابلة جزء من بدنها كالو أذنت في قطع يدها ولو ادعت الموطوءة الاكراه لي لطلب المهر وأنكر الزاني فالمصدق قول الزاني بيميته لان الاصل عدم الاكراه فيجب عليه المهر المؤكد المقابل عن زي تبعا للشيخه مر ونقل الشهاب الرملي تصديقها وبوجه بان الاصل فان أبرزتها وبأن الاصل لا يعارض الظاهر اه ع ش واعتمد الرملي الاول (قوله اذ لا مهر لبغي) فيصدار وهي أخذ الدعوى في الدليل لانه على هذا بالحكم الذي ادعاه وهو انه لا مهر للزانية والجواب عن هذا وظائر لها الدليل عام فهو حكم بالكلي على الجزئي الذي هو المدعوى أي والكلي ثابت متقرر وصح أن يراد بقوله اذ لا مهر لبغي الحديث الوارد فيكون دليلا من السنة (قوله مات عن ردتها) فلا مهر لها ولا أرش للبكارة لانها مهدرة حتى كانت أولا مة (قوله ولو كانت بكرا) أي وأزال بكارتها بالاقذوراء فالواجب مهر بكر دون ثيب (قوله لزمه أرش بكارة مع مهر ثيب) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال يجب مهر بكر بلا أرش بكارة في السكاح الفاسد ومهر بكر وأرش بكارة في البيع الفاسد قال (قوله كوطئه في الحدود المهر) نعم نقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يقل عالمت الغصب فيتردد عندمن نحو قرب اسلامه مع عدم مخالطتنا أو خالط وأمكن اشتباه ذلك عليه شرح مر (قوله وجب على الواطئ المهر) أي المتقدم وهو مهر ثيب مع أرش البكارة كما في شرح شيخنا وقضية قول المتن من المناسب أذ من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الاول ونحس ما في البيع الفاسد بغير حكم العيب اه قل (قوله وان أحبلها) الضمير المرفوع راجع للاحد وان لم يكن العطف

(كلف خواجها) أو ردها الى مالكها وأرش نقصها ان نقصت مع أجرة المثل فان عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة أو خيف من اخراجها ماذ كر كان كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيجب المالك الى أن ينزول الخوف كأن فصل السفينة الى الشط وبأخذ القيمة للحيلولة ويخرج بالمصوم غيره كالحر في دماله والتقييد بالمعفن في الصور تين وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي (ولو وطئ) الغاصب أمة (مغصوبة بعد زنا منها) بان كان عالما بالتحريم مختارا أو مدعيا جهله وبعد اسلامه ونشأ فريبا من العلماء (ووجب مهر) على الواطئ ولو زانيا (ان لم تكن زانية) والا فلا مهر لا لها مهر لبغي وكالزانية من تعذر مات على ردتها ولو كانت بكرا لزمه أرش بكارة مع مهر ثيب (ووطء مشتركين) أي من الغاصب (كوطئه) في الحد والمهر وأرش البكارة فيجب الزاني ويجب على الواطئ المهران لم تكن زانية وأرش البكارة (وان أحبلها) أي الغاصب أو المشتركين منه (ولدا رقيق) للسيد (غير نسيب)

لانه من زنا (أو بغيره خرلسب) للشبهة (وعليه قيمته) للغير وتعرقه بطنه (وقت انفصاله حيا) للسيد لان التحريم قبله غير

بأو كما نبه عليه الشارح (قوله لانه من زنا) تعليل للمسئلتين قبله وقوله للشبهة تعليل الثانيتين فقط أيضا (قوله خرلسب) أى من أصله لأنه انفذ رقيقا ثم عتق كما قال فى المطلب انه المشهور اه شرح مر (قوله وعليه قيمته) أى بتقدير رقه مر أى وان أذن له فى الوطء كما مر قال (قوله ويرجع المشترى الخ) اقتصاره على المشترى يفهم ان المتهب من الغاصب لا يرجع بها وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين مر ولعل وجهه ان المتهب لم يغرم بدل الامر ضعف جانبه فالتحق بالمتعدى والمشترى ببذله الثمن قوى جانبه وتأكد تقريره من البائع بأخذ الثمن فقياس التغليظ على البائع بالرجوع التغليظ عليه بالقيمة ع ش (قوله لانه غره بالبيع) منه يعلم ان الكلام فيما اذا اشترى جاهلا برماوى (قوله فعلى الجانى ضمانه) أى بالغرة كما سيأتى (قوله وله لمالك تضمين الغاصب والمشترى منه) أى بعشر قيمة الام كما سيأتى شيخنا وقوله وله لمالك تضمين الغاصب الخ وحينئذ فان كان رقيقا فالمالك مخير بين أن يطالب عاقلة الجانى بعشر قيمة الام لكن لا حالا وبين أن يطالب الغاصب أو المشترى حالا واذا غرم المشترى رجع على الغاصب وان كان سواء لان غرم الغاصب أو المشترى حتى يأخذ الغرة المذكورة بحر مؤجلة قال المتولى وتوقف فيه الامام اه سل (قوله مثل ذلك) أى فى أن الجانى يضمنه لكن بعشر قيمة الام أى بعشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء كما قاله المصنف فى كتاب الجنايات وفى أن للمالك تضمين الغاصب والمشترى منه بعشر قيمة الام أيضا اه شيخنا وقوله فى الرقيق أى وأما التقدم فهو مر (قوله لانه وجد نم) المعتمد انه لا ضمان لعدم تحقق حياته كما فى قل وجل وزى وقوله لثبوت اليد العادية ان محل هذا وكانت الجناية محققة وهى حالة يتسامح كذلك كما علمت (قوله لثبوت اليد عليه) وبه فارق الحر المنفصل بالجناية حيث لا يضمن قيمته كما سلمه ان الحر لا يدخل تحت اليد (قوله ويضمنه بقيمته) هذا مفرع على القول الضعيف فكان الاولى الاتيان بالفاء (قوله ويضمنه الجانى بعشر قيمة أمه) هو كلام مستأنف لا نائب فى الجنين الميت بجناية ولو قدمه عقب قوله ويقال مثل ذلك فى الرقيق وفرعه عليه لكان أظهر والحاصل أنه ان انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد أو وهو حر فعلى الغاصب القيمة يوم الولادة وان انفصل ميتا بالجناية لا شئ فيه مطلقا سواء أو رقيقا أو بجناية فان كان رقيقا ضمنه الجانى بعشر قيمة أمه وضمنه الغاصب بذلك وان كان حرا فعلى الجانى الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة أمه لانه هو الذى فات على المالك بالحرية وتكون الغرة لورثة الجنين كذا قرره شيخنا البابلى اه بحر (قوله فتضمين المالك الخ) أى فاذا انفصل ميتا بجناية وهو مفرع على قوله ويضمنه الجانى بعشر قيمة أمه الخ لان الجانى اذا كان يدفع ما ضمنه للغاصب عما ضمنه ان المالك يضمن الغاصب مثل ما ضمنه الجانى اه قال المالك مخير بين مطالبة عاقلة الجانى لا حالا وبين مطالبة الغاصب أو المشترى منه حالا وليس المراد انه يضمن كلا من الجانى والغاصب أو المشترى منه كما قاله مر سل (قوله بذلك) أى بعشر قيمة أمه حوا أو رقيقا رحل وزى وبأخذ الغاصب أو المشترى منه فيما اذا كان الجنين رقيقا عشر قيمة الام بعشر عاقلة الجانى فالحاصل ان الجنين الحر يضمنه الجانى بالغرة والرقيق يضمنه بعشر القيمة وأما الغاصب والمشترى منه فيضمنانه بعشر قيمة أمه مطلقا كما يؤخذ مما تقدم عن البابلى (قوله ان بدل الجنين) قيمة كان أو غرة ع ش (قوله وانما يرجع عليه بالثمن) أى اذا اخرج منه بينة أو باعتراف الغاصب والمشترى فان كان باعتراف المشترى فقط أو بنكوله عن اليمين على نفى العلم مع حلف المالك فلا يرجع على الغاصب الا بقصر مع ضرائه منه أولا سل (قوله أو بغرم منفعة) أى باجرة منفعة (قوله وكل ما) أى كل شئ فما فى هذا التركيب نكرة موصوفة وقال زى

تمكن (و يرجع) المشترى (على الغاصب بها) لانه غره بالبيع ولو خرج رز بادى حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل بجناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجانى ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشترى منه ويقال مثل ذلك فى الرقيق للمنفصل ميتا بجناية وفى ضمان الغاصب له بالاجناية وجهان أحدهما وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه وتملك المشترى منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجانى بعشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد أو أمة كما علم ذلك مما يأتى فى كتاب الجناية فتضمين المالك للغاصب والمشترى منه بذلك وسيأتى تمام ان بدل الجنين المجنى عليه تحمله العاقلة وقولى ولو رمى الى آخره أولى مما عبر به (و) يرجع عليه أيضا (بأرش نقص بناه وغراسه) اذا قلعهما المالك لانه غره بالبيع (لا بغرم ما تلف) عنده (أو تعيب) من المنصوب (عنده) أى المشترى فلا يرجع به اذ غره به المالك على الغاصب لان الشراء عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن (أو) بغرم (منفعة استوفى) كالكسى والركوب والوطء لانه استوفى (مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها (وكل مالو

ما كتب موصولة بكل اذا كانت ظرفا فان لم تكتب فمكتوب منفصولة كما فى لفظ المصنف ● والحاصل ان كل بند أو ما موصولة أو موصوفة ولو شرطية بمعنى ان والجملة الأولى من الشرط والجزاء صفة أو صلة والجملة الثانية خبر ومالا فرجع ، متضمن ضميره فى كل أنه حذف المبتدأ و بعض الصلة أو الصفة و بعض الخبر والظرف هو جار مجرور بـ (قوله نم لو غرم قيمة العين) استدراك على قوله ومالا فرجع (قوله لم يرجع بالزائد) كما اذا كانت قيمته وقت الغصب مائة و باعه بخمسين وهو يساويها و بلغت قيمته عند المشترى سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين (قوله ولا يستثنى) أى ولا يصح استثناؤه

﴿ كتاب الشفعة ﴾

درس

مأخوذة من شفعت كذا بكذا اذا ضممته اليه سميت بذلك لانضم نصيب الشريك الى نصيبه أو من الشفع وهو ضد الوتر فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه اليه أو من الشفاعة لان الأخذ فى الجاهلية كان بها أى بالشفاعة واسكونها تؤخذ فهو اما على المشترى جعلت إثر النصب اشارة الى استثنائه منه والعفو عنها أفضل ما لم يكن المشترى نادما أو مغبونا برماوى وفى الاستثناء مع إعدم دخولها فى النصب نظر وجهانه يفيد بغير حق أو يفيد عدوانا الأن يراد كأنها مستثناة منه سم على حج وقوله والعفو عنها أفضل ظاهره وان اشتد الأمر بالشريك القديم و ينبغى خلافه و يحتمل بقاؤه على ظاهره و يكون ذلك من باب الايثار وهو أولى حيث لم يدع الضرورة كالحاجة للماء للطهارة بعد دخول الوقت وحله أيضا حيث لم يترتب على الترك مضيعة فان ترتب عليه ذلك كأن يكون المشترى شهرا بالفجور وقد ينبغى أن يكون الاخذ مستحبا بل واجبا ان تعين طريقا لذلك فم مايد المشترى من البحور ع ش على مر (قوله حق ذلك) هو بمعنى الاستحقاق فمنه اشعر بما هو الاستحقاق وان لم يوجد ذلك وقوله فهرى بالرفع والجر على أنه صفة لحق أو لذلك (قوله الشريك القديم) ولو حكما لنحو بالع أحد الشريكين حصة لشخص بشرط الخيار له أو لهما ثم باع شريكه بيع بت فللمشترى شرط الخيار للشفعة على الثانى كما يأتى مع أنه غير شريك لعدم ملكه والشريك القديم شامل للذى له الربع والاصل فيها أى قبل الاجماع اه شرح البهجة ولعله أسقطه هنا مع اعاءه لان شذ فمع الاخذ بها فيها خلاف فى الجملة وذكره هنا تنزل بالنشاذ منزلة العدم ع ش (قوله قضى) أى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فان قلت الافعال ومنازل منزلتها لا عموم لها بل ما من صيغ العموم لانها من كلام الراوى اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم والعموم انما هو من جهة الالفاظ ولم يسلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان الواقع منه أن شخصا باع حصته من دار فقضى لشريكه بالشفعة و يحتمل خلاف ذلك فلم يصح الاستدلال بالعموم الذى فى ما ر يكمن الجواب بأن الراوى فهم العموم مما وقع منه صلى الله عليه وسلم فانه غير معصوم من سهوه صلى الله عليه وسلم وأقره عليه فصار اجماعا على أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل ما يقسم أو يقال نزل القضاء منزلة الاقضاء أى أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعم ع ش على مر (قوله فيما يقسم) هو ظاهر فى أنه يقبل القسمة لان الأصل فى المنفى بإن يكون فى الممكن بخلاف بلا واسمها مثل أحدهما محل الآخر تجور أو احال اه ز ى و س ل وقوله تجوز أى مجازان وجدت قرينة ظاهرة على أنه المراد كما فى قوله تعالى لم يلدولم يولد واذا لم تكن قرينة معينة لخصوص المراد كان اللفظ باقيا على اجماله لم تتضح دلالته ع ش (قوله فاذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وصرف طرقها أنه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جارا للآخر بعد أن كان شريكا ولا منافاة لما يأتى ع ش (قوله وصرفت الخ) هو بالتشديد أى بينت وقال سم بالتخفيف أى فرقت أى جعل

غرمه) المشترى (رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به) على المشترى (وما لو فرجع) أى وكل ما لو غرمه المشترى لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشترى نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الاكثر من قيمة وقت قبض المشترى الى التلف لانه لم يدخل فى ضمان المشترى ولذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا ولا يستثنى لان المشترى لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور (د) كل (من ابنت) بنون فوحدة فنون (يد عدوان يد غاصب فكمشتر) فى الضابط المذكور فى الرجوع وعدمه

درس

﴿ كتاب الشفعة ﴾

باسكان الفاء وحكى ضمها وهى لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ● والاصل فيها خبر البخارى عن جابر رضى الله عنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق

لكل طريق بأن فرقت الطريق المشتركة وجعلت بين الشركاء فهو عطف مغاير اذلا يلزم من وقوع الحدود بين الطرق (قوله وقد رأيته في أرض) أي بعد قوله فيما يقسم فيكون بدلا من ما يأخذ الجار وحينئذ فيوا فق ما مر وما سيأتي من أن كل شركة تقسم بعد أو لحاسا كما قاله م ر وأفى بهالان الاولى تشمل المنقول وغيره وان كانت تختص بقوله فاذا وقعت الحدود وهذه مناسبة بغير المنقول (قوله والمعنى فيه) أي في ثبوت الشفعة وأشار به الى أنه معقول المعنى (قوله واستحداث) عطف على مؤنة أي وانما ثبتت الشفعة لدفع الشيوع ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث الرفق الذين يحصلان من المشتري لو لم يأخذ الشفيع بالشفعة (قوله الصائرة اليه) أي الى الشفيع أي بالمستولي عليها للمشتري (قوله أركانها) أي الشفعة بمعنى الاستحقاق وان يوجد اتلاف وان كان عند اتلاف يحتاج الى الصيغة فلذلك اعتبر عن عدم ذكر الصيغة فقابل الصيغة اتيانها بحب في اتلاف أي لافي الاستحقاق لانه يثبت بيع الشريك من غير لفظ شيخنا (قوله والصيغة انما تجب الخ) أي فلا حاجة الى عدها ركنا بل لا يصح ع ش على م ر وهو جواب عن سؤال تقريره هلا جعلت الاركان أربعة (قوله أن يكون أرضا تابعها) خرج به بيع بناء وشجر في أرض مختكرة اذهو كالمنقول شرح م ر قال ع ش قوله في أرض مختكرة وصورتها في ما جرت به العادة ان الان يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الارض من غير تقدير مدة فهي كالطراز المضروب على الارض كل سنة بكذا واغتفر ذلك لضرورة اهم بجرمه (قوله تابعها) أي مع تابعها ان كان فلا يقال مفهومه ان الارض الخالية عن التابع لا تشفعة فيها ع ش والمراد بالتابع ما يتبعها في مطلق البيع (قوله كشجر) قال حل هل وان لم تمن عليه من الارض أولا لأنه اذا لم تمن عليه صار مستقلا انظر وفي ع ش على م ر ما يقتضي انها ثبت فيه ولو نص على دخوله وان التنصيص عليه صار مستقلا انظر وفي ع ش على م ر ما يقتضي انها ثبت فيه ولو نص على دخوله وان التنصيص عليه لا يخرجه عن التبعية عند الاطلاق (قوله غير مؤبر) أي عند البيع فيؤخذ بالشفعة ولو لم يتفق الاخذ حتى أبر وعبارة م ر غير مؤبر أي عند البيع وان كان مؤبرا عند الاخذ وكذا لو كان بادخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فانه يؤخذ بالشفعة سل وأما مؤبر بشرط دخوله فلا تثبت فيه الشفعة لانقطاع التبعية كما في ع ش ومثل غير المؤبر أصول بقل يجذمرة بعد أخرى حل يجامع الدخول في البيع (قوله وبناء وغرابيه) يدخل في الثواء مفتاح غلق مثبت كما تقدم في باب الأصول (قوله من أبواب وغيرها) أي من كل متصل توقف عليه تتم متصل حل كمفتاح غلق والاعمل من حجري رما قبل (قوله في بيت على سقف) ولو كان السفل مشتركا بين اثنين والعلو لاحدهما فباعه ونصيبه من السفل فالشفعة في نصيبه من السفل لانه لا شركة فيه وكذا لو كانت الارض مشتركة وفيها أشجار لاحدهما فباعها مع نصيبه منها فالشفعة في الارض بحصتها من الثمن لان الشجر اه سل (قوله ولو مشتركا) أي ولو كان السقف مشتركا وأما البيت فالفرض أنه مشترك والغاية الرد على القائل بأن السقف كالارض (قوله أفرد بالبيع) ظاهره ولو بتفصيل الثمن كأن قال له بعتك الشجر بكذا والارض بكذا وهو ظاهر ونظيره ما صرح به م ر في شرحه من أنه لو كان على النخل ثمر مؤبر باعهما وشرط دخول الثمر فانه لا شفعة فيه لانقطاع التبعية اه ع ش (قوله مع مغرسه فقط) أي فلا تثبت الشفعة في المغرس والشجر لان المغرس غير متبع حل أي لانه يبع للشجرة فلا يكون متبوعا وانظر هذا خرج بأي شيء في كلامه و يمكن ان يقال خرج بقوله أرضا تابعها بأن يقال أراد بالارض الارض المقصودة للمشترى ع ش (قوله ولاقى شجر جاف) فلو أراد الشفيع الاخذ قوّمت الارض مع الشجر ثم قوّمت بدونه وقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع ثقصا مشفوعا وسيفا ع ش على م ر (قوله لانقطاع التبعية)

فلا شفعة وقد رأيته في أرض أو بيع أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث الرافق كالمصعد والمنور وليلوحة في الحامة الصائرة اليه وأريع المنزل والحائط المستأن (ركنه) ثلاثة (أحد وأصرح وزنه وأعوذ) والصيغة انما تجب في الاتلاف كما سأتي (وشرط في المبيع أن يكون أرضا تابعها) كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وغرابيه من أبواب وغيره (غير مجر ثمر) كجرى نهر (لا تبعي عنه) فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا لاولهما في بيت على أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف بشرط دخوله في بيع أرض لانقطاع التبعية

(قوله من غير لفظ) أي فلا تطلب من الشفيع (قوله أو حائط) والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث الرافق كالمصعد والمنور وليلوحة في الحامة الصائرة اليه وأريع المنزل والحائط المستأن (ركنه) ثلاثة (أحد وأصرح وزنه وأعوذ) والصيغة انما تجب في الاتلاف كما سأتي (وشرط في المبيع أن يكون أرضا تابعها) كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وغرابيه من أبواب وغيره (غير مجر ثمر) كجرى نهر (لا تبعي عنه) فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا لاولهما في بيت على أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف بشرط دخوله في بيع أرض لانقطاع التبعية

التبعية) قضيته ثبوتها فى الشجر الرطب وان نص على دخوله لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق
ع ش (قوله فلو باع داره) أى المختصة به وكذا لو باع بستانه الخاص به وله شريك فى مجرى النهر الذى
لاغنى عنه فلا شفعة فيه أما لو باع نصيبه من الممر خاصة ففى الروضة كأصلها أن للشريك الشفعة ان كان يقبل
القسمة واستشكل بأن الممر من حريم الدار وهو لا يصح بيعه لانه يؤدى الى بقاء الدار بلا ممر فهو كمن
باع داراواستثنى منها بيتا لنفسه والاصح فى زيادة الروضة بطلانه لعدم ممر له الا أن يحمل على أن الدار متصلة
بملكه أو شارع كما صورها فى المهمات اه زى (قوله بأن كان للدار ممر آخر الخ) أى أو اتسع الممر
بحيث يمكن أن يترك للمشترى منه شئ يمر فيه فتثبت الشفعة فى الباقى س ل وح ل (قوله أو أمكنه
احداث الخ) ظاهره ولو بمؤنة لها وقع لكن قيد شيخنا كابن حجر بقوله ما لم يكن لها وقع ح ل (قوله
كبيع) مثال للمأخوذ وقوله ومهر أى وشقص جعل مهرا وكذا ما بعده و يأخذهما الشفيع بمهر المثل
وفى صلح الدم بالدية ح ل (قوله كالجعل قبل الفراغ من العمل) كأن جاعله بنصف داره المشتركة على
رد عبده فانه لا يملكه الا بالفراغ من العمل وان جرى سبب ملكه وهو المجاعلة و بعد الفراغ من العمل
يأخذه بأجرة مثل الرد ح ل (قوله وهو مضر) لانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة فيما اذا كان الخيار
للمشترى مع أنها تثبت فهو مضر بالنسبة لذلك وقوله أولا حاجة اليه وذلك فيما اذا كان الخيار للبائع أولهما
فان ذلك خرج بقوله بملك فعدم ثبوت الشفعة حينئذ لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم كما نبه على ذلك
الشرح اه ح ف فقوله لثبوت الشفعة الخ أى فهو مضر وقوله لا لعدم اللزوم أى فهو غير محتاج اليه
فالتنويع (قوله كما سيأتى) أى فى قوله أو ثبت لمشتر فقط الخ (قوله وعدم ثبوتها) جواب عما
يقال يحتاج اليه اذا كان الخيار للبائع أولهما فانها لا تثبت لعدم اللزوم فأجاب بما ذكره وقوله كما سيأتى أى
فى قوله فلو ثبت لبائع الخ (قوله لعدم الملك الطارئ) هذا خبر عن قوله وعدم ثبوتها (قوله وان لا
يبطل نفعه) أى الشقص المأخوذ (قوله بأن يكون بحيث ينتفع به) ظاهره أنه لو انتفع به من غير ذلك
الوجه كأن أمكن جعل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة لان نفعهما فى هذه الحالة
ليس من الوجه الذى كان قبل القسمة ولعله غير مراد فالاقرب ثبوت الشفعة فى هذه الحالة أخذا من العلة
وهى قوله لان العلة فى ثبوت الشفعة فى المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة الخ ع ش على م ر (قوله ينتفع
به) أى القسم الصائر اليه اه م ر حوى والظاهر أن الضمير راجع للمأخوذ (قوله كطاحون) وهو
المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر والخشب فقط فانهما منقولان وانما تثبت الشفعة فيهما تبعا
للمكان زى وعبارة ع ش قوله كطاحون وحمام وان أعرضا عن بقائهما على ذلك وقصدا جعلهما
دارين وهو ظاهر ماداما على صورة الحمام والطاحون فلو غيرا صورتهما عن ذلك فينبغى اعتبار ما غيرا
اليه اه وهو يخالف ما تقدم عنه فى حاشيته على م ر فحرر المعتمد والظاهر ان الذى ذكره ع ش
المخالف لقول الشرح بأن يكون بحيث ينتفع الخ (قوله وذلك) أى وجه اشتراط ان لا يبطل نفعه ظاهر
لان الخ أى والذى يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر فلابد من هذه الضميمة للتعليل لينتج المدعى وهو
اشتراط أن لا يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة لان التعليل انما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط
(قوله دفع ضرر مؤنة القسمة) أى لو قسم (قوله والحاجة) بالجر عطف على مؤنة والمراد بالحاجة
الاحتياج (قوله وهذا الضرر الخ) عبارة شرح الروض قال الرافعى وهذا الضرر وان كان واقعا
قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب فى البيع تخليص شريكه بيعه منه فاذا لم
يفعل سلطه الشارع على أخذه منه فعلم أنها لا تثبت الا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة اذا طلبها شريكه

التبعية ولا فى نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك فى ممرها الذى لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشترى بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها الى شارع أو نحوه وتعبيرى بغير الى آخره أعم مما عبر به (وان يملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم) فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر أو لا حاجة اليه لثبوت الشفعة فى مدة خيار المشترى كما سيأتى وعدم ثبوتها فى مدة خيار البائع وخيارهما كما سيأتى لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم (وأن لا يبطل نفعه المقصود) منه (لو قسم) بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها (كطاحون وحمام) بقيد زدته بقولى (كبيرين) وذلك لان علة ثبوت الشفعة فى المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر

(قوله حاصل) أى لوقسم ح ل. (قوله ومن حق الراغب فيه) أى فى البيع أن يخلص صاحبه منه ح أى للشريك الاخذ بالشفعة أى من الضرر وقضيته أنه لو عرض عليه البيع فأبى نهباع لا حتى ليس له أى للشريك الاخذ بالشفعة وليس كذلك وساذكره مكحة فلا يلزم اطرادها ع ش على م ر (قوله بخلاف مايبطل نفعه) أى فالشرط أن يكون للأخوذ بالشفعة يتأتى الانتفاع به من الوجه الذى كان ينتفع به فى وقف كلام شيخنا ما يفيد أنه لابد أن يكون كل من المأخوذ وغيره يتأتى الانتفاع به من الوجه الذى كان ينتفع به منه فيتأتى من الحمام حمام آخر ح ل وهو غير مسلم لانه يقتضى أنها لا تثبت لمالك عشر دار صغيرة اذا باع شريكه التسعة الاعشار وليس كذلك بل تثبت له كما نص عليه م ر والشرح بقوله و بذلك علم الخ (قوله و بذلك علم) أى بقوله وذلك لان علة الخ ع ش (قوله لانكحه) أى بان باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لأمنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها تمته بخلاف العكس قال ع ش على م ر مالو كان مشترى العشرة ملك ملاصق له فتثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة لان مشترى العشر حينئذ يجاب لطلب القسمة اه (قوله يجبر على القسمة) يعنى اذا أراد شريكه الحادث وهو المشترى للقسمة أعشار القسمة يجاب اليها ويجبر مالك العشر على القسمة فلذلك تثبت له الاخذ بالشفعة دفعا للضرر (قوله كونه شريكا) وعند الحنفية تثبت للجار الملاصق وكذا المقابل ان كان الطريق الى بيتهما غير نافذ والحكم من الحنفى بشفعة الجوار ينفذ ظاهرا و باطنا وكذا الحكم فى سائر الفروع المختلف فيها منه (فرع) قال شيخنا كان حجر أراضى مصر كما وقف لانها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا م ر خلافه وهو الذى جرى عليه الناس فى الاعصار قبل على الجلال وقررته شيخنا وقد لا تثبت للشريك لكن لعارض كولى غير أصل شريك لموليه مع شقص محجوره فلا يشفع لانه متهم بالمحاباة للغير وفارق مالو وكل شريكه فباع فانه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض على الوكيل لوقصر مثل (قوله لم يوقف) بان وهبه أو اشتراه الناظر من ريع الوقف ولم يوقف بخلاف ما اذا وقف على الملء. بحد فليس للناظر أن يأخذ الحصة الاخرى للمسجد ح ل ولعل وجهه أن المسجد ليس شريكا حينئذ لان الموقوف عليه غير مملوك له والشفعة لا تكون الا فى المملوك تأمل (قوله فلا شفعة لغير شريك) بكار ولو قضى حنفى بها للجار لم ينفض حكمه وحيلة الاخذ باطنا ان كان الآخذ شافعيا شرح م ر (قوله فالشفعة للمشترى الاول) أى بعد لزوم البيع أخذا من قوله بعدم ثبوت الا بعد لزوم فى زمن خيار البائع ليس ما لكا لان الملك لمن انفرد بالخيار فلا يتأتى قولما سابقا وعدم ثبوتها فى مدة خيار البائع الخ أو المراد بكون الشفعة ثبوت حق الاخذ بالفعل لا تقدم الاخذ بالفعل كما يؤخذ من ح ل وفيه أن كلامه الآتى فى المأخوذ وهو الشفص والكلام هنا فى شرط الأخوذ منه فلا يظهر قوله أخذا الخ ولا يتأتى هذا قوله سابقا بقوله وعدم ثبوتها فى زمن خيار البائع الخ لانه فى المأخوذ (قوله ان لم يشفع بائعه) أى ان لم يشفع البائع المبيع و يأخذ بالشفعة أو يقول أخذت بالشفعة و يكون الاخذ بالشفعة فسخا للبيع كما قرر شيخنا العزيزى والظاهر أن هذا لا يحتاج له لانها اذا كان الخيار لهما لان الشفعة حينئذ موقوفة كما فى شرح الروض أما لو كان لها فى البائع وحده فالملك فى المبيع له وحده فى أخذه بالشفعة ولا يحتاج لفسخ بعد ولا يصير أخذه فسخا لبيع (قوله لتقدم سبب ملكه) أى الاول زى (قوله وكذا لو باعا معا من تبا) أى لانهين فان الشفعة للمشترى الاول لتقدم سبب ملكه وقوله لهما أى وحدهما أو معهما للمشترين بقوله وان للمشترى أى فقط وأل جنسية أما ذا كان للمشترى وحده فليس مما نحن فيه لانه يكون قد تقدم ملكه لاسبب ملكه

حاصل قول البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما لم يقع بسلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لوقسم كطاحون وحمام صغيرين و بذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثانى (و) شرط (فى الآخذ كونه شريكا) ولو مكاتبا وغير عاقل كسجعله شقص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك بكار (و) شرط (فى المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ) فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار مع بت فالشفعة للمشترى الاول ان لم ينفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى لا لثانى وان تأخر عن سبب ملكه لان الاول لتأخر الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشترى سواء أخيارهما أم أحدهما قبل الآخر بخلاف مالو اشترى اثنان دارا أو وهبتهما معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق

(قوله بما تقرر) أي من قوله فلو باع أحد شريكين الخ (قوله فلو ثبت) مفرع على قوله وان يملك (قوله ولا يصح أن يكون مفرعا على قوله وشرط في المأخوذ لانه لا ينبغي عليه بل ينبني على اشتراط كونه ملكا لكان عدم ثبوت الشفعة قبل اللزوم فيما اذا كان الخيار للبائع لعدم الملك (قوله هو أعم) أي لانه يشمل خيار المجلس لانه لا يشترط لثبوت قهرا (قوله لم تثبت) أي لا يوجد الأخذ بها بالفعل الا بعد لزوم فما تقدم في تقدم السبب في ثبوت الحق بها أي حق الأخذ ح ل أي فلا منافاة بين قوله هنا لم تثبت وبين قولنا سابقا فالشفعة للشتري الأول كما مر (قوله ولو بحصل الملك) أي للشتري ولان الملك في زمن خيار البائع للبائع وفي زمن خيارهما موقوف فلا يحصل للشتري الا بعد اللزوم (قوله أو اشتر فقط بنن) أي الشفعة ولا ينتقل الخيار للشفيع خلافا للزركشي فينقطع خيار المشتري ح ل وزى (قوله ولا يرد بعيب) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا لا يرده (قوله لان حق الشفيع سابق عليه) أي على رد ولوده المشتري قبل طلب الشفيع فلو رد الرد ينفع وحينئذ يقين بطلانه كما صححه السبكي خلافا لزوائد من ان للبائع رده للشتري وكذا بالعيب يرده بالاقالة حج واعتمد شيخنا أن الزوائد للبائع لان الصحيح أن أخذ الشفعة يكون فاسخا للبيع لا بينه يقين به ببطلان الرد كما هو وجه ح ل (قوله أيضا لان حق الشفيع) فيدفان وحق الرد ثابت أيضا بالبيع فليتأمل سم وجوابه ما أشار اليه الشارح بان المدار على ما يمكن فيه من الرد وهو انما يمكن بظهور العيب ع ش (قوله لثبوته بالبيع) وأما حق الشفيع فانما يثبت بالاطلاع على العيب شرح م فاندفع قول سم وقد يقال وحق الرد ثابت أيضا بالبيع اه أي لان العيب موجود في البيع قبل العقد وجوده يثبت خيار المشتري في نفس الأمر من حين العقد • وحاصل الدفع أن المدار على ما يمكن به من الرد وهو ظهور العيب ع ش على م ر ملخصا (قوله وهو حاصل بأخذ الشفيع) وحينئذ لو رد قبل أخذ الشفيع م ل يقين بأخذه بالشفعة بطلان الرد أو لا هين فسخ الرد قبل أخذه بالشفعة فيقول أبطلت الرد وأخذت بالشفعة مشى على الأول الشارح في شرح البهجة ح ل (قوله بقدر حصته) أي بقدر ما يخصها من الشفوع فيوزع المشفوع على الحصتين الباقيتين وقوله كما لو كان تنظير لقول المتن ولو كان للمشتري الخ أي لو كان الذي اشترى الثلث أجنبيا لشريك مالك الثلثين في الثالث شيخنا (قوله ولا يشترط في ثبوتها) أي في استحقاقها للشفيع حتى يأخذه ح ل (قوله وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك) أي في استحقاق التملك بها كما مر وبهذا التقدير اندفع ما قد يقال ان ماهنا ناف لقوله الآتي وشرط في تملك بها الخ أي من انه لابد من أحدهذه الامور ووجه الاندفاع ان ماهنا في ثبوت استحقاقه التملك وما يأتي انما هو في حصول الملك بعد الاستحقاق كما أشار اليه م ر (قوله كالبيع) بجامع ان في كل تملكا بعوض م ر (قوله كالعيب) أي فانه لا يشترط حضور البائع ولا رضاه قال الزيادي والعامل الجامع دفع الضرر (قوله في تملكها) أي بالشفعة أي في تحقق الملك ووجوده بها ح ل أي تملك الشفيع للشقص وهو بعد الاستحقاق الآتي قول وعبارة م ر وشرط في حصول الملك بها الخ فليس المراد بالتملك قوله تملكت بالشفعة ولا كان ما جبه لقوله الآتي ولفظ يشعر به فهذه شروط لحصول الملك لا لثبوت حقه فلا تنت بعبر قوله أو أطلب الشفعة أو أخذت بها وان لم ير الشقص ولا عرف الثمن تأمل (قوله رؤية تنفع الشقص) أما اللاحق فيه فلا يشترط فيه ذلك ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة سهل (قوله عما يأتي) أي في قوله ويتم أحد سببها اه (قوله كتملكت) قال في الحادم ولا يشترط أن يقول بكذا شوبري

(قوله وهو أعم من قوله شرط في البيع (خيار) أي خيار مجلس أو شرط (البائع) ولو مع المشتري (لم تثبت) أي الشفعة (الا بعد لزوم) للبيع لئلا ينقطع خيار البائم وليحصل الملك (أو) ثبت (المشتري فقط) في المبيع (ثبتت) أي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار (ولا يرد) المشتري المبيع (بعيب) به ان رضي به الشفيع) لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل بأخذ الشفيع (ولو كان المشتر حصة) في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه (اشترك مع الشفيع) في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لاجمع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا (ولا يشترط في ثبوتها) أي الشفعة وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك (حكم بها من حاكم) لثبوتها بالنص (ولا حضور من) كالبيع (ولا) حضور (مشتر) ولا رضاه كالرد بعيب (وشرط في تملك بها رؤية تنفع الشقص) وعلمه بالثمن كما يعلم مما يأتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته (و) شرط فيه أيضا (لفظ يشعر به) أي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان (كتملكت

(قوله وأخذت بالشفعة) أي وان كان ذلك عند الطلب قبل وجود هذه الشروط فيعدها لحصول الملك كما يؤخذ من العرض وعبارته ويشترط في حصول الملك للشفيع بعد رؤية الشقص وعلمه بالثمن أن يقول تملكت بالشفعة أو أخذت بها أو نحوه كاخترت الأخذ بها والا كان من باب المعاطاة ولا يكفي أتطالب ولا يملكه بمجرد اللفظ بل حتى يقبض المشتري العوض أو يرضى بذمته (قوله بالشفعة) متعلق بكل من تملكت وأخذت كما يعلم من كلام ح ل في الفصل الآتي عند قوله ويتنع أخذ مجهول ثمن وسيأتي له هناك أن الشفيع لو عدل عن لفظ الشفعة وقال للمشتري اشتريت منك كذا أو تملكت أو ملكتك عمد الشراء بت على كذا لم يكن هذا أخذا بالشفعة بل يكون بيعا فيتوقف على رضا المشتري وعلى إيجاب منه متصل بهذا الاستيجاب لانه قائم مقام القبول (قوله مع قبض مشتر) متعلق بقوله رؤية مع قبض الشقص ولفظ يشربه ولو عطفه بالواو لكان أظهر والمراد أنه يشترط أحد أمور ثلاثة لمانع المشتري للثمن أو رضاه بذمته الشفيع أو الحاكم بها (قوله كقبض المبيع) أي من النقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره وقال ح ل المراد بالمبيع الشقص أي كما أنه لا يدفي صحة الأخذ من قبض المشتري الشقص اذا أخذ الشريك بالشفعة قبل قبض المشتري الشقص لكان أخذه شراء ما لم يقبض وهو لا يصح هذا هو المراد من العبارة وفي شرح م ر خلافه وعبارته والشفيع اجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه وله أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري اه قال الرشيدي عليه قوله ويقوم الخ أشار به الى دفع ما عاله به ابن حجر مما اختاره من تعين اجبار المشتري من قوله لان أخذ من يد البائع يفضي الى سقوط الشفعة لان به فرت حق التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة بوجهه الرد ان قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله اه (قوله خلى الشفيع بينهما) أي بحيث يتمكن من قبضه أي فلو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري بالنسبة لبقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لانه حينئذ يبادر بالبيع والمشتري يريد اسقاطها بعدم مبادرة الشفيع ع ش على م ر (قوله أو مع رضاه) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الابراء يتضمن الرضا فيكون بمنزلة قال ابن الرفعة فيما احتمالان أفواهما نعم سم (أقول) فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ الابراء وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا اللفظ الملك والابراء معا مع أن صحة الابراء تتوقف على سبق الملك وقد يجاب بان المراد ان البراءة تقوم مقام الرضا لانها صحيحة في نفسها كذا رأيت نقطا شيخنا الجلسي وفي شرح الارشاد لشيخنا ما يوافق هذا الجواب حيث قال لو امتنع المشتري من تسلمه أي تسلم العوض خلى الشفيع بينهما أو رفع للقاضي ليلزمه التسلم أو يقبضه عنه ولم يخير وهنا بين القبض والابراء كغيره من الديون لان الابراء انما يكون بعد ثبوت دين ولا دين بعد أي الآن لكن هل يكون ابراؤه بمنزلة الرضا بذمته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أفواهما نعم سم (قوله أو مع حكمه بها) أي بحصول الملك بها أي ولا رأي الى العوض أيضا فقوله ولا براءة الخ قوله أيضا بناء على ان القيد المتوسط يرجع لما بعده أيضا وكان الاولى تأخيره شيخنا (قوله أي بالشفعة) أي بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والا لعاد الى القول القال الاسنوي وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي اه (أقول) هو في الحقيقة اجماع لكلام الأصحاب واضح عن مرادهم لان تسمي الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى قول الأصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قال هؤلاء الأئمان القضاء انما يكون بشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ اه سم (قوله وطلبه) أي الحكم بالملك بالشفعة وان امتنع المشتري من قبض الثمن أو من رضاه بذمته ح ل (قوله

أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن) كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه حتى الشفيع منهما أو رفع الأمر الى حاكم (أو) مع (رضاه بذمته) أي بكون الثمن في ذمته (فيخير ولا ربا) مع (حكمه بها) أي بالشفعة الماضين مجملا وأثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفاع ذهب أو فضة

والثمن من الآخر) أى من النقد الآخر أى من غير جنس الذى فيها اذا لو كان منه لكان من مد عجوة ودرهم لاربح (قوله وخرج بالكلئة) هى قوله مع قبض مشتر الخ وقوله أو مع رضاه الخ وقوله أو مع حكم له بها الخ ع ش (قوله فلا يملك به) أى ولو مع فقد الحاكم قال (قوله لم يكن له أن يقاسمه) قد يشكل بوجوب تسليم البائع أولا فى التبيع فى الذمة الآن بفرق بأنه هنا لما حصل الملك قهرا لم يناسب التسليم قهرا لانه اجحاف سم (قوله حتى يؤدى الثمن) انظر وجهه اذا رضى بذمته وعبارة حل قوله لكن له ان يقاسمه أى ان يستقل بالتسلم أى لان الغرض أنه حال وفى الثمن الحال ليس له أن يستقل بالقبض فاوقيض ليس له ان يتصرف فيه اه (قوله واذا لم يحضر الثمن وقت التملك) أى فيما اذا ملكه بغير الاول كما هو صريح عبارة مر وعبارته واذا ملك الشقص بغير تسليم لم يقاسمه حتى يؤديه فان لم يؤده أمهل ثلاثة أيام الى آخره قال الشارح (قوله أمهل) أى وجوبا ثلاثة أيام أى غير يوم العقد ع ش (قوله فسخ القاضى تملكه) و يعود للمشترى بالاعتداد فيما يظهر تأمل

(فصل فيما يؤخذبه الشقص المشفوع) أى فى بيان بدل الشقص الذى يؤخذبه وعبارة ابن حجر فصل فى بيان بدل الشقص الذى يؤخذبه والاختلاف فى قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء اذ تعددوا أو تعدد الشقص وغيرذلك انتهى فقول الشارح مما يأتى معهما أى من قوله واذا استحق فان كان معينا الى آخر المعطف (قوله فيأخذ) أى الشفيع أى اذا أراد الاخذ بالشفعة فلا يأخذ الخ وليس المراد أنه يجب عليه الاخذ وبمن ع ش (قوله فى عوض) هى بمعنى الباء متعلقة بمحذوف تقديره الشقص المملوك عوض مثل سواء كان المالك بشراء أو غيره ع ش (قوله كنقد) أى ومغشوشا حيث راج والمراد بما كان مسبوكا على صورة خاصة يتعارفونها فيما بينهم سواء كان على صورة الدراهم أو الدنانير المشهورة أولا ع ش (قوله بمثله) أى وان لم تكن له قيمة بل وان أبطله السلطان كما يؤخذ من نظائره وعلى أخذه بمثله ما يرجع المثل للشفيع فان وجدفى ملك الشفيع قبل الاخذ تعين الاخذبه شرح مر والمراد بمثله ولو وزنا بأن قدر المثلى بغير معياره الشرعى كقنطار برقى فيأخذ بمثله وزنا حال ولو كان الثمن خزا كان كان البائع ذمياو المشترى كذلك ماذا يلزم الشفيع المسلم برمادى والظاهر أن يقال فيه يأخذ مثل مادفع كما يؤخذ بمثل الخمر لكونه مالا عندنا بأن يقدر الخمر خلالا عصيرا والخنزير بقرة أوشاة أخذا مما قالوه فى تعريق الصفة وفيما لو نقد كحبها بخمر فى الكفر ولم نقبضه ثم أسلمت من أنه يرجع لمهر المثل أو بقدر ما اشتمله لان المسلم يرى أن لا يبيع حينئذ كل مختمر قال ع ش على مر والاقرب عندى الى ذلك كما فرقوا بينه وظاهره وفاقا لما اختلفت قيمة المثل بأن اشترى نصف دار بمكة بحب غال فللشفيع أخذه بعصر غير ذلك الحب وان رخص جدا ويوجه بان ذلك القدر هو الذى لزم بالعقد مر وانظر فى عكس المثال على مر بما لو رجع أقيمة بلد العقد كما فى القرض والغصب سم على حج * أقول لا وجه للتردد فى عكس المثال على تسليم الشق الاول بل قد يتوقف فى كل منهما بأن قياس الغصب والقرض وغيرهما ان العبرة بمحل القبض كما نقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظفر به فى غير محله ع ش على مر (قوله ان تيسر) أى حال الاخذ مر لانه أقرب الى حقه وضابط التيسر ما دون مسافتين وقوله والا أى وان لم يتيسر بان تعذر حسا أو شرعا كأن وجد بها كثير من ثمن مثله والمراد بثمن مثله ما يرغب به فى ذلك الوقت فلا يكلف تحصيل المثل حيث كان موجودا ولو زاد سعره برمادى (قوله والا فقيمته) أى وقت أخذه أخذا مما يأتى فى المتقوم ولو قبيل باقى القيمة من وقت العقد الى وقت القبض لم يكن بعيدا (قوله ومتقوم بقيمته) المراد بها هنا غير مادّ كرفى الغصب بدليل أنه يأخذفى النكاح والخلع مهر المثل

والثمن من الاخر لم يملك الرضا بكون الثمن فى الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالأخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يرجع فيه فى الرضا فيما يأتى وقوله تملكه بغير الاول من الثلاثة لم يكن له أن يقاسمه حتى يؤدّى الثمن فاذا لم يحضر الثمن وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فان لم يحضره فيها فسخ القاضى تملكه

درس

(فصل) فيما يؤخذبه الشقص المشفوع وفى الاختلاف فى قدر الثمن مع ما يأتى معهما (يأخذ) أى الشفيع الشقص (ف) عوض (مثلى) كنقد وجب (بمثله) ان تيسر والا فبقيمته (و) فى (متقوم)

وفى اصلح عن الدميرى بالقبة وكل منهما لايقال له فى العرف قيمة شرح مر (قوله كعبد وثوب) أى بأن اشترى الشفص بعبد أوثوب أى وبضع فى النكاح والخلع وغيرهما كأجرة وصلح دم مر ولو جعل رأس مال سلم أحد هم بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والوجه عن المشترى بعض الثمن قبل القرض انحط عن الشفيع أوكله فالشفعة اذلا بيع سل (قوله كما فى الغصب) راجع للشقين وعبارة شرح الروض واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب انتهت قال فى شرح الارشاد ومنه يؤخذ أنه يأتى هنا نظير مامر فيما لوظفر الشفيع بالمشترى ببلد أخرى وأخذ فيه وهو له بأخذ مثل ثم يحجر المشترى على قيضه هناك ان لم يكن لمثله مؤنة والطريق أن يؤمن والا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث أخذت تكون للمعاملة (قوله لانه وقت ثبوت الشفعة) أى ثبوت سببها فلا يرد ان الشفعة انما ثبتت بعد لزوم العقد من جهة البائع ع ش (قوله فى ملك المأخوذ منه) أى بطريق الأصالة وهو الذى لم يسبق ملك لغيره فى بعض النسخ ولان مازاد زادفى ملك البائع وفى الصداق اذا كان شقصا الزوج وفى عوض الخلع الزوجة وليس المراد بالمأخوذ منه المشترى كما هو المتبادر لانه يوهم أن المعتبر قيمة الشقص لاعوضه وليس كذلك بل وزى فالمراد بالمأخوذ منه مايشمل البائع والزوج فى النكاح والزوجة فى الخلع لانه يقال فى الصداق اذا كان شقصا مشفوعا أخذه الشريك بمهر مثلها وقت القبوض مهر مثلها بعد العقد ان مازاد زادفى ملك المأخوذ منه اصالة أى بطريق الاصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد ومازاد بعده زادفى ملكه فلا يعتبر وبقال أيضا ان كان الشقص عوض خلع ان مازاد زاد فى ملك المأخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوجة لانها ملكت منفعة بضعها برضاى فالمراد بالمأخوذ منه مالك الشقص أولا والبضع مقوم وقيمته مهر المثل وهو يكون للزوج فى الخلع وللمرأة فى النكاح (قوله و بذلك) أى و باعتبار القيمة وقت العقد ع ش أى مع بيان العقد بقوله من بيع ونكاح (قوله مهر المثل) ويشترط أن يكون معلوما للشفيع سم (قوله و يجب فى المدة متعة مثلها) أى يوم الامتاع ويؤخذ فى الاجارة بأجرة مثل منفعة الوقوع الجملة بعد العمل بأجرة مثله وفى القرض بقيمته وقت القبوض كان المقترض برد المثل صورة وفى صلح العبد بقيمة الابل يوم الجناية على المعتمد عند شيخنا كما مر قال على الجلال (قوله ولو اختلفا) أى الشفيع والمشترى فى قدر القيمة التى يذلها أى بذل منقوما وفى ع ش ولو اختلفا فى قدر القيمة بعد تلف الثمن (قوله صدق المأخوذ منه) وهو المشترى لانه أعلم بما باشره ع ش وخولفت القاعدة من تصديق الغارم وهو هنا الشفيع لانه منهم وأيضا فحمل القاعدة اذا كان الغرم فى مقابلة شئ تلف وماهنا ليس كذلك (قوله وخيار المجلس) وهذا مستثنى من كون طلب الشفعة على الفور وقوله فى المجلس ولا يلزمه حينئذ إعلام المشترى بالطلب مر (قوله و بين صبر الى الحلول) لو اختار الصبر ثم بدا له أن يعجل و يأخذ كان له ذلك ان لم يكن زمن نهب يخشى منه ضياع الثمن المعجل شرح مر (قوله دفعا للضرر من الجانبين) أى جانب المشترى وجانب الشفيع ولا يسقط حق الشفيع بتأخيره لعذره ا ف (قوله لانه) علة لمحذوف (قوله أضر بالمأخوذ منه) عبارة مر أضر بالمشترى وقال ع ش قوله أضر بالمأخوذ منه وهو المشترى فيكون معنى قولها ختلاف الدم أى ذمة الشفيع والمشترى أنه لا يلزم المشترى الرضا بذمة الشفيع كما رضى البائع بذمته لانه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة بخلاف ذمة هو فان البائع يرضى بها لكونها سهلة وهذا هو الظاهر لان الشفيع فى هذه الحالة يدفع المؤجل للمشترى والمشترى يدفع للبائع شيخنا (قوله بنظيره) أى المؤجل أى قدره ومن فى قوله من الحال بيانية أى الذى هو أى النظير حال ولو قال بنظيره حالا واسقط من لكان أولى وأخصر تأمل (قوله وعلم بذلك)

كعبد وثوب (بقيمته) كأن اشترى الشقص بعبد أوثوب أو بضع فى النكاح والخلع وغيرهما كأجرة وصلح دم مر ولو جعل رأس مال سلم أحدهم بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والوجه عن المشترى بعض الثمن قبل القرض انحط عن الشفيع أوكله فالشفعة اذلا بيع سل (قوله كما فى الغصب) راجع للشقين وعبارة شرح الروض واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب انتهت قال فى شرح الارشاد ومنه يؤخذ أنه يأتى هنا نظير مامر فيما لوظفر الشفيع بالمشترى ببلد أخرى وأخذ فيه وهو له بأخذ مثل ثم يحجر المشترى على قيضه هناك ان لم يكن لمثله مؤنة والطريق أن يؤمن والا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث أخذت تكون للمعاملة (قوله لانه وقت ثبوت الشفعة) أى ثبوت سببها فلا يرد ان الشفعة انما ثبتت بعد لزوم العقد من جهة البائع ع ش (قوله فى ملك المأخوذ منه) أى بطريق الأصالة وهو الذى لم يسبق ملك لغيره فى بعض النسخ ولان مازاد زاد فى ملك البائع وفى الصداق اذا كان شقصا الزوج وفى عوض الخلع الزوجة وليس المراد بالمأخوذ منه المشترى كما هو المتبادر لانه يوهم أن المعتبر قيمة الشقص لاعوضه وليس كذلك بل وزى فالمراد بالمأخوذ منه مايشمل البائع والزوج فى النكاح والزوجة فى الخلع لانه يقال فى الصداق اذا كان شقصا مشفوعا أخذه الشريك بمهر مثلها وقت القبوض مهر مثلها بعد العقد ان مازاد زاد فى ملك المأخوذ منه اصالة أى بطريق الاصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد ومازاد بعده زاد فى ملكه فلا يعتبر وبقال أيضا ان كان الشقص عوض خلع ان مازاد زاد فى ملك المأخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوجة لانها ملكت منفعة بضعها برضاى فالمراد بالمأخوذ منه مالك الشقص أولا والبضع مقوم وقيمته مهر المثل وهو يكون للزوج فى الخلع وللمرأة فى النكاح (قوله و بذلك) أى و باعتبار القيمة وقت العقد ع ش أى مع بيان العقد بقوله من بيع ونكاح (قوله مهر المثل) ويشترط أن يكون معلوما للشفيع سم (قوله و يجب فى المدة متعة مثلها) أى يوم الامتاع ويؤخذ فى الاجارة بأجرة مثل منفعة الوقوع الجملة بعد العمل بأجرة مثله وفى القرض بقيمته وقت القبوض كان المقترض برد المثل صورة وفى صلح العبد بقيمة الابل يوم الجناية على المعتمد عند شيخنا كما مر قال على الجلال (قوله ولو اختلفا) أى الشفيع والمشترى فى قدر القيمة التى يذلها أى بذل منقوما وفى ع ش ولو اختلفا فى قدر القيمة بعد تلف الثمن (قوله صدق المأخوذ منه) وهو المشترى لانه أعلم بما باشره ع ش وخولفت القاعدة من تصديق الغارم وهو هنا الشفيع لانه منهم وأيضا فحمل القاعدة اذا كان الغرم فى مقابلة شئ تلف وماهنا ليس كذلك (قوله وخيار المجلس) وهذا مستثنى من كون طلب الشفعة على الفور وقوله فى المجلس ولا يلزمه حينئذ إعلام المشترى بالطلب مر (قوله و بين صبر الى الحلول) لو اختار الصبر ثم بدا له أن يعجل و يأخذ كان له ذلك ان لم يكن زمن نهب يخشى منه ضياع الثمن المعجل شرح مر (قوله دفعا للضرر من الجانبين) أى جانب المشترى وجانب الشفيع ولا يسقط حق الشفيع بتأخيره لعذره ا ف (قوله لانه) علة لمحذوف (قوله أضر بالمأخوذ منه) عبارة مر أضر بالمشترى وقال ع ش قوله أضر بالمأخوذ منه وهو المشترى فيكون معنى قولها ختلاف الدم أى ذمة الشفيع والمشترى أنه لا يلزم المشترى الرضا بذمة الشفيع كما رضى البائع بذمته لانه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة بخلاف ذمة هو فان البائع يرضى بها لكونها سهلة وهذا هو الظاهر لان الشفيع فى هذه الحالة يدفع المؤجل للمشترى والمشترى يدفع للبائع شيخنا (قوله بنظيره) أى المؤجل أى قدره ومن فى قوله من الحال بيانية أى الذى هو أى النظير حال ولو قال بنظيره حالا واسقط من لكان أولى وأخصر تأمل (قوله وعلم بذلك)

أى بقوله أضر بالمأخوذ منه الخ وقوله ان المأخوذ منه أى المشترى (قوله لم يجبر) أى بل يجبر على الاخذ بلا أو يترك سقه من الشفعة ع ش (قوله وهو الاصح) رضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما فالمتجه أو كالمؤجل فيجعل أو يعبر حتى يحل كما مر وليس له كلما حل نجم أن يعطيه و يأخذ بقدره مما فيه فالمتجه من تعريق الصفقة على المشترى زى وصل (قوله وتعبيرى بما ذكر) أى بقوله وقت العقد مع بيانه من بيع ونكاح وخلع وقوله أعم لمى لشموله البيع والمتعة والصلح عن دم العمد وغير ذلك (قوله ولو بيع مثلا) أى فمثل البيع غيره من الصداق والخلع وعليه فهلا أتى بعبارة شاملة للبيع وغيره وادعى العموم كما ذكره كاتبه اطف (قوله وقول الاصل) عبارته أخذ بحصته من القيمة وعجابه على حذف مضافين أى بمثل نسبة حصته من القيمة أى بقدرها من الثمن وحيث كان كذلك فملكه كملكه بأسبق فلم يملك الا بذلى (قوله بل بعد أخاس الثمن) وهو مائة وستون فى هذا المثال ع ش (قوله عالما بالحال) هذا جرى على الغالب بل مثل العالم بالحال الجهل وحينئذ لا يحسن قوله وهذا الخ حل فالاولى أن يعلل بقوله لانه الموروط لنفسه كما علل به مر حيث لم يبحث عن الاخذ بالشفعة (قوله وبهذا) أى بقوله عالما بالحال فارق ما ماهنا من أخذ شئ وترك آخر وقوله من امتناع افراد المبيع لم أر فى كلامهم ما يفيد شيئ وترك آخر كما هنا وعبارة زى و بهذا فارق قولى أن اعتبر تامنهوم قوله عالما بالحال أما اذا لم يعتبر مفهومه فلا فرق بين المسئلتين (قوله و يمتنع أخذ الخ) هذا شروع فى ذكر صور مما يكون ما فى حق منع الاخذ بالشفعة وان كانت الحيلة فى ذلك مكروهة قبل الثبوت وحراما بعده سلطان (قوله بجزاف) الجزاف بيع الشئ وشراؤه بلا كيل ولا وزن وهو رجع الى المساهلة قال الجوهرى هو فارسى معرب وهو مثل الجم (قوله ونقد الثمن) فان لم تنقد الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فان كان غائبا بكتب البائع احضاره ولا الاعتبار بقيمته مم (قوله أو كان غائبا) أى الثمن وقوله فيهما أى فيما لو تلف وفيما اذا كان غائبا فان عز قدره فيهما أخذ به وعبارة ع ش قوله أو كان غائبا أى عن المجلس ولا يكلف المشترى احضاره لكن فى شرح الروض وتعذر رعلم ذلك فى الغيبة (قوله لم تسع) وسبيله ان يبقى قدر اليد فقد ر وهكذا و يحلف عليه سم (قوله لانه لم يدع حقا) أى لانه لا حق له فى القدر الملتزم وفيه أنه سبب لثبوت حق له وهو الشفعة فكان الاظهر ان يقول لان الدعوى غير معينة مع أن التعيين شرط لصاحبنا خ (قوله وحلف مشترى جهله به) ومثله فى الحكم ما لو قال نسبت القدر سم وعبارة سل قوله فى جهله به وحينئذ تسقط الشفعة وقال القاضى توقف واعتمده البكرى اه قال الطلبى والاقتل شهادة البائع للمشترى لانها شهادة على فعل نفسه (قوله وقد ادعى الشفيع قدرا) أى وقال المشترى لم يكن الثمن معلوم القدر عندى أى لا أعلم قدره وقوله وفى قدره وصورته ادعى الشفيع أن المشترى اشتراه بقدر معين كعشرة فادعى المشترى أنه اشتراه بقدر آخر كعشرين نكحة عبر تأمل قال مر فى شرحه فان نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه اه (قوله وفى عدم الشركة) عبارة المنهاج أو أنكر كون الطالب شريكا فالاصح فيحلف على نفى الدعوى شركته ظاهره وان كان شريكا فى نفس الامر وفيه نظر فان نكل حلف الطالب بتأخذ (قوله وفى عدم الشراء) عبارة المنهاج مع شرح مر وكذا لو أنكر المشترى فى زعم الشفيع الشراء وان كان الشقص فى يده (قوله فى غير الاولى) وغير الاولى هى قوله وفى قدره الخ وقوله فى الاولى أو هى قوله وحلف مشترى جهله الخ وقوله والثالثة يؤخذ من قوله وفى عدم الشركة وقوله لعدم نفى علمه بذلك أى بأن يقول فى الاولى والثانية لا أعلم قدره فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الاخذ و يقول فى الثالثة والله لا كونك شريكا سم (قوله فيحلف فى الاولى) هى ماأذا ادعى الجهل بقدره والثالثة وهى عدم

رضى بذمة الشفيع لم يجبر وهو الاصح وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع (ولو بيع) مثلا (شقص وغيره) كثوب (أخذه) أى الشقص (بصحصه) أى بقدره (من الثمن) باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة المجموع اليه عشرين أخذ الشقص بار بعة أخماس الثمن ولا خيار للمشترى لتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال و بهذا فارق ما مر فى البيع من امتناع افراد المبيب بالرد (و يمتنع أخذ مجهول ثمن) كأن اشترى بجزاف ونقد الثمن أو كان غائبا ولم يعز قدره فيهما فتعبيرى بالجهل أعم مما عبر به (فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع) دعواه لانه لم يدع حقا له (وحلف مشترى جهله به) أى بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا (د) فى (قدره و) فى (عدم الشركة و) فى عدم (الشراء) والتحليف فى غير الاولى من زيادتى فيحلف فى الاولى والثالثة على نفى علمه بذلك كما علم مما يأتى فى الدعاوى والبينات لان الاصل عدم علمه

بالقدر وعدد الشركة ولا يحلف في الاولى أنه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشراء ولا يحلف في الثانية ان هناك ما يعلم به الشريك وقوله الراجح خلافه لان الاصل عدمه (فان أقر البائع) فيما (بالبيع) والمشفوع بيده ملك للمشتري وقال انه وديعة له أو عارية أي أو غصبها (بقيت الشفعة) لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه (وسلم الثمن له) أي للبائع (والم يقبضه) من المشتري لانه ظالم فلك منه (والا) بأن أقر بقبضه منه (ترك بيد الشفيع) كما ظاهر فيما مر في الاقرار (وإذا استحق) أي الثمن أي ظهر مستحقا هذا الاحتمال للشفعة (فان كان معينا) كأن اشترى بجهة الشفعة (بطل البيع والشفعة) لعدم ملك (والا) أن اشتراه بثمن في الذمة وقع عما نواه فخرج المدفوع عما نواه فخرج المدفوع مستحقا (لبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة ولو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فان رضي بما يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله الغزي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله النووي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمة معيبا حكاهما في الروضة قال وانتفاط بالمثل أولى قال والصواب ما في كلتا المسئلتين ذكر وجهين وانما الوجه عندي اعتبار ما ظهر وعليه جزم ابن المقري في المعيب (وان دفع الشفيع مستحقا بطل) شفعته (وان علم) أن مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء أخذ بعينه أم لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكذا لو خرج ملكا كرهن مستحقا وقوله تحالفا (وللمشتري تصرف في الشفص) لانه ملكه

الشركة ولا يحلف في الاولى أي لا يكفيه ذلك ولا يحلف في الثانية وهي قوله وفي قدره وحيث سمعت دعواه فلابد أن يقول وأستحق عليك الاخذ بالشفعة لما سيأتي ان الدعوى لابد أن تكون ملزمة لو صح وزى (قوله ولا يحلف في الثانية ان هذا قدر الثمن) ولا يقال القياس تصديق الشفيع لانه يغرم لانا نقول ذاك محله فيما اذا غرم في مقابلة التالف وما هنا بخلافه لانه يغرم ليأخذ الشقص سل (قوله فان أقر البائع بها) أي في الرابعة اه ح ل (قوله أي أو عجزها) كوجود أي في هذا المقام ليست قصيرة لانها تكون بيانا لما قابلها فالظاهر أنها مزيدة لتغيير ما قابلها مما بعدها بان يكون ما هنا اثنين فزيد جمعها شوبري (قوله كعكسه) أي كما لا يبطل حق المشتري بانكار الشفيع زى (قوله وسلم الثمن له) أي للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري به في أحد وجهين رجحه الشيخ رحمه الله تعالى وهو الاوجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان ماله قد يكون أبعد عن الشبهة شرح بهر وحينئذ يبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه به البائع أو المشتري (قوله لانه) أي الشفيع أنقى للملك منه أي البائع لانه باقرار البائع له كأنه تلقى الملك منه وان كان في الحقيقة انما تلقاه من المشتري سل (قوله والا ترك بيد الشفيع) عبارة وصدته سلم اليه بغير اقرار جديد أي من البائع بالبيع وفارق ما مر بان ما هنا عارضه قوي جانبه شرح بهر هذا وكان الاولى للشارح أن يقول انه في ذمته لانه لا يتعين الا بالقبض وهو لم يقبض كما قاله سل الا ان يجاب بحمل كلام الشارح على ما اذا أخذ الشفيع بقدر معين بمشاهدة كما قاله سم أو عارفا لثمن من البائع الى الشفيع بنحو هبة فانه يتعين الاخذ به واعتذر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته لعدم تعرضه لقدره لعدم استحقاق معين له وبه يفرق بينه وبين ما مر من توقف تصرفه على أداء الثمن ويؤيد ذلك ما فرق به بعضهم بأن المشتري هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه شرح بهر (قوله فيما مر في الاقرار) أي فيما اذا أقر بثمن لشخص وكذبه فانه يترك في يد المقر (قوله أي ظهر مستحقا) أي بينة أو تصادق البائع والمشتري والشفيع كما قاله المتولي شرح بهر (قوله معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما يؤخذ من ع ش (قوله ودفع عما نواها) أي عند مفارقة المجلس أخذا من قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد أما لو دفعه في المجلس فينبغي بطلان البيع والشفعة ع ش (قوله ودفع احتمال ظاهر) وهو أن يأخذ منه مثل ما دفع (قوله فبقيت سليما) ضعيف (قوله فال) أي البقيني (قوله فالتفليط بالمثل) أي اذا كان الامام غلط البغوي في قوله على الشفيع قيمة العبد المعيب سليما بل كون العبد متقوما تغليطه في قوله على الشفيع دفع المعيب بدلا عن الرد ي مفهوم بالاولى ووجه الاولوية ان العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الزيادة في المثلي شيخنا ح ف (قوله اعتبار ما ظهر) هو الرد ي في الازل والمعيب في الثاني ع ش لكنه سيأتي الثاني دون الاول المتقدم عن البغوي ان المتمدان له أن يأخذ الجيد عن الرد ي اه قال شيخنا يمكن الفرق بينهما بأن ضرر الرد ي أكثر من ضرر المعيب اذ لا يلزم من العيب الزيادة فلزمه قبول قيمة المعيب دون الرد ي اه شوبري و يفرق أيضا بان الزيادة وصف لازم والعيب يطرأ ويزول

(والشفيع فسخه بأخذه) هذا أحد الامور المشترى الاول وقوله وله أخذ بما فيه شفعة أى من المشترى الثانى * والحاصل انه يتخير بين الاخذ من الاول والثانى لكن ان أخذ من الاول يبطل بهذا الاخذ تصرفه ولا يتقيد بكونه فيه شفعة وان أخذ من الثانى لم يبطل التصرف الاول ويتقيد الاخذ بكون التصرف مع الثانى فيه شفعة فتأمل واذا كان التصرف اجارة وأمضاها الشفيع فالاجرة للمشترى شرح م وقوله وأمضاها الشفيع أى بان طلب الاخذ بالشفعة الآن وأخر الملك الى انقضاء مدة الاجارة ثم أخذه فالاجرة للمشترى لحصولها فى ملكه وعبارة العباب أى أو تصرف المشترى بما لا يزيل ملكه كرهن وإجارة فان أخر الشفيع الاخذ لزوالهما بطل حقه وان منع بطل الرهن لا الاجارة فان فسخها فذاك وان أقرها فالاجرة للمشترى (قوله بأخذ النقص) الباء سببية أو للتصوير كما يدل عليه عبارة م ر ونصها وليس المراد فسخ ثم الاخذ بالشفعة بل المراد الاخذ بها وان لم يتقدمه لفظ فسخ بكون فسخا كما استظهر فى المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة (قوله وله أخذ ما فيه شفعة) أى للشفيع أخذ تصرف فيه شفعة أى بعوض تصرف فيه شفعة كبيع كأن باع أحد الشريكين حصته لزيد مثلا ثم اعماز يد لعمرو ومثلا فللشريك الآخر الاخذ بالشفعة من المشترى الثانى الذى هو عمرو الذى اشترى به عمرو لانه وان لم يكن أقل من الثمن الذى اشترى به زيدا فانا لا نعلم ذلك فمن كان وقفه زيد فيما أخذ فالذى اشتراه به زيد كما قرره شيخنا رحمه الله (قوله لذلك) أى لان حقه سابق على هذا التصرف زى ع ش (قوله ولو استحقه اجنبى) أى على أجنبى أو على أحدهم بان كان المشترى منهم أو من غيرهم وليس هذا مكررا مع قوله قبل ولو كان لمشترحصة اشترك مع الشفيع إذ ليس فى ذلك تعدد الشفيع والمشترى هناك لا يأخذ من الشفيع بما بل بثمن الاصلى شيخنا (قوله بعدد الرؤس) أى قياسا على سريان العتق وهو ضعيف وفرق الاول بان العتق من باب الاتلاف ولو مات شيئان كل منهما عن ولدين فعفا أحد الولدين انتقل حقه لاخيه فله نصف المشفوع كما ولدين الآخر ن وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أثلاثا لعله مبنى على اعتبار الرؤس فراجعه اه ق ل (قوله ان الاول خلاف مذهب الامام الشافعى) لانه لما حكى القولين فى الام قال والقول الثانى أنهم فى الشفعة سواء وبهذا القول أقول اه ح ل ولعله رجع عنه (قوله ثم بانيها الآخر) خرج ثم مالو وقعا فى الشفعة فيهما للاول وحده ح ل وقول (قوله فان عفا شاركه) أى ان كان العفو بعد البيع الثانى فان كان قبله اشتركا فيه جزما شرح م ر (قوله ولو عفا أحد شفيعين الخ) ولو اختلف الشفيع والمشترى فى العفو عن الاخذ صدق الشفيع لان الاصل بقاء حقه وعدم العفو ع ش على م ر (قوله لم تزل الاخذ الى حضور الغائب) ولا يلزمه اعلام المشترى بانه طالب لها قل (قوله لعذره) أى الحاضر فى ان لا يأخذ أى الحاضر ما أى جزأ يؤخذ منه لوحضر الغائب وأخذ أى لعذر الحاضر فى عدم أخذه الآن النقص الذى يأخذه من الغائب لوحضر وعبارة م ر الظهور عذره لانه غير مانع ترك ما يؤخذ منه (قوله شاركه) أى فورا بالشفعة (قوله فليس للحاضر الا انتصار الخ) فوقال لا آخذ الا ان وافقنى المشترى وان اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الامر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب اه سم على حج ع ش على م ر (قوله لئلا تتبعض الصفقة على المشترى) وان رضى

(و) له (اخذ ما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان الغرض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر (ولو استحقها) أى الشفعة (جمع أخذوا بقدر الحصص) لان الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره كنصيب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل يأخذون بعدد الرؤس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الاسنوى ان الاول خلاف مذهب الشافعى (ولو باع أحد الشريكين بعض) هو أعم من قوله نصف (حصته لرجل ثم بانيها لآخر فالشفعة فى) البعض (الاول للشريك القديم) لانفراده بالحق (فان عفا) عنه (شاركه المشترى الاول فى) البعض (الثانى) لانه صار شريكا له قبل البيع الثانى فان لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فى زوال ملكه (ولو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كالقود (وأخذ الآخر الكل أو ترك) فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى أو (حضر) أحدهما وغاب الآخر (أخر الاخذ (الى حضور الغائب) لعذره فى أن لا يأخذ، إذ يؤخذ منه (أو أخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه) فيه لان

اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده ولا التقاط بعض الصفقة على المشترى أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لانه لا يفضى الى تبعيض شئ واحد بعد صفقة واحدة (وطلبها) أى الشفعة (كرد بعيب) فى انه فورى ومابنيه لانها حق ثبت لدفع الضرر فيبدأ بعاده وتوكيله بعده علمه بالبيع مثلا بالطلب أو برفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو سؤال وأكل ودخول وقتها وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (لافى اشهاد) على الطلب (فى طرشهاد) حال (توكيله) فلا يلزمه الاشهاد للتصريح بهذا من زيادتى ويفارق نظيره فى الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الاخذ بالشفاعة أقوى من تسلط المشترى على الرد بالعيب وبأن الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا للمقصود بغير ذى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد (لعذر) كمرض وغيبة عن بلد المشترى وقد يحجر عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم (توكيل فان عجزعنه لزمه (الاشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده (فان ترك مقدوره منهما)

الشترى بذلك لان العلة تغرير الصفقة كما قاله صح وشيخانى الشارح ونقل عن شيخانى درسه أنه يجوز مع الرضا لان المنع كان لحق المشترى وقد زال برضاه حل (قوله وتعدد الشفعة الخ) (فائدة) العبرة فى اتحاد العقد وتعدده بالوكيل الا فى الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل ع ش على م ر (قوله بتعدد الصفقة) لتعدد هاتان صورة كونها اثنين وتركه ثالثة وهى التعدد بتفصيل الثمن وفى قال على الجلال قوله بتعدد الباائع الخ ولو اشترى اثنان من اثنين فللشفيع أخذ جزء البيع لانها أربعة عقود ولو اشترى رجل شقص بكذا ورجل به بكذا فللشفيع أخذ أحدالرجلين ولو باع نصف كل من دارين فللمالك الشريك فى كل دار أخذ نصيب منها دون الاخرى وان اتحد مالكها ولو باع وكيل عن مالكين حصتهما من دار فللشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر اه (قوله فلو اشترى اثنان الخ) المثال الاول لتعدد الصفقة بتعدد المشترى والثانى لتعددها بتعدد البائع والثالث لتعدد الشقص (قوله وطلبها كرد بعيب) بان يأخذ فى الحب كبر لحل المشترى أو للحاكم وبقول أنا طالب للشفعة أو أخذت بالشفعة وان كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك بل حتى توجد الشروط المتقدمة فى قوله وشرط فى تملك الخ اذ المراد بما لملك حصول الملك كما عبر به م ر (فرع) اتفقا على الطلب لكن قال المشترى انه لم يبادر به فسقط حقه وقال الشفيع بل بادرت فيذبنى تصديق الشفيع لان الظاهر عدم الاخذ فلو أقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيع لانها مثبتة ومعها زيادة علم بالصور اه شوبرى (قوله ومابنيه) أى من الرفع للحاكم أو المشترى ومن الاشهاد ومن التوكيل وقد لا يجب الاخير وكان غالب أحد الشريكين أو أحد الوارثين لا يعلم قدر الثمن أو جهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو ممن يعنى عليه ذلك حل (قوله لانها حق) أشار الى أن الفورية فى الاخذ بالفظ وأما الحق المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما مر فهو على التراخى على المعتمد قال على الجلال (قوله بعدعلمه) ولو بالاخبار وخرج بالعلم ما لو لم يعلم فلا يسقط حقه وان طال الزمن بشهور أو سنين ولو لى عليه الاخذ بعد كماله وان عفا وليه قال (قوله فلا يضر تعويصلة الخ) ولو تخلل مطالبة أو زيادة فيه الى حد لا يعد به مقصرا حج ل وقل (قوله أقوى من تسلط الخ) وجه القوة أن للشفيع فسخ تصرفات المشترى بالاخذ وليس للمشترى فسخ تصرفات البائع فى الثمن بل يأخذ بدله اذا خرج عن ملك البائع كما أفاده حل وسل (قوله فيلزمه لعذر توكيل) نفر يع على قوله كرد بعيب قال م ر وبجوز للقادر أيضا التوكيل وفرضهم ذلك بعد العجز انما هو لتعينه حينئذ نظر يقا لالامتناعه مع القدرة على الطلب بنفسه (قوله ونيابة عن بلد المشترى) أى بحيث تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكى شرح م ر (قوله لزمه اشهاد) أى لرجلين أو رجل وامرأتين أو لرجل ليحلف معه على الراجح كالشاهد ذلك بحذف المتعلق زى قال ح ل وظاهره وان كان قاضى البلد لايرى ذلك وقال سل وقبل لا يكفى الاخبار بعض القضاة لما يقبله فليستوثق لنفسه (قوله لانتظار ادراك الزرع) وعذره فى هذا التأخير أنه لا يتضع بالارض قبل الادراك والحصاد وفى جواز التأخير الى أوان جذاذ الثمرة فيما اذا كان فى الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قاله الزركشى المنع والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالأخوذ بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت الشفعة تدفعت بها مع بقائه والمنع على خلافه شرح م ر (قوله ادراك الزرع) أى كله فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما أدرك لما فيه من الشقة عليه ع ش وله الاخذ حالا لكن يجب عليه تبقية الزرع الى ادراك كله من غير أجرة اه ح ف (قوله فان ترك مقدوره الخ) تفريع على قوله فيلزمه لعذر

نوكيل

أي من التوكيل والاشهاد (أو أخر لتكذيبه ثقة) ولو عبدا أو امرأة (أخبره بالبيع) مثلا (أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو) باع (بمنها عالما) بالشفعة (بطل حقه) لتقصيره في الاولين والرابعة وللزوال

توكيل فاشهاد. وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع تفريع على قوله وطلبها كريب (قوله أخبره بالبيع) بخلاف ما لو كذبه في تعيين الثمن أو نوعه أو حلوله أو في قدر المبيع فانه لا يبطل حقه حل (قوله أو باع حصته) أو وهبها قال الاذرعي هل الابعاد بحصته أو ببعضها كهلم أر فيه لهما مرشوري (قوله لتقصيره في الاولين) هي قوله فان ترك مقدوره منهما وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة والثالثة هي قوله مالو باع حصته ولو جاهلا والرابعة هي قوله أو باع بعضها عالما بالشفعة ع ش (قوله الجاهل لعذره) سواء كان جهله بالبيع أو ثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي ولم صرحوا بالثانية شوبري (قوله فلم يعلمه) أي بكان من يشرع عليه السلام آخذا من العلة ولا كفاسق يطلق حقه ان علم بحاله نم لو وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله أخير الطلب الى فراغه ع ش ويحتمل مر قول (قوله أو بارك له في صفقته) أو سأله عن الثمن وان كان طالبا به أو سلم عليه و بارك له رسالة كما مر ح في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره بأو شوبري ويمكن أن تكون أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فتشمل ما ذكر نم رأيت قل على الجلال صرح بذلك والله أعلم

درس ﴿ كتاب القراض ﴾

(قوله سمي بذلك) الضرب راجع للمعنى الشرعي الآتي فكان عليه أن يقدمه ثم قول سمي الخ (قوله وبسمى أيضا مضاربة) لاشتماله غالبا على الضرب في الارض الذي هو السفر قال تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم ح ل وهذه لغة أهل العراق والاولى لغة أهل الحجاز (قوله والحاجة) أي من المالك والعامل لان العامل قد لا يملك مالا والمالك قد لا يحسن التصرف فيحتاج الاول الى مال والثاني الى عمل وعبارة حج وقياس السافاته بجامع أن في كل العمل في شئ ببعض تملكه مع جهالة العوض ولما احتدى أكثر الاحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان تمكنهم لذلك انما هو لانهم لا كثر وانهار أعمالهم في تشبه الاجارة في اللزوم والتأقيت فتوسطت بينهما اشعارا بما فيها من الشبهين اه قال سم عليه ويوجه تقديمه على المساقاة بأنها كالدليل عليه لانه مقيس عليها والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعده كالقاعدة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله واحتجله الماوردي بقوله الخ) أسند الاحتجاج الى الماوردي لما في الآية من الخفاء لانها تحتمل المدعى وغيره فليست نصا في القراض ع ش لاحتمال أن المراد بالفضل الرزق من غير عمل ولانه ﷺ لم يكن مقارضا لان خديجة أعطته مالا يشتري به وانما كان مأذونا له في التصرف عنها بدبع أمتعتها فهو كالوكيل يجعل له قراض (قوله أن تبتغوا) أي تطلبوا فضلا أي رزقا من ربكم وقال شيخنا المدابغي أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي الربح فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها فان الربح فضل اه (قوله ضارب لخديجة) أي قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنه اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وتزوجها وهي بنت أربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وهي بنت خمس وستين سنة اه برماوي وهو قبل النبوة فكأن وجه الدليل فيه أنه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها زي ورد عليه ما قالوه في السير من أنها استأجرته بقلوصين ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح بذلك عبر به عن الطلبة اه ع ش على مر (قوله

ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمال إلى الشام

عبد هاميسرة) بفتح السين وضمها قال السيوطي لم أقف على رواية صحيحة انه بفي إلى البهتة اهـ وقال بعضهم لم أر لهذه الكراف الصحابة والظاهر أنها مات قبل البعثة ولو أدرك البعثة لأسلم واعاد أرسلته معه ليكون معارنا له وليتحمل عنه المشاق اهـ برماوي .لمخصا (قوله بجعل) أي مع جعل أو بسبب جعل والاركان الآتية تؤخذ من الشرح بخلاف قوله بجعل ماله اشارة الى الصيغة والمال وقوله ليتجرفيه اشارة الى العمل (قوله وهذا أولى) وجه الأولوية انه يوهم ان مسمى القراض دفع المال ولو من غير عقد مع انه ليس كذلك ولعل الماتن حاول مر في عبارة لاصل فعال القراض أي موضوعه الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك للآخر وعلى أن يدفع اليه (قوله وعمل وربح) المراد من كون العمل والربح ركنين أنه لابد من ذكرهما في التوجيه صاحبة القراض فانه دفع ماقبل العمل والربح انما يوجد ان بعد عقد القراض بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل أو يعمل ولا يوجد ربح اهـ ع ش على مر (قوله وصيغة) لعل سكتة تأخيرها ان ماعدا هاذانه مقدمة عليها ماعدا العمل والربح والعمل لما كان صفة تابعة للعامل قدمه والربح لما كان ذكره موردا للصيغة كان متقدما عليها ع ش (قوله كونه نقدا) وان أبطله السلطان ولم يتعامل به لأن ذلك لعارضية شوبري أي لان من شأنه الرواج فلا يشكل بقوله الآتي فاختص بما يروج لان ما أبطله السلطان قيمته مضبوطة باعتبار أصلها معاملوه لكل أحد فكان من شأنها الرواج اهـ والنقد هو المضروب من الذهب والفضة فذلك قال دراهم ودنانير وهذا أحد اطلاقين للنقد والآخر يطلق على ماقابل العرض والدين فيشمل غير المضروب كما تقدم في الزكاة (قوله أو دنانير) أو مغايرة خلو فتجوز الجمع بأن يكون بعضه دراهم وبعضه دنانير ع ش (قوله ولو فلوسا) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش (قوله وتبرا) هو الذهب والفضة قبل المضروب وعند الجوهري أنه غير المضروب من الذهب خاصة اهـ ح ل والمراد الاعم كما في قل (قوله ومنفعة) كأن يجعلها رأس مال القراض بأن يقول له قارضتك على منفعة داري تؤجرها مدة بعد أخرى ويكون الزائد على أجرة المثل بيننا شيخنا (قوله اغرارا) بفتح الهمزة شوبري (قوله ولو راتبا) ضعيف (قوله نعم ان كان غشه مستهلكا) بفتح اللام اسم مفعول من استهلكه وفي المختار أهلكه واستهلكه وسماه به أن يكون بحيث لا يتحصل منه شئ بالعرض على النار مر ومفهومه أنه ان تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يصح وان لم يجز النحاس مثلا عن الفضة وعلة فالدراهم الموجودة بعصر الآن لا يصح القراض عليها لانه يحصل من الغش قدر يجبر النار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تيسر النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين ع ش على مر (قوله ولا على مجهول) ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث صحت مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن علمها بعد العقد أن المقصود من القراض الربح فاغتفر الجهل بقدر المال ليعلم العامل ما يخصه من الربح بخلاف الشركة فيكفي العلم بما يخص كلا منهما عند القسمة ع ش على مر وفيه أيضا مر ذلك ما تحت به الولوي من التعامل بالفضة المغصوصة فلا يصح القراض عليها لان عدة الغش وان علمت الا أن مقدار الغش مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التفاصل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة لانه حين الرد وان أحضر قدره وزنا لكن القرض يختلف بتفاوت القص فلو كثرة (قوله ولا على غير معين) أي عند المالك كأن قارض على مالي في الذمة ولو غير في ذمة العامل من لا جتني كأن قال قارضتك على ديني الذي على فلان أو عليك فلا يصح له ح ل قال حج وان عينه في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين مالي في ذمة غيره والظر عدم ذكر في الثاني محترز المعين بخلاف بقية القيود فانه ذكر فيه محترزها (قوله أو غيره) أي غير المدين بأن يكون في ذمة المالك ومعنى كونه في الذمة وهو غير دين أنه غير معين كأن يقارضه المالك على ألف

أو أقفت معه عبد ا ميسرة والقراض اخذا مما يأتي توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الاصل القراض أن يدفع اليه مالا الى آخره (أزكاه) ستة (مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه) أي في المال (كونه نقدا) دراهم أو دنانير (عالما معلوما) جنسا وقدرا وصفة (معينا بيد عامل فلا يصح على عرض) ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح فيه غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وقيل التجارة به (د) لا على نقد (مغشوش) ولو رائجا اتكالا على انتفاء خلوصه فان كان غشه مستهلكا بحيث لا يتحصل منه شئ بالعرض على النار كما قاله الجرباذي (د) لا على (مجهول) جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين من دين أو غيره نعم لو قارضه على

في ذمته وليس في المجلس م وقوله نعم لو قارضه الخ استدراك على قوله أو غيره (قوله في ذمته) أي المالك أي سواء قارضه على عين في ذمة العامل وعين وقبضه المالك المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حج انه اذا قارضه على دين في ذمة أجنبي ليصح وان عين في المجلس صح أي فيرده العامل للاجنبي بعد عقد وان قارضه على دين في ذمة العامل ليصح وان عين في المجلس وقبضه المالك فيحتاج الى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل وغيره بأن مالي في ذمة غير العامل يمكن زعمه عمل العقد بخلاف مالي في ذمة العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد عليه ش م (قوله أو لمتساويين) أي في القدر والجنس والصفة وهذه الغاية للرد وعبارة أصلها مع شرح م وقيل يجوز لعلى احدى الصرتين ان علم ما فيهما وتساويا جنسا وصفة وقدرا وتنصرف العامل في أيهما شاء فتتعين للقراض والاصح المنع لانتفاء التعيين كالبيع (قوله عينه) أي الاحدى وذكر الضمير باعتبار كونها شيأ أو مبهما أو مجهولا وينبغي لهذا قوله بخلاف ما لو علم فيه جنسه الخ وعبارة شرح م فلو صح اذ حيث علم ما فيهما ولم يفرق بين هذا وما يأتي في العلم بنحو القدر في البلبي أن الابهام هنا أخف لتعين الصرتين واما الابهام في المراد منهما بخلافه في العلم بنحو القدر اه ببعض تغيير (قوله لان القراض توكيل) لكن ليس محضا بدليل اشتراط القبول لفظا كما سيأتي بل هو شوب بعاوضة (قوله فيجوز أن يكون المالك أعمى) لكن ينبغي أن لا يجوز زمقارضته على معين كما يؤخذ مما للعين وأنه لا يجوز زاقباضه للعين فلا بد من توكيله فراجعه سم وكلامهم يأباه لان هذا كما لو وكله في بيع عبد معين لان هذا توكيل وتوكل الأول يقال ما هنا ليس توكيلا لاحتمال دليل اشتراط القبول هنا لفظا ع ش (قوله سفيها) وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عاملا ويصح القراض من المريض ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يفوته من الثلث الخارج فيما من عين المال اه سل (قوله ولوليم أن يقارض لهم) أي من يجوز ابداع المال عنده ولو أن يشترط له أكثر من أجرة المثل ان لم يجد كافيا غيره سل وشرح م (قوله وبحث شرط اعانة عماليك المالك) كما مر في قوله وأنفقت معه عبدها ميسرة والمملوك شامل للبهيمة والمراد بي يستحق منفعته كالمعد وخرج بمماليك غير المالك كأفي سم (قوله وان شرطت نفقته) أي المالك على العامل خرج به الحر فلا يجوز زفيه ذلك لان نفقته على نفسه والعبد المستأجر أيضا وللاوجه اشتراط تقديرها وكأن العامل استأجره بها وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة ولم ينقل بالنفقة حيث جوزوا الاستئجار فيه بالنفقة بلا تقدير لها فحرر وجه عن القياس فكانت العلة ذلك بالى التوسعة في تحصيل تلك العبادة الشاقة شرح م والذي يجزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير النفقة زى وفي قال على الجلال ويجوز شرط النفقة وتتبع فيها العرف ولا يشترط تقدير ما على المعتمد وماقي شرح شيخنا الرملي نعم فيه حج والمنقول عنه اعتماد خلافه انتهى (قوله كونه عاملا) وهي الاستئجار بالبيع والشراء دون الطحن والخبز اذ لا يسمى فاعلها تاجرا بل محترفا شرح م (قوله فلا يصح على شراء م ر) فاوفعل ذلك العامل من غير شرط له بفسد القراض وأجزته على المالك ان أذن له ولو شرط على العامل استئجار ذلك من مال القراض ففي شرح شيخنا عن شيخنا م ر وفي شرحه خلافه فراجعه قال على الجلال وعبارته في الشرح ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحط العامل التصرف فقط قال في المطلب فالذي يظهر

تقدفي ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكأن قارضه على احدى صرتين ولو متساويتين يتعين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب (ولا) يصح (بشرط كونه) أي المال (بيد غيره) أي غير العامل كالمال ليقوض منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعيير بقبره أعم من تعيره بقبره أعم من تعيره بقبره المالك ما) شرط (في المالك ما) شرط (في وكل وفي العامل ما) شرط (في وكيل) لان القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليم أن يقارض لهم (وأن يستقل) أي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ولا يصح شرط اعانة مماليك المالك له في العمل ولا يد للمالك لانه مال فجعل كعمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وان شرطت نفقته عليه جاز (د) شرط (في العمل كونه تجارة أو أن لا يضيقه) أي العمل (على العامل فلا يصح على شراء م ر يلطمه ويحبسه) أو يغزل

يشبعه (و يدبعه) لأن الطاحن الفراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (و لا على (شراء) متاع (معين) كقوله لا تشتر الا هذه السلعة (و) لا على شراء نوع (نادر) وجوده كقوله و لا تشتر الا الحمل البلق (و) لا على (معاملة شخص) معين كقوله و لا تبع الا زيدا و لا تشتر الا من أو لا تبع كذا سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعد ما أم الشراء، لان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يعد والشخص المعين قد لا يأتي من جهته ربح في بيع أو شراء (فان منعه الشراء فقط بعدمدة) كقوله و لا تشتر بعد سنة (صح) لحصول الاستربح بالبيع الذي له فعله بعدها كما لو كان الامام أن تكون المدة يأتي فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة ويلزم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لان التأقيت أسهل منه دليل احتمالي في الاجارة والمساقاة و يمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمظنة غرض الربح وتعبيري بما ذكره أولى من تعبيره بما ذكره (و) شرط (في الربح كونه لهما و) كونه (معلوما) لهما (جزئيا) كنصف وثلث (فلا يصح) القراض (على أن لاحدهما معينا أو بهما (الربح) أو أن لغيرهما منه شيئا وهي لعدم كونهما و للمشروط لهما ك الشروط لا تفسد معه

الجواز ونظر فيه الاذرعي بأن الربح إنما يأخذ من تصرف العامل وهذا أوجه اه (قوله يشبعه) بأنه ضرب عرفي (قوله لا تسمى تجارة) بل حرفة على جهالة العوضين وهما العمل والربح بل لكن كون العمل يسمى عوضا فيه نظر كما قاله ع ل (قوله للحاجة) علة لمحذوف أي وإنما اغتفرت الجهالة للحاجة (قوله ولا على شراء متاع معين) وهذا محترز قوله وأن لا يضيقه ولو قارضه على أن يشتري الحنطة و يخزنها مدة فاذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله القاضي حسين لان الربح غير حاصل من جهة التصرف و في البحر نحوه و هو ظاهر بل لو قال على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح شرح م. بحر وقوله أي لتضييقه عليه بطلب الفورية في الشراء والبيع وعليه فلو حذف قوله في الحال كان قراضا صحيحا ع ش وظاهره أنه لو قارضه ولم يشترط عليه المخزن فاشترى هو وخزنه باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر لانه اذا شرط لم يحصل التصرف الذي رآه العامل بخلاف اذا لم يشرط سل (قوله ولا تشتر الا الحيل البلق) هذا يغني عنه المعين الآتي بقال صورة المعين أن يكون مشخصا كهذا الثوب أو هذه الفرس بخلاف ما لو قال لا تشتر الا الرقيق أو الا الخيل فانه يصح سل (قوله ولا على معاملة شخص معين) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حانوت معين فسد بخلاف شرط سوق معين قاله المارديني والاذن المطلق يرجع فيه للعرف والاذن في البز يلزم المجمعة بتناول كل جنس و في القاموس كل ثوب الا القباء والخيار و في الطعام يتناول الحنطة لا الدقيق والاذن في البحر لا يتناول البر وعكسه اه ق ل (قوله أم الشراء) محصل كلامه على ما ذا تراءى قوله ولا تشتر بعد قوله قارضتك سنة مع علمي ان ذكره متراخيا يقوى جانب التأقيت فيحتمل سل أي فلا يناقض قوله فان منعه الشراء الخ وقد يقال لا منافاة لان الآتي مصوّر بما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة ولم يوقت القراض فان منعهما الشراء متصل لم يضف جانب التأقيت كما قاله ع ش (قوله فلا يأتي من جهته ربح) فلو كان العامل تاجر يتمالربح منمنع حل وفي ع ش على م. قوله أو معاملة شخص أي بعينه ظاهره وان جرت العادة بحصول الربح بمعاملته وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الاشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به تفوت المعاملة معه اه (قوله كقوله ولا تشتر) أي كقوله قارضتك ولا تشترين غير ذا تأقيت (قوله بدليل احتماله) أي جوازه والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التأقيت شرط فيهما ع ش والاولى أن يراد بالاحتمال الاعتبار أي اعتباره وان كان واجبا (قوله كونهما) ذكر الربح تلا لمشروط كونه معلوما وكونه معلوما وكون العمل بالجزئية بدليل كلامه بعد (قوله أو أن لغيرهما منه شيأ) كأن قال قارضتك على أن يكون ثلث ذلك وثلث لي وثلث لزيد وحتى أو لابني أو لفلان الاجنبي ولم يرد أنه جعل لغيرهما منه شيأ مع عدم العمل فان شرط عليه العمل فهو قراض لا تعيين كذا قاله شيخنا اه ق ل على المحلل (قوله والمشروط لعاملوك أحدهما) خرج به المشروط لأجنبيه الحر لان لعبده وملكه بخلاف عاملوك عامله لا ملك له ع ش (فرع) وقع السؤال في الدرس عما يخفى كثيرا من شرط ربح المالك وجزء العامل وجزء المال أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض هل هذا العمل هو الصحيح أم المثل والجواب أن الظاهر الصحة وكأن المالك شرط لنفسه جزأين والعامل جزأ وهو صحيح اه ع ش على م. (قوله كالمشروط له) فما شرط له من سهم من الناشرط لسيده زي (قوله فيصح منه) أي المشروط في الثانية وهي قوله أو أن لغيرهما منه شيأ دون الاولى وهي

وهي قوله على أن لاحدهما معينا أو مبهما الربع فانه اذا شرط للمالك نصف الربع وللعامل النصف الآخر كان كالوشرط كل الربع للمالك وان شرط للعامل نصف الربع وللعامل النصف الآخر كان كالوشرط جميع الربع للعامل حل وزى وهذا زائد على منطوق كلام المصنف فان صورته أن يجعل الربع كله لعامل أحدهما تأمل وقد يقال هو شامل لما ذكر أيضا (قوله والباقي للمالك) ولا يضر صدق ذلك بالاجنبي فانه لا يضر الاان شرط له العامل حل (قوله أو رعاه لمالك) أو ظاهر بتلك أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو ربح فيها على الربع بيننا فلو اقتصر على ربح واشتر فسد شرح مر أي ولا يشرع له كما صرح به في التحفة (قوله فينزل العامل لفظا) فلا يكفي التشريع في الفعل مع السكوت (قوله أولى) لان الطلاق الاصل شامل للوجود للاجاب والقبول مع انتفاء شئ من شروطهما ع ش وينقضي أيضا أن الصيغة شرط مع انها ركن وان يجب عنه بان صيغ اده بالشرط مالا بد منه انتهى

(فصل في أحكام القراض) اى في شئ من احكامه والاقسام به وبأتي بعده من أحكامه أيضا ع ش على مر (قوله ليصح) أي القراض الثاني وأما القراض الاول فهو باطل على صحته والربع جميعه للمالك والثاني عليه الاجرة اذا قارضه باذن المالك لانه لم يعمل مجانا ولا شئ للاول أي حيث لم يعمل ولا استحق فسادان شارك الثاني في العمل حل (قوله فلا يعد دل الى أن يعقده عاملان) فيرد على هذا التعليل ما ذكره بعد بقوله فان قارضه بالاذن لينفرد بالعمل والربح صح فان العاقد هنا عاملان تأمل الى أن الاول لا ينعزل بمجرد إذن المالك وانما ينعزل بالعقد اللهم الا أن يكون المراد الى أن يعقده عاملان مع استمرارهما عاملين وفيه بعد ذلك أنه خلاف موضوعه اذ ليس العاقد هنا المالك والعامل الا أن يجاب بأن الاول وكيل عن المالك فالمراد أن يعقده المالك ولو بنائبه والعامل اه سم (قوله فان قارضه بالاذن الخ) ولا ينعزل الا بالعقد وحينئذ يكون كالو قارضه بنفسه والربح بين المالك والعامل الثاني ولا ينعزل الاول بمجرد الاذن لهان ابتدأ المالك كذا قيل والمعتمد انه لا ينعزل الا بالعقد مطلقا أي ابتدأ المالك أولا اه حل ومر بأن سأله العامل في ذلك (قوله كالو قارضه المالك بنفسه) بوقفسه أنا لا بد أن يكون مما يصح القراض عليه ابتداء بان يكون نقدا فلو كان عروضا لانصح للفرعية عليها مطلقا وعبارة سل قوله صح ومحله اذا كان المال مما يجوز عليه القراض فلو وقع ذلك بعد تصرفه ومصروره عرضا لم يجز ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض الا أمينا (قوله وتصرف الثاني) ليس بقيد بل ينفسن بوضع اليد دان لم يتصرف ع ش (قوله ليصح شراؤه) أي سواء قصد الشراء العامل الاول أو لنفسه أو أطلق وقوله لانه فضولي وحينئذ فالاول باق على عهدته وله أن ينزع للثاني الثاني وينصرف فيه اه (تنبيه) كالعامل فيما ذكر الوصي اذا أراد أن يقيم غيره مقامه وأخرج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط الواقف قال شيخنا ولو عزل نفسه انعزل وللقاضي أن يولي غيره فراجعه قال على الجلال (قوله أو في ذمته) أي للاول أخذا من قوله بعد وظاهر أخذا مما يأتي الخ وعبارة حل قوله أو في ذمته أي العامل الثاني أي لشراء العامل الثاني في ذمته للعامل الاول فقوله لمنطلق باشترى المقدر (قوله فالربح للاول) ظاهره وان نوى العامل الثاني نفسه وأشار الشارح الى توجيه ذلك بقوله وظاهر الخ وفيه أنه بعد تقييد الشارح بقوله له لا يأتي ما ذكر وكان من حق الشارح أن يقول وخرج بقولي له مالو اخ حل وقرر شيخنا قوله فالربح للاول الى كله ولا شئ للثاني فيه بلان الشراء وقع للاول من العاملين اذ القرض أنه بغير مال المالك وفي قول قوله فالربح

فان قارضه بالاذن ليتفرد بالربح والعمل صح كالو قارضه المالك بنفسه أو بلا اذن فلا (وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب) فيضمن ما تصرف فيه (فان اشترى بعين مال القراض لم يصح) شراؤه لانه فضولي (أو في ذمة) له (فالربح للاول) من العاملين لان

(عشرة أو ربع صنف) لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربع ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح (أو) على (أن المالك النصف) مثلا فيصح وله أقل ما يسمى منه للعامل ولم ينسب له شئ منه بخلاف مالو قال على أن للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل (وصح) في قوله قارضتك (والربح بيننا وكان نصفين) كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو (د) شرط (في الصيغة) ما مر فيها (في البيع) جامع أن كلا منهما عقد معاوضة (كقارضتك) أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله يشترط إيجاب وقبول

(فصل في أحكام القراض) لو (قارض العامل آخر) ولو باذن المالك (اشاركه في عمل وربح ليصح) لان القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى أن يعقده عاملان

فلهذا لك أن يفارض اثنين متفاصلا ومتساويا فى الشروط لهما من الربع كأن شرط لاحدهما ثلث الربع وللآخر الربع أو بشرط لها النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أولا ولمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربع بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربع ولاحدهما ماتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فان شرط غير ماتقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولى فيما مر كونه لها فاسد من شرط الربع لمن ليس بمال كالمالك ولا عامل ولا فسد قراض مع تصرف العامل للاذن فيه (والربع) كله (للمالك) لانه نماء ملكه (وعليه أجر) أى (ان يقل والربع لى أجوته) أى أجرة مثله لانه لم يعمل مجانا فوقد فاته فى المسمى وظاهر انه لا فرق فى عدم العمل بين كونه لعذر أولا كما هو ظاهر اطلاقهم وهو كذلك لان عمله لم يسلم له عوضا عن العمل ولا يقال كيف يؤخذ من التعليل فان ذلك فلانه لم يرض عليه الا لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى فى الدمتوزى نفسه فالربع له لانه نماء ملكه ولا أجرة له على المالك (ويتصرف) العامل (ولو بعرض) لانه مطرد بالاستقراء (بمصلحة) لان العامل فى الحقيقة وكيل (لا بغبن فاحش) فى بيع أو شراء والتقييد بفاحش من زيادتى

بيع بالعرض ح ل (قوله ولا نسيئة في ذلك) أي في بيع أو شراء بل لا بد أن ظاهره أنه يبيع بثمن غير ثمن ولو كان ثمن يأخذ ثمام الثمنة ولعله غرض ما أخذناه أخذا مما تقدم في الوكالة ع ش (قوله فيجوز) أي ويصح جوازه ينبغي أن لا يبالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه لمثله في مثل ذلك فان بالغ في الغبن لم يصح تصرفه ع ش (قوله ويأتي في تقدير الاجل وانطلاقه الخ) أي فان قدر العامل مدة لا يزيد العامل عليها ولا ينقص وان أطلق الاجل حمل على العرف (قوله ويجب الاشهاد) ومتى أذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب اشهاد لعدم جريان العادة بالاشهاد في البيع الحال والمراد الاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة أنه لا يلزم حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوي أو واحد العلة له وفيه كلام ابن الرفعة أنه لا يلزمه الاشهاد على العقد بوجه بأنه قد يتيسر له البيع بمن لا يشاهدهن ولو أخر حلفه رحمه الله فذلك لجازة العقد بدونهما ولزمه الاشهاد عند التسليم شرح مر قال ع ش عليه وقد تعذر على وجوب الاشهاد بما يفيد أنه لا يجب بيان المشتري للمالك وهذا يخالف ما مر في الوكيل وعليه فيمكن الفرق بأن العامل هنا لما كان له حصة من الربح وكان مطالبا بتقبيض رأس المال الذي في ذمته من يأنه للمالك اه ولو نهاه عن الاشهاد لم يمتنع وله تركه (قوله ووجه منع الشراء) لا يقال هو ممكن من التوكيل لانا نقول قد يمتنع البائع من قبوله لغرض سم (قوله والاكل من المالك والعامل الخ) فالمراد بما يأتي حق العامل أيضا وليس مرادا بل هو واجب عليه وجائز لي حق المالك الآن بقال والاكل منه أي لجميعها أو بقال هو جواز بعدمنع فيصدق بالواجب ع ش (قوله ان فقدت مصلحة الابقاء) بمثلها في الربح (قوله ولو مع فقد مصلحة الرد) بأن استويا بأن كان الرد يحتاج الى مؤنة كاجرة حمالة لكان البائع أو كان البائع مما طلاه الثمن قال في شرح الروض وجه به أي الرد فيما اذا كانت المصلحة في طي العامل كعكسه (قوله امتنع الرد) أي لا يجوز ولا ينافيه اه ع ش على مر (قوله لعموم قولهم فلم نوما لما اذا لم يكن في الرد مصلحة ولا في الابقاء وأيضا عبارة الاصل ليست شاملة لذلك والا لدلوا به فان جملة تقتضيه مصلحة في عبارة الاصل لا يصح كونها صفة للدلالة معرفة والجملة في حيز النكرة ولا كونها حالا من الدلالة مبتدأ والحال لا تجيء من المبتدا عند الجمهور ولا حالا من الضمير المستتر في الخبر والجار والمجرور والواقع خبرا لتقدمه على المبتدا ولا يتحمل ضميرا عند سيبويه ولكن أجيب عن الاول بجعل لام الرد للجنس فيكون في معنى النكرة وعن الثاني اما بصحة مجيء الحال من المبتدا عند سيبويه وهو ايما يحوج الى رد فاعلا للجار والمجرور وان لم يعتمد كما ذهب اليه الاخفش وان ضعيف وهو يحتمد يصح مجيء الحال منه سم ل ق وعبارة الاصل أي للعامل الرد الخ لان المنهاج يقتضي الرد الذي فيه مصلحة للمالك فيهما سم ل (قوله عمل بالمصلحة) أي من جهة الحاكم زي (قوله في الطلب يرجع الى العامل) لتمكنه من شراء المعيب بقيمته فكان جانبه أقوى شرح مر (قوله ولا يعامل العامل المالك) لأنه يعزز ولا ينفذ ع ش على مر ولو كان له عاملان كل واحد منفرد بمال فهل لاحدهما معاملة الآخر أو وجهان في البيان والمتجه أنه ان أثبت لكل الاستقلال جازله الشراء من الآخر وان شرط عليهما عدم المعاملة امتنع على أحدهما معاملة الآخر زي قال ح ل بعد نقل ذلك لكن في كلام شيخنا ما يفيد عدم المعاملة مطلقا حيث قال بعد حكاية ما سبق لكن المعتمد منع بيع أحدهما من الآخر (قوله كان يبيعه لغيره) يخالف شراء العامل المال من المالك بعين أو دين فانه لا تعدد ورفيه لتضمنه فسخ القراض فيه ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقاء القراض بطل سل (قوله لان المال له) صريحه امتناع معاملة وكيله ولعله غير مراد فاعلا وكذا امتناع معاملة أحد العاملين للآخر فيما له وان أثبت لكل منهما

(ولا نسيئة) في ذلك (بلا اذن) في الغبن والذمة فأما باذن فيجوز ويأتي في تقدير الاجل وانطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (والكل) من المالك والعامل (رد بعيب) في ذلك (ان فقدت مصلحة الابقاء) لوجع فقد مصلحة الرد أو رضي الآخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقاء امتنع ارد فعبر بي بذلك أعم وأولى من قولهم رد بعيب تقتضيه مصلحة (فان اختلفا) فيه فاراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقاء ففي المطلب يرجع الى العامل (ولا يعامل) العامل (المالك) كان يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له

(قوله لا يزيد العامل عليها ولا ينقص) خلاف ما تقدم في الوكالة فان الوكيل له النقص كما تقدم له المالك ما زيته اه شيخنا مر صفي

(ولا يشترى باكثر من مال القراض) رأس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك لم يأذن فيه وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره برأس المال (ولا) يشترى (زوج المالك) ذكرا كان أو أنثى (ولا من يعتق عليه) لكونه بعضه أو أقر هو بحريته أو كان أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة (بلا اذن) منه فى الثلاث أما باذنه فيجوز (فان فعل) ذلك بغير اذنه (لم يصح) الشراء فى غير الاولى ولا فى الزائد فيها لانه لم يأذن فى الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال فى غيرها (الا ان اشترى فى ذمة فيقع له) أى للعامل وان صرح بالسفارة فعلم أنه اذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشترى زوجه ومن يعتق عليه لموكله (ولا يسافر بالمال بلا اذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمن أما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز فى البحر الا بنص عليه (ولا يمون) هو أعم من قوله ولا ينفق (منه نفسه) حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح

الاستقلال كما اعتمده شيخنا وصرح به شيخنا الرملى فى شرحه وخرج بمال المالك مال غيره كأن كان وكيلا عن غيره فتجوز معاملته اه ق ل (قوله باكثر من مال القراض) كأن كان مال القراض ألفين واشترى بثلاثة آلاف وقد صوره ح ل بما فى هذا عنه وعبارته وصورة الشراء باكثر من مال القراض أن يقع الشراء فى عقدين بان كان مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة اما بعين تلك المائة أو فى الذمة ولم ينقدها فيهما ثم اشترى بخمسين من تلك المائة أو بها فان الشراء الثانى باطل لتعين المائة للعقد الاول (قوله ولا بغير جنسه) لعل هذا فى الابتداء حتى لو صار المال عروضا جاز الشراء بها فليحرر سم وقال م ر فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها شرح م ر (قوله أولى من تعبيره برأس المال) أى لان عبارته توهم أنه لو حصل ربح فى مال القراض امتنع عليه أن يشترى باكثر من رأس المال اه ع ش (قوله ولا من يعتق عليه) وليس للمالك ولا العامل أن ينفرد بكتابة عند القراض كما فى الجواهر فان كاتباصح والنجوم قراض فان عتق وثم ربح شارك العامل المالك فى الولاء بقدر ماله من الربح س ل (قوله ولا من يعتق عليه) مفهومه أنه يشترى ذوى الارحام و ينبغى خلافه اذا كان هناك حاكم يرى عتقهم عليه لاحتمال رفعه اليه فيعود اليه الضرر ع ش على م ر (قوله أما باذنه فيجوز) واذا اشترى من يعتق عليه بالاذن فان لم يكن فى المال ربح عتق على المالك وما بقى هو رأس المال وكذا ان كان فيه ربح فيعتق على المالك و يغرم للعامل نصيبه من الربح ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك شرح م ر (قوله فى غير الاولى) أى من الثلاث (قوله ولا فى الزائد فيها) أى والصورة أن العقد تعدد والا فلا يصح فى الجميع أى وهذا فيما اذا اشترى فى الزائد بعين مال القراض كما فى ح ل (قوله بانفساخ النكاح) أى لو قلنا بصحة الشراء وقوله بالسفارة بان قال اشتريت للمالك بثمن فى ذمتى وتلغو تسمية المالك كما تقدم نظيره فى الوكيل وقوله فعلم أى من الاستثناء وانظر أى فائدة فى التنبيه على هذا (قوله وان ظهر ربح) ولا يقال ان ظهر ربح ينفسخ النكاح و يعتق عليه لثبوت الملك له حينئذ (قوله ولا يعتق عليه) ظاهره سواء كان الشراء بالعين أو فى الذمة وسواء أظهر ربح فى الصورتين أم لا م ر وعبارة الروض فرع اشترى العامل للقراض أباه ولو فى الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق وهذا يفيد عدم العتق فى الشراء بالعين وفى الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك أنه لو اشترى زوجته للقراض صح ولا ينفسخ نكاحه و يتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكه لشئ منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمة القراض لان ذلك فى الوطء من حيث القراض والوطء هنا الزوجية ثابتة (قوله ولا يسافر بالمال) أى وان قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة ح ل (قوله والتعريض للتلف) أى لانه مظنة لذلك ح ل (قوله فلو سافر به ضمنه) أى وأثم ولم ينفسخ القراض سواء سافر بعين المال أو العروض التى اشتراها به خلافا للماوردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن وان لم ينعزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو أكثر قيمة مما سافر عنه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة بما لا يتغابن به لم يصح شرح م ر واذا قبض الثمن استمر فى ضمانه الى أن يعود الى البلد التى سافر منها وانظر كيف يجوز ترك القدر الذى يتسامح به اذا كان لو باع فى البلد المأذون فيه لم يتركه سم على حج (قوله لكن لا يجوز فى البحر) أى المالح ومثله الانهار اذا زاد خطرها على خطر البر ح ل وقوله الا بنص عليه أو على بلد لا يوصل لها الا منه ح ل (قوله ولا يمون منه نفسه) جوز مالك النفقة منه على نفسه والتصدق على العادة اه ق ل على الجلال (قوله لان له نصيبا من الربح) لعل شأنه ذلك فيدخل

ما

والربح بحسب شيأ آخر فاوشرط المؤنة فى العقد (وعليه فعل معتاد) فعله (كطى ثوب ووزن خفيف كذا ذهب) ومسك عملا بالعادة (ولا كذراع لغيره) أى غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له ومايلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة فى ماله (وبذلك) العامل (حصته من الربح (بقسمة) لا بظهور الربح نقص) حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتى (أو بتلف بعضه) بأن قسم وباع أو جنايةوتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل (مبيع أو شراء فيما يلى ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان القسمة لم يتأكد بالعادة (ولا كذراع لغيره) أى غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له ومايلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة فى ماله (وبذلك) العامل (حصته من الربح (بقسمة) لا بظهور الربح نقص) حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتى (أو بتلف بعضه) بأن قسم وباع أو جنايةوتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل (مبيع أو شراء فيما يلى ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان القسمة لم يتأكد

العمل فان أخذ بدل ذلك استقر القراض فيه ولكل

منهما الخاصة ان كان فى المال وخرج بعض بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سواء أكان التالف قائما أم بائعا فى المالك أم المالك أم أجنبى لكن يستقر نصيب العامل من الربح فى الثانية وبقى القراض فى البدلين أخذه فى الرافعة وبحث الشيخان فى الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام أن العامل كالاجنبى وبه صرح المتولى وفرق الاول بان العامل الفسخ بفعل الاتلاف فخالفا كذلك بخلاف الاجنبى

(فصل) فى بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف المتعاقدين مع مايأتى منهما (لكل) منهما (فسخه) نعم ينفسخ بما ينفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه واغمائه لما مر أنه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل فى بيعه (م) بعد الفسخ أو الانفساخ (يلزم العامل استيفاء) للدين لانه ليس فى قبضه (ورد قدر رأس المال لمثله) بأن ينضه على صفته وان كان قد باعه بنقد على غيره صفته أو لم يكن ربح لانه فى عهدة قدر رأس المال كما أخذه هذا من طلب المالك كما مر والتنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا أن يكون لمحجور عليه

يقول فيه فان تيسر أخذ المال استمر القراض فيه ولو فى ذمة الجانى كما فى نظيره من الجناية على الرهون (قوله و بقى القراض) أى بحكم العقد الاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وانظر هذا مع قوله فان القراض يرتفع الخ الآتى بقال أو تفاعه فى الرابعة بالنسبة للتالف لا بالنسبة لبدله وعبارة م ر وخرج ببعضه نحو تلفه كله مالم يتلفه أجنبى و يؤخذ بدله أو العامل و يقبض المالك منه بدله و برده اليه كما مخطا وقال الامام يرتفع مطلقا وعليه يفارق الاجنبى اه (قوله و بحث الشيخان) اعتمده زى (قوله بعد نقلهما ما ذكر) وهو ان القراض يرتفع (قوله كالاجنبى) أى فليقبض المالك منه البدل و يرده اليه اه م ر (قوله وفرق الاول) أى القائل بانه يرتفع بإتلاف العامل دون الاجنبى وهو ضعيف (قوله بخلاف الاجنبى) انظر على الاول على الذى يعرفه العامل ما عدا قدر حصته من الربح يتجه نعم انتهى سم

(فصل فى بيان أن القراض جائز الخ) (قوله مع مايأتى معهما) أى من أنه يلزم العامل استيفاء الدين ع ش ومن قول المتن ولو أخذ المالك بعضه الخ (قوله لكل فسخه) أى لانه توكيل فى الابتداء وشركة فى الانتهاء وهذا حكم كل منهما ولو قال العامل لا تتصرف انفسخ أو قاله الاسنوى بخلاف مالو قال لا قراض بيننا أو باع ماشتراه العامل و بحث فى زوائد الروضة الاذن زال بالانكار اه سم وعلى تفوذه أى الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه والا لم ينفذ بدئى أن لا ينفذ من المالك أيضا أن ظهر ربح والحالة ماذكر أى حيث ترتب عليه استيلاء ظالم المأبه من ضياع حصة العامل ع ش ومن على م ر (قوله كموت أحدهما) وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير اذن ورثته و يمتنع ذلك على وارث عامل مات الاذن المالك ولانه ربما رددوه المالك العامل على القراض كما يقرر المالك ورثة العامل عليه لان نظر الابتداء قراض وهو يمتنع على العرض فان نض المال ولو من غير جنس المال جاز تقريرا لجبر فيقول وارث المالك العامل قررتك على ما كنت عليه مع قبوله والمالك لوارث العامل قررتك على ما كان موروثك عليه فيقبل وكالورثة ولهم شرح م ر فيكون الاقرار قائما مقام الايجاب انتهى (قوله بخلاف استرجاع الموكل) لانه يشترط ان يكون المال بيد العامل بخلاف الوكيل حل (قوله ثم بعد الفسخ أو الانفساخ) قال ابن عبد السلام حقيقة الانفساخ انقلاب كل من العوضين الى دافعه والفسخ قلب كل من العوضين الى دافعه فهذا فعل الفاسخ والاول صفة العوضين شو برى (قوله للدين) أى لدين مال القراض وان لم يكن ربح وصورة المسئلة أن المالك أذن له فى البيع بالدين وسئل كلا موجوب تعاطى جميع الدين ربحا وأرس مال و به صرح ابن أبى عصرون وابن الرفعة وتبعه السبكى وفرق بينه و بين التنضيض بان القراض مستقل لشراء العروض والمالية فيها محققة فاكتفى بتنضيض قدر رأس المال فقط شرح م ر (قوله ليس فى قبضته) أى قد حصل بتصرفه وطلبه المالك فلزمه استيفاؤه كما أخذه فلم يبق الا التعليل لا يتجه المدعى (قوله بان ينضه) أى بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال ولو قال المالك لا تبع وتقسم العروض بنقو يم عدلين أو قال أعطيك نصيبك من الربح ناضا أجيب وكذا لو رضى به العامل بالقيمة ولم يرد رغبة كما جزم به ابن المقرى قد يحدث بعد ذلك غلاء لم يوثر اه شرح م ر وظاهر كلامهم أنه لا ينزل حتى ينض المال و يعلم به المالك اه (قوله وان كان قد باعه بنقد) أى أو بعرض هذا هو المعتمد (قوله لانه فى عهدة رد قدر رأس المال) فى العبارة قلب والتقدير لان رد رأس المال كما أخذه فى عهدته أى علقته (قوله هذا ان طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض والا فلا يلزمه) ولو كان المالك أثبت ولم

وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقى) بعد المأخوذ لانه لم يترك فى يده غيره فصار كما لو أعطاه له ابتداء (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده (مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها) وهو ثلاثة وثلث (من الربح) لان الربح سدس المال (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقى المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا فان قصدا الاخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك فى المطلب (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقى) فلا يلزم جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد (مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها) من الخسر (ربع الخسر) فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة (وحلف عامل فى عدم ربح و) فى (قدره) فيصدق فى ذلك لموافقته فيما نفاه للاصل

أحدهما التنضيض والآخر عدمه فهل يجاب الاول أو الثانى فيه نظر وينبغى أن يقسم المال عروضا فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال ع ش على مر (قوله وحظه فيه) أى فى المذكور من أحد الامرين الاستيفاء والتنضيض أى فيجب مر (قوله وخرج برأس المال الخ) الا ان توقف عليه تنضيض رأس المال بان كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وقوله فلا يلزمه أى بخلاف الاستيفاء أى فلابد أن يستوفى جميعه كما علمت حل وعبارة شرح مر نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمه تنضيض الكل كما بحثه فى المطلب لما فى التشقيص من التنقيص (قوله أو أخذ بعضه) أى بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا كما سيأتى فى الشرح (قوله الحاصلة له) أى للمأخوذ وقوله من مجموعهما أى المال والربح (قوله فلا يجبر بالربح) أى المأخوذ المستقر وأما الربح الذى سيحدث فيجبر به خسر يقع بعده أو قبله شيخنا (قوله فيستقر للعامل المشروط له منه) وهو قرض فى ذمة المالك وللعامل أن يتملك مما فى يده قدر ذلك حل وهذا لا يظهر الا اذا أخذ بغير رضا العامل كما فى شرح مر دون ما اذا أخذ برضاه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا وعبارة سم قوله فيستقر للعامل ثم ان كان الأخذ بغير اذن العامل لم ينفذ تصرف المالك فى قدر حصته من المأخوذ سواء ملكها العامل بالظهور أم لا (قوله حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين الخ) أى واذا حصل بعد ذلك ربح يجبر منه ثلاثة وثلث (قوله لم يسقط ما استقر له) بل يأخذ منها أى الثمانين درهما وثلثى درهم ويرد الباقى أى ان حصل فسخ واستشكال الاسنوى تبعا لابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك لانه يلزم من شيوع المسترد بقاء حصته فيه ان بقى والا ففى ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مردود بان المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزأ بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما اه شرح مر (قوله هذا) أى محل كون المأخوذ ربحا ورأس مال (قوله فان قصدا الاخذ من رأس المال) فان اختلف قصدهما بان قصد المالك الاخذ من رأس المال والعامل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما فى الشوبرى (قوله لكن يملك العامل مما بيده) أى المالك قدر حصته الخ بمعنى أنه يملك بمقدار ما أخذ المالك من غير تعين لشىء مما بيده حتى لو تلف منه شىء لا يكون عليهما اه حل (قوله أو بعد ظهور خسر) ومنه رخص وعيب وتلف بآفة قبل (قوله فلا يلزم جبر حصة المأخوذ) وهى فى المثال المذكور خمسة وأما حصة الباقى وهى خمسة عشر فيلزم جبرها كما يأتى فى كلامه (قوله فكأنه أخذ خمسة وعشرين) لان ربع الخسر فى ضمن العشرين المأخوذة (قوله الى خمسة وسبعين) أى بضم العشرين الخاسرة بمعنى أنه اذا حصل ربح جبر بالستين بخمسة عشر فيصير رأس المال خمسة وسبعين لانه يخص كل عشرين خمسة من الخسران فاندفع ما يقال ان رأس المال يعود ستين لانه لما كان الخسر عشرين وأخذ عشرين صار الباقى ستين وحاصل الدفع أنه لما كان كل عشرين من الستين الباقية متحملة لخمسة من الخسر كان رأس المال خمسة وسبعين بالقوة بمعنى انه اذا حصل ربح جملنا منه خمسة عشر رأس مال لان الخسر يجبر بالربح تأمل (قوله وفى قدره) ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطا فى الحساب أو كذبا لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد

خسرت ان احتمل كان عرض كما قاله القاضى حسين شرح م‍ر (قوله وفى شراء الخ) محله حيث وقع العقد فى مالى الذمة أما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نقد كما قاله الامام والاوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المالك أنه اشتراه لمال القراض لانه قد يشترى لنفسه بمال القراض عدوانا فلا يصح البيع شرح م‍ر وقوله عدوانا بان فسخ القراض ثم اشترى كما يتبه عليه حج اه (قوله وفى قوله انتهى) كان اشترى سلعة فقال تهيتك عن شرائها فقال العامل لم تنهنى شرح م‍ر وأما لو قال المالك لم آذن لك فى شراء كذا فقال العامل أذنت فالصدق المالك مع يمنه وشرح م‍ر (قوله فى دعوى تلف) ثم لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه فى البويطى واعتمده جمع متقدمون لانه فرط بأخذه وبتعين طرده فى الوكيل والوديع والوصى وغيرهم من الامناء كما قاله الزركشى كالاذن فى شرح م‍ر وقوله فتلف أى بعد عمله فيه كما هو نص البويطى وقوله ضمنه أى وان علم المالك حاله كما قاله سم عن شرح الارشاد لابن حجر وفى شرح المناوى على منن عباد الرملة فى آداب القضا للشيخ الاسلام ما نصه وقيده الاذرعى بما اذا ظن المالك قدرته على جبره أو جهل حاله أما اذا علم حاله فلا ضمان اه بحروفه (قوله لانه مأمون) ومن ثم ضمن بما يضمن به الامين كان خلط مال القراض بماله بتجر بدومع ضمانه لا ينعزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالين شرح م‍ر (قوله فهو على التفصيل الآتى فى الوديعة) عبارته هناك وحلف فى ردها على مؤتمنه وفى تلفها مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه وانهم فحكذلك وان لم يتهم صدق بلا يمين وان جهل طوب بينه ثم يحلف أنها تلفت به انتهت بزيادة ذلك من السب الحفى مالو ادعى موت الحيوان أو لا بل هو من الظاهر لامكان اقامة البينة عليه فيه نظر ولا يبعد أنه ان غلب حصول العلم بموته لاهل محله كموت جل فى قرية أو محلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله الا ببينة والا كان كان بعيدة أو كان الحيوان صغير الا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قولها نه من الخفى ع‍ش على م‍ر (قوله وادعى المالك انه قرض) أى فيلزمه بدله والعامل أنه قراض أى فلا يلزمه بدله حل (قوله لان الاصل عدم الضمان) ومنالفهما الزركشى فرجح تصديق المالك لان العامل اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة والاصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلاف مالو كان المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فأستحق حصتى من الربح وقال العامل قرضا فالربح كله لى صدق العامل بيمينه كما أفتى به الوالد شرح م‍ر وشله زى (قوله لان معها زيادة عمل) أى لانها تفيد شغل الذمة بخلاف بينة العامل فهى مستصحبة لاصل البراءة وبينة المالك ناقلة فقدمت على المستصحبة شيخنا (قوله وانتفاءه بالعمل) جواب عما يقال انه ينتفع بالربح فأجاب بأنه ينتفع بالعمل فيها لابها وعبارة شرح م‍ر وانتفاءه هو بالعمل فيها لابها (قوله بالعمل) أى اتمامه والعمل ع‍ش وهو يشمل أن ابتداءه مبتدأ خبره بالعمل وصريح به البرماوى (قوله محالفا) ولا ينفسخ العقد بالتحالف شرح م‍ر بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم كما مر (قوله وبتعين البداءة بالمالك ثم لو كان المال محجورا عليه ومدعى العامل أقل من أجرة المثل فالمحالف اله قال على الجلال (قوله ولا أجرة عليه للعامل) لانه ان كان يدعى الوكالة فلا مر اها لان القول قوله وان كان يدعى القراض فالعامل يدعى الوكالة والوكيل لا أجرة له تأمل

﴿ كتاب المساقاة ﴾

والمناسبة بينها وبين ما قبلها من حيث ان كلا منهما عقد على العمل ببعض المال

جهة

(و) فى (شراءله) أى للعامل (لم تنهنى عن شراء كذا) لان الاصل عدم النهى (و) فى (فمراؤكم) المال لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله (و) فى (دعوى تلف) لانه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتى فى الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض والعامل أنه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما أفتى به ابن الصلاح تبعا للبغوى لان الاصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين فى القدم ومجهلا وجهان فى الروضة بالترجيح أوجههما تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم (و) فى دعوى (رد) لمال على المالك لانه أمينه كالمودع بخلاف نظيره فى المرهن وتأجر لانهما تبعا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا) القدر (للشروط له) كأن قال شرطت لى النصف فقال المالك بل الثلث (محالفا) كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن (و) أى للعامل بعد الفسخ (أجرة) لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف فى كمية العقد ولو اختلفا فى جنس راس المال ضمن العامل جميعه أو فى قدره ضمن القدر الزائد

درس ﴿ كتاب المساقاة ﴾ ماخوذ من السقى

الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفى رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر مايخرج منها من ثمر أوزرع والمعنى فيها أن مالك الاشجار قد لايحسن تعهدها أولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لايملك أشجارا فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولوا كترى المالك لزمته الاجرة فى الحال وقد لايحصل له شئ من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهى أخذا عما بأى معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقى وغيره والثمرة لهما (أوكانها) ستة (عاقدان) مالك وعامل (وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط: فيه) أى فى المورد (كونه نخلا أوعنبا ص ثم) معينا بيد عامل معروسالم بيد صلاح ثمره) سواء أظهر أم لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لانه يثمر بغير تعهد أو يتخاوعن العوض مع انه ليس فى معنى النخل ولا على غير مرئى ولا على مبهم كاحد البستانين كما فى سائر عقود المعارضة ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده ويد المالك كما فى القراض

جهة اللزوم والما قيت جعلت بينهما شرح مر (قوله المحتاج اليه فيما نافيا) هذا فى معنى العلة لاخذها من السقى دون غيره كالحرث والتعريش وقوله لانه أنفع الخ علة لقوله لما أخوذ ممن السقى والمراد أن عمل العامل ليس قاصرا على السقى لكنه لما كان أنفع أعمالها أخذت منه ع ش (قوله والاصل فيها الخ) ويجوز مالك وأجد نيا صا على القراض المجمع عليه ومنعها أبو حنيفة وأجاب عن الخبر بان معاملة الكفار تحتمل فيها الجهالة وخالفه صاحباه ولاجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل انها أصل القراض لان الحاجة اليها لكون المالك قد لايحسن التعهد ومن يحسنه قد لا يملك أشجارا فيجوز هذا المعنى موجود فى القراض بجوازها نه اه قال (قوله فعل الاجماء) هو صريح فى أنها مجمع عليها مع ان أبا حنيفة منعها وان خالفه صاحباه كما علمت قال (قوله عامل أهل خيبر) أى لانه تحجاعتوة أى قهر افصار ما فيها من الارض والشجر وغير ذلك ملكا له شيخنا قال فى الروض العاملة تعمل الزراعة والسقاة اه (قوله ودفع الخ) هذا محمول على المزارعة بعد السقاة كما سيأتى شيخنا (قوله ولوا كترى المالك) أى على فرض أن تكون أعمالها مضبوطة وهذا من جملة التعليل (قوله فدعت الحاجة الى تجويزها) فهى مما جوز لحاجة رخصة ح ل (قوله معاملة النخص) أى بصيغة معلوم فيؤخذ منه جميع أركانها (قوله على شجر) أى مخصوص ليخرج غيره (قوله كونه نخلا) ولو كورا مر فالشروط ستة ذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل تثمر ح ل قل بر وقد ينازع فيه بأنه ليس فى معنى المنصوص عليه اه وأفضل الاشجار النخل ثم العنب وقوله لما يلهما فضل النخل لانه من فضلة طينة آدم ولانه ورد الحديث باكرامه ولانه الشجرة الطيبة فى القرآن وليس فى الاشجار مافيه ذكر وأنثى غيره كذا قيل وفيه نظر وعبارة شرح خط وليس فى الشجر ماتحتاج اليه الخ ذكوره وغيره (فائدة) النخل والعنب يخالفان بقية الاشجار فى أربعة أمور الزكاة والغرض وبيع الرمار ايرا لمساقاة برماوى (قوله مرئيا) أى فلو كان المالك أعمى وكل من يعقله ع ش على بر وفارق صحة شركته لانها توكيل قال (قوله استقلالا) فيه تصريح بجواز المساقاة على غير الاشجار كالبطيخ تبعا وهو ظاهر خلافا لظاهر كلام الجلال المحلى وهل يحمل ذلك اذا عسر افراد ذلك أولا ظاهر كلامه لافرق ونقله حج عن بعضهم واعتمد شيخنا أنه لابد أن يعسر فيه الافراد ح ل وعبارة شرح مر وضبع على أشجار تبعا للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان كثرت وان قيدها البلقينى بالقليلة وشرط الزركشى بمحالمقدر افرادها السقى نظير المزارعة وعليه فأتى هناجيع مايأتى من اتحاد العامل وامهله اه قال ع ش عليه قوله فيأتى هناجيع مايأتى منه كما سيأتى أن لا تقدم المزارعة بأن يأتى بماتعقب المساقاة فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة عن تلك الاشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان الذى فيه النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمغايرة وعدم التأخر فليراجع سم على حج (قوله وصنوبر) فى المختار صنوبر كعصفور وهو شجر يخرج منه القطران وقوله لانه يثمر بغير تعهد كالتين والتفاح وقوله أو يتخاو عن العوض بان لا يكون له ثمرة وذلك كالصنوبر الذكر ح ل وقال ع ش أشار بقوله أو يتخاو عن العوض الى أن الصنوبر قسمان قسم يحمو له ثمرة وقسم لا يحمو أصلا وانما يرجع ماقاله (قوله ولا على مبهم) أى كغير معين أى فى المقدود لا فى التعيين فى المجلس لان المقدد لازم والريع متأخر وبهذا فارق عدم القراض على احدى الصرتين اذا عينت فى المجلس لانه عقد جائز فاغتفر فيه قال (قوله ولا على كونه ببعض العامل) أى ولا على شجر يكون تحت بعض العامل فى العبارة مسامحة اذ لا يكون ليس

ولاعلى ودى يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذر البزر عه ولان الغرس ليس من عمل

المساقاة فضمه اليه بنفسه ولاعلى ما لبدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقولى صريحا معينا من زيادتى (د) شرط (فى العاقدين ماض) فيهما (فى القراض) وتقدم بيانه ثم (وشريك مالك كأجنبى) فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتى (د) شرط (فى العمل أن لايشرط على العاقد مالبس عليه) فلو شرط ذلك (كأن شرط على العامل أن يبنى جدارا) لحديقة (أوعلى المالك) وهو من زيادتى (تنفية النهر) لم يصح العقد لانه شرط عقد فى عقد ولانه فى الاول استئجار بعوض مجهول (وان بقدر) أى العمل (زمنا معلوم تغريفه الشجر غالبا) كسنة أو أكثر كالاجارة

فلاصح مؤبدا ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر المجهل بوقته فانه يتقدم ثمرة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لايثمر فيه الشجر غالبا خلاف المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل ان عم أوظن انه لايثمر فى ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة (د) شرط (فى الثمرة) مع (فى الريع) من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم

الجريد

معقودا عليه ع ش (قوله ولاعلى ودى) اسم لصغار النخل فقط وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ع ش واذا عمل فله أجرة المثل ان توقعت الثمرة فى تلك المدة والافلا ىرى (قوله ولان الغرس) فضية ماذكر من التعليل أنه لو عقد على ودى ليغرسه المالك ويتعهده هو بعد الغرس لم يصح وتقل عن العلامة ح ل أن هذا لبس مرادا ولو قيل بالصحة فيالو عقد عليه غير مغروس أو مغروسا يحمل كالمثل على أن ينفقه المالك ويغرسه فى غيره يعمل فيه العامل لم يبعد لانه لم يشترط فيه على العامل مالبس عليه ولا ينافيه قول المصنف مغروسا لجواز حمله على الاعم من المغروس فى المحل الذى يتعهده فيه حقيقة أوحكما ع ش (قوله ولاعلى مابدا صلاح ثمره) ولوالبعض فى البستان الواحد ح ل وعبارة ع ش على م ر وعالم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل فى الجميع ان اتحد البستان والجنس والعقود والحل (قوله ماض فى القراض) الأنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيرا وبكافى هناك أن يكون أهلى اذا عقد على ماله فى الذمة والفرق أنه هنالا بدأن يكون المعقود عليه معينا فى العقد كما تقدم ح ل (قوله فصحت مساقاته) واستشكال هذا بان عمل المالك لاجير يجب كونه فى خالص ملك المتأجر أجاب عنه السبكى بان صورة المسئلة أن يقول ساقيتك على نصيبى وهو ذا صور أبو الطيب كالزرى قال لكن ظاهر كلام غيرها كالمصنف انه لافرق بين ذلك وقوله على جميع هذا الحديقة وهو المتعين فى الاول فيجاب بأنه ينتفرق المساقاة مالاينتفرق فى الاجارة شرح م ر وقوله وعلى الاول الصواب أن يقال وعليه فيجاب الخ لانه انما يتفرع على الثانى (قوله لان شرط له الخ) فاذا يشترط له الزيادة بطلت خلوها عن العوض ولأجرته لانه عمل طامع بما رى وحل (قوله مالبس عليه المالك) اعترض بأنه إحالة على مجهول لان مالبس عليه لم يعلم مما سبق بل مما يأتى وأجيب بأن مالبس عليه لما كان سيذكر قريبا كان كأنه معلوم كما يعلم من شرح م ر وعبارته مالبس من جنس أعمالها التى سنذكر قريبا أنها عليه فلا اعتراض عليه وانما قدم فى القراض ماعليه ثم ذكر حكم مالو شرط عليه مالبس عليه وعكس ذلك هنا لان الاعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها وماهنا بالعكس فقدم حكمها عليها ثم أخرت لطول الكلام عليها (قوله كأن شرط على العامل الخ) وحينئذ لو فعله العامل بلاذن فلا أجرة له أو بإذن فله الاجرة ان استحق بالاذن من غير استئجار لانه تابع لعمل فيه أجرة وبذلك فارق نحو اغسل ثوبى اه قل (قوله لانه شرط عقدا) وهو الاجارة فى عقد موظاهر بالنسبة للاولى نحى بالنسبة للثانية فتأمل شوبرى والظاهر أنه لاحاجة فيه لان العامل كأنه استأجر المالك على تفنية النهر فهو شرط عقد اجارة وقع فى صلب عقد المساقاة كما أن الصورة الاولى كذلك أى فيما عقد اجارة (قوله بزمن معلوم) ولو أدركت الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة وان انقضت المدة وهو طامع أو يائس فله حصته منه وعلى المالك السقى والتعهد الى الجذاذ ولا حق للعامل فيما حدث بعدها اه حج ىرى (قوله لايثمر فيه الشجر غالبا) بان يكون فيه الثمار نادرا أو يبتوى الثمار وعدمه أو يجهل الحال فانه يدفع الاعتراض على قوله وان استوى الاحتمالان بانه لايدخل فى موضوع المسئلة وهو أن الزمن لايثمر فيه الشجر غالبا (قوله ان عم الخ) كما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم ير أو أثمر بعدها اه سم (قوله فله أجرته) وان عم الفساد وان لم يثمر سم (قوله وشرط فى الثمر ماسيأتى فى الريع) فان شرط المالك له جميع الثمر لم يصح ولا أجرة للعامل والا استحق الاجرة وان عم الفساد وخرج بالثمر

المزارعة والكرناف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك فان شرطه العامل لنفسه أو بينهما على نسبة معلومة لم يصح وأما الشعير فمشترك بينهما وكذا القضو وهو جميع الثمار على المعروف الذي هو الساعد فللمالك ولا يجوز كون العوض غير الثمرة فان ساقاه على ذلك لم تنعقد مساقاة ولا اجارة (الا فاصل الاعمال وكانت معلومة ح ل وز) (قوله والساقي في ذمته) بفتح القاف ضمنوا اسم مفعول من ساقى كأن قال ألزمت ذمتك سقي هذه الاشجار وتعهدها (قوله بخلاف المساقى على عينه) فالرقبة والوصف انفسخت المساقاة بتركه العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شئ للعامل الاول وأما الثاني فان عم الفساد فلا شئ له والا ففي استحقاقه أجرة المثل الخلاف في خروج الثمار مستحقة سم (قوله بعض آفاتها) أي قوله وان يقدر زمن الخ (قوله على ان الثمرة بيننا) علم منه أنه لا بد من ذكر العوض فيما ذكر عنه فسدت وله الاجرة ولا بد من ذكر المدة في العقد أيضا ولا تصح بلفظ الاجارة كما مر وكذا لفظ بعت كناية ان شرطها أن لا يجد نفاذا في موضوعها وان يقبل العقد المنوي قاله شيخنا مر زل على الجلال (قوله فيقبل العامل) أي لفظا فلا يكفي الفعل من أحد العاملين في السكتابة والاشارة الاخرس ما مر في الضمان وجميع ما ذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة ألزمت ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك قال (قوله أعم مما عبر به) لتناوله سامته اليك لتتعهده بكذا أو تعهده بكذا أو العامل فيه بكذا وهذه هي المسماة في الشرح بغير ما ذكر (قوله وعلى العامل) وكل ما وجب على العامل المشجار المالك عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل بأذن المالك استحق الاجرة بتقرير بلاله منزلة قوله الفص دبيزي وبه فارق اغسل ثوبي شرح مر ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره وبعث غيره واحد أن العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الاشجار ضمن وأبو زرعة أنهما لو اختلفا اثناء المدة في تبيان العامل بما زمنه فان بقي من أعمالها شئ يمكن تداركه صدق المالك وألزم العامل بالعمل لان الاصل عدمه ويمكنه اقامة البينة وان لم يبق شئ ولا أمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك اضاعها والاصل عدمه حج ل وقوله وعلى العامل الخ بيان لقوله ويحمل المطلق عليه فلا يجزأن فيه تكرارا (قوله عند الاطلاق) ليس المراد به قوله عند الاطلاق الاحتراز عما اذا قيد فيجوز كونه على المالك لانهم صرحوا بأن ما على أحد العاملين الآخر فسدت المساقاة وانما المراد بيان أن هذا هو الواجب على العامل حتى عند الاطلاق هكذا يظهر أنه المراد قال مر والمعتمد أن الذي كغيره والشرط على المالك لم يصح سم ملخصا (قوله ما يحتاجه) قال مر أي عمل ما يحتاجه الخ ثم قال بعد وعلم من قبيل ما عليه بالعمل عدم وجوب عين عليه أصلا فنحو طلع بلقحه به وقوصرة تحفظ المنقود عن الطير هي المالك انتهى بحروفه وعلم أيضا من قول الشارح من العمل (قوله كفي) انه لم يشرب بعروقه مر (قوله جمع اجانة) وهي الحفر التي حول الشجر (قوله وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى وقد يستغني عنه لكونها تحت ريح الله كور فيحمل الهواء مر الله كور الهاشرح مر قال ع ش أي كالرياس أو طلب فقد اشتهر الحشيش في البابس من الكلا وقيل هو خاص بالرطب منه وعبارة المصباح الحشيش اليابس من الكلا ولا يقال لغير رطبا حشيش انتهى ح ل (قوله جرت به عادة) راجع لقوله يغرس كما قاله مر وهو راجع للجميع عند الشارح كما قاله ح ل وبدل عليه قوله بعد وان لم تجر عادة بالشجر (قوله وظلها) أي ينصب عليها مظلة وهو البوص الذي ينصبونه على الاعواد (قوله وحفظ الثمر على الشجر) وفي نسخة وكحفظ الثمر وهي أظهر مما في الاصل لانها اللائقة لقوله فان كلا من الثلاثة الخ وما في

(والساقي في ذمته أن يساقي غيره) بخلاف المساقى على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي (ح) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) غير عدم التأقيت بقدر ينتهي اليه آفة وهذا من زيادتي (كساقيتك) أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك أعم مما عبر به (لا تفصيل أعمال بناحية بما عرف غالبا) في العمل بفيد زدته بقولي (عرفا) أي العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيما عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط (ويحمل المطلق عليه) أي على العرف الخاص الذي عرفاه في ناحيته (وعلى العامل) عند الاطلاق (ما يحتاجه) لصلاحه وتثميته (مما يتكرر) من العمل (كل سنة كحفر وتنقية نهر) أي مجرى الماء من طين ونحوه (وإصلاح أجاجين) يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه بشهبه بأجانات الغسيل جمع اجانة (وتلقيح) للنخل (وتنحية حشيش وضبان مضرة بالشجر) وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظلها ويرفعه عليها (وحفظ الثمر على الشجر

فى البيدر عن السرقة والشمس والطيور ان يجعل كل عنقود فى وعاء بهبؤه المالك كقوصرة (وجداده) أى أعلمه (وتجفيف) فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم يجر به عادة بتقييد الرخصة كأصلها بعلة توقيد وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة به أو شرطه بلس بجيد انا لنا فى لوجو به لا تسمه مخالفة العادة والشرط فحمل التصحيح انما هو عند انتفاء تهما وظاهره انه لو جرت عادة بأن شيأ من ذلك على المالك اتبعت (وعلى المالك ما يفسده بحفظ الاصل) أى أصل الثمر وهو الشجر (ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان) البستان (وحفر نهر) له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه أيضا الاعبان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح (و بقاء العامل حتى) من الثمر (بالظهور) لان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتى وفارق القراض حيث لا بقاء فيه الربح الا بالقسمة ومما ألحق بها كما مر بان الربح وقاية لرأس المال والفرليس وقاية للشجر أما اذا تعقد بعد ظهوره فيسلكها بالعقد

(فصل)

فى بيان أن المساقاة لازمة وحكم رب العامل والمزارعة والمخابرة (هى) أى المساقاة (لازمة) كالاجارة (فلا يرهب

العامل

الاصل يصح قراءته بالرفع عطفا على ما وبالجر عطفا على مدخول الكاف ع ش قال مر فان لم يتحفظ بما لا تقرة السراق أو كبار الصبيان فالوجه عليه كما اقتضاه اطلاقهم وبحث الاذرعى عدم لزوم ذلك فى ماله بل على المالك (قوله وفى البيدر) أى الجرن (قوله كقوصرة) أى قوطة (قوله وجداده) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما فى الصحاح وفيه أيضا جواز اعجامهما واهمال أحدهما قال (قوله اذ الناقى لو جوبه الخ) عبارة شرح مر لان مقابل الاصح لا يأتى الا عند انتفاء العادة والشرط اذ لا نسه مخالفتها (قوله عند انتفائهما) أى العادة والشرط (قوله وظاهره أنه لو جرت عادة الخ) عبارة شرح مر وظاهر أن ما نصوا على كونه على العامل أو المالك لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة كما هو ظاهر على ان العرف الطارئ لا يعمل به اذا خالف عرفا سابقا قول الشيخ فى شرح منهجه وظاهره أنه لو جرت عادة بأن شيأ من ذلك على المالك اتبعت يتعين حمله على ما ليس للاصحاب فيه نص بالنسبة على أحدهما أو بأن العرف فيه يقتضى كذا والا فهو غير صحيح اه بحروفه قال الرشيدى قوله يتعين الخ الظاهر أن هذا الحمل غير متأت فى عبارة المنهج ولهذا اقتصر حج على الرد اه بحروفه وقوله غير متأت لان قول الشيخ بان شيأ من ذلك أى من الثلاثة المذكورة التى نص عليها الاصحاب لا نهم نصوا عليها فكيف يتأتى الحمل المذكور نعم ان رجع اسم الاشارة فى قوله بان شيأ من ذلك لغير الثلاثة كالقاء ش ظهر الحمل المذكور (قوله بان شيأ من ذلك) أى من الثلاثة المذكورة قيل وقال مر قول بان شيأ من ذلك أى غير خطة الثمر وجداده وتجفيفه لقوله وان لم تجر العادة الخ وقوله لقوله الخ الظاهر انه لا يدل على ما ذكاه وذلك لان قوله وان لم تجر به عادة معناه وان لم تجر عادة به أى المذكور من الثلاثة أى بوجوده وحصوله بل كانت العادة انها له عن الحفظ وعن القطع وعن التجفيف وحينئذ فهذا التعميم لا ينافى التقييد بقوله وظاهره انه لو جرت عادة الخ وهذا الظاهر بل الظاهر أن معنى قوله وان لم تجر به عادة أى وان لم تجر عادة بكون كل من الثلاثة على العامل أى سواء كانت العادة جارية بها لها أو بكونها على المالك لان المدار على عرف الشرع لكن الشارح أخرج الصورة الثانية بقوله وظاهره أنه لو جرت الخ وضعفه ع ش كما مر ولا يكون ضعيفا الا اذا جعل اسم الاشارة راجعا للثلاثة فان جعل راجعا لغيرها تم كما تقدم كما قاله ح ل فلا يكون ضعيفا تأمل وقوله لكن الشارح أخرج الصورة الثانية فيكون كلامه الاول غير شامل لها أخذا من كلامه هنا (قوله كبناء حيطان) ونصب نحو باب أو دولاب أو فاس أو منجل ومعول و بئر تحرث أو تدور الدولاب شرح مر (قوله واصلاح ما انهار) أى لنهدم (قوله حيث لا بقاء فيه الربح الا بالقسمة) أى لا بالظهور ولا يستقر الا بالتنضيض والفسخ ح ل (قوله وما ألحق بها) وهو الفسخ والتنضيض ع ش (قوله وقاية لرأس المال) أى يقيه من النقص الذى يحصل لا نه يجبر به كما مر

(فصل فى بيان أن المساقاة لازمة) (قوله وحكم رب العامل) أى وما يتبعه من قوله ولو مات المساقى فدخنه الخ قوله ولا تصح مخابرة (قوله هى لازمة) أى عقدها لازم من الجانبين أى قبل العمل و بعده لان عمله فى أعيان باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها اذ قد أوجب عقد كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح ووجب لزومها ظاهرا كما أفاده الولد وهو مراعاة لمصلحة كل منهما أى المالك والعامل اذ لو تمكن العامل من فسخها قبل تمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها لعدم العمل لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له ولو تمكن المالك من فسخها تضرر العامل بفوات نصيبه من الثمرة ان كان الغالب كونها أكثر من أجرة مثله شرح مر (قوله فلا يرهب

العامل) أو بحجر بمرض ونحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل (قوله وتبرع غيره بالعمل) أي ولو بقصد المالك بعمله لكن أذن المالك بكون كما لو قصد المالك حل ومثله الاعذار المغنية عن السعي والمراد بالتبرع هو الذي يعمل فيه بغير استئجار أخذا من قوله والا اكترى عليه الحاكم عش (قوله من ماله أو غيره) أفهم أنه لو عمل المالك في ماله لاعلى وجه التبرع عن العامل أو تبرع به أجنبي عن المالك لا يستحق العامل شيأ وجرى عليه حج تبعا للسبكي وخالفه مر في شرحه فقال فيه المتجه العامل فيما يظهر عش وعبارة شرح م ر ولو عمل في مال نفسه غير متبرع عن العامل أو عمل الاجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من الجعالة لازوم ما هنا وان بحث السبكي الصورية بينهما في عدم الاستحقاق له (قوله إلى حق العامل) قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل اه والاصحاب نزلوا ذلك منزلة الفسخ بقضاء الدين قال السبكي ومن فروعهم هنا وفي الجعالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل ه قلت فيدخل مثله في امام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا ه قلت فقد يفرق بان غرض الواقف باشرة من عينه لوعينه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه مباشرة أيضا اذا وردت المساقاة على العين لكن الحالة في مسئلة الوظائف أقوى اه سم (قوله بصريح الفسخ) أي حيث لم يكن ثم ما يقتضيه عش (قوله أكتري الحاكم عليه من يعمل) أي ولو المالك أخذا من قوله بدئم عمل المالك ولو امتنع وهو ظاهر كذلك وقوله من ماله أي ولو من نصيبه اذا كان بعيد دا للاصلاح ســل (قوله من ماله) متعلق بقوله أكترى (قوله فان كانت المساقاة اه) يعلم منه ان كلام المصنف مقيد بكون المساقاة على القسمة (قوله والنسائي) بكسر النون والمنسوبة لبيع الفشاء برمادي (قوله لتمكن المالك من الفسخ) لقائل ان فسخه انما تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا للرملي سم على حج عش على م ر (قوله فان لم تعذر) أي اذا كانت المساقاة في القسمة حل (قوله اقترض) وانكرى بما يفوته وبتعذر يقترض الى ظهور الثمرة فاذا ظهرت اكترى منها كما في قل على الجلال قال في شرح الروض وقولهم اقترض واكترى يفهم أنه ليس له أن يباع عنه وهو كذلك سم على حج عش على م ر (قوله فان لم تعذر اقترض اه لج) أي لعدم التقاضي أو عدم اجابته أو توقفه على أخذ مال له وفي أجرة بعد فوق مسافة العدوى ومثله عجز المالك عن اثبات هرب العامل اه قل على الجلال (قوله بعمل المالك بنفسه) أي ورجع بالاجرة عش على م ر وقوله باشهاد بذلك أي بالاتفاق أو العمل وعند المالك في قدرته أو نفقه على الراجح سل وينبغي أن لا يكفي الاشهاد مع القدرة على استئذان الحاكم كنظيره سم وينبغي أيضا الاكتفاء بواحد ويحلف معه أنه أراد الرجوع عش (قوله فالمرجوع لهو ان لم يمكنه الاشهاد) ظاهره عدم الرجوع ظاهرا وباطنا ولو قيل بان له الرجوع باطنا لم يكن ببعيد اول ومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فان الشهود انما تعتبر لاثبات الحق ظاهرا والاقدام في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الامر اه عش على م ر (قوله لحالة عذر) فيه أن العمل ليقع مسلما ولم يظهر أثره على المحل حل أي وقد صرحوا في باب الجعالة بمثله بعدم الأجرة (قوله أو قبل من قوله ان أراد الخ) وجه الاولوية أن قوله ان أراد الرجوع محتوى لو اتفق من غير شرط ثم أراد الرجوع ولو بعد مدة عش (قوله وخلف تركة) شامل للثمرة

(٢١ - (بجيرمي) - ثالث)

الشروع فيه (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله فنعيري بذلك أعم من قوله وأتمه المالك متبرعا (بقي حق العامل) لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ (والا) أي وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم (اكترى الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل ملاءة تعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى ثم ان كان له مال وامتنع من الاداء فان كانت المساقاة على العين فالذي يتجه صاحب المعين النبعي والنسائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ (ثم ان تعذر اكتراؤه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ويرفع من نصيبه من الثمر (ثم ان تعذر اقتراضه (عمل المالك) بنفسه وهذا مع ثم اقترض والاشهاد الآتي على العمل من زيادتي (وأنفق بالاشهاد بذلك (شرط فيرجوعها) بأجرة عمله أو بما أنفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم يظهر

العامل عليها اذا مات بعد ظهورها بوافقه ما مر للشارح في هرب العامل من قوله واستشاره من ماله لان وجه حصته اذا كان بعد بدو الصلاح أو رضى بأجرة وثبقة عش على مر (قوله عمل وارثه) ويجبره الحاكم ان امتنع من الانعام بواحد مما ذكر أو يستأجر عليه من التركة من يتم قل على الجلال (قوله ولا يلزمه) أي فلا يجبر عليه وان دام العمل فللمالك الفسخ قل (قوله فتنفسخ بموته) أي ولوارثه أجرة مثل ما مضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت أخذ جزأ منها وهل يوزع الجزء باعتبار المدتين وان تفاوتا أو باعتبار العمل لانه قد يختلف في المدة فلو كثرة فيه نظر والاقرب الثاني ع ش على مر (قوله كالاجير) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره ويفهم أن يكون محله اذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح أو الجذاذ فهو كما لو انقضت ونحوه فلا (قوله ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك) نعم ان كان العامل هو الوارث أو كان البطن الثاني في الوقت فضخت اه ق ل على الجلال (قوله وبمخابأة عادل) أي بظهورها بان نبتت بالاقرار أو البينة أو العين المردودة بخلاف الاستئناء راجع لكل من اكتراء المشروط اكتراء العامل ومال مر لاختصاصه بالثاني وأنه لا فرق في الأول بين المساقاة على العين وفي الذمة وحمل كلام الشارح على ذلك فليحرر اه سم (قوله ظاهر أنه لا يكتري عليه بل يثبت الخيار) أي فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وفيه أنه لم يقع العمل مسلما وليظهر أثره على المحل ح ل (قوله وهو قياس ما مر) أي في قوله فان عجز عن العمل والانفاق وليظهر الثمرة فللفسخ وكان الأولى أن يقول والفسخ على قياس ما مر وعبارة شرح مر هذا اذا كان العمل في الذمة والاتعذر للمالك فيما يظهر كما مر نظيره (قوله حيث جهل الحال) فان علم الحال فلا ثبوت له لانه لم يعمل طامعا ولم يفرق بين ما هنا وما في القراض فيما ذا قال للعامل والربح كله لي حيث يستحق الاجرة مطلقا عند الفساد أو لا على الراجح بانه هناك لم يعمل طامعا فيما أوجبه الشرع كما علم مما مر ش ول ق العلامة زي ان قوله حيث جهل الحال ليس بقيد فيستحق الاجرة مطلقا وفي قوله حيث جهل الحال أي بالاقل ثبوته قطعا وهو الذي في شرح مر ومانقل عن زي ليس بظاهر وهو ليس في حاشيته وفارقت هذه الصورة غيرها من صور الفاسدات يستحق فيها الاجرة وان عرية بعده لك المالك هنا ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما كان مع البائع شيخنا (قوله ولا تنفسخ بعذر) وفاقا للائمة الثلاثة وهي مأخوذة من الخبير أي الزراع ويضمن العامل أجرة الارض اذا أخرجتي فات الزرع وعليه حمل الفداء النووي بالضان في المزارعة قل على الجلال قال الرافعي القياس أن الجائرة والمزارعة كالساقاة ولكن السنة منعت من ذلك فالواجب فيها أن تحصيل منفعة الارض بمن يكون بالاجار فليحرر العمل فيها ببعض ما يخرج منها كما لو اشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه اه سم (قوله للنهي) صيغة النهي الواردة في المخابرة كما في السميري نقلا عن سنن أبي داود من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ع ش على مر (قوله أولى من تعبير الاصل) وجه الاولوية أن العمل يكون بعد القدر اليس وصوفا بالسداد الموصوف به انما هو عقدها ع ش (قوله ولا مزارعة) خلافا للامام أحمد ولا يضمن العامل فيها أجرة الارض اذا أخرجتي فات الزرع لانه أمين واذا وقع منه ما لم يسعه

عمل وارثه) اما (منها) بأن يكتري فلا يجبر عليه بل الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان أمينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فلوارث العمل ولا يلزم وخرج بزيادتي في ذمته المساقى على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه (وبمخابأة عادل) فيه (اكتري) عليه (من ماله مشرف) الى أن يتم العمل (فان لم يتحفظ به فاسق) يكتري على الخائن من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين فظاهر أنه لا يكتري عليه وهو قياس ما مر في اكتراء الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي وقول من ماله من زيادتي في المشرف (ولو استعين الثمر) أي حرج مستعفا كان أو مع به (لم) أي للعامل حيث جهل الحال (على معامله لانه أجرة) لعمله كمن اكتري من يعمل فيما نصبه عمله (ولا تنفسخ بعذر ولو تبعا) للساقاة (وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها وبالبذر من العامل) للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للحرر أولى من تعبير الاصل بالعمل (ولا مزارعة وهي كذلك)

عدا فقد كما يأتى ضمن لان عليه حينئذ الحفظ اه قال ع الجلال (قوله ولكن البذر من المالك) ليس واجبا كون الآلة على المالك أو العامل وكلامه الآتى فى رجما يفيد أنها على العامل ح ل (قوله بين الشجر) وكذا بحائيه لان المدار على عمر الافراد قال وعبارة زى فلو كان بين الشجر أى بان تشتمل الحديقة عليه وان بعد بالشجر اه (قوله أى أرض) هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا الاعم فيشمل الزرع الذى لم يدصلاحه ومنه الباذنجان وقصب السكر ونحوهما قال (قوله صحة المزارعة) ويشترط بيان مايزرعه وفارق الاجارة بان المالك هنا شريك قال (قوله وعليه يحمل خبر الصحيحين الخ) وفيه أنه يجئ فى شئ من الطرق أنه صلى الله عليه وسلم دفع له بذرا حل أى بل الظاهر أنهم كانوا يزرعونه من مالهم أى فهى مخابرة اه اسعاد ويجب بأنه يمكن أنه كان فيها زرع لم يبد صلاحه فان المزارعة حينئذ تصح كما سيأتى والاولى فى الجواب أن قال انها لما ملكت عنوة صار النبى ﷺ كالملك والمهيمن الحب وغيره فلا اشكال ولو سلمت عن البياض فى المساقاة لم يجز زرعه وجوزه الامام مالك اذا كان قليلا ولو شرط فى المزارعة البقر على المالك صح وكان المالك أكتراه وبقره اه قال (قوله فان لم يكون الخ) فالراجح اتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لاعدم تعدد وكما وجد من كلامه يعلم عبارة ح ل فليس المراد باتحاد العامل كونه واحدا اه (قوله وقدمت المساقاة) فلو أخرت المزارعة لكن فصل المتابل فى القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان (أقول) (ولكن شمول المتن لذلك بأن يقال ان المراد أن لايقدم بايدل على المزارعة لافى الاعجاب ولافى القبول وفى مالو قدمها المالك وأجلها العامل كما قوله فيما بعد قول المالك ساقيتك على زرعتك والظاهر فيه الصحة اذ الصغير حكمه الظاهر قبل قبوله فكأنه قال قبلت المساقاة والمزارعة فهى مقدمة حكما فى كلامه وظاهر أنه لوقال عاملتك على هذين صح لان المقارنة تكفى التبعية مع ان على حج يرجع على مر (قوله وان تفاوت الجزآن للشرطان) فلو لم يجعل له شيأ من الزرع وجعل الجزء الذى من أثمرتهما فالظاهر كما قاله العبادى عدم الصحة وعكه كذلك قال (قوله مطلقا) أى تبعا أولا (قوله للاحاديث) أى الدالة على النهى (قوله على ماذا شرط الخ) خروج ذلك عن موضوع المزارعة والمخابرة وهو الاشتراك ح ل وقال زى وجه النهى حينئذ ظاهر فقد قطع هذه دون هذه (قوله لواحد) اما العامل أو المالك وقوله لزرع قطعة الظاهر أن المراد بزرعها ما يخرج منها لا الفعل أعنى الزرع بالمعنى المصدرى (قوله بمحمله فى المزارعة) خص هذا الحمل بالمزارعة لورود مايدل على التبعية فيها كما فى الفقير بخلاف المخابرة لم يرد فيها مثل ذلك وان ورد مايدل على جوازها مع (قوله من الشركة الفاسدة) أى باذا اشترك اثنان شركة فاسدة فانه يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فان تلف المال المشترك فيه أو ربح أحدهما على الآخر بأجرة عمله فقياسه هنا أنه لاشئ للعامل اه والمقيس ضعيف وان كان المقيس عليه مشى شيخنا (قوله وبغرق) قال حج وكان الفرق أن الشريك يعمل فى ملك نفسه فاحتيج فى الآلى وفى المخابرة على جوازها بالطريق الآتى وكالبياض فيما كزرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كما تصلها (فان أفردت المزارعة فللمالك) لانه للمالك للبذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته) الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لايحبط سواء أسلم الزرع لتقصيره أم لا وغيرها أخذا من نظيره فى القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولى فى نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بآفة أنه لاشئ للعامل لانه لم يحصل للمالك شئ وصوبه النووى وبفرق بأن العامل هنا أشبه به فى القراض من الشريك على

أن الرافعى قال فى كلام المتولى لايخفى

(ولو أجره كأن يكتريه) أى المالك العامل (بنصف البذر وصنعة الارض) ثلاثين (أو بنصفه) أى البذر (وبعيره نصف الارض) ثلاثين (لغيره) له (بالغه) أى البذر فيكون لكل منهما نصف المحصل ثلاثون العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وأفادت زيادتى كاف كأن أن طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكرته أنها بقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عامله منافع آلاته ومنها أن يعيره نصف الارض والبذر منهما امكن البذر فى هذا ليس كلامنا المالك الاول وأفردت الخابرة فقال العامل ولعليه المالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الفلة لهما لا أجرة كأن يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بعض البذر وبتبرع بالعمل والمنافع

درس

(كتاب الاجارة)

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من أجره بالمد يؤجره اجارا وبقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهى لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتى ● والاصل فيها قبل الاجماع آية فان أرضعن لكم

الاشباع

وجوب أجرته الى وجود نفع شريكه بخلاف العامل فى القراض والمساقاة اه سل وعبارة شرح مر ورد بأن قياسه فى القراض الفاسد أقرب لاتحاد البابين فى أكثر الاحكام فالعامل هنا أشبهه فى القراض من الشريك اه وقوله أشبهه فى القراض أى أشبه بالعامل فى باب القراض من الشريك لان العاملين ليس من عند أحدهما مال بخلاف الشريك (قوله عدوله عن القياس الظاهر) أى على عامل القراض اه عزيزى (قوله كأن يكتريه) ويشترط فى هذه الاجارات وجود جميع شروطها الآتية (قوله أو بنصفه وبعيره نصف الارض) الفرق بين هذه والاولى أن الاجرة فى هذه عين وفى الاولى عين ومنفعة وأن فى هذه يمكن من الرجوع بعد الزراعة فى نصف الارض وبأخذ الاجرة وفى الاولى لايمكن وأيضا فقد بقيت الارض أى صورها لاتثبت فى المتنازعة قيمة نصفها فى هذه لا فى الاول لان العارية مضمونة شرح مر زى (قوله وبعيره الخ) الاولى اسقاطه لخروجها عن المزارعة (قوله والمالك الخ) أى استحق من منفعة العامل كما عبر به مر وقوله من ذلك أى الزرع وقوله لكن الخ لا موقع لهذا الاستدراك (قوله وعليه المالك الارض أجرة مثلها) فنبتنى أنه لايؤمر بقلع الزرع قبل أوان الحصاد ووجهه أنها تمازرع بالاذن فخصوص الخابرة وان بطل بقى عموم الاذن وهو ظاهر ماصرح به البغوى فيما لو غرس فى الارض المقبوضة بالشراء الفاسد أو بنى بها من أنه لايقلع مجاملة بخير المالك بين تملكه بالقيمة وبين قلعه وغرامة أرش النقص وبين التبقية بأجرة المثل اه سم اتماعمل بالاذن الذى تضمنه البيع الفاسد لكن تقدم للشارح ان المعتمد خلافه وعليه فانظر الفرق وبين هذا وبين المقبوض بالشراء الفاسد ولعله انه لما أذن له هناك فى الزرع على أن الغلة بينهما كان اذنا بالانتفاع بالارض مع بقائها على ملك صاحبها وهو يقتضى أن يكون الاذن مقصودا بالذات فاذا بطل العقد من حيث خصوص الخابرة بقى مطلق الاذن فأشبه جواز تصرف الوكيل بعموم الاذن وان بطل بخصوص وكالة وانما قصد بالبيع نقل الملك فى الارض للمشترى فاذا بطل بطل لزومه لان انتفاع المشترى به ليس مبنيا على الانتقال بل على انتقال ملك الارض مع انتقال منفعته له فاذا بطل لم يبق لانتفاعه بالارض جهة مجوزة غير ملك مر (قوله كأن يكتري العامل نصف الارض الخ) ولوكان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ماصرفه من منافعه على حصة صاحبه اه شرح مر

(كتاب الاجارة)

(قوله بضم الجيم وكسرها) فالاول من باب قتل والثانى من باب ضرب كما فى المصباح (قوله اسم للاجرة) ثم اشتهرت فى العقد على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا الخ شرح مر وعش عليه (قوله وشرعا تمليك منفعة) ولوعبر بدل التمليك بالعقد لكان أولى كما أفاده قل على الجلال أى عقد على منفعة وأجيب بأن مراده التمليك بعقد اه (قوله تمليك منفعة الخ) خرج عقد النكاح لانه لاتملك به المنفعة وانما يملك به الانتفاع وكذا تخرج العارية فهى خارجة أيضا بقوله بعوض وقوله بشروط تأتى خرج به المساقاة على ثمر موجود لم يبد صلاحه لان من الشروط عوض أورد على التعريف الجملة بعوض معلوم فأجيب بأن التقدير تمليك منفعة معلومة كما يؤخذ من قوله بشروط فخرجت الجملة فوقه أن الجملة ليس فيها تمليك من جهة المجاعل فهى خارجة به الا أن يقال فيها تمليك من جهة العامل فكأنه ملك المنفعة للجاعل وكذا يقال فى المساقاة تأمل (قوله والاصل فيها قبل الاجماع آية فان أرضعن لكم الخ) قال مر فى شرحه ومنازعة الاسنوى فى الاستدلال بهاهى مردودة اذ هفاد وقوع

الارضاع لا بأبوهو يستلزم الاذن لهن فيه بعوض والا كان تبرعا هذا الاذن بالعوض هو العقد اه عبرة (وأقول) ان كانت منازعته من حيث انها لاتدل على الايجاب فمردودة لان الاذن فى الارضاع بعوض إيجار وان كانت من حيث انها لاتدل على القبول فصحيحة وماذكر لايردها كما حج (قوله ووجه الدلالة) بين الرشيدة أن وجه الدلالة فى قولكم لا يكون للازواج الاذا عقد عليه والافمتعه للصغير وهو يمكن من الدقة فتأمله سم ع ش قال شيخنا العزيزى والاجارة ترد على المنفعة وهى الارضاع فالاين ليس معقودا عليه بل مأخوذ بطريق الاباحة (قوله ظاهرا) قيد بذلك فقد يتبين عدم وجود ها كما اذا خرجت الدار المكتراة قبل مضى مدة لها أجرة شيخنا العزيزى وقال سم ظاهر ايحتاج ظاهرا ويحرر بدعما لو تلفت العين فانه يتبين أن الاجرة لم تجب ورد بأنها وجبت بالعقد والتلف يتبين عدم الاستقرار وتوقف شيخنا وقال لا مفهوم له قال الشيخ سلطان وقرر شيخنا ما نصه قوله ظاهرا أى وأما باطنا فلا يوجبها لامضى المدة لانها قابلة لما يقال نفساخ بأحد أمور تأتى فلاتجب (قوله استأجر رجلا) أى استأجره ليدطعا على طريق المدينة من الهجرة والمستأجر له ابوبكر وأجره النبى ﷺ فنبه بالاجارة اليه تجوز اه قل على الجلال (قوله الدبل) ضبطه النووى وغ ش بكسر الدال واسكان المثناة التحتية ونقل عن غ ش على مر أنه قيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموزا (قوله ابن الارنبقط) بضم الهمزة وفتح الراء وسكون الباء وكسر القاف ثم نون وكسر ثانيه مهموزا (قوله بأجرة) بضم الهمزة بقال كافى القاموس أجره داجارا وهو وأجوزه اه وبجوز ادغال الهمزة واوا وكونها مفتوحة بعد ضمة اه ع ش على مر (قوله كما جوز بيع الاعيان) أى لاحتياج الناس اليها وفيه أن مثل بيع الاعيان ليس جاريا على خلاف القياس حتى يعلل بالحاجة قائل (قوله ماص فيه فى البيع) علم منه أن الاعمى لا يكون مؤجرا وان جازله اجارة نفسه كما للعبد لاعى أن يشترى نفسه كما قاله ع ش على مر (قوله لسلام المكترى) أى اجارة عين أوذمة وان كانت اجارة العين مكروهة دون اجارة الذمة ع ش على مر (قوله لمسلم) أى ونحوه من مصحف وأكحوبل (قوله كالقدمته ثم مر زيادة) عبارته ثم يصح بكراهة كتراء الذمى مسلما على عمل يصلح بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه بأن يؤجره لمسلم والزيادة هى قوله لكن يؤمر الخ ع ش (قوله وضع اجارة السفيه) عطف على لا يشترط فهو من جملة الاستدراك (قوله لما يلقصد من عمله) أى لما لا يكتسب به عادة كونه أجيرا فى الحج أو الوكالة بخلاف الحرف والصنائع فانها مقصودة من عملها وان كتسب بها وليس المراد ما لا يقصد من عمله كونه تائها كما يتوهم سل زيادة (قوله لان لهأن يتبرع) أى حيث كان غنيا اه سل (قوله ولا يصح اكتراء العبد نفسه) هذا معطوف على المتنى فهو مستثنى فيه أن هذا لا يناسب استثناؤه من قوله وشرط فيه مافى البيع لان الحرا هنا الطلاق التصرف وكذا فى البيع وصورة العبد استثنيت هناك من مفهوم الشرط لغرض فعلى الأول يقال كلامه هنا يؤول الى ضابط كلى أى كل من صح بيعه وشراؤه صح أن يؤجر بستأجر خلافه بحسن استثنا، العبد لانه يصح شراؤه نفسه لا اكتراؤه اياها والفرق بينهم بين شرائه نفسه أن الاجارة تقتضى ملك المنتفع شراء نفسه فيقضى اليه فاغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره كما فى مر (قوله فيجب للمكترى) وماذكره من الصريح ومن الكناية جعلت لك منفعته سنة بكذا أوأسكن دارى شهرا بكذا ومنها الكناية بالفوقية نحو اشارة الأخرس ماص فى الضمان وتختص اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو أسلمت اليك هذه الدراهم فى خياطة هذا الثوب أو فى دابة صفتها كذا أو فى حملى الى مكة كما فى

وجه الدلالة أن الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخارى أن النبى ﷺ والصديق رضى الله عنه استأجرا رجلا من بنى الديل يقال له عبد الله بن الارنبقط وخبر مسلم أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب وسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان (أركانها) أربعة (صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد) من مكر ومكتر (وشرط فيه) أى فى العاقد (ما) مر فيه (فى البيع) وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا إسلام المكترى لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وضع اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كما نقله قاله الماوردى والروياني لان له أن يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووى (و) شرط (فى الصيغة ما مر فيها (فيه) أى فى البيع (غير عدم التأقيت كأجرتك) أو أكريتك (هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا) فيقبل المكترى

(لا يمتسكها) أى منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل فى المنفعة

شرح مر وقوله أزمنة ذمتك أى كذا لو كان الاولى أن يقدر وخرج به ما لو قال أزمنك فانه اجارة عين كما قاله مر (قوله كناية) المعتمد أنه لا صريح ولا كناية لان آخر اللفظ ينافى أوله لان قوله بعتك يقتضى التأبيد وقوله سنة يقتضى التأقيت فتنافيا (قوله وكذا لفظ البيع لفظ الشراء) أى معنى المستأجر (قوله بل للقدر الخ) ولا يقال يصح جعله ظرفا للمنافع المذكورة فى المتن فلا يحتاج لتقدير وليس كالآتية كما هو واضح لانا نقول المتاع أمس وهو الآن والظرفية تقتضى خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا شرح مر أى بل متعين وقال ع ش قوله والظرفية تقتضى الخ ينظر وجه هذا الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره أن الانتفاع أمس وهو الآن مع أن معنى انتفع استوفى منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء محل اشكال عندنا الاجود التخيل اه وعبارة سم على حج قوله بل للقدر هذا لا يتعين بل يصح جعله ظرفا للمنافع المذكورة ولن كانت موهومة الآن وقادرة أبدا وهو موهوم الآن لان معناه استوفى منافعه وهذا كما فى نحو نفقة على أن أصوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم فان كلا من الصوم والاعتكاف أمس موهوم مع أن ظرفية السنة واليوم لما مثلا فى صحيحا لاحد اه (قوله فأمثلة الخ) أى لان الموت اخراج الروح وزمنه يسير اه عبد البر (قوله وزيد الاجارة على عين) أى على منفعة من نحو بطنة العين فلا ينافى ما يأتى أن مورد الاجارة المنفعة ولو أدخن أجير العين لغير فى العمل بأجرة فعمل كأن آجر ولخيط نوبه مثلا فأذن لغيره فى خياطته فلا أجرة للاول مطلقا ولا للثانى ان علم الفساد والا فأجرة المثل على الاول الآذن كما هو ظاهر حج ىل وعبارة حل قوله عين المراد بها ما قابل الذمة أى على منفعة متعلقة بالعين وفى هذا تجوز بل المدار التى هى المنافع منزلة الموجود فاوردوا العقد عليها اه (قوله كما كتبه بنك لكذا) أى لعمل كذا فهو مثال لقوله ونحوها لانه شامل للآدمى أى الحر كما يؤخذ مما مر (قوله واجارة العقار) دفعه بما قدمته وهم من أنين انها قد تكون اجارة عين وقد تكون اجارة ذمة ع ش قال حل ومثل العقار السفينة فانه لا يصح الرفع فيها ولا تثبت فى الذمة فلا تكون اجارتها الا على العين وأما اجارة بعد أى العقار حيث لا عين فانها تقع فى الذمة فاقل فيجوز أن تكون فى الذمة لانه يجوز قرضه اه ومثله قل (قوله ومورد الاجارة) أى المستحق بها (قوله سواء أوردت على العين) فعلم أنه لا منافاة بين تقسيمها الى واردة على العين وواردة على الذمة وبين تصحيحهم أن موردها المنفعة لا العين لان المراد بالمورد فى الاول ما يقابل الذمة وفى الثانى ما يقابل المنفعة قاله فى شرح الروض سم (قوله فوائد) منها اجرة ما استأجر وقبل قبضه واجارة الكلب للصيد قالمعقود عليه المنفعة سم أو العين فلا وعرف بهذا أن الخلاف ليس لفظيا زى وهذا يخالفه قول الاتن بعد ذلك ولا كلب فتأمل وقال بعضهم المعقود عليه سواء أطلقنا أن المعقود عليه المنفعة أو العين خلافا للاسنوى فى التفصيل المذكور الذى حمله من فوائد الخلاف (قوله كونها معلومة جنسا) أى كما مر فى نظيره فى الثمن ويؤخذ من تشبيهها بالعين أنها لو وصفت وقدر بغير النقد وجب من تقديم العقد لا يوم تمام العمل ولو فى الجملة اذ الغيبة فى الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقت العقد فان كانت بلادية اعتبر أقرب البلاد اليها كما عجله الاذرعى والعبرة فى أجرة الحل فى الغالبة ع بوضع الالف المنفعة نقد اووزنا مر بحروفه قال الشيخ سلطان لا يقال يشكل على اشتراط العلم بصحة الاستئجار للحج بالنفقة وهى مجهولة كما مر فى الرومة لانا نقول ذاك ليس باجارة بل نوع معاملة يتغفر فيها المجهول بالجمل اه (قوله خارج العقد) فان كان فى صلبه فالصحيح كما مر تبعا لبعضهم أن تصرفه فى ثمارها أو غلتها للجهل بالصرف فتصير الاجرة مجهولة فان

كما لا يستعمل لفظ الاجارة فى البيع لكن ينبغى أن يكون كناية وكذا لفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسنة فباء كرأس مفعولا فيه لآجر مثلا لانه انشاء وزمنه يسير بل للقدر أى آجرتنكه واتفع به سنة كما قيل فى قوله تعالى فأمانه الضمائة عام ان التقدير وأبليناه عابد نعيبرى بما ذكر أولى فاعجم به (وزيد) الاجارة (على عين كاجارة معين) من عقار ورقيق ونحوهما (كما كتبه بنك لكذا) سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين (وعلى ذمة كاجارة موصوف) من دابة ونحوها الى مثلا (واللام ذمت محمد) لخياطة وبناء ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء أوردت على العين أم على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظى وأورد الاسنوى له فوائد (ى) شرط (فى الاجرة) مر (فى الثمن) فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا أن تكون معينة فتكفى رؤيتها (فلا تصح) اجارة بدار أو دابة (بصارة وعلف) بكون اللام وقفهما وهو والقفر سابقه به للجهل فى ذلك فان ذكر معلوما وأذن له خارج العقد فى صرفه فى

صرف ذمة الرجوع بدرجع والافلا والاوجه ان التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك شرح مر (قوله صحت) ولو اختلفا في القدر المتفق صدق المنفي بيمينه ان ابدى قدرا محتملا سل (قوله على اتحاد القابض والمقبض) قال مر بعد مذا كر على أنه في الحقيقة لا اتحاد بل القابض من المتأجرون لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكالضمنية ويؤخذ من ذلك ممنا جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ع ش وشرح مر (قوله لوقوعه) أي لاتحادهما ولا يكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم ع ش بل يشهدون على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بانه صرف كذا فانها تقبل الان عمل الحاكم أنهم يشهدون أنفسهم كان شرح مر وقوله بانه صرف على أيديهم كذا أي لانفسهم أما لو شهدوا بانه اشترى الآلة التي بنى بها كذا وكذا وعاد ولا وشهد بعضهم لغيره بانه دفع له كذا عن أجرته ليقتنع قاله ع ش على مر (قوله والسلخ شاة) الضابط أن كل الاجرة شيأ يحمل بعمل الاجير اه سل (قوله مجلد لها) اعلم يقل مجلدها بحذف اللام مع أنه أخصر لان المتن هنا وحذف اللام في المتن غير متون وشرط المتن أن لا يغير للمتن ومثله يقال فيما قبله فافهم عبد البر (قوله ببعض دقيق منه) وكذا من غيره اذا لم يختلف بخلاف ما اذا اختلف فيصح ح ل (قوله وفي معنى الدقيق النخالة) أي فقد كره بقي عنها يقال يحتاج الى ذكرها مع كونها كالصنع الاصل (قوله أجارة امرأة مثلا) أي أو رجل وقوع بالمرأة ونحوها استئجارها لارضاع طفل قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم ضرر المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لارضاع سخلة قول التاجر مثلا لاحمال الرجل والخيش للشاة ونحوها لعدم القدرة على تسليم اللبن ع ش ونهاية (قوله والعمل المكتري الخ) جواب عن سؤال حاصله أن عمل الاجير يجب كونه في ملك المستأجر ومخالفته وفي غيره فاجاب بان الغير وقع تبعا لقصد التأمل وعبارة أخرى جواب سؤال تقديره كيف يصح استئجار المرأة لارضاعه ببعض مع أن الارضاع للطفل يلزم عليه استئجارها لارضاع ملكها والجواب أن الاكتراء انما هو لارضاع ملكه فقط وارضاعها لملكها انما وقع تبعا لملكه اه بابلي والمراد بغير المكتري المرأة المكتراة والمكتري هو مالك الرقيق (قوله ببعضه حالا) ضعيف والمعتمد فيه الصحة وهو ان كان نص على ارضاع كله لكن المقصود بالاجارة ملك المؤجر ٭ والحاصل ان اجارة المرأة لارضاع الرقيق ببعضه حالا صحيحة مطلقا سواء أكان لارضاع كله أو باقيه وانما يضر بعضه بعد القطام بالمثلة مطلقا سواء كان لارضاع كله أو باقيه وقوله فيهما غير ظاهر في الثانية أما لو ملك الابعاد القطام أي لا يستقر ملكها لبعضه الا بعد القطام وأجيب عنه بانه وان اكتراها لارضاع كله لكن المقصود ملكه فقط فنهى فيهما نهيه تابع وان نص عليه (قوله أولى من تعبيره بارضاع رقيقه) وجه الاولوية ما قدمه من عدم الصحة في الاستئجار لارضاع الكل ع ش وهذا على طريقة أعلى المعتمد فلا فرق وحينئذ فلا أولوية بعبد البر (قوله فيجب قبضها الخ) وانما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة ويشترطوه في العقد على مافي الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعنى لما في الصدر الاجارة حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما يجوز ولا يضر اشتراط قبض أجرتها في المجلس شرح مر (قوله ولا يبرأ منها) أي لانه يفوت القبض في المجلس الذي جعل شرطا للصحة ع ش (قوله وان عقدت بغير لفظ السلم) راجع لقوله فيجب قبضها في المجلس (قوله مطلقا) أي سواء كانت الاجرة في الذمة أم لا والحال أنه أجر عين هذه الغاية مثلا

اجارة عين كسكنى) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة الابراء منها والاستبدال

شيخنا ح ف (قوله وتحيل) أى الاجرة أى تحيب حالا ان كانت كذلك أى فى الذمة تواطئا أى عن تأجيل والتحيل (قوله وذلك بالعقد مطلقا) أى سواء كانت اجارة عين أودمة شورى (قوله من الاجرة) بيان لما مقدم عليه (قوله أوعرضت عليه فامتنع) مثلهى مر قال ع ش عليه هذا قد يخالف ماتقدم من القاضى أبى الطيب أن للدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا للخطيب مر أنه لا أثر لمجرد العرض الا ذا كان على وجه يعد به قبضا فى البيع مم على حج (أقول) وعمل قوله لا يكفى هنا أى فى الاجارة الفاسدة اه بحروفه (قوله فى اجارة فاسدة) وعلى المستأجر فى الفاسدة رد العين المؤجرة وليس له حبسها لاسترداد الاجرة (قاعدة) كل عقد فسد سقط فيه المسمى الا ذا عقد الامام الجزية مع الكفار على ستى الخمر فكسروا وعضت المادة فيجب المسمى لتعذر أجرة المثل لانهم استوفوا المنفعة وليس لها أجرة اذ للامثل لها بيع بأجرته فرجع الى المسمى وخرج بالفاسدة الباطلة كاستئجار مسى بالعافى عمل يعمله فانه لا يستحق شيأ خط س ل (قوله بما يستقر به مسى) وهو تسليمها مضيء المدة وان لم ينتفع به وعبارة ع ش أى حيث كان العمل مما ينابة بل النيابة أما مالا يقبل ذلك كالاجارة للامامة فانهم فيه أصلا وان عمل طاعما كما تقدم (قوله غالبا) لا يقبل قسمين الاعتماد مانقلها صوره أكثم من صور ما خرج به وليس لها فى الخارج الا صورة أوصورتان وهما قابض المنقول بالفعل وبكى العقار بالتخلى بالمنقول قبض المنقول والعقار وان كانا قابلين بالنسبة للماخوذ فوقوعهما فى الخارج هو الكثير الغالب بالنسبة لافراد من يتعاطى الاجارة وتلك الصور ان سلم أن أنواعها أكثر مما يحصل به القبض فى الصحيحة من غيرهذا المذكورات فوقوعها فى الخارج قليل اه ع ش (قوله واستثناء من القبض) الظاهر أنه منصوب على المفعول معه وأنه راجع للثلاثة قبله اه (قوله وشرط فى المنفعة) حاصل الشروط خمسة وفرع على مفهوم الاول ثلاث مسائل والثانى واحدة والثالث سبعة والرابع اثنين والخامس واحدة (قوله أى لها قيمة) بين به أنه ليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلى ع ش (قوله عينا) أى فى اجارة العين مم والمراد بم عين المنفعة وقدرها أوصفتها عز محلها كذلك بدليل تمثيله بعبد لاحد العبدين وتمثيله بالآبق والمغصوب لمفهوم مقدورة التسليم (قوله وقدرا) أى فيهما (قوله وصفة) أى فى اجارة الذمة واستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام باجرة مع الجهل بقدر المكث وقدر الماء وما يأخذه الحمامى انما هو فى مقابلة اجرة السطل والحمام والازار وخفة الثياب وأما الماء فغير مقابل بعوض لعدم انضباطه فلا يقابل باجرة وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل والثياب غير مضمونة على الحمامى لانه أجير مشترك وعبارة شيخنا نعم دخول الحمام باجرة جاز بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجر فى مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامى ان لم يستحفظه عليها وعجيبه لذلك وهذا لم يبد أن الاجرة ليست فى مقابلة حفظ الثياب وراجع كلامه فى باب الوديعة وانظرها يفرق بين الاجير المشترك وغيره فى التضمير وغيره حرره ل ق وح (قوله لما لا يثبت) أما ما يحصل به التعيين الكلمات كافى بيع الدور والرقيق ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستصناع عليه شرح مر وكأنهم اغتفروا فى جهالة العمل هنا لمحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التى يأتى بها لاختلاف الزمن الذى يصرف للتردد للنساء ولا لامكانة التى يتردد اليها ع ش على مر (قوله كخلعة بيع) أى كلمة سبب فى البيع كصيغة الدلال وكذا لا يرد على اقامة الصلاة الاتيان بالاذان فى الاجارة لا يجوز أخذ عوض على كل منهما لانه لدواء بتفرده لذلك شقة عليه فى التأخذ به سول وقوله لا لانه شخص لما لا يثبت) كخلعة بيع والزوجت السلعة لا لانه قبله

على فى اللفظ بوخدمته صحة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وثلاثة الاقسام التى جرت عادتهم باستعمالها ومنه امراله بالمحصل للزوج من الاغلال السعى عند العامة بالرباط والاجرة على من التزم العوض ولو أجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة أهلها العوض لزمت الاجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستئجار لانه من قبيل الهدايا وهى غير لازمة للمريض من الزوجين نعم ان وقع الايجار بعقد صحيح لزم المسمى والا فاجرة المثل ع ش على مر وعبارة شرح مر كبقية بيع الحج فلو استأجر عليها مع انضاء التعب بتردد أرباب الاغلبين به والاقع أجرة المثل وما يحمله الاذرعى من أن الفرض أنه استأجره على مالا تعب فيه تعبير معقود عليه فلا يكون متبرعا عليه مردود بانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه انتهى وقوله بم انتفاء التعب الخ متعلق بمحذوف تقديره فان أتى بها مع انتفاء التعب الخ (قوله ولا كتراء نقد) أى الذى يربه أو الضرب على سكته مر وعبارة شرح مر كبقية بيع الحج فلو استأجر بكمن النقد عرا يعافى بها لانه حينئذ حمل استئجار الحملى جائز صحيح (قوله لان منافعه لا تقابل بمال) لو أخر تعليل ما قبل هذين الى هنا فقال لانه فيهما أى الثلاثة أى للفظتها لكان أخصر وأنسب بالمتن اه (قوله ولا آبق ولا مغصوب) ظاهر كلام المحشى وكذا الاعلامى المذكور والرملى المذكور توقفها على أبعد الان كل حسى شرعى كالاباق يمنع صحة الاجارة وقد يقال ان المغصوب فيه عجز حسى لا شرعى (قوله عقب العقد) أى قبل مضى مدة يمكنها أجرة أخذا مما يأتى فى التفريع من تحو الامتناع وتحو ذلك كبيعها و يؤخذ منه أن قدرة المؤجر على الانتزاع كذلك كافية وأطلق الجلال البلقينى بالآبق والمغصوب ما لو تيقن أن المدار ممكن الجلب لهم يؤذون السكن يرجم أو نحوه وهو ظاهر ان تعذر منعهم وعليه فطرد ذلك بعد الاجارة كطرو النصب بعدها شرح مر أى فلا تنفسخ بل يتخير المستأجر انتهى ع ش (قوله ما يحتاج الى نظر) ولو أجرة خدمة بأبى فى التفريع من تحو الامتناع ونحو ذلك كبيعها و يؤخذ منه أن قدرة المؤجر على الانتزاع كذلك كافية وأطلق الجلال البلقينى بالآبق والمغصوب ما لو تيقن أن المدار ممكن الجلب لهم يؤذون السكن يرجم أو نحوه وهو ظاهر ان تعذر منعهم وعليه فطرد ذلك بعد الاجارة كطرو النصب بعدها شرح مر أى فلا تنفسخ بل يتخير المستأجر انتهى ع ش (قوله ما يحتاج الى نظر) ومنه غيرة القارئ لتعلم القراءة وان اتسع الزمن بقدر أن يتعلم و يعلم لان المنفعة المتعلقة بالعين لا تتأخر قال (قوله دائم) أى يجبى دائما عند الاحتياج اليه بان يكون النيل يروبها كل سنة (قوله ولا غائب بكفيها) لو قال المكرى أنا أحفر بئرا أسوق منها الماء أو أسوق من مكان آخر صح قاله الرملى وان الرفعة انتهى عبد البر ولو استأجر أرضا للزرع فبار وانفسخت الاجارة فلو روى بعضها انفسخت فيما بار وغيرها فى الروى وكذا اذا لم ينحسر الماء عنها وقت الزرع (قوله ولا لقاح سن) هو وما بعده مثل المسرى (قوله ولا حائض) و بطرو نحو الحيض ؛ فسخ العقد كما يأتى فلو ختله ومكث مدة لم تستحق أجرة وان أتت بما استؤجرت له لانقضاء الاجارة بطرو الحيض فان ما أتت به بدلا لانقضاء كالعمل بلا استئجار وفى معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة قاطة يخشى منها التلويث شرح مر وكتب عليه ع ش ما نصه قوله و بطرو نحو الحيض يضع العقد هذا فيما يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسجد بخدمة بيت متولى المسجد نظير الصبى المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة للارضاع والخياطة مع على حج انتهى بحرره (قوله ولا حرة بغير اذن زوجها) أى استمرار فى أوقاتها المعتدة و يؤخذ من التعليل ما يعلم أنه لو كان غائبا أو مطلقا جاز نفسها لعمل الذرى بان منافعها تستحقه بعقد النكاح ممنوع بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر هنا فليتأمل اه أما اجارة المدة فتصح ولو أتت بالعمل بنفسها فى هذه الحالة بأن كنست المسجد بنفسها

(د) لا كتراء (نقد) أى دراهم أو دنانير ولو للتزين (د) لا (كلب) ولو لصيد لان منافعهما لا تقابل بمال و بذله فى مقابلتها تبذير (د) لا يحهول كأحد العبدين وكثوب (د) لا (آبق و) لا (مغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر على انتزاعه عقب العقد (د) لا (أعمى لحفظ) أى حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه لما دائم ولا غائب يكفيها كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله (ولا) شخص (لقاح سن صحيحة) لغير قود (ولا حائض) أو نفساء (مسلمة لمسجد) لا (حرة) مذكوحة (بغير اذن زوجها) والاجارة معينة فيهما وذلك لعدم القدرة على تسلم

فى حال الحيض فيه نفى أن تستحق الاجرة وان أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك و بذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأه جلبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه انما أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة على وجه غير محرم يصرفه عن حكم القراءة كأن أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب و نزول الرحمة انتهى مر و ع ش (قوله حسا وشرعا) فى الآبق والمغصوب والمذكورين بعدهما (قوله أو أحدهما) أى الشرعى فقط أى فى الثلاثة الاخيرة أى التى بعد الاثر بعدة المتقدمة ولا يقال والحسى أيضا لانا نقول كل حسى شرعى مر ش (فرع) ذكر بعضهم أنه يجوز لفقير واستئجار زوجها ولمانعه من الاستماع لكن تسقط نفقتها وهو واضح وافتى عليه مر ولعل المراد لمانعه وقت العمل لا مطلقا مم و فى دعوى السقوط والحالة ماذكر نظر لانها تمنعه حقا وجبله عليها بل هو بايجار نفسه فوت المنتفع على نفسه فكان المانع منه لا منها فالقياس عدم سقوط النفقة ع ش قال مر فى شرحه وليس لمستأجر المنكوحة وللاولى رضاع منع زوجها من وطئها خوف الحبل وانقطاع اللبن كما فى الروضة والفرق بينه و بين منع الراهن من وطء المرهونة اذا هو الذى جر على نفسه بتعاطيه عقد الرهن بخلاف الزوج واذنه ليس كتعاطى العقد كلا ع ش اه بحروفه (قوله لفلس ن وجعة) ولو استأجره فلم سن وجعة فبرئت انفسخت الاجارة لتعذر القلع أى ان قلنا المستوفى به لا يبدل والا لم يسقط بل هو كما لو استأجر أرضا فغرقت ولم تزرع ومنعه من قلعها لم يجبر عليه و يستحق الاجرة بتسليم نفسه ومضى مدة يمكن فيها العمل انكانت غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة مر ش وفى قول على الجلال قوله وجعة أى هى أو ما تعتنى بحيث يقول أهل الخبرة بزوال الأم بقلعها و يستحق الاجرة بتسليمه نفسه ومضى زمن امكان القلع وان منعه منه أوسقطت لامكان الابدال وقول بعضهم بسقوط الاجرة بردها لو أخذها سيئى على عدم جواز ابدال المستوفى منه وهوص جوح كما سيأتى انتهى (قوله وا كتراها ناقص ذى بقعة لخدمة مسجد) محترز مسلمة أى فانه يجوز استئجارها و وجهه أنها لا تمنع من المسجد بناء على الاصح من عدم منع الكافر الجنب من المكث فى المسجد ولو قيل بعدم صحة الاجارة وان قلنا بعدم المنع لم يبعد لان فى صحة الاجارة تسليطها على دخول المسجد ومطالبتها بذلك الخدمة وفرق بين هذا و بين مجرد عدم المنع و يؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر فى نهار رمضان مع أنا لا نترضى له اذا وجدناه بأيدى كل أو يشرب على ما مر فى ع ش على مر (قوله وا كتراها أمة) أى غير المكاتبة لانها كالحرة قبل الاعتاق سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها لما لا يجوز ان الزوج فى ايجارتها كالقن الزركشى شرح مر (قوله لوجود الاذن) فلو اختلفا فى الاذن وعدمه صدق الزوج بيمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى ع ش على مر (قوله أو لمتعلقها) كالامامة فان النية وان لم تجب فيها فهى واجبة فى متعلقها وهو الصلاة قال حل ولا يبعد أن تكون الخطبة كالامامة انتهى وما يقع من أن انسانا ينتدب من يصلى عنه اماما بعوض فذلك من قبيل الجعالة (قوله كالصلاة وامامتها) فالاستئجار لامامة المسجد لا يصح ولو من واقفه ولأمام شرط له شئ فى مقابلة الامامة فانه جعالة فاذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فانه يصح لان نفعه حينئذ عائد على المستأجر اه ح ل وهو غير نائب عنه فى الامامة حيث والا كان ثواب الاجير للمستأجر وانما هو نائب عنه فى القيام فى محله فتى أتاه فيه صح واستحق الجعل كافر رمشيخنا ح ف (قوله لان المنفعة تقع لغ) ولا يستحق الاجير شيأ وان عمل طاهرا لو لم كل ما لا يصح الاستئجار له لأجرة فاعله وان عمل طاهرا ش ل (قوله للمكترى) أى الذى قاله عمل عنى مثلا لانها اكتراها كما قرره مشيخنا (قوله بل للمكرى) أى الذى أكرى نفسه للصلاة مثلا

المنفعة حسا وشرعا أو أحدهما بخلاف اكتراء أعمى لغير ماذ كر واكتراء أرض لزراعتها مادام أو غالب يكتفيها واكتراء شخص لقلم سن وجعة أو صحيحة لقودوا كتراء ماض ذمية لخدمة مسجد ان أمنت التلويث واكتراء أمة ثم تولو منكوحة بغير اذن زوج أو حرة ولو منكوحة باذنه لوجود الاذن فى عقده ولعدم اشتغال الامة بزوجها فى جميع الليل والنهار فى التى قبلها والتقييد فى المسلمة والحرة من زيادتى (ولا) اكتراء (لعبادة تجب فيها نية) لما أو لمتعلقها (بل تقبل نيابة) كالصلوات وامامتها لان المنفعة تقع فى ذلك للمكترى بل للمكرى

ولا يخفى أن هذا التعليل ظاهر في الامامة وفي الصلاة اذا أطلق في النية أي ليقل نويت الظهر مثلا عن فلان فان قال ذلك لم يقع لا عن المكتري ولا عن المكري فالتعليل بالنسبة لهذه غير ظاهر تأمل شيخنا (قوله ولا اكتراء مسلم لنحو جهاد) ولو صبا وخرج بالمسلم الكافر فتصح اجارته لكن للامام الاقل حادثا ولو أسلم في اثناء المدة انفسخت الاجارة بحر كالوطرأ الحيض على المسلمة المكتراة لخدمة المسجد بخلاف الفرق زي (قوله مما لا ينضبط) فهو خارج بقوله معلومة وكان المناسب تقديمه (قوله والاعادة) أي اعادة الدرس اه (قوله الافي مسائل معينة) راجع للقضاء ومابعده كافي شرح الروض وحاشية الشبراملسي (قوله تعتبر ضبط ذلك) أي بالاصالة ثم في مال معونه ثم المباشر فلم يقصد الا جير نفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعين عليه كالمضطر فانه يتعين لطعامه مع تقريبه للدال اه مر (قوله وتعليم قرآن) وان تعين على المعلم ولو ترك الاجير بعض آيات مما استؤجر له لزمه اعادتها بلا استئناف قل (قوله لزيارة قبر النبي) بخلاف بقاعه عند زيارة قبره المكرم لانه تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه ﷺ فتدخله الاجارة والجعالة سل وعبارة ع ش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك فانه صحيح حيث عين امامه وعوه فان لم يعين له ذلك لم تصح الاجارة تأمل الجعالة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على المجهول ولعل الفرق بينهما أن زيارة أثرها مقصور على الزائر بخلاف الدعاء ثم رأيت مر في شرحه فرق بين زيارة والجعالة على الدعاء بدخول النيابة في الدعاء وان جهل ع ش (قوله سائر مانسن زيارته) الاولى من لنسن الأن يقال انه يمونه أشبه غير الفاقل أو يقال ماوقعة على القراءتهى (قوله وقولي نيابة الخ) وجه الاولوية أن التعبير بفيها ظاهر في الركنية بخلاف لها فانه يقتضي أنها ليست ركنا وأيضا يشمل الامامة وقال ﷺ قوله أولى من قوله لها نيابة لانه يوهم أن ما يحتاج متعلقه الى نية لاتصر النيابة فيه اه (قوله الاحج ونفرقة زكاة) بالجر لانه بدل من عبادة الواقع في كلامه مجرورا كما نص عليه ع ش عبد وعبارته أي الاصل فصل لانفع اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نيابة الاحج ونفرقة زكاة اه (قوله لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة) ومن ذلك استئجار الشاة للبنها وركل لحمها وهذا معتمد فوده وهذا مما تم به البلوى ويقع كثيرا زي وحل (قوله كالاكتراء للارضاع) فان اللبن يقع تبعا (قوله والتصريح بكل منهما) أي المخرج والمخرج به وعبارة الشوبري قوله بكل منهما أي قوله لا تتضمن استيفاء عين قصدا وقوله ولا يستأنى لغرر (قوله فلا يصح الاكتراء لمنفعة) قال مر وبنتي من المنع في المستقبلة صور كالو آجر ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير ما في اجارة أرض لزراعة قبل بدو ها الخ (قوله ولكن صح الخ) عبارة النهاية فلو أجر للسنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح قال مر واحترز بقبل انقضائها عما لو قال آجرتك هذه قائما انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى فلا يصح للقدرة التي كالمعدم فيما يتجه في كل ذلك انتهى عبرودن (قوله لمالك منفعتها) ظاهره أن المراد مالك جميع المنفعة فلو مات بعضها قبل قبض المؤجر لم تصح اجارة المدة المستقبلة وبه يلتئم مع قولهم لاتصح اجارة المشاع لغير شريكه الا لاتصال للمؤجر في الجملة أو لاتصح الاجارة أو تصح بقدر ما يقبض من المنفعة في المدة الاولى كل محتمل ولعل هذا الاخير هو الاقرب وان كان الاول غير بعيد

منه) لاتصال المدتين

فدخل فى ذلك ما لو آجرها
لزيد مدة فأجرها لعمر
لعمر وذلك المدة فبمع
إجارة عامدة لنهاية عمرو
لانه المالك لمنفعتها لامن
زيد خلافا لمقال وكلام
الاصل يوافقه فتعبيرى
بمالك المنفعة أولى من تعبيره
بالمؤجر

(درس)

(و) صح (كراء العقب)
أى النوب (بأن يؤجر دابة
ليحمل ليركبها بعض الطريق)
أى والمؤجر يركبها البعض
الآخر تناوبا (أو) يؤجرها
(رجلين ليركب كل) منهما
(زمنا) تناوبا (و بين
البعضين) فى الصورتين ان
لم تكن عادة ثم يقتسم
المكترى والمكرى فى
الاولى أو المكتريان فى
الثانية فالركوب على الوجه
المبين أو المعتاد كفرسخ
وفرسخ أو يوم يوم وليس
لاحدهما طلب الركوب
ثلاثة والمشى ثلاثة للشفة
وصح ذلك مع إمكانه على
إيجار زمن مستقبل لان
التأخير الواقع فيه من
ضرورة القسمة فان لم يبين
البعضين ولاعادة كان قال
للمكرى أركبها زمنا وركبها
المكترى زمنا لم يصح
ولو آجرها لاثنين وسكت
عن التعاقب صح ان
اختص كل بهما جيعا والا فيرجع
الى عادة المتولى فان تنازعا فمن يركب أولا أقرع بينهما

فلو راجع شورى ولو آجره حانوتا أو نحو وينتفع به الايام دون الليالى أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن
الانتفاع ببعضه ببعض بخلاف الصوم والعدة فيصح لانهما عند الاطلاق للاجارة فهان فى الليل وغيره
على العادة لعدم اطاقتهما العمل دائما شرح مر (قوله لاتصال المدتين) أى مع اتحاد المتأجر كالو
آجرته السنتين فى عقد واحد ولا نظر الى احتمال انفساخ العقد الاول لان الاصل عدمه فان وجد ذلك
لم يقدح فى الثانى كما صرح به العزيزى انتهى مر أى لانه يتفرق الدوام مالا يتفرق فى الابتداء
ع ش (قوله لامن زيد) أى لانه غير مستحق للمنفعة مر (قوله وصح كراء العقب) أى ولكن
صح مع الجهل لان الاستدراك أى بالنظر للصورة الثانية ولو جعلوا أول الدرس قوله وصح تأجيلها
لكان أولى لانه أول الكلام (قوله العقب) جمع عقبة أى نوبة لان كلا منهما يعقب صاحبه ويركب
موضعه وأما خبر البيهقى من مشى عن راحلته عقبة فكأنما عتق رقبة وفسروها بستة أميال فلعله
وضعها لقة ولا يتقيد ماهنا بذلك شرح مر (قوله بأن يؤجر دابة) والظن كالدابة والمراد بالدابة
المعنى اللغوى وهو مايدب على الارض فشمله واغتفر فيها ذلك دون نظيره فى نحو دار أو ثوب لعدم
اطاقتهما دوام العمل اه مر قال ع ش المتبادر من قوله بان يؤجر دابة الخ أنها اجارة عين لكن
الحكم لا يتقيد بذلك كما صرح به مر (قوله بعض الطريق) أى أو زمان قوله بعد ليركب كل منهما
زمنا أى أو بعض الطريق فى كلامه احتباكا والمراد بالبعض هنا وفيما بعده زمن مقدر تحتمله الدابة
بلا مشقة قل (قوله والمؤجر يركبها البعض) أى أو يمثل عنها البعض الآخر كما فى شرح التحرير
شورى (قوله وبين البعضين) أى من الطريق فى الاول والزمن فى الثانى والمراد بالبعض بالنسبة
للزمن مقداره لان المصنف لم يصرح بالبعض فى جانب الزمن فلعله غالب العمل فى الاول على الزمن فى
الثانى فسى الزمن بعضا وفيه تثنية لفظ بعض والمغربى العربيتان شرط المثنى أن لا يكون لفظ بعض
ولا لفظ كل كما فى حل وزى وأجيب بانه لما كان البعض معناهما تثنيته وأيضا فيه ادخال أل عليه
وقدمنع أيضا قال وقوله ثم يقتسم أى عند استيفاء المنفعة فليس مكررا مع قوله و بين البعضين لان
التبيين عند العقد (قوله والمكرى فى الاولى) نعم شرط الصحة فى الاولى تقدم ركوب المتأجر
والا بطلت لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل مر قال ع ش عليه ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والنيته
خلافه كما قدبدل عليه التعليل بل المتجه أنه اذا شرط فى العقد ركوب المتأجر أولا واقتضاه بعد العقد
وجعلاه به المتأجر أولا فساخ كل للآخر بنوبته جاز فليتأمل (قوله كفرسخ الخ) وقدره بالزمان
ثمانان وعشرون درجة وضعف ذلك لان مسافة القصر سير يومين معتدلين أو يوم وليلة وقدر ذلك
ثلاثة وستون درجة وهى اذا ضعفت على الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة
وضعف الفرسخ ثلاثة أميال انتهى ع ش على مر والفرسخ راجع للصورة الاولى وقوله أو يوم
راجع للثانية (قوله وليس لاحدهما طلب الخ) أى لاجباب اذلك ولا يصح لو وقع ع ش (قوله ثلاثة)
أى من الايام كما مر (قوله للشقة) فان اتفقت جاز والمتعمد عند شيخنا أن المدار على وجود المشقة
وعدمها فالمدة والمشى ولو أقل من ثلاثة حل (قوله ولو آجرها) مفهوم قوله ليركب كل منهما زمنا
(قوله ان احتمل ركوبهما جميعا) الاولى أن يقول صح ان احتملت ركوبهما جميعا فظاهر
والا فيرجع اليها وان لم تكن كلامه بوهم أن الصحة مقيدة بما تحتملها وركوب بهما معا مع أنها تصح مطلقا حل
زيادة والمراد احتمال بلا مشقة لا تحتمل عادة كما فى ع ش (قوله فان تنازعا) راجع لما قبله والصورة
الثانية فى المتن دون الاولى لانه نجب البداءة فيها بالمتأجر فلا تنازع فيها (قوله أقرع بينهما) ولو
اقتسما بحسب الزمان لم يحسب زمن النزول لنحو استراحة أو علف فله الركوب من نوبة الآخر بقدره

ه شيخنا ولو مات الراكب لم يلزم المكرى حمله على الدابة لان الميت أهون من الحى وليس للآخر ركوب فيمدة كانت له أى الميت قال وقال ع ش على م ر والظاهر أن المرض مثل الموت (قوله وكذا يصح إيجار الشخص) أى فهو مستثنى أيضا (قوله قبل وقت الحج) أى أشهره ح ل (قوله وإيجار دار) أى وكذا يصح إيجار دار الخ (قوله بلا منفعة) أى للوجوب وغيره ع ش (قوله لا يقابل بأجرة) مفهومه أنه اذا كان الزمن يقابل بأجرة عدم الصحة وقياس ماقدل عن اقتاء النووى فيمن آجر دارا يجرى المقدوما نما يصل اليها بعدمدة طويلة كسنة من الصحة وان المدة انما تحسب بعد الوصول اليها ولم أر من تعرض لهذه الاجارة هنا وحسبان المدة من وقت التفريغ الآن يفرق بانه لاحاجة هنا الى الصحة قبل التفريغ لسهولة تأخير الاجارة الى مابعده بخلاف مسئلة الدار فان الاجارة ربما تعذرت اذا اعتبر تأخيرها الى زمن الوصول ع ش ومثل الدار أرض مزروعة يتأتى تفريغها قبل مضى مدة لها أجرة شرح م ر (قوله وتقدر المنفعة بزمن) وضابطه كل مالا ينضبط بالعمل وحينئذ فيشترط علمه كرضاع هذا شهرا انتهى شرح م ر ويستثنى اجارة الامام للاذان ومثله الحطبة من بيت المال فلا يحتاج الى بيان المدة بخلاف ماذا آجر نفسه من ماله أو كان المستأجر من الآحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح له زى أو لانه يتوسع فى بيت المال مالا يتوسع فى غيره نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة فى مقابلة الآلات لا الماء أما هو فمبذول بالاباحة فعليه مايعرف به لا ماوصله غيره من بقية الآلات غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحامى ان لم يستحفظه عليها وجب عليه ان يذكره ولو بالاشارة برأسه اه شرح م ر بزيادة وكتب عليه الرشيدى ماتعه قوله ان لم يستحفظه عليها فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتعمير كما يأتى فى محله أما اذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وان قصر وما فى حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما اذا دفع اليه أجرة فى حفظها أو علم أخذه انتهى وعبارة الشيخ قوله أو يجيبه الى ذلك أى أو بأخذه منه الاجرة مع صيغة استحفاظه انتهى وقول م ر جاز مع الجهل أى ومع ذلك يغتفر من المكث زيادة على ماجرت به العادة من نوعه ومن أزيادة فى استعمال الماء على ماجرت به العادة أيضا انتهى ع ش (قوله كسكنى لدار مثلا) بان قال لتسكنها فان قال على أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم يصح لما فيه من الحجر على المستأجر فيما تملكه بالاجارة اه زى (قوله وتعليم لقرآن مثلا) بأن قال علمه قرآنا ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لانه ليس علمه قدر معين حتى يتعب نفسه فى تحصيله هذا ان لم يرد القرآن جميعه بل مايسمى قرآنا فان أراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان أطلق واذا قال لتعلمه القرآن كان المراد به الجميع لقول الشافعى ان القرآن بأل لا يطلق الا على الكل أى غالبا والا فقد يطلق و يراد به المعنى الشامل للبعض مر زى وأفهم كلام الشارح أنه لا يشترط تعيين الموضع الذى يقرئه فيه قال الزركشى و ينبغى حينئذ اشتراطه كالرضاع بين فيه مكان الارضاع م ر (قوله سنة) راجع للاثنين (قوله و بمحل عمل) كالسافة والواو بمعنى أو بدليل قوله لا بهما (قوله كركوب لدابة) فالركوب عمل والسافة الفيافى بمكة محل عمل واذا استأجر دابة ليركبها الى موضع معين لم يكن له ردها منه الا بأذن المالك ليركبها الفاضى ذلك الموضع أو الى أمين فان تعذر استصحبها معه حيث يذهب ولا يتركها الا ان تكون جوحا كالوديعة س ل قال قل بعد نقل ماذكر ولا يجوز أن يركبها لانه لا يلزمه الرد وقد تعلق جواز عود المستعير را كبا لها وليس له اذا استأجر للركوب فى العود أن يقيم فى مقصده أكثر من المدة ودان أقام خوف على الدابة مثلا كان فى ذلك الزمن كالمودع فلا تحسب عليه تلك المدة (قوله وتعليم معين من قرآن) فالقرآن محل العمل الذى هو التعليم (قوله وخياطة) فهى عمل

وكذا يصح ايجار الشخص نفسه ليحج عن غيره اجارة عين فيقبل وقت الحج ان لم يتأت الاتيان به من بلد الاحرام الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه وايجار دار مستحوذة بأمتعة يمكن نقلها فى زمن يسير لا يقابل بأجرة (وتقدر) المنفعة (بزمن كسكنى) لدار مثلا (وتعليم) لقرآن مثلا (سنة وبمحل عمل) وهو المراد بقوله بعمل (كركوب) لدابة (الى مكة وتعليم معين) من قرآن أو غيره كسورة طه (وخياطة ذا الثوب) فلو قال لتخيط لى ثوبا لم يصح

بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أهي رومية أو فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه (لابهما) أي بالزمن ومحل العمل (كما كتر يتك لتخيطه النهار) لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي أن يصح ويصح أيضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكر السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه أفضل من عدم ذكر الزمن (ويبين في بناء) أي في اكتراء شخص للبناء على محل أرضا كان أو غيرها (محله وقدره) طولا وعرضا وارتفاعا (وصفته) من كونه منضدا أو مجوفا أو مسنما بحجر أو لبن أو آجر أو غيره (ان قدر بمحل) للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبناء عليه اشترط بيان الامور المذكورة أيضا ان كان على غير أرض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شئ بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر أن محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته كافية عن وصفه (و) يبين (في أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها) أي المكترى له منها لان ضررها اللاحق للارض مختلف (ولو بدون) بيان (أفراده) كان يقول آجرتكها للزراعة فيصح

من

والثوب محله والمراد بالثوب نحو المقطع (قوله بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب) يوهم أنه يكفي هذا مع ابهام الثوب لان ظاهره أنه راجع لقوله فلو قال لتخيط لي ثوبا الخ ويوهم أيضا أن قوله ذا الثوب لا يحتاج الى شرط ما ذكر وليس كذلك بل لابد من تعيين الثوب أو وصفه مع الشرط المذكور كما صرح به م ر (قوله أهي رومية الخ) الرومية بغرزتين وهي النباتة والفارسية بغرزة ح ل ٭ واعلم أن استئجاره لمجرد الخياطة قبل القطع اجارة فاسدة لانها عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الاجارة للقطع والخياطة معا م ر وسم وق ل (قوله لتخيطه النهار الخ) وأوقات الصلوات الخمس وطهارتها ورواتبها وزمن الاكل وقضاء الحاجة مستثناة من الاجارة فيصليها بمحله أو بالمسجد اذا استوى الزمان في حقه والا تعين محله والاستئجار عذر في ترك الجمعة والجماعة وسيأتي عن حج أنه يجب السعي للصلاة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على عمله نعم الاجارة تبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه ع ش (قوله نعم ان قصد التقدير الخ) ويعرف قصده بالقرينة ع ش (قوله وذكر النهار) فلو أخره لم تنفسخ الاجارة ولا خيار للمستأجر ع ش على م ر (قوله فينبغي أن يصح) معتمد وقوله ويصح أيضا الخ ضعيف ح ل (قوله يفرغ عادة في دون النهار) أي وعروض عائق عن اكماله في ذلك النهار خلاف الاصل فلم ينظر اليه فان عرض تخير المستأجر هذا والمعتمد عدم صحة الاجارة من أصلها في ذلك ح ل وزي (قوله بل نص عليه الشافعي) قال الاذرعي وقفت على كتاب البويطي فرأيت فيه ما يفيد أن ما ذكر من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي ح ل وعن فقوله في البويطي يوهم أن البويطي للشافعي وليس كذلك وقد يجاب بان المعنى أن البويطي ذكر في كتابه المسمى بذلك أن الشافعي نص عليه أي فيكون قوله في البويطي متعلقا بمحذوف حال من الهاء في عليه أي مذكورا في البويطي (قوله وقال انه أفضل) أي أولى (قوله طولا) أي امتدادا (قوله من كونه منضدا) أي محشوا وقوله أو مجوفا أي غير محشو وقوله أو مسنما أي على صورة سنم البعير ح ف وفي المختار نضد متاعه وضع بعضه على بعض وبابه ضرب ومنه قوله تعالى من سجيل منضود ونضده تنضيدا أيضا للمبالغة في وضعه (قوله بحجر) أي كونه بحجر ليكون من الصفة (قوله ان قدر بمحل) كأن تبني لي هذا الحائط أو هذا البيت (قوله وذكر بعضهم) تعريض لشيخه الجلال المحلي حيث قال فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر ومن جملة ذلك ما يبنى به من طين أو لبن أو آجر وأجاب بعضهم بان المراد بما ذكر جميعه فلا ينافي أنه يجب بيان الصفة شوبري (قوله والا فغير الارتفاع والصفة) وهو بيان المحل وبعض افراد القدر وهو الطول والعرض (قوله أن محل ذلك) أي بيان الصفة (قوله ويبين الخ) فان أطلق لم يصح أما اذا لم تصلح الا لجهة واحدة فانه يكفي الاطلاق كأراضي الاحكار فانه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس عناني (قوله صالحة) أي بحسب العادة والا فغالب الارض يتأتى فيها كل من الثلاثة ع ش على م ر (قوله لبناء وزراعة وغراس) أي أو لاثنين منها خلافا لما يقتضيه كلام المصنف فالمعتمد أنه متى كانت الارض صالحة لاثنين فلابد من بيان أحدهما عن (قوله أفراده) أي الاحد (قوله كأن يقول آجرتكها) فلو نبت عليها عشب مثلا فهو لمالكها سواء كان من تعطيل المستأجر لها

وزرع ماشاء، لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتغيير ى بماذ كرسالهما وهمه كلامه من اشتراط بيان افراد البناء والغراس (ولو قال لتغتلم بهاماشئت أوان شئت فازرع أواغرس صح) ويمنع فى الاولى ماشاء وفى الثانية ماشاء من زرع أوغرس لرضا المؤجر به (وشرط فى اجارة دابة لركوب) اجارة عين أودمة (معرفة الراكب ومايركب عليه) من نحو محمل وقتب وسرج (د) الحالة أنه (لم يطرد) فيه (عسرف) وخش تفاوته (وهو) أى مايركب عليه (ك) أى الراكب (د) معرفة (معاليق) كسفرة وقدور ومحن وابريق (شرط حملها برؤية) للثلاثة (أو وصف تام) لها (مع وزن الاخيرين) فان اطردفيها بركب عليه عرف أولم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل فى الاولى على العرف وبركبه للمؤجر فى الثانية على مايلزمه مما يأتى وقولى ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن فى الاخيرين من زيادتى (فان لم يشرط حمل المعاليق (لم يستحق) بيناته مع يشرط للمفعول أى حملها لاختلاف الناس فيه (د) شرط (ف) اجارة دابة اجارة (عين) لركوب أوحمل مع قدرتها على ذلك (رؤية الدابة) كافى البيع (و) شرط (ف) اجارتها اجارة (ذمة لركوب ذكر جنس) لها كابل أوخيل (ونوع) كبخاتى أوعراب

من الزراعة أهلا لانه يعين والاعيان لاتملك بعقد الاجارة وتلزمه الاجرة التى وقع بها العقد لانها تجب بنفس العين ع ش على مر (قوله ويزرع مايشاء) أى مما جرت به العادة أى ولو ممن أنواع مختلفة وفى مرات مختلفة ع ش على مر (قوله لرضا المؤجر به) وله أن يزرع البعض ويغرس البعض الآخر بان حذف لفظ المشيئة بان قال آجرتكها لتزرع أوتغرس أوفازرع واغرس ولم يبين مقدار مايزرع لصح وكذا لو قال ازرع نصفا واغرس نصفا ان لم يخص كل نصف بنوع لابهام لانه فى الاولى جعل لأحدهما بعينه حتى لوقال ذلك على معنى أن تفعل أيهما شئت صح وفى الثانية لم يبين كم يزرع كم يغرس وفى الثالثة لم يبين المغروس والمزروع زى ملخصا (قوله وشرط فى اجارة دابة الخ) ماحاصله ماذكر من مسائل الدابة ستة هذه والثانية قوله وفى اجارة عين الخ والثالثة قوله وفى ذمة لركوب الخ والرابعة قوله وفيه مالحمل الخ والخامسة قوله وحمل الخ والسادسة قوله وفى ذمة لحمل نحو زجاج الخ والاولى والرابعة والخامسة عامة فى اجارة العين والذمة والثانية خاصة باجارة العين والثالثة والسادسة خاصتان باجارة الذمة وذكرها على هذا الوجه فيه تشتيت للفهم فكان المناسب ضم المسائل العامة بعضها لبعض وضم الخاصة بعضها لبعض فاوذ كر الشرط الذى فى الرابعة مع شروط الاولى لاستغنى عن ذكرها (قوله وتب) وهو الرحل (قوله وخش تفاوته) أى مايركب عليه وعبارة مر ان خش تفاوته ولم يكن هناك عرف (قوله وهو له) أى والحال فقبول الشرط الثانى وهو معرفة مايركب عليه ثلاثة انتهى (قوله معاليق) جمع معلوق أومعلاق وهو مايعلق بحمل وزى وعبارة شرح مر جمع معلوق ضم اللم وقيل معلاق وهو مايعلق على البعير اه ومنه يعلم وجه تسميتها بالمعاليق ولايشترط تقدير مايأكله من المحمول كل يوم أى فيأكل على العادة لئلا يؤدى الوقوف على عدم الاكل لضيافة أوتنوين مثلا ينبغى أنه لايجوز على النصف فيما كان يأكله فى تلك المدة لان ذلك يقع كثيرا فمن لوظهر منه فصد ذلك كان لمشترى من الوقوف ما كان يأكله وقصد ظهار ماعنه من الزاد ليومه اذا ارتفع السعر كلف نقص ما كان يأكله فى تلك المدة عادة فاوامتنع لزمه أجرة مثل حمله ع ش على مر (قوله للثلاثة) أى الراكب ومايركب عليه والمعاليق (قوله أووصف تام لها) أى للثلاثة ثم قيل يصف الراكب بالوزن وقيل بالمضاءة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ولم يرجح الشيخان شيأ كذا فى تصحيح ابن عجلون قال مر والمعتمد أنه يصفه بالمضاءة والنحافة ولايجب بالوزن ولووصفه به صح وكان معتبرا انتهى سم (قوله مع وزن الاخيرين) أى مايركب عليه والمعاليق قال الشوبرى هوقيد فى الوصف فقط كما صرح به فى العباب (قوله فلا حاجة الى معرفته) عبارة شرح مر واحترز بقوله ان كان عما لوكان الراكب محرما لحرم مايركب عليه فلا حاجة الى ذكر مايركب عليه وبركبه المؤجر فى مايأتى (قوله ويحمل فى الاولى) أى قوله فان اطرد فيما يركب عليه عرف وقوله فى الثانية هى قوله أولم يكن للراكب (قوله على مايلزمه مما يأتى) كأنه اشارة الى ما يأتى فى قوله ولم ينبع فى تحويج العرف انتهى سم أى كجبر وحمل الاول أن مراده بما يلزمه قوله الآتى وعلى تكرر دابة لركوب اجارة عين أودمة اكاف وبردعة (قوله لم ينتفع) وان جرت العادة بذلك عن (قوله مع قدرتها على ذلك) قال قل ولابد من قدرة قابلة على مانتأجره مطلقا فى اجارة العين والذمة اه (قوله مهملجة) هى بضم الميم وفتح الهاء وسكون الميم وكسر اللام وذات السير بضم الزى والقطوف بطيئته والحرباء بينهما فلذا وسطها وهو

(قد كون وأنوثة وصفة سير) أى لما من كونها مهملجة أو محرا أوقاعوفالان الاغراض تختلف بذلك ووجهه فى الثالثة أن الذكر أقوى والانثى أسهل والاخيرة من زيادتى (د) شرط (فيهما)

أى فى اجارة العين والذمة (ه) أى المركوب (ذ كر قدمرى) وهو السير لبلاد هذا من زيادتى (أو) قدر (تأويب) وهو السير نهارا (حيث لم يطرد عرف) فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع (د) بشرط فى اجارة العين والذمة (لحمل روية محمول) ان حضر (أو امتحانه بيد) كذلك كأن كان (أو تقديره) حضر أو غاب بكيل فى مكيل ووزن فى موزون أو بذرع فى مذروع (أو) قدر (تأويب) وهو السير نهارا (حيث لم يطرد عرف) فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع (د) بشرط فى اجارة العين والذمة (لحمل روية محمول) ان حضر (أو امتحانه بيد) كذلك كأن كان (أو تقديره) حضر أو غاب بكيل فى مكيل ووزن فى موزون أو بذرع فى مذروع

فى كلام الشارح مئونة (قوله فى اجارة العين والذمة) الاحضر فيهما كالذى قبله (قوله رؤية محمول) أى فيما يكال أو يوزن عادة وقوله أو تقديره أى فيما يكال أو يوزن عادة ح ل والظاهر أن الرؤية تكفى حتى فيما يكال أو يوزن وكذا الامتحان (قوله ان حضر) عبارة مر ان كان حاضرا فى المجلس ظاهرا للعين أو امتحانه بيد ان لم يظهر كأن كان فى ظلمة أو فى ظرف قال قل وأصل الحكم أن المشاهدة مع التمييز لما دخل فى المقصود أن الامتحان هو المعتبر فكان هو المعول عليه فلا حاجة للمشاهدة معه وان أمكنت المعرفة بها كما فى قل فلو جل ذلك اكتفى باحدهما تأمل (قوله وأحضر) بحاء مهملة أى أضبط (قوله عشرة أنفزة) القفيز مكيال يسع اثنى عشر صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث أى مقدر بذلك والافهو مكيل قل (قوله الصواب قول الرسخى) معتمد (قوله تحوزجاج) بثلثين أرطاله من كل ما يخالف نقله بتعزالدابة كالسمن والعسل (قوله وصفتها) ومنها صفة سيرها وبدلها كلام حج وغيره فقول الرافعى لم يتعرضوا لصفة الدابة فى سائر الحمولات يحمل على غير ماذكر كما قاله ابن الرفعة وغيره اه قل فالمراد بالصفة ما تقدم فى اجارة الذمة للمركوب من بيان النوع وغيره لانها اذا اشترطت للركوب فلحمل نحو الزجاج مما يخالف نقله أولى وعلى هذا فكان الاولى جمع هذه مع الثالثة بان يعطف قوله وحمل نحو زجاج على الركوب كما يؤخذ من ح ل حيث قال فالاجار لحمل نحو زجاج كالاجار للركوب (قوله وفى معنى ذلك) أى حمل نحو الزجاج وقوله أن يكون الخ أى فيشترط ذكر جنس الدابة وصنفها اذا كان فى الطريق وحمل أو طين ولو كان المحمول غير نحو زجاج ولو آخر الشارح هذا بعد قوله أما الحمل غيره فلا يشترط بان يقول بعده الا أن يكون بالطريق وحمل امكان أولى (قوله بخلاف ماسر) أى فانه يشترط فيه ذكر جنس الدابة وصنفها وانما يشترط فى المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف فى الدابة عيب شرح مر (قوله لان المقصود هنا تحصيل المتاع) منه يؤخذ أنه لو أمكن أو تقل احمال فى البحر من السوبس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التى يحمل فيها لان الغرض ينتفى أن يحمله فى سفينة غيرها بحمل مثل ذلك انتهى ع ش على مر (قوله وتصح الاجارة للحضانة) من الحضن بكسر الحاء وهو من الابط الى الكشح لان الحاضنة تضمه اليه شرح مر قال سم وجه صحة الاجارة على الحضانة أنها نوع خدمة وأما الارضاع فدليله الآية الشريفة (قوله ولا يقدر ذلك) أى المذكور من الارضاع والحضانة وقوله بالحمل هو والرضيع والمحضون وهو مشكل لان الرضيع يجب تعيينه كما فى الشرح الا أن يقال معنى قوله ولا يقدر ذلك بالحمل الخ أنه لا يكتفى بالحمل فقط أى بتعيين الرضيع بل لابد من تعيينه والزمن كما سيأتى لارضاع هذا الطفل سنة تأمل شيخنا وقال بعضهم انظر ما المراد بالحمل فانه ان كان هو والرضيع فقد نص على وجوب تعيينه أوالبيت الذى يرضع فيه فكذلك وأجاب بعضهم بان المراد به الرضيع والمعنى لا يكتفى فيها بتقدير الرضع فقط بل لابد من التقدير بالزمن أيضا وفيه أنه يلزم الجمع بين الزمن وعمل العمل وهو مفسد الا أن يقال باستثناء هذه المسألة فتأمل (قوله ويجب تعيين الرضيع بالرؤية) وكذا بالوصف على المعتمد وسواء كان آدميا أو غيره ولو كبيرا

محترما

بالطرق وحمل أو طين أما على غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ماسر فى اجارة الذمة للمركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع فى الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحمال حامله (وتصح) الاجارة (للحضانة ولارضاع ولا يقع أحدهما الآخر) فى الاجارة لافراد كل منهما بالعقد (د) أصح (لهما) معا ولا يقدر ذلك بالحمل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لان الاختلاف

غيرها رسواء فى الارضاع اللبأ وغيره رسواء فى المرضعة الصغيرة وأو الكبيرة والانثى
والخنثى والذكر والمسلمة والكافرة والحرة والأمة رسواء وقع الاستئجار منها أو من زوجها أى بإذنها
أو سيدها ولو أرضعته ابن غيرها بكجار بنها أو أجنبية فان كان فى اجارة الذمة استحقت الاجرة والعين
للا تكلف المرضعة تناول ما يزيد اللابن أو يصلحه وتركه ما يضره ولو وط حليلها واذا امتنعت أو
تعذر لبنها أو نقص بثبت الخيار للمستأجر قل على الجلال ومثله شرح م ر قال ع ش عليه وقوله
وتركه ما يضره كوط حليل وهل تصير ناشزة بذلك فسقفتها وان أذن لها فى ذلك فياساعلى مالو أذن
لها فى السفر لحاجتها وحدها أو لحاجة أجنبى لغرضها أو لا تصير ناشزة بذلك فيه نظر والاقرب الأول وغايته
أن الاذن لها فى ذلك أسقط عنها الاثم فقط واذا حرم عليه الوط وهل تحته منه وان خاف العنت لما فيه
من الاضرار بالولد المؤدى الى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الاول ويفرق
بين حرمة الوط هنا مع خوف العنت وجوازه فى الحيض لذلك بان الحرمة فى الحيض لحق الله وهنا
لحق آدمى فلا يجوز تفويته على صاحبه لان الضرر لا يزال بالضرر اه (قوله فيسقط قسط الارضاع)
وطريق التقسط أن تعتبر نسبة أجرة مثل الارضاع لحم وما أجرى الارضاع والحضانة وبؤخذ مثل
أجرة نسبة الارضاع لمجموع الاجرتين من المسمى ع ش ولو أتت باللابن من محل آخر ولم يتضرر الولد
بعيلولة خوف سول (قوله والحضانة للكبرى) ذكر هذا هنا استطرادا ومحله باب الحضانة الآتى (قوله
تربية صبى) ليس جامعا لعدم شموله للمجنون والواجب بأنه انما اقتصر على الصبى جريا على الغالب
(قوله أى جنسه) ظاهر صنيعه هنا أن هذا التأويل متعين لصدقه بالانثى وقدم فى باب الصلاة تفسير
الصبى بما من شأنه أن يتأوه بالجنس وهو ما صرح به الاسنوى وقال الشوبرى انه من أسرار اللغة (قوله
ودهنه وكحله) بفتح أوّلهما وعبر بالمصادر فى ذلك اشارة الى أن المراد الافعال وأما الاعيان كالدهن
والكحل بضم أوّله فهو اما على الولى وان جرت العادة بخلافه وقال خط تعتبر العادة كما فى جبر الناسخ
له قول على الجلال ولو بنى أن مثل الدهن فى كونه على الأب اجرة القابلة لفعلها المتعاق بإصلاح الولد
كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الام بما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبيل الولادة وغسل بدنها
وثيابها فانه على كصرفها ما تحتاج اليه للرض ع ش على مر (قوله ونحصره) من باب ضرب
قال تعالى وفيه يعصرون مختار ع ش

(فصل فيما يجب بالعين الآتى) أى فى قوله وليس المراد بكون ما ذكر واجبا الخ وهذا بالنسبة للوجوب
على المكرى وفى قوله وليس المراد أنه يلزم المؤجر هذا بالنسبة للوجوب على المكترى (قوله أو دابة)
أو دار بقيم ذلك كبيان حكم الجبر والحيط ع ش (قوله تسليم مفتاح) أى واعادته رغم انقماع ولا نظر
لكون القاعة بمجرد الزينة وبكفى البلاط الا ان شرط بقاء الرخام فله الفسخ بخلف الشرط وظاهر هذا
أنه لا فسخ اذا لم يشرط ذلك وان كان لا يرغب فيها بالاجرة المسماة الا حينئذ كان بها الرخام وهو خلاف
ما يأتى فى معنى كون الشئ على المؤجر أن المستأجر يتخير بفوات الا أن يقال لما كان هذا يقوم مقامه
لم يعبر عنه بل وقال ع ش على مر ولا يكفى اعادة البلاط بدله بل ينبغى الخيار للمكترى لان المقصود
بالزينة وقد فات اه (قوله ليتمكن من الانتفاع بها) أى بالعين المؤجرة حل وهو راجع للجميع
(قوله ومحنى وضاع) أى ولو بتقصير من المكترى لكنه يضمن قيمته حينئذ للمؤجر ع ش وحل وعبارة
التحفة وهو أمانة بيده فاذا تلف بتقصير منه أو عدمه فلا رد فيهما ولم المكرى تجديده (قوله لا بتنفع

بيتها أسهل عليها و بيته أشد وثوبا به (فان انقطع اللبن) فى الاجارة لهما (انفسخ) العقد (فى الارضاع) دون الحضانة عملا بتغرير فى الصفة فلان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة (والحضانة للكبرى) تربية صبى) أى جنسه الصادق بالانثى كوغيره (يأتى صلحه) كتمهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحلور بطه فى المهد وتحريكه لينام ونحو هما مما يحتاجه والارضاع و يسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد وضعه فى حجرها مثلا الذى وتنصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع

درس

(فصل) فيما يجب بالمعنى الآتى على المكرى والمكترى لعقار أو دابة ● (عليه) أى على المكرى (تسليم مفتاح دار) معها (المكترى وهمارتها) كبناء وطين سطح وروشم باب وبزاب واصلاح (بكسر (وكنس تلج سطحها) ليتمكن من الانتفاع بها سواء المؤجر فى وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكترى وجب على المكرى تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا تطلبه كما أفتى به المؤلف قال ابن الرفعة ومثله فى تلج السطح محله فى دار لا يتنفع

ساكنها هذا بناء على قوله السابق ليتمكن من الانتفاع بها فانظر الجمع بينهما ويمكن الجواب بان ماتقدم تعليل لما قالوه بناء على مقتضى اطلاقهم والغرض من نقل كلام ابن الرفعة انه تقييد لكلامهم الخ وعليه فلا يتأتى التعليل بالتمكن من الانتفاع أوان الضمير في قوله ليتمكن من الانتفاع بها راجع للعين بالنظر لغير كنس الثلج من السطح أي ازالته ع ش وواجب أيضا بان قوله لايتمتع بها أي انتفاعا تاما فلا ينافي قوله أولا ليتمكن من الانتفاع بها وهذا أولى (قوله جاولوات) أي عقدا وكان لوكان السطح لامرقله (قوله والا) أي وان كان ينفع ساكنها بطحها كالوكان مستقفا فيظهر أنه كالعرصة أي فيجب على المكتري بالمعنى الآتي انتهى شيخنا (قوله وليس المراد الخ) هذا مأشار اليه الشارح في الترجمة بقوله بالمعنى الآتي ومحل عدم وجوب العمارة في حق من يؤجر مال نفسه سقط الدار على متاع المستأجر ليلزم المؤجر ضمانه ولا أجرة تخليصه ولو تعسيت العين المؤجرة قبل التسلم أو بعده وقدر على انتزاعها فمن غير كلفة لزمه انتهى سل (قوله أوانه يجبر عليه) هذا مع في كلام يحتاج لبين أما اصلاح لايحتاج اليها كاقامة جدار مائل أو اصلاح غلق نصرفجه فالذي قطع به الغزالي أنه يجبر عليه وحكى فيه الامام وجهين اه مع (قوله الخيار) والخيار هما على التراخي مر (قوله نعم ان كان الخلل مقارنا الخ) أي وان علم أنه من وظيفة المكتري لتقصيره فاقدامه مع عنه به كذا قال شيخنا وفيه أنه قد يقال هو وان نقصه على أن المؤجر يزيل ذلك الخلل وأبقا الضرر يتجدد بتجدد الزمان المستقبل وبه يمتنى من الخلل المقارن لمتلاء الحش والبالوعة فيثبت الخيار بذلك، مطلقا اللهم ان توقف تمام التسليم على تفريغهما مر وحل ويلزم أيضا المؤجر انهراغ العين من نحو ماجيت فيه زمن ذلك ابتداء ودواما ان اراد دوام الاجارة والا فالمكتري الخيار كما قدم نحو حجر بين وتهب عما فان قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه أنه لو فرض ضمن شرع مر (قوله وعليه تنظيف عرصتها) هي البقعة بين بناء الدار وجمعها عراص وعرصات ويمنع مستأجر دار المكتري من طرح الرماد والتراب في أصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها الاان اعتيد وبطها فيها فانه لاينع خط وصل (قوله وكنسانه) ولو انقضت المدة فيجبر عليها بخلاف الخلاء بعد انقضاء المدة فلا يجبر عليه ويفرق بين الكنسانة والخلاء بان العادة ان الكنسانة تزال شيأ فشيأ فهو مقصر بتركها فاجبر على ازالتها ولو انقضت المدة بخلاف الخلاء فان العادة تم تجر بأنه يزال شيأ فشيأ فلا تقصير في تركه انتهى زي وعبارة مر وعليه بالمعتاد المار تفريغ البالوعة وحش بفتح الحاء وضمها ماحصل فيهما بفعله ولا يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة وفارقا الكنسانة بانها نشأ عن الدابة منه بخلافها وبان العرف فيها فرقها أولا فاؤلا بخلافهما وبلزم المؤجر تفريغهما عند العقد بان علمهما فارغين والا ثبت الخيار للمكتري ولو مع علمه بالمانع لهما لا بفارق ما مر من عدم خيار مع العيب للمقارن بان اساء قيامه منفعة المكتي تتوقف على تفريغهما بخلاف نفقة الكنسانة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها اه مع بحرفه ولو تعذر الحش هل يلزمه تفريغ الجميع أم تفريغ مايتفرغ به قط والظاهر الثاني وعليه فلو كان مازاد نشوش راحته على اساكن وأولاده هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال فيه ان كان عالما بذلك فلا خيار له والا ثبت له الخيار ولو تسامح المؤجر أو بذل على المستأجر المؤجر الظاهر أن يقال يأتي فيه جميع ماقيل في الكنسانة يحتمل وهو الاقرب أن أتى فيه مافي الحش فلا يجب غسله لاقل

فراغ المدة ولا بعدها لانه ضرورى عادة فى الاستعمال ع ش على مر (قوله فلحصولها بفعله) م ر والحاصل أن ازالة الكناسة كالمأمور به تقريبا بحيث لا يحوج الشئ كالنوعة . فالمؤجر مطلقا لا ما حصل منها بفعل المأجر فعليه الدوام وكذا بعد الفراغ فى نحو الحمام بان العادة بنفاهتها شيأ فشيأ وليس المراد بكون شئ من ذلك على المأجر معنى نقله الى نحو الحمام بان يلزم المدار جعله فى محل المدار معتاد له فيها وبيع فى ربط الدواب العادة قال م ر وبعد انقضاء المدة تجبر المكترى على نقل الكناسة (قوله لا يلزم واحدا منهما) لانى المدة قولا بعدها ظاهره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فعل فيه من المكرى والمكترى يتمكن من ازالته ومثله يقال فى الكناسة بل عدم الخيار فيها أولى لان الكناسة من فعله ولو اختلفا هل التراب من الكناسة أو مما هبت به الرياح هل يصدق المكرى أو المكترى لان الاصل براءة ذمته فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة ع ش (قوله عند الاطلاق) خرج بالاطلاق ما لو شرط ما هو على المكرى على المكترى أو بالعكس فيتبع الشرط حل (قوله ونحو ها) باثاء انتلثة ثم ما يجعل تحت ذنب الدابة سمى بذلك لمجاورته نقر الدابة يتكون الفاء وهو حياها زى (قوله حلقة تجعل فى أنف البعير) نكون من نحاس وغيره وقوله تجعل فى الحلقة أى التى فى أنف البعير وعبارة شرح م ر وخطام خيط يشد فى البرة ثم يشد طرف المقود بكسر الميم (قوله لانه لا يتمكن) راجع للمسئ (قوله وحمل يمكن) كصجد ومذهب كما فى الشورى وقال قل ولا ينبغى حمله كما قال شيخنا الا بشرطه والقطاء ومامعه تابع له (قوله ونحو ها) ومن ذلك الآلة التى تساق بها الدابة ع ش على م ر (قوله وينبغى فى نحو سرج) أى فى اجارة العين أو الذمة أخذا من اطلاق المتن ومن قول الشارح السابق فى اجارة عين أو ذمة وهذا هو المتعين وان نقل عن زى بعض المرامس تخصيص ذلك باجارة الذمة ع ش (قوله كقتب) هو رحل البعير (قوله وخيط وصبغ) وظلع النخل وابرة الخياط ومرود الكحال ونورده ومرهم الجراح وصابون الغسال ومداه وحطب الخباز قال حل وأما القلم والمرود والابرة فعلى الكاتب والكحال والخياط واذا غاط الناسخ فى كتابته غلطا فاحشا لا أجرة له ويغرم أرش النقص اه زى أى بان يقوم الورق أبيض ثم مكتوبا فالنقص الحاصل بينهما يلزم الناسخ واذا أوجبنا الخيط والصبغ على الاجير فالاوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيهما كالثوب لان الاجير أتلفهما على ملك نفسه وينظر فى الحاق الحبر بالخيط والصبغ ولم أر فيه نقلا فليراجع أيرجع صاحب الثياب بجزمه ويقرب من ذلك ما ارض المستأجر للزرع والذى يظهر أنه كالدار السكنى أنه يلزم على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه ع ش (قوله فان اضطرب العرف) أى هذا الذى نصوا على أنه على المكرى وجب البيان فالمدار فى كل على العرف من غير فرق وهذا ربما يخالف ما تقدم من حج فى المساقاة انه لا ينظر للعرف الا فيما يتصوا على أنه على أحدهما ثم رأيت شيخنا قال هنا ولو اطرد عرف مخالف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى فى مواضع أخر عدمه لان العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب اناطته به مطلقا وبه يجتمع بينه وبين ما مر فى المساقاة حل (قوله وعلى مكر فى اجارة ذمة نحو سرج) ومنه ما يقع فى مصر انمن قوله أوصلنى للمحل الفلانى بكذا غايته انه ان اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى والا فالاجرة المثل ع ش (قوله واعلم أن ركب)

ما مر الرد عنهن انها على المكرى لان العرف اطرد فيها فوجد أنها على اضطراب العرف وجب البيان وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وعلى مكر فى اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج) للاعانة (فى ركوبه) لها (ونزوله) عنها وراعى

العرف فى كيفية الاجانة فينبغى العبرة للرأة والضعيف يعرض أو شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب (و) عليه (رفع حمل وحطه وشد محل) ولو بان يشد أحد المحملين الى الآخر وهما على الارض (وحمله) لاقتضاء العرف ذلك أما فى اجارة العين فليس عليه شئ من ذلك

(فصل)

فى بيان غاية الزمن الذى تقدر المنفعة به تقريبا مع مايذكر معها (نصح الاجارة مدة تبقى فيها العين) للوجرة (غالبا) فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشرسنين والثوب سنة أو سنتين على مايليق به والارض مائة سنة أو أكثر (وجاز ايدال المستوفى ومستوفى به كمحصول) من طعام وغيره فان شرط عدم ايدال المحمول اتبع (و) مستوفى (فيه) كأن أكترى دابة (لركوب فى طريق الى قرية (يمثلها) أى يمثل المستوفى

فلو قصر فيها بفعل مع الراكب فأدّى ذلك الى تلفه أو تلف شئ منه فهل يضمن أولا فيه نظر والاقرب الضمان ع ش على م ر وله النوم على العادة فى وقت العادة دون غيره فان النائم يثقل وقل وزوم الرحل القوى النزول للعتاد للاراحة وقى العقبات جمع عقبة أى الجبال العالية وجهان قال النووى يذبغى أن يكون الاصح وجوبه فى العقبة فقط ولايجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال النووى وينبغى أن يلحق بهم من لوجاهة ظاهرة وشهرة يخل المشى بمروأته عادة سل ورحل (فرع) لو أكرى موضعا يضع فيه شيأ ككعين فوضع أكثر منه فان كان أرضا فلا شئ عليه لعدم الضرر والا كمفرشة قطر يقان أحدهما أنه يضمن أجرة المثل للكل والثانى التخيير بين المسمى وأجرة المثل له والقياس الاول قل (قوله فينبغى البعير الخ) أى ولا يلزمه اناخة البعير لقوى قال الماوردى فان كان على البعير مايتعلق به لركوبه تعلق به وركب والا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها والاعتبار فى القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة العقد انتهى سل (قوله وعليه رفع حمل الخ) وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع عند النزول وايقاف الدابة ليزل الراكب لم أر فيه كلاما لكن فعله عليها كعلفها فرض اه حل (قوله لاقتضاء العرف ذلك) فلو خرف بخلافه اطرد فيكون عليه المعتاد فان اضطرب وجب البيان حل (قوله وليس عليه ثمن من ذلك) بل عليه التخلية بين المكترى والدابة شرح م ر فان صحبها مالكها لزمه حفظها والرد عليها للمكترى وجب عليه حفظها سل قال م ر فى شرحه ولو دب مستأجر الدابة بها والطريق آمن لخوف فرجع بها ضمن أو ممكث هناك ينتظر الامن لم يحسب عليه مدة لوه حينئذ حكم الوديع فى حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه يضمن ان عرفه المؤجر وان ظن الامن فوجهان أصحهما عدم تضمينه أيضا اه

(فصل فى بيان غاية الزمن) (قوله نصح مايذكر معها) أى من قوله وجاز ايدال مستوفى الى آخر الفصل (قوله فيصح الاجارة مدة الخ) ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الاجارة فلو قال آجرتك شهرا أو سنة ولم يقل من الآن صح وحمل على مايتصل بالعقد أما انتهاء المدة فيشترط حتى لو قال آجرتك شهر بدرهم لم يصح اه زى لعدم العلم بآخر المدة نعم ان تعورف تقديرها بزمن غالب الاجارات الواقعة الآن فاسدة فتنطلق له ولو شرط الوافى أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فاجر سنة فى عقدين لم يصح العقد الثانى وفاقا لابن الصلاح لان المقتضى للصحة فى الجارة مدة تلى مدة المستأجر اتصال المدتين لكونهما فى عقد واحد وهذا المعنى يقتضى المنع فى الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ فقال بالصحة نظرا الى مطابقة العقد للحقيقة والمعتمد الاول اه م ر انتهى زى (قوله غالبا) فلو آجره مدة لا تبقى فيها غالبا فهل تبطل فى الزائد فقط سم على حج (أقول) القياس نعم وتفرق الصفقة ثم رأيته فى العباب صرح بذلك وعبارته فاذا زاد على الجائز بطلت فى الزائد فقط اه وعليه فلو أخلف ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التى اعتبرت لبقائها على صورتها فالذى يظهر صحة الاجارة فى الجميع لان البطلان فى الزيادة انما كان لظن تبين خطؤه ع ش على م ر (قوله فيؤجر الرقيق) أى الا اذا بلغ العمر الغالب والافسنة بسنة حل والخلل والثلاثون فى العبد من حين ولادته والعشرة فى الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لا يتعين والوجه اعتبار العمر الغالب فى العبد بان تكون الثلاثون سنة فيه والعشرة فى الدابة بقية مايظهر بقاؤها اليه ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير بل المعتبر مايظن على الظن بقاء العين فيه ومثله فى الخطيب اه (قوله على مايليق به) راجع لجميع مافيه ع ش وكان الانسب تقديمه على قوله فيؤجر الرقيق الخ بان يقول فيؤجر كل شئ على مايليق به ح ف (قوله أتبع) بخلاف شرط عدم ابدال المستوفى فانه يبطل العقد كما فى م ر وان شرط عدم ابدال المستوفى فيه اتبع أيضا وانظر الفرق

اه

للمنوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالاولى أما الاول فكالوأكرى ما اكتراه لغيره وأما الثانى والثالث فلانهما طريقان
للاستيفاء كالراكب لامعقود عليهما والتقييد بالمثل فى الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتى فلا يبدل شئ من ذلك
بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا أو قصار الزيادة الضرر بدقهما والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الاعلى فى غير وقت التجمل (لا) ابدال (مستوفى منه) كدابة فلا يجوز لانه اما معقود عليه أو متعين بالقبض (الا فى اجارة ذمة فيجب) ابداله (لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة) منهما (برضا مكتر) لان الحق له والتصريح بوجوب الابدال فى التالف وجوازه فى السالم مع تقييده برضا المكترى من زيادتى (والمكترى أمين) على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها وهذا أعم من قوله ويد المكترى على الدابة والثوب يد أمانة (ولو بعد المدة) أى مدة الاجارة ان قدرت بزمن أو مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع (كأجير) فانه أمين ولو بعد المدة (فلاضمان) على أحدمنهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو
اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل
كعامل القراض (الا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب) كانهدام سقف اصطبلها

اه ح ل وفرق بأن فى الاول حجرا عليه من جهة ان لا يؤجره لغيره فأشبه منع بيع المبيع انتهى ز ل ولو استأجره لحمل حطب الى داره وأطلق لم يلزمه اطلاعه فى السطح وهل يلزمه ادخاله الدار والباب مبنى أو نفسد الاجارة قولان أصحهما أولهما شرح م ر (قوله أما الاول) أى جواز ابدال المستوفى وقوله فكالو أكرى أى فقياسا على مالو أكرى الخ (قوله فلا يسكن غير حداد الخ) أى وان عمم له فى المنفعة كقوله لتسكن من شئت الا بالنص عليهما وفى شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكانهما فى هذه الصورة وعبارته قال جع ولو قال لتسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كازرع ماشئت خلافا للاذرعى ق ل (قوله لزيادة الضرر بدقهما) وهل لاحدهما اسكان الآخر فى كلام شيخنا كحج انه لا يجوز ح ل (قوله الى النوم) ظاهر كلام المصنف انه لو مشى طول الليل لحاجة ولم ينم لم يجب نزعه ولعل الظاهر خلافه فان الليل مظنة للنوم اه م ر شوبرى (قوله ولا ينام فيه ليلا) حيث اعتيد ذلك بذلك المحل والالم يجب نزعه مطلقا ح ل (قوله عليه نزع الاعلى) أى نزع الذى يلبس أعلى كالجوخة (قوله لانه اما معقود عليه) أى ان كانت اجارة عين وقوله أو متعين بالقبض أى ان كانت اجارة ذمة ع ش والراجح ان المتعين بالقبض يجوز ابداله ولكن الشارح عمم ليتأتى له الاستثناء اه شوبرى وقد يقال الصورة المستثناة أن يقول ألزمت ذمتك حملى الى مكة مثلا وقول الشارح أو متعين بالقبض مصور بما اذا آجره دابة فى ذمته موصوفة تأمل (قوله فيجب ابداله) فان عجز عن ابداله فالظاهر كما قال الاذرعى ثبوت الخيار س ل (قوله والمكترى أمين) أى فعليه دفع نحو حريق ونهب قدر عليه من غير خطر ح ل (قوله لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد) وبهذا كانت يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه شرح م ر (قوله كأجير) أى على ما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه كالراعى والخياط والصباغ شوبرى (قوله فانه أمين) ولو اختلفا فى التعدى فالقول قول الاجير وحيث ضمن الاجير فان كان بتعد فبأقصى قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان كان بغيره فبقيمته وقت التلف خ ط وع ن (قوله فلا ضمان على واحد منهما) ومنه يعلم ان الخفراء الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لم يقصروا ح ل وزى وكذا خفير الجرن والغيط ومثل ذلك الحامى اذا استحفظه على الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف الحامى أفراد الامتعة ومعلوم أنهما اذا اختلفا فى مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة والا فلا ضمان عليهم وظاهره وان قصروا وفى حاشية شيخنا زى خلافه فى التقصير اه ع ش على م ر وقال م ر فى شرحه بعد كلام ولا تجرى هذه الاقوال فى الاجير لحفظ حانوت مثلا اذا أخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال الزركشى ان الخفراء لا ضمان عليهم وهى مسئلة يعز النقل فيها اه وظاهره وان قصروا لعدم التسليم (قوله أو صبغه) قال فى المصباح وصبغت الثوب صبغا من بابى نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اه ع ش على م ر (قوله كأن ترك الانتفاع الخ) الضمان هنا ضمان جناية لا ضمان يد قاله فى شرح الروض ومشى عليه م ر وقوله وكأن ضربها أو نخسها فوق عادة الخ والضمان هنا ضمان يد كما قاله م ر حين سئل عنه على الفور وقوله أو أركبها الى قوله بدل شعير الضمان فيه ضمان جناية فلا يضمن الا ان تلفت بذلك السبب وكذا كل ما كان المتعدى به من جنس المستأجر له بخلاف غير الجنس كأن

استأجر لركوب جمل أو بالعكس فضمان يد مع وفاق ع ش الضمان في الكل ضمان يد والذي مشى عليه الاصطبل فضمان جناية (قوله فروق لو انتفع بها فيه عادة) أي جرت العادة بالانتفاع بها فيه فيضمنها ضمان جناية لا ضمان يد ولو كان عدم الانتفاع بها لعذر كمرض لها أو لها أو خوف عليها من نحاسب ويحتمل في شرح الروض عدم الضمان حينئذ حل وعبارة م فيضمنها ضمان جناية لتقصيره حينئذ بأن الغرض انتفاء عذر وقوله لا ضمان يد أي ولا يضمنها الآن تلفت بهذا السبب فاذا غصبها غاصب وأتلفها فلزمن الترك أو بعده فلا يكون طريقا في الضمان على المعتمد وكذا اذا تلفت بآفة سماوية فلزمن الترك فلا يضمنها حل وبؤخذ منه أن ضمان الجناية معناه أنها لا تضمن الا ان تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه أنها تضمن مطلقا وهذا التفصيل للذ كوري الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه فيه لسلم من ذلك كما في ع ش على مر (قوله سلمت) أي سلمت السبب (قوله فوق عادة) أي بالنسبة لتلك الدابة أما مع عادة الجنس فلا يضمن به وانما يضمن بضرب زوجته لامكان تأديبها باللفظ وظن توقف اصلاحها على الضرب انما يفيد الاقدام عليه غاية ومثل ضرب الزوجة ضرب المتعلم فانه يضمن بولوضربه بما عتاد الان التأديب ممكن باللفظ كما في ع ش ومنى أركب أتقل منه استغرق الضمان على الثاني ان عرفوا الاقلال قال في المهمات وعمله اذا كانت بدالثاني لا تنقص ضمانا كما سيأتي فان اقتضته كالمتعبر فالقرار عليه مطلقا كما في شرح مر وقياس الحداد والقصار (قوله أو فصارا) أي فيضمنها ضمان المغصوب ع ش على مر لانه ضمان يد مع وتلفت بسبب آخر اه مر (قوله أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل برأوعكسه) أي فيضمن لاجتماع مائة البر بسبب تلفها في محل واحد والشعير تلفته بأخذ من ظهر الدابة أكثر فضرر هما مختلف شرح مر وبهذا يندفع ما يقال ان الشعير أخف من البر وتقدم أنه يجوز ابدال المستوفى به بمثله أو دونه ● والحاصل انه يضرابدال الموزون بمثله وبدونه و بأثقل منه والمكيل يضرابداله بأثقل منه فقط كما أفاده شيخنا وقوله يضرابدال الموزون بمثله أي مثله في الوزن مع اختلافهما في الحجم لانهما تقسم من أنه يجوز ابدال المستوفى به بمثله لان محله عند استوائهما في الحجم فقوله فيما تقدم بمثله أي وزنا وحجما تأمل (قوله عشرة أقفزة) جمع قفيز مكيال يسع اثنى عشر صاعا مر (قوله مع استوائهما في الحجم) أي باتحاد كيلهما فلا يردما اذا حمل مائة رطل شعير بدل مائة رطل برحيث ضمن مع خفة الشعير لانها لم يستو يا في الحجم قال ع ش على مر بقي ما لو انتقل المحمول ونقل بسبب ذلك فهل يثبت للمكري الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول لما فيه من الاضرار به وبداية أخذ اما لومات المستأجر قبل وصوله الى المحل المعين حيث قالوا فيه انه لا يلزم المؤجر نقله اليه لنقل المبت اه (قوله وكأن أسرف) معطوف على كأن ترك والوقود بفتح الواو ما يوقد به كما قال تعالى وقودها الناس والحجارة و بالضم الفعل (قوله وان عرف بذلك) أي بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل أي وان عرف العمل بعدم الشرط شيخنا وعبارة أصله تقتضي ان نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من العمل وأن العمل بدل من اسم الاشارة وان يتعلق بالعمل أي وان عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالاجرة ونصها وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله أجرة مثله اه وفي سم قوله وان عرف بذلك العمل لكن أفتى الروياني بالقرم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الاصح وأفتى به خلق من المتأخرين وعليه عمل الناس الآن و يعلم منها أن الغاية للرد (قوله لعدم التزامها) فلو عرض بذكرها كما عمل وأنا أرضيك أو مارى بني الامايرسك استحق أجرة المثل ش ل (قوله مع صرف العامل) أي الذي هو أهل للتبرع وهو الحر المكلف المطلق المتصرف فلو كان عبدا أو سفيها استحقها لانهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم الغالبة

على (فوقف لو انتفع بها) فيعادة (سلمت وكأن ضربها أو نحوها) بالهيجام (فوق عادة) بهما (أو أركبها أثقل منه أو أكثر) أي مالا كتراء (حمادا) أو فصارا) دقر ولبس هو كذلك (أو حملها) أي الدابة (مائة رطل شعير بدل مائة رطل) برأو عكسه (أو) حملها (عشرة أقفزة بر بدل عشرة أقفزة شعير) فيضمن العين أي يصير ضامنا لها تعديه (أو عكسه) بأن حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكأن أسرف الحمار في الوقود حتى احترق الظهر (ولا أجرة لعمل) كخياطة ثوب (بلا شرطها) أي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته

بخلافه داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكوته وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ماليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن فى أصل العمل المقابل بعوض (ولو اكترى) دابة (لحمل قدر) كمائة رطل (فحمل زائدا) لا يتسامح به كمائة وعشرة (لزمه أجرة مثله) أى الزائد لتعديه بذلك وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (وان تلفت) بذلك أو بغيره فهو أولى من قوله تلفت بذلك (ضمنها ان لم يكن صاحبها معها) لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (والا) بان كان معها (ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل) مؤاخذة له بقدر الجناية (كما لو سلم) المكترى (ذلك للمكرى فحمله جاهلا) بالزائد بان أخبره بانه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع أجرة الزائد قسطه لانه ملجأ الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد وقال له المكترى احمل هذا الزائد قال المتولى فكمستعير له وان لم يقل له شيأ فحكمه كما فى قولى (ولو وزن المكرى وحمل فلا أجرة لزائد) لعدم الاذن فى نقله (ولا ضمان) للدابة ان تلفت بذلك سواء أغلط المكرى أم لا وسواء أجهل المكترى الزائد أم علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه المكرى (ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتنى فقال) المالك (بل) أمرتك بقطعه (قميصا حلف المالك) فيصدق كما لو اختلفا فى أصل الاذن فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قباء (ولا أجرة) عليه اذا حلف (وله) على الخياط (أرش) نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان فى الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبى عصرون وغيره لانه أثبت بيمينه أنه لم يأذن فى قطعه قباء والثانى ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكى وقال لا يتجه غيره لان أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شئ عليه

بالاعواض اه حل وقوله استحقها أى أجرة المثل كما فى ق ل (قوله بخلاف داخل الحمام) ومثله داخل السفينة أى ويفرق بان العادة جارية بدخول الحمام والسفينة بغير اذن ربهما ومحله فى الصورتين ان كان بغير اذن المالك فان كان باذنه فلا أجرة اه م ر ومنه ما يقع من المداوى من قوله انزل أو يحمله ويتركه فيها كما فى ع ش على م ر وهذا أعنى قوله بخلاف داخل الحمام محترز قوله مع صرف العامل الخ وقوله وبخلاف عامل المساقاة محترز قوله لعدم التزامها وعبارة شرح م ر ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام وراكب السفينة مثلا من غير اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذن اه (قوله كمائة وعشرة) تمثيله بالعشرة لافادة اغتفار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة شرح م ر (قوله وان تلف ضمنها) أى ضمان المغصوب أخذا من العلة وهى قول الشارح لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (قوله لانه صار غاصبا لها) فيضمنها كلها بأقصى القيم وحينئذ يضمنها ولو تلفت بغير هذا السبب اه حل لانه ضمان يد قاله م ر (قوله قسط الزائد) ولهذا لو سخر رجلا ودابته فماتت فى يد صاحبها فلا ضمان على المسخر لتلفها فى يد مالكها شرح م ر (قوله ان تلفت بالحمل) فان تلفت بغيره فلا ضمان اه حل (قوله فانه يضمن مع أجرة الزائد) أى اذا كان المالك جاهلا والا ضمنها كلها حل وسم (قوله فكمستعير له) أى للزائد فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون منفعتها حل وع ش والمعنى ان المكترى كالمستعير له أى للزائد أى كأنه استعار الدابة لاجل حمل الزائد أى بالنسبة له (قوله فلا أجرة) ولو كال المؤجر وحمل المستأجر فكما لو كال بنفسه وحمل سواء كان عالما بالزيادة أم لا ولو وضع المستأجر المائة والعشرة على الدابة فسيرها المؤجر فكما لو حملها المؤجر ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة فى الذمة وكذا ان كانت اجارة عين ولم يعلم المستأجر النقص فان علم لم يحط شئ من الاجرة لان التمكين من الاستيفاء حصل وهو كاف فى تقرير الاجرة انتهى س ل (قوله قباء) القباء ممدود وجمعه أقبية (قوله وقال بذا أمرتنى) فعليك الاجرة وقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا أى فعليك الارش ولو أحضر الخياط ثوبا فقال رب الثوب ليست هذه ثوبى وقال الخياط بل هى ثوبك صدق الخياط ح ل لانه أمين أى وصار الخياط مقرا بها لمن ينكرها فلا يستحقها الا باقرار جديد انتهى ا ه سم (قوله ولا أجرة عليه اذا حلف) اذ لا تجب الا مع الاذن وقد ثبت انتفاؤه بيمينه م ر وحيث قلنا لا أجرة للخياط فله أن يدعى بها على المالك فان نكل ففى تجديد اليمين عليه وجهان قال فى زيادة الروضة ينبغى أن يكون أصحهما التجديد ولو قال المالك لخياط ان كان هذا الثوب يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن الارش لان الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفينى فقال نعم فقال اقطع لان الاذن مطلق اه م ر (قوله لانه أثبت الخ) لا ينتج المدعى لان نفى الخاص لا يستلزم نفى العام ومن ثم كان ضعيفا (قوله والثانى ما بين قيمته مقطوعا قميصا الخ) وللخياط نزع خيطه وعليه أرش نقص النزع

ان حصل أي النقص في القبيض نفسه كأن نقصت قيمته بفرع الخياط عن قيمته قبل شغله فضلا بالخياطة ولو اختلفا في الاجرة أو المنفعة أو المدة أو قدر المنفعة أو قدر المؤجر تحالفا وفسخت الاجارة ووجب على المستأجر أجرة المثل لما استوفاه شرح مر وغ ش

(فصل فيما يقتضي الانفساخ) وذكره لتلف العين وجهها وقوله والخيار وذكره وغيره قوله اجارة عين بسبب وقوله ومالا يقتضيها وذكره سبع صور بقوله لا بموت عاقد الخ أي ومايذكر معهما كقوله ولو أكرى جمالا الخ ويصح أن تكون هذه الصورة أيضا داخلة فيما يقتضيها بدليل قول الشارح فلا انفساخ ولا خيار (قوله بتلف مستوفى منه) أي ولو بفعل المستأجر فان قبل لو أتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن ولا ينفسخ البيع فهلا كان المستأجر كذلك أجيب بأن البيع ورد على العين فاذا أتلفها صار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها عن (قوله كدابة) مثال للعين والمناسب أن يقول كوعاء دابة وانهدام دار معينين وحيض امرأة كتربت الخ كما يدل عليه سياق الكلام فتأمل (قوله ودار انهدمت) سواء أهدمها المؤجر أو المستأجر أو أجنبي أو انهدمت بنفسها حل فان انهدم بعضها ثبت للمكري الخيار ان لم يبادر للمكري بالاصلاح قبل مضي مدة لأجرة لها شرح مر وقوله قبل مضي مدة لا أجرة لها صوابه لمثلها أجرة كما قاله الرشيدي وقال أيضا قوله ثبت للمكري الخيار لم أر من الفقهاء من عبر بذلك وانما عبروا بالفسخ كما يؤخذ من العمراني وغيره كما مر ينبه عليه وهو مأخوذ مما سيأتي في الشارح فاذا غرق بعض الارض بماء لا يتوقع انحساره وحينئذ فبقي التخيير فيما بقي من الدار وان كان المنهدم مما لا يقرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع ان لم يبادر المكري بالاصلاح وهذه هي محل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور هو بقوله (قوله كأمة) أي مسلمة عن (قوله لخدمة مسجدة) خلافا لمن فيها) قياس مايأتي في غصب الدابة ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما بعدها وثبوت الخيار للمستأجر لكن ظاهر اطلاقه كج ومر الانفساخ في الجميع فلو خالفت وخدمت بنفسها استحقت الاجرة ان كانت اجارة ذمة ولا تستحق في اجارة العين كما في ش على مر (قوله لاستقراره) أي المانعي أي استقرار أجرته وقوله بهذي القبيض أي قبض المنفعة أي استيفاءها شوبري (قوله فيستقر قسطه من المسمى) أي حيث وقع العمل سالما وظهر أثره على العمل ووقوع العمل سالما اذا كان بمحضرة المالك أو في بيته وظهور الاثر كالخياطة والبناء بخلاف الحمل اذا ذهب فقد قال الشبخان لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بمحضر المالك أو في ملكه استحق القسط لوقوع العمل سالما مع ظهور أثره ولو اكترى لحمل جرة فانكسرت في الطريق لاشيء له وان كان بصحبة المالك حال لعدم ظهور أثره وعبارة مر فيستقر قسطه من المسمى بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتها وقت العقد دون ما بعده لاعلى نسبة المدتين لاختلافهما اذ قد تزيد أجرة شهر على شهر اه وقضية قوله اذ قد تزيد الى آخره أنه لو قطع الاجر تعلى عدد الشهور كان كذلك أجرته كما سنه كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور وما ينظر لاجرة مثل المدة الماضية ولا لاستقبال عملا بما وقع عليه العقد ع ش (قوله كعكس) انظر صورة المستوفى فيه ولعلها اذا حمل الطريق خوف بمنع السير فيها (قوله مدة حبسه) قضية قوله مدة حبسه أنه اذا خلصه من الحبس تعود الاجارة من غير تجديد عقد وهو غريب فليحرر الآن بنقل لما كان متعلق الاجارة المنفعة وهي مقدرة بالزمان ظهر انفساخ العقد بالنسبة للزمان الماضي بخلاف المستقبل لانها باقية لم تتلف حتى ينفسخ مستحقها قدر (قوله سواء أحبسه المكري) أي وان كان قبض الاجرة ع ش (قوله

درس

(فصل) فيما يقتضي الانفساخ والخيار وفي الاجارة ومالا يقتضيها (تفسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد حسا كان التلف كدابة وأجير معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا كاعمى أذا كتربت او شهد مسجدة خلافت فيها (أو) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لافي ماض بعد القبض اذا كان لتلف أجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة ستة وضعى نصفها وأجرته مثلا مائة أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثا وان كان بالعكس فثلث وخرج بالمستوفى منه غيره كما مر وبالمعين في العقد العين كمماثلي للذمة فان تلفتها لا توجب انفساخا بل يبدلان كاعمى (و) تفسخ (بعجس غير مكذب) أي للعين (مدة حبسه ان قدرت بمدة) سواء أحبسه المكري أم غيره

كذا بخطه

كتاب) أي سواء كان الغصب من المالك أو المستأجر (قوله قبل القبض) أي قبل استيفاء المنفعة وليس المراد بقبض العين لان كلام المتن شامل لما بعد قبض العين (قوله فلا تنفسخ) أي والاختيار انتهى سم (قوله لا بموت عاقد) شامل للموجر والمستاجر ويخلفه وارثه (قوله وخرج بها مالو مات نحو البطن الاول) وصورتها أن يقول وقفت هذه الدار على أولادي ثم على أولاد أولادي وهكذا ثم انه آجرها البطن الاول ثلاثين شهرا فمات بعد عشرين مثلا فانها تنفسخ بموته في العشرة الباقية وقوله أو الموصي لعل صورته أن يقول أوصيت لزيد بمنفعة داري مدة حياته ثلاثين شهرا مثلا ثم لعمرو كذلك ثم آجر الدار عشرين سنة مثلا ثم مات وقد بقي منها عشرة مثلا فتنفسخ الاجارة فيما بقي (قوله لكل بطن) أي لكل فرد من أفراد البطن (قوله مدة استحقاقه) أي حياته وخرج بما ذكر مالو كان النظر مطلقا أو على جميع الوقف أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ سواء كان المستاجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا تبعا لشيخه مر انتهى قال على الجلال (قوله فانه لم يثبت له الحق) ونقدم انه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الاول ولاضمان عليه لموات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقال الاستحقاق لغيره لاضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته كما أفتى به والد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة شرح مر وهذا في غير نحو الشارح الآتية لان عذره فيما اذا آجر الناظر لغير البطن الثاني بدليل قوله ولاضمان على المستأجر الخ (قوله وكذا لو آجره الناظر) أي ومن غير البطن الاول هذا والمعتمد عدم الانفساخ اه مر وانظر مفاهمة بقاء الاجارة وقال شيخنا العزيزي تنتقل العين المؤجرة للبطن الثاني مسلوبة المنفعة ولا رجوع لهم على تركة البطن الاول بقسط ما بقي من الاجرة وما يحصل لهم من المنافع بعد موت البطن الاول الى انقضاء مدة الاجارة في مقابلة الاجرة فيكون ذلك الثاني للمنفعة بطر بق اجارة الناظر لهم ولا يرجع البطن الثاني على الناظر أيضا ان نظره هذا لما انحط عليه كلام شيخنا بعد التردد وقال انه القياس والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان النظر للمشروط للبطن الاول مقيد بمدة حياتهم وأما الحاكم فنظره عام بقيد بطن دون بطن قال م ر فيؤخذ من ان البطن الثاني هل يرجع على تركة البطن الاول بما يخصه بعد الموت من الاجرة اذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة أو لا ان قلنا يرجع أشكل عدم انفساخ الاجارة ولزم أن تبقى الاجارة بأجرتها وان قلنا لا يرجع أشكل بتبين عدم استحقاق البطن الاول لما بعد موته فكيف تبقى له الاجارة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة ولوضح هذا امتنع الرجوع على البطن الاول فيما مر عن ابن الرفعة والخصم الا بالتزام الانفساخ أو التزام أنه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجرة لعارض فليحرر وقد يجاب باختيار الشق الاول ولا اشكال اذا رجوعه لجهة تبين كونها دينا عليه ولا يلزم عليه ما ذكره بل الاجرة لمالكي وقف مستحقا له لكن لا يوصف أنها عليه اه ط وهذا أعني قوله وكذا لو آجره الناظر نظير لما مر نعم ليس مما نحن فيه لان الكلام في موت العاقد والبطن الاول هنا ليس بعاقد (قوله والشخص لانتقال المنافع الذي المستحق هو قط الاجرة على فرض عدم الانفساخ فيستحق من حيث انتقال المنافع اليه على نفسه من حيث كونه مكتريا (قوله ولا يبلوغ بغيرسن) أي وقد آجره مدة تلازيد على بلوغه السن فان كانت تزيد بطل في الزائد من أول الامر ومفهوم قوله بغيرسن أنها بالسن تنفسخ وكذا اذا زاد الانفساخ ما يشمل عدم الانفاذ ومثل بلوغه بالاحتلام افاقة مجنون ورشد سفيه ومثل البلوغ بالاحتلام الحيض في الاني كما قاله مر (قوله كأن آجره مدة) أي آجر الولي المولى عليه وحكم

بغيرسن) أي باحتلام أو غيره كأن اجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره

لان وليه هي تصرفه فيه على المصلحة فلزم ولو كانت المدة تبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري بما ذكر أعم مما يعبر به (ولا يزاد) أجرة ولا يظهر طالب بها) أي بأن زاد عليها ولو كانت اجارة عين وقف

اجارة مالك حكم إجارته في هذا التفصيل كما في شرح م ر (قوله فيه) أي الصبي (قوله فلزم) أي ولم ينظر لما طرأ شوري (قوله لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ) والفرق بين السن والاحتلام أن الاحتلام ليس له أمد ينتظر فلا يسوغ الى تقصير بخلاف البلوغ بالسن فان له أمدا ينتظر كما تقدم فتنفسخ فيما لو جاوز المدة مشيخا عزيزي ولو آجر الناظر باجرة ثم هدمت البيعة بأنها أجرة المثل وحكم الحاكم صحة الاجارة ثم قامت بينة بأنها دون أجرة المثل فان كانت العين باقية بحالها لم تتغير بأن بطلان الحكم والا م يلتفت اليها ح ل (قوله وهاتان) أي قوله ولا يزاد بأجرة وقوله ولا يظهر طالب بها وغرضه بهذه العبارة الاعتذار عن عدم التنبيه على انهما من زيادته كعادته (قوله ولا باعتاق رقيق) لانه أزال ملكه عن المنافع مدتها قبل اعتاقه فلم يصادف أي الاعتاق الرقبة مساويا لها فالمنافع م ر وتفته بعد عتقه الى انقضاء المدة في بيت المال ثم على مباشر المسلمين ع ش (قوله لما بعد العتق) خرج به مالو أقر بعتقه قبل الاجارة فيغرم له بعد سنتها أجرة مثله لتعديه بالاجارة ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة وان أطال الاسنوي في رده ح ل (قوله واستقر مهرها) عبر به اعتبار استقراره وسيأتي في النكاح أن الصداق يجب بالعقد حيث لم يؤد باعها بعد ولو قبل الدخول كان المسمى للبائع شوبري فالمدار على وجوبه في ملكه كما سيأتي في النكاح فقوله استقر مهرها ليس بقيد (قوله فوجدت الصفة) أي غير الموت أخذا مما سبق كافي ح ل فان كانت الصفة الموت كأن قال اذا مت فأنت حر بمات كان كاعتاقه فلا تنفسخ (قوله بعد الخ) استدراك على قوله ولا باختيار بالنسبة لقوله لا بموت عاقد (قوله ولا تنفسخ) أي ولا يقال كأنه باع واستثنى المنافع تلك المدة تلاشهما مستثناة شرعا فليس كالحاق بحر شهلا مع عبارة م ر أي لورودها على المنفعة والملك على الرقبة فلا منافاة (قوله ولا يبيع العين المؤجرة) أي سواء قدرت الاجارة بزمن أو بعمل فعمل خلافا لابن حجر وبحجر المكتري اذ لا جهل للاجارة أو عرفها وجهل مقدار المدة أو عكسه فوطن انه لا اجزة وبحث بطلان البيع في الثانية ولو انفسخت الاجارة كانت بقية المدة للبائع اه ح ل والاولى تقديم قوله ولا يبيع وما بعده على قوله ولا باختيار ليرجع اليها أيضا مع الجهة السابقة وانظر ما حكمة تأخير هما مع ان الظاهر بنو الخيار فيهما أيضا (قوله للمكتري) أي ان كانت الاجارة مقدرة بمدة اما ان قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيستمع البيع كما قاله الرازي وارتضاه البلقيني لجهالة مدة السير اه سل (قوله ولا يؤجر ثانيا) أي فيما لو انتزى المكتري العين ع ش (قوله كالوه لك) أي بوصية مثلا (قوله كتعذر فوده ونحوه) وكذا تعذر من يدخله لتحو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو أفلس الحاكم بمر ثم أو منع الحاكم من دخوله لفتنة ومثله ابطال الحاكم التفرج لمن اكترى دارا أو سفينة كما أي التفرج ونبأ بأنه لا فسخ ولا خيار في دار وجدها عمارة وعين شيخنا ثبوت الخيار قال وهذا هو المعتمد قال ع ش وكامتناع الرضيع من ثدي المرضعة بلا علة تقوم به (قوله وسفر) أي تعذر سفر بفتح القاف بالمدالة في المتأجرة لطرو خوف مثلا و يكونها جمع سافر أي رفقة يخرج معهم ولو بعض أهل القرية صح والتقدير وكسفر أي طرو ه لمكتري دار مثلا شرح مر وكلام الشارح يدل على الثاني وقوله ومرض وهلاك زرع معطوفان على تعذر لا غير ومثل مرض مكتر بها مرض مؤجرها الذي يلزمه الخروج

الخريج اهـ كما فى شرح مر (قوله وهلاك زرع) أى فى الارض المستأجرة له (قوله لا بحط للجائحة) أى لاجب ولا يستحب حل (قوله وخيرفى اجارة عين بعيب) وجزم الشيخان بان خشونة شيء بالبيت عيب دون الرفعة أنها عيب وحمل الاول على خشونة لا يختبى منها السقوط والثانى على خلاف ذلك حل ومثله ميل ثم قال وحيث كان له الخيار أى فى المغصوب والآبق وأجارة يرد أى المؤجر حتى انفسخت المدة انفسخت الاجارة فيسقط قسط ما استوفاه من المسمى أى قبل القبض والاباق فاعلم جميعا بالبعض حتى مضت المدة قال الخيار وله الارش وان عزم فى الاثناء وفسخ فله الارش وان لم يفسخ فلا أرش للمتبع ويجب بالماضى (قوله كانقطاع الخ) أى لبقاء اسم الاجارة مع امكان سقيها بماء آخر ومنه يؤخذ أنه لو لم يكن سقيها بماء أصلا انفسخت اه حل ومثلهما بئر الرحى أو الحمام ولو لم ينحصر الماء عن الارض أو بعضها انفسخت فيما لو لم ينحصر عنه والخيار فى البعض الباقى فورا اه قل (قوله وعيب دابة) أى حدث بيد المكترى سواء كان ظهوره أو حدوثه قبل مضى مدتها أجرة أولا حل قال مر أو كان مقارنا للعقد حيث كان جاهلا به وليس من العيب مالو وجد بالبيت المؤجر بقا وان كثر كذا يأتى للمتبع من أن قال بثبوت الخيار اذا كانت كثرته خارجة عن العادة فى أمثاله ع ش (قوله وغصب) أى من غير تفريط للمستأجر أما بتفريطه فيدخل خياره ولزوم المسمى سلطان قال قل وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب الا ان تعذرت مخاصمة المالك أو خاصم لدعوى استحقاق المنفعة انتهى وانظر الفرق بين الغصب والحبس حيث تنفسخ بالحبس ويتخير فى الغصب مع أن الحبس غصب أيضا وقول الشارح لعدم تفسخ شيأ فشيأ يشعر الى اتحاد هما لكنه يأتى التخيير الا أن يقال هذا مبنى على كلام من كون الخيار على التراخى فاذا لم يختر فورا ومضى بعض زمن انفسخت فيه (قوله قبل مضى مدتها أجرة الخ) فان استوفى القصب جميع المدة انفسخت فى الجميع فان زال الغصب وبقى من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر بتفريق الصفقة ع ش على مر (قوله فى الاخيرتين) هما الغصب والاباق ع ش (قوله ولم يتوقع) فان توقع انحصار فى المدة انفسخت الاجارة فيما مضى ويثبت الخيار على الفور كما فى مر والشهاب الرملى سل (قوله فتنفسخ به كانهدام الدار) ومنه يعلم ان ما يقع فى أراضى مصرنا من أنه يستأجرها قبل أوان الزرع وهى مما تروى غالبا فيتفق لها عدم الرى فى تلك السنة فيوجب الانفساخ ان لم يرد منها شيء أصلا وثبت فيه الخيار اذا روى بعضها أو كلها لكن على خلاف المعتاد من كلال الرى وسد اظهار ان كان العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين مثلا انفسخت السنة الاولى التى لم تسق بها الرى ويتخير المستأجر فورا فى الباقى فان فسخ فذاك والا سقطت عنه أجرة السنة الاولى وانتظر بقية المدة ان شملها الرى بما يقابلها من الاجرة المقدرة عليه فى عقد الاجارة الاولى انتهى ع ش على مر (قوله والخيار فيما ذكر) يدخل فيه القصب والاباق لكن الخيار فيهما فورى على المعتمد لانه خيار نقص يبقى الصفقة وهو فورى ع ش على مر (قوله لان سببه تعذر قبض المنفعة) أى لذا أجازوا التقدير بالعمل استوفاه بعد عدو الدين ولزمه جميع الاجرة أو بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل العين فيما بقى منه ان كان والا انفسخت الاجارة فوسقط المسمى ان لم يكن لها فيخير مادام الاباق والقصب حل (قوله ولو فى الذمة) ويصور بما لو قال آجرتك جالا صفتها كذا موصوفا بما فى الذمة أو ألزمه حمل شيء فاحضر جالا حاله عليها انتهى ع ش ولو كانت الاجارة فى الذمة وأمكن الحاكم بيعها كلها وتمام المحل من ثمنها لزمه ذلك قاله الاذرعى لانه من التصرف للغائب

(ولو أكرى جالا) ولو فى الذمة (وسلمها وهرب) فلا انفساخ ولا خيار بل ان شاء تبرع بمؤنتها أو (مؤنها القاضى

(وهلاك زرع) ولو بجائحة كشدة حر أو برد أو سيل لان كلا منها لا يؤثر فى المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة شيء من الاجرة كما صرح به الاصل (وخير) المكترى (فى اجارة عين بعيب) يؤثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة (كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة) . وثر (وغصب وإباق) للشيء المكترى فان بادر المكرى الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب ورد الآبق قبل مضى مدة مثلها أجرة سقط خيار المكترى وانفسخ الاجارة شيأ فشيأ فى الاخيرتين ان قدرت بزمن والا فالانفسخ وقولى بعيب مع جعل المذكورات أمثلة له أولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو من زيادتى فى الاخيرتين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكرى الابدال كما مر فان امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ماء الارض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار فيخار فيما كرى على التراخى لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمن

بالمصلحة قال (قوله ثم ان لم يجدله مالا) عبارة شرح مر فان لم يجدله مالا بان لم يكن له غير ما لبس فيها زيادة على حاجة المكترى والاباع الزائد ولا لاقتراض (قوله ولا لفضل فيها) بأن كان يحتاج الى جميعها والاباع ذلك البعض الذى لا يحتاج اليه وامتنع القرض وظاهر كلامهم أنه يبيعها غير مساو بة للمنفعة وصار ذلك كأنه غير موجر حل أو يقال لا لفضل فيها أى لا زيادة فيها من نحو لين أو تاج أوصوف مثلا وقال بعضهم وينبغى الفضل فيما اذا تفاوت الاجارة بالحل وقال عن صوره بعضهم بما اذا اكترى جلدين لحمل أو دبين مثلا وكان أحدهما يحملهما وتصوير بعضهم بما اذا اكتراهما وكان لا يحتاج الا لأحدهما فيباع الآخر مثلا ان لزم عليه فوات منفعة الجل الآخر المستحقة بعقد الاجارة اه (قوله باع منها) أفهم أنه لا يبيع جميعها وهو كذلك الا ان خشى أن تأكل جميعها واذا تعذر البيع فى البعض فهو كتعذر الكل قال قال الشيخ سلطان وبعد البيع تبقى فى يد المستأجر الى انقضاء المدة كذا ستوماليه وهو صريح فى أن الاجارة لا تنفسخ بالبيع فلو رجع محمد شترلها مساوية للمنفعة مدة الاجارة فلم فسخها كما لو هرب ولم يترك جملا وعجل كونه يبيع منها قدر مؤنتها اذا لم تكن اجارة ذمة فان كانت ورأى المصلحة فى بيعها والاكترا للمستأجر بعض أنعامها فانه يجوزله ذلك بتراضيهما جازله بيع مال الغائب بالمصلحة (قوله وله أن يأذن للمكترى) الظاهر أنه مستقل ليس مترتبا على ثم الثانية مجيرة اه شورى وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير اذن الحاكم وعجله ان وجد والا كمن أنفاق بغير اذن على أنه أنفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فالرجوع وان لزمه لانه نادر عن وجل (قوله ولو هرب مكر بها) مفهوم قوله وسلمها كما يعلم من شرح مر (قوله فان تعذر الاكتراء عليه) لم يذكر ما يجب القاضى حينئذ ولو فيسل به اذا كان فى محل ولا يتوه باعه لقادر على انتزاعه بسعيد فليحرر اه حل والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

أى عمارة الارض التى لم تعمر شيئ عمارتها بالحياء الموتى أى بادخال الروح فى جسد خال منها واستعير لفظ الاحياء للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية والجامع النفع فى كل أو شبه الارض الموات بجيث على طريق الاستعارة المكنية وأثبات الاحياء تخييل والجامع عدم النفع فى كل أى بيان حكمه وحصول الملك بالاحياء بالحديث الاول يدل عليه قال بعضهم الارض ملك الله ثم ملكها للشارع ثم رددها الشارع على أمة المسلمين وقال الزركشى الارض اما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو مسبلة كما عن ذلك فى الاحياء وقوله (قوله والموات اه قال (قوله وما يدخل كمعه) أى من قوله فصل منفعة الشارع مرور الى آخر الباب (قوله من عمر أرضا) بتخفيف الميم وهو لغة القرآن قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كله اذا لم تم الرواية عن وفى المصباح اله من باب قتل (قوله فهو أحق بها) ليس على بابه (قوله وخبر من أحيا أرضا ميتة الخ) أى بهذا بعد الاول يدل على السنة التى سيدعيها وقوله فهى أى احياؤها وقوله بقياى ما لم يخرج منها أى من زرعها (قوله وما أكلت العوافى) جمع عافية أو عافة أى ناصرفه على العمابق احياؤها فهو صدقة أى يثاب عليه كثواب الصدقة وان كان فى مقابلة عمله ولا يتوقف ذلك على نية يثاب على ذلك ولو لم ينو وكان ذلك لغرض نفسه لان الاحياء سنة وما كان واجبا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية فقوله منها أى حقيقة ان كان من نفس ما بينت فيما أومن أجلها كالاجرة المذكورة والشرب كالاكل وهما للاغلب اه قال (قوله أى لطلاب الرزق) أى من الناس أو بهيمة أو طير وفيه دليل على ان الذمى ليس له الاحياء لان الاحياء لا يكون الا لمسلم اه اسعاد زى (أقول) وقد تمنع دلالته على منع احياء الذمى وقوله فهو له صدقة لا يؤخذ منه الخصيص

من مال كريم) ان يجد له من لم يجد له مالا بان لم يكن له غيره او ليس معه الا ما يباع ويقترض فيها زيادة على حاجة المكترى والاباع الزائد ولا لاقتراض (قوله ولا لفضل فيها) بأن كان يحتاج الى جميعها والاباع ذلك البعض الذى لا يحتاج اليه وامتنع القرض وظاهر كلامهم أنه يبيعها غير مساو بة للمنفعة وصار ذلك كأنه غير موجر حل أو يقال لا لفضل فيها أى لا زيادة فيها من نحو لين أو تاج أو صوف مثلا وقال بعضهم وينبغى الفضل فيما اذا تفاوت الاجارة بالحل وقال عن صوره بعضهم بما اذا اكترى جملين لحمل أو دبين مثلا وكان أحدهما يحملهما وتصوير بعضهم بما اذا اكتراهما وكان لا يحتاج الا لأحدهما فيباع الآخر مثلا ان لزم عليه فوات منفعة الجل الآخر المستحقة بعقد الاجارة اه (قوله باع منها) أفهم أنه لا يبيع جميعها وهو كذلك الا ان خشى أن تأكل جميعها واذا تعذر البيع فى البعض فهو كتعذر الكل قال قال الشيخ سلطان وبعد البيع تبقى فى يد المستأجر الى انقضاء المدة كذا ستوماليه وهو صريح فى أن الاجارة لا تنفسخ بالبيع فلو رجع محمد شترلها مساوية للمنفعة مدة الاجارة فلم فسخها كما لو هرب ولم يترك جملا وعجل كونه يبيع منها قدر مؤنتها اذا لم تكن اجارة ذمة فان كانت ورأى المصلحة فى بيعها والاكترا للمستأجر بعض أنعامها فانه يجوزله ذلك بتراضيهما جازله بيع مال الغائب بالمصلحة (قوله وله أن يأذن للمكترى) الظاهر أنه مستقل ليس مترتبا على ثم الثانية مجيرة اه شورى وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير اذن الحاكم وعجله ان وجد والا كمن أنفاق بغير اذن على أنه أنفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فالرجوع وان لزمه لانه نادر عن وجل (قوله ولو هرب مكر بها) مفهوم قوله وسلمها كما يعلم من شرح مر (قوله فان تعذر الاكتراء عليه) لم يذكر ما يجب القاضى حينئذ ولو فيسل به اذا كان فى محل ولا يتوه باعه لقادر على انتزاعه بسعيد فليحرر اه حل والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

أى عمارة الارض التى لم تعمر شيئ عمارتها بالحياء الموتى أى بادخال الروح فى جسد خال منها واستعير لفظ الاحياء للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية والجامع النفع فى كل أو شبه الارض الموات بجيث على طريق الاستعارة المكنية وأثبات الاحياء تخييل والجامع عدم النفع فى كل أى بيان حكمه وحصول الملك بالاحياء بالحديث الاول يدل عليه قال بعضهم الارض ملك الله ثم ملكها للشارع ثم رددها الشارع على أمة المسلمين وقال الزركشى الارض اما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو مسبلة كما عن ذلك فى الاحياء وهو الموات اه قال (قوله وما يدخل كمعه) أى من قوله فصل منفعة الشارع مرور الى آخر الباب (قوله من عمر أرضا) بتخفيف الميم وهو لغة القرآن قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كله اذا لم تم الرواية عن وفى المصباح اله من باب قتل (قوله فهو أحق بها) ليس على بابه (قوله وخبر من أحيا أرضا ميتة الخ) أى بهذا بعد الاول يدل على السنة التى سيدعيها وقوله فهى أى احياؤها وقوله بقياى ما لم يخرج منها أى من زرعها (قوله وما أكلت العوافى) جمع عافية أو عافة أى ناصرفه على العمابق احياؤها فهو صدقة أى يثاب عليه كثواب الصدقة وان كان فى مقابلة عمله ولا يتوقف ذلك على نية يثاب على ذلك ولو لم ينو وكان ذلك لغرض نفسه لان الاحياء سنة وما كان واجبا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية فقوله منها أى حقيقة ان كان من نفس ما بينت فيما أومن أجلها كالاجرة المذكورة والشرب كالاكل وهما للاغلب اه قال (قوله أى لطلاب الرزق) أى من الناس أو بهيمة أو طير وفيه دليل على ان الذمى ليس له الاحياء لان الاحياء لا يكون الا لمسلم اه اسعاد زى (أقول) وقد تمنع دلالته على منع احياء الذمى وقوله فهو له صدقة لا يؤخذ منه الخصيص

بالسلم لان الكافر له الصدقة و يثاب عليها أما في الدنيا فكثرة المال والبنين وأما في الآخرة فبتخفيف العذاب أي عذابه غير الكفر كما في القرمانات التي لا تتوقف على نية بخلاف ما يتوقف عليها فانه لا يصح ورد عليه أيضا قول المتن أو كان ببلاد كفار ملكه كافر به ع ش على مر (قوله لذلك) أي للحديث الثاني (قوله مالم يعمر في الاسلام) أي بقيناه هو بضم الياء وتخفيف الميم أي مالم تبقين عمارته في الاسلام من مسلم أو ذمي وليس من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين كما في شرح مر وقوله مالم تبقين عمارته يخرج ما تيقن عمارته في الاسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتي عدم جواز احيائه ع ش على مر (قوله فان كان ببلادنا) قال خ ط والمراد ببلاد الاسلام كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة وأرض أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق أو صلحا والارض لنا والكفار ما كنون فيها وهم يدفعون الجزية وفي هذه عمارتها في، وموانها متحجرة لاهل الفي، وحفظه على الامام وان ساحلها مما هو على ان الارض لهم فوانها متحجر لهم ومعمورها هالك لهم ولو غلب الكفار على بلد: يملكها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب سل وقل (قوله ولو غير مكلف) ولو رقيقا ويكون لسيده مع وهذا في غير المبعض أما هو فان كان بينه و بين سيده مهايأة فهو لمن وقع الاحياء في نوبته وان لم يكن مهايأة فهو مشترك بينهما ولا يتوقف ملك واحد منهما على قصده بخصوصه كما في ع ش على مر وعبارة زي قوله ولو غير مكلف أي بشرط تمييزه اه وهذا واضح فيما جرت العادة بملكه كالصور ونحوها أما مثل بئر حفرها هو أو ابوات للارفاق فلا يشترط فيه التمييز كما يؤخذ مما مر في ل (قوله بخلاف الكافر) ولو أحيا ذمي أرضا نزعت منه ولا أجرة عليه مدة احيائه لانها ليست ملكا لاحد فلو نزع عنها منه سلم وأحياها ملك لها وان لم يأذن له الامام كما في شرح الروض اذ لا أثر لفعل الذمي خلافا لابي حنيفة فان في أيديهم ثقلها ولو نزع عنها الذمي وزهد فيها أي تركها صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملك الغلة انتهى سل (قوله والذمي) بخلاف الحربي فيمنع من ذلك كما قاله المتولي سل وقوله الاحتطاب والاحتشاش قال م ر أي لان المساحة تقلب في ذلك انتهى (قوله لا يهامه اشتراط التكليف) أي ان المجيء لا يدأن يكون مكلفا لان التمليك لا يكون الا منه و يوهم أيضا اشتراط الصيغة فيخالفون حل مافيه لان التمليك يتوقف على الصيغة بخلاف حصول الملك وظاهر كلامهم اشتراط الصيغة في نوع تمييز ع ش على مر (قوله لا عرفة) مستثنى من الحرم وفيه ان عرفة من الحل وقال ع ش هو مبني على ما قيل الغاية وما بعدها فان عرفة ليست من الحرم ومزدلفة ومنى منه فتكون مستثناة من قوله بلادنا (قوله لتعلق حق الوقوف لخ) كالحقوق العامة من الطرق كمحل العيد في الصحراء ودوار الماء وقد مت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي الامر ومن له قدرة مع من يتعاطى ذلك اه شرح م ر وع ش (قوله و ينبغي الخ) المعتمد عدم الالحاق لانه ليس من المسامات برمادي (قوله أو ببلاد كفار) أي أهل ذمة أما بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه يجوز تملكه عامر هافوانها أولى ولو لغير قادر على الاقامة بها اه سل (قوله ملكه كافر به) ولو حربيا ح ل (قوله بكسر المعجمة وضمها) اقتصر في المصباح والمختار على الضم فلعله الافصح وان تعثر كلام الشيخ بخلافه ع ش على مر (قوله بخلاف ما يدبونا) كذا في الفسخ والاولى يدبوننا بالنون لرفع الفعل لكنها قد تحذف تخفيفا لغير جازم (قوله وقد صولحوا) فان لم يصالحوا فهي دار حرب يملكها المسلم بالاحياء وان دبوا عنه سل ح (قوله وان كان الآن خرابا) ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو لا عنه قال بعض شراح الحاوي فيما يظهر أنه لا يدخلها الاحياء شرح مر وما قاله البعض هذا البعض يلزم

وهو سنة لذلك والموات أخذا مما يأتي أرض لم تعمر في الاسلام ولم تكن حريم عامر (لا عرفة ومزدلفة ومنى) لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي و ينبغي إلحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به (أو كان) ببلاد كفار ملكه كافر به) أي الاحياء لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (وكذا) يملكه (مسلم) باحيائه (ان يدبونا) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا (عنه) بخلاف ما يدبونا عنه أي وقد صولحوا على أن الارض لهم (وما عمر) بان كان الآن خرابا فهو (لمالكه) سلما كان

به على الاتوار وصححه الشارح ووالده فى تصحيح العباب وفى ابن حجر لوشك فى كونها جاهلية فكالموات انتهى مل (قوله أو كافرا) الا ان أعرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فملك بالاحياء مل (قوله الامر فيه الى رأى الامام) ولو انحسر ماء النهر عن جانب من أرضه وصارت مكشوفة لم تخرج بما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها لاحد فانه ليس له تمليك شئ من النهر أو حريمه وان انكشف عنه لانه لا يخرج بما كان عليه بانكشاف الماء عنه لانه يعود الماء اليه فهو لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين ولو تعدى انسان وزرعها ضمن أجرتها لمصالح المسلمين ولا يسقط عنه من الاجرة ما مضى من المصالح كذا تحرر مع مر فى درسه بالمباحة فى ذلك وهو ظاهر ولو مالح فى انكار ما نقل له عن بعضهم من أن البحر لو انحسر عن أرض بجانب قرية استحقها أهل القرية اه سم وفى قول الجلال أنه يسقط عنه قدر حصته ان كان له حصة فى مال المصالح وعبارة مر فى شرحه وحريم النهر كالبئر ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه فيه لو أريد تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجدا او هدم ما بنى فيه كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة وقد تمسك البلوى بذلك فى عصرنا حتى ألف العلماء فى ذلك ليتزجر الناس فلم يتزجروا لو يغرهذا الحكم كما أفاده والد الزركشه الله اه بحروفه قال ع ش ومع وجوب هدمه تصح فيه الجمعة لانه يشترط لجواز القصر مجاوز محله أى اذا كان متصلا بالبنيان فهو كساحة بين الدور فحفظه فانه مهم ولا حريم للصلاة فيه لان غاية أمره أنها صلاة فى حريم النهر وهى جائزة بتقدير عدم البناء ومع وجوده كذلك لانه مأذون فيه من واضعه ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة اه قول م فلم يصح الاعتكاف فيه ولا تصح الجمعة لان شرطها انتفاء المسجدية المشترطة فيهما لبطلان الوقف كما مال وانما صحت فيه الجمعة لعدم اشتراط المسجدية فى صحتها (قوله الى ظهور مالكه) أى ان رجى والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه لغيره كما فى البحر وجزى عليه فى شرح المهذب فى الزكاة نقلا لارماام اقطاع أرض بيت المال وتمليكها اذا رأى مصلحة سواء أقطع رقبتها أم منفعتها الكنه فى الشق الاخير يستحق الانتفاع بها مدة اقطاع خاصة شرح مر وع ش فاذا عمره ذلك الغير فظهر مالكه حكم ببناء حكم بناء المستعير وينبغى أن لا يستحق عليه أجرة لما مضى لان اقطاع الامام ليس بمدينة حفظه لهو يؤخذ منه حكم ما تحدثه البلوى من أخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التى تذبح وتؤخذ من ملاكها فهو اولى تغرير ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو جور ورتها لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى به الوالد أما مر قال ع ش قوله فيحل بيعها أى بعد دخولها فى يد وكيل بيت المال قال ق ل على الجلال بعد نقل ذلك وفيه نظر فقد صرح حوكوالده وشيخنا زى فى باب الغصب بحرمة الكوارع ونحوها كما مر لان أربابها معروفون موجودون حاضرون عندها فهى من المال المشترك الذى لم يعرف كل من أصحابها ماله ومثل قال سم ونقله عنه الاجهورى وأقره وماقاله مر مبنى على تعذر دعالاربابها ولا تعذر حينئذ قاله سم متعقبا به شيخه الشهاب ومر (قوله أو جاهلية) أى بقينا أو احتمالا بان جهلنا دخوله فى أيدينا أملا ومجهلنا هل هى جاهلية أو لا فانها بالاحياء قال (قوله حريم ماسح) سمى بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار مثلا سم (قوله ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع) أى بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه أما لو انتفى الحريم واعتيد طرح الرماد فى موضع منه ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون اليه وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع جملة وتكليفهم طرح الرماد فى غيره بجواره ولو قرب بما يجوز بغير رضاهم لانه باعتياده ذلك الحريم فيه صار من الحقوق المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا طيب تفطن له ع ش على م ر (قوله لتمام الانتفاع

أو كافر (قان جهل) مالكه (والعمارة اسلامية فمال ضائع) الامر فيه الى رأى الامام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه (أو جاهلية فملك باحياء) كما مر وكذا لو كان يباع منه ويشترى منه وتصرفوا فيه على أنه لهم ظاهر ا تملا تملكه باحياء (ولا يملك به) أى بالاحياء (حريم ماسح) لانه يملوك لمالك العامر بتبعه (وهو) أى حريم العامر (ما يحتاج اليه لتمام

انتفاع

انتفاع بالعباس) أى وان حصل أصل الانتفاع بدونه شرح مر (قوله ومن نكض) بفتح الكاف وضمها ومعجمة محل سوق الخيل لنحو الساق وان لم يكونوا خيالة خلافا للامام ومن تبعه فقد تحدث ارتفاق بعد انتفاء أصله كما مر (قوله ومناخ ابل) وان لم يكن له ابل على قياس مناخ الخيل أو يكون الحريم المعد لمباشرة الحب فيمنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على أهل القرية أو ينقصها فلا يجوز زرعه فى غيروقت الاحتياج اليه ان ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج اليه كأن حصل فى الارض خلل من أثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الاجرة ولو لم يحتج اليه عش مر (قوله كمراح غنم وملعب صبيان) وكذا المرمى والمحتطب وقيده الاذرعى بالقريب بين قال وأما البعيدان فان خص بعدهما بحيث لا يعدان من مرافقها فظاهر والا فكالقريبين انتهى قال فى شرح المنهج (قوله محياة) ليس قيدا وانما قيد به لان الكلام فى الاحياء (قوله موضع نازح) وهو الشخص ظاهر فانه لا يعتبر قدره من سائر الجوانب بل من أحدها فقط والذى ينتجه اعتبار العادة فى مثل ذلك شرح مر (قوله ومتردد الدابة) وهو المسمى بالمدار (قوله لبئر قناة) الاضافة بيانية كما قاله الشرنبلالى وقال بعضهم بئر القناة حفر فى الارض يدنع منها عين ونسيل فى القناة وقال العنانى بان كان الماء يأتى فى تلك القناة الى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو و يطلع انتهى وقال ع ش وهذه الابار توجد فى القيوم والمرضى بلادنا اه وفى قول بئر القناة هى المحفورة من غيرظهر أن يجتمع الماء فيها و يؤخذ نحو الزلزلة و بئر الاستقاء السابقة ما كانت مطوية و ينبع الماء منها و يظهر أن الطى ليس قيدا اه وقوله ما نحو فارغ و يعتبر ذلك فى بئر الاستقاء أيضا كما فى قل (قوله ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره لم) أى لان المدار على حفظها وحفظ ما فى الاغير ولهذا جاز الزرع فى حريمها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه فى ملكه بخلاف ذلك فانه ابتداء شرح مر (قوله والحريم لمدار) أى حيث أحيت فى موات أو ملا مابين الازقة فلا يختص بدار دون أخرى فهو مشترك كالشارع كما قرره شيخنا العزيزى (قوله لمر) و يقدر بالحاجة وما وردمن تقديره بسبعة أذرع عند الاختلاف محمول على عرف أهل المدينة الشريفة قل (قوله وفناء لجدرانها) وهو ما والى الجدران شرح مر (قوله ولاحريم لمدار معروفة بدور) أى لاحريم لها تختص بها بالانتفاع بل هو مشترك شيخنا (قوله بأن أحييت كلها معا) أى أوجهل الحال مر (قوله و يتصرف كمالك) والحاصل أنه يمنع مما يضر بالملك دون الملك كتأذيه برائحة الدبغة ودخان الحمام ونحوهما والمختار الولى فى الجميع أن الحاكم يجتهد و يمنع مما ظهر فيه قصد التعنت ومنه اطالة البناء ومنع الشمس والقمر وهو حسن واختار ابن الصلاح وابن رزين منعه من كل مؤذ لم تجر به عادة زى قول زى مما يضر بالملك أى اذا كان التصرف غير معتاد أما لو كان معتادا فانه لا يمنع مطلقا سواء أضر بالملك أو الملك كما يؤخذ من قول الشارح سابقا ولان أذى الضرر جاره أو لاتلاف ماله ع ش على ح وعبارة قل فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وان ضر بالملك والملك وأن له فعل ما خالفها ان لم يضر الظهر وان ضر الملك وكذا الضرر الاجنبى بالاولى و يكفى فى جريان العادة كون جنسه يفعل بين الدور وان لم يجر بفعل عينه ومنه حمداد بين رزاز بن نخر نحو معمل القشادر فيمنعن فاعله بين الابنية وان لم يتأذ منه ومثله معمل البارود ثم ما يوجب العادة بالتنبيه على فعله بالمناداة كبيوت الاخلية فيمنعن بالطف بهن نفس أو مال اذا لم ينناد عليها (تنبيه) شمل ماذكر من جواز التصرف المعتاد كل متصرف فى قول كالاصل (ولاحريم لمدار محفوفة بدور) بأن أحييت كلها معا فان ما يجعل حريما لها أيس بالاولى من جعله حريما لأحدها فقط (أو بتصرف كل) من الملاك (فى ملكه بعادة)

مالو أسرج فى ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جداره (قوله وان أدى الى ضرر جاره) ولا ينافيه أن من فتح سرابا بدون اعلام الجيران ضمن ماتلف برائحته من نفس أومال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم ينصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قل أرشوى فى ملكه مايؤثر فى اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب عليه دفع مايدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لايجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر اه سم على حج فيجب عليه الدفع متى علمها وان لم تطلب لكن يقول لها لاأدفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه و يضمن جنينها على عاقلتها كما أفتى به حج وقضية قوله فان امتنعت من بذل الثمن أنها لم تقدر عليه مالو طلبت منه نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلاعوض لاضطرارها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اه ع ش على م ر (قوله أوحش) هو بيت الخلاء وهو بفتح الخاء وضمها ع ش (قوله فاختل به جداره) الظاهر انه راجع الى قوله وان أدى الى ضرر جاره وقوله أو تغير بما فى الحش ماء بئره أى الجار راجع لقوله أوتلاف مالا لان تغير الماء بالنجس يصيره منجسا فهو تالف (قوله ضمن) أى ما تولد منه قطعا أوظنا فلو با كأن شهد به خبيران تتصوره وهذا أعنى الوالد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال وماتوا بسبب ذلك لحقه العادة شرح م ر وقد يشكل على قوله وله أن يتخذه حماما الخ الا أن يجاب بالفرق بين ماتعتيد فعله بين الناس كالنار كورات فى كلام المصنف وان لم يعتد فعلها فى ذلك المحل بخصوصه و بين مالم يعتد بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى اه سم على حج ع ش على م ر (قوله فانتشرت النداوة) ظاهره سواء كان السرابان مالا أوما لا لكن قال م ر فى شرحه آخر باب الاجارة ولا منع من غرس وحفر يؤدى فى المآل الى انتشار العروق أوالا غصان وسرايان النداوة الى ملك غيره انتهى بحروفه والمراد المآل ثم ان أدى فى الحال أو بعد ذلك الى انتشار العروق أوالنداوة كبئر الفاضر عرض على م ر (قوله وله أن يتخذه الخ) وله أن يتخذه مسجدا أوخانا الا ان كان فى سكة نافذة فليس له أن يجعل ذلك حماما ولا مسجدا ولا خانا الا باذن الشركاء وفى شرح الارشاد لجج خلافه وهو المعتمد حل (قوله لان ذلك لايضر الملك) مفهومه أنه لو ضر الملك منع منه وهذا ينافى قوله قبل وان أدى الى ضرر جاره وطريق الجمع بين المقامين ان ذلك مفروض فيما جرت به العادة وهذا فيما لم تجر به عادة وعبارة م ر لتصرفه فى خالص ملكه ولما فى منعه من الاضرار به (قوله بحسب الغرض) أى المقصود منه لان الشارع أطلقه وليس له حد فى اللغة فوجب أن يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض وضابطه أن يهيأ لما يقصد منه غالبا شرح م ر ولو حفر فبرقا وماتت فالظاهر انه اعياء عادة الزركشى خلاف مالو حفر فى أرض مسبلة مقبرة فانه لايختص به فمن سبق بالدفن فيه فهو أحق به صرح بالثانية العمادين يونس فى فتاويه ونقل ذلك فى شرح الروض ثم سلم على منهج ع ش على م ر (قوله بحوط البقعة) قضية كلامهما الا كتفاء بالتحويط لذلك من غير بناء لكن نص فى الام على اشتراط البناء وهو المعتمد والاوجه الرجوع فى جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال المتولى وأقره ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما لو اعتادوا نزول الصحراء بتنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة و بناء معلف للدواب فعلوا ذلك بقصد الملك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها الى الرحلة اه شرح م ر (قوله بآجر) أى مع البناء بدليل قوله ولا يكفى الخ (قوله بحسب العادة) وهو أن يجعل له أربع حيطان حل وقل وقد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدواب لم يتوقف احياؤها على باب ولا مانع

وان أدى الى ضرر جاره أو اتلاف ماله لكن حفر بئر ماء أوحش فاختل به جدار جاره أوتغير بما فى الحش ماء بئره (فان جاوزها) أى العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا أزعج الابنية أو حبس الماء فى ملكه فانشرت النداوة الى جدار جاره (وله أن يتخذه) أى ملكه ولو بحوانيت يزلزن (حماما وحطبانا) وطاحونة (وحانوت حداد ان أحكم جدرانه) أى كل منها بما يليق بقصوده لان ذلك لايضر الملك وان ضر الملك بتحوير لمحته كربها (و يختلف الاحياء بحسب الغرض) منه (فيعتبر فى سكن بحوط) للبقعة بآجر أولبن أوطين أوالواح خشب أوقصب بحسب العادة (ويضبط بالوقف بعض) من البقعة

لتوابعها كنى (وفى زريبة) للدواب وغيرها كبقر وغلال (الاولان) أى التحويط ونصب الباب للاسقف عملا بالعادة ولا يكفى التحويط بنحو سعف أو أحجار من غير بناء والطلق الزريبة أولى من نقيضه هنا بالدواب (وفى مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها (جمع بحوش) كقعود وجمع وشوك (حولها) لينفصل المحصاعن غيره ويحوطون

وقاظا رمل سم (قوله لتتهيأ للسكنى) أى ولو لغير عليها اسم المكان نعم قد يهيأ موضع للنزهة فى زمن مخصب والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر ولو حوط بقصد الاجر جعلها مسجدا صارت مسجدا وان لم يتلفظ به أو بأن يقف فيه أو لم يسقف ومثله مصلى العيد واعتبر السبكى فى المسجد السقف كالخان قال (قوله ولا يكفى) راجع للزريبة فقط كما فى مر (قوله بسعف) هو جريد النخل اذا كان عليه خوص فان لم يكن عليه خوص فهو جريد فقط اه (قوله أو أحجار الخ) أى مالم تجر بالهم الا كتفاء بذلك والافيكفى فى الاحياء ع ش (قوله وكحو مستغل) أى ازائه (قوله فان لم ينصر) أى الحرث وقوله فلا بد منه أى من سوقه بالفعل فينبغى لا يتكرر هذا مع قول المتن وتهيئة مالم وفهم من تعبيره بالتهيئة عدم اشتراط السقى بالفعل فاذا حفر طريقه ولم يبق الا اجراؤه كفى (قوله وتهيئة ماء لها) أو بتمكنه عنها كأرض البطائح بالعراق لانها دائما ماء أو بلماء اه قل (قوله فيها) أى التحويط والتهيئة (قوله والوجه اعتبار غرس) فلا يكفى شجرة وشجرتان فى المكان الواسع مر (قوله ومن شرع الخ) أى ولم يتم وهو شامل لما اذا بنى بعضه فظاهره أنه لو أحياء آخر فى هذا الحائط كما شاهدته فى بلده الآن ولكن لو أحياه الخ وهو بعيد اللهم الآن يخص الشروع بغير البناء كما لأساس كما مثل به مر حوثم رأيت فى حاشية على ابن حجر ما نصه قوله ولو أحياء آخر ملكه انظر لما تم الاحياء فعله الاول الذى شرع فيه ولم يتم هل يملكه كذلك قال مر ظاهر كلامهم أنه يملكه (أقول) وتعبر آلات الاول المبنية مقصودة من الثانى فللاول أن يطلب نزعها واذا نزعت لا تنقض ملك الثانى التمم فليحرر (قوله أى على احياءه) أى بقدرته على عمارته حالا أما ما يقدر عليه مآلا فلا على الصحيح سل وشرح مر (قوله أو أقطعه امام) أى لا تمليك رقبته أما رأقطعه لتمليك رقبته فيملكه كما ذكره النووى زى (قوله فتحجر) أى مانع لغيره منه ما فعله شرح مر (قوله ولو أحوجه) ما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك للمستأجر لعدم ملك الغير له استدرك عليه بقوله ولكن لو أحياه الخ من شرح مر (قوله أى مستحق له دون غيره) أى فأفعل التفضيل ليس على بابه رشد مر أى مستحق لاختصاصه الاملكا (قوله لا يصح بيعه) لانه غير مالك وحق الملك لا يباع كحق الشفعة مر ولو شرع فى الاحياء لنوع أحياء لنوع آخر كان قصد احياءه للزراعة بعد أن قصده لمكن ملكه اعتبار الاقصد الطارئ بخلاف ما اذا قصد نوعا وأتى بما يقصده نوع آخر كأن حوط البقعة يحجر نخل زريبة يقصد السكنى لم يملكها خلافا للامام شرح مر (قوله أما ما لا يقدر على احيائه الخ) تمثيل على المراد بما مر به وقد ظهر وفاقا للظهر المرملى أن المراد بما مر ما بقى بفرضه من ذلك الاحياء فان أراد احياء وامتنكفا فكفايته ما يليق بمكنه وحاله وان أراد احياء دور متعددة أو قرية كاملة لستطفى مؤنة كفاية ما تكفيه غلته فى مؤنة ولو قرية كاملة وهكذا اه سم (قوله أو زاد على كفايته) بحسب ما يليق به سل (قوله فلغيره أن يحيى الزائد) أى على ما يقدر على احيائه أو الزائد على كفايته سل ودفع بذلك ما يقال ان الاولى أن يقول الشارح فلغيره أن يحيى ما لا يقدر

الامام أو استولى عليه من موات بلاد الكفار (فتحجر) لذلك القدر (وهو أحق به) أى مستحق له دون غيره تطبيقا فى داود من سبق لم يملك الخ سم (قوله أى اختصاصه الاملكا (د) لكن (أو أحياء آخر ملكه) وان كان ظالما لانه حق فى الملك كالو اشترى على سوم. فيحتمل أن الاول لا يصح بيعه لما لا يقدر على احيائه أو زاد على كفايته فليحرر أن يحيى الزائد قاله التولى وقال غيره

على احيائه وأن يحيي الزائد واذا أراد غيره احياء ماراده يجوز له الاقدام عليه..من أي محل شاء أولابد من القسمة بينه و بين الاول ليتميز حق الاول عن غيره أو يختص الاول فيه بد احياءه فيه نظر قال في الخادم بدفي أن يراجع الاول و يقول له اخترك جهة اه وصرده بنبغي الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغي أن لحاكم يعين جهة لمر يد الاحياء اه ع ش (قوله لا يحجر تحجيره) ضعيف وقوله لان ذلك القدر الخ أي الزائد على كفاية وقوله غير متعين وما سواه باق تحجره فيه ولو ناثما مر (قوله قاله الامام) أي وجو با و يجوز للآحاد حل وعبارة قل قاله الامام أي وجوبا وكذا الآحاد لأنه من الامر بالمعروف قاله ابن حجر اه وهو يفيد أنه وجوبا في حق الآحاد لا جوازا كما هو قضية العطف وحينئذ يخالف ما في حل فحرر ذلك (قوله فان اسنهمل بمفرط) فان لم يذكر عذرا لم يحل حل (قوله ولامام الخ) ومعنى خبر البخاري لاحمى الا لله ورسوله لاحمى الاشكل ماجاء ﷺ بأن يكون لماذكر شرح مر وغ ش (قوله أن يحمي) بفتح أوله أي يمنع و بضمه يجعل حمى شرح مر وفي الصباح حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحميته بالكسر منعتهم عنه والحماية اسم منه وأحميته بالالف جعلته حمى لا يقرب اه (قوله لنحو نعم جزية) النعم ليست قيدا وعبارة مر وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم على الامام أخذ عوض عن برعي في حمى أو مموات أه بجيرمه وانظر كيف هذا مع الواجب في الجزية للدنانير و يمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية و يصور أيضا بما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة (قوله وضعيف عن النجعة) بضم النون وعبارة مر ونعم انسان ضعيف الخ (قوله ان يمنع) تصوير للحمى (قوله لم يضر بهم) أي بحيث يكفي المسلمين مابقي فلا يعرض بعد حمي الامام ضيق المرعى بدب أصابهم أو لعرض كثرة مواشيهم فلا يبطل الحمي بذلك أو لاد يقتفر في الدوام ما يغتفر في الابتداء فيه نظر والاقرب الاول من فعله اتباعا بالمصلحة وقد يطلب بالحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى ع ش على مر (قوله حمى النفع بالنون) كما قاله الشارح وفيه لغة ضعيفة بالباء أما بقيع الزبرقان بالمدينة فهو بالباء لا بغير ما اتفاق كما في شرح الايضاح لشيخنا اه شو برى والنقيع بالنون بقرب وادي العقيق على عشر ين ميلا من المدينة اه مر (قوله ما لوحمى لنفسه) وليس للامام أن يدخل مواشيه فيما حاه للمسلمين لأنه قوي ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو محمد ولا تعزير اه س ل (قوله لأن ذلك) أي جواز الحمى لنفسه وقوله وعليه أي على كونه من خاصه وان لم يقع (قوله يحمل) انما قال يحمل لان الظاهر أنه لاحمى لغيره أصلا حتى للامام وأشار الى أن الخصر اصاق أي لاحمى لغيره من الأئمة بأن يحموا لانفسهم فلا ينافي أنه يجوز أن يحمو الغيرهم انتهى شيخنا (قوله الماء العد) أي الكثير الذي لا ينقطع وهو بكسر العين وتشديد الدال بأن يكون له مادة أي عين ينبع منها وفي شرح الروض العذب بدل العدو مثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لأنه لعامة الناس انتهى عزيزي (قوله أن ينقص حماه) الحمى مقصور و يجوز مده وجمعه أحماء فيهما اه قل (قوله أي عندها) انظر ما وجه التعبير بهذا وهلا جعلها للعلة (قوله حمى غيره) أي من الأئمة قبله ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين شرح مر (قوله لاحمى النبي ﷺ) أي وان استغنى عنه لأنه لص.. قدم على الاجتهاد ولو غرس فيه أو بنى فلم قال السبكي و يكفره من ينفيه للاجماع عليه ح ل وزي وقل اه

(فصل في بيان حكم المنافع المشتركة) (قوله منفعة الشارع) ومثله حريم الدار وأفنيتها وأعتابها

لا يحجر تحجيره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي أقوى (ولو طالت) عرفا (مدة تحجير) بلا عذر ولم يحي (قال له الامام احي أو اترك) ما تجره لأن في ترك احيائه اضرارا بالمسلمين (فان استهمل) بعذر (أمهل مدة قريبة) ليستوفي العمارة بقدر ما الامام رأيه فان ذامت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (ولامام) ولو نائبه (أن يحمي لنحو نعم جزية) كضالة ونعم صدقة وفي ضعيف عن النجعة أي الابعاد في الذهاب (مواتا) لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لأنه ﷺ حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وحرج بالامام الآحاد و بنحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لوحمى لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصائصه ﷺ ولان الم يقع وعلى محمل خبر البخاري لاحمى الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام أن يحمي الماء العد للشرب نحو نعم الجزية (و) لأن (ينقص حماه المصلحة) أي عندها بان ظهرت للصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى وله قض حمى غيره أيضا للمصلحة الاحمى النبي ﷺ فلا يغير بحال درس

يجوز المرور بينهما والجلوس فيهما على ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كما مر وإن قلنا بالمنع لان الحريم مملوك قل على الجلال (قوله الاصلية) أى الغالبة احترازا عن القريبة كجلوس ظلة قاعده بعدم التضيق (قوله مرورضرر) لانه وضع لذلك وهذا معنى قولى في الصلح وذكره بقولنا لما بعده شرح م ر (قوله وكذا جلوس لنحو حرفة) عبارة مر أما غير الاصلية فأشار له بقوله ويجوز الجلوس فيه ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوها كانتظار رفيق وسؤال اه فيكون قوله وكذا جلوس معناه وكذا من منفعة الشارع جلوس الخ كما قال ع ش أى لا بقيد كون المنفعة أصلية اه قوله ومع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر ويختص الجالس بمحله وعلى أمتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل أو الوزن والعطاء وله منع واقف بقربه ان منع زيارة أو وصول معامليه اليه لا من قعد ببيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة مر وقياس ما تقدم أن من استحق الجلوس في المسجد فى مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعليم معاملة ونحوها ثم جلس آخر بالقرب منه بحيث يضيق عليه أو يرفع صوته بحيث يشوش عليه فى تعليمه منع من ذلك وهو الظاهر اه سم قال قل على الجلال وسواء في ذلك المسلم والكافر الا في التظليل عند شيخنا الآتي فيمنع منه الكافر (قوله ولا يؤخذ على ذلك عوض) عبارة شرح م ر وليس للامام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض عمن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان ببيع أم لا وان فعله وكلا بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف اه ولو جلد جاز بيع المواث ولا قائل به قاله السبكى (قوله وفى ارتفاق الذمى) سواء كان لبيع أو غيره ش (قوله ثبوته) معتمد لك أن تقول توهم انه يضطر الى أضيق الطرق فى الزحام يقتضى أن للمسلم أيضا هنا اه ويمكن الفرق بان الاحتياج الى المرور أشد سم (قوله وله) أى للجالس فيه تظليل ولو دنيا على قياس ما تقدم عن السبكى ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم ل ح وهو المعتمد كما تقدم عن قل ويمنع الكافر أيضا من اتخذائه فى المقاطيس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن المسجد الآتي بكف وكذا من قضاء حاجته فى سقاية مسجد المسلمين قل على الجلال وقال ع ش لو زمن الواضع وعلمه ولم يشرط فى وقفه ما يخالفه اه (قوله مما ينقل معه) فان كان مبنيا منع من ذلك ل ح ولعله لا يجوز له بناء ذكره وان لم يضر كما صرح به (قوله خبر أبى داود السابق) وهو من سبق الى ما يسبق اليه مسلم فهو له أى اختصاصا لا ملكا (قوله نعم ان كان أحدهما الخ) مأخوذ من العلة الآتية مزيدة على الكافر ح ل (قوله فهو أحق) أى لان انتفاع الذى بدأ رنا اتمام هو بطريق التبع للشرع مر وقوله أحق أى مستحق دون الذى شوى فأفعل التفضيل ليس على بابه (قوله ومن سبق الى محل منه الخ) ويجرى هذا التفصيل فى السوق الذى يقام فى كل شهر أو سنة مرة ملاحظ مر (قوله طرفه) الذى اعتمده مر أن الاحتراف فى المسجد ان أدى الى الازراء به وامتهانه حرم وطيء بحمل قوله محرم اذا اتخذه حانوتا والا فلا انتهى ثم قال ينبغى أن يكون من صور الحرفة ما اذا اتخذه لكتابة بالاجرة وكثر تردد الناس اليه واجتماعهم عنده لاستئجاره ومعاملته على وجه يزرى اه سم (قوله وفارقه ليعود) ليس بقيد بل مثله ما اذا نام بقصد عوده ولو لعدمه كما يأتى فى قوله والظاهر أن الخطة الخ قال ع ش على ما مر ويصدق فى ذلك بمجرد ما لا يدل قرينة على خلافه (قوله بحيث يكون المراد من نفى مدة من شأنها أن تنقطع آلافه فيها وان لم ينقطعوا بالفعل (قوله آلافه) جمع

الاصلية (مرور) فيه (وكذا جلوس) ووقوف ولو بغير اذن الامام (لنحو حرفة) كاستراحة وانتظار رفيق (ان لم يضيق) على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض ولو ارتفاق الذمى بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكى وغيره ثبوته (وله) أى للجالس فيه (تظليل) لمقعده (بما لا يضر) المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وباريه بالتشديد وهى منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به (وقدم سابق) الى مقعد غير أبى داود السابق (ثم) ان لم يكن سابق كأن جاء اثنان اليه معا (أقرع) بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر نعم ان كان أحدهما مسلما فهو أحق به (ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود) اليه (ولم تطل مفارقته بحيث انقطع) عنه (آلافه) لمعاملة ونحوها

(حقه باق) لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع أن يعرف به فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة أو المحل أو فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت الافه بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه باقطاع الامام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض والظاهر أن مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة (أو) سبق الى محل (من مسجد لنحو افتاء) كاقراء قرآن أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدى مدرس (فكمحترف) فيما مر من التفصيل وتعبيرى بنحو افتاء أعم مما عبر به (أو) سبق الى محل منه (لصلاة وفارقه بعذر) كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو اجابة داع (ليعود) اليه (فحقه باق فى تلك الصلاة) وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان أقيمت الصلاة فى غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعى وغيره أما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر أو به لا ليعود

(قوله لا لسماع حديث أو وعظ) المراد بالحديث التحدث العرفى ومحله فى غير التحديث المحرم أما هو فيجب ازالته تأمل

آنف كعذال جمع عاذل وكفار جمع كافر (قوله حقه باق) أى فيحرم على غيره العالم به الجلوس أى عند حضوره بغير اذنه وظن رضاه كما هو ظاهر شرح م ر (قوله وان ترك) غاية (قوله باقطاع الامام) أى لان للامام اقطاع الشوارع اقطاع ارفاق لا اقطاع تمليك ح ل (قوله والظاهر أن مفارقته الخ) هذا واضح ان ألف ذلك المكان وتعوده أو قصد بأول مجيئه فيه أن لا يفارقه وقت المعاملة وأما اذا جاء مرة ولم يقصد ما ذكر وفارقه لا بقصد عود ولا عدمه فبقاء حقه بعيد فالوجه انقطاع حقه س ل (قوله ولو جلس لاستراحة) محترز قوله حرفة (قوله أو نحوها) كانتظار رفيق وسؤال م ر (قوله كاقراء قرآن) وتعلمه ولو لنحو القرا آت السبع أو لحفظ الالواح ومثله من يتعلم منه وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو يقرأ فى مصحف وقف أو قراءة نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبى ﷺ ولو فى نحو ليلة جمعة مع جماعة ق ل ومحل ما ذكر فيمن يقرأ الاسباع ما لم يكن الشارط لمحل يعينه الواقف للمسجد كما فى ع ش على م ر (قوله بين يدى مدرس) ان أفاد واستفاد لا لسماع حديث أو وعظ والا فلا حق له ح ل (قوله فكمحترف) بل أولى لان له غرضا فى ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وحديث النهى عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق مخصوص بما عدا ذلك أى ما عدا نحو الافتاء وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط اذن الامام ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه فى أوجه الوجهين لقوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا اه شرح م ر (قوله فيما مر من التفصيل) وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه فى الايام التى جرت العادة ببطالتها ولو أشهرا كما هو العادة فى قراءة الفقه فى الجامع الازهر ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب فى سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول فى سنة فلا ينقطع حقه بغيبته فى الثانى انتهى ع ش على م ر وقرره ح ف (قوله لصلاة) ومثلها أيضا كل عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة أو ذكر س ل وشمل الجلوس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلافه وهو كذلك وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عد منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر وهو ظاهر الاان استمر جالسا ق ل (قوله وفارقه بعذر) ولو قبل دخول الوقت أى وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظرا للصلاة ح ل (قوله ليعود اليه) ويصدق فى ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه ع ش على م ر (قوله حقه باق) فيحرم على العالم به الجلوس فيه بغير اذنه وظن رضاه وما استثناه الزركشى من حق السبق وهو أنه لو قعد خلف الامام وليس أهلا للاستخلاف وكان ثم من هو أحق منه بالامامة فيؤخر ويتقدم الاحق بموضعه لخبر ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى مردود اذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على أن عموم كلامهم صريح فى رده ولا شاهد له فى الخبر شرح م ر أى لان الخبر انما دل على تقديم الرجال البالغين العقلاء على غيرهم من غير تفصيل فى الرجال (قوله فالوجه سد الصف) وان علم حضوره فيها لانه لا يجبر الخلل الواقع قبله فان كان له فيه نحو سجادة دفعها بنحو رجله أو عود ولا يرفعها لئلا تدخل فى ضمانه ومثله فرشها فى غير وقت الصلاة أو فى مكة خلف المقام أو فى الروضة الشريفة ويحرم فرشها فى ذلك لما فيه من التحجير أو المنع من الصلاة بل يمنع الجالس خلف المقام من الجلوس فيه لما ذكر اه ق ل وخرج بالصلاة الاعتكاف فان فيه تفصيلا وهو أنه ان لم ينو

مدة

مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والامر يبطل حقه بخروجه للحاجة ح ل وهر وقال (قوله فيبطل حقه مطلقا) أى طالت غيبته أوّلا ع ش و يصح أن يفسر الاطلاق بان يقال مطلقا أى فى تلك الصلاة وغيرها بل هو المتبادر من سياق العبارة (قوله وانما لم يستمر حقه) هذا راجع لقوله أما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا ـ الى قوله فهو ضعيف ط به كما فى شرح مر (قوله ببقاع المسجد) واعترضه الرافعى بان الصلاة فى الصف الاوّل أفضل ورد بان هذا انما جاء بالنسبة للامام ح ل وعبارة مر واعتراض الرافعى بثواب الصلاة فى الصف الاوّل أكثر رد بانه لو ترك له موضعه منه وأقيمت لزم عدم اتصال الصف المستلزم لفضلها فان تسوية من تمامها وبحيثه فى أثنائها لا يجبر الخلل الواقع فى أوّلها وبان الصف الاوّل لا يتعين له محل من المسجد بل هو مايلى الامام فى أى محل كان منه فقوله غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة فى ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه بالوقاية من نحو حر و برد وهذا أولى من الجواب الاوّل لانه يلزم قائله التفرقة بين بحيثه قبل فسخ حقه و بين أن يتأخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك شرح مر (قوله أو من نحو رباط) وهو مايبنى للمحتاجين والخانقاه مايبنى للصوفية فهو أخص وأعم أهل المدرسة ما اعتيد فيهاس نحو نوم بها وطهر وشرب من مائها مالم ينقص المدارعن حاجة أهلها فيما يظهر شرح مر وهل لغير ذلك وان منعه أهلها وهل لهم المنع وان لم يحصل لهم ضرر بحرر شوبرى والذى يؤخذ من ع ش على مر أنه ان لم يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير اذنهم وان شرطه لم يجز بغير اذنهم فان صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف فلها أى لا يجوز ولو باذنهم تأمل ذ كره فى كتاب الوقف (قوله وخرج به حاجة) وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن لذلك ناظر أو استأذنه والافلا حق له ويوافق اعتبار الصنف كابن الصلاح اذنه فى سكنى بيوت المدرسة وابر بعتبر المتولى اذنه فى ذلك ويمكن حمله على ما اذا اعتيد عدم اعتباره و يعمل بالمعتاد المطرد فى مثله حالة الوقف لان العادة المطردة فى زمن الواقف اذا عم بها تنزل منزلة شرطه فيتجه فيقيد ترك التعلم وصوق ترك التعبد شرح مر وأما مايقع الآن من بطالة المدرسين فى للدارس فيمنع استحقاق معلومها عن شيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر لان زمن بطالتهم غير معتاد فيما سبق فى زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يرا عوا ما كان فى زمن الواقف وان كان من بيت المال وخرج بقولهم فى المتعلم اذا حضر المدرس ماذا يحضر المدرس فلا ينقطع المعلوم شرح مر مع زيادة من قبل وقول المصنف وخرج منه لحاجة انظر لم يقل هنا لعودكما قال فى الدين قبله ولعل هذا يفهم من التعبير بالحاجة لان شأن من خرج لحاجة العود انتهى (قوله وطالت غيبته) أى بحيث يعد معرضا ح ل

(فصل فى بيان حكم الاعيان المشتركة) كالمعدن والماء أى وما يقع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة بين ثلاثة (قوله المعدن الظاهر) من المعدن وهو الاقامة ومنه جنات عدن وعبارة مر وهو حقيقة النقرة التى أودعها الله تعالى جواهر ظاهرا و باطنا سميت بذلك لعدون أى اقامة ما أثبته الله فيها والمراد ما ثبتها مر فهو يجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال وقبل هو حقيقة فيهما كما تقدم وهذا أعنى قوله المعدن الظاهر الخ ليس هو الحكم بل توطئة والحكم من قوله ولا يملك ظاهر علمه (قوله بلا علاج) أى بعد الوصول اليه بنحو حفر اه سم (قوله مايرى به) وهو المسمى الآن بالبارود (قوله وكبريت) وهو عين تجرى فاذا جمد ماؤها صار كعبر بتا أبيض وأصفر وأكدر وأحمر وأغزه الاحمر ومعدنه طف وادى النمل الذى بصليان عليه السلام و يضىء فى معدنه فاذا فارق معدنه زال ضوؤه اه انشراح لابن المقن (قوله وهو شئ يلقيه) يؤخذ منه ان العنبر كذلك لان الأصح أنه ينبت فى قاع

فيبطل حقه مطلقا وسالم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر الى وقت صلاة أخرى حقه بل ظاهر أبى داود السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد (أو) سبق الى محل (من نحو رباط) مثل مكان نقاء وفيه شرط من يدخله (وخرج) منه (لحاجة) ولم تطل غيبته كشرائه طعام ودخول حمام (خفه باق) وان لم يترك فيه متاعه أولم يأذن له الامام لخبر مسلم السابق بخلاف مالو خرج لغير حاجة أو لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه

(فصل) فى بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض *

(المعدن) بمعنى مايستخرج منها نوعان ظاهر و باطن فالمعدن (الظاهر ماخرج بلا علاج) وانما العلاج فى تحصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها مايرى به (وكبريت) بكسر أوّله (وقار) أى زفت (ومومیا) بضم أوّله بمد وبقصر وهو شئ يلقيه

البحر الى الساحل فيجمد بعد بركة نور (و راجع) بكسر أوله جزء معدن منه القدور (و) المعدن (الباطن بخلافه) أى بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج (كذهب وفضة وحديد) وقطة ذهب مثلا أظهر هو السيل حكم المعدن الظاهر

البحار ثم يقذفه الماء بتموجه الى البر اه قال (قوله فيجمد) بابه نصر ودخل مختار (قوله وصيرها كالقار) و يؤخذ من عظام الموتى الكفار ثبتى بذلك وهو يجمس أو متجمس اه شرح مر ع ش (قوله بكسر أوله) جمع رمة بضمها قال (قوله حكم المعدن الظاهر) وهو أنها لا تملك بالاحياء (قوله ولا تملك ظاهر الخ) وكذا الباطن لا تملك باحياء حل وقوله ولا يثبت فى ظاهر أى وكذا باطن كأفى حج اه سل (قوله باحياء) بان نصب عليه علامات لان احياء كل شئ بحسبه حل ومقتضى هذه العبارة أن المراد بالاحياء فى المتن احياء المعدن نفسه والاولى أن يراد به احياء البقعة نفسها (قوله كما علمت السلف والخلف) المراد من هذه العبارة المتقدمون والمتأخرون ع ش (قوله ولا باطن بحفر) أى بمجرده بل انما يملكه بالاستيلاء عليه بعد استخراجه حل قال سم وانظر ما خص الباطن بذلك فان الظاهر كالباطن فى ذلك لا يملك بمجرد الحفر فليحرر اه وعبارة أصله مع شرح مر والمعدن الباطن لا تملك محله بالحفر والعمل مطلقا ولا بالاحياء فى موات على مايأتى فى الاظهر كالظاهر والثانى يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب (قوله كالماء) وكذا الملح المائى والجبلى نعم لو حفر بجناب الساحل وساق الماء اليه فتعد سلحا جاز احياؤه واقطاعه ولو تملكا وكذا لو اتسع الجبلى الى حفر قال سم وهذا التشبيه يدل على أن هذه الثلاثة لا يثبت فيها اختصاص بتحجير وكذا فى الباطن على المعتمد (قوله ولا يثبت فيه اقطاع) وللوالى رفاق على المعتمد كأفى زى (قوله بركة) بكسر الباء وسكون ضمها ع ش وظاهره أن السمك والحشيش والحطب من المعدن الظاهر (قوله فيثبت فيه ما ذكر) أى من الاقطاع فقط لا الاختصاص خلافا لما يوهمه كلام المصنف والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق لا التمليك ع ش (قوله فان ضاق) أى بخلاف ما اذا اتسع فكل يأخذ من جانبه ولو ذميا قال (قوله قدم سابق) ولو ذميا ونقل عن شيخنا زى ما يوافقه ع ش على مر (قوله أى وان لم يسل) بان جاء أو مع الحال (قوله أقرع بينهم) لانتفاء المرجح فان وسعهما اجتمعا وليس لاحد أخذ أكثر من الآخر الا برضاه فالهى الجواهر وهو محمول على أخذ أكثر من البقعة لا النيل لانه أخذ أكثر منه نعم لو كان ما لم والآخر ناقد ما لم كما بحثه الاذرعى نظير ما مر فى مقاعد الاسواق شرح مر وعبارة قال نعم ان كان أحدهما ما لما قدم ولو لا اقراع (قوله بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك سم على حج (أقول) الأقرب اعتبار العمر الغالب كأفى أخذ الزكاة وقد يقال بل الاقرب اعتبار عادة الناس ولو للتجار فلا يفرق بين يومه بين الزكاة بأن الناس مشتركون فى المعدن بالاصالة بخلاف الزكاة فان مبناها على الحاجة ومن ثم امتنع على الغنى تمال أو كسب بخلاف المعدن ع ش على مر (قوله أرجح) فلو أخذ شيأ قبل الارجح حل يملكه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لأنه حين أخذه كان مباحا ع ش على مر (قوله ومن أحيا مواتا فظهر) التعقيب المستفاد من الفاء ليس فيما وليس بمكرر لما سبق لان هذا فى حالة الجهل وما سبق فى حالة العلم (قوله وخرج بظهوره) أى المشعر بعدم علمه به حال احيائه شرح مر (قوله دون الظاهر) المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر فى حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملك بهما ولا

لأن ضابطه ظاهر) بقيد زده بقولى (على ٥) أى من يحيى (باحياء) كما عليه السلف والخلف (ولا باطن بحفر) لأنه بنسبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب (ولا يثبت فى ظاهر اختصاص بتحجير) بل هو مشترك بين الناس كالماء الجارى والكلأ والحطب (ولا) يثبت فيه (اقطاع) لخبر ورد فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه الى علاج (فان ضاق) أى المعدن عن اثنين مثلا جاز (قدم سابق) فى عقبتها (ان جاء والا) أى وان لم يعلم السابق (أقرع) بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر يكون (بقدر حاجته) بان يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله فان طلب زيادة عليها أرجع لأن تكوقه عليه كالمحجور ذكر عدم الملك بالاحياء وعدم الاختصاص بالتحجير وحكم الضيق من زيادتى فى الباطن وقولى والأعم من قوله فلو جاءا معا (ومن أحيا مواتا فظهر بعد أحد عاملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحياء فانه اتما ملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقره الدورى عليه صاحب التنبيه مما يثبت بها فلا يملكها باحيائها مع علمه بها، الفساد قصد لأن المعدن لا يتخذ ما لم يكن ناويا مزرعة

بقيتهما

بعضهم وان جهلها ما ملكهما وبعضهم زي وصل وشوبري (قوله و بعضهم) هو الجلال المحلي والمعتمد ماقرره من التسوية بين الظاهر والباطن فقوله فاحذره ضعيف (فائدة غريبة) ذكر الجلال السيوطي كغيره أن المرصد من بيت المال لحفر خلجان اقاليم مصر وترعه وجسوره ونحو ه جسوره مائة وعشرون ألف قطاع بالطواريك والاغلاق منهم سبعون ألفا لخصوص الصعيد والباقي لبقية الاقليم اه (قوله والماء المباح) ومنه مايبقى في الحفر على رؤس الغيطان فهو مباح يستوي فيه الناس ح ف (قوله يستوي الناس فيه) أي فلا يملك باقطاع ولا بإثبات يد فيها تحجير وكذا سمك ماقي النهر فلا يجوز للامام بيع شئ منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافتي النهر كما عن البناء في الفراة وهي مسئلة بحر سم (قوله بأن يأخذ كل منهم ماينشأ) وعند الازدحام مع تنافي الاغراض أومع تعسره يقدم الاسبق فالاسبق والاقرع بينهم وليس للقارع تقديم دوابه على الآدميين لانتفاء مقدم على غيره وطالب الشرب على طالب السقي وماجهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لاحكم عليه بالاباحة لان اليد دليل الملك ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ماتحت بيوت أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته شرح مر (قوله في الماء) قال الاذرعي أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها وأراد بالكلا مرعى الارض التي لا مالك لها وأراد بالنار النار اذا أضرمت في حطب غير مملوك أما المملوك فلا يجوز الاخذ منه بغير الاذن وأما المراد بالمعدن فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءاً كالاعتداد لجداد والقبر سم وصل (قوله سقى الاول) أي في الاحياء والوتر تب على ذلك هلاك زرع من دونه قبل وصول الماء اليه قال في شرح البهجة فان احتاج من أحيا أولا الى سقي مرة أخرى سكن منه وظاهره ولو بعد شروع من بعده في السقي والزمه مر لكن أظن أن العباب صريح بخلافه اه سم (قوله الى الكعبين) والمراد بما ذكر كما يحته الاذرعي جانب الكعب الاسفل ومخالفة غيره لما هو اعليه الجمهور شرح مر قال حج والغرض بان الوجه أنه يرجع في قدر السقي للعادة والحاجة لاختلافهما زمانا ومكانا فاعتبر في حق أهل محل بما هو المتعارف عندهم والخبير جار على عادة أهل الحجاز قيل النخل ان أفرد كل بحوض فالعادة ملؤه والاثبت عادة تلك الارض ولا حاجة لهذا التفصيل لان كلامنا فيما يخرج عن العادة في مثله فكلامهم شامل له انتهى بحروفه ومراده بالخبر قول الشارح هذا لانه ﷺ قضى بذلك لانه أتى بما دل قال أن المعتمد اعتبار عادة الزرع والارض والوقت اه (قوله و يفرد كل من مرتفع الخ) كان يكون وصول الماء الى الكعبين في المستعلية لا يحصل الا ببلوغه الى الركبتين مثلا في المنخفضة سم (قوله أولى من تعبيره بالاعلى) مراده بالاعلى الاول أو جرى على الغالب كما بينه الشارح فالتعبير بالاقرب فليتأمل سم أي فلا وجه لما قاله من المراد ليدفع الايراد و يؤخذ منه ان المراد بالاعلى الاقرب الماء (قوله يحرص) بكسر الراء من باب ضرب قال تعالى ان تحرص على هداهم وقال تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين (قوله من هنا) وهو الغالب ان من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن وهذا شروع في بيان مفهوم قوله سقى الاول وقوله ولا يبعد الاقراع ضعيف فالمعتمد ماقرره سلطان ونحو الاحواض والمصايد (قوله بيد أو ظرف) ومنه كيزان الدولاب كالسقاية فيملكه بمجرد وضع الماء فيها ومثله نحو الاحواض والمصايد (قوله في اناء ملك) ظاهره ولو كان الآخذ غير عيز وعليه فالفرق بين هذا وما تقدم في الاحياء من اشتراط التعيز في المحيي منه على ماتقدم عن شيخنا زي

فانه باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به كالسبق يدخل فى ملكه (وحافر بئر بموات لارتفاقه) بها (أول بنائها حتى يرتحل) تلبيسا للناقى فالارتحال صار كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أولا بقصد شئ فانها تصير كغيره كما فهم ذلك مما مر بأدنى ضبر لارتفاقه (د) حافرها بموات (لملك أو ملكه مالك انها) لانه انما ملكه لكفرم تواليين (وعليه بذل ماعضل عنه) أى عن حاجته مجانا وان ملكه (لحيوان محترم) لم يجد صاحبه ماء مباحا غيره كلا صاحبه ماء مباح يرعى ولم يحتر الفاضل فى أثناء الحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستقاء له ودخول فى حاجته حاجته لما سيتبه وزرعه نعم لا يشترط فى وجوب بذل الفاضل لعطش آدمى محترم كونه فاضلا عنها وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه (والقناة المشتركة) بين جماعة (بقسم ماؤها) عند ضيقه بينهم (مهايأة) كان يسقى كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء (أو) بنصب (خشبة بعرضه) أى الماء (مثقبة بقدر

والجواب أما أولا فيحتمل أن الشارح لا يرى ذلك العبد بدليل تخيله ثم بالجنون وأما ثانيا فيجوز أن يقال هذا لما كان الانتفاع به باعدامه والمقصد منه النفع به حتى للدواب التى لا تفصد فلما لا شعور لها فيه فليرتكب طرفا أهون تملكه تمييزا لو لغيره ولو بقال الذى أنهم جوزوا الذى أخذ الحطب ونحوه من دارنا قالوا لان المباحة تغلب فى ذلك وعلى هذا فما يغلب من ارسال الصبيان بمائه أو حطب الملك فيما أتوا به للرسل حيث كان لهم ولاية عليهم لجواز استخدامهم فى مثل ذلك والآبان لم يرسلوا أحد أو رسلهم غير وليه المذكور فالملك فيه لهم فيحرم على غيره ولو والدا أخذه الا اذا رأى المصلحة فى أخذه أو صرفه أو بدله على الصبى انتهى ع ش على مر (قوله لم يصر شريكا) لانه كالمالك والاوجه عدم صورة تضييعه عليه والفرق بينه وبين رمى المال فيه ظاهر شرح مر وهو أن ذلك يعد ضياعا له بخلاف الماء فانه يمكن من أخذه ومتعوان لم يكن عين ماردده ع ش وفيه على مر بخلاف السمك فانه عجز القاؤه بعد أخذه والفرق بينهم ما أن رد السمك اليه يعد تضييعا له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء اه (قوله لكن مالك النهر أحق به) ومع ذلك فلغيره السقى منه والاخذ منه بنحو دلو واستعماله فم ان مد عليه لكان قصد تملكه وان كثر اه قل على الجلال (قوله لارتفاقه) أى سواء لفظ بذلك أولا وقال (قوله حتى يرتحل) المدار على الاعراض لا الارتحال كما فى الخادم شوبرى (قوله لخبر مسلم السابق) أى الذى كور بعد قول المتن ومن سبق الى محل منه لحرقه وفارقه الخ ولفظه من قام من محله ثم رجع اليه فهو أحق به وفيه أنه لا يدل على مما ذكر الآن يكون أراد على بعد القياس على مافيه أو يكون الشارح اختصره فياس فاوا ستدل بخبر أبى داود السابق لكان أظهر تأمل (قوله فاذا ارتحل) هذا ظاهر ان ارتحل معرضا أما لو كان لحاجة عازما على العود فلا الا أن تطول غيبته وحينئذ فليس الناط الارتحال بل الاعراض حتى لو أعرض ولم يرتحل كان الحكم كذلك وهو قضية كلام الروياني اه خادم شوبرى (قوله ان عاد اليها) ومحله كما قاله الاذرعى مالم يرتحل بنية العود ولم تطل غيبته شرح مر (قوله كالو حفر بقصد ارتفاق المارة) ويمتنع عليه سدها وان حفر هو لنفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك ابطاله شرح مر (قوله فملك) مفهوم قوله لارتفاقه وقوله أو يملكه مفهوم قوله بموات فهو يملك اللقد والفشر المتروش (قوله عن حاجته) أى الناجزة فلو احتاج اليه فى ثانى الحال وجب بذله ان كان مايتخلف بكفيه لما يظهر أمن حاجته شرح مر (قوله لم يجد صاحبه ماء مباحا) الظاهر أن المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فارجع رشيدى على مر وعبارة ح ل ونم كالمباح هل هو اقدر فلا يجب بذل ماء كحيوان يعلف بعلف مملوك ولعله لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالمعلف اه بحروفه (قوله لا لاستقاله) حيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء شرح مر وسكتوا عن البذل أنحو آلة طهارة غيره ويذبغى أن يجب أيضا ولم كن هل تقدم عليه ماشيته وزرعه اه سم على حج (أقول) نعم ينبغى أن تقدم الماشية وبذل لصاحبه حوالته فى التيمم من أن سبب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو ما لا فليراجع ع ش على مر (قوله وزرعه) مثله مر فقتضاه تقديم سقى زرعه على الحيوان المحترم المذكور وليس كذلك اه (قوله كالزرع) أى ولو كان لبهيم اه ع ش (قوله بقسم ماؤها) لا يخفى صراحة الكلام فى الماء القناة مملوك فما صورته فانه ان دخل القناة من نهر مباح فهو على اباحته فلعل من صوره ان يخرج من نهر مملوك لهم ع ش (قوله أو بنصب الخ) ولكن هذه الطريقة يجبر عليها بخلاف المهايأة ما

سم (قوله فان جهل) أى قدر الحصص من الغلة ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سقيه لم يلزمه بذله لهم بل له التصرف فيه لماشاء فان أكرهه غيره عليه رجع بالاجرة عمله فى الزائد قل ومر (قوله ويجوز) مقابل لقوله يقدر حصصهم فيكون المراد بقوله يقدر حصصهم أى سعة وضيقا لاعدد ابدليل قوله ويجوز الخ (قوله متساوية) أى فى الضيق أو السعة أى لافى العدد اه عبد البر أى فتكون صورة المتن أن توسع نقبة صاحب الثلثين بحيث يكون ماؤها بقدر ماء نقبة صاحب الثلث من بين تأمل

﴿ كتاب الوقف ﴾

من وقف كذا جعه وأوقف لغة رديئة وعليها العامة عكس حبس وأحبس وجمعه وقوف وأوقاف وذكره عقب احياء الموات لان فى كل منهما تحبيسا واستحقاق أولان الاول فيه تجديد ملك والثانى فيه ازالته (قوله حبس مال) أى معين مملوك يقبل النقل كما يأتى والوقف ليس من خصائص هذه الأمة كما شرح مر وعبارته بعد قول المصنف وان وقف على جهة معصية الخ ثم ما فعله ذمى لا نبطله الا ان رافعوا الينا الى قوله لا ما وقفوه قبل البعث على كنائسهم الخ فانه صريح فى مشروعية الوقف قبل البعثة عن وقوله بقطع التصرف الباء سببية متعلقة بحبس وكذا قوله على مصرف (قوله على مصرف) أى موجود ليخرج منقطع الاول (قوله اذا مات ابن آدم الخ) عبارة مر وحج اذا مات السالم انقطع الخ فعلم ما وراءه أن ثوابه وأما العمل فقد انقطع بفراغه (قوله أو ولد) أو بمعنى الواو والمراد بالصالح المسلم وقوله بدعوله حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء له بسببه ومن ثم كون الوقف بمسجد صدقة جارية يؤخذ عدم صحته على الانبياء لحرمة الصدقة عليهم فرضها ونفلها كما فى حل (قوله محمولة عند العلماء الخ) ما المانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التى ذكروا أنها لاتنقطع بموت ابن آدم ولعل الشارح تبعا من حملها على الوقف بخصوصه بقوله عند العلماء اشارة الى أنه يمكن حملها على جميعها وقد نظمها الجلال السيوطى بقوله

اذا مات ابن آدم ليس يجرى ● عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ● وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ● وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى ● اليه أو بناء محل ذكر
● وتعليم لقرآن كريم ● تخلفها من أحاديث بحصر

فالحصر فى الخبر للمذكور اضافى أى بالنسبة لما ذكر قبله وتعليم القرآن ولو باجرة (قوله على الوقف) قياس الوصية بالمنافع مؤبدة يصدق عليها ذلك لكنها نادرة فحمل الصدقة الجارية فى الحديث على الوقف أولى سم اه (قوله أهل تبرع) عبارة شرح مر أهل تبرع فى الحياة ثم قال فلا يصح من محجور عليه بسفه ومحله بخصوصه ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته (قوله فيصح من كافر) ولو وقف ذمى على أولاده الامن أسلم منهم قال السبكى رفعت الى قاض فاثبتت الوقف وألغيت الشرط ومال مر الى بطلان الوقف سم على حج ﴿ أقول ﴾ ولعل وجهه مال الميه مر أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر بتقدير معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع ش على مر (قوله ولو لمسجد) وان اعتقده قربة لاعتبار اعتقادنا أى وكوقف مصحف بتصوّر ملكه لابان كتبه أوورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية كما فى مر (قوله لامن مكره) أى بغير حق أما به كان نذر وقف ثم أمر اله وامتنع من وقفه بعد النذر فاكره عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش (قوله ومحجور عليه بفلس) أى وان زاد ماله على ديونه كأن

فان جهل فيقدر هما من الارض لان الظاهر أن الشركة بحسب الملك ويجوز أن تكون النقب متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا نقبة والآخر ثمنيين وبوق كل واحد نصيبه الى أرضه

طرأ المال بعد الطرو أو ارتفع سعر ماله الذي جر عليه فيه ع ش على مر (قوله وفي الموقوف) حاصل ما ذكره ثمانية شروط (قوله ولو معينة) أي ولو كانت العين التي يوقفها المالك معينة عند غيره فلا ينافي قوله الآتي لو كل قال مر ولو من عاجز عن انتزاعها (قوله أو غير معينة) بان يقرها الواقف ويؤخذ من عدم اشتراط الرؤية صحة وقف الاعمى وبه صرح مر في شرحه (قوله ثم يصح وقف الامام الخ) عبارة مر ثم يصح وقف الامام أرامني بيت المال على جهة وبعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط بالمصلحة كولي اليتيم ومن ثم لو رأى نظيف ذلك لهم جاز انتهى بحروفه ع ش عليه وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما مافعل به البلوي بما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أناس كل واحد على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غيرها كانت موقوفة عليه أولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتنبه له فانه يقع كثيرا ومن هنا يفرق بين عدم صحة عتق عبد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كإبصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للمال ونقل عن عبد الملك بن مروان أنه قال مصر فارسل لاهلها وزير ابو به كشف عن أحوالهم فكتب الوزير اليه ان الرتب في بيت المال مائتا ألف وسبعون ألف دينار وهذا خلل في خزائن الملك فكتب تحت خطه ● الفقر صرح المذاق ● والحاجة تذل الاعناق ● والمال مال الله وهو الرزاق ● أجر الناس على موائدهم في الاستحقاق ● ماعندكم ينفدوما عند الله يبقى ● فانالا نحب أن ينسب الينا المنع والى غيرنا الاطلاق ● واستمرار الحسنة من مكارم الاخلاق ● واليكم هذا الحديث يساق (قوله لا بقولها) أي لا يدفعها عينها (قوله أو منقولا) أي حيوانا كان أو غيره ثم اذا أشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان مما كولا وينبغي أن يأتي في حكمه ما ذكره في البناء والغرس في الارض المستأجرة أو المعارة اذا قلعا من أنه يكون مملوكا للواقف أو الموقوف عليه الخ ومحلهما حيث لم يأت شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على ما يأتي ع ش على مر (قوله كشاع) ولا يسري وان جهل قدر حصة أصوفتها مر (قوله ولو مسجدا) وحينئذ يحرم على الجنب المكث في جميع الارض ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء فيه مع التباعد بأكثر من ثلثمائة ذراع وصح النجعة فيه اذني تركها انهاك لحرمة المسجد وتجب القسمة فورا اذا كانت قسمة افراز والا فينتظر بها بيع كاشتاع بيع المسجد س ل وبعضهم جوز قسمة غير الافراز للضرورة فتكون مشتاة قبل (قوله لا يعتقان بوجود الصفة) الصادقة بلبوث لانه استحق عليه حقان متجانسان قد مضا أقواهما مع سبق متقدمه وبه فارق مالو أولد الواقف الموقوفة حيث لم تصر أم ولد شرح مر (قوله بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى) علة لقوله ولا يعتقان مع قوله ويبطل الوقف بعتقها فان قلنا انه للموقوف عليه فلا يعتقان لخروجها الى ملك آدمي تؤطم توجد الصفة في ملك المعلق ولا يبطل الوقف (قوله بمعنى) عبارة مر في أرض مستأجرة انها صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا ثم قال أبعدا فاوقع ذلك وفي منتهاه لو وقف كما كان وان لم يبن كذلك فهل يصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع للواقف وجهان أصحهما أولهما وقول الجمال الاسنوي ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء عقار أي وبوقف مكانه وهو قياس النظائر في آخر الباب وظل نحوه الاذرعي محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الاتي محمول على عدمه ويلزم القلع أرش نقصه بصرف على الحكم المذكور وخرج بنحو المستأجرة المنصوبة فلا يصح وقف مانع العدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستمر الى الازالة كما أفتى به الوالد انتهى وقوله فلو وقع ذلك الخ يعود أيضا وقوله أو مأجورة

من

لو يباشر قوله (و) شرط (ك الموقوف كونه عينا معينة) ولو معنوية كأو غير مرئية (بملوكة) للواقف ثم يصح وقف الامام من بيت المال (تنقل) أي تقبل النقل من ملك شخص الى ملك آخر (وتبدل بأفوتها نفعا بما هو مقصود) هما من زيادتي وسواء أكان النفع في الحال أم لا كوقف عبد يحبش صغيرين وسواء أكان عقارا أم منقولا (كشاع) ولو مسجدا وكذا ويعتق عتقه صفة قال في الروضة كاملها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقها بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى أو للواقف (و بناء وغراس) ومنها (بارض بمعنى) فلا يصح وقف

منفعة لأنها ليست بعين ولا على الذمة ولا أحد عبد به لعدم تعيينها ولا ما لا يملك الواقف كالكنيسة وموسى بفتحتين مزر بعد ولا تجعل هنا الخصلة الثالثة وهي تملكه بقيمت لأن الموقوف لا يباع (قوله لانها ليست بعين) فيه تقابل الشئ بنفسه وكذا قوله لعدم تعيينها الا أن يؤول ما ذكر بفقد الشرط (قوله ولا على الذمة) شامل لنفقة غير الواقف كأن كان يستحق عبدا على آخر فرضا أو صلحا (قوله وحر) عبارة المنهاج ولا وقف حر نفسه قال مر لان رقبته غير مملوكة له (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة على الاوجه بخلاف الكتابة الفاسدة اذ للقلب فيها التعليق ومر في المعلق عتقه بصفة صحة وقفه شرح مر (قوله لانها ليست لا بعين النقل) مثله في ذلك الحلي فلا يصح وقفه منفردا وان صح عتقه نعم ان وقف حاملا صح فيه تبعا لأمه صريحه في شرح الروض (قوله ولا درهم للزينة) أو للتجارة فيها وصرف ريعها للفقراء كذا الوصية بها لذلك اه سل وكذا وقف الحامكية بالأولى شرط الموقوف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استذان الحاكم في الفراغ عن شئ من الحامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الامر فيها الى رأي الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة ع ش على مر (قوله ومقصود الوقف الدوام) قال مر والمراد بالدوام بقاؤه مدة يصح استئجاره فيها بان تقابل باجرة توجيئذ لا يرد لإيمن المقارعة لأن استئجارها نادر سل (قوله كسك) بخلاف عود البخور فانه لا ينتفع به الا بالهلاك سل (قوله وريحان مزروع الخ) أي فانه يصح وقفه للشم وفيه نفع آخر وهو التنزه سل (قوله على فقراء) والمراد بهم ما في الزكاة الا المكتسب لما يكفيه فهو هنا منهم اه قل قال ع ش على مر وينبغي أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا فاضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم اليه مع عسر حج اه ع ش ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي اه وهذا من الحيل في الوقف على نفسه ومنها أن يشرط الواقف النظر لنفسه مادة من ريع الوقف ويقدها ابن الصلاح بأجرة المثل ومنها ما لو وقف على الفقيه من أولاد أبيه ليس فيهم فقيه غيره اه زي ملخصا (قوله وعلى أغنياء) والغني هنا من تحرم عليه الزكاة ويقبل دعوى الفقير من لا يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغني الا ببينة قل ويصح على يهود أو صابئ أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد وقيه ما لا يخفى لأنه اعانة على معصية انتهى سل والظاهر أن محل الصحة اذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بان أراد نواتهم بخلاف ما اذا قال وقفت هذا على من فسق أو يقطع الطريق فلا يصح قال مر بعد كلام ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق لأنه اعانة على معصية وهو مردود بقاعدة ومعنى اه بحروفه (قوله عليك) أي للنفعة كما سيصرح به (قوله لتنزها المارة) أي ولو من أهل الذمة زي (قوله فيصح الوقف على ذمي) وكذا على أهل الذمة والمعاهد والمستأمن كالذمي ان دخل بلدنا مادام فيها فان رجع صرف الى من بعده وكذا الذي إذا لحق بدار الحرب سل ثم محل الصحة فيما يجوز تمليكه للذمي فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر وهذا يقتضي أنه يصح وقف أصله أو فرعه المسلم عليه لأنه يملكه وقد يتوقف فيه والفرق ظاهر قول (والمعنى كان خادم كنيسة) نظر فيه بأنه اذا قال وقفت على زيد الفاسق أو قاطع الطريق صح الوقف وهذا مثله بخلاف ما لو قال على قاطع الطريق أو خادم الكنيسة وظاهر كلام الشارح أنه يشترط والم يخل ذلك اه الا أن يقال حيث كان الحامل على الوقف على الفاسق وقاطع الطريق وخادم الكنيسة للمعينين اتصافهم بهذه الصفة يلتزم عدم الصحة تأمل وعبارة شرح مر كالوقف على خادم

من عدم كونه معصية وهو من زيادتي (إمكان تملكه) للموقوف من الواقف لأن الوقف تمليك للنفعة (فيصح) الوقف (على ذمي) الا أن يظهر قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد

له وحركوب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة ولو درهم للزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا مالا يفيد نفعا كزمن لا يرجى ولا مالا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته ومقصود الوقت الدوام بخلاف ما يفوتهم كسك وعنبر وريحان مزروع (و) شرط (في الموقوف عليه ان لم يتعين) من كان بجهة (عدم كونه معصية فيصح) الوقف (على فقراء ذمي) على (اغنياء) وان لم تظهر فيهم قربة بنظرا الى أن الوقف تمليك كالوصية (لا) على (معصية كعمارة كنيسة) للتعبد ولو ترميما لأنه اعانة على معصية وان أقروا على الترميم بخلاف كنيسة تنزها للمارة أو موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من عدم الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة (و) يشرط فيه (ان تعين) ولو جماعة (مع ناس) أي

كنيسة للتعبد انتهى فمقتضاه أنه أتى بالوصف المذكور في الصيغة تأمل وفي ح ل ما نصه قوله كأن كان خادم كنيسة للتعبد بان قال على فلان خادم الكنيسة أو كان في نفس الأمر كذلك وقد علمه ومحتاج للفرق بينه وبين اليهود ونحوه اه (قوله لا على جنين) أي لأن الوقف نسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل أيضا في الوقف على أولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان بابها لغيره نعم ان اتصل استحق معهم قطعا الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار اليه الاذرعي وهو ظاهر ويدخل الحمل الحادث عاوقفه بعد الوقف فان اتصل استحق من غلة ما بعد انفصاله شرح م ر بحروفه (قوله وجهية) أي مملوكة نخرجت المسبلة في نحو أضحيته فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقل عن المتولي عدم صحة تعليق الوحوش والطيور المباحة شرح م ر وعلى الجلال عدم صحة الوقف عليها بكونها ليست أهلا للملك بحال قال قل عليه ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها الا ان قال على طارقها أو كانت وقفا اه (قوله ان قصده مالكها) راجع للستثنين سل (قوله لأنه وقف عليه) فيه نحث أنه لو ان مات الدابة أو باعها وانوى بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها قال على الجلال (قوله لتعذر الخ) هذا يناسب القول الضعيف القائل بان الملك للواقف أو للموقوف عليه لا لمعين الواقف ولا يناسب المعتمد وهو كون الملك لله تعالى (قوله ووقفه ببرومة) وذلك لما هاجر المسلمون استنكر واماء المدينة اذ لم يكن فيها بئر عذب الا بئر رومة وكان لليهودي واسمه رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال ﷺ من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشتراها عثمان رضي الله تعالى عنه نصفها باثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين وجعل لهم يوما ولصاحبها يوما فكان اذا كان يوم صاحبها استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان أفسدت علي ملكي فباعه النصف الباقي بثمانية آلاف درهم وهي باسفل وادي العقيق قرب مجتمع السيول وكانت قد خربت ونفدت تجارتها فأحياها وجددها قاضي مكة الشهاب محمد بن محمد المحب الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة اه من تاريخ المدينة للسمهودي (قوله فليس على سبيل الشرط) هذا الكلام يدل على أن التصريح بنفيه على سبيل الشرط في وقف تخالف الشرط والمسجد فتأمله وراجعه سم وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريده فاشبه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله وعبد لنفسه) لتعذر تملكه قال م ر لأنه غير أهل للملك نعم ان وقف على جهة قريبة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه لأن القصد تملك الجهة لا بعض ما للقاطن كما أفاده الشيخ أما ان كانت مهايأة وصدر الوقف يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن مهايأة وزع على الرقيق والحرية قال الزركشي فأوراد مالك المبعض أن يقف نصفه الرقيق على نفقة الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى بالنصفه الحر و يؤخذ من العلة أن الاوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه يملك كاتقاله في الروضة عن المتولي ثم انهم يقيد بالكتابة صرفه بعد العتق أيضا والاظهر منقطع الآخر فيبطل استحقاقه و ينتقل الوقف الى من بعده هذا ان لم يعجز والا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته أما مكاتب نفسه فلا يصح ووقفه عليه شرح م ر (قوله فان أطلق الخ) بخلاف ما لو أطلق الوقف على البهيمة وأريقصد مالكها فانه لا يصح والفرق بينهما ان العبد أن العبد قابل لأن يملك بخلافها كما في م ر (قوله فهو وقف على سيده) والقبول من العبد وهل للسيد اجباره على القبول لانه اكتساب فيه نظر ح ل الظاهر أن له ذلك (قوله لم يصح) أي فيما اذا كان السيد يصح الوقف عليه أو لا يصح فيما اذا كان السيد لا يصح الوقف عليه كالمرتد والحربي والجنين ح ل (قوله واعرا الخ) وفي المعنى مستثنى من قوله ولا عبد لنفسه ع ش (قوله وحربي) أما المعاهد والمؤمن

(١) على (جنين وجهية) نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصده مالكها لا الوقف عليه (ر) لا على (قه) أي الواقف لتعذر تمليك الانسان لملكه لانه حاصل ومن ثم تحصل الحاصل ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة ولي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار بأن الواقف أن ينتفع بوقفه العام كالسقاية بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها (ر) لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه (قان أطلق) الوقف عليه (م) ووقف (على سيده) أي يحمل عليه ليصح أو لا يصح وانما يصح الوقف على الاقرة والموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله (ر) لا على (مرتد وحربي) لانهما

(قوله ولصاحبها يوما) لعله يومهم أو يوم عثمان الذي جعله للمسلمين تأمل

يلحقه ان الحر لي على ما يؤيده الدميري ورجح النووي الحاقهما بالذمي وهو الاوجه ان حصل بدارنا بل دامها فان رجعا صرف لمن بعدهما شرح م فلو حارب ذمي موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر كما يعلم بعض الشراح وهو ظاهر وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق ظاهر شرح م (قوله مع كفرهما) بخلاف الزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق لانهما لادوام لهما مع عدم كفرهما أي بخلاف الذمي أيضا لانه وان كان كافرا الآن فدوامه لانه لا يقتل فالعبارة مركبة من الامرين المذكورين رى وحل (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية نشوف الشارع للعتق دون الوقف فاذا كان لا يصح ما نشوف اليه بلا صيغة كالتنبه فكيف بغيره تأمل وعبارة حل قوله بل أولى وجهه أن العتق لا تمليك فيه وافتقر الى الصيغة وهذا فيه تمليك للمنفعة في الوقف على معين أو للعين على الضعيف القائل ان الملك للموقوف عليه وبان العتق لا يتوقف على القبول وهذا يتوقف على القبول في الجملة (قوله أو موقوتة أو لاتباع) أي موقوفا متعلقها ولا بباع متعلقها لان الصدقة بالمعنى المصدري وهو التصدق لا توصف بالوقف ولا بالبيع وعدمه هذا ان جعلت صدقة مفعولا مطلقا فان جعلت حالا اندفع الاشكال لانها حينئذ اسم للعين تأمل أي حال كونها متصدقا بها (قوله وجعلته مسجدا) فلو قال جعلته صلاة أو للاعتكاف أو التحية صار وقفا ولا ينبغي له حكم المسجدية الا بلفظها كذا قاله شيخنا م ر والوجه الوجيه الاكتفاء في المسجد بجعله للاعتكاف أو التحية لتوقفهما عليه فراجعه قل على الجلال (قوله لكثرة استعمال بعضها) وهو اعادا الاخير وقوله وانصراف بعضها وهو الاخير فيما يظهر فما انصرف الاخير عن التمليك المحض واشتهر في الوقف كان صريحا فيه وقوله الذي اشتهر صفة لبعض وقوله استعماله أي استعمال البعض في الوقف وقوله أي الاصل (قوله كما مر) أي في قوله مدة مجرمة أو مؤبدة (قوله لاحتماله) أي لغير الوقف (قوله وكتصدقت) التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل سوى الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره م ر فانه صريح في التمليك واعترض بالجهالة العامة أيضا تقبل التمليك كالوصية للفقراء فانهم يملكونها من غير احتياج الى قبول اه م ر (قوله فلا يكون كناية) اختار السبكي تبعا لغيره فيما أنه كناية فيه وهذا في الظاهر أما في الباطن فيعبر فقد صرح به المرعشي وسليم الرازي والتولي وغيرهم كما في شرح الروض (قوله مالو بنى مسجدا بنية) أي فتملكي النية عن اللفظ لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج الى لفظ قوي يخرجه كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي و يزول ملكه عن الآلة المستقر لها في محلها من البناء لا قبله الا أن يقول في المسجد كره الماوردي شرح م ر (قوله وبناء اجراؤه لنحو المسجد) أي وفي البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ أبو حامد وغيره فان أخذ من الناس شيأ ليبني به زاوية أو رباطا فصيره كذلك بحجر بنائه شرح م ر وأما آلات بنائه فهي له ليزول ملكه ملاكها عنها الا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هي للمسجد ونحو مع قبول ناظرها وقبضها والا فهي على ما لكها كما قدمته في باب الغصب عن الماوردي بالجمع بزوال ملك مالكها بوضعها في البناء من غير احتياج الى ما ذكر فراجعه فانه الوجيه اه قل على الجلال (قوله وشرط له الخ) لما تم الكلام على أركانه الاربعة شرع في ذكر شروطه وهي أقاييد والتنجيز و بيان المصرف والالزام شرح م ر وهي شروط في الحقيقة لصيغته كما يدل عليه قوله لا يصح توقيته وانظر لم يجعل ماذكر شروطا في الصيغة كالفعل في البيع وغيره بان يقول وشرط في صيغة تأبيد الخ اه (قوله تأبيد) معنى تأبيده أن يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء أو المساجد

أوعلى من ينقرض ثم على من لاينقرض سل قال ع ش لوأقت الوقف بمثل ألف سنة فينبغي الصحة واعتمده مر وعن بعضهم خلافه سم وقوله بمثل ألف سنة الخ قال مر في شرحه أي بما يعتد بقاء الدنيا اليه لان القدمسنة التأبيد دون التوقيت كما تقدم وكذا ان قال جعلته مسجدا سنة فيصح ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبدا اه قل وعمل البطلان أيضا اذا لم يعتقب التوقيت بصرف آخر غير مؤقت والايصح كالو وقفه على زيد سنة ثم على الفقراء فيصح انتهى سل (قوله فلايصح تعليقه) قال الزركشي عن القاضي انه لو نجز وعلق اعطاء الموقوف عليه بالموت جاز وعليه فهو كالوصية أي فله الرجوع مر وزى (قوله وكانه وصية) مثله في شرح مر قال العلامة الرشيدي قال الشارح في شرح البهجة والحاصل انه يصح وتكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه أي بعد موت الواقف اه بجيرمه (قوله وينبغي صحته الخ) وكذا لايضر التأقيت كما قاله الامام بل يتأيد ذكره لزركشي واعتمده مر وعبارة شرح الروض أما يشاهد به أي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح ولا يعود كوقف شرطا فاسدا اه سم (قوله اذا ضاهى التحرير) أي شابهه في انفكاكه عن اختصاص الآدميين سل بخلاف ما اذا لم يضاه التحرير كاذا جاء شعبان فقد وقفت داري على زيد بجعره (قوله فلايصح وعبارة ع ش قوله اذا ضاهى التحرير بان يكون فيه قربة أي لشهر فيه القربة والا فالوقف قربة وقوله اذا جاء رمضان مثلا وهل يصير مسجدا من الآن أو لا بد من وجود الصفة أخذا من التشبيه قرر شيخنا زي الثاني نظرا الى انه قربة وان لم تظهر فيه القربة فعدم ظهور القربة لاينافي كونه قربة اه (قوله فلايصح) أي انلم يحكم بصحته من يراه والايصح جزما سل (قوله لايصح بتجرد قوله وقفت كذا) أي وان أضافه لله تعالى على المعتمد كقوله وقفت لله أوفيا شاء الله ولو قال وقفته على من شئت أوفيما شئت فان كان عينه قبل ذلك صح والا فلا قل (قوله فهو كبعت كذا من غير ذكر ثمن) قد يقال ظهور الفرق بينهما ان الانسان ينفر دبه بخلاف البيع (قوله أوأولى) أي بل أولى (قوله بان غالب الوصايا للفقراء) أي ولانها أوسع لصحتها بالمجهول والمجس ومباعته للاذرعي من أبطلوني المصرف واعترف بصحه من مر دود كما قاله القزي بأنه لو قال طلق زوجتي زوجته لم يصح لان النية انما تؤثر مع لفظ محتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف شرح مر (قوله لاقبول) ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب له شرح مر (قوله وقبول يشترط) أي فورا وهو المعتمد وعليه لايشترط قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح أنهم يتلقونه عن الواقف فان ردوا فمنتهى الوسط فان ردا الاول بطل البطن الثاني فقط ولو رجع بعد الرد بعد اه وعلم منه أنه لو رجع بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم شرح مر (قوله وهو مرجحه الاصل) عبارته مع شرح مر والاصح أن الوقف على معين واحد أوأكثر يشترط فيه قبوله ان كان أهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية اذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد انتهى قال ع ش أو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل وصح فيما يخص من قبل كما يتفرق الصفقة انتهى وقول مر والا فقبول وليه أي فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الواقف أوغيره ومن لاولي له حاكم فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له الوقف كما في ع ش اه (قوله لو وقف على وارثه الخ) عبارة شرح مر ولا يشترط قبول وارث معين

المالك شيأ يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما قاله الشيخان في باب الوصايا عن الامام (ولا يرد منقطع أول كوقفه على من على أولادي ثم بريحل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء أو منقطع الآخر كوقفه على أولادي ثم أولادهم فانهما يصحان (ولو انقرضوا) أي الموقوف عليهم (في منقطع آخر فصرفه للفقير الاقرب رحما) لارثا (للواقف حينئذ) أي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ونعلم مما ذكر تعريف أرباب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العم فان قلت أقارب الفقراء أوكان الواقف الامام وقفت من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فصرفه من ذكر بعده للاقرب لا قرب للواقف (ولو وقف على اثنين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر) لا للفقراء لانه أقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف أولى (ولو شرط)

وقف عليهم ومرهم مالي به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لان القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فإن ذلك الوارث رده اذا ضر عليه فيه ولانه بذلك الخراج ذلك عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى انتهى بحروفه واشترط مع وصل القبول وقوله ولم يبطل حقه رده ينبغي أن يكون هذا في الرد بعد الموت (قوله ولا يصح منقطع أول) أي لان الدرجة الاولى لم تملك ومابعدها فرعها فاشبه ذلك تبييض الثوابت التي هي أوقاف الجاهلية اه سم ومن أفراد منقطع الاول ما لو قال وقفت على من يقرأ على قبري أو بقرأني وأبو به حي بخلاف وقفته الآن أو بعده وقت على من يقرأ على قبري بعده وقس فانه خرج من الثلث أو أجزنا الزائد وعرف قبره صح والا فلا مر (قوله لا انقطاع أوله) فيه تعليل الشيء بنفسه ورد بأن المعلل عدم الصحة ثم فيه شيء مبادرته لانه حمل الدليل متعلق الدعوى لانفسها تأمل (قوله فصرفه للفقير) صريح الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة شرح مر وفي ع ش نقلا عن الزركشي لو وقف على الاقارب انتفى الفقير منهم أيضا خلافا للوقف على الجيران اه سم والاقرب حمل الجيران على مافي الوصية لما يأتي هناك في التبرع كما في ع ش (قوله لارثا) ومن ثم لم يرجع عم على حال بل هما سنوان ولا يفضل الذكر على غيره انتهى شرح مر واستشكل ذلك بالزكاة وسائر المصارف الواجبة على الشخص حيث لم يتعين صرفها للاقارب ويعدم تعينهم أيضا في الوقف على المساكين مع تعذر جمعهم بأنهم لا حاجة الى الشرع عليهم في جنس الوقت لقوله ﷺ لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين يجعلها في أقاربه وبني عمه اه سم قال الشيخ سل ولو كان الفقير الأقرب متعددا ذا حرفة فهل يجب التسوية الظاهر نعم وهو أحد احتمالين لوالد الروياني وثانيهما الاصح الذي رأى الحاكم اه (قوله لما فيه من صلة الرحم) عبارة شرح مر لان الصدقة على الأقارب أفضل القربات فلذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم اليه لان الاقارب مما حث الشرع عليهم في حبس الوقف اه (قوله فان فقدت أقاربه للفقراء) أي أو كانوا أغنياء (قوله أو كان الواقف) هذه زائدة على المتن (قوله الى مصالح المسلمين) أي ان كان ذلك أهم من غيره وقوله الى الفقراء أي ان لم يكن هناك أهم منهم (قوله فصرفه كذلك) أي الفقير الأقرب رحما الى الواقف (قوله لا يعرف أمد انقطاعه) بخلاف ما اذا كان يعرف كما لعبد والدابة فانه يصرف للفقير الاقرب رحما كأن يقول أولادي ثم عبدي بعد يد وأراد نفس العبد ثم على الفقراء فيصرف للفقير الأقرب رحما مدة حياة العبد لكن رفقط ثم يعود ملكا للورثة (قوله في المثال السابق فيه) أي في منقطع الوسط (قوله فنصيبه للآخر) ومحله ما لم يفصله والا بان قال وقفت على كل منهما نصفه لهما رفقان كذا كره السبكي فلا يكون نصيب ابنت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم منهما على الفقراء فالاقرب انتقاله للاقرب رحما للواقف ولو وقف عليهما وسكت عن مصرفه بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقارب الواقف وجهان أوجههما كما أفاده الشيخ (قوله أو أحدهما أو احدهما) أو بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للآخر اه شرح مر دعوى الاختصاص نحو مسجد) في فتاوى السيوطي للمسجد الموقوف على معينين حل يجوز لغيرهم دعوى الملازمة والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الالغاز ان كلام القفال في فتاويه

الواقف (شيأ) بقصد كشرط ان لا يزوج أو أن يفضل أحدا أو يسوي أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة

كشافعية (اتبع) شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتسببا بذلك أعم مما عبر به

(فصل) في أحكام الوقف اللفظية ٥

(الواو) العاطفة (للتسوية) بين المتعاطفات (كوقفت) هذا (على أولادي وأولاد أولادي وان نزلوا) على ذلك (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل باقتراض الثاني لصرف آخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الآخر (وم والاعلى فالاعلى والاول فالاول) والاقرب فالاقرب كل منها (للترتيب) ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا أو بعضه والا فبعضه الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف باقتراض الثاني لصرف آخر ان ذكره والا فمنقطع الآخر (ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد) لصدق الاسم بهم (الآن قال على الاصح

يوهم المنع ثم قال الاستوى القياس جوازه (وأقول) الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لتعيدهذا الجنس الدخول ولو أذن الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يجز فقه خلاف البتة وادا قلنا بجواز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والرباط والمدرسة كان لهم الانتفاع على ماشرط الواقف للعينين لانهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف اه ع ش على م ر (قوله كشافعية) أي فالاصلي ولايعتكف غيرهم رعاية لغرضه وان كوهذا الشرط ولو شمله شخص بمتاعه لزمته أجرته وهل تكون لهم الاقرب لا لانهم ملكوا الانتفاع به لانتفاء ولوا قترض من ذكرهم وليذكر أحد ابعدهم فالاوجه كما بحثه الاسنوي انتفاع سائر المسلمين به لان الواقف لا يريد تعطيل وقفه وليس احدمن المسلمين أولى بمن الآخر شرح م ر ملخصا وقوله الاقرب لا استوجه ابن حجر صرفها لمصالح الموقوف كما رأيته بخط الرشيدي (قوله اتبع شرطه) أي في غير حالة الضرورة كما ترشروطه الآتي لانخالف الشرع وخرج بغير حالة الضرورة مالو لم يوجد من يرغب فيه الاعلى وجه مخالف لذلك أي لما شرطه فانه يجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه وكذا لو اتجهدت الدار للمشروط عدم اجارتها الا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتها أكثر من ذلك أو سوت بقدر مايفي بالعمارة فقط مع اعيالها لمصلحة الواقف لا لمصلحة المستحق شرح م ر

(فصل في أحكام الوقف اللفظية) أي المتعلقة بلفظ الواقف وعبارة ع ش قوله اللفظية أي التي هي مدلول اللفظ كما لو نوى (قوله للتسوية) أي في أصل الاعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والانثى والخنثى لان الواو المطلق الجمع (قوله وان زادد) الغاية للتعميم بالنسبة لقوله ما تناسلوا وللرد بالنسبة لقوله بطنا بعد بطن وبطنا فكلا منصوب على المفعول لمقدر دوق كلام الواقف على الحال قال وقوله للتعميم لان بعد تأتي بمعنى مع كافي قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها على قول وأيضا هي تأتي للاستمرار وعدم الانقطاع حج (قوله الدالمزيد) أي به وله ما تناسلوا الخ ع ش كأنه قال وان سفلوا (قوله للترتيب) أي فلا يأخذ من الوقف بطن وهناك من البطن الاول أومن بطن أقرب منه أحد شرح الروض لان كلمة من وضعت لتأخير الثاني عن الاول وهو معنى الترتيب ح ل أي فالمعنى عليه حال كون أولاد الاولاد بطنا بعد البطن الاول أي مرتبين (قوله وعليه) أي على قوله وقبل المزيد الخ (قوله والاعلى فالاعلى) بان قال وقفت على أولادي وأولادهم الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول الخ كما صرح به أصله والمراد بالاعلى أهل البطن الاول والثاني مثلا في أنه وقف ترتيب أو تشريك أوفي المقادير حلفوا ان كان ما تونا أو غيرهم قسم بينهم بالسوية أو في بدعهم فالقول قول البائع لمذه الصور تركذا الناظران كان في بلده شرح م ر وقوله فالقول قوله أي في بلد بعضهم فالقول قول البائع لمذه الصور تركذا الناظر ان كان في بلده فالاول الطبقة الثانية وغيرعنها بالاعلى والاول بالنظر لما بعدمن الطبقات ع ش على م ر (قوله ثم ان ذكر معه) أي مع ثم والاعلى فالاعلى اه ع ش وهذا صريح في أنه اذا قال على أولادي ثم أولاد أولادي ما تناسلوا كان للترتيب بين البطن الثاني والثالث وهكذا سائر البطون وقد يشكل بان ثم أي حينئذ بين البطن الاول وما بعدها فقط وليس بعدها حرف مرتب ويجاب بان الترتيب في الذكور أولا فقد يتعلق الترتيب فيما بنوه لما تناسلوا أو نحوه اه سم (قوله أو نحوه) أي ما تولدوا (قوله ويدخل أولاد بنات في ذرية) دليله قوله تعالى في ابراهيم عليه السلام ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى والحاقهم وله البنت والنسل والعقب، معنى الذرية اه سم (قوله في ذرية ونسل وعقب الخ) وان بعدوا في غير الاخير لصدق كل من هذه الالفاظ بهم شرح م ر (قوله وعقب) وهو ولد الرجل الذي يأتي بعده

ويدخل الحملى فى القرية والنسل والعقب كما فى الروض ويدخل الخنثى فى الوقف على البنين والبنات لاندراجه تحت أحدهما ويعطى المتبقين اذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقى الى البيان ولا يصرف له شئ فى الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر شرح مر (قوله فلا يدخل أولاد البنات) لانهم لا ينسبون اليه بل الى آبائهم لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وأما خبر ابنى هذا سيد فى حق الحسن بن على رضى الله عنهما فجوابه أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما ذكروه فى النكاح شرح مر (قوله فالتقييد فيهما) أى فى المرأة أى فى صيغتها وقوله لبيان الواقع أى لان النسب ان كان شرعيا فلا أثر لها أصلا وان كان لغوا فالكل منسوبون اليها فتعين أن القيد لبيان الواقع

نبخا وفى الرشيدى على مر قوله لبيان الواقع يعنى أن كلا من أولاد ها ينسب اليها بالمعنى اللغوى فليس فى اللفظ ما ينسب اليها بهذا المعنى (قوله فليدخلون فيهم) أى عند الاطلاق فلو أراد الجميع دخلوا ش ل (قوله ليس ولده) وعدم جلهم اللفظ على حقيقته ومجازه لان شرطه اراداته المتكلم لهو لم تعلم هنا ومن ثم وقف ما لا وجد دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بارادته فهنا مرجح وهو قرينة الواقف الراجحة فى الاوقاف غالبا به فارق ما يأتى فى الوقف على الموالى شرح مر وبقى ما لو قال وقفت على أبنائى وأمهاتى هل يدخل الاجداد فى الاول والجدات فى الثانى أو لا فيه نظر والاقرب الاول (قال قياس عدم دخول أولاد الاولاد مع وجود الاولاد عدم دخولهم لانا نقول فرق ظاهر بينهما وهو ان الاولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الآباء والامهات فانه لا يكون للانسان أبوان فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الاجداد والجدات فيكون لفظ الآباء والامهات مستعملا فى حقيقته ومجازه ش ق على مر (قوله نعم ان لم يكن الاقرب معهم استحقوا) عبارة مر أما اذا لم يكن حال الوقف على الاولاد ولد الولد حال عليه قطعا صيانة للفظ عن الالغاء فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود المقتضى وانه يصرف لهم معه بالسوية كالاولاد فى الوقف عليهم ويحتمل خلافه واستبعاد بعضهم الاول مردود وبما يعلم الاذرعى من أنه لو قال على أولادى وليس له الا ولد ولد ولد أنه يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر والاقرب ما يصرح به كلامهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث له من الاولاد شرح مر وفى قول على الجلال والمراد بالاولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق الكل فلو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد فيدخل حذرا من الغاء عبارة الواقف ويستحق وهو جنين ويدخل فى نحو القرية ولا يدخل الرقيق والناقص استحق ولا يدخل المنفى بلعان فان استلحقه استحق حصته فيما مضى فيرجع بها قاله نبخا كما لو مه

(قوله والمولى يشمل الاعلى) فيقسم بينهما أى بين الاعلى والاسفل على عدد رؤس كما فهمه كلام البندنيجى وهو المعتمد لان الجهتين متساقطة لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل سيد ولأم ولد لانهما ليسا من الموالى حال الوقف ولا حال الموت شرح مر (قوله فلو اجتمعا الخ) ولو لم يوجد سوى أحدهما حمل عليه قطعا فاذا طرأ الآخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على اخوته لحدث آخر وهو ممنوع كما أفاده الولى العراقى بان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظى وقد دلت القرينة على أحد معنييه وهى الانحصار فى الوجود فصار المعنى الآخر كما لو أوصى لاخوة جهة واحدة واطلاقها على كل من المتوالطين فيصدق على كل من طرأ وما نوزع فيه من اطلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيضا والموالاة شئ واحد لاشتراك فيه لاتحاد المعنى مردود بمنع اتحاده لان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه ومعنيان متغايران بلا شك اه شرح مر بحروفه (قوله أعم من تعبيره بالعتق) أى لشموله

من ينسب الخ منهم) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظر الفقيد الذى ذكر أى ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغوا بالاشرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج (لافروع أولاد) فلا يدخلون (فيهم) أى فى الاولاد اذ يصح أن يقال فرع ولد الشخص ليس ولده نعم ان لم يكن الاقرب معهم استحقوا (والمولى يشمل الاعلى) وهو من له الولاء (والاسفل) وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالعتق

المدعية (قوله والصفة) ليس المراد بها هنا النحوية بل مايفيد قيدا فى غيره عرفى (قوله والاستثناء الخ) الاصل فى هذا آية فاجلدوهم ثمانين جلدة الى أن قال الا الذين تابوا الخ جعله الشافعى رضى الله تعالى عنه راجعا الى الجميع الشهادة والفسق وجعله أبو حنيفة رضى الله عنه راجعا الى أقرب جملته وأما جملة الجلد فظهر بحث بدليل انه سم (قوله لاحقان المتعاطفات) (تنبيه) لايتقيد عود الاستثناء الى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعى فى الايمان أنه يعود اليها بلا عطف حيث قال القاضى أبو الطيب ولو قال ان شاء الله أنت طالق عبدى حر طلقت ولم يعتق اه شرح البهجة اه شوبرى (قوله لم يتخللها) حال من المتعاطفات وهلا قدر الشارح ان كادته تأمل (قوله وأحفادى) ولو وقف على زوجاته وأمهات أولاده وبناته مالم يقترن فكر وجت واحدة منهن حرمت ولا تعود اذا طلقت أو فورقت بفسخ أو رفاة فان قبل لو وقف على بناته الارامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عادت مستحقاقها فهلا كان هنا كذلك أجيب بانه فى البنات أثبت استحقاقا لبنائه الارامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة الا أن تتزوج وبالطلاق لاتخرج عن كونها زوجت انتهى بخط مل (قوله فان تخلل المتعاطفات ماذكر) أى كلام طويل فمثال الاستثناء المتقدم ووقفت هذا على غير الفاسق من أولادى وأحفادى واخوتى ومثال المتوسط كوقفت هذا على أولادى الامن يفسق منهم واحفادى واخوتى والدى يظهر ان المراد بالفسق ما ارتكب كبيرة أو اصر على صغيرة أو سفاظر ولم تغلب طاعته على معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادته لظرم مروأة وتفعل أونحوهما شرح مر قال عش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لأقيه نظر والذى يظهر الاستحقاق اه (قوله اختص ذلك بالمعطوف الاخير) وهو الاخوة وسامه معطوفا من جهة المعنى لامن جهة اللفظ (قوله أعم من تعبيره بالجمل) لشموله المفردات ومثل الامام للجمل بوقفت على أولادى دارى وحبست على أقاربى ضيعتى وسبلت بيتى على حدى المحتاجين أولا أن يفسق أحدمنهم أى وان احتاج والشرح مر (قوله بغيرها) أى المتقدمة والمتأخرة (قوله وجود عاطف جامع) كالواو قال ابن الخازحروف العطف أربعة أقسام قسم يشترك بين الاول والثانى فى الاعراب والحكم وهو الواو والفاء وثم وحتى وقسم يجعل الحكم للاول فقط وهولا وقسم يجعل الحكم للثانى فقط وهو بل ولكن وقسم يجعل الحكم لاحدهما لابعينه وهو اما وأو وأم شوبرى (قوله بخلاف بل ولكن) أى فلا يرجع مابعدهما من الصفة والاستثناء لما قبلهما وكلامه يقتضى انه لوقال ووقفت على أولادى بل على أولاد أولادى المحتاجين لم يبطل الوقف للاول فتكون بل للانتقال لاللاضراب المقتضى لابطال الوقف عن الاول وبؤيده ان الانشاء لايبطل بعد وقوعه بخلاف الخبر فيحتمل فيه الانتقال والابطال هذا ماظهر لشيخنا ثم بعد اطلاعه على عبارة قال المذكور فيما اقتضاه الشرح للحكم المذكور ثم توقفه فى الحكم اه وقوله للانتقال مقتضاه اشتراك مابعدها وماقبلها فى الوقف

(فصل فى أحكام الوقف المنعوية) أى التى لم تتعلق بعبارة الواقف (قوله الموقوف ملك الله) فيه أن الاشياء كلها لله تعالى سواء كانت موقوفة أم لا والجواب ماأشار اليه الشارح بقوله أى بذلك الخ لشيخنا قال مر وانما نابت الوقف بشاهدين دون بقية حقوق الله تعالى لان المقصود بيعه وهو حق آدمى اه

قوله

(قوله فلا يكون للواقف) خلافا للامام مالك ولا للموقوف عليه خلافا للامام أحمد ومؤنة الموقوف وعمارته من فوائده فالقن مؤنته من كسبه فان لم يف بذلك ففي بيت المال فعلى أغنياء المسلمين والعقار عمارته فخلف حل وعبارة شرح مر فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه أي كقاتل بهما في المذهب وعلى الخلاف فيما يقصد به تملك بر به كمسجد ومقبرة وكذا الرباط والمدارس اه أي فالملك فيه لله تعالى باتفاق (قوله ونثرة) أي حدثت بعد الوقف قال م ر والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف ان كانت مؤبرة والا فللموقوف أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن اه وقال ق ل كشمرة أي حادثة بعد الوقف والاتهى للواقف ان كانت مؤبرة والاتهى وقف تتابع وينبغي بقدر ثمار من جنس أصلها فان تعذر فغيره فان تعذر عدت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلا يؤخذ الناس الى الواقف ثم للفقراء أخذا مما سيأتي وكذا يقال في الصوف ونحوه اه (قوله وأغصان خلاف) يوزن كتاب شجر معروف الواحدة خلافة ونصوا على تخفيف اللام وتشديدها من لحن العوام كما قاله في المصباح وفي قل وأغصان خلاف وهو نوع من الضعاف أو نفسه وكذا نحوه مما يعتاد قطعه أو شرط الواقف قطعه نعم قال الامام ان شرط قطع الاغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كان له كذلك خ ط فراجعه وتأمله اه (قوله ومهر بوطء) عبارة م ر واذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر أو اعتقاد حل وغدرت وخرج بالمهر أرش البكارة فهو كأرش طرفها ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها بحد الاول به كما حكى عن الاصطخري وكذا الثاني كما يؤخذ هنا وهو المعتمد والقياس عدم حدها لشبهة الملك في القول به والحدود تدرأ بالشبهات وسيأتي في توصيه الفرق بينه وبين الموصى له بالمنفعة حيث لا يحد شرح م ر أي وهو أن ذلك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الاجارة والاعارة من غير اذن مالك الرقبة ويورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا يبدمن اذن الناظر ولا تورث عنه المنافع انتهى مهر وزي وش على مهر وقوله فهو كأرش طرفها أي فيشتري الحاكم به عبدا صغيرا أو شقصا يقفه انتهى واذا ولدها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلقه أو باعتقاده سوا ان المهر وولد الموقوفة الحادث له ولزمه المهد حيث لا شبهة كالواقف ولا أرش لملكه النفعة انتهى سل (قوله فيتوفى منافعه بنفسه) ولو حصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف كصاص الحمام واستوفى الموقوف عليه الاجرة لزمه قيمة ما ذهبت النار من الرصاص مما قابض من الاجرة وصرفه في مثله سل (قوله واجارة من نظره) أو نائبه سواء كان الواقف أو من شرطه له الواقف النظر فان لم يكن أحدهما فمن يوليه الحاكم فان أوجبنا ضم أجارة المستحق بنفسه فتنبه له فانه يقع كثيرا وتشير عليه سم قوله من ناظره اعتمد م ر توقف صحة كل من الاجارة والاعارة على الناظر كما هو ظاهر هذه العبارة اه ع ش (قوله وقد يتوقف) أي فيلزم وقفه عليه لبكته عش والمعتمد جواز هما وهو واضح ان لم يقل تكتهما وحدك وفي كلام سنحناها يفيد عدم الجواز اه سل وهو الذي صرح به ع ش (قوله باذن الموقوف عليه) أي لانه أولى انه فان كان جهة فينبغي أن يستقل الحاكم بالتزويج ح ل وقال البرماوي يزوجها الناظر حينئذ وقوله ولا يلزم تزويجها له ولا للواقف أي مراعاة للقولين الضعيفين أي انهاء لك لهما ح ل (قوله ويختص الموقوف عليه الخ) وعلى هذا ليس له أن ينقل يده عن هذا الاختصاص بعوض حيث جوزنا نقل اليد عن الاختصاصات بعوض وصيغة اه ح ل (قوله بمجلد بهيمة مات) والواضح بموت الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة وبياع اللحم ويشتري بقيمته دابة من جنسها ولو تعذر قبل فعل الحاكم به ما يراه مصلحة ولا يجوز بيعها حية وان لم يقطع بموتها لا يجوز

الآدمي كالمعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه (وفوائده) أي الحادثة بعد الوقف (كأجرة ونثرة) وأغصان خلاف (ومهر) بوطء أو نكاح (ملك للموقوف عليه) يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه لبكته لم يملكه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم أن ملكه للولد مقيد فلا ينافي ما في غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الازوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف (ومخدم) للموقوف عليه (بمجلد بهيمة) موقوفة (مات) لانه أولى به من غيره (فان اندمل عاد وقفا) هذا من زيادتي (ولا يملك قيمة رقيق)

ذمتها وان خرجت عن الانتفاع كالايجوز اعتاق العبد الموقوف مر ل (قوله مات) فلو افتى وأشرف على الموت فعمل الحاكم مافيه المصلحة من بيعها قـ ـلن ذمتها أوذمتها ويفعل بالحمها مايراه مصلحة من بيعه أونحوه فان لم تفرذلك عادت ملكا للموقوف عليه برمادى (قوله أتلفت) أى بالاف أجنبي أوالموقوف أوالموقوف عليه تعديا أمابغير تعدفلاضمان ولوجنى الموقوف جناية أوجبت قصاصا اقتص منه وفات الوقت كالموت ولوجب مال أوعفى عليه فداه الواقف ان كان حيا بأقل الامرين وبحنايته كواحدة وان كان ميتافدى من بيت المال ولايفدى من تركة الواقف لانها انتقلت الى الوارث مل وعبارة مر قوله أتلف أى من واقف أوأجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله فى غير مارقف له أوتلف تحت يدضامنة له أماذا لم يتعد بالتلافه الموقوف فلا يكون ضامنا كالو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير قال العلامة الرشيدي قوله وكذا موقوف عليه الخ قضية هذا الصنيع ان الواقف والجني ضامنان مطلقا وظاهر أنه لاضمان عليهما اذا أتلفاه بغير تعدكأن استعمله فيمارقف له لاجارة مثلا فاوأسقط لفظ كذا لرجع القيدوهو قوله تعدى للجميع اه بحروفه (قوله بل يشترى الحاكم) أى وان كان للوقف ناظر خاص مر كما يأتى فى قوله وقدم ذلك على الناظر الخ قال مر فى شرحه أماالشراء الناظر من ماله أومن ريع الوقف أوغيرهمنهما أومن أحد هما لجهة الوقف فالمتبرع لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالدرحمه الله تعالى والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وماذكره فى شرح المنهج انماهوفى بدل الرقبق الموقوف وهوالمعتمدفيه اه بحروفه (قوله مثله) أى ذكورة وأنوثة وسائرجلها وغيرها مل وزى (قوله وبقفه مكانه) ولوحدث بقربه أكواب قبل صدور الوقفية فلعين تكون لناظر يدفى أن يأتى فيه ماسيأتى فى نظيره من الموصى به اه بجيرمى وعبارة ق ل فولهو يقفه مكانه أى بصيغة من ألفاظ الوقف السابقة لان القيمة ليست ملكا لاحد وبذلك فارق بدل الاضحية (قوله وجهان) أى قيل انه للاول وقيل انه للثانى شيخنا (قوله والمختار شراء منقص) فان تعذر وجه للموقوف عليه ع ش (قوله لتعذر الرقبة) علة لقوله ولايرد الخ (قوله وقدم فى ذلك) أى الشراء (قوله لان الوقف ملك الله) أى والحاكم نائب الشرع (قوله كشجرة) فان لم يمكن الانتفاع بها الابالوقف ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لاتباع ولاتوهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الاضحية وهذا مااستوجهه خط مل ولوأخلف الشجرة بدلها كالموز فله حكمها وكذا لوفرخت من جوانبها ولوهم يقلعها ولايحتاج الى انشاء وقف ومثله ولد ماوقف فى سبيل الله انتهى قال (قوله ومسجد انهدم) ولوخيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه أولى لاحجر بور باط انتهى مر وحج قال ع ش وهل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أملا والظاهر أن يقال ان من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة تحتى له استحق المعلوم ان باشر ومن لاتمكنه المباشرة كبواب المسجد وقراءته لايستحق كن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده والاوجب على الناظر القطع عن المستحقين وعوده ان أمكن والافلا لاقرب للمساجد اليه وعبارة ق ل فولهو تعذرت اعادته أى بنقضه ثم ان رجى عوده حفظ بعضه أولو بنقل الى محل آخران خيف عليه لوبقى وللحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل أمين ان خيف على أخذه لو بهدم فان لم يرج عوده بنى به مسجدا آخر لانحو مدرسة وكونه بقربه أولى فان تعذر للمسجدين به غيره وأماغلة التى ليست لارباب الوظائف بان كانت لعمارته وحصره وقناديله فكنفقته والافهى لاربابها وان تعذرت أى الوظائف لعدم تقصيرهم كمدرس لم يحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصلى معه فلايستحق الأن صلى فى البقعة وحده لان عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر أحدهما

مثله موقوف (أتلف بل يشترى الحاكم بماثله ثم) ان تعذر الشرى (بعضه وبقفه مكانه) رعاية للغرض الواقف من استمرار الثواب ولواشترى ببعض قيمته رقيقا فى كون الفاضل للواقف أوللموقوف عليه وجهان قال فى الروضة هما ضعيفان والمختار شراء نقص ورجحه البلقينى قال ولايرد عليه مالوأوصى أن يشترى جبئ ثلاث رقاب فوجد ثلاثه رقبتين وفضل مالا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة للصرح بهثم بخلاف ماهنا وذ كر الحاكم من زيادتى وقدم فى ذلك على الناظر والموقوف عليه لان لان الوقف لله تعالى كماس وتعبيرى بثمله الخ أولى مما عبر به (ولايباع موقوف ولو خرب) كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته

فى الآخر وهذا فى مسجد تمكن فيه تلك الوظائف والا كمسجد بجانب البحر مثلا وصار أى المسجد داخل اللجة فينبغى نقل وظائفه أى مع بقائها لارباجها لما ينقل اليه نقضه اه (قوله وحصره الموقوفة البالية) أى بان صرح بوقفها ولا يكفى الشراء لجهته وحينئذ فالموجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لانهم لا يصرحون فيه بوقفية اه سم كما سيأتى فى قوله أما الحصر الموهوبة الخ (قوله وجذوعه) جذع النخلة ما بين أصلها الذى فى الارض ورأسها كما فى تفسير الخطيب وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه أو أبنيتها ومثل انكسارها لو أشرفت على الانكسار أو الهدم أو كانت فى أرض مستأجرة ولم يزد ريعها على أجرتها فان له قلعها (قوله ولانه يمكن الانتفاع به) وبه فارق مالو وقف فرسا على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه شرح م ر (قوله وماذكرته فيهما) أى فى الحصر والجذوع وقوله بصفتهما هى فى الحصر كونها بالية وفى الجذوع كونها منكسرة (قوله وصحح الشيخان) معتمد أى بيعهما الحاكم وان كان ثم ناظر خاص قياسا على ماسبق ويحتمل الفرق بين هذا وما تقدم ح ل (قوله انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا) أى فتحصيل يسير من ثمنهما يعود على الوقف أولى من ضياعهما واستثنيا من بيع الوقف لصيرورتهما كالمعدوم ويصرف لمصالحه ثمنهما ان لم يمكن شراء حصر أو جذوع به ويجرى الخلاف المذكور فى دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أو على غيره وقال السبكى وغيره ان منع بيعها هو الحق ويمكن حمل كلام القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار اليه ابن المقرى فى روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه شرح م ر (قوله مثلهما) أى ان أمكن والا فيصرف فى مصالح المسجد وكالحصر نجارة الخشب وأستار الكعبة اذا لم يبق فيها نفع س ل (قوله والقول به) أى بجواز البيع وهذا رد من الشارح على الشيخين اه (قوله يؤدى الخ) ان أراد التأدية مطلقا فممنوع وان أراد التأدية فى هذه الحالة فلا مانع من ذلك لانها حالة ضرورة سم (قوله أو المشتراة للمسجد) ولو من ريعه ولا بد من وقفه وأما ما يشترى ببدل المتلف فلا بد أن يقفه الحاكم ح ل (قوله عند تعذر اعادته) أى حالا وقوله قال الماوردى الخ رجع بين هذه الاقوال بحمل أولها على ما اذا لم يمكن عوده أصلا وفقدت أقارب الميت أى الواقف ولم يحتج اليه أقرب المساجد وحمل ثانيها على ما اذا احتاج اليه أقرب المساجد وفقدت أقارب الميت أى الواقف وحمل ثالثها على ما اذا وجد أقارب الميت ولم يمكن عوده ورابعها على ما اذا أمكن عوده ح ل زى وهذا لا يظهر بعد قوله عند تعذر اعادته وقد يجاب بان المعنى عند تعذر اعادته حالا فلا ينافى توقعها فى المستقبل تأمل وقال ق ل على الجلال تنبيه علم مما ذكر انه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت الى أقرب المساجد ان احتيج اليها والا صرفت لاقرب الناس الى الواقف ان وجدوا والا فللفقراء وعلى ذلك يحمل ما فى كلامهم من التناقض اه

(فصل فى بيان النظر على الوقف) أى وما يتبع ذلك من قوله ولواقف ناظر الخ (قوله أو غيره) قال شيخنا وقبوله كالوكيل اه ق ل (قوله اتبع شرطه) أى فى استحقاقه النظر وكذا فيما شرط له من ريع الوقف وهو أجرة المثل فى الوقف وفى غيره مطلقا فان لم يشرط له شئ فهو متبرع الا ان فرض الحاكم أجرة المثل بعد رفعه له فان أخذ شيأ من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير ما قرر له ضمنه ولا يبرأ الا برده للقاضى وخرج بذلك ما يؤخذ ضيافة أرحلوانا فقال شيخنا الرملى بجوازه نظرا للعادة ومنعه شيخنا زى ويظهر أنه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا اكراه وبلا خوف زوال الوقف عنه وبلا نقص أجرة وقفه جاز والا فلا وبهذا يجمع بين كلامهما اه ق ل (قوله

وحصره الموقوفة الباقية وجذوعه المنكسرة ادامة للوقف فى عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف فى أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وماذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجانى والبغوى والرويانى وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للامام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول أنه يؤدى الى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر اعادته قال الماوردى تصرف للفقراء والمساكين والمتولى لاقرب المساجد اليه والرويانى هى كمنقطع الآخر والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

﴿ فصل ﴾

فى بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (ان شرط واقف النظر) لنفسه أو غيره (اتبع) شرطه

كما علم مما مر نظير الشيخ

المسلمون عند شروطهم (والا) بأن لم يشترطه لاحد (٣) أو (للقاضي) بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى (وشرط الناظر عدالة وكفاية) أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية على الصغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم والوقف الناظر تم عاد عدالا عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما أفتى به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لفوته اذا لبس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لاسالب لولايته (ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وقبضها وقسمتها) على مستحقيها وله وكل حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا أطلق النظر أو فوض له جميع هذه الامور (فان فوض لبعضها لم يتعد) كما لو كيل ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف مالم ينص عليه (ولواقف ناظر عزل من ولاه) النظر عند (ونصب غيره) كما له في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حق الوقف فليس لمن ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعيبري بما ذكر أولى مما عبر به

بما مر) أي من قوله ولو شرط الواقف شيأ بما سمعت اتبع حل (قوله بان لم يشترطه لاحد) أي بان لم يعين شرطه لاحد سواء عم شرطه أو جهل الحال اه ع ش على مر (قوله فللقاضي) أي فالمتولي بلد الوقف من حيث إجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الوقف عليه من حيث التصرف وقسمة الغلة ونحوهما كتنصيبه كافي مال اليتيم وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قاله ز ق على الجلال ر ش ل (قوله بناء على ان الملك في الموقوف الخ) أي وأما على القول بان الملك فيه للواقف فيكون النظر له وعلى القول بان الملك للموقوف عليه يكون النظر لهأيضا (قوله وشرط الناظر) وان كان هو الواقف كافي شرح شيخنا وشمل الاعمى والخصي قل (قوله عدالة) ويشترط في منصوب الحاكم العدالة الباطنة وفي منصوب الواقف العدالة الظاهرة واعتبر الاذرعي الباطنة فيه أيضا اه ع ش ل وشرح مر وفي سم ما نصه واعتمد مر اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف اذا شرط النظر لنفسه اه (قوله كالوصي) يؤخذ من قوله كالوصي أنه لا يشترط فيه البصر شوري (قوله ولو فسق الناظر الخ) قال مر وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لان بعده من الاهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل للآخر نظرا الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقد وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة اه بحروفه (قوله ان كانله بشرط الواقف) أي بصيغته كما نقل عن الفتاوي المذكورة فليراجع اه ح ل (قوله وان اقتضى الخ) غاية في قوله عادت ولايته اه ح ف (قوله وذلك) أي عودها اليه وقوله تعليل للاول (قوله لذلك عزله) أي ولا عزل نفسه أيضا مر (قوله وقسمتها على مستحقيها) ويراعى زمانا عينه فلا يجوز لهو لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه ولو جعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق ليأخذ هو وغيره منه قدر معلومه في وقت من شهر أو سنة أو غيرهما ولا يجوز مثل ذلك للجابي ولا للعامل ولا لغيرهما الا بإذنهم ونوابه فيه والولاية والعزل ونحو ذلك وتقدم رجوعهم للمدرس بالنظر ولو جهل الناظر صرائب الطلبة نزلهم المدرس بإذنه ولو اقراض مال الواقف كما في مال اليتيم وله الاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة إن شرطه الواقف أو أذن فيه الحاكم ويجوز الاستنابة في الوظائف قال شيخنا مر تبعا للسبكي ولا يستنيب الا لمثله أو أعلى منه كما مر وأجرة النائب على من استنابه لا على الوقف وسواء في ذلك الوقف من بيت المال أو من غيره خلافا لما ذكره الجلال السيوطي حيث قال بعد مهاتي الثاني له (قوله ليستقل أحدهما بالتصرف) كالوصيين لاثنين (تنبيه) لو شرط النظر للرشد فالارشد من أولاده دخل أولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد لم ينتقل عنه برشد غيره مالم يتغير حاله ولو تعارض بينان برشد اثنين ثلاثة كما حيث وجدت الاهلية وسقط الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن بين البينتين قدمت البينة الداخلة اه ق ل (قوله ولواقف ناظر) أي شرط النظر لنفسه عزل من ولاه وخرج غيره من أو رباب الوظائف وللمدرس والامام والطلبة ونحوهم لبس لهو لا للناظر ولا للامام الاعظم عزلهم بغير سبب ولا بنقد عزلهم بفسق نحو عزلهم به وبطالب بسببه الا ان علمت صيانته وديانته وأمانته وعلمه اه ق ل (قوله كما في الوكيل) لعل الاشبه أن يقول كالمي الموكل (قوله لم ينصب بدله الا الحاكم) الذي أفتى به والد الشيخ الله لا ينعزل لكن الحاكم يقيم من يتصرف عنه اه ح ل وتولية الحاكم غيره ليس لاعزل له بل لاستنابه فاذا عاد النظر كما في سم (فرع) لواقف الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالعدد لانه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر احداث وظيفة لم تكن فيه ولا للواقف ولا يجوز له صرف شيء من الوقف فيها ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شيء من المعلوم فيها ولا يجوز

ابطال الوظيفة بما شرطه الواقف وبفسق فاعل ذلك وينعزل به ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الاعطاء ولو لاندرست، قيرة موقوفة ولم يبق لها أثر لم يجز للناظر اجارتها للزراعة سنلوان فيه مصرف آجرها لنحو مصالح الوقف أو المسجد ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب وقف ومقادير حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية فان اختلفوا ولا بينة عمل بقول الواقف بلا يمين ان كان حيا والا فبقرائنه والا فالناظر من جهته و يقسم على الوارث لو اختلفا والا فعلى اليد منهم فان كانت اليد لمكن قسم بينهم ولا يعتبر بقول الناظر الحاكم ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ماشرطه الواقف والا فمن منافع الموقوف كحطب العبد فان لم يوجد ففي بيت المال ما عدا العمارة اه قل

(كتاب الهبة)

من هب بمعنى مر بلورها من يدالى أخرى أو بمعنى استيقظ لتيقظ فاعلها للاحسان فهي مندوبة وقد تعرض عن الندب الى غيره كما سيأتي وذكرها عقب الوقف لمشاركتها في مطلق ازالة الملك وان كان الوقف فيها للمالك وفي الوقف للاله قال وزى مع زيادة (قوله تقال) أي لغة وشرعا فتجتمع الثلاثة فيما ذاقيل اليه شيأ كما مر اما قصد ثواب الآخرة وآتى بايجاب وقبول قال في شرح البهجة و يعتبر في المملك في الثلاثة أهلية التبرع وفي المملك أهلية الملك اه خضر على التحرير (قوله ولما بقاؤها) وبقاء الاركان وهي المراد عند الاطلاق (قوله نفسا) تمييز محول عن الفاعل أي فان طابت نفسهن لكم عن شيء منه أي الصداق والآية الثانية أعم من هبة ذات الصداق وغيره والآيتان متحدتان لهذا الصدقة والهدية شيخنا عز برى وقوله على حبه أي المال وعلى بمعنى مع أو الضمير لله تعالى فعلى عليله وأيضا ورد تهادوا تحابوا بالشديد من المحبة وقيل تهادوا بالتخفيف من المهاداة وهي الاكرام والوفاء تهادوا بفتح الدال مثل تعالوا وأصله تهاديوا حذفت ضمة الياء لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (قوله لا تحقرن جارة) بابه ضرب مختار وكرم قاموس أي لا تستصغرن هدية لجارتها الحق بأن تفعل المحذوف قال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية و يحتمل أن يكون للهدى اليها (ف) ولا يلزم حمله على الهدى اليها لا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين اه فتح الباري شوري وعبارة س ل فيه نهي لكل منهما (قوله ولو فرسن) بكسر الفاء وسكون الراء كما في الصحاح والقاموس و بفتح السين كما في المشكاة ع ش (قوله أي ظلفها) أي المشوى المشتمل على عضو لهم الآن، قدير مبه آخذه فلا ينقض به (قوله بالمعنى الاول) أي الأعم وهذا على من قوله أولا وقد استعمل الاول في تعريفها ع ش (قوله تمليك تطوع) عبارة شرح مر والتمليك لعين أو دين بنصبه الآتي أو منفعة على ما يأتي بلا عوض هبة اه ثم قال بعد ذلك وخرج الوقف قال ع ش في شرح المنهج المذكور للوقف على هذا الوجه نظر فان الشارح جعله شاملا لتمليك الدين والعين والمنفعة لهم ظاهر على أنه لا تمليك فيه أصلا من جهة الواقف بل من جهة الشارع اه بحروفه و يؤخذ من قوله تمليك تطوع امتناع الهبة للحمل لانه لا يمكن تملكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه اه ع ش على مر (قوله نفع) اعترض بان هذه لم تدخل حتى تخرج لانها ليس فيها تمليك حتى تدخل وعبارة مر خرج العارية لانها اباحة والملك يحصل بعدها اه (قوله والضيافة) فهي وان كان فيها ملك لكن لا بالتمليك والمعتمد أن للملك يحصل بالوضع في الفم و يترتب على ذلك ما لو حلف أن لا يأكل لم يحنث بطعام لم يمضغه فالملك يحصل لانه ملكه بمجرد وضعه في فمه أي ملكا مراعى ولا يستقر ملكه عليه الا بالازدراد أي البلع فصدق عليه أنه أبرأ كل الاطعام نفسه اه ع ش (قوله والوقف) فانه لا تمليك فيه وان كان الموقوف عليه يملك المنفعة من جهة تمليك الواقف حل وفيه أنه اذا كان لا تمليك

درس

(كتاب الهبة)

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلها وقد استعملت الاول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك ● والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار كثيرة منها الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها (هي) أي الهبة بالمعنى الاول (تمليك تطوع في حياة) فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف

فيه لاحاجة للاحتراز عنه لانه لم يدخل في جنس التعريف حتى يخرج وعبارة مر وخرج الوقف فانه تمليك منفعة لا عين على ما قيل والاوجه أنه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك السبكي فقال لاوجه للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسامه من جهة الله تعالى اه (قوله والتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة) قال مر ويجتمع التمليك فيها أي الثلاثة بل هي كوفاء الدين اه قال ع ش وفيه نظر لان كونها كوفاء الدين لا يمنع أن فيها تمليكا اه حج وكتب عليه سم والنظر قوي جدا اه ويجاب عن النظر بان المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فاعطاؤه تفريغ لما في ذمته لا تمليك مبتدأ وكذا يقال في النذر والكفارة وما يدل على ان المستحقين ملكوا أنه يجوز لان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وأنه لو نقص النصاب بسبب لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الاول وان مضى على ذلك أعوام اه بجيرمه (قوله فتعبيري به) أي بالتطوع أولى لان كلام الأصل يشمل الزكاة وما بعدها فيكون التعريف غير مانع وقد تمنع الاولوية بان كلا من الزكاة والنذر والكفارة شبيه بقضاء الدين فهي تفريغ لذمة الدافع عما اشتغلت به وملك الآخذ لما كأنه سابق على الدفع له فدفعه له كأنه عوض عما ثبت له في ذمته اه ع ش (قوله لاحتياج) أي لاحتياج الآخذ (قوله أولى) أي لابهام كلام الاصل أن احتاجهما شرط ع ش (قوله عكسا) هو مفعول ملك لا حال من ضميره واللام في قوله لثواب للتعليل (قوله كراما) ليس بقيد كما قاله السبكي وانما قد كانه يلزم عليه ان المنقل وقد يقال كما قاله الزركشي احترز به عن الرشوة اه مر واعتمد نحو شاعر خوفا من هجوه له قيل (قوله فهدية أيضا) فلا خلف فيما فيه الا يتقل ولا يعارضه صحة نذر اهداء لان الهدى اصطلاحا غير الهدية وان زعم بعضهم ترادفهما شرح مر وقال قل ومنها خلع الملك المعروفة وكسوة نحو الحاج اذا قصد ارفاقها عند الرجوع فيها (قوله ولا عكس) أي بالمعنى الذي فلبس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته في الحلف فمن حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا بهدية أيضا أو حلف لا يهدي لم يحنث بهبة ولا صدقة أيضا أو لا يهب حنث بهما وعتق عبده وابراء مدينه من الصدقة كما يأتي في الايمان قال (قوله وأفضلها الصدقة) نعم تحرم على من علم أنه يصرفها في معصية قال وقال خذ هذا وأشترك به كذا تعين ما يريد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة منه ومن قال وأعط عني فقيرا درهما بنية أن يفسل به ثوبه أي وقد دلت قرينة على ماذكر تعين اه ع ش (قوله وشرط فيها مافي البيع) ومنه أن يكون القبول مطابقا للايجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطه هنا ومنه أيضا اعتبار الفورية والعلم بالمبيع الا بالاجمالي والأوجه اغتفار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالمقدم في الاكتساء بالاذن قبل القبول فقط وقياس ما مر في مزج الرهن الاكتساء به وقد لا يشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فاعتقه شرح مر وخرج بالصيغة التي هي الايجاب والقبول إلباس الولي حليا مثلا محجوره أو لزوج زوجته فليس هبة على المعتمد وهو باق على ملكهما وبصدقان أنه ليس هبة بالعين اه مر وعش (قوله في البيع) ومنه مطابقة القبول للايجاب كما تقدم فلو أوجب بشيئين فقبل أحدهما أو شيأ فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب وان نقله عن شيخه الذكور ولوهب على أن يرجع فيه فاذا احتاج اليه يصح ولولي الحبة للوله ومارواه أنه ﷺ أهدى اليه سمن وأقط وكساء فرد الكساء وقبل الآخرين فذلك من الهدية لا الحبة له قال ولو أهدى له شيأ على أن يقضي له حاجة فليفعل لانه رد ان بقي والا فدله كما قاله الاصطخري اه شرح مر (قوله لكن تصح) استدراك على مفهوم قاعدة فهمت من قوله وشرط فيها مافي البيع ومن هنا الى قوله وتصح بعمري ورقبي ست مسائل كلها

مستثناة من قوله وشرط فيها مافى البيع لكن يستثنى من المعقود عليه وهو الاولان و يستثنى من شرط العاقد وهو قوله وفى العاقد أهلية تبرع و يستثنى من الصيغة وهو قوله وهبة الدين للدين ابراء والمستثنى منه وهو قوله وتصح بمعرى ورقبى الخ فقوله وفى الواهب أهلية تبرع وقوله وهبة الدين للدين ابراء وقوله وتصح بمعرى ورقبى الخ كل من هذه الاربعة مبطوف على مدخول لكن ركاكة فى المقال ولكن شرط فى الواهب الخ (قوله هبة نحو حبتى بر مما لا يتمول) ولا يخفى ان معنى الهبة فيه نقل العين له تمليكا لعدم تموله كما قاله حج والمعتمد ان معنى الهبة فيه التمليك لا نقل اليد على (قوله لا هبة موصوف) وان عينه فى المجلس وقبضه شرح مر ومنه يؤخذ عدم صحة هبة الاعمى فلا يكون واهبا ولا موهوبا له حل والمراد عدم صحته بالمعنى الاخص بخلاف صدقته واهداؤه فيصحان منه كما فى ع ش على مر (قوله بعث) أى فى الهدية وقوله وقبض أى فى الصدقة ومقتضاه أن تلك الهدية يجبر الباعث اليه وان لم يقبضها فله التصرف فيها حينئذ و فى شرح البهجة لا يدفى ملكها من القبض والذى فى عبارة الشارح أن قوله وقبض راجع لكل من الهدية والصدقة شيخنا (قوله وفى الواهب أهلية تبرع) أى وفى المتهب أهلية الملك أى التملك وهذا فيفهم منه أنه لا يشترط فى المتهب الرشد بل يقتضى صحة قبول الطفل المميز وفى حاشية سم على حج فرع سئل شيخنا مر عن شخص بالغ صدق على ولد صغير فهل يملكها الولد بمجرد قوعها فى يده كما لو احتطب أو اصطاد أم لا يملك الا ان القبض غير صحيح فأجاب بأنه لا يملك الصبى ما تصدق به عليه الا بقبض وليه ولا يجزم الدفع له و يحمل ذلك من البالغ على الاباحة ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولى بالدفع سيما اذا كان ذلك بعوده على ولده بالنفس والزلفة فتحرم حينئذ ع ش على مر ولا يصح عقد الاعمى ولا قبضه ما تصدق به عليه أو أهدى له أو وهب له ولا اقباضه ما تصدق به أو أهداه لغيره أخذا بمقتضى ما ذكر وخالفه بعض مشايخنا فجوز لمحجور لكون بقبل له الحاكم ان لم يكن له ولى أو كان فاسقا والاقبل له وليه ولو وصيا أو قيما فان لم يقبل العزل الان كان أبا أو جدا ولو وهب الولى لمحجوره قبل له الحاكم ان كان الولى غير أب أو جد والأب والجد يتولى الطرفين والهبة لعبد والدابة كالوقف عليهما فلا يصح ان قصد هما أو أطلق فى الدابة وقصد فى غير ذلك و يقبل مالك الدابة ما وهب لها بقبل العبد ما وهب له وهو لسيده الا فى المكاتب فلو وان كان الواهب سيده اه قل (قوله وهبة الدين الخ) تقييد لقوله وشرط فيها ما فى البيع وقد علمت انه لا يلزم من قبول أى الاولى هذه الصورة (قوله المستقر) خرج به نحو الكتابة لتعرضها للسقوط حل وعبارة ع ش على مر قوله المستقر المراد به ما يصح الاعتياض عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا يجد بخط بعض الفضلاء (أقول) والظاهر أن التقييد بالمستقر المذكور من الخلاف فى هبة الدين لغيره وهو عليه بخلاف غير المستقر فانه لا تصح هبته لغيره من هو عليه قطعا والذى تجوز الكتابة وتصح الابراء منها فينبغى صحة هبتها للمكاتب له بحرره فيكون التقييد لاجل قوله ولغيره هبة صحيحة (قوله لابراء) أى صريح بلفظ الهبة أو التمليك وكناية بلفظ الترك قل (قوله ولغيره هبة للمبين الطلان لانه غيره مقدور على تسلمه لان ما يقبض من المدين عين لادين والمعتمد فى المقبس صحته وبرئ بعين مضمونه وعدم صحة هبته بان بيع مافى الذمة التزام لتحصيل المبيع فى مقابلة الثمن فى المستقر وهذا التزام لهم والصحيح خلافه فانها لا تتضمن الالتزام اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه وصحيح و يتأمل هذا بينه وبين ما قبله وغيرهما من تخريج هذا على ذلك والحكم

هبة نحو حبتى بر) ولا يصح بيعه كما مر (لا) هبة (موصوف) فى الذمة كما أشار اليه الرافعى فى الصلح و يصح بيعه وهذا من زيادتى وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الأصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفى فيهما بعث وقبض (د) شرط (فى الواهب أهلية تبرع) هذا من زيادتى فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولى (وهبة الدين) المستقر (لمدين ابراء) فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى (ولغيره) هبة (صحيحة) كما تصح جمع تحاللمدين وهو نظير ما مر فى بيعه

(قوله بخلاف صدقته واهدائه) ولو خفن ابنه واتخذ دعوة وأهدى له هدايا ولم تسع أمواجها الآباء والاالان فهل تكون للأب أوللابن وجهان أفتى القاضى حسين بأنه للابن وأنه يجب على أبيه القبول ويأثم بتركه وقال الشيرازى تكون ملكا للأب لانهم يقصدون التقرب اليه تأمل ومثله الوصى والقيم فى ذلك وهذا أقوى اه روض

بل أولى وصحيح الأصل علاتها أنها ليست تمليكا بناء على ان ماوهبت منافعه عارية وهو ماجزم به الماوردى وغيره ووجهه الزركشى والذى أنها تمليك بناء على أن ماوهبت منافعه أمانة وهو مارجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما (وتصح بعمرى ورقبى) فالعمرى (كأعمرتك هذا) أى جعلته لك عمرك (وان زاد فقلت عادتى) ولغا الشرط ظهر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها (و) الرقبى كـ(أرقبتكه أو جعلته لك رقبى) أى ان مت قبلى عادلى وان مت قبلك استرقاك ولغا الشرط لخبر أبى داود لاتعمروا ولاترقبوا فمن أرقب شيأ أو أعمره فهو لورثته أى لانعمروا ولا ترقبوا طمعا فى أن يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر (وشرط فى ملك موهوب) بالصيغة المطلقة (قبض باذن) فيمن واهب (أو اقباض) منه وان توانى القبض عن العقد فكان الموهوب بيد المتهب وتعم بيان القبض الآتى لا يكفى هنا الاكتفاء وان أذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن) أى أذن منى للمتهب فى القبض أمامه فجئ فى حيث كان الموضوع بين يديه من أهل القبض بخلاف الصبى فلا يكفى بالوضع بين يديه بل ولا بقبضه وانما يكفى بقبض وليه عن (قوله فلو مات أحدهما) أى الواهب والمتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر شرح مر قال قل أو مجنون أو أغمى عليه أو حجر عليه ولو بفلس بين الهبة والقبض أى بين تمامها اه (قوله خلفه ورثته) شمل

صحته هذه بالاولى من صحة بيعه اه شرح مر (قوله بل أولى) لانه اتاسمح بيعه مع كونه مقابلا بعوض فهبته أولى اذ لاعوض فيها سل (قوله ومانقرر) أى من قوله فيما تمليك تطوع الخ وقوله بناء على ان الخ انظر ماوجه البناء فى هذا والذى بعده (قوله ليست تمليك) أى فلا تصح هبتها (قوله عارية) أى فاذا تلفت ضمنها المتهب بخلاف القول الثانى (قوله والثانى أنها تمليك) أى فتصح هبتها وهذا هو المعتمد وعليه فلا تلزم الا بالقبض وهو الاستيفاء ولا يقبض العين ثم قال مر وفارقت الاجارة بالاحتياج فى تقرر الاجرة بالتصرف فى المنفعة اه وقوله وهو بالاستيفاء يؤخذ منه أنه لايؤثر ولا يعبر اه سم على ابن حجر (أقول) و يؤخذ منه أيضا أن لمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المنفعة قبل استيفائها وقوله وفارقت الاجارة أى حيث جعل فيها قبض المنفعة بقبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالاجارة وغيرها اه ع ش (قوله وتصح بعمرى الخ) هذا فى قوة الاستثناء من قوله وشرط فيه وأرفق مافى البيع اذ كان مقتضاه الصادلاشئ لهما على الثانى فقد (قوله أى جعلته لك عمرك) أو رجعته لك عمرك أو ماعشت بفتح التاء لاابن قال عمرى أو عمر فلان أو ماعاشت بضم التاء أو عاش فلان أو سنة رجل و يشترط معرفة معنى هذه الالفاظ كما فى شرح مر (قوله ولغا الشرط) وان ظن لزومه أو صحته قالوا وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافى لمقتضاه الا هذا سل (قوله العمرى ميراث) المراد بها الشئ المعمر (قوله أى لاتعمروا ولاترقبوا) منه يعلم أن أعمر وأرقب مبنيان للمفعول لا للفاعل وأصرح منه فى ذلك قوله ﷺ كما فى مر أيما رجل أعمر عمرى فانها للذى أعطيها لاترجع الى الذى أعطاها رواه مسلم اه ع ش (قوله يرقب موت الآخر) من باب دخل يختار اه ع ش على مر (قوله وشرط فى ملك وهو) أى ولو من أبيه وابنه الصغير مر أى لابد من ذلك الذى وهبه لوليه من مكان آخر بقصد القبض شيخنا و محل هذا الشرط فى غير الهبة المضمنة كأن قال أعتق عبدك عنى لانه كأنه قال له وهبنى وأعتقه عنى (قوله بالهبة المطلقة) أى الشاملة للهدية والصدقة قال مر والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة فى عدم الضمان لا لذلك (قوله قبض باذن) فلو قبضه بغير اذنه ضمنه ولو أذن له ورجع عن الاذن أو جن أو أغمى عليه أو حجر عليه كما يعلم الزركشى أو مات أحدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الاذرعى من تصديق الواهب ولو أقبضه وقال قصدت به الايداع أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كالى الاستقصاء مر (قوله أو كان الموهوب بيد المتهب) غاية فى قوله باذن فيه من واهب كما يفهم من شرح مر و يشترط مضى مدة يمكن فيها القبض بعد الاذن كما نظيره (قوله فالاذن لا يكفى هنا للاكتفاء) أى اذا كان الاكتفاء بغير الا كل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا وانتفاؤه اليه قبل الاذن دراد والعتق اه زى (أقول) قياس ماهو المعتمد فى الضمانة من أن المالك بالوضع فى الغير أن يقدر انتفاؤه اليه قبل الاذن دراد مناقبيل الوضع فى القبض والتلفظ بالصيغة أى فى العتق ع ش على مر (قوله ولا الوضع بين يديه بلا اذن) أى أذن منى للمتهب فى القبض أمامه فجئ فى حيث كان الموضوع بين يديه مر وأرفق بخلاف الصبى فلا يكفى بالوضع بين يديه بل ولا بقبضه وانما يكفى بقبض وليه عن (قوله فلو مات أحدهما) أى الواهب والمتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر شرح مر قال قل أو مجنون أو أغمى عليه أو حجر عليه ولو بفلس بين الهبة والقبض أى بين تمامها اه (قوله خلفه ورثته)

شمل ذلك الرجوع فله بعد موت مورثه الرجوع فى الهبة كأن يقول رجعت فى الهبة وله الامتناع من القبض ومن الاذن فى الاقباض و يكون ملكه كما قرره شيخنا العزيزى وعبارة قل قام وارثه فى الموت ومثله ولى المجنون والسفيه دون المغمى عليه الان أيس من زواله فكالمجنون و يقبض محجور الفلس بنفسه لكماله اه (قوله لثلا يفضى ذلك الى العقوق) راجع الى الفرع والشحناء راجع للاصل والشحناء الحقد والعداوة اه شيخنا وهذه العلة تقتضى ان هذا لايختص بالعطية بل مثلها التودد فى الكلام ونحوه ومن ثم قال الدميرى لاخلاف أن القسمة بينهم أى الاولاد مطلو بة حتى فى التقبيل قاله حج (قوله عند الاستواء فى الحاجة) أى والعلم والورع أى ولم يكن أحدهما عاقا أو يسرف مايفده له فى المعاصى حل (نقيبه) بسن للوالد العدل بين أولاده لخبر اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فبكره كما بكره كذلك الاخوة فى الحديث حتى كبير الاخوة على صغيرهم كمن الوالد والدولية الا كبر من الاخوة بمنزلة الاب وتسن التسوية فى الاصول فان فضل فالام أولى وتفضيله فى الارث للحظ المعسور بالوهن الرحم وهى أقوى فيما لاحتياجها وتردد شيخنا فى تقديم زيارة قبرها والفرق من الكبائر ومع ابدائه أولا أحدهما ابداء ليس بالهين مالم يكن ما آذاه به مطلو با شرعا كزيادة أوفعل حرام أومكروه اذا لم تكبه الأصل وآذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة الاصل فى طلاق زوجة يحبها أو بيع ماله أومطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الأصل ذلك الظالم وامتنع مع قدرته ● فان قلت صلة الاقارب سنة وهى ● ما تعلقت واصلا وتحمل بمال وقضاء حاجتو زيارة ومكاتبة وارسال سلام ومخالفة السنة لاتحرم وهنا قطع هذه السنة من الكبائر ● قلت كون تلك كبيرة ليس لمخالفة السنة فقط بل لما مع ذلك من التعدى على الاذية التى لاتحتمل فيحمل على ماأفاده هم بتبعض ثم قطعه وتصرر وابذلك رحانى على التحرير (قوله ولاصل رجوع فيما أعطاه) وان عجز الفقه أو دينه وهو مندوب ان كان الفرع عاصيا بحيث يصرف مايعطيه له فى المعصية فان تعين الرجوع طريقا فى ظنه الى كفه عن المعصية كان واجبا حل وعبارة شرح مر ولاصل رجوع الى ولده بكره له الرجوع من غير عذر فان وجد لكون الولد عاقا أو يصرفه فى معصية أو ندره به فان أصر لم يكره كما قالا ● و بحث الاسنوى ندبه فى العاصى وكراهته فى العاق ان زاد عقوقه وندبه ان أزاله والحق ان لم يفد أى الرجوع شيأ والاذرى عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة أو دين بل ندبه حيث كان لولده غير محتاج لموجود به فى الحاضر من ان غلب على الظن تعينه طريقا الى كفه عن المعصية شرح مر وهذه الحنفية عكس مذهبنا وهو الرجوع فيما وهب لأجنبى دون ماوهبه الأصل لفرعه (قوله رجوع) ولا يتعين القهر بل لو غلب على ظنه أن الحاكم يحكم به حاكم شرح مر (قوله فيما أعطاه) بهبة أوصدقة أوهدية اه شيخنا ومر والمراد اذا كان عينا كما فى شرح مر ثم قال فلو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه تمليك أم اسقاط اذ لابقاء للدين فأشبه مالو وهبه شيأ فتلف اه مجروفه وقيه أيضا يبقى غراس منهب و بناؤه أو يقلع بالارش أو يتملك بالقيمة وزرعه الى الحصاد لاحترامه بوضعه له بحال ملكه الارض ولو عجل فيه بحو قصارة أوصبغ فان زادت بقيمته شارك بالزائد والا فلاشئ له اه مجروفه (قوله لا الوالد) بدل من الضمير المستتر فى يرجع أو مستثنى ● (قوله وقيس بالوالد الخ) واختص الوالد بذلك لاتتفاء التهمة فيه اذما طبع عليه من ايثار ولده على نفسه يقتضى انه اذا مرض حاجة أومصلحة ولو وجبه وأنفسه وموات فادحى الوارث صدوره فى المرض والتهب كونه فى الصحة صدق الثانى بيمينه ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم ● محل ماتقرر ان كان للولد سوى فان كان رقيقا فالملة لسيده ● كما مر لما مر شرح مر مفرقا (قوله وتعلم

بالاقباض من زيادتى (وكره) لمعط (تفضيل فى عطية بعضه) من فرع أو أصل وان بعدسواء الذكر وغيره لثلا يفضى ذلك الى العقوق والشحناء وللنهى عنه والامر بتركه فى الفرع كافى الصحيحين قال فى الروضة قال البارزى فان فضل فى الاصل فليفضل الام وعلل كراهة التفضيل عند الاستواء فى الحاجة أوعدمها كما قاله ان الرفعة والصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل فى الاصل من زيادتى (ولاصل رجوع فيما أعطاه) لفرعه لخبر لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة (بزيادته المتصلة) كسمن وتعلم

صنعة) أي من غير معالجة للسيد فيه فان كان بمعالجته أو باجرة فلا يمنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون السيد شريكا حج ح ل (قوله قارن العطية) عبارة م ر وليس منها أي المنفصلة حمل عند القبض وان انفصل في يده اه وعليه فالمراد بالعطية هنا ما يشمل العقد والقبض وما بينهما اه ع ش (قوله بخلاف المنفصلة كولد) أي حدث عنده (قوله وكذا حمل حادث) أي بعد القبض كما يفهم من قوله لحدوثه الخ ع ش قال الشوبري وفصله بكذا لأنه غير منفصل اه قال م ر والواهب الرجوع قبل انفصاله على المعتمد فان انفصل أخذه الموهب (قوله من غير ارش النقص) وانظر لو كان النقص المذكور بجناية من الفرع والوجه أنه لا يجب فيه شئ لأنه حينئذ كان على ملك الفرع سم (قوله سلطنت) أي استيلاء ليشمل ما يأتي في التحجير ثم التدخل شرح م ر (قوله فيمتنع الرجوع بزوالها) أي فيمتنع الرجوع ببيعه كما هو بعضه فالمستبادر منه نعم لو كان في زمن خيار الم بنقل الملك عنه بأن كان الخيار له أي للفرع أو لهما فليحرر الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع للاصل الواهب فيمتنع الرجوع شرح الروض ولو زرع الحب الموهوب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما يجئ به ابن المقرى في روضه ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع المالك وان تفرخ ونبت لان استهلاك الموهوب بدفعه بحق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اه من شرح م ر (قوله سواء زالت بزوال ملكه) وزوال السلطنة بمجرد تعلق الارش وبمجرد الحفر بالفلس فتوقف فيه الا أن يقال السلطنة عبارة عن التصرف وهو لا يتصرف حينئذ اه ح ل فالحفر والتعلق بزوال السلطنة بمعنى جواز التصرف ولا يزالان الملك لانه زائل (قوله كأن حجر عليه بفلس) أي على الفرع ع ش (قوله أو تعلق أرش جناية الخ) أي لأن المبيع الراجع م ر (قوله أو كاتبه) أي كتابة صحيحة سلم بجيز شرح م ر (قوله وسواء أعاد الملك اليه) نظم بعضهم ذلك فقال

وعائد كزائل لم يعد ٭ في فلس مع هبة للولد

في البيع والفرض وفي الصداق ٭ بعكس ذاك الحكم بالاتفاق

(قوله أعاد الملك اليه) تعبيره بالملك يفيد أنه لو جنى ثم فداه السيد أو عفى عن ارشه لا يمتنع الرد على الاصل لان الملك لم يزل وان زالت السلطنة ثم عادت ع ش (قوله بخلاف ما لو كانت العطية الخ) محترز ما فهم من قول المصنف زوالها لان تحجير المعسر لم يزل سلطنته عنه ع ش (قوله وبذلك عرف) أي مما ذكر مع قوله كأن حجر عليه الخ (قوله دون بقاء الملك) لا يرد على منطوقه ما ذكر جعله فان الملك باق مع أنه لا رجوع وعلى مفهومه تحتمر المعسر ثم تخلله فان الملك زال بالتحجير مع أنه لا رجوع شيخنا (قوله والوصية به) أما عرفه بأل لان ما قبله وقع معرفا بالاضافة وفي اضافة الوصية إليهما خلاف المراد شوبري بالمعنى (قوله والجارية) أي لبقاء العين بحالها ومرور الاجارة المتنعة فيها فيستوفي المستأجر اه شرح م ر وقال ع ش قوله فيستوفيها المتأجر أي من غير رجوع للواهب بشئ على المؤجر له حيث وعليه فلو انفسخت الاجارة فقياس ما مر في الاجارة من أن المالك لو أجاز المرتهن بأجرة انفسخت الاجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري أنها تعود للاذن له بحروفه (قوله بخلافهما بعد الفسخ) (بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي) كنفسخت الهبة وأبطلتها وفسخت (لا بنحو بيع واعتاق ووطء) كهبة ووقف لكمال ملك الفرع

دخولها فى ملكه قبيل الطائف فهى انما حلت بعد عدودها فى ملكه اللهم الا أن يقال مرادهأنه اذا وطئ وأحبل انتقلت الى ملكه ويلزمه قيمتها لفرعه وعليه فليس الوطء رجوعا وان حلت فإنه أنها ان لم تحمل لزمه الفرع وهى باقية على ملك الفرع وان حلت انتقلت الى ملكه كالوطئ أمة الفرع التى ملكها من غير جهة الاصل فانه يقدر دخولها فى ملك الواطئ قبيل الطائف وماهنا كذلك ونقل فى الدرس عن ان قاسم معنى ذلك اه ع ش والذى انحط عليه كلام شيخنا فى التصدق على الصغار والمجانين وغيرهما مما يتعذر قبضه أنه حرام لانه فيه ضياع مال وهو لم يخرج عن ملكه الا بقبض صحيح الا اذا كان التصدق بمال لا كول فانه يجوز لانه لا يتقاعد عن الطعام كمخمرة وهو جائز لان بطريق الاباحة فاذا أراد الشخص أن يتخلص من الحرمة بسبب التصدق على من كر يدفع الصدقة لاوليائهم فانه لم يكن لهم ولى خاص فليدفعها الشخص صالح يصرفها لهم فى مصالحهم لانه بمنزلة وليهم وكذا لا يجوز دفع زكاة الفطر وغيرها لهم بل لاولياتهم شيخنا العزيزى (قوله والجبة) أى بالمعنى الاعم فيشمل الهدية والصدقة اه مر (قوله بان لم تقيد بثواب) أى عوض (قوله فلا ثواب فيها) أى عوض (قوله وان كانت لأعلى من الواهب) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح المحلى ومتى وهب مطلقا أى من غير تقييد بثواب أو عدده فلا ثواب ان وهب لادونه فى الرتبة وكذا لأعلى منه فى الاظهر ولنظيره على المذهب لان اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة انتهت وعلى الخلاف مالم تقم قرينة على طلب المقابل فان قامت وجرد الوهوب أوذعم المقابل كذلك قال على الغزى (قوله لان اللفظ لا يقتضيه) وان جرت العادة بالاثابة عليها ع ل (قوله فباطلة) أى ز تكون مقبوضة بالشراء الفاسد فيضمنها بان المقبوض اه ع ش على مر (قوله بناء على أنها لا تقتضيه) ولو قال وبحثك يبدل فقال بل بالابدل صدق المنهب بمينه لان الاصل عدم البدل شرح مر (قوله أو بعلم فيح) أى فيجرى فيه عقب العقد أحكامه كالخيار بين كامر بمافيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض شرح مر (قوله كقوصرة) بفتح القاف والصاد وبينهما واو ساكنة وبعدها مهملة مشددة وعاء التمر ولانسمى بذلك الاوفيها التمر والافهى كمكتل وزنبيل اه قل قال مر أى وكذا علبة حلوى (قوله هبة أيضا) فيملكه المتهب كمكتوب الرسالة مالم تقم قرينة على رده قل (قوله والا) بان اعتيد رده أو اضطربت العادة كالقضاء كلام ابن القرى مر (قوله فيجوز) كلهامنه) ورأى هى فكل قوم عادتهم فيه من تفريقه حالا أو بعثها فيعمد أو غيرذلك (فرع) لايضمن ضيف مات وضع طعامه من طعام ورثته وحصر ونحوها سواء قل الاكل وبعده اه قل (قوله ويكون عارية) قال فى شرح الروض فيجوز تناولها منه وضمنه بحكمها وقيمة فى بلدها بما اذا لم تقابل بعوض والا فهو أمانة عنده بحكم الاجارة الفاسدة سم على حج ع ش على مر وأنى القفال فيالو جهز بنته بأنه يصدق بمينه فى أنه لم يملكها اياه وأنى القاضى بأنه لو بعثها بلدار الزوج فان قال هو جهاز ها ملكته والا فهو عارية يقوى يصدق بمينه فى ذلك شرح الارشاد لابن حجر سل وزى ولو نذر لولى بيت شيأ فان قصد تمليكه لها أو أطلق وكان على قدره بما يعد للصرف فى مصالحه صرف لها والافان كان عند قوم اعتيد قصدهم بالنذر صرف لهم شرح مر

﴿ كتاب اللقطة ﴾

انما ذكرها عقب الهبة لان كلا تمليك بلاعوض وعقبها غيره لاحياء الموات لان كلا منهما تمليك من الشارع ويسمح تعقيبها للقرض لان تملكها اقتراض من الشارع اه شرح مر قال زى ولوعقبها للقرض لكان أنسب لما ذكر اه (قوله وفتح القاف) هو الاصح (قوله الشئ الملقوط) أى فعلة بمعنى المفعول كهمزة بمعنى المهموز عليه وقوله ما وجد تعميم بما لا يشمل ما اذا كانت عاقلا كما ترقى

بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ماذكر وتعبيرى بنحو الى آخره فى المواضع الثلاثة أعم مما عبر به (والمجانين أطلقت) بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه (فلا ثواب) فيها (وان كانت لأعلى) من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه (أو بعض) مجهول (كثوب بثواب مجهول) لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لتذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه (أو) قيدت (بعلم فيح) نظرا الى المعنى (وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر) بتذبذب الراء وعاؤه الذى يكتز فيه من خوص (هبة) أيضا (والا فلا) يكون هبة عملا بالعادة (و) اذا يكون هبة (سوم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ أمانة (الافى أكلها) أى الهبة (ممتادان اعتيد) فيجوز أكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيرى بالهبة أعم من تعبيره بالهدية

درس

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشئ الملقوط

الا أن يقال غلب غير العاقل على العاقل (قوله محترم) كمال حر فى دخل دارنا للتجارة بأمان فان لم يكن لأمان فالمأخوذ منه غنيمة لا لقطة وخرج بقوله غير محرز مالا لقته الربح فى ملك انسان أو الفاه هارب فى جره ولم يعرف مالكه أو وجد بعد موت ورثه من الوالغ المجهول لورثه لتعرف ملاكها فأمره ليبت المال يتصرف فيه الامام ثم ان كان جائرا فأمر ملن هو فى يده فان عرف المالك فى شئ من ذلك ولو بعد زمان طو بى لهو يلى على ملكه ولا يرجوع لآخذه على مالكه بما أنفقه عليه ولو حيوانا ولو أجنبيا جل أو أنفقه الحاكى فتركه مالكه فى البرية ، ثلاثة فابيعه غيره حتى عاد ماله لمالكه ولا رجوع له بشئ مما أنفقه عليه الان استأذن الحاكم فى الاتفاق أو أشهد عند فقده أن ينفق عليه بنية الرجوع عند الامكان أحد والبيت يملكه من أخذه وعند الامكان مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكه بما صرفه عليه اله قال ومر (قوله أو الورق) أو للتنويع وقوله اعرف عفاصها أى نقدا والعفاص ظرفها وقوله ثم عرفها سنة أى وجوبا (قوله فاستنفقها) أى أنفقها بعد أن تملكها بل وقوله لتكون وديعة عندك أى ان لم تستنفقها ولم تملكها زى أن كونها وديعة مع استنفاقها مشكل وقال ع ش أى ولتكن كالوديعة عندك فى وجوب رد بدلها لمالكها اه لكن رب مانافيه فقوله فان جاء صاحبها الى قوله والا فأنت بها رالأو يل فيه بعيد فتأمل (قوله والا فأنت بها) بالنصب على الاغراء أى الزم ذلك وهو تملكها كما يأتى عن ع ش (قوله وسألها) أى زيد المذكور ومغايرة الاسلوب تشعر بان السائل أولا غير زيد لكن قد يراد فى الاول سألت النبى ﷺ الخ فعلى أن السائل زيد وأتى به لاستيفاء الحديث والا فلا شاهد فيه لان فيه أمر ابترك الالتقاط بقوله دعها وحمل الامر بترك التقاطها ان التقاطها للتملك من مغايرة ألسنة كما يأتى ولعل النبى ﷺ فهم من السائل أن قصده الالتقاط للتملك وقوله دعها تعليم أمر بما يأتى وفى اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان للملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى حال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثانى (سن لقط لواتى بأمانات) لما فيه من الحث على التقاط ما يخشى عليه الضياع لما فى تركه من التعرض لحرمان الاجر بعدم الالتقاط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه والا فأنت بها رواه فى الاول عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه فى الثانى عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب وراكتها لقط وملقوط ولاقط وهى تعليما يأتى وفى اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان للملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى حال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثانى (سن لقط لواتى بأمانات) لما فيه

أي عند الملتقط فلا يجب على غيره اتلاف حقه مجانا بخلافه هنا كالومات رقيقه وخاف على أمتعته يجب عليه حملها مجانا اه (قوله وسن اشهاده) أي لا التقاط أي ولو كان الملتقط عدلا ويندبي الا كتفاء في الشاهد بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الا كتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فلا كتفي فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا أمن الملتقط فيما ينفقه ويجد الوارث لما فلم يكتف بالمستور كما ذكره ش على م قال ح ل ومحل سن الاشهاد مالم يخف عليه امن متغلب اذاعلم بها أحد فحذرها الاشهاد والتعريف كما سيأتي في كلامه (قوله مع تعريف شئ) أي الشهود وهو القدر الذي يذكر عند تعريفها (قوله فلا يجب) أي بل يكره تركه (و) سن (اشهاده) مع تعريف شئ من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذا بؤ مر به في خبر زيد ولاني خبر أبي بن كعب وحاولوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أوذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الذهب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به رخرج بالموثق بما تنفه غير عدلا بين له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي (وكره) اللقط (لفاسق) لشلا تدعوه نفسه الى الخيانة (فيصح) اللقط (منه كرتد) أي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لابدار حوب) لاسلم بها كاخطابهم واصطيادهم (وتنزع اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) لانهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فانهم التعريف تملكوا ود كر صحة لقط

أي عند الملتقط فلا يجب على غيره اتلاف حقه مجانا بخلافه هنا كالومات رقيقه وخاف على أمتعته يجب عليه حملها مجانا اه (قوله وسن اشهاده) أي لا التقاط أي ولو كان الملتقط عدلا ويندبي الا كتفاء في الشاهد بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الا كتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فلا كتفي فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا أمن الملتقط فيما ينفقه ويجد الوارث لما فلم يكتف بالمستور كما ذكره ش على م قال ح ل ومحل سن الاشهاد مالم يخف عليه امن متغلب اذا علم بها أحد فحذرها الاشهاد والتعريف كما سيأتي في كلامه (قوله مع تعريف شئ) أي الشهود وهو القدر الذي يذكر عند تعريفها (قوله فلا يجب) أي بل يكره تركه (و) سن (اشهاده) مع تعريف شئ من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذا بؤ مر به في خبر زيد ولاني خبر أبي بن كعب وحاولوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أوذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الذهب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به رخرج بالموثق بما تنفه غير عدلا بين له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي (وكره) اللقط (لفاسق) لشلا تدعوه نفسه الى الخيانة (فيصح) اللقط (منه كرتد) أي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لابدار حوب) لاسلم بها كاخطابهم واصطيادهم (وتنزع اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) لانهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فانهم التعريف تملكوا ود كر صحة لقط

أي عند الملتقط فلا يجب على غيره اتلاف حقه مجانا بخلافه هنا كالومات رقيقه وخاف على أمتعته يجب عليه حملها مجانا اه (قوله وسن اشهاده) أي لا التقاط أي ولو كان الملتقط عدلا ويندبي الا كتفاء في الشاهد بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الا كتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فلا كتفي فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا أمن الملتقط فيما ينفقه ويجد الوارث لما فلم يكتف بالمستور كما ذكره ش على م قال ح ل ومحل سن الاشهاد مالم يخف عليه امن متغلب اذا علم بها أحد فحذرها الاشهاد والتعريف كما سيأتي في كلامه (قوله مع تعريف شئ) أي الشهود وهو القدر الذي يذكر عند تعريفها (قوله فلا يجب) أي بل يكره تركه (و) سن (اشهاده) مع تعريف شئ من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذا بؤ مر به في خبر زيد ولاني خبر أبي بن كعب وحاولوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أوذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الذهب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به رخرج بالموثق بما تنفه غير عدلا بين له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي (وكره) اللقط (لفاسق) لشلا تدعوه نفسه الى الخيانة (فيصح) اللقط (منه كرتد) أي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لابدار حوب) لاسلم بها كاخطابهم واصطيادهم (وتنزع اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) لانهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فانهم التعريف تملكوا ود كر صحة لقط

بالمعنى (د) يصح (من صبي ومجنون وبزعمه) أي اللقطة منهما (وليهما وهو فيها وخلكها لهما) ان رآه (حيث يقترض) أي يجوز الاقتراض (لهما) لان الاقتراض في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أولهما للقاضي (فان قصر في نزعها) منهما (فتلفت) ولو بلا تفريط (ضمن) ثم يعرض التالف فان لم يحضر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الأنه يصح تعريفه دونهما (لامن رقيق) بقيد زدته بقولي (بلاذن) أي لا يصح التقاط سفيه بغير اذن سيده دون التقاط له لانه ليس أهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة بدل اللقطة لوقوع الملك له فهو أحوط لسيده بتعريفه (فلو أخذ مع كان) للاخذ (التقاط) لأخذ سيده اذا كان أوجب أيهما وأحفظ من تعريفه بأخذ السيد ولو أقرها في يد سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه وردها اليه (د يصح) التقاط (من مكاتب كتابة صحيحة) لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة (ومن بعضه) لانه كالحر في الملك والتصرف والعهدة (وقطعه للسيد) في غير مهاياة فيعرفها بنفسه كما يحب الرق والحرية كشخصين التقطا (وفي مهاياة) أي نوبة في نوبة

شرح مر وأجوبته عليهم ان تملكوا والاقطع المالك (قوله ويصح من صبي ومجنون) عطف على الضعيف منه وأعاد الجار على مذهب جمهور النحاة ومحله حيث كان ممانوع تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر لان المقلب فيها الا كتساب للامانة والولاية شرح مر (قوله وبزعمها وليهما) أي حفظا لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه أي المالك ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف فيقترض أو يبيع جزأ منها ويفارق هذا مايأتي من كون مؤنة التعريف على المتملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصبي مما أمكن ولا يعتد بتعريف الصبي والمجنون نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي عشرة الولي وهو قياس مامر في الفاسق مع المشرف شرح مر قال مر والولي وغيره أخذ هنا من غير مميز على وجه الالتقاط ليعرفها جلكها وبرأ الصبي حينئذ من الضمان (قوله وليهما) ومثلهما المحجور عليه بالسفه رسائي (قوله ان رآه) مكرر مع قوله حيث يقترض وعبارة الاصل ان رأى ذلك مصلحته وذلك حيث يجوز الاقتراض له (قوله ضمن) أي في مال نفسه مر (قوله فان لم يحضر فلا ضمان) عبارة شرح مر فان لم يحضر بأن لم يجد بها فأتلفها نحو الصبي ضمنها في ماله دون الولي فان لم يتلفها بل ضمنها أحد دون تلف بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كل الآخذ فهو كالولي أخذها حال كماله اه (قوله فلا ضمان) أي لا على الولي ولا على نحو الصبي اذ تلفت في يد نحو الصبي حل (قوله وكالصبي والمجنون السفيه) أي بغير الفسق لان الفاسق مر في قوله وكره لفاسق الخ عرض (قوله لامن رقيق) أي رقيق الكل كما سيأتي في البعض حل (قوله لا يعتد بتعريفه) أي الاذا أذن لهفي التعريف حل (قوله فهو متعد بالاقرار) أي فيضمنها السيد ويتعلق الضمان بماله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها رقبته فان لم يعلم به تعلق رقبة العبد فقط ولو عتق قبل أن يأخذها منه لم يملكها ان يطل الالتقاط بأن كان بتقصير صاحبها رقبته فان لم يعلم به تعلق رقبة العبد فقط ولو عتق قبل أن يأخذها منه لم يملكها ان يطل الالتقاط بأن كان بتقصير صاحبها رقبته فان لم يعلم به تعلق رقبة العبد فقط ولو عتق قبل أن يأخذها منه لم يملكها ان يطل الالتقاط بأن كان بتقصير شرح مر وقوله ويتعلق الضمان بماله أي المراد المتعلق بامواله حتى يتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الخبر وقوله فيقدم صاحبها رقبته ظاهره أن الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد ومال السيد وبه صرح في شرح الروض والعباب على ماتقدم ابن قاسم على المنهج عنهما اه عرض على مر (قوله من مكاتب) فيعرف بذلك مالم يعجز قبل العتق والا أخذها الحاكم للسيد وحفظها المالكي كما شرح مر قال عرض قال شيخنا زي لان الالتقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا يصح فيه وقال البغوي ينبغي أن يجوز لهذا لان الالتقاط اكتساب واكتساب المكاتب لسيده عند عجزه اه زكريا ويعمل بذلك المعتمد الاول اه باختصار (قوله ومن بعضه) ولو كان الرقيق مشتركا بين اثنين وأذن له أحدهما صح التقاطه وكان بين السيد ومن لا يختص به الاذن له كذا أفتى به والد شيخنا حل (قوله فيعرفانها) ولو تلفت حينئذ بتقصير المبعض في حفظها ضمنها لان اليد له حل (قوله بحسب الرق والحرية) المتبادر تعلقه بكل من القطين قبله وبعده فيعرف السيد نصف نفسه والمبعض نصفا وبرافقه مايأتي أنه لو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف نفسه قال ابن قاسم على حج والحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير اذن سيده ان لم تكن مهاياة كما ذكروا في المكاتب ووقع الالتقاط في نوبة نفسه وقضيته أنه لا ضمان على السيد باقرارها في يده عرض على مر (قوله وفي مهاياة) معطوف على قوله في غيره مهاياة الذي قدره الشارح عند البلر (قوله أي نوبة) وعبارة بيوم الالتقاط اه زي أي دون التقاطه ولو تنازعا في أي النوبتين حصلت عند في العبد

لا بما في يده سم فان كانت بيدهما أو لا بيد أحد حلف كل وقسمت بينهما بالسوية (قوله فالا كتساب لمن حملت الخ) مقتضى هذا أن التنظير في المتن راجع لصورة المهاياة فقط مع أن رجوعها لما قبلها أيضا أفيد تأمل (قوله والمؤن على من وجد بسببها الخ) ضعيف قال مر في شرحه والاوجه أن العبرة في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في وقت الآخر وان كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجوب سببها كالمرض اه وعبارة سم قوله على من وجد سببها هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج اليها فان المرض له أحوال يحتاج في بعضها الى الدواء (دون بعض) ينبغي الثاني فليراجع اه (قوله الأرض جناية منه) قد يقال لكونه في كلام الاصحاب بخلاف الجناية عليه فانها بحث للزركشي كما يأتي عن ش (قوله فليس على من وجدت الخ) قال الزركشي ولا فرق فيما ذكر بين سكنى المؤن والا كتساب لان المؤن قط عند البالجة (قوله بل يشتركان فيه) فيكون عليهما بحسب الرق والحرية فاذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق نصف أرش الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيها أو يفديه السيد والنصف الآخر يتعلق به البعض لكن قول الشارح لانه يتعلق بالرقبة الخ يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الحر بالرقبة مع أنه لا معنى لتعلقه بها لان معنى التعلق بالرقبة أنها تباع فيه والنصف الحر لا يباع فلعل مراده بالتعلق بالرقبة مايشمل التعلق بالذمة بالنسبة لبعض الحر تأمل (قوله بشملها) أي الجناية عليه بأن يقال جناية منه أو عليه الخ مع ش

(فصل في بيان حكم لقط الحيوان) ● وحاصل ما سيذكره أن الملتقط بالفتح قسمان مال وغيره والمال ثلاثة حيوان وجماد والحيوان ضربان آدمي أي رقيق وغيره وغير الآدمي صنفان ممتنع من صغار السباع وغيره وغير الممتنع صنفان ما كول وغيره أ كول وهذا كله معلوم من كلامه اه زي (قوله بيان ما تعرف بها) أي وما يتبع ذلك كدفعه للقاضي ع ش (قوله المملوك) ويعرف ذلك بكونه موسوما أو مقرطا شرح مر أي في أذنه قرط وهي الحلقة ومنه شيخنا وخرجه نحو كوكب يقتنى فيحمل تطمئنانا وعدم تعرض يفيد تخصيص به وينتفع به ونحو ذهب فلادة ملثاما هو قرينة على أنه هدى تعرفه واجده وينبغي وقت النحر بمنى و يفرق لحمه باذن الحاكم ندبا وان ظهر صاحبه وأنكر كونه هديا سقط ضمينه وعلى الذابح ما بين قيمته حيا وميتا ويرجع بها على الآمر كغرم اللحم والذابح طريق فيه والاوجه جواز ذلك منعنه موقوفة أو موصى بها بعد تعذر بقيها قال (قوله الممتنع من صغار السباع) كأن الفعل ولو مع حل على ظهره مثلا فان أقلها الحمل أو كان بحيث كسر رجل فكغير الممتنع واذا لقطه فلواقطة لما علمته من الخلاف اه قال وانما اعتبروا الامتناع من كبار هلاكه لكون الكبار أقل فعولوا على الكثير الغالب وهذا أشار الشارح في التعليل بقوله لانه يصون بالامتناع من أكثر السباع (قوله كذئب) مثال للصغار بالنسبة لنحو الاسد قبل المذكورات اه قل وعبارة شرح مر والمراد بزئبه من كون هذه من كبار هوأجيب عنه بحملها على صغارها أي الصغار منها أخذا من كلام أئمة المذهب ردود بأن الصغير من الامور النسبية فهذه وان كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة الى الاسد ونحوه اه (قوله بقوته) راجع لقول المتن كسبع وقوله أوعدو راجع للظبي وقوله أوطيران راجع للحمام خلافا للشوبري (قوله كبعير) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز له فك عقاله اذا يأخذه ليرد للمتعرف نظر والاقرب الجواز ولا ضمان عليه اه ع ش مر (قوله وحمام) اسم للذكر والانثى زي قال ح ل وهو ماعب وهدر كما يهو قرى (قوله أو نحو ذلك) فالصور ثمانية استقى منها صورة (قوله وهي الهالكة) أي شأ نها ذلك فلا ينافي قوله آتية (قوله سميت) أي الهالكة بذلك أي بالمفازة

كبقي الاكتساب) كوصية وهبة وركاز (والمؤن) كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكتساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته (الأرش جناية) منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية تعلقت كذلك فتعلقت به كما لا مال يشملها (فصل) في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفها (الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كذئب وغرفهد بقوته أو عدو أو طيران (كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه) من مفازة وعمران لمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك لئلا يأخذه ظالم فيضيع (الامن مفازة) وهي المهلكة سميت بذلك

على القلب وذكر بعضهم أنها من أسماء الاضداد يقال فازادا نجا أوهلك قال (قوله ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي) هو ظاهر ان كان الملتقط غير الحاكم فان كان الحاكم فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده الى القاضي ولو ناءه فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما تقدم في البدعن الخونة اذا عتق جازله تملكها ان بطل الالتقاط والا فهو كسب قفه ع ش على مر (قوله صيانة له عن الخونة) بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو جمع خائن اه قل قال الشوبري ولا يخفى ما في التعبير بالجمع وفيما سيأتي افراده من الحسن (قوله فان لقطه) أي ما يمتنع ما لا يمتنع حل (قوله ثم تملكه) أي بالفظ لا بالنية شرح مر (قوله ان وجده) فان لم يجده باعه استقلالا اه محلي ولم يتعرض للاشهاد وينبغي انه لا يجب وجوبه بأنه وثمن وأن للمقلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه ع ش على مر (قوله وأكله) أي ان شاء ولا يجوز له أكله قبل تملكه وقوله وغرم قيمته أي يوم التملك لا الالتقاط ولا يجب افراز القيمة المغروم من ماله ثم لا بد من افرازها عند تملكها بعد التعريف لان تملك الدين لا يصح قاله القاضي اه شرح مر ولو لم يأكله حتى حضر مالكه بالصحراء امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه اه برلسي اه سم (قوله على الظاهر عند الامام) أي سادام في الصحراء كما سيأتي أنه صرح الامام بأنه المعتمد زي (قوله والخصلة الاولى) هي قوله عرفه ثم تملكه والثانية قوله أو باعه وحفظ ثمنه والثالثة قوله أو تملك الملقوط من مفازة ع ش (قوله في الاحظية) أي للمالك (قوله والثانية أولى من الثالثة) أي لان الغرض فيها يكون أكثر من القيمة بل هو الغالب اه ح ل (قوله خصلة رابعة) أي في المفازة وقوله ليستقيمه مقابل قوله أو يأكله ح ل ومقتضى تعليلها أن هذه الخصلة مخصوصة بالملقوط من المفازة وانظر هل هو كذلك أو لا والفرق بينها وبين الاولى من الثلاثة أن التملك فيها حالا وفي الاولى بعد التعريف (قوله لدرة أو نسل) فان ظهر مالكه فاز بهما الملتقط ع ش على مر (قوله فيه الخصلتان الاوليان) وهل تأتي الخصلة الرابعة فيه فيستقيمه للسل أو لا ويكون قوله ولا يجوز تملكه في الحال أي ولو لاستقامته للسلم اه ح ل وعبارة زي فاوكان الملقوط جحشا جاز فيه الخصلة الرابعة وهي أن يستقيمه للسلها (قوله فان لم يجد الشهود أشهد) فان لم يجد الشهود ولا يرجع وان نوى وظاهر كلامهم ولو في المفازة حل لكن خالفه ع ش في المفازة (قوله أو يبرئ) ان قلت كيف يتصور أن يعرف مالكه فلا بد من أن الاصل في الناس الحرية قال الشيخ حج صوره بعضهم بأن يقر مجهول بالغ بأنه قرن مملوك ولا يعين المالك فله التقاطه حينئذ والذي يظهر أنه يجوز له أن يتصدق وضع يده عليه بالعلامات والقرائن التي يظن بها ركة شوبري كعلامة الجنسة والزنج وصوره بعضهم بما اذا عرف رقه أو لاولجهل مالكه ثم وجده ضالا مثلا (قوله ومحرم) بان عرف أنها بنت ثلاث وبنات وتداولت عليها الايدي ولم يعرف سيدها اه عبد البر (قوله من كسبه) أي ان كان وهلاذ كروا ذلك

ولا يجوز تملكه في الحال واذا أنسك للاخذ الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد (ولقطة رقيق) عدا كان أو أمة (غير مميز) أو مميز (زمن نهب) تخلا فمزمن الامن لانه يسترسل فيه فيعد في سيده فيصل اليه ولهما كلهم ويلغى على الرقيق مدة الحفظ من نسبه فان لم يكن له كسب

فعل بامر آنفاق غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع ونبيري بالرقيق أعم من تعيبه بالعبد وان قدمت الامة بما مر (و) له لقط (غير حيوان) وثياب ونقود (فان تارع فساده كهريسة ورطب لا يتمر (فله) الملتقطان (الاخيرتان) وهما أن يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه أو يتملكه حالا وبأكله (وان وجده بعمران) ويجب التعريف للمأكول في العمران بعد أكله وفي المفازة قال الامام الظاهر أنه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال ولعل مراد الامام أنها لا تعرف بالصحراء لاطلاقها (وان بقي) مما تارع فساده (بعلاج كرطب يمتمر وبيعه أغبط باعه) باذن الحاكم ان وجده (والا) أي وان لم يكن بيعه أغبط بان كان تجفيفه أغبط أو استوى الامران (باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به) أي بعلاجه أي يتبرع به فواجد وغيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فبتوقعه والمراد بالعمران الشارع والملابد ونحوها لهما مع الموات كالملتقط وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين واطلاقي للتبرع أولى من تقييده له بما مر (ومن أخذ لقطة لاتبقى) بان لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدها ونسي الثلاثة الاخيرة (كرطب) (فأمين مالم يتملك) أو يختص بعد التعريف

ذلك في الحيوان أيضا بأن يؤجر ونحو عليه من أجرته اه ابن قاسم على حج (أقول) يمكن أنهم تركوه لان الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إجارته فلو فرض امكان إجارته كان كالعبد ومن على مر (قوله فعلى ما مر آنفا) أي في غير الرقيق وهو قوله واذا أسك الملتقط الحيوان وتبرع الخ عش (قوله واذا بيع ثم ظهر المالك) قال ح ل وانظر حكم النفقة اه (أقول) نظرت فوجدت في عش مر ما نصه وبقي ما لو كانت اللقطة عبدا وأنفق عليه الملتقط على اعتقاد أنه لقطة فعليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع ما أظهر المالك وقال كنت أعتقته للعلة المذكورة اه (قوله قبل قوله الخ) ثم لو كذب نحو آفريقة الرق لم يأخذ الثمن فهل يقبل أو لا وجهان اه ابن قاسم على المنهج (أقول) الاقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعتق ولان الرجوع عما أقر به من الحقوق الملزمة لا يقبل منه اه عش على مر (قوله وان قدمت الامة بما مر) المعنى أن الاحتياج للتقييد بمن لا تحل ليس عذرا في ترك التعرض لها عش (قوله والاخيرتان) أي من الثلاثة التي في المتن (قوله باذن الحاكم ان وجده) أي ولم يخف عليه منه كما هو ظاهر والا استقل به فيما يظهر اه تحفة شوبري (قوله وان وجده بعمران الخ) أشار بهذه الغاية إلى الفرق بين الحيوان وغيره وهو أن الحيوان لا يجوز أكله الا ان كان بالمفازة أو وان غيره يجوز أكله مطلقا تأمل (قوله أنه يجب أيضا) أي في المفازة وهذا ظاهر ان كان فيها أحد يسمع التعريف والا فلا معنى لايجابه وقوله انه لا يعرف بالصحراء وهي التعريف بما مر آنفا عش (قوله وان بقي بعلاج) ظاهره أنه ليس له الاقتاء على التجفيف لم يرجع اه ابن قاسم على حج (أقول) ولا يلزم من الانفاق المذكور لحصول المقصود به بالاذن بقال الزام ذمة المغرلا يكون الاعتماد الضرورة وهي منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اه ع ش على مر (قوله والمساجد ونحوها) أي كالمدرسة والرباط وينبغي أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمراكب اه ع ش على مر (قوله محال اللقطة) وأما ما يجده في الارض المملوكة فلذي اليد ان أعلمه فان لم يدعه فلمن قبله الى أن ينتهي الامر للحي فان لم يدعه فلقطة أي حيث لم يرج مالكه راجع بحث الركاز اه ح ل (قوله أو اختصاص) هذا يعم قوله أو لم ينو شيئا من يقتضي أنه يضمن الاختصاص وليس بصحيح اه (أقول) أجاب بعض المشايخ بأن المراد بالنية من في الاختصاص وجوب الرد مادام باقيا له سم ع ش (قوله والثلاثة الاخيرة) وهي قوله أو تملك أو اختصاص الخ بجعل التملك والاختصاص أمرا واحدا لان الواو للتنويع فالصور أربع (قوله أو يختص) بان يقصد الاختصاص بها

لاذن الشارع له فى ذلك (وان قصدها) أى الخيانة بعد أخذها فانه أمين كالمودع وهذه من زيادتى فى لقطها لغير حفظ (ويجب تعريفها وان لقطها لحفظ) لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه وماذكرته من وجوب تعريف مالقط للحفظ هو مااختاره فى الروضة وصححه فى شرح مسلم واقتصر فى الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثر قالوا لان التعريف انما يجب لتحقق شرط التملك فان بداله أن يملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك أو للاختصاص وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن سلطانا يأخذها بل تكون أمانة بيده أبدا كما فى نكت النووى وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها أيضا حينئذ (أو) أخذها (لها) أى الخيانة (فضامن) كما فى الوديعة (وليس له) بعد ذلك (تعريفها لتملك) أو اختصاص لخيانته (ولو دفع) لقطة (لقاض لزمه قبولها) وان لقطها لتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لايلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتى فى لقطها لغير حفظ (ويعرف) بفتح الياء اللاقط وجوبا على ماقاله ابن الرفعة وندبا على ماقاله الاذرعى وغيره (جنسها) أذهب هى أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عد أو كيل أو ذرع (وعفاصها) أى وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (ووكاءها) أى خيطها المشدودة به وذلك الخبر زيد السابق وقيس وهو بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها (ثم يعرفها) بالتشديد (فى نحو سوق) كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات فى بلد اللقط أو قريته فان كان بصحراء ففى مقصده

لكونها ليست مالا ع ش (قوله لاذن الشارع له فى ذلك) أى الالتقاط (قوله وان قصدها) أى الخيانة لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله قالوا لان التعريف) صيغة تبر ووجهه أنه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهى عن الكتمان اه عميرة زى (قوله لتحقق شرط التملك) أى ولا تملك هنا اذ الفرض أنه لاقط للحفظ (قوله فان بداله أن يملكها) تقييد لمحل الخلاف أى فحله مالم يطرأ له قصد التملك أو الاختصاص والا فلا خلاف فى وجوب التعريف وعبارة م ر ولو بداله قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله وقوله عرفها سنة من حينئذ أى وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم ان كان اقترض على مالكها مؤنة تعريف مامضى فهل يرجع بذلك عليه لانه انما اقترض لغرض المالك أولا لرجوعها اليه آخرا فيه نظر والاقرب الاول لانهم لم يعتدوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا استئناف التعريف فابتدؤا تعريفا آخر للتملك من الآن ولا نظر لما قبله ع ش (قوله بل تكون أمانة بيده) أى ولا يتملكها بعد السنة ولو أيس من مالكها كما هو ظاهر هذه العبارة وظاهره ولو كانت حيوانا وانظر ماذا يفعل فى مؤنته هل تكون عليه أم لا فيه نظر وينبغى أن يقال هو فى هذه الحالة كالمال الضائع فيأتى فيه ماقيل فى المال الضائع من أن أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه ان رجا معرفة صاحبه ويصرفه مصارف أموال بيت المال ان لم ترج وهذا ان كان ناظر بيت المال أمينا والا دفعه لثقة يصرفه مصارف أموال بيت المال ان لم يعرف الملتقط مصارفه والا صرفه بنفسه اه ع ش على م ر (قوله أو أخذها لها) مقابل قوله لا الخيانة (قوله أى للخيانة) وان أقلع عن الخيانة ثم أراد التعريف والتملك ليس له ذلك بخلاف مالو قصد الخيانة فى الاثناء ثم أقلع عنها فان له التملك وظاهر هذا أنه مادام قاصدا للخيانة فى الابتداء لا يتملك ح ل (قوله أو اختصاص) أى مالم يتب زى (قوله لقاض) ومعلوم عدم جواز دفعها لقاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وأن الدافع له يضمنها كما صرح به القفال شرح م ر (قوله لزمه قبولها) أى مالم يلتقطها للخيانة والا لم يجب عليه القبول لان الملتقط حينئذ ضامن اه ح ل (قوله وجوبا على ماقاله ابن الرفعة) ضعيف والذى انحط عليه كلام م ر فى شرحه ان هذه المعرفة مندوبة وأن التعريف الآتى واجب وعبارة شرح م ر وهذا الخلاف انما هو فى المعرفة عقب الاخذ أما عند التملك فالاوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم مايرده لمالكها لو ظهر اه (قوله وصفتها) شامل للنوع كما أشار اليه الشارح (قوله أهروية) راجع للثياب والهروية نسبة الى هراة مدينة بخراسان ومروية نسبة الى مرو قرية بالعجم شيخنا عزيزى (قوله وليعرف) أى الملتقط عطف على الخبر وقوله صدق واصفها أى كونه صادقا أو كاذبا لانه اذا لم يعرف ماذكر وجاءله شخص ووصفها لم يعرف صدقه من كذبه (قوله ثم يعرفها) أى بنفسه أو نائبه وان لم يكن عدلا م ر وأفهم قوله ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ماصححاه لكن ذهب القاضى أبو الطيب الى وجوب الفورية واعتمده الغزالى قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو فى غاية البعد والظاهر أن مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اه والاوجه ماتوسطه الاذرعى

وهو عدم جواز تأخيره عن زمن تطلب فيه عادة ومختلف بقلتها وكثرتها ووافقه البلقينى فقال يجوز التأخير بما يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له وقد تعرض له فى التهاية اه شرح مر (قوله ولا يكلف العدول) أى عن مقصده صورة المسئلة فيمن لم مقصد غير الطريق بخلاف المقيم فيما لمقاصد أقرب البلاد فيعرف فى الاقرب مم (قوله وان جازت به قافلة نبعها) بفتحى كما وافق عليه مر أى ليس المراد أنه يجب عليه أن يتبع القافلة اذا لزم العدول عن مقصده أو ترك محل اقامته من الصحراء وانما المراد أن يعرف فى القافلة مادامت هناك أو قرب بينه منه فاذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفى التعريف فى أقرب البلاد اليه سم فقوله نبعها أى ان كانت فى جهة مقصده برمارى (قوله الافى المسجد الحرام) أى فيجوز التعريف فيه على الاصح قال فى المهمات ظاهره تحريمه فى غيره وليس كذلك فان القفول الكراهة كما جزم بها فى المجموع ورده جم متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل فى عموم المتنى منه مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف فيهما كغيرهما على المعتمد اه زى (قوله سنة) أى من وقت التعريف وهى تحديدية مر وقد يجب التعريف على واحد سنتين بأن يعرف سنة قاصدا حفظها بنا على أن التعريف فيه واجب ثم بدا للملك فليزمه من حينئذ سنة أخرى شرح مر (قوله على العادة) أى بحيث لا ينسى التعريف الاول كافى مر والشرح (قوله ولو من الاختصاصات) أى بان كان اختصاصا عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه سنة مر (قوله طرفيه) المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان فى أوّله أو وسطه عزيزى (قوله ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أى الى أن يتم سنة أسابيع اه شرح مر قال الرشيدى التعبير بثم ظاهر فى أنه يجب من السنة الاسبوعان الاولان اه (قوله ثم كل شهر كذلك) أى الى آخر السنة فالمذكورة تقريبية والضابط ماذكر وهو أنه يجب لا ينسى أنه تكرار لما مضى حتى لو فرض أن المرة فى الاسابيع التى بعد التعريف كل يوم لادمع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع وزيدفى الاوّل لان تطلب المالك فيه أكثر وبنى الوارث على تعريف مورثه وفى المعتمد شرح الارشاد لابن حجر زى ومر قال مر والاقرب أن هذا التحديد كله للاستحباب لا للوجوب لما تقدم أنه يكفى سنه مفرقة اه (قوله فلا يستوعبها) ويفارق جواز استعمالها فى الاشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم مر (قوله فان استوعبها ضمن) وهل هو ضمان يدحتى لو تلفت بلا تعد بعد الاستيعاب ضمن وينبغى أنها كالمودع على الوديعة سم (قوله لانه) أى الكذاب قد يرفعها الى اللاذط الى من أى قاض يلزم الدفع بالصفات أى الى قاض يلزم اللاذط أن يدفع اللقطة لشخص وصفاته من غير اقامة حجة على أنها له اه شيخنا (قوله ولا يعرف حقير) الوجه أنه فى غير لقطة الحرم أما هى فتعرف على الدوام وان كانت شيأ حقيرا أخذا من اطلاق قولهم لعجز لقطه كالتمك فليتأمل وأنظر مر وافق على ذلك اه سم (قوله بل هو ما يغلب على الظن أى أى باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد الحرص أسفه على الثانه عرض على مر (قوله ولا يطول طلبه) عطف لازم (قوله أما ما يعرض عنه غالبا) لعل محله لا يظهر المالك خيبة ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه اليه مادام باقيا وكذا بدله ان كان متمولا هكذا يظهر ووافق عليه مر اه سم (قوله بل ينبذ) أى ينتقل به واجده وينفى أن يحتاج الى تملك لانه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالاخذ اه سم على حج (قوله لوجوب التعريف عليه) أى مع عود الحظ للاقط لا للمالك فلا يرد أن التعريف يجب عليه أيضا اذا

من ماله ولو رفع الامر للحاكم لبيع جزء منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطه للخيانة (والا) أي وان لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ وعليه اقتصر الاصل وأطلق ولا يقصد تملكا أو اختصاصا (م) مؤنة التعريف (على بيت مال أو) على (مالك) بان يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط (٢٣٠) أو غيره أو بأمره بصرفها للبريح على المالك أو يبيع بعضها ان أمكن كما هرب الجمال والاجير ان من زيادتي واخذ الزعم اللاقط لان الحفظ فيه للمالك فقط (واذا عرفها) ولو لغير نحو ملك (لم يملكها بالتقاط) أو ملك معناه (كنملكت) لانه تملك مال بدل فافتقر الى ذلك كالملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كغمر وكيف أنه لا يدفيها ما يدل على تلقى الاختصاص واطلاق نحو بقيها يشمل ما يعرف ستة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الاصل له بالسنة (فان ملكها) (فظهر المالك ولم يرض ببدلها) ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها (زمعروها) فالمتجر السابق (بزيادتها المتصلة) وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي (وبارش نقص) لعيب حدث بعد التملك كالعين بها ثلثها وللمالك الرجوع الى بدلها سليما ولو أراد اللاقط الرد بالارش وأراد المالك الرجوع الى البدل أجيب اللاقط (فان تلفت) حسا أو شرعا بعد التملك (غرم مثلها) ان كانت مثلية (أو قيمتها) ان كانت متقومة (وقت تملك) لانه وقت دخولها في ضمانه (ولا يدفع) فيها اللقطة (لمدع) لها (بلا وصف ولا بينة) الان بدل اللاقط أنما فيلزمه فعلها (وان وصفها) له (فظن صدقه جاز) دفعها له عملا بظنه في بين نعم ان تعدد الواصف لم يدفع لاحد الا ببينة (فان دفع) بما له الوصف (فثبت لآخر) ببينة (حوّلت) عملا بالبينة (فان تلفت) عند الواصف (فلا) أي المالك (تضمين كل) من اللاقط والمدفوع له (والقرار على المدفوع له) لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرم

انتقطها للحفظ مع ان المؤنة ليست عليه وقال سم وانظر هذا التعليل مع أنه يجب التعريف على من لم يقصد التملك وأجيب بان التقدير لوجوب التعريف عليه مع عدوله الخ (قوله وكقصده) أي التملك لقطه للخيانة أي فمؤنة التعريف عليه وكيف هذا مع أنه تقدم أن الملتقط للخيانة لا يعرف الا أن يصور بما اذا تاب بأمل وقد يجاب بان الذي مر أنه لا يعرف للتملك أو الاختصاص فلا ينافي أنه يعرف لظهور مالكه (قوله على بيت مال) أي فرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى كلامهما أنه تجوز واعتمده الاذرعي ويدل عليه قوله أو يقترضها على المالك شرح مر فلو لم يظهر المالك كانت من الاموال الضائعة فيبيعها وكل بيت المال وللقاط الرجوع على بيت المال بما أخذمنه ع ش على مر (قوله بأن يرتبها الخ) راجع لقوله على بيت مال وما بعده راجع لقوله أو على مالك (قوله والاخيران من زيادتي) لانهما داخلان في قوله أو على مالك (قوله ولو لغير نحو ملك الخ) الاولى ولو لتملك لانه محل الخلاف كما قاله زي (قوله فظهر المالك) أو ولم يظهر المالك ولو لم يرض ببدلها لمطالبة على في الآخرة لانهما نحو كما في شرح مر وينبغي أن يكون محل هذا اذا عزم على رده أو رد بدله اذا ظهر مالكها له زي قال ع ش على مر وقضية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يجاب به حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة أمواله وعدم بذله رد المالكها لا يزيل ملكها ولو أتم يأس من مالكه شيخنا زي فينبغي أن يلحق به ما لو يقصد ردا ولا عدمه اه (قوله ولا تعلق بها حق لازم) ولو زال ملكه عنها بعاد فالتحجه أنه كما لو لم يزل مر ع ش (قوله حق لازم) بأن لم يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها حق جائز كالمرابحة أو حق لازم لا يمنع بيعها كالاجارة والحق اللازم الذي يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يردها اذا كانت مؤجرة سلوبة المنفعة مدة الاجارة أو لا تأمل وقياس ما تقدم في نحو الغصب انه ان راجع في الثمن أو المقرض ورآه مؤجرا يأخذه سلوب المنفعة ان المالك هنا يأخذ اللقطة سلوب المنفعة ولا أجرة له بل هي للاقط لوقوع الاجارة منه حال ملكه للقطة (قوله وبأرش نقص) وهو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط أو وقت التملك أو وقت طرق العيب لو بعد التملك فيه نظر والاقرب الاخير لانه لو ظهر مالكها قبل طرق العيب لوجب رد ماله اه ع ش على مر (قوله بعيب حدث بعد التملك) لانها الآن مضمونة عليه بالقيمة وقبل ذلك أمانة حل (قوله أو شرعا) بان تعلق بها حق لازم كالرهن وكالوقف اه (قوله ولا عند دفع اللقطة) ينبغي أن يكون المراد لا يجوز أن تدفع أخذا من قوله أما اذا لم يظن صدقه الخ نعم ان ظن صدق دعواه فينبغي أن يجوز الدفع اه سم (قوله نعم ان تعدد الواصف) ولو سقطت اللقطة من ملتقطها فالتقطها آخر فالاول أولى بها كما في الواصف آخر بالنقاط شئ رآه فأخذه فهو للآخر من قصده الآخذان قصد الآمر ونفسه فلهما ولا ينافيه ما مر من عدم صحة التوكيل في الالتقاط لان ذاك في عمومه وهذا في خصوص لقطة وان رآها مطروحة على الارض فدفعها لرجل هو كما حتى ضاعت لم يضمنها شرح مر (قوله لم يدفع لاحد) أي لم يجز ع ش (قوله والا بان أنه أخذ ملك غيره وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم فانه

نحتاج لمن للمالك تقريبه لأن ما أخذه مال الملتقط لا للمدعي شرح مر وقوله فليس للمالك تقريبه أي وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على الواصف اه ع ش على مر (قوله فان أقر برجع) وفارق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لأنه انما اعترف له بالملك ظاهر اليد بان اليد دليل الملك شرعا فمدار الاعتراف المستند اليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند اليه شرح مر (قوله: فأخذه لما باقراره.) عبارة مر لأنه حينئذ يزعم أن الظالم هو ذا البينة اه (فرع) من اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها ولا يحل له استعمالها لاحد بعد تعريفها بشرطه وهو أنك لو تحقق اعراض المالك عنها فان عرفان صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظر فاشرطه وهو تعذر وصوله الى حقه ثم ان وفى بقدر حقه فذاك والاضاع عليه ما بقى كغير ذلك من بقية الديون اه ع ش (قوله ولا يحل لقط حرم مكة) وألحق به بجنسهم عرفة ومصلى ابراهيم أيها وان كان من الحل الا انهما مجتمع الحاج جميعهم حل (قوله الا لحفظ) أى ولا يحل تملكه ولو بعد سنين كما يدل له قوله فيما يأتى والمراد التعريف على الدوام اذ اللقطة انما تملك بعد التعريف وتعريف هذه غايته تأمل (قوله ويجب تعريف اللقطة فيه) فان أيس من معرفة مالكه فينبغى أن يكون ما ذكر أفاده أمير ولبيت المال ع ش (قوله والا) أى والا يكن المراد على الدوام فلا يدل على ما ذكر لأن سائر البلاد كذلك فحذف الشرط وجوابه وأقام ذليل الجواب مقامه

(كتاب اللقيط)

هو فعيل بمعنى مفعول أى الملقوط أى بيان حقيقته وما يلحق به وبمامعه وغير ذلك وسمى الفعل بالمصدر واعتبار أنه يلقط ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ وتسميته بذلك اى اللقيط واللقوط قبل أخذه وان كان مجازا لأول لكنه صار حقيقة شرعية وكذا تسميته منبوذا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه شرح مر وقوله منبوذا بعد أخذه أى وهو مجاز لكن باعتبار ما كان ع ش (قوله ودعيا) سمى دعيا لانه مدع ترك أى مجهول النسب اه ع ش وعبارة البرماوى قوله ودعيا بكسر الدال أى لان غيره يدعيه وهذا باعتبار آخر أمره ومنبوذا باعتبار أوله وملقوطا باعتبار وسطه اه ع ش (قوله مما يأتى) أى من قوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (قوله وأركان اللقط الشرعى) دفع بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشئ ركنا لنفسه اذ جعل اللقط من أركان اللقاط وحاصل الدفع أن الذى يحمل ركنا هو اللقط اللغوى بمعنى مطلق الاخذ والاول هو اللقط الشرعى وهو أخذ الحى والمجنون الذى لا كافل له معلوم (قوله فرض كفاية) أى حيث علم بها كثرمن واحد والا تعين عينا هو زى قال ع ش على مر أى ولو على فسقة علموه فيجب عليهم الالتقاط ولا تسقط الولاية عليهم بمنعى أن للغير انتزاعه منهم وامل سكوتهم عن هذا لعلمه من كلامهم (قوله لقوله تعالى ومن أحياها) الأصل فى الاحياء ادخال الروح فى الجسد وليس المراد هنا ذلك وانما المراد تسبب فى انجاء المشارفة وهو دفع الضرر عنها المؤدى الى الهلاك وقوله فكأنما أحيا الناس جميعا أى بدفع الاثم عنهم ففى الاحياء الاول غير معنى الاحياء الثانى اه ع ش فدلت الآية على كونه فرض كفاية (قوله اللازم (قوله كالنكاح والوطء) أى لموجبيهما فان النفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب أو يقال انما كان المطلب فى النكاح معنى الوطء والنفس تميل اليه لموجبيهما النكاح أى النفس استغنت عنه تميل اليه اه زى (قوله ويجب اشهاد عليه) أى لرجلين ولو مستورين

حفظ كالطعام لغير معنى غيره وفارق القطة حيث لا يجب التقاطها بأن القلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب

اللاقط اذا دفع بنفسه لان أزمنة الحاكم (ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ) فلا يحل ان لقط لذلك أو أطلق والثانية ومن زيادتى (ويجب تعريف) الملقوط فيه للحفظ لخبر ان هذا الباد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفى رواية للبخارى لا تحل لقطته الا لمنشد أى لمعرف والمعنى على الدوام ولافائدة لتعريف البلاد كذلك فالظاهر فائدة التخصيص وتلزم اللاقط الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم والسر فى ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها أو نائبه وخرج بزيادتى مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد فى حكم اللقطة

(كتاب اللقيط)

وهو بمعنى ملقوط ومنبوذا ودعيا وهو الاصل فيما سيأتى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وأركان اللقط الشرعى لغط وتقيط ولاقط وكلها تعلم مما يأتى (اللقط) أى التقاط (فرض كفاية) لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولانه آدمى محترم فوجب

ظاهر العدالة خوفامن أن يسترقه وفرق الاشهاد عليه الاشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن التقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في التقيط (وعلى مامع التقيط) تعالله وتالا جملكه فلو ترك الاشهاد مع ثبوت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط

لانه يعسر عليه اقامة العدلين ظاهرا وباطنا اهع ش على مر (قوله ظاهر العدالة) أي بأن ثبتت بالتزكيين واشتهرت حلا لقطة على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب أولى ع ش (قوله وعلى مامع التقيط) قياس مامر في اللقطة من امتناع الاشهاد اذا خاف عليها ظالما أنه هنا كذلك اه ع ش (قوله تعالله) أي والمراد بوجوب الاشهاد على مامعه بطريق التبعية له فلا ينافيه مامر في اللقطة من أنه يسن الاشهاد عليها ولا شك أن مامعه من جملة اللقطة اه مر (قوله لم تثبت له ولاية الحضانة) أي لان النائب وأشهد فيكون التقاطا جديدا من جهتك كما بحثه الشيخ مصر طاولان ترك الاشهاد فسق شرح مر وهـ.لا قال الشارح لم يصح لقطه مع أنها أخصر (قوله وجاز نزعه منه) أي بل وجب على القاضي نزعه فهو جواز بمعنى امتناع فيصدق بالوجوب ع ش وحل (قوله واللقيط الخ) كان الاولى أن يقدمه على قوله لقطه فرض كفاية لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره وأجيب بأنه أخر لقوله والملتقط حالخ (قوله منبوذ) ليس بقيد اذ مثله مالذا كان ماشيا وليس معه أحد شيخنا (قوله ولو بميزا) أي ان تيقن ضياعه شرح مر ومفهومه أنه لو لم يخف ضياعه لم يجب التقاطه بل يجوز ونقل سم على حج عن شرح البهجة مايفيد الوجوب مطلقا (قوله وعلى مالخ) أي الى قوله لا كافل له (قوله والاظهر حر رشيد) ظاهره وأولى أن غير سليم كأحمق وأبرص وبحث الاذرعي أنه لا حق لمعاني الحضانة وللاعمى والاعتماد شيخنا كالحضانة اه ح ل وعبارة شرح مر والأوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار البصر وعدم تحو برص اذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كافي الحضانة (قوله فالولد نحو غيره) أي غير من اجتمعت فيه الشروط المذكورة ع ش (قوله أوسفه) أي أوجهلت عدالته ع ش (قوله فينزع اللقيط) والنازعه الحاكم مر (قوله لكن لكافر) أي عدل في دينه التقاط الكافر وان اختلفا دينا ثم الذي التقاط حر في لاعكسه قل (قوله فان أذن لرقيقه) هذا نفيد قوله لم يصح من حيث تعلقه بالرقيق كأن قال له خذه وان لم يقل لي فيما يظهر خلافا لبعضهم كلام الشارح شوبري (قوله أو أقره عليه) أي ولرقيق عدل رشيد ح ل (قوله كما علم مما مر) أي من اشتراط حرية الاظهر أو من قوله ولو مكاتبا (قوله فالسيد هو الاولى) وليس كالحر فانه لا تصح الوكالة فيه ح ل (قوله وفي البعض كالرقيق) عبارة مر ولو أذن لبعض ولد مهايأة أو كاتب والتقط في نوبة السيد كالحر أوفي نوبة البعض فباطل في أوجه الوجهين اه (قوله ولو ازدحم أهلان) فلو كان أحدهما غير أهل فهو كعدم وجود مستقل الاهل به ع ش (قوله من يراه) فتبين انه ليس له جعله تحت يد هما لانه قد يؤدي الى ضرر الطفل بتوا كلهما على شأنه ع ش على مر (قوله أي بعد أخذه) أي أخذ أحدهما بدليل مابعده (قوله وان التقطاه معا الخ) أسقط المتن مرتين ذكرهما ح ل بقوله وان لقطاه معا فمن مقيم يتحمل وجده به على من يسافر به ولو الى بلد فان كانا مسافرين قسم بلدي على قروي كان لبدي أن رأى به فان استوى بالقسم غني أي غنى الزكاة فان تفاوتا فالغني أيقدم والاغنى وبقدم الجواد على البخيل ح ل (قوله فغني) أي ولو بخيلا على فقير ولو سخيا مر أي حيث استوى باقي العدالة فقوله وعدل على مستورأي ان استوى باقي الغنى أو الفقر للايتكرر (قوله لانه قد يرواسه بماله) عبارة شرح

واما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط نفسه أما من سمعه له الحاكم فلا تشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره (بالتقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له) معلوم ولو ميزا حاجته الى التعهد وقولي وعلى مالخ من زيادتي (والملتقط حر رشيد عدل) ولو مستورا (فولقطه غير) ممن يعرق ولو مكاتبا أو كخنثى أوكفر أو صبا أو جنون أوفسق أوسفه (لم يصح فينزع) اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من أهلها (لكن لو كافر التقط كفر) لاتباعهما من السواء (فان أذن لرقيقه غير المكاتب) في التقطه (أو أقره) عليه (فهو الملتقط) ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية لايده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو الملتقط بل لاهو أيضا كما مر مما مر فان قاله السيد التقط أو قاله هو الملتقط والمبعض كالرقيق الاذن القطع في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتبعيض غير ممكن من زيادتي (ولو ازدحم أهلان) لفقط على لقيط (قبل أخذه) بان قال كل منهما أنا آخذه (عين الحاكم من يراه) ولو من غيرهما (لا حق لواحد منهما قبل أخذه) أو بعده) أي بعد أخذه (قدم سابق) لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه (وان لقطاه معا فغني) بقدم (على فقير) لانه قد يرواسه بماله

ر لانه أرفق به غالبا وقد يواسيه بماله و بقولي غالبا اندفع ما للاذرعي هنا ولاعبرة بتفاوتهما في الغنى الآن بتيسر أحدهما بنحو صناعة ، وحسن خلق كما يعلم بعضهم اه بحروفه (قوله بالطا) ولو فقيرا على مستور ولو غنيا زي ومثله في سم عن م ر أولا ثم قال ثم اعتمد مر في مرة أخرى تقديم الغني للمتورع على الفقير العدل بالطا وهو الظاهر في شرح البهجة ع ش وفي حاشيته على م ر على مستور ولو غنيا وهو المتجه لان مصلحة العدالة بالطا أرجح من مصلحة الغنى مع التراد اذا استور قد لا يكون كذلك الباطن و يسترقه لعدم الديانة المانعة له سم على حج بحروفه (قوله وليس لمن خرجت القرعة له الخ) أي فيأثم وهل يسقط حقه أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لانه بالتقاطه تعين عليه تربيته اه ع ش على مر (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) هذا كان المراد بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لم يقدم مسلم غير عدالة المسلم كما يقدم مستورة العدل بالطا اه ابن قاسم على ابن حجر (أقول) وقد يقال المستور قد يكون فاسقا بالطا فلا يكون أهلا للالتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فان أهليته للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تنازعا في العدالة المحققة أو النافي اه ع ش على مر (قوله ولا رجل على امرأة) أي الامرضعة في رضع فتقدم على الرجل كما يعلم الاذرعي والاغلبية فتقدم على المتزوجة كما يعلمه الزركشي شرح م ر ع ش قال بعضهم وهذا الاستثناء منقطع لان المسلم منه رجل وامرأة (قوله وله نقله من بادية) أي ولا فرق في النقل بين كونه للمكنى أو غيرها كفاءة حاجة اه بعبارة مر، وسواء كان السفر به للدفء أو غيرها كما فاله المتولي وأقره اه والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت قضية أو كبرت ولم تعظم فبلدة وان عظمت فمدينة أو كانت للتزوج وخصب فريف شرح مر وقول ابن البلد ما فيه حاكم شرعي أو سوق للعمالة وان جمع الكل قصر ومدينة أوخلت عن الكل فقرية وعلم من كلامه أن البلدي أخص من الحضري اه ذل (قوله لخشونة عيشهما) هذا بالنسبة للقيط وأما الزوجة فيجب عليها مطاوعته ولو كان المنقول اليه حسن العيش اه عز زي لان نفقتها مقدرة ولو يمكنها ابدالها (قوله كوقف على الفقراء) وانما صح الوقف عليهم مع عدم تحتق وجودهم لان الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم ونبه عليه الزركشي واضافة المال العام اليه لاستحقاقه الصرف عليه منه والا فهو تجوز اذ هو حقيقة لجهة العامة وليس مملوكا وأفاد السبكي عدم الصرف له من وقف الفقراء لان وصفه بالفقر غير محقق لكن ناقشه الاذرعي اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيرا وهو أوجه اه شرح مر (قوله أو الملص) قضية كلامه التخيير بين العام والخاص والاوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الاول فان طلت أوفى كلامه على التنويع لم ير دذلك اه شرح مر وللمنوي أن مؤنته اسافي ماله العام أو في ماله الخاص قال الرشيدي الأأنه لا يعلم أيهما المقدم اه الأنن يقال هذا معلوم من خارج وهو أن الخاص مقدم كما في زي اه واعتمد شيخنا أنه ينفق من العام ان لم يمكن مقيد الحاجة كوقف على الفقاء القائمين والفقيد الخاص عليه كافي س ل (قوله كشباب عليه) والمراد كابنه عليه الزركشي يكون لمماد كره للتصرف فيه ودفع المنازع له لانه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح مر وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد بينة سلم للمدعي ع ش على مر (قوله أو مملوسة) ودابة زمانها يبدو أو مربوطة طويلا وأخرجته أو بستان كذلك زي وعبارة شرح مر ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أرجه

الوجهين كما وجه بعض المتأخرين بخلاف الدار لان سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا يكفي وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك اه ع ش وعبارة قل قوله ودار هو فيها وكذا في قرية لاذي بالهما ولاذي بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه والا فكالدار ومالي الدار والبستان تابع لهما مالم يكاوعده (قوله ان كان معه فيها غيره) فله حصته بعدده بحسب الرؤس قل (قوله لا مال مدفون) نعم بحث الاذرعي انه لو اصل خيط بالدفين وربط بنحو تور به قضى له بدلالته ان انضمت الرقعة اليه اه مر وقوله بخلاف الموضوع يقرب المكلف يؤخذ مما ذكره انه لو نازع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته لان اليد له انتهى مم (قوله ولو تحكموا بكفره) أي لان فيه مصلحة للمسلمين اذا بلغ بالجزية اه شرح مر (قوله في بيت مال) أي مجانا ع ش وقل (قوله يقترض عليه) أي على المقل لا على بيت المال كما صرح به الخطيب على المنهاج حيث قال أو حالت الظلمة دونه اقترض له الامام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر الى الطعام فان تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضا الخ ع ش (قوله على موسر بنا) أي موسري بلده زي والاوجه ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة وقول من ملك مؤنة سنة فلا تعتبر قدرته بالكسب واذا لزمتهم وزعها الامام بحسب ما يسير بلده فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان استووا في نظره تخير وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم الفقراء أو المالكين فان ظهر له سيد أو قرب رجع عليه وان ضعفه في الروضة وأقروه به من سقوط نفقة القريب ونحوه يمتنع الزمن يرد بما سيأتي انها تصير دينا بالاقتراض شرح م ر أي بإذن الحاكم فان لم يظهر مال ولا قرب ولا سيد ولا كسب فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الامام مم (قوله فالولاء) ينزع الحافض كان الانسب بما قبله ان يقول على المقر (قوله وللاقطه استقلال بحفظ ماله) أي ان كان عدلا بحيث يجوز ابداع مال اليتيم عنده اه حج و يخفى عليه عنده من استيلاء ظالم ح ل وزى (قوله باذن حاكم) في المرة الاولى على الاوجه ومثله الاشهاد فلا يجب الا في المرة الاولى كما قاله ح ل فان تعذر مراجعته أشهد وجوبا بصدق في قدر الانفاق ان كان لاتهابه عرفي على مر (قوله ثم ان لم يجده) أي في مسافة قريبة وهي مادون مسافة القصر على المعتمد اه ع ش

(فصل في الحكم بإسلام اللقيط) أي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كماله ع ش مر (قوله أو بكفر هما كذلك) أي بتبعية الصوار ع مع (قوله وما ألحق بها) وهي دار الكفر التي بها مسلم كتاجر ح ل (قوله وان استلحقه كافر) ولا يلزم من كفر أبيه كفره لاحتمال أن يكون من شبهة يوطء مسلمة فيكون مسلما بعلامة القاعدة المشهورة ح ل وعبارة شرح مر أي ولو لحقه في النسب لانا حكمنا باسلامه فلا تغيره بحر ردده وي كافر اه والغاية الرد وقد المار ودي الخلاف بما اذا لم يسند دينه ملاة أو صوم والا فهم قطعا ينبذب أن يحال بينه و بين من ادعاه (قوله ولو بدار كفر) أي أهلها دار اسلام بأن كانت دار الاسلام أولا وقرارها مع عليها بالجزية أو الصلح ح ل فالمراد بها استيلي الكفار عليها من ديارنا (قوله به مسلم) أي رجل أو امرأة وكلاهم يقتضي ان اللقيط اذا وجد بمحل مسلم خراب لا يحكم باسلامه الا اذا كان به مسلم لان المحل في كلامه شامل لذلك وهو بعيد فليحرر (قوله أو عكسه) هذا مع قوله ولكن لا يكفي اجتياره بدار كفر قد يقتضيان لان الاول يدل على الاكتفاء بالاجتياز والثاني يدل على عدم الاكتفاء بذلك قال مر فتحمل دار الكفر في الاول على ما أهلها دار اسلام اه

بكفرهما كذلك (اللقيط مسلم) تبعا للدار وما ألحق بها (وان استلحقه كافر) هو أولى من قوله ذمي (بلا (وأقروا) بنسبه هذا (ان وجد بمحل) ولو بدار كفر (به مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا مسلما أو تاجرا أو عبدا زال فليبنا الاسلام لأنه تبعهم

(وأقول) أسهل من هذا ان الاوّل عام مخصوص بالثانى اه سم كما هو شأن الاستصراك لان قوله مجازا لما مر لاحتياجه بدار الاسلام الذى يمكنه الكفار ودار الكفر والاستصراك بخصه بالاوّل بعدوهو الظاهر فعبه نظر وقوله اذ ذاك مفروض فى دار كفر أصلها دار اسلام والمراد بدار الكفر ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح ولا أصلها دار اسلام وبعد ذلك دار اسلام شيخنا (قوله أما اذا أسلمت الكافر بينة) تمل كلا معما لو تحصنت البنة نسوة وهو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار المانى القائم لانه حكم فهو كالبينة بل أقوى شرح مر (قوله وان كان سابيا والاقرب منعه حيا) أى بدر فنبته اليه نسبة تقتضى التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر ﷺ اه شرح مر لانه لو نظر لما كان كل الناس مسلمين بالتبعية لاحد لان كل شخص منسوب اليه لكن نسبة لا تقتضى التوارث ولكن ضابط النسبة التى تقتضى التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما يأتى فى الوصية بأن قالوا المراد بالاصل ما يضاف الشخص اليه من جهة الآباء أو الامهات وبعد قبيلة كما يقال بنو فلان فى نوبى الجد الذى حصلت الشهرة به والنسبة لما يعتبر (قوله لان تبعية أحدهم) وهذا اشارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا يكون الا لاحد الاصول بخلاف تبعية الاسلام تكون له وللسابى (قوله فى جيش واحد وغنيمة واحدة) هو عطف تفسير لان المقصود اجتماعهما فى الغنيمة قل (قوله فلا يحكم لحاله سبيه) أى وان أسلم السابى بعد سبيه حل (قوله لان الدار لا تؤثر فيه) أى فى السابى (قوله لارجع كما مر عقوده) أى بالنسبة لاحكام الدنيا ومن ذلك تستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لذلك بفضاء وقول نجيب بقاله الامام عن اجتماع الاصحاب لاحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين أقول لا لازم بين الاحكام بين كما فهمن لم يقله اه عبوى وكاطفال المشركين شرح مر ولو تعدد بعادة كانت غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمر يناولا يؤثر بها عدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز العمل لا انتفاعه بها لانها تقع له فتقل ق (قوله وكان على ممزا بين أسلم) فقد قيل كان سنه ثمان سنين وقيل نحو قيل الردة زى وشرح مر وأحكام الاسلام مثل ارثه من قريبه المسلم وجواز اعتاقه عن الكفارة (قوله لسبى الحكم بإسلامه) أى ولا ينقطع بردته حل (قوله فى تبعية الدار) أى المتقدمة فى اللقيط اذ هو الذى يحكم باسلامه تبعا للدار كما تقدم (قوله فانه كافر أصلى) أى فيقر على كفره وينقض ما أضيفاه مما أضيف على الخلاف فى أمه من ردته بكفره أو كافر أصلى تجويزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين اذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذ كره الزركشى ورأى الامام انه يقاتل فيه وشاع فيه شعار الاسلام قال

(فرند) أسهل من هذا ان الاوّل عام مخصوص بالثانى اه سم كما هو شأن الاستصراك لان قوله مجازا لما مر لاحتياجه بدار الاسلام الذى يمكنه الكفار ودار الكفر والاستصراك يخصه بالاوّل بعدوهو الظاهر فعبه نظر وقوله اذ ذاك مفروض فى دار كفر أصلها دار اسلام والمراد بدار الكفر ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح ولا أصلها دار اسلام وبعد ذلك دار اسلام شيخنا (قوله أما اذا أسلمت الكافر بينة) تمل كلا معما لو تحصنت البنة نسوة وهو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار المانى القائم لانه حكم فهو كالبينة بل أقوى شرح مر (قوله وان كان سابيا والاقرب منعه حيا) أى بدر فنبته اليه نسبة تقتضى التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر ﷺ اه شرح مر لانه لو نظر لما كان كل الناس مسلمين بالتبعية لاحد لان كل شخص منسوب اليه لكن نسبة لا تقتضى التوارث ولكن ضابط النسبة التى تقتضى التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما يأتى فى الوصية بأن قالوا المراد بالاصل ما يضاف الشخص اليه من جهة الآباء أو الامهات وبعد قبيلة كما يقال بنو فلان فى نوبى الجد الذى حصلت الشهرة به والنسبة لما يعتبر (قوله لان تبعية أحدهم) وهذا اشارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا يكون الا لاحد الاصول بخلاف تبعية الاسلام تكون له وللسابى (قوله فى جيش واحد وغنيمة واحدة) هو عطف تفسير لان المقصود اجتماعهما فى الغنيمة قل (قوله فلا يحكم لحاله سبيه) أى وان أسلم السابى بعد سبيه حل (قوله لان الدار لا تؤثر فيه) أى فى السابى (قوله لارجع كما مر عقوده) أى بالنسبة لاحكام الدنيا ومن ذلك تستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لذلك بفضاء وقول نجيب بقاله الامام عن اجتماع الاصحاب لاحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين أقول لا لازم بين الاحكام بين كما فهمن لم يقله اه عبوى وكاطفال المشركين شرح مر ولو تعدد بعادة كانت غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمر يناولا يؤثر بها عدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز العمل لا انتفاعه بها لانها تقع له فتقل ق (قوله وكان على ممزا بين أسلم) فقد قيل كان سنه ثمان سنين وقيل نحو قيل الردة زى وشرح مر وأحكام الاسلام مثل ارثه من قريبه المسلم وجواز اعتاقه عن الكفارة (قوله لسبى الحكم بإسلامه) أى ولا ينقطع بردته حل (قوله فى تبعية الدار) أى المتقدمة فى اللقيط اذ هو الذى يحكم باسلامه تبعا للدار كما تقدم (قوله فانه كافر أصلى) أى فيقر على كفره وينقض ما أضيفاه مما أضيف على الخلاف فى أمه من ردته بكفره أو كافر أصلى تجويزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين اذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذ كره الزركشى ورأى الامام انه يقاتل فيه وشاع فيه شعار الاسلام قال

بخلاف بدارنا لحربى تهاولو نفاه المسلم قبل فى نفى نسبه الا فى اسلامه أما اذا انتسلحقه الكافر بينة أو وجد اللقيط يحمل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر (و بحكم بإسلام غير لقيط صبى أو مجنون تبعا لاحد أصوله) بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الام مسلما وحد العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو افاقة وان كان ميتا والاقرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام (و) تبعا (لسابيه المسلم) ولو غير مكلف (ان لم يكن) معه فى السبى (أحدهم) أى أحد أصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه أحدهم لم يقع السابى لان تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحدهم معه كما فى الروضة أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة لأنهما فى ملك رجل وخرج بالمسلم المكافر فلا يحكم بإسلام سابيه وان كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولانى أولاده فكيف تؤثر فى سابيه نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردى وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية لاسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عبادته بانها يتفضل بها فتفع منه تفلا بخلاف الاسلام وانما

بخلاف ما ظنناه وهذا مبنى قولهم بصحة الدار به بقة نعم ان تحقق المسلم ان الدار لم تقر على كفره قطعا قاله الماوردى وأقره ابن الرفعة

وذكر حكم المجهول مطلقا ذكر حكم المجهول بقوله فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابى ومن يأتى وتعبيرى بأحد أصوله أولى من تعبيره بأحد أبويه

النووى وهو المختار ز الصواب لان هذه الامور مبنية على الظاهر وظاهره الاسلام اه ز وقول زى اذا مات الخ فان قلت كافر أصلى لم يجهز ولم يصل عليه وان قلنا انه مرتد بكفره جهز وصلى عليه للحكم باسلامه قبل ذلك وقوله قام فيه أى فى البيت المذكور وقوله شعار الاسلام أى علامته وهى تبعيته للدار فى الاسلام أى فيجهز و يصلى عليه سواء حكمنا بردته أم بكفره وقوله هذه الامور أى التجهيز وما بعده

(قوله نبينا خلاف الخ) أى نبين لنا خلاف الخ أى فنقف أحكام الاسلام الجارية عليه قبل ذلك

(فصل فى بيان حرية اللقيط) أى ما تحصل به حريته ش وقوله واستلحاقه أى وما يفيدهما فيفيع الاوّل قوله ولا يقبل اقراره به الى قوله فمضى منه ما يقع الثانى فقوله فان عدم أو تعيرا لخ (قوله اللقيط س) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو قذفه قاذف لأحدّ حتى يسأله أحرّ أم لا ـ ه (قوله فلا يكفى) أى من البينة (قوله وفارق غيره) أى حيث تكفى الشهادة بالملك المطلق عن السبب (قوله فلا تغير دعواه) أى دعوى أحد لمال ع ش وقوله وصفه أى بكونه مملوكا اه (قوله بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا) أى فدعواه تغيروصفه فاشترط التعرض لسبب الملك ر ل (قوله بعد كماله) أى ببلوغ وعقل (قوله وأولى من قوله فصدقه) أى لشموله حالة السكوت عن التصديق والتكذيب ع ش (قوله ولم يسبق اقراره) أى اللقيط و يصح عود الضمير على كل منه ومن المقر اذ لو أقر انسان بحر بته وأقر اللقيط له بما يقبل وان صدقه هو ظاهر شرح م ر لكن قول الشارح بعد كماله يعين الاحتمال الاوّل (قوله لم ان وجد بدار حرب الخ) هذا استدراك على قول المتن اللقيط حر فكان الاولى تقديمه على الاستثناء وحينئذ لا يكون لقيطا وقوله كما سر صبيانهم أى المعروف نسبهم ر ل فالمدفع ما يقال ان اللقيط المذكور من صبيانهم و حاصل الدفع تسليم انه منهم لكنه غير معروف النسب والمراد صبيانهم بعد أسرهم لانهم قبل أسرهم محكوم بحريتهم (قوله قاله البلقينى) رده الشارح فى غير هذا الكتاب بان دار الحرب انما تقتضى استرقاق من ذكر بالاسر وبحرد اللقط لا يقتضيه أى لانه ليس أسرا بان قصد أن يربيه له تعالى وهذا الرد هو المعتمد ر ل وزى فقول الباقينى ضعيف وفى سم والاوجه أن مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضى رقه فاذا أخذ على جهة اللقاط حكم بحريته لان أخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق

(قوله فاما أقر به لمكذبه) المناسب أن يقول فاما اذا كذبه المقر له (قوله فى تصرف ماض) أى حكم تصرف والحكم فى المثال الآتى هو عدم نفاذ الدين من المال الذى فى يده فان قضاء الدين بتصر بالمقر له وقوله بمضر بغيره ه وحاصل الصور ست لان التصرف اما ماض أو مستقبل وعلى كل اما أن يضر بغيره أو لا والمضر باحد قوليه مخالفه فى المستقبل فيه ثلاث وقوله وماض الخ فيه ثنتان فقوله أما التصرف الماضى الخ هذه مكررة مع قوله وماض لا يضر بغيره لكن أعادها توطئة لقوله فيقبل الخ وذكر الماضى ضمن العام أولا كان من جهة عدم القبول بالنسبة لغيره (قوله بخلافه فى مستقبل) فلا يصح منه البيع والشراء (قوله أما التصرف الماضى الخ) صورته أن يقبل القبط رقيقا ثم يقر بالرق قبل الاقرار بغير مكاتبة فلا يقبل فيهو بعد الاقرار مكاتبة له فيقبل فيه ر ل ومثله الرهن وعتقه بعضهم بما لو أوصى له بثلث نخله فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه اضرار به وهذا التصوير أولى لان القتل ليس تصرفا (قوله ولو كان اللقيط اسيرا قاتلا) هذا يتفرع على قوله ولا يقبل اقراره بالرق كما

بدل

أضر بغيره وماض لا يضر بغيره (فلا يقبل اقراره به) أى بالرق (فى تصرف ماض بمضر بغيره) بخلافه فى مستقبل وان (فلو لزمه دين فأقر برقه بيع بدينه مال قضى منه) ولا يحمل المقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقى من الدين شئ أتبع به بعد عتقه اذا التصرف الماضى المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط اسيرا أو تمرّ وجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة

بدل عليه شرح الروض فكان الاولى أن يقدمه على قوله أما النصف الخ شيخانا وقياسا أخوه ولاجل قوله بعده وقيل الخ مستقبل الخ لا يقال له تصرف تأمل ه وحاصل ماذكره هناك مسائل الأربعة الاولى مفرعة على المنطوق والاثنتان الاخيرتان على المفهوم اه (قوله لم ينفسخ نكاحها) أى لان اقتضاءه بغير بالزوج شرح الروض أى وتقدم أنه لا يقبل اقرار بالرق فى تصرف ماض مضر بغيره وفى شرح الروض لم ينفسخ أى لان النكاح كالمقبوض المستوفى انتهى وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء النكاح وفسخه حيث شرط رجوعها فان فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الاقل من مهر المثل والمسمى فان أجاز المسمى وان كان فاسدا له أجزأه فاوطلقها قبل الدخول سقط المسمى كما فى شرح م ر (قوله ولم ينفسخ نكاح زوجته ليلا ونهارا) أى وان تضرر السيد بذلك لان اقرار بالرق فى تصرف ماض مضر بغيره وفى قول اقرارها ح) أى لظنه حريتها ومن ثم لم يلزمه قيمته أى لانه يضره لزوم القيمة (قوله وتعتد عدة الطلاق) لان عدة الطلاق حق الزوج فلا يؤثر اقرارها فيه (قوله وشهر بن الخ) قال سم بعد كلام طويل ما يربطها بظن الحرية وبستمرظنه الى الموت فان وقع ذلك اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام ع ش وقوله وشهر بن الخ لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان العدة زى قال شيخنا وهب أن العدة مستقبلة من اقرارها بالرق فكان المناسب قبول اقرارها بالنسبة للمان تعتد من آخر الأمرين لان العدة وقعت تابعة لا مقصودة أو يقال الكلام فى التصرف والعدة لبسمنه (قوله رجل) سواء كان سفيها أو رشيدا م ر (قوله خفه) ولا يلحق بزوجته الا بينة كما يؤخذ مما يأتى واستحبر القاضى أن يقول للقطط من أبوك هو ولدك من زوجتك أو من أمتك أو شبهه لانه قد يظن أن الالتقاط بفيد النسب و بحث الزركشى وجوبه اذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب شرح بر (قوله ولا نفقة عليه) بل نفقته من بيت المال م ر (قوله أو تعارضت بينتان) قال النووى ليس لنا موضع تسقط فيه الاحوال الثلاثة فى اعمال البينتين الا هذا الموضع اه زى ومسئلة الشك فى الجناية أى لو تعارضت بينتان فى الجناية بأن قال قولهما و يعمل بالاصل وهو الطهارة ع ش اه زى (قوله مؤرختين بتاريخين مختلفين فالمرجح) وهذا استثنى من كون الحكم للسابق تاريخا كافاده النووى وقال الخطيب ان القاعدة المذكورة خاصة بالاموال اه (قوله فالمرجح) وهذا بخلاف المال فانه يعمل بمقدمة التاريخ ع ش (قوله بقيده السابق) هو قوله معيدا عن غير لفظ ع ش (قوله لتلف وجد) فيلحق من ألحق به ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقها آخر اذ الاجتهاد لا ينقض باجتهاد ومن ثم لو تعارض قافان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانصاب لانه يترك للحكم فكان أقوى شرح م ر (قوله فاذا انتسب الى أحدهما) فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لاحدهما فهل يرجع النفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط نسبا سيوجد لا نفاق عليه فيه نظر والاقرب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحدا منهما بالانفاق ع ش اه بر (قوله ان مان باذن الحاكم) أى ثم باشهادمع نية الرجوع ثم بنيته ان تعذر الاشهاد وفى كلام

ولو أقر بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا و يسافر بها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر و بعد رقبق وتعتد بثلاثة أقراء الطلاق وشهر بن وخمسة أيام للوت وحذفت من الاصل مما تحكم ما لو ادعى رق صغير بيده بجهل لفظه لتركه فى الدعوى والبينات وبأتى بيانه ثم مع زيادة (ولو استلحق نحو صغير) هو أعم من قوله ولو استلحق الملقيط (رجل) ولو كافرا أو عبدا أو غير لائق بالحفه) بشروطه السابقة فى الاقرار لانه أقرب لحق أشبه مال و أقربه بل ولو كان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه لان مال المرأة اذا استحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لاذ بمكانها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل (أو) استلحق (اثنان فدم بينة) لانه سلم وحرية فلا يقدم أحد شيء منهما لان كل من اتصف بشيء منهما أومن ضدهما أهل لو انفرد فلابد من مرجح (ه) ان لم تكن بينة أو تعارضت بينتان قدم (بسبق استلحاق) من أحدهما (معيد) له (عن غير لفظ) لثبوت النسب منه معتمدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك أما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق الملاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتى ولو أقام القائف بينتين مؤرختين بتاريخين

شيخنا انه ان تعذر الاشهاد ونوى الرجوع لا يرجع ح ل (قوله وان انقسب الى ثالث وصدقه لحقه ولو لزيل طبعه الى أحد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد انتسابه الى لحقه الثالث بغيره أبطل الانتساب لان لحاقه مجتهداً وحكم وتعبير بناذ كر أولى مما عبر به

(كتاب الجعالة)

بثلث الجيم وافتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين ه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الدارقطني عن الفقير الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع لا يكون أقل من ثلاثين رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة والاجارة (أركانها) أربعة (عمل وجعل وصيغة وعاقدوشرط فيه اختيار والطلاق تصرف

ذكرها بعض الاصحاب عقب الاجارة لانها عقد على عمل وأوردها الجمهور هنا لانها لطلب التقاط الدابة الضالة اه شرح مر أي مثلا وفيه أن المقصود طلب ردها لمالكها لا طلب التقاطها لان اللقطة هي التي لا يعرف مالكها وهذه مالكها معلوم الآن يراد بالالتقاط معناه اللغوي وهو طلبها لاخذها فتأمل (قوله بثلث الجيم) ولبعضهم الافصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهري عليه اه ع ش واقتصر عليه المحلي وجمهما بعاتل (قوله اسم لما يجعل) وهو العوض (قوله وشرعا التزام الخ) ظاهره أن هذا رأجع للثلاثة كاللغوي وليس كذلك بل هو راجع للجعالة فقط كما يدل عليه عبارة مر ونصها وهي أي الجعالة اقتسام لما يجعل للانسان لغيره على شئ يفعله وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض الخ اه فقد جعل قوله وشرعا الخ مقابلا قوله لغة المتعلق بالجعالة لكن عبارة ابن حجر كعبارة الشارح سواء. بسواء (قوله على عمل معين) أي أو مجهول عرسا عليه (قوله خبر الدارقطني رقاه الصحابي) وكان المرقى لديغ فبرء مر قال وكان رئيس العرب وذلك أن أبا سعيد الخدري كان مع جماعة فمروا على محل فيه عرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا والوادي فلدغ رئيس العرب فأتى لهم بكل دواء فلم ينجع أي فلم ينجع شيء أي بقي شيأ فقال أسألوا هذا الحي الذي نزل عندكم فسألوهم فقالوا نعم لكن لا يكون ذلك الا بأجرة فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فقرأ أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات وصار ينفل فشفا كأنما نشط من عقال فتوقعوا في قسمة ذلك القطيع حتى جاؤا للنبي ﷺ فأخبروه فقال ان أحق وفي رواية ان أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى فيكون الدليل قول النبي وتقريره فانه فعل الصحابي ليس بحجة قال الزركشي وبسنبغي منعه وجواز الجعالة على ما يتفع به المريض من دواء أو رقية قولان أرجح كروهو متجه ان حصل به نصب والا فلا أخذا مما يأتي شرح مر قال ع ش ولعل قصة أبي سعيد حصل فيها نصب كذا يه لموضع المريض فلا يقال قراءة الفاتحة لا نصب فيها فلا تصح الجعالة عليها أو أنه قراها سبع مرات مثلا وينبغي أن المراد بالنصب بالنسبة للقاعل نعم ينبغي أن يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك كما دل على الشفاء أو لم تر فيتبين الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيأ لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غاية لذلك كقترأ على على الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقين وأجرتك أو زادمن عملك كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتي في مسئلة المداواة الآتية فيسل قوله ولو اشترك الثاني الخ فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر مم على ابن حجر (فائدة) مايقع من كون الشخص يقيس بشره الصنائع والطاقة مثلا فهو حرام لانه من السحر والاخبار بالمغيبات اه ع ش عبر مر قال شيخنا والمخلص من هذا انه يقيس ويكتب ما يناسب ما ظهر له من غير أن يقول هذا من الله أو من الارض اه وهو ظاهر كما يؤخذ من العلة (قوله والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم) هو بيان لما تتفق وقوعه والا فالمعنى اللغوي لا يتقيد بعدد كما تدل عليه عبارة المختار فانه لم يقيده بعدد مخصوص اه (قوله وأيضا الحاجة تدعو اليها) أي في ردضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة عليه للجهالة شرح مر (قوله جازت كالمضاربة والاجارة) ولم يستثن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول ح ل (قوله عمل) في عده من الاركان مسامحة لانه لا يوجد الا بعد تمام العقد الآتي بل المراد بعده منهاذ كروه فقط في المقدود المتأخر

أما هوذات العمل ع ش على مر (قوله ولو غير المالك) أي حيث أذن المالك لمن شاء في الرد فاذا التزم الاجنبي الجعل صح حينئذ ساغ للمراد وضع يده على المردود بالتزام الاجنبي لانه مستند لاذن المالك حل وفي شرح مر واستشكله ابن الرفعة بأنه لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول الاجنبي بل يعتمد فيه كيف يستحق الاجرة وأجيب بانه لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعا أو بأن صدور ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي الجعل أو يكون للاجنبي ولاية على المالك وقد يصور أيضا بما اذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه وظاهر كلام المصنف أنه يلزم غير المالك العوض وان لم يقل علي بأن قال من رد عبدي فلان فله دينار ولم يقل علي وبه صرح الجوزري وغيره اه بجر ملخصا (قوله فلا يصح التزام سكره) مقتضى اقتصاره على هذا أن قول المتن لتبتار خاص بالملتزم فيكون مضافا لا مسنودا وهو ظاهر ان الكلام هنا في الفك واما كراه العامل انما هو على العمل وهو بعد العقد والا يتاتى اكراهه على العقد لانه لا يشترط قبوله كما سيأتي شيخنا (قوله وعلم عامل ولو بسهما الخ) فالجملة تفارق الاجارة من أوجه يجوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وعدم انتزاله قبول العامل وكونها جائزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل فان سلمه بالشرط امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ من عملي فلا يظهر ويفرق بينه وبين الاجارة بأنهم بالاجارة ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل ولو قال من رد عبدي فلاه درهم قبله بطل العقد قاله الغزالي اه من كتاب الدرر اه شرح مر وتفارقها أيضا في انتزاله عدم التأقيت (قوله وأهلية عمل عامل) اي قدرته على العمل وبشيله قول الشارح بخلاف الخ وهو مع كون غير المعين لا يشترط أهليته للعمل ولعل صورته أن يكون مال النداء غير أهل كصغير لا يقدر مع أهلا ويرد لكونه سمع حين النداء أو بلغه النداء حين صيرورته قادرا شوبري قال شيخنا ولعل في العبارة قلبا أي وأهلية عامل معين لعمل وقوله معين أي وقت النداء والعمل وخرج به المبهم فيشترط أهليته وقت الرد وان لم يكن أهلا وقت النداء فتامحص أنه لابد من الاهلية وقت الرد في المعين والمبهم قال مر وللمبين أن ينسب غيره فيما يعجزعنه وعبارته القائل أو لا يليق به اه (قوله فتصح من مراهق) أي به وان كان هو يعين كلام المصنف توطئة لقوله ولو عبدا الخ والا فكان الاولى أن يقول فالاصح من غير أهل كصغير لا يقدر على العمل الخ تأمل وفيه أن الصغير المذكور لا يأتي منه العمل فلا معنى للاخبار عنه وأجيب بأنه لا تصلح الجملة منه وان قدر على العمل بعد مدة ورد الضالة أي اذا كانت الجملة على عينه (قوله أو صبيا وهو مجنونا) أي لهما نوع تمييز ولبس لناعدم تصحيح مع الصبي المميز أو المجنون الذي لا نوع تمييز كما هذا عن بزي (قوله ولو بلا اذن) أي من ولبهم أو السيد وهذا راجع لجميع ما قبله ع ش (قوله فلا خلاف صغير لا يقدر على العمل) أي فاذا اتفق أنه حصل العمل له يستحق شيأ قال ع ش على مر لكن قيد أنه حيث أتى به بانت قدرته الآن بقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة تأمل وهذا لا ينافي وجود العمل مع العجز عن خلاف الغالب اه (قوله متعين عليه الرد للعصب غصب الخ) بخلاف ما لو رده من هو في يده أمانة كأن طيرت الريح ثوبا الى داره أو دخلت دابة داره فانه يستحق الرد لان الواجب عليه التخلية لا الرد اه ع ش على مر (قوله وما تعين عليه شرعا الخ) فضيته أنه لو كان الرادغير مكلف استحق وبجاب بان الخطاب متعلق بوليه اذ مفروضه انه لا يستحق شيا اه مر وقوله ليس كذلك فيه وهو أنه اذا حبس عبثي لا يستحق ما جعله له ولا يجوز له ذلك ويذبغي أن يقال فيه تعيل هو أن المحبوس ان جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن يشفع الى البيع فعلانه مثلا جاز له ذلك واستحق ما جعل له والا فلا اه ع ش (قوله لمن يتكلم

ملتزم) ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه (وعلم عامل) ولو بسهما (بالالتزام) فلو قال ان رد زيد بن فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيأ (وأهلية عمل عامل معين) فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجورا سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ (و) شرط (في العمل كلفة وعدم تعينه) فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فساله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لغصب ونحوه وان كان فيه كلفة لان مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابل بعوض وما يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم

فى خلاصه بجواهر أوغيره وانه مجازٌ كما نقله النووى فى فتاويه (و) عدم (تأقيته) لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء أكان المعلوم الذى يصح جعله العقد عليه ٠٠٠ معلوما

فى خلاصه) فضيته انه اذا تكلم فى خلاصه يستحق الجعل وان لم يتفق اطلاق المحبوس بكلامه لكن فى كلام مم على حج فيما وجاعله على الرقيا أو مدة وانه ان جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة يستحق الا اذا حصل الشفاء والا استحق الجعل مطلقا اه فقياسه هنا أنه ان جعل مدة من الحبس غاية تكلم الواسطة ليستحق الا اذا خرج منه ع ش على مر (قوله فانه جائز) وان تعين عليه لكن بشرط أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة كما مر سل وزى (قوله فيفسد) أى فيفسد التأقيت العقد وقوله وسواء كان العمل الخ فيه أن العمل الذى وقع العقد عليه هو الرد وهو لا يكون الا معلوما والجهل انما هو فى عمل العمل كالسفر فقد يقبل العمل مع جهله ولا بالنظر لجهل محله تأمل (قوله بل أولى) أى لانه انما اغتفر الجهل فى القراض مطلقا فلأن يغتفر الجهل الذى عسر علمه بطريق الاولى حل وعبارة شرح مر لان الجهالة احتملت فى القراض لحصول زيادة متوقعة فاحتمالها فى رد الحاصل أولى اه (قوله أو أكثر ماذكر) أى من أوّل الباب الى هنا من زيادتى كما يعلم من مراجعة عبارة الاصل (قوله بشرط فى الجعل الخ) ليعمل له جزأ معلوما من الرقيق ففضية كلام الرافعى البطلان حيث حاول فيه إجراء خلاف نظيره فى المرضعة التى تستأجر بجزء من الرقيق بعد القطام ونازع فى المطلب وفرق بان الاجرة هنا لا تستحق الا بعد تمام العمل بخلاف الاجارة سم ع ش (قوله أوغيرها) كالجزء من غلته وعبارته والاجارة ع ش (قوله بخلافه) أى الجهل فى العمل والعامل وقوله و يستثنى من ذلك أى من المفهوم وهو قولها لا يصح تمثالا الخ وقوله مسئلة الجلع بكسر الجيم وسكون اللام وهو فى الاصل الكافر الغليظ والمراد به هنا مطلق كافر بان قال الامام ان قلتنى على فتح قلعة كذا فلك منها أمة (قوله وما لو وصف الجعل) أى وكان معينا كأن قال من رد عبدى فله الثوب الذى صفته كذا وكذا فيصح هنا دون البيع لانه لا يلزم فيوصف المعين مقام التعيين (قوله وان لم يصح كونه ثمنا) أى لان وصف الثمن المعين لا يفى عن رؤيته وقوله بخلاف الجهالة أى فانها تعتفر خلو التخفيف حل (قوله من طرف الملتزم) لم يقل من الملتزم ليشمل وكيله فى ذلك بأن قال من رد عبدى فلان مؤتمن فله عليه كذا (قوله بخلاف طرف العامل) أى بل يكفى العمل وظاهر كلام الامام أنها لا تريد بالرد مر وقال قبل ذلك فى محل آخر ومن ثم لو رد أى القبول ثم عمل لم يستحق الا بإذن المجعول له وهو المعتمد (قوله فلا يشترط له صيغة) أى قبول ولا تشترط المطابقة فلو قال ان رددت آبق فلك دينار فقال أردته بنصف دينار استحق الدينار لان القبول لا أثر له كما فى شرح مر فالراد بقول الشارح لا يشترط له صيغة أى قبول وظاهره ولو معينا وفيه أنه اذا لم يعين العامل لا يتصوّر فيه صيغة أى قبوله العقد فكيف ينفى الشارح الاشتراط مع أنه يوهم أنه متصوّر فى نحو المعين وأجيب بان هذه مسألة تصدق بنفى الموضوع أى فتصدق بعدم الامكان ثم رأيت فى مر ما نصه وفى الروضة وأصلها اذا لم يعين العامل لا يتصوّر قبول العقد وظاهره ينافى المتن ويجاب بان معنى عدم تصوّر ذلك بعده بالنظر للخاطبات العادية ومعنى تصوره الذى أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصوّر قبوله اه بحروفه وعبارة متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل وان عينه (قوله فلا شئ له) ولا تقبل شهادة المجنى على زيد بذلك لانه متهم فى ترويج مقوله اه سل (قوله ان كان المخبر ثقة) أو وقع فى قلبه صدقه حل وعبارة ع ش فولا تثق

لا

عمل) أحد (بقول المجنى فالذى يبعد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له) لعدم الالتزام فان صاد فاله على زيد بالتزامه ان كان المخبر ثقة مولا فهو كالوردّ عبدا بعد غيره عالما به والتزامه وفى ذلك اشكال ثم رأيت فى شرح الروض (وان رده من أخبر به) من

لانه ان اراد تقدم ظن العادل سم ولو كافر اوصبيا وعبارة الشوبري قوله والافهو كالمورد الخ ظاهره وان اعتقد الراد صدق غير الثقة وقد يوجه بأن اعتقاد صدق غير الثقة انما يؤثر في جانب المعتقد بالنسبة لالزام غيره بخلاف الشارع انتهاء بالنسبة تأمل شوبري وقد يوجه كلام ح ل وسم بأن الاجنبي لما كان عادلا في الواقع اعتبر اعتقاده صدقه عند الراد اوان كان غير ثقة في الواقع (قوله قسطه) فان رده من اصل الطريق استحق نصف الجعل أومن ثلثه استحق ثلثه وعلى هذا فقس وعلى هذا اذا تساوت الطريق سهل وحزونة أي صعوبة والا كأن كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثي الجعل شرح م (قوله الخوارزمي) بضم الخاء كذا قاله ع ش على م وبفتح الراء وكسرها نسبة الى خوارزم اسم لبلد من بلاد العجم وكان عالما جليلا جامعا بين الشريعة والحقيقة شيخنا (قوله ولو ردالثاني) فأكثر اشتركا في الجعل على عدد الرؤس ومن تفاوت عملهم لانه لا ينضبط حتى يوزع عليه ع وصورة المسئلة اذا تم الندا. كقوله من رده فله كذا ولم يخالف ما لو قال من دخل داري فأعطه درهما فدخلها جم استحق كل واحد منهم درهما لان كل واحد داخل وليس كل واحد يراد للعدد بل الكل ردوه شرح م (فائدة) أفتى الشهاب م ر في ولد قرأ عنده فقيه مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطلع عنده سور يجعل الحاسر يركب الاصاغر ويحمل فتوح أي دراهم بانها للثاني ولا يشاركه فيها الاول فلم عنايته على شرحه ع ش و يؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الاذان والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة أي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو م بأذن الواقف اذا اناب مثله أو خيرا منه و يستحق المستنيب جميع المعلوم والنائب ما جعل له وان أفتى ابن عبد السلام والغزالي بأنه لا يستحقه واحد منهما ذا استنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له شرح م (فائدة) لو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفة استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري وأغراض الزركشي له بانهم لم يباشروا مباشرة عليه فكيف يستحق حينئذ ردبانه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس بحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة أو يعلم أنه لو حضر لا يحضرون بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لان المكره يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان أمكنه اعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف وقد أفاد الولي العراقي ذلك أيضا بل جعله أصلا فيما عليه وهو أن الامام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لان حضور المعلم والمتعلم ليس في وسعه وانما عليه الاتيان بذلك وأفتى فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بعدم وقوفه حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة والمراد بغيبته عدم حضوره الوظيفة وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحمل النزول عن الوظائف بالمال أي لانه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل و يسقط حقه وان لم يخبر الناظر بالنزول لانه بالخيار بينه وبين غيره شرح م ر ولا رجوع له على النازل ان لم يشرط الرجوع اه بابلي وقوله ولا يحضر أحد من الطلبة أي لم يحضر أحد يتعلم منه وليس المراد الحضور وان لم تحصل الوظيفة لان غرض الواقف احياء المحل وهو حاصل بحضور غير أرباب الوظائف قاله شيخنا الزيادي اه ع ش وقول م ر وانما عليه الانتياب هذا يقتضي أن استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الامام والفرق أن حضور الامام بدون المقتدين يحصل به أصل الغرض بخلاف المدرس فان حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه بخلاف حضوره بعد غيبتها وقوله استنابة ما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره ع ش على م

المكان المبين (قسطه) من الجعل فان رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أومن مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض و يؤيده جواز ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه (ولو رده اثنان) مثلا معينين كانا أولا (فلهما الجعل) بالسوية (الاان عين أحدهما) فقط (فله كله) أي الجعل (ان قصد الآخر اعانته) فقط (والا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للقزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للجميع أو لم يقصد شيأ فقولي

والأتم من قولهم ان قصد العمل للمالك (م) المعين (قطعه) وهو فى المثال نصف الجمل فى الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة أرباع فى الرابعة والخامسة وثلثاه فى السادسة (ولاشئ للآخر) حينئذ لعدم التزامه (وقبل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه (للتزام تعيير) بزيادة أونقص (٢٤٢) فى الجمل أو العمل كما فى البيع فزمن الخيار وتعييره هنا وفيما يأتى للتزام أعم من تعيير المالك وحكم التعيير فى العمل من زاد فى (فان كان) التعيير (بعد شروع) فى العمل (أو) قبله و (عمل) العامل (جاهلا) بذلك (فله أجره) أى أجوزه شد له لان النداء الثانى فسخ للاول والفسخ من للتزم فى أثناء العمل يقتضى الرجوع الى أجرة المثل وألحق به فسخه بالتعيير قبل العمل المذكور فان عمل فى هذه الحالة ما يذكر فله المسمى الثانى وينتفى من الاولى ما لو عمل المسمى الثانى فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثانى وقولى أو عمل جاهلا من زيادتى (ولكل) منهما (فسخ) للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة (وللعامل أجرة) أى أجوزه مثله (ان فسخ المالك) ولو باعتاق الرقيق (بعد شروع) فى العمل كالقراض واستشكل لزوم أجرة المثل بما لوموت العامل فى أثناء المدة حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى وأى فرق بين الفسخ والانفساخ وأجيب بان الملتزم ثم يرتقب فى استقاط المسمى والعامل ثم تم العمل بعد الانفساخ فلم يتمكن من تحصيله وقد حصله بردة ما مر ان العمل قبل العلم بجزء لاشئ له حل (فله ولكل فسخ) معطوف على قوله للمالك تعييره فهو مقيد بقيده وهو الظرف أى قوله قبل فراغ (فله وللعامل أجرة) أى لما مضى وان لم يتم العمل كما فى (فله ولو باعتاق الرقيق) للعتمد أنه اذا أعتق الرقيق لاشئ له حل أى لخروجه عن قبضة المالك فلم يقع العمل مستحقا له مر (وله ويجب القسط) أى حيث رد العامل للوارث حل ويجب القسط أيضا فيما لو مات العامل وتم وارثه العمل والافلا عند انى (وللعامل) أى فى الموت تم العمل أى فلا بد أن يتم العمل للوارث والافلا شئ له لاشئ له فيما عمله بعد موت الملتزم بخلاف هنا يستحق الاجرة لما مضى وان لم يتم العمل لان الملتزم منعه حل بايضاح ومنه تعلم أن محل الفرق انما هو تسبب الملتزم فى اسقاط المسمى وعدمه ومنه من اتمام العمل وعدمه وأما كون العامل تم العمل أولا فلا مدخل له فى الفرق لانه يصح أن يقدم فى الصورتين وان كان اتمامه فى صورة الانفساخ شرطا فى استحقاقه قسط المسمى لما عمله قبل الموت واتمامه فى صورة الفسخ ليس شرطا فى استحقاقه قسط الاجرة لما مضى قبل الفسخ وفى كل من الصورتين أى الفسخ والانفساخ لا يستحق شيأ لما عمله بعد هما (فله والافلا شئ له) أى ولو عمل جاهلا بفسخ الملتزم كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيأ عالما به فلا شئ له أو جاهلا به فكذلك فى الأصح (فله أو للعامل بعده) لوفسخ العامل والملتزم معالم ار مز كرمو بذى عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضى والمانع (فلاشئ) له

وان وقع العمل سلما كان شرطا لعجلانى مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل شيأ فى الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم فى الثانية نعم ان فسخ فهو ان زيادة الملتزم فى العمل فله الاجرة (كالوتلف مردوده) هو أعم من قولهم ما تلف الآبق (أو هرب قبل وصوله) لمالكه فانه لاشئ له لانه لم يرده وكذا تلف سائر أعمال الاعمال نعم ان وقع العمل سلما وظهر أثره على الجمل استحق الاجرة كما أوضحته فى شرح البهجة وغيره (ولا يجب لاستيفائه) للجعل لانه انما يستحق بالتسليم ولا للوثونة أيضا كما شمله كلامى بخلاف قول الاصل لقبض الجعل (وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا) فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق فى قدر جعل أو قدر مدته أو مما تحالفا والعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف فى كيفية العقد وكتاب القراض

درس

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة

(قوله فليس المراد بالفرائض الخ) ولعله شاذ لان شرط جمع فعيلة على فعائل ان لا تكون فعيلة بمعنى مفعولة كما هنا فمن الشواذ ذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولولا هذا الشرط لقيل فى قول المتن ويفعائل اجمعن فعاله • وشبهه ذا ذا له وامرأله لانه مشابه للعاقلة فى كونه راجعا لمحمود اقبل آخره كمثيل ابن عثيل لانسب صحيفة وحلوبة وان توهم بعض من كتب بهامش شرح البهجة ان جمعها مناف للبيت بقطع النظر عما شرطه الاشمونى

والمانع قاله خط اه شوبرى (قوله وان وقع العمل سلما) بأن يكون بحضرة المالك أو نائبه أو بينه عن (قوله ولم يحصل) بضم الياء وكسر الصاد مع التشديد كما فى الشوبرى (قوله لزيادة الملتزم فى العمل) أى أو نقص فى الجمل (قوله كالوتلف مردوده) أى بغير فعل المالك أما اذا فعله المالك فينحط العامل القسط عن ويرد عليه اعتقه كما مر الا أن يجاب بأن الاعتاق كان قبل تمام العمل وهذا بعد تمامه (قوله لانه لم يرده) والاستحقاق معلق بالرد وبخلاف موت أجير الحج فى أثناء العمل فانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمله فى الاصح لان القصد بالحج الثواب وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد اه شرح مر (قوله وكذا تلف سائر أعمال الاعمال) كان غرق السفينة بما فيها أو انهدمت الحائط الذى بناها قبل تسليمها للمالك بخلاف مالو مات الجمال مثلا أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما فى بم والد اه شرح مر (قوله نعم ان وقع العمل سلما) كان مات مصبى فى أثناء التعليم لوقوعه سلما بالتمام وحله ان كان حرا كما قيده به فى الكفاية أما الذى يشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو فى ملكه وحينئذ له أجرة ما عمل بقسطه من المسمى وكذا فى الاجارة عن وعبارة مر ان وقع العمل سلما كأن ناط بعض ثوب بحضور المالك أو بينه ثم تلف استحق القسط (قوله استحق الاجرة) فيه أنه ينافى قوله فلا شئ له وان وقع العمل سلما فأجيب بانه لا ينافيه لانه فيما تقدم فسخ العامل وهنا الفسخ كما قرره شيخنا وعبارة عن لان التصرف بالفسخ جاء من جهته مع تمكنه من تمام العمل فيه بخلافه هنا وهذا يفيد أن وقوع العمل سلما لا أثر له اذا فسخ العامل وله أثر اذا لم يفسخ وحصل نحو موت فاذا ناط نصف الثوب أو بنى نصف الحائط بحضرة المالك ثم احترق الثوب أو انهدم الحائط استحق القسط لانه لا تقصير منه بخلاف مالو ترك العمل حل وسم (قوله ولا للوثونة) كما لو تلف بأذن المالك أو الحاكم قال مر وننقله عن مالكه فان أفتى عدم الرد لم يتجه الا ان أذن له الحاكم فيما أو شهد عند فقده بما يرجع اه بحروفه فان تعذر أذن الحاكم أو الاشهاد لم يرجع وان قصد الرجوع اه قال على خط (قوله وحلف ملتزم أنكر) كان قال شرطت الجعل أو شرطته فى عبد آخر وقوله أو ردا كأن قال لم يرده وانما رده غيرك أو رجع بنصف لان الاصل عدم الرد والشرط و براءة ذمته فلو اختلفا بأوعية النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا فى متاع فقاله اه شرح مر (قوله أو قدر مدته) كان قال شرطت مائة على رد عبدين فقال العامل بل على رد هذا فقط شرح مر والله أعلم

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أمر هين العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما من حين ولادته دائما أو غالبا الى مونه ولانهما سنقلان بادامة الحياة السابقة على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره فى نصف الكتاب قبل على الملاء (قوله فى مسائل قسمة المواريث) أى المسائل التى تقسم فيها المواريث كالمسئلة التى تكون من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتى تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الانصباء شيخنا وقولها فى مسائل بيان للمراد بها وقوله جمع فريضة بيان للاصل أى المعنى اللغوى وتعريف هذا العلم هو المراد منها وجب لكل ذى حق من التركة شرح مر (قوله المواريث) أى التركات

(قوله لما فيها) أي وسميت بالفرائض لما فيها الخ (قوله فطلبت) انظر هذا التفريع ويمكن أن الفاء للاستئناف أو يقال انه مفرع على قوله أي مسائل قسمة المواريث فلها شاملة للنصيب وهذا هو الظاهر كما يؤخذ مما قبل على الجلال حيث قال قوله أي مسائل الخ اشارة الى التغليب الآتي حيث فسر الفرائض بما يشمل النصيب (قوله فطلبت) أي الفرائض على النصيب لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الاولى أن يقول كتاب الفرائض والنصيب (قوله والفرض لغة التقدير) في معنى العلة لقوله لما فيها فهو علة للعلة فكان الاولى ذكره عقبها (قوله نصيب مقدر) خرج به النصيب وقوله شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلا في الزكاة فانه ليس للوارث اه شيخنا (قوله والاصل فيه) أي في الكتاب أي في مسائله (قوله فالاولى) أي أقرب والمراد بالاقرب ما يشمل الاقوى عرشي وفائدة ذكره الاشارة الى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة لا ما قابل الصبي ح ل (قوله وعلم الفرائض) يعني قسمة التركات فانه هو الذي يحتاج الى هذه الثلاثة وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل خرج به الوصية وقوله فالمحتاج لشيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا قسمة المواريث فانها تحتاج لشيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا شيخنا (قوله علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وقوله وعلم الحساب بأن يعلم كيفية انتساب الوارث ليت وقوله وعلم الحساب بان يعلم من أي عدد تخرج منه المسئلة ح ل (قوله بدأ) هذه مقدمة للترجمة وهو قوله فصل في الفروض المقدرة (قوله من تركة ميت) وهي ما يخلفه من حق تكاثر وبعد وقذف وأختصاص أو مال كغمر تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لمن حولها في ملكه تقديرا وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ماقاله الزركشي وما نظر فيه من انتقالها بعد الموت للورثة فالواقع فيها من زوائد التركة وهي ملكهم رد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هي واذا استند الملك للفعل كان تركة ووقع السؤال عمن باع بعد موته مجزة لمي وأجاب بعضهم بتعين بقاء ملكه لتركته وهو محمول على أنه بالاحياء بين عدم موته لكنه خلاف الفرض في السؤال اذ لا توجد المجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه وحياة جديدة مبتدأة بلا تعين عود ملك وبلزمه أن نساءه أو لو تزوجن ان يعدن له ولبس كذلك بل يبقى نكاحهن ● والحاصل ان زوال الملك بالصعة محتق وعود مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت مايدل على العود ولم يثبت فيما مر فوجب البقاء مع الاصل شرح مر وكالوت المسخ للحجرية (قوله وجوبا) أي عند ضيق التركة والافندب فصورة الزكاة في حالة الضيق التي يكون التقديم فيها واجبا أن لا يخلف الانصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة له فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة ويأخذ يصرف فيها وصورة الجاني أن لا يخلف غير موكيون بحيث لو بيع للتجهيز أضاع حق المجني عليه أو نحو فيباع للجناية فان فضل عن دينها شئ صرف في التجهيز ● وصورة الرهن أن لا يخلف غير المرهون فيقال ولو بيع للتجهيز ضاع ثمن المرتهن أو بعضه فيقدم به الباقع تأمل (قوله منها) حال من عين ومن تبعيضية أي حال كون العين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فانه يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الرهن (قوله لا بحجر) أي لسبب حجر الحاكم بالفلس أو في الحياة ح ل (قوله والعين التي الخ) أشار بهذا الى أن قوله كزكاة مثال للعين لا لحق الذي تعلق بها ومن ثم أول الشارح قوله كزكاة بقوله أي كمال ليناسب ما بعده وقد مثل لاجتماع هذه

(قوله وعند تحققه ينتقل للملك) فيه نظر لان الانتقال للوارث شرطه الموت الذي لانتهاء الاجل بخلاف ما عارض كأفي قوله تعالى فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم وقوله فأمانه الله مائة عام ثم بعثه اه سم على التحفة

(قوله أي عند ضيق التركة) وكذا عند سعتها ان ظن عند البداءة بالمؤخرات على المقدم أو لزم تأخيره وقع على المقدم مع على التحفة أفاده سم وعبارة التحفة ولو دفع الوصي مثلا مائة للدائن ومائة للموصى لهما ومائة للوارث معا لم يتجه الا الصحة أي والحال ويوجه بانه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيره فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به أن لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها الا أن لا يقارنها غيرها انتهت قال سم قضية ذلك انه لو عكس فدفع للوارث أولا مثلا لم يصح بل لو أعسل وقع

الامور بعضهم بما اذا اشترى عبدا للتجارة ثم رهنه بدين ثم جنى ثم مات المشترى مفلسا بالثمن وفيه مساعة لان الزكاة حينئذ تعلقت بقيمته لا بعينه (قوله كزكاة) فى كون الزكاة من التركة نظر لان المستحقين يملكونها بانتهاء الحول لانها تتعلق بالمال تعلق شركة وأجيب بأنها شركة غير حقيقية بدليل جواز اخراجهامن غير المال وأجيب أيضا بأن اطلاق التركة عليها تغليب للمال عليها ع ن و زى ملخصا (قوله كزكاة الخ) واذا اجتمعت هذه الامور الاربعة قدمت الزكاة ثم الجناية ثم الرهن سل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال

يقدم فى الميراث نذر ومكس ● زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة ● ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

اه زى صورة النذر اذا نذر شيأ معينا لواحد فقدم به على مؤن التجهيز وصورة المكس فى المعتمدة عن وفاء فانها تقدم بأجرة المكس فى العدة على مؤن التجهيز وصورة القرض مات المقترض ولم يخلف غير الشئ المقترض فان المقرض يقدم به اذا كان باقيا وانظر صورة القراض فان صور بما اذامات العامل عن مال القراض ولم يخلف غيره وردعليه أن هذا ليس تركة للعامل اذليس له فيه الاتصييه من الربح وان صور بما اذا أتلف مال القراض بتقصير وردعليه أيضا بدين مرسل فى الذمة فيؤخر عن مؤن التجهيز ويمكن تصويره اذامات المالك بعد ربح المال وقبل القسمة فان العامل يقدم بنصيبه من الربح وصورة الكتابة أن يؤدى المكاتب نجوم الكتابة وبموت سيده قبل الاداء والمال أو بعضه باق كما أنى فى ايماضح البهجة فيقدم المكاتب بالواجب فى الاداء وصورة الرد بالعيب أن يبيع شخص شيأ ويرد بعيب بعد موت البائع فيقدم المشترى بثمنه على مؤن التجهيز (قوله أى كمال وجبت فيه) أى فلو مونه ولو كانت الزكاة من غير الجنس وقدر ذلك لتكون الامثلة كلها على وتيرة من جعلها أمثلة للعين التى تعلق بها حق ولا يمكن أن يقدر فى الرهون وما بعده لتكون كلها أمثلة للحق المتعلق بالعين فيخلو دين المرهون وأرش جناية الجانى وبيع المبيع اذامات المشترى مفلسا سل لكن فيه طول وقوله وبيع المبيع أى وفسخ بيع المبيع وفى كون الفسخ من التركة مساعة لانه معنى يمكنه لما كان سببا فى أخذ المبيع عدمنها وتقدير عن ثمن مبيع فيه نظر لان الثمن لا يبدأ به لفرض اعسار المشترى واطلاق الزكاة على المال الواجبة فيه من اطلاق الجزء على الكل ومحل البداءة بالزكاة اذا كان النصاب موجودا فلو تلف النصاب بعد التمكن الاقدر الزكاة كشاة من الاربعين مات عنها قطعا يقدم المستحقون الاربع عشرها كما استظهره الاذرعى ووجهه أن حق الفقراء مثلا من التالف دون الذمة مرسل فيؤخرعن مؤن التجهيز لما تقرر من فرض الكلام فى زكاة متعلقة بعين موجودة اه شرح مر (قوله وجان) بأذن السيد أو غيره اذا تعلق أرش الجناية برقبته ولو بالعفو عن القصاص فالمجنى عليه مقدم على غيره باقل الامرين من الارش وقيمة الجانى على مؤن التجهيز فلا يخلف غيره فان كان المتعلق برقبته قصاصا أو كان المال متعلقا بذمته كما لو اقترض مالا بغير اذن السيد وأتلف ما يتعلق المجنى عليه أو المقرض على غيرهما والوارث التصرف فى رقبته بالبيع شرح مر (قوله وسع) واذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله سل (قوله مات مفلسا) وفى معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغيبة مال المشترى وعدم عود البائع ثم مات المشترى حينئذ ولم يجد البائع سوى المبيع فانه يقدم به على مؤن التجهيز شرح مر (قوله وبما مات مشتريه) بأن باع رجل لآخر شيأ بثمن فى ذمته ثم مات المشترى وهو معسر بثمنه فان للبائع الفسخ وأخذ المبيع فالحق الذى تعلق بهذه العين فسخ البيع (قوله حق لازم) فان تعلق به حق لازم

(كزكاة) أى كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها (وجان) لتعلق أرش الجناية برقبته (ومرهون) لتعلق دين المرتهن به (ومال) أى وسبع (مات مشتر مفلسا) بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق

اطلاق ذلك و يتجه الحمل حيث لم يظن عند البداءة بالمؤخر انقوات على المقدم والا لزم تأخير له وقع على المقدم مع طلبه والذى وجه بان وصول كل الى حقه فيما يأمل فليس هذا نظير مسئلة الحج انتهى

قدم مؤن التجهيز مر (قوله سق فسخ) الاضافة بيانية أو الحق بمعنى الاستحقاق (قوله أما تعلق حق الغرماء) مفهوم قوله لا يحجر قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق الرهون وغيره اه وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة لان المفلس يترك له دست ثوب في حياته فأولى بعد موته يقدم مؤن التجهيز كما قاله ح ن (قوله أم لا) أي قاله بالمفلس المصر بالدين لا المحجور عليه بالفلس شيخنا (قوله الحر) أي بسببه (قوله فمؤن تجهيزهم) ولو كافرا من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر ولو اجتمع معه محمول ولم تترك تركته الا لأحدهما فالاوجه تقديم نفسه لتبين عجز عن تجهيز غيره أو اجتمع جمع من محمولة ومات وادفعة قدم من يخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان لها رحما ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من أخوين مثلا فان استووا بأن قدم الافضل وبفرع بين زوجتيه لا مزية أي من حيث الزوجية وان كانت احداهما أفضل بتحوفقه والاوجه تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوك الخادم لها لان العلقة بهما أتم شرح مر فان ترتبوا قدم السابق وان كان المتأخر أفضل حيث أمن تغيره حل وقول المحشي ولو كافرا أي غير حربي ومرتد لانه لا يطلب تجهيزهما ح ش • فالحاصل أنه يقدم من يخشى تغيره ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم أب على ابن وان كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى حل و مر ملخصا وقوله ثم الاقرب أي اذا تعين عليه تجهيزه والافغير الاب والام والابن لا تلزمه مؤنة ولا تجهيزه (قوله وغيره) أي اذا مات قبله بخلاف ما اذا مات بعده أو معه حل وقوله وغيره كزوجته غير الناشزة ان كان موسرا وان كان لها تركة شرح مر (قوله المطلق) أي الذي لم يتعلق بعين من التركة (قوله فتنفيذ وصيته الخ) وانما قدمت الوصية في الآية على الدين ذكرا لكونها قربة أو مشابهة للارث من حيث أخذها بلا عوض ومشقة تعاطي الورثة ونفوسهم مطمئنة على أدائه فقدمت عليه بنا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه شرح مر (قوله وما ألحق بها الخ) والمراد بتنفيذها ألحق بالوصية عدم تسلط الوارث عليه والافهو نافذ بمجرد الموت (قوله من ثلث باق) أي بعد الدين مر (قوله كافي الحياة) فانه يقدم نفسه في الفطرة على غيره اذا أيسر ببعض الصيعان (قوله من حيث التسلط) عليه والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما في شرح مر فقوله من حيث التسلط أي لان من حيث الملك لهم جميعا لكونها بالموت وان كان عليه دين (قوله على ما يأتي) من بيان الانصباء من كون البنت لها النصف والبنتين فأكثر لهما الثلثان والزوج له الربع أو النصف والام لها السدس أو الثلث (قوله فرابه) نعم لو اشترى بعض ما مونه عتق عليه ولا يرث لانه يؤدي ارثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة شرح مر (قوله خاصة) أي المجمع على ارثهم من الكفرة والاناث تخرج ذوو الارحام (قوله أو نكاح) نعم لو أعتق أمة تخرج من ثلث في مرض موته وتزوج بها ثم برئ لدور الارث لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم وأجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها وبهذا يعلم أن الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي بعده تعتق من رأس المال وقوله أو ولاء وقد يتوارثان أي المعتق والعتيق بأن يعتقه حربي فيسترق على سبيه ثم يعتقه أو ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه أو يشتري أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرثه من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا شرح مر وكلام مر في الدور يقتضي أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته (قوله أي جهته) انما فسر الاسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو النسب

حق فسخ البائع به سواء أحجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق حق الغرماء بالاموال بالغرر فلا يدفع بهم بل يؤن التجهيز كما تقله في الروضة عن الاصحاب في المفلس (فمؤن تجهيزهم) من نفسه وغيره فهو أعم من قوله: يؤنه تجهيزه (يعروف) بحسب يساره واعساره ولا يعبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي (في) قضاء (دينه) المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه (ما) تنفيذ (وصيته) وما ألحق بها كتعلق بالموت وتبرع بمحاباة في مرض الموت (من ثلث باق) وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديمها لمصلحة الميت كباقي الحياة ومن ثم لا يتوقف قبضه للوصية بالثلث فتدخل الوصايا بالثلث و بعضه (والباقي) من تركته من حيث التسلط بالتصرف (لورثته) على ما يأتي بيانه ولان للارث أربعة أسباب لانه اما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء أو اسلام) أي جهته

تصرف التركة أو باقيها كتابياً أي ليست المال ارثاً للمسلمين عصوبة للخبر أبي داود وغيره أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وهو لا يرث شيأ لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا للقاتل وقد أوضحت ذلك في شرح الروض وللارث أيضا شروط ذكرها ابن الهمام في فصوله وبيتها في شرحه لها وموانع تأتي (والجمع على ارثه من الذكور) بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا) أي لابوين أو لأب أو لام (وعم وابنه وابن أخ لغير أم) أي لابوين أو لأب في الثلاثة وان بعدوا (وزوج وذو ولاء) الجمع على ارثه (من الاناث) بالاختصار (سبع) وبالبسط عشر (بنت وبنت ابن وان نزل) أي الابن (وأم وجدة) أم لأب وأم وان علتا (وأخت) مطلقا (وزوجة وذات ولاء) وتعبيري بذو ولاء وذات ولاء أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة (فالواجع الذكور فالوارث أب وابن وزوج) لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومستلتهم من الثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان

وجوده فهم وان قلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذي يأخذ ماله ويضعه في بيت المال (قوله ليست المال) أي لتمويله (قوله ارثا للمسلمين) أي مراعى فيه المصلحة كما يدل عليه قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كأن يقال بنت عمه تم معتقاه ثم بنت زوجاته ثم موت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم أنها تورث فيه وان لم يرث بجميعها اه أي بل يرث بكونه زوجا وابن عم عم ش وأن الوارث جهة الاسلام وهي حاصلة فيه شرح مر أي فيكون السبب الرابع موجودا فيه (قوله يعقلون عن الميت) أي من حيث كونهم جهة اسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن شئ فعلى القاتل والا فالاغنياء على أهمل المسلمين ع ش على مر فلما كان فلم حق في بيت المال كانوا كانهم عاقلون والا فلا يد فعون شيأ من مال أنفسهم (قوله ولانهم يعقلون عنه) عبارة مر لانهم يعقلون عنه (قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك) لانه استحقاق بصفة وهي أخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين بغير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان للامام أن يأخذ زكاة شخصين ويدفعها الى واحد لانه مأذون للمأخوذ بفعل ما فيه مصلحة شرح الروض (قوله أولى أوصى له) عبارة مر ولو أوصى لرجل بشئ من التركة جاز اعطاؤه منها من الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة (قوله لا لقاتله) ولان فيه رق ولو مكاتبا ولا لكافر كافي مر (قوله شروط) أي أربعة أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة أو حكما كفقود حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق وجود الحي المليت باحد الاسباب حياته عند الموت تحقيقا كان الوجود أو تقديرا كحمل انفصل حيا وثوجد عند الموت ولو نطفة ثالثها تحقق استقرار حياته الحي بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا مختص بالقاضي لا تقل شهادة الارث المطلقة بل لابد فى شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه زى (قوله عشرة) الثنان من أسفل النسب واثنان من أعلاه وأربع من الحواشي واثنان من غير النسب (قوله لابوابه) قدمها على الاب والجد لتوغلها لان كلا من الاب والجد لها مع أحدهما السدس وله الباقي والاصب أخذ بخلاف الاب والجد (قوله وابنه وان نزل) لم يقل ابن وان نزل لئلا يتوهم دخول ابن ابنت بخلاف قوله وابنه فانه لا يشمله لان ضميره يرجع للابن (قوله وأبوه وان علا) لم يقل أب والعلا لئلا يشمل أبا الام (قوله وان بعدوا) بعد الام بان يكون من عمالاب أو الجد (قوله أعم من تعبيره) لشمول أولاد العتق وعتاقه لان ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة زى والسهو فيما بعدها ومعتقها (قوله بالاخت) لان عصبة النسب تحجب عصبة الولاء حل (قوله لكن اجتماعهم) اذ لا يتصور اجتماع زوج وزوجة وصور بعضهم اجتماعهما ظاهرا بما اذا جبت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن رجل ومعه أولاد وادعى ان هذا الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وجاءت بجماعة للحكم عوت غائب وجاء رجل وامرأة كذلك وأقام كل منهما بينة تشهد بما ادعى والراجح تقديم بينة الرجل لثبت الميت أبوه والرجل وأولاده وتمنع المرأة وعن النصوص تورث الجميع اه

(وابن) أى وابن لم ينتظم (رد ماحصل) عن الورثة على ذوى فروض غير زوجين (بنسبتها) أى فروض من رد عليه فى بنت وأم بقى بعد اخراج فرضيها سهمان من ستة للأم بعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشران اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار الى الثلثين الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفى بنت وأم وزوج بقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثنى عشر ثلاثة أربعة للبنت وربعه للام فتصح للمسئلة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفى أم وبنت وزوجة بقى بعد اخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للام وبعهاسهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقى أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقى بينهن بالسوية والرد ضد العول الآتى لانه زيادة فى قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها (م) انظم بوجه واحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث

(وابن) أى ما ذكر ان كان البيت أنثى أو الثانية ان كان الميت ذكروا المسئلة الاولى أصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين (فلورثته اغترقوا) أى الورثة من الصنفين التركة (صرفت كلها) ان فقدوا كلهم (أو بانها) ان وجد بعضهم (وهو نوفرض لبيت المال) اى (ان انتظم) أمره بان يكون الامام عادلا

وقوله والراجح الخ أن الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب أمر حكمى والمشاهدة أقوى شرح مر (قوله وابن وبنت) لرجل وابنان تغليبا كالذى قبله لايهام خلاف ذلك لشهرة فائدة هم بالزركشى هنا شرح مر (قوله فلو اغترقوا) سالبة تصدق بنفى الموضوع فتصدق بفقد كلهم كما أشار اليه وهو مناسب لمحذوف أى هذا ان استغرقوا التركة وبصح أن يكون مقابلا لقوله فلو اجتمع الله كور الخ وهو الاظهر (قوله غير زوجين) أى بالاجماع لان علة الرد القرابة وهى مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أو خؤلة بالرحم لا بالزوجية شرح مر وقوله ومن ثم ترث زوجة أى زيادة على حصتها بالزوجية ع ش فأخذ خديجة الباقى عنه انفرادها عن (قوله بنسبتها) أى نسبة سهام كل واحد الى مجموع سهامه وسهام رفقته شرح مر ويعطى له من الباقى بمثل تلك النسبة (قوله بقى بعد اخراج فرضهما) وهو النصف للبنت ثلاثة والسدس للام واحد والباقى اثنان نقسمان بينهما أثر بانها للبنت ثلاثة أو باعهما مع واحد ونصف وللام بعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف نضرب اثنان فى أصل المسئلة وهو ثنة تبلغ اثنى عشر وهذا معنى قوله فتصح المسئلة من اثنى عشر للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أربع الثمانية وللام بعهما وهو اثنان فتعطى البنت من الاربعة الباقية ثلاثة والام واحد فاكمل للبنت تسعة وللام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث عددها وهو ثلث اثلاثة وهو ثلث ستة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار الى أربعة هى ثلث اثنى عشر وعلى كونها من أربعة وعشرين تكون الموافقة بالسدس لانه منى كان بين المسئلة والانصباء توافق شئ فان المسئلة ترد الى ذلك الشئ وكذا يرد اليه نصيب كل وارث (قوله وهو الموافق للقاعدة) وهى أن الباقى بعد اخراج الفروض يقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقى هنا وهو اثنان لا ينقسم عليهما فقد انكسرت على مخرج الربع فاضرب أربعة فى ستة تصر اربعة وعشرين (قوله فالمسئلة من ثمانية وأربعين) لانهم يعتبرون مخرج الادنى وهو هنا الربع (قوله فتصح من ثمانية وأربعين) لانكسارها على مخرج الربع فاضرب أربعة فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر تبلغ ماذكر للبنت النصف أربعة وعشرون حاصلة من ضرب أربعة فى ستة وللزوج الربع اثنا عشر حاصلة من ضرب أربعة فى ثلاثة وللام ثمانية حاصلة من ضرب أربعة فى اثنين بقى أربعة بين البنت وللام البنت ثلاثة أربعها ثلاثة وللام ربعها واحد فيكمل للبنت سبعة وعشرون وللام تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث مافيه فيؤخذ من الزوج أربعة وهى ثلث الاثنى عشر ومن البنت تسعة وهى ثلث السبعة والعشرين ومن الام ثلاثة وهى ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر ولذلك قال وترجع بالاختصار الخ ش (قوله فتصح من ستة وتسعين) لانكسارها على مخرج الربع فتضرب الاربعة فى أصل المسئلة تبلغ ماذكر للبنت ثمانية وأربعون وللام بعولها الذى لا ينقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها (م) انظم بوجه واحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث

(ذوو أرحام) وهم بقية الأقارب (وهم) أحد عشر صنفا (جدوجدة شقيقان) كأبي أم وأم أبي أم وان علينا وهذان صنف (وأولاد بنات) لصلب أو لابن من ذكور وإناث (وبنات اخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد اخوات) كذلك (وبنو اخوة لأم وعم لأم) أي أحد الأب لأمه (وبنات أعمام) لأبوين أو لأب أو لأم (وعمات) بالرفع (وأخوال (وخالات ومدلون بهم) أي بما علما

ما مر فيؤخذ من الزوجة أو بعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت احدى وعشرون وهي ثلث الثلاثة والسبعين ومن الام سبعة وهي ثلث الاحدى والعشرين ويجمع ذلك الثمان وثلاثين وذلك قال وترجع الخ حل (قوله) ذو أرحام) أي عصوبة فيأخذ جميعه من انفرد منهم ولو أنثى وغنى الخ جواب المثال الوارث من لا وارث له وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفروض أقوى شرح مر (قوله وأم أبي أم) ليقل وأمه للايضاح (قوله وان علينا) الاب وان علوا لان علا علوا وثم رأيت في شرح الهمزية لجج ابن الياء لغة ع ش مر (قوله كذلك) أي ذكورا أو اناثا كما يشيره لتعبيره بالاولاد زي (قوله وبنو اخوة لأم) أي وبناتهم كما فهم بالاولى شرح مر (قوله وعمات بالرفع) أي لا بالجر عطفا على أعمام المقتضي لارادة بناتهن لأنه يتكرر مع ما بعده ولأنه يلزم عليه السكوت عن (قوله ومدلون بهم) أي بالاصناف العشرة حل (قوله أدلهم) يبقى في الأول من يدلي به) لأنه يدلي مع جميع الاجداد والجدات لأن الشارح قال ثم وان علينا (قوله وهو أن ينزل) أي في كونه يأخذ ما كان يأخذه لو كان المتوفى فاخرج زوجة وبنت بنت كان للزوجة الربع لأنه لا يحجبها من الربع الى الثمن الا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما سيأتي وقوله لا في الحجب أي حجب الوارث الخاص والا فيحجب بعضهم بعضا كبنت أخ شقيق وبنت أخ لأب فتحجب الأولى الثانية كما يحجب أبوها أباها (قوله) منزلة من يدلى به) أي الى الميت فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنتا الأخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للام والعمة كالأب واذا نزلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث لأنيت فان استووا قدم كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل ممن أدلى به على حسب ارثه ملو كان هو الميت الأولاد الأم والأخوال والخالات منها فالسبوية شرح مر (قوله أرباعا) أي وضارورة زي ووجهها أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسئلة من ستة يبقى بعد فرضيها اثنان يردان عليهما بالتعصيب أرباعا فبنت البنت والابن رجعا ونصف لان نسبة نصيبها وهو واحد للاربع بتقديم وبلت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة يحصل اثنا عشر للبنت البنت فرضا ورد واحد ثلاثة أرباع وللاخرى ثلاثة فرضا ورد واحد هي ربع وترجع بالاختصار الى أربعة الخ (قوله وصرفه لهما) قال سم وينبغي أن يجوز له أن يأخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه وهل يأخذ مقدار حاجته سنة أو أقل أو العمر الغالب للنظر فيه محل فليراجع اه ويقتضي أن يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لأن هذا القدر يدفعه الامام العادل ع ش على مر

(فصل في الفروض وذويها) (قوله وذويها) اضافة ذوى للضمير شاذة كقوله انما يعرف الفضل ذووه وكأحد جمع مذكر سالم شاذ لان مفرده ليس بعلم ولا صفة (قوله بمعنى الأنصباء) أي لا بمعناها اللغوي والا لم يكن لقوله المقدرة فائدة ولا بالمعنى الاصولي وهو ما ظلب طلبا جازما كما لا يخفى (قوله لزوج) هو زله سهيلا على المتعلم لان كل ما قل عليه الكلام يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما شرح مر واعلم يا عبد الله تعالى ان الأولاد لكونهم أهم عند الآدميين اه سم (قوله وأفرد الولد)

أي كمر مفرد وهو ظنه (لزوج ليس لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ان ولد ان نزل كما لو اجتماعا وأفرد الولد ينبغي بناء

وضعف كل ونصفه فاحد الفروض (نصف) وبدأت به كالجمهور لأنه

على اهمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع أولها فرع غير وارث كزقيق أو وارث بعموم القرابة لابخصوصها كفرع بنت وقولى وارث هنا وفيما يأتى فى الباب من زيادتى (ولبنت ولبنت ابن وأخت لغير أم) أى لابوين أولاب (منفردات) عمن يأتى قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبأتى فى بنت الابن ماسر فى قوله الابن وقال فى الأخت وله أخت فلها نصف ماترك وللمراد الأخت لأبوين أولأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات مالو اجتمعن مع معصبين أو أخوانهن أواجتمع بعضهن مع بعض كما سأتى بيانه (و) ثانيها (ربع) وهو لاثنين (لزوج لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكرا كان أو غيره سواء كان منه أبعاضا م لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد أولاد الأم بدليل قراءة سعد وغيره وله أخ أو أخت من أم

هو الراجح (قوله ان لا يكون الخ) لأن النفى اذا دخل على مقيد يقيدين يصدق بثلاث صور نفى الجميع ونفى القيد الاول أو الثانى (قوله ماسر) أى من أنها بقسمة عليها الولفظ البنت شامل لها بناء على اهمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله فان كان كما كان أو غيره) صرح بالتعميم المذكور هنا دون ماتقدم لانه هنا نكرة فى سياق الاثبات فربما توهم عدم عمومها بخلاف ماسر فى قوله ليس لزوجته فرع وارث فانه نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم نصا (قوله تقتضى التعصيب) أى القوة وليس المراد التعصيب الاصطلاحى لانه لا يكون عصبة (قوله فكان معها) أى بالنسبة اليها والافهو لا يجتمع معها فى الارث (قوله أى لزوجة فأكثر) ولم أزد فى القرآن الابلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن وردن تارة بلفظ الواحد وتارة بلفظ الجمع وقوله فأكثر أى الى أربع بل وان زدن على أربع فى حق جموسى اه زى (قوله والزوجان يتوارثان ولو فى عدة طلاق رجعى) أى فراده مايشمل الزوجة حكما وهى الرجعية (قوله اذا انفردن عمن يعصبهن) وهو اخوتهن وقوله أو يحجبهن حرمانا أى اعتبار المجموع والاقالبنات لايحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا اذا وجد العول كزوجة وأبوين وبنتين المسئلة من سبعة وعشرين وتسمى العول نمانية عشر وفى كون هذا حجبا مساعحتو بنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت أو بنت ابن أعلى منهن حل (قوله والبنتان و بنات الابن الخ) لما كانت الآية انما تدل على الجمع من البنات بناء على أن فوق اثنتين فصاعدا يحتاج لقياس البنتين و بنى الابن على الاختين لورود النص فيهما (قوله فى الاختين فأكثر) كيف هذا مع التصريح بالبنتين فى الآية الا أن يقال سبب نزولها المذكور دل على أن المراد فتان فأكثر (قوله ليس لبنتها فرع وارث) أى ولا أب معها أحد زوجين أخذا مما يأتى ولم يقيد الوارث بالقرابة الخاصة هنا لان الوارث بالقرابة العامة لا يأتى هنا لامكان الرد أى لوجوده وفيما سيأتى اذا ورد على الزوجين فاحترزنم شو برى (قوله يستوى فيه الذكر الخ) انما أعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالابوهما فرضا هما وسوّى بينهم لانه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الاشقاء زى وعبارة مر لان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهى مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ماامتازوا به من الاحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم بالمنفرد وأنثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبونه حجب نقصان وان ذكرهم يدلى بانثى وهى الام ويورث صفته وكلالة خبرها كما فى الجلالين

معصبان على الاختين وقال فى الاختين فما فوقهما فاحترز بهم شو برى (قوله يستوى فيه الذكر الخ) انما أعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالابوهما فرضا هما وسوّى بينهم لانه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الاشقاء زى وعبارة مر لان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهى مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ماامتازوا به من الاحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم بالمنفرد وأنثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبونه حجب نقصان وان ذكرهم يدلى بانثى وهى الام ويورث صفته وكلالة خبرها كما فى الجلالين

عن ارثهن منه فدل على ان ارادتها الاختان فأكثر (و) خامسها (ثلث) وهو لاثنين (لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوتها وأخواتها) قال تعالى فان لم يكن له ولد ورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فأكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتى أنه اذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقى (ولعدد) اثنين فأكثر (من قومها) من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر

(قوله والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح) عبارة الابهاج المعتمد من اضطراب طويل عند الأصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة اذا فسح سندها لأنها بمنزلة خبر الآحاد اه شوبرى (قوله وقدم فرض جد) أشار به المصنف لتبوته بالاجتهاد وكلامه فيما ثبت بالنص (قوله لجد مع اخوة) يعلم منه أن بنفس سقوطه بالمقاسمة عن الثلث بان زاد واعن مثليه كالو كان معه ثلاث اخوة زى (قوله وانلم يكن الثالث فى كتاب الله الخ) بل ثبت باجتهاد الصحابة ح ل (قوله لأب الخ) فان قيل لاشك أن حق الوالدين أعظم من حق المولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا فاذا كان كذلك فما الحكمة فى أنه جعل نصيب الأولاد أكثر وأجاب عنه الامام الرازى حيث قال الحكمة أن الوالدين مايدى من عمرهما الاالقليل أى غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الأولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق (قوله كماس) أى من قياسه عليه أوشبهه له (قوله اثنان فأكثر) وان لم يرثا حجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتى كأخ لأب مع شقيق وكأختين لأم مع جدلو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدورجلان وفرج اذكحكمهما حكم الاثنين فى ارث الاحكام كما فى فروع ابن القطان فاذا اجتمع معهما ولد وأخوان فالحاجب لهما الولد لانه أقوى شرح بهر والنظر فى التخصيص بالحجب بالولد دون الاخوين فائدة ع ش (قوله لماس) أى من قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس (قوله وعلم مما هنا) أى من عدّ الاب والجد من أصحاب السدس (قوله وان كان يرث) أى كالاب والجد (درس)

(فصل فى الحجب) (قوله وقدم ر) منه يجب الفرع الوارث للزوج من النصف الى الربع ويجبه للام من الثلث الى السدس زى (قوله باحد) فيه لطيفة وهى الاشارة الى أن المراد الحجب بالشخص رأسا لا بوصف فيحجبون كغيرهم كميرة ح ل (قوله ورضابطهم) أى الذين لايحجبون باحد (قوله بهم) أى يحجبونهم لان الزوجين لايحجبان أحدا (قوله ابن ابن) أى وان سفل لقوله بعد أوابن أو أب وسيأتى فيكون قوله أوابن ابن الخ راجعا للغاية تدبر (قوله باخت لابوين الخ) وهذا وان كان محجبا بالاستغراق لكنه لايخرج عن كونه حجبا باقوى منه شرح م ر (قوله لانه أقرب) طريقة

(قوله من قابه) سبب الارث بالكلية أومن أوفرحظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتى وقائق حجب نقصان وقدمر (لايحجب أبوان وزوجان وولد) ذكرا كان أوغيره عن الارث (باحد) اجماعا وعلمهم كل من أدلى للميت بنفسه الاللعنة والمعتقة (بل) يحجب غيرهم بهم فيحجب (ابن ابن) سواء كان أباه أم عمه (أوابن ابن أقرب منه) يحجب (عم) أبو أب وان علا (بتوسط بينه وبين الميت) كالاب وأبيه (و) يحجب (أخ لابوين بأب وابن وابنه) وان نزل اجماعا (و) يحجب أخ (لاب بهؤلاء) الثلاثة (وأخ لابوين) وباخت لابوين مع معهما بنت أو بنت ابن كما سيأتى (و) يحجب أخ (لام بأب وجدوفرع وارث) والزلزل كرا كان أوغيره (و) يحجب (ابن أخ لابوين بأب وجد) أبيه وان علا (وابن وابنه) وان نزل (وأخ لابوين و) أخ (لاب) لانه أقربمنه (و) يحجب ابن اخ (لاب بهؤلاء) الستة (وابن أخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه

مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها اقتضاه ﷺ بذلك فى بنت ابن مع بنت رواه البخارى وقيس بما فيه غيره وقولى فأكثر مع بنت أوبنت ابن أعلى من زيادتى هنا (ولاخت فأكثر لاب مع أخت لابوين) كما فى بنت الابن فأكثر مع البنت (ولواحد من ولد أم) ذكرا كان أوغيرهما من أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم منها ومما يأتى أن المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب أيضا

(فصل) فى الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق والحجب لغة المنع ويشرعا منع

أقرب منه (د) يحجب (عم لابوين بهؤلاء) السبعة (وابن أخ لاب) فذلك (د) يحجب عم (لاب بهؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) لانه أقوى منه (د) يحجب (ابن عم لابوين بهؤلاء) التسعة (وعم لاب) لانه أقرب منه (د) يحجب ابن عم (لاب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من ألم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت وان نزل يحجب عم أبيه وان يعلون نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (د) يحجب (بنات بابن أو بنتين ان لم يعصبن) بنحو أخ أو ابن عم فان عصبن بأخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (د) يحجب

الشارح في هذا الباب أنه اذا اختلف الدرجة على بأنه أقرب كابن أخ لابوين وأخ لاب وان اتحدت كالشقيق والاخ للأب على بأنه أقوى منه شرح م‌ر (قوله مع أن ابن عم الخ) فقد حجب العم بابن العم فكيف يقول ان العم يحجب ابن العم فهو وارد على قولهم يحجب ابن عم الخ (قوله بقرينة السياق) أي لان ما تقدم من الابن والاب والاخ كل منهم ابن للميت وأب للميت ولا أخ للميت لا لابويه ولا لجده لانه اذا قيل مات شخص عن عم وأوابن عم مثلا انما يتبادر منه عم الميت الخ عزيزي (قوله وبنات ابن الخ) لما فرغ من حجب الكثير شرع في حجب الاناث شرح م‌ر (قوله أول) أي بعدم الحجب (قوله ثم) استدراك على قوله وأخت كأخ (قوله بالفروض) كما ذامات عن زوج وأم وأختين لام وأخت لاب (قوله ويحجبن أخوات) المراد الجنس فيصدق بالواحدة أي مالم يعصبن بأخ أخذا مما بعده (قوله ويحجبن أيضا بأخت الخ) قال ح‌ل أي فمفهوم الاختين فيه تفصيل (قوله ويحجبن عصبة) عبارة م‌ر وكل عصبة يمكن حجبه وابرثقل من التعصيب للفرض يحجبه أصحاب فروض مستغرقة ثم قال وخرج بيمكن الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه وزوج لم يثقل عن التعصيب الاخ لابوين في المشركة والاخت لابوين أولاب في الا كدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به في الا كدرية اه وكلام المنهاج يقتضي أن الحاجب أصحاب الفروض المستغرقة لا الاستغراق كما قاله المصنف فيكون حجبا بالاشخاص على كلام المنهاج و بالاوصاف على كلامه تأمل وقوله و يحجب عصبة الخ استشكل تسميه هذا حجبا و رد بأنه لا مشاحة في الاصطلاح فأخذ الشارح بقضية الاشكال ليس في محله م‌ر (قوله لانه أقوى) عبارة م‌ر لان النسب أقوى ومن ثم اختص بالحرمة ووجوب النفقة ووجوب القود والشهادة ونحوها على ما سيأتي شرح م‌ر وقوله ووجوب النفقة أي في الجملة لانها تجب لغير الاصول والفروع من بقية الاقارب ع ش (قوله والعصبة) أي بنفسه وبغيره ومع غيره م‌ر (قوله أعم) لانه يشمل ذوي الارحام (قوله ولم ينتظم) يقتضي ان ذوي الارحام عند من ورثهم يقال لهم عصبة لانه أخلهم في التعريف وهو خلاف ما في شرح م‌ر وعبارة متن المنهاج مع الشارح والعصبة من ليس له سهم مقدر بل تصيبه من جهة تعصيبه من المجمع على توريثهم وخرج بمقدر ذوو الفروض و بما بعده وهو قوله من المجمع على توريثهم ذوو الارحام بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف (قوله فيها) لانه ان كان غيرها رد عليه الباقي ولا ترث

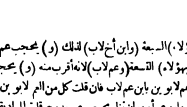

الشارح بقرينة السياق (د) يحجب أقرب منها بقربها) كام أبوأم أم أبوكام أبوأم أم أبو (د) يحجب (بعدي جهة) أم كأم أم أب (د) يحجب (بعدي جهة الاب بقرب في جهة أم) كام أبوأم أم أب كأن أم الاب تحجب بالام (لا العكس) أي لا يحجب بعدي جهة الام بقرب في جهة الاب كام أب وأم أم أبو يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب الجد من جهة الام فالجدة التي تدلي به أولى (وأخت) من كل الجهات (كأخ) فما يحجب به فيحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء وأخ لابوين ولام بأبي وجد وفرع وارث غير الاخت لابوين أو لاب لاسقاط الفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتي (د) يحجب (أخوات لابوين أو لاب) كأن كان معهن أخ عصبين كما سيأتي و يحجبن أيضا بأخت لابوين معها بنت أو بنتان أو ذرو

بالاستغراق (د) يحجب (من لم يرد) ذكرا كان أو غيره (بعصبة نسب) لانه أقوى منه (والعصبة) و يسمى بها الواحد والجمع وللذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره (من لا مقدر له من الورثة) و يدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة أعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم (فورث التركة) ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال (أو ما فضل عن الفرض) ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين و يستفاد هذا من استغراق الاذا انقلب الى فرض كما تقدم في المشركة كما سيأتي و يصدق قولي فورث التركة بالعصبة بنفسه

ونحوه غيره معه وما بعده بذلك و بالعصبة مع غيره وتعيرهم هنا وفيما يأتي بالتركة أعم من تعبيره بالمال (فصل) في كيفية ارث الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا (الابن فأكثر التركة) اجماعا ● (ولبنت فأكثر عاس) في الفروض من المال للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكر هنا لهذا القسم ونحوه للقولي (ولواجتمعا) أي البنون والبنات (ع) التركة لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم مالا يلزم (٢٥٣)

الابن الرحام لان المرد مقدم عليهم كاس (قوله و بنفسه وغيره معا) يريد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فيعد في ان العصبة بنفسه و بغيره معا أخذا جميع المال زي (درس)

(فصل في كيفية ارث الاولاد) (قوله في كيفية ارث الاولاد الخ) ينتظم لهم أحد عشرة صورة لانهم اما كورفقط أواناث فقط أوذكور واناث ومثلهاف أولادالابن فهذه ست صور عند الانفراد وعند الاجتماع تضرب الثلاثة الاولى في الثلاثة الاخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها في المتن (قوله الاولاد) قدمهم على الاصول لانهم أقوى منهم كما في مر ودليل قوتهم أنه قد فرض للاب السدس مع الابن وأعطى هو الباقي ولانه يحب أخته بخلاف الاب عش واعا فضل الفروع على الاصول لقلة عمر الاصول وطول عمر الفروع غالبا فاحتياجهم أكثر كما قاله الفخر الرازي (قوله وأولادالابن) لم يقل وأولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع أنهن من ذوي الارحام (قوله انفرادا واجتماعا) يصح أن يكون حالا وأن يكون تميزا أي من جهة الانفراد والاجتماع (قوله مالا يلزم الابني الخ) عبارة مر وفضل الله كل اختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وحرمانه ثلاثة لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر لبنات من شأنها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذ لم يكن لها مال فابطل الله تعالى حرمان أهل الجاهلية لها شرح م ر (قوله فله) أي لولد الابن والمراد به الجنس الشامل للتعدد كما يدل عليه قوله لو كانوا ذكورا الخ (قوله لان كانوا) أي أولاد الابن (قوله بقرينة الخ) أي هذا التقييد قرينة ما يأتي في قوله فان كان أنثى فان مفهومه أن الاول شامل للذكور والاناث وللذكور منفردين كما مثل (قوله ان لم يكن لها سدس) كبنتين و بنت ابن وابن ابن ابن لان بنت الابن لها هنا لانه ان كان من أنثى أو ذكر لم يأبه ان كان من ابن عمها اه ح ل (قوله تكملة الثلثين) أشار به الى أنه ليس فرضا مستقلا والالما سقطت عند وجود البنتين

(فصل في كيفية ارث الاب والجد) (قوله في حالة) يرجع للام بدليل اعادة العامل وهو ورث وتلك الحالة وقوله في احدى الفرائض كابوخذ مما يأتي (قوله أكثر منه) بان فضل قدره أو أقل منه أو لم يفضل شئ وقوله فان لا يفضل أكثر منه الخ أي محل كونه يرث بالفضل اذا لم يفضل أكثر من فرضه فان فضل أكثر منه ورث الباقي بالتعصيب (قوله فان كان يكون معه الخ) هذا دخيل هنا لان الكلام في انه يرث أو لا وكذا قوله ومعلوم الخ بعد قوله و يرث بهما الخ ويكون جوابا عن سؤال مقدر مقتضى انه بالتعصيب سقوطه بالاستغراق ولا يحاله ● وحاصل الجواب انما أحيل نظر الارث الفرض (قوله بثنتان) مثال لعدم العول (قوله أو بثنتان الخ) مثال للعول (قوله بعد فرضهما) أي فرضه فرض الفرع الوارث (قوله كاس) وذكر هنا تتميما للاقسام وتوطئة لما بعده (قوله مثلي الانثى) وجعله ثلاثة لان كل أنثى مع ذكر من جنسها له ثلاثة أي الاصل ذلك والا فقد يكون له

أكثر بسبب العول وعدمه اذا لم يفضل أكثر منه كان يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم وزوج (د) يرث (بتعصيب مع فقد فرع وارث) لمساواته لهما في الدرجة وان كان أقرب كزوج أخذ الباقي بعده والا أخذ الجميع (د) يرث (بهما) أي بالفرض والتعصيب (مع فرع أنثى وارث) فله بعد الفرع والباقي بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب (ولام) ثلث أسدس كاس في الفروض ولها (مع أب وأحد زوجين ثلث الباقي)

فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب وافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث والباقي لأبيه فأخذ الأب الأولى سدس وفي الثانية ثمر بع والأولى من ستة والثانيتين أربعة ونفذان بالفرايض لشهرتها شبيها بما مال كوكب الاغر و بالعمر يتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر

المسئلتين لانه لايساويها الفريضة بخلاف الاب (ولا يسقط وله غيرهم) أي ولد أبوين أو أب بل يرد عليه كما سيأتي بخلاف الأب فانه يسقطه كجس (ولا) يسقط (أبيه) لأنها لم تعل به بخلافهم في الأب وان قالوا بأن كلا منهما يسقط أم نفسه

(أصل) في ارث الخواشي ه (ذكر أبوين) ذكرا كان أو أنثى يرث (كولد) فلهذا كر الثلث مع الفرع ما كثر جميع التركة ولو ثانى النصف ولو ثلثين فما كثر الثنان ولهذا كر مثل حظ الانثيين عند اجتماع ذكور والاناث (وولد أب كولد أبوين) في أحكامه كل تعالى فيهما ان امرؤهلك ليس له ولد وله أخت الآية (الافي الشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر ونسى الحارية والجربة والهبية والمنبرية (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشاركه الأخ لأبوين ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات (ولدى الأم) في فرضها لاشراكه معهما في ولادة الأم وهم وأصل المسئلة من ستة فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه فانه ينكسر عليهم ولا وفق فيضرب عدد هم في الستة فتصح من ثمانية عشر وهي الجامعة كما مر حكما (ولو كان) الاخ أخا (لأب سقط) اعدم ولادة من الأم فلتعصيب (شاركة) واسقط من معصبن أخوته للام وبناته وبنى الأخ الشؤم ولو كان بدل الأخ أخت لابوين أو لاب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسئلة ولو كان بدله حتى صحت المسئلة

من ثمانية عشر نظير ما مر سنة للزوج واثنان للام واثنان للختنى وتوفى أربعة فان بان ذكر اورد بى الزوج ثلاثة وعلى الام واحد أو أنثى أخذها (واجتماع الصنفين) أى ولد الابوين وولد الاب (كاجتماع الولد وولد الابن) فان كان ولد الابوين ذكرا أو ذكرا كله أنثى حجب ولد الاب أو أنثى وان تعددت فله مازاد على فرضها فان كان أنثى فلها مع شقيقة مدس ولاشئ لهما مع أكثر (الاان تكن لابعصبها الأخوها) أى فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من فى درجتها ومن هو أنزل منها كما مر فلو ترك شخص بنتين لابوين وأخت لابوين وابن أخ لاب فللاختين الثلثان والباقى لابن الاخ ولا يعصب الاخت (وأخت لغير أم)

على ٣ر (قوله من ثمانية عشر) فبتعدد زوجه هى المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الابوين وبتقدير أنوثته تعول الى تسعة وينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعمل بالاضر فى حق زوجى غيره والاضر فى حق الزوج والام أنوثته ويستوى فى حق ولدى الام الاثنان اذ فى قسمة فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان أنثى أخذها أورد كرا أخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح ماقاله الشارح كابينه هو فى غيره هذا الشرح وانما أخذ الزوج ثلاثة لان فى مسئلة الانوثة ثلاثة فضربها فى التسعة تلك فيأخذ ثلاث الثمانية عشر وانما أخذت الام اثنين لان فى مسئلة الانوثة واحدا ونسبته للتسعة تسع فاخذت تسع الثمانية عشر زى وهناك ضابط آخر وهو أن نقسم مسئلة الذكورة وهى الجامعة على مسئلة الانوثة فما خرج فاجعله جزء السهم واضرب به نصيب كل وارث من مسئلة الانوثة يحصل نصيبه من الجامعة وهى مسئلة الذكورة (قوله واثنان لختنى الابن ولولدى الام الثلث وهو سته فيخص كل واحد اثنان (قوله واجتماع الصنفين) لم يذكر لهما الثلثين والحكم أن للاخ للام السدس والباقى للشقيق والا آخر وان كانا للشقيقة النصف ولاخ للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض لكل للام السدس زى (قوله أى كالابعصبها أنثى) بل تسقط لانه لا يعصب أخت نفسه اذهى من ذوى الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فانه زى (قوله أو بنت ابن) أو مانعة خلو فتجوز الجمع كايدل عليه قوله روى البخارى الخ (قوله نعم) أى مع الغير وقوله كلأخ أى كأن الاخ عصبة ح ل (قوله اجتماعا وانفرادا) منصوب بان نزع الخافض أو التمييز أى من جهة الاجتماع والانفراد زى

(فصل فى الارث بالولاء) (قوله لمعتقه) أى الذى استقر ولاؤه عليه بخروج عتيق ح بى رق وأعتقه سواء فك الرق به على النص شرح مر (قوله فان فقد المعتق) أى حسا أو شرعا مر بان قام به مانع من الارث قال مر وعلم مما تقرر ما أورده البلقينى وغيره عليه من أن كلامه صريح فى أن الولاء لا يثبت لعصبة فى حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم فى حياته حتى لو كان مسلما وأعتق ضربتهم الملم لمعتقه أولاد نصارى وبرئوه مع حياة أبيهم (قوله ففهو) أى ماذكر من التركة أو الفاضل (قوله كبنته) مثال للعصبة بالغير وقوله وكأخته مثال للعصبة مع الغير (قوله لانها ليسا عصبة بنفسهما) هذه مصادرة على المطلوب وهى أخذ الاخ دعوى فى الدليل وقوله لانهما ليسا عصبة بنفسهما قال مر سريح وذلك لان الولاء أضعف من النسب المقراخى واذا راخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبنى الاخ وبنى العم وأخواتهم فان لم يرثن به فبالولاء أولى زى (قوله ثم جده) الاولى حذفه لانه يفهم ان الجد مقدم على الاخ مع ان الاخ مقدم كما لكن يقدم الخ و يمكن أن يجاب بان مراده

(لهم اجتماعا وانفرادا فان انفرد منهما أخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين (وكذا بقى عصبة نسب) كبنى العم بنى بقيه (بنى بالاخوة (فصل) فى الارث بالولاء ٥ (من لاعصبة له بنسب فتركته أو الفاضل) منها عن الفرض (لمعتقه) باجماع (٥) ان فقد المعتق (فعصباته بنفسه) فى النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو مع غيره كبنته وأخته مع مصبهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة حتى ومن لابن أو بنت يرثهم (كمن تيمهم فى نسب) أى فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ان نزل ثم أبوه ثم جده وان علا وهكذا (لكن يقدم

أخومعتق وابن أخ معتق جده) بخلافه فى النسب فان الجد يشارك الاخ فيه بسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابناهما أحدهما أخ لام قدم به لتحقيق الاخوة ثم رجح وكذا يقدم الاخ وابنه على أبى الجد عما بخلافه فى النسب (فان فقدت عصبة نسب المعتق فلاذكر (لمعتق المعتق فعصبته كذلك) أى كأى عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال ولو

شرح قوله كتر تبيم فى النسب بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستراك الذى بعده (قوله قدم هنا) وفى النسب يستويان فيابق بعد فرض اخوة الام لانه لما أخذ فرضها فى الصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتحققت المزاحمة للترجيح حج (قوله ثم بيت المال) ينبغى أن يقدم على بيت المال معتق الاب ثم معتقه أى معتق معتق الاب ثم معتق الجد ثم معتقه وهكذا ثم بيت المال ح ل (قوله فعتق عليها) وتهرية عتقه عليها لاتحريمه عن كونه معتقها شرح الا عن قولها بنحو شرائه منزل منزلة قولها له وهو فى ملكها أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف شرح مر (قوله ثم اشترى الاب عبدا وأعتقه) فثبت لها عليه الولاء بطريق السراية

اشترت بنت أبيها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا وأعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فميراثه لابن دون البنت لان عصبة معتق من المعتق بنفسه والبنت معتقة والاول أقوى وفى هذه مسئلة القضاء لما قيل انه أخطأ فيها أو بماله قاض غير المتفقه حيث جعلوا الميراث للبنت (ولانرث امرأة بولاء الاعتيقها أو امتنا اليه بنسب) كابنه وان نزل (أو ولاء) كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل وبزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما مر أكثر ذلك مما سبق وسيأتى بيان اخبار الولاء فى فصله درس

(فصل فى بيان ميراث الجدوالاخوة) (قوله الجد) أى وان علا كما فى مر * وحاصل أحوال الجد بدون ذوى فرض تسعة لانه اما أن يكون معه أخ شقيق أو لاب أو هما معا وعلى كل اما أن يكون الاحط له المقاسمة أو ثلث جميع المال أو يستويان وثلاثة فى ثلاثة بتسعة واذا كان معه ذو فرض فاما أن يكون الأحط له السدس أو ثلث الباقى أو المقاسمة أو يستوى له السدس وثلث الباقى أو السدس والمقاسمة أو ثلث الباقى والمقاسمة أو الثلاثة فهذه سبعة أحوال وعلى كل اما أن يكون معه أخ شقيق أو لاب أو هما ثلاثة فى سبعة بأحد وعشرين تضرب فى عدد أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد وهم تسعة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجين وستة فى احدى وعشرين بمائة وستة وعشرين فاعمل (قوله غالبا) كأم وجدومن غير الغالب مسئلة الفرارين اذا كان فيها بدل الاب جدفان الام يرث الثلث كاملا (قوله عن مثله) وهو الثلث (قوله فى ادلائه بالاب) أى فى انتسابه للميت بالاب كالاخ (قوله لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة الاول أن محل اجتماع الجهتين فيه اذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسئلة الثانى أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتى لا يأخذ مما الثلث لان فرضه الذى يرث به انما هو السدس اذ هو الذى يجامع التعصيب ويجاب عن الثانى بان محل الارث بالجهتين اذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة الام كما سيأتى تفسيرهما بالسببين فى قول المتن ومن جمع جهتى فرض وتعصيب أى سببى فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هناك بقوله لانهما سببان مختلفان الخ ويجاب عن الثالث بما هناك وخرج بجهتى الفرض والتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة وهى الابوة (قوله فالثلث أكثر) أى مما يحصل له بالمقاسمة لانه فى المقاسمة يأخذ سبعين وثلث المال أكثر من السبعين بثلث سبع ح ل فاصلها ثلاثة للجد واحد والثنان على خمسة تنقسم وتباين تضرب الخمسة فى ثلاثة بخمسة عشر ووجه كون الثلث أكثر من السبعين أن تضرب مخرج الثلث فى مخرج السبع يكون الحاصل احدى وعشرين ثلثها سبعة وسبعاها ستة (قوله وضابطه) أى ما يكون للجدين أحواله اذا لم يكن معه ذو فرض (قوله فالمقاسمة أكثر) أى من ثلث المال لانه فى المقاسمة يأخذ ثلثين لان الرؤس ثلثة وفى عدم المقاسمة يأخذ واحدا وثلثين اه ح ل وضابطه مع قلة الاكثر من المقاسمة فالاخوة عن مثله فى ادلائه بالاب واما أخذا لاكثر فلانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأيهما كان أكثر فاذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر لأخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه أن الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك فى ثلاث صور أخوان أو أربع أخوات وأخ واحد أو ثلاث أخوات استوى له الثلث والمقاسمة وهو الفرض فيما لانه أحوط وان كانوا دون مثليه وذلك فى خمس صور أخ وأخت فالمقاسمة أكثر أو فوقها فالثلث أكثر

ولانحصروصوره (د) لجمع من ذكر (ه) أى بذى فرض (الا كثر من سدس وثلث باق) بعدالفرض ومقاسمة بعده ففى بنتين وجلم وأخوين وأخت السدس أكثر وفى زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقى أكثر وفى بنت وجدوأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الا كثر من الثلاثة ضابط ذكرته فى شرح الروض وغيره هذا ان بقى أكثر من السدس

(فان لم يبق أكثر من سدس) بأن لم يبق شئ كبنتين وأم وزوج مع جد واخوة أو بقى سدس كبنتين وأم مع جد واخوة أو بقى دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة (أخذه) أى السدس (ولو عائلا) كله أو بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة (وسقطت الاخوة) لاستغراق ذوى الفروض التركة (وكذا) للجد ماذكر (معهما) أى مع ولد الابوين وولد الاب (و يعد) حينئذ أى بحسب (ولد الابوين عليه وولد الاب) فى القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا أى أوذكراوأنثى أوأنثى معها بنت أو بنت ابن كما علما (سقط ولد الاب) لانهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فنزحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الابسماقصدا خوة الام منها مثاله جد وأخ لابوين وأخ وأخت لاب (والا) أى وان لم يكن ولد الابوين من ذكر (فتأخذ الواحدة) منهن مع ماخصها بالقسمة

والثلث أنك تضرب مخرج الثلث فى مخرج السهم الذى يخرج به بالمقاسمة فاذاضربت فى مسئلتنا ثلاثة فى خمسة حصل خمسة عشر فصاعدا ت وللباقية شيخنا (قوله به) أى معه (قوله بذى فرض) والمكون منه بنت و بنت ابن وأم وجدة وأحد الزوجين انتهت عبارته زى (قوله السدس أكثر) لان المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة ان قاسم أخذ سبع واحد وان أخذ ذلك الباقى أخذ ذلك واحد وان أخذ سدس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسئلة من ستة مخرج السدس لبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رؤس الاخوين والاخت لا ينقسم عليهن فتضرب عدد الرؤس وهو خمسة فى أصل المسئلة وهو ستة يحصل ثلاثون حل (قوله ثلث الباقى أكثر) لانه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيه فيبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها بينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين وأما على طريقة المتأخرين فى الاصلين الزائدين فى باب الجد والاخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم قال على الجلال (قوله ولمعرفة الا كثر من الثلاثة ضابط ذكرته فى شرح الروض) وعبارته وضابط معرفة الا كثر من الثلاثة أنه ان كان الفرض نصفا أو أقل فالقسمة أنبط من كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقى أنبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثة فان كان الفرض ثلثين فالقسمة أنبط ان كان معه أخت والافالاول السدس (قوله هذا ان بقى) أى محل كونه يأخذ الا كثر من الامور الثلاثة (قوله أو بعضه) أى فى الاخيرة حل (قوله ماذكر) أى الا كثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم يكن هناك ذوفرض والا كثر من الامور الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض (قوله أى بحسب) بابه نصر وكتب يقال حسبت المال حسبا أى أحصيته عددا وحسابا أيضا بالكسر وحسبانا بالضم والمعدود محسوب اه مختار (قوله كما علما) أى معك بالجيم (قوله كلانا اليك) أى معك (قوله لانهم يقولون للجد كلانا اليك) أى معك بالخاء المعجمة وتزحمك بقال زحمه يزحمه بفتح الحاء فيهما زحمة وأزحه أيضا وازدحم القوم على كذا وتزاحموا عليه اه مختار (قوله مثاله جد وأخ لابوين الخ) فللجد الثلث لان الاخوة أكثر من مثليه حل (قوله فتأخذ الواحدة منهن الخ) أى شيأ منتهيا الى النصف فيفيد ذلك أنها قد تنقص عنه وذلك فيما اذا كان معها صاحب فرض كزوج وجد وأخت لابوين وأخلاب فللزوج النصف والجديتى واحدالاحظ للجد القاسمة فله خمس واحد فتضرب خمسة فى اثنين بعشرة للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللاخت ثلاثة وهى أقل من النصف كما يأتى (قوله الى النصف) أى فتسكمله للجد وشقيقة وأخ لاب هى من خمسة عدد الرؤس للجد سهمان وللاخ سهم وللاخ سهمان يردمنها على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى فى يده نصف سهم فيضرب مخرج ذى أصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله فى الكفاية وقس عليه زى للجد أربعة وللاخت خمسة وللاخ للاب واحد (قوله اذ وجد ذلك) أى النصف أوالثلثان حل (قوله من ثلاثة) أى مخرج الثلث الذى يأخذه ان اعتبرناه أوستة عدد الرؤس ان اعتبرنا المقاسمة حل (قوله لان المسئلة

(الى النصف) وتأخذ (من فوقها) مع ماخصهن بالقسمة (الثلثين) ان وجد ذلك ففى جد وشقيقتين وأخ لاب المسئلة من ثلاثة أومن ستة للجد الثلث والباقى وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ لاب وفى جد وشقيقتين وأخت لاب المسئلة

من جنسها أي عدد الرؤس (قوله ثلاثة) أي وهي لا تنقسم عليها فتضرب اثنان في جنسة عشرة للجدأو بعة وللاخت ستة وهي أقل من الثلثين (قوله ولا يفرض) أي في غير مسائل المعادة اه شيخنا (قوله من سبعة وعشرين) ويلقز بها فيقال فريضة بين أربعة أخذ بعضهم ثلث الكل وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم ثلث باقي الباقي وأخذ بعضهم الباقي فللزوج تسعة وهي ثلث الكل وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت أربعة وهو ثلث باقي الباقي وللجد الباقي اه زيادي وبقال أيضا فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء الثلاثة أخذ ثمانية والاخت أربعة نصفها والام ستة نصف ما أخذاه اه شرح الروض (قوله واما فرض لها) أي ابتداء والافهو بعصبها انتهاء بدليل قوله ثم يقسم الجداكخ (قوله ولم يعصبها) لانها لو عصبتها ابتداء لكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثان ولها ثلث (قوله لنقصه الخ) أي فلما لزم ذلك رجع الى أصل فرضه وهو السدس وكذلك هي ترجعت الى أصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين زى (قوله فللام السدس) لان الاختين حجباها من الثلث للسدس وقوله ولهما السدس الباقي هو مشكل لان الاختين لم يرثا لهما الثلثان فهما فرض لهما الثلثان وتعول المسئلة ثم ظهر أن الجد يعصبهما فيبقى بعد سهم الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقي أي تعصيبا وان كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية تأمل (قوله وسميت أكدرية الخ) قياس التسمية أن يقال مكدرة لا أكدرية اسعاد زى (قوله لتكدرها الخ) لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعيل شرح الروض وقول المحشي ولا يعيل أي لا يعيل مسائل الجد والاخوه

﴿فصل فموانع الارث﴾ لاخذ كر الموانع ضمنا كانه قال موانع الارث اختلاف الدين واختلاف العهد والحرابة واشتباهم تاريخ الموت والردة والرق والقتل تأمل (قوله وما يذكر معها) أي من قوله ولو خلف جلاريات الخ (قوله الكافران) هو مما يذكر معها وذكره توطئة لقوله لاحر بي وغيره (قوله كيهودي ونصراني) وتصوير ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فليعلم اختيار اليهودية وبعض اختيار النصرانية اه حج (قوله لكم دينكم ولي دين) أي بعد الاوّل لانها أصرح في الدلالة (قوله لاحر بي وغيره) وان لم يكن الذي بدارنا خلافا للمحبري حيث قيد عدم الارث بما اذا كان بدارنا وبتوارثان ذمي ومعاهد ومؤمن شرح مر وهذا يعتمد زقيد بالحربي أي الكافران يتوارثان ان لم يختلفا في الحرابة وغيرها (قوله ولا مسلم كافر) وانما يجوز نكاح المسلم الكافرة لان الارث مبني على الموالاة والنصرة وأما النكاح فنوع من الاستخدام اه مر وقوله وان أسلم غايته للرد على القائل بانه يرث حينئذ (قوله ولا متوارثان) التعبير بصيغة التفاعل جرى على الغالب فلا يرد توخومة وان أنجبا مانعا ذا لعلة لا ارث مر وقوله ولا متوارثان في ذكر

من ستة أي عدد الرؤس (قوله ثلاثة) أي وهي لا تنقسم عليها فتضرب اثنان في ستة بعشرة للجد أربعة وللاخت ستة وهي أقل من الثلثين (قوله ولا يفرض) أي في غير مسائل المعادة اه شيخنا (قوله من سبعة وعشرين) ويلقز بها فيقال فريضة بين أربعة أخذ بعضهم ثلث الكل وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم ثلث باقي الباقي وأخذ بعضهم الباقي فللزوج تسعة وهي ثلث الكل وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت أربعة وهو ثلث باقي الباقي وللجد الباقي اه زيادي وبقال أيضا فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء الثلاثة أخذ ثمانية والاخت أربعة نصفها والام ستة نصف ما أخذاه اه شرح الروض (قوله واما فرض لها) أي ابتداء والافهو بعصبها انتهاء بدليل قوله ثم يقسم الجداكخ (قوله ولم يعصبها) لانها لو عصبتها ابتداء لكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثان ولها ثلث (قوله لنقصه الخ) أي فلما لزم ذلك رجع الى أصل فرضه وهو السدس وكذلك هي رجعت الى أصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين زى (قوله فللام السدس) لان الاختين حجباها من الثلث للسدس وقوله ولهما السدس الباقي هو مشكل لان الاختين لم يرثا لهما الثلثان فهما فرض لهما الثلثان وتعول المسئلة ثم ظهر أن الجد يعصبهما فيبقى بعد سهم الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقي أي تعصيبا وان كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية تأمل (قوله وسميت أكدرية الخ) قياس التسمية أن يقال مكدرة لا أكدرية اسعاد زى (قوله لتكدرها الخ) لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعيل شرح الروض وقول المحشي ولا يعيل أي لا يعيل مسائل الجد والاخوه

﴿فصل فموانع الارث﴾ لاخذ كر الموانع ضمنا كانه قال موانع الارث اختلاف الدين واختلاف العهد والحرابة واشتباهم تاريخ الموت والردة والرق والقتل تأمل (قوله وما يذكر معها) أي من قوله ولو خلف جلاريات الخ (قوله الكافران) هو مما يذكر معها وذكره توطئة لقوله لاحر بي وغيره (قوله كيهودي ونصراني) وتصوير ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فليعلم اختيار اليهودية وبعض اختيار النصرانية اه حج (قوله لكم دينكم ولي دين) أي بعد الاوّل لانها أصرح في الدلالة (قوله لاحر بي وغيره) وان لم يكن الذي بدارنا خلافا للمحبري حيث قيد عدم الارث بما اذا كان بدارنا وبتوارثان ذمي ومعاهد ومؤمن شرح مر وهذا يعتمد زقيد بالحربي أي الكافران يتوارثان ان لم يختلفا في الحرابة وغيرها (قوله ولا مسلم كافر) وانما يجوز نكاح المسلم الكافرة لان الارث مبني على الموالاة والنصرة وأما النكاح فنوع من الاستخدام اه مر وقوله وان أسلم غايته للرد على القائل بانه يرث حينئذ (قوله ولا متوارثان) التعبير بصيغة التفاعل جرى على الغالب فلا يرد توخومة وان أنجبا مانعا ذا لعلة لا ارث مر وقوله ولا متوارثان في ذكر

هذه أوجه سرى أوثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فاذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين (لاحر بي وغيره) كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وغيره أعم من قوله وذمي (ولا مسلم وكافر) وان أسلم قبل قسمة التركة كما ذلك وغيره الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا متوارثان مانعا بأن حق غرق

كهم وحريق (ولم يعلم اسبقهما) مونا سواء أعلم سبق أم لا لأن من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان أو الصلح وتعبيري بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق أو هدم أو غربة (ولا يرث نحو مرتد) كيهودي نصر أحدا ذا بلس بينه وبين أحد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه (ولا يورث) لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سرايةً وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زاد تي وكذا (كزنديق) وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك (ومن يعرق) ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك وللزم باطل (الا معصما فيورث) ما ملكه بحر يمة لتمام ملكه عليه ولا شئ لسيده منه لاستيفاء حقهما اكتسبه بالرقبة واستثنى أيضا كما فوله أمان جنى عليه مال حربيه وأمانه ثم نقض الامان في واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته (ولا يرث قاتل) من مقتوله (وان لم يضمن) بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شئ أي من الميراث أو لتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولان الارث

هذه المسائل اشارة الى اعتبار قيود فيما ذكره أولا اذا لوحظت كانت هذه خارجة بما كأن يقال الكافران اللذان لم يختلفا في العهد يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله لاحربي وغيره محترز قولنا اللذان لم يختلفا الخ وقوله ولا مسلم وكافر محترز تخصيص الارث بالكافرين والمسلمين وقوله ولا يتوارثان محترز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث الخ ع ش (قوله كهدم) هو يفتح أوله وثانيه المهدوم و بسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل و بكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالي قال على الجلال و يصح كونه هنا بسكون الدال اسما للمصدر و يراد به هنا أثره وهو المهدوم (قوله و يستوفيه الخ) ولو عفى على مال كان فيأ اه زي (قوله وكذا كزنديق) أي من يزادتي حل (قوله الملك) أي ملكه تاما فلا يزيد المكاتب كافي حل وأما المورث لكن لسيده وهو أجنبي من الميت (قوله واللازم باطل) وانما لم يقولوا بأنه تم بتلقاه سيده بحق الملك كما قالوا في قبول قنه لنحو وصية أو هبة لان هذه عقود اختيار يه تصح للسيد فابتقاءه القنه ابتقاء له ولا كذلك الارث اه شرح م ر (قوله واستشى) قال م ر و يمكن منع الاستثناء بان أقاربه انما ورثوه نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايته قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحرارا وهو قوي (قوله قدر الدية) أي دية الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع عز يزي وع ن وعبارة خط فان قدر الارش من قيمته لورثته اه فعلم ان الجاني يضمنه بالقيمة تم ان كانت الجناية في يد أرش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها لسرقفان كانت القيمة أقل من مقدر الارش أو مساوية له فاز بها الوارث ولا شئ لسترقه وان كانت الجناية على غير ماله أرش مقدر فعلى الجاني القيمة للوارث أقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة أقل فاز بها الوارث وان كانت دية النفس أقل فالزائد من القيمة على الدية لسترقه لانعمان بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة مطلقا لقاعدة أننا كان مضمونا لشخص حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتهاء وهو برقعه اه شيخنا مدابغي (قوله وان لم يضمن) للرد على القول الضعيف القائل بانه يرثه اذا لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود أو دفع صائل سواء كان بسبب أم مباشرة وان كان مكرها أو ما شرط أو مراهقا كما فالقاتل مستعمل في حقيقته ومجازه لان الوارث لا يستحق الورثة قتل مورثهم فيؤدي الى خراب العالم نهر يت المفتي ولو رواي خبر موضوع به أي القتل لان قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه عباس شرح م ر ومثل المفتي وراوي الخبر القاتل بالعين والقاتل بالحال كما قاله ع ش على م ر وقول م ر موضوع به أي أو صحيح أو حسن بالاولى ع ش ومثال الشرط حفر بئر عدوانا بغير ملكه بخلاف ما اذا حفرها في ملكه ووقع فيها مورثه فانه يرثه (قوله أو لتهمة استعجال) أي باعتبار السبب فالاولى كونهما بالجلة كما هو مذهب أهل المذهب م ر (قوله المذكور) أي في قوله ولا يتوارثان مثلا بنحو غرق (قوله ما لم يأت) أي قوله قر يبا لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط

لورثة القاتل قطعا وأما المقتول فقدير ث القاتل بأن يجرحه و يضربه و يموت قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأن أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار وأما استيهام تاريخ الموت المذكور فهو من عدم مانعا ونهم من منع قوله لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفاية الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والمورث الحكمي وملزاد عليها فنسيته مانعا

مجاز والوجه ماقالهفي غيره انهاستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وأن مازاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لالانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أوالسبب كما انتفاء النسب (ومن فقد) بان انقطع خبره (وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بعض مدة) من ولادته (لايعين) فورقاطن فيعطى ماله من يرثه حينئذ) أى حين قيام البينة أوالحكم قال ماك

(قوله مجاز) لعدم صدق حداللمانع عليه وهو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم شرح مر فهو مجاز بالاستعارة فشبه انتفاء الشرط بالمانع بجامع منافاة كل للحكم وأطلق الثانى على الاول (قوله واختلاف العهد) فيه أن الحربي لاعهد له الا أن يقال ان القضية فى المعنى سالبة فكأنه قال وعدم مساواتها فى العهد وهذا صادق بعدم العهد (قوله كما في انتفاء النسب) كالنفي باللعان (قوله ومن فقد الخ) لمافرغ من موانع الارث شرع فى أسباب موانع صرف للميراث حالا وهى ثلاثة أحدها الشك فى الوجود وأشار اليه بقوله ومن فقد الخ الثانى الشك فى الحال واليه أشار بقوله ولو تخلف حال الثالث الشك فى الذ كورة واليه أشار بقوله والمشكل الخ وقول زى فى أسباب موانع الخ لامايقابل قوله أسباب بل الاولى حذفه (قوله حتى تقوم بينة) ولابد من الثبوت عند القاضى ولاينتظر الحكم بها سم (قوله يعني مدة) أى بسبب مضى مدة وعبارة المنهاج أو تمضى مدةيغلب أنه لايعيش فوقها فيجتهد القاضى ويحكم بموته ولاتقدر المدة بشئ على الصحيح شرح مر (قوله قبل ذلك) أى قبل البينة أوالحكم (قوله لجواز موته) أى المفقود فيها أى اللحظة التى مات فيها للوارث أى فيكونان تقارنا فى الموت (قوله وهذا) أى قوله فيعطى الخ وقوله عند اطلاعها أى البينة والحكم كما صرح به مر (قوله وان سبقها) أى سبق الوقت البينة والحكم والواوللحال وقوله وانما لم يعتد بالتفصيل (قوله وقفت حصة الخ) فلوملت عن أحدهن أحدها مفقود وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته ثم اذالم تظهر حياته فى مدة الوقف يعود كل مال البيت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شئ اذ لارث بالشك لاحتمال موته قبل موته ذكره الغزالى وغيره وهوظاهر اه شرح مر وقوله يعود أى بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله قبل ويجب وقف نصيبه الى الحكم بموته لكن ذكر فى شرح الترتيب أن الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطى نصيبه للموقوف لورثته لانه كان حياحكما قبل الحكم بموته بموافقة قول البرماوى وان من شروط الارث تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعدموت المورث أوالحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود ولو تخلف المال للموقوف للغائب كان على الكل فاذاحضر استرد مادفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما سرحواليه فاذاثبت حياة الحمل وذكورة الحنثى فبأبى شرح مر (قوله أوموته) انظر صورته ولايكفى تصويره بما اذامات شخص عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لاب مفقود فبتقدير حياته يحجب الاخت للاب وبتقدير موته تسقط فالاسوأتى حقهامع موته كما قاله سم ويتصوّر أيضا بتبنين وبنت ابن وابن ابن مفقود اه (قوله بعدانفصاله) ظاهره أنه لارث الا بعد انفصاله معأنه يرث وهو فى بطن أمه عقب موت المورث الآن يقال المعنى بتحقق ارثه وبستقر بعدانفصاله (قوله بأن كان منه) ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل وقوله كحمل أخيه لابيه احترازعن حمل أخيه لامه لانه لارث مطلقا والافلافرق بين حمل أخيه لابيه وحمل شقيقة شيخنا (قوله أوكان ثم من) أى وارث كأخ لغير أم مع حمل لابيه فانه ان كان ذكرا حجب الاخ وان كان أنثى لم يحجبه (قوله ولانه لاحصر للحمل) فقد

قبل ذلك ولو بلحظة ظهرت منه شيأ لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان أسندا الى وقت سابق لكونه سبق مدة فينبغى أن يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقها ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكى فى الحكم ومثله البينة بل أولى وتعبيرى بحينئذ أعم من تعبير الاصل بوقت الحكم (ولوماتمن يرثه) المفقود قبل قيام البينةوالحكم بموته (وقفت حصته) حتى يتبين حاله (وعمل فى) الحاضر بالاسوأ) فمن يسقط منهم بحياة المفقود أومونه لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر حقه فى ذلك ومن لايختلف نصيبه بهما يعطاه ففى زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر الم وفى جد وأخ لابوين وأخ لاب مفقود يقدر فى حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفى حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أوحياته فللاخ (ولو خلف حملا يرث) لاحتماله بعدانفصاله بان كان منه (أوقدير ث) وجد بأن كان من غيره كحمل أخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث وأنثى فلا (عمل باليقين فيه وفى غيره) قبل انفصاله (فان لم يكن وارث سواه) أتى الحمل (أوكان) ثم (من) أى وارث (قد يحجبه) الحمل (أو) كان ثم من لايحجبه (ولامقدر له كزوج وقف المتروك) الى انفصاله احتياطا ولانه لاحصر للحمل (أولامقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين) فلهامن ولهما سدسان عائلان لاحتمال

ن الحمل بثنتين فعمل المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة
ة ثم الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا و يجزى كل نفس بما تسعى والمآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن
ا لله عنه وهى فى خطبته (واغايارث) الحمل (ان انفصل حيا) حياة مستقرة (٢٦١) (وعم وجوده عند الموت) بان ولد له لاقل من

ربعة فى بطن خمسة وسبعون اثنا عشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة فان كان منهم كان كالاصبع وأنهم
ا شواربوا الحمل معا أيهم فى بغداد وكان ملكها شرحه مر وكانت امرأته تلد الاناث خمسة مرة
وقد لها ان ولدت أنثى لا تقتلنك فاما قرب ولادتها فزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت ماذ كره اه

بن (قوله الى سبعة وعشرين) للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية و يوقف الباقى فان كان بنتين فلهما مع
العول ثلاثة والكل الثمن والسدسان شرح مر (قوله و يجزى) بفتح أوّله قال تعالى وجزاهم بما
مرباحة وقال ليجز يهم الله أحسن ما عملوا (قوله فسئل الخ) الظاهر أنه حين السؤال كانت البنتان
به موجودتين بالفعل وتكون الاشارة بقوله عن هذه لما فيه العول المذكور كما يدل عليه كلامه بعد
(قوله ارتجالا) أى من غير سبق إعمال روية كما يعلم من المختار (قوله واغايارث) أى يتحقق ارثه
ن انفصل أى انفصالا كله حيا وخرج بكله مونه قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفى سائر الاحكام الآتى
فلا تغلب اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما اذا خرج انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به شرح مر
(قوله حياة مستقرة) وهى التى يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيار يه عرفا على ما مر (قوله
وعند وجوده) ولو بمدة كالتى رأه اه سم (قوله لاقل من أكثر مدة الحمل) صادق بستة أشهر فاقل
ر بما كمثنا لى دون أربع سنين (قوله فان كانت حليلة) بان كان للميت أخر قبل متزوج بحر فوكانت
ملاعنين أخيه واغا قلنا قبل لانه لو كان حوا كان هو الوارث لا الحمل (قوله الا ان اعترف الورثة الخ)
أى الا ان انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترفت الورثة الخ ع ش على
ر (قوله والمشكل الخ) ومادام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة شرح مر
(قوله حتى يتبين) ولو بقوله ولوانهم شرح مر (قوله أو يقع الصلح) ولا يدمن لفظ صلح أو توافق
والتفرع مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولى محجور عن أقل من حقه بفرض ارثه شرح مر (قوله
(ورقف الباقى) وهو واحد لان المسئلة من اثنى عشر فان بان ذكرا أخذه أو أنثى أخذ الاب (قوله
جهتى فرض) المراد بالجهة السبب كما يشير اليه تعليله بقوله لانهما سببان مختلفان أى ومن جمع سببين
مستلا رث بالفرض وسببا للارث بالتعصيب فالزوجية سبب للارث بالفرض و بنوّة العم سبب للارث
بالتعصيب لا يقال هذا مكرر مع ما يأتى فى الأب من انه يرث بهما لانا نقول ذاك بجهة واحدة وهى الابوة
والكلام هنا فى جهتين عن (قوله وتعصيب) أى بنفسه بدليل قوله لا كبنت هى أخت لأب فان
الاختلاب مختصة مع الغير بالنفس (قوله وتموت) أى الكبرى عنها أى عن بنتها التى هى أختها
لابوات الصغرى أولاها الكبرى أمها وأختها لابيها فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزما زى
تؤثر الأم لأبها لا يحجب حرمانا (قوله باقوالها) أى فقط كأن الفرق بينه و بين مأسبق فى جهتى
الفرض والتعصيب أن هاتين القرابتين لا يجتمعان فى الاسلام قصدا بخلاف بنتك ورأيت بعضهم فرق
بان الفرض والتعصيب عهد الارث بهما فى الشرع فى الاب والجد بخلاف الفرضين اه سم وعبيرة
(قوله بأن تحجب احداهما) أى بحجب حرمان أو نقصان وصورة حجب النقصان أن يكحجوسى بنته

أ كمزمدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة فأن تلد لدون ستة أشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت (والمشكل) وهو من له آلة الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما (ان لم يختلف ارثه) بذكورة وأنوثة (كولد أم) ومعتق (أخذه والاه) أى وان اختلف ارثه بهما (عمل باليقين فيه وفى غيره و يوقف ماشك فيه) حتى يتبين الحال أو يقع الصلح فمن زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف و يوقف الباقى بينه و بين الاب (ومن جمع جهتى فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما) لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد (لا كبنت هى أخت لاب بان بطأ) بشخص بشبهة أو مجوسى فى نكاح (بنته فتلد بنتا) وتموت عنها (و)بنت بنوّة (فقط و بالاخوة لانهما قرابتان منفردتين يورث بكل

نهما بالفرض فيورث باقوالها مجتمعتين لانهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة لاب والسدس باخوة الام وقولى لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتى (أو) جمع (جهتى فرض و)ارث (باقوالها) فقط والقوّة (بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لاب بان بطأ) من ذكر (أمه فتلد بنتا) فترثه بالبنوّة دون الاخوة (أو) بأن (لا تحجب) احداهما دون الاخرى (كام هى أخت لاب بان بطأ) من ذكر (بنته

فتلد بنتا) فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لاتحجب بخلاف الاخت (أو) بأن (تكون) احداهما (أقل بنتا) من الاخرى (كام وأخت) لاب (بان بطأ) من كر (بنت الثانية فتلد ولدا) فالاولى أم أمه وأخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة لأن الجدة أم الأم انما يحجبها الام والأخت يحجبها جمع كام وبنت (ولو زاد أحد عاصبين) فى درجة (بقرابة أخرى كابنى عم أحدهما أخ لأم) فان الجدة أم الأم انما يحجبها الام والأخت يحجبها اثنان من غيرها فابناء اناعم الاين الآخر وأحدهما أخ لام وأعم (لم يقدم) على الآخر (ولو حجبته بنت عن فرضه) لأن أخوة الأم ان لم تحجب فلهافرض والاصارت بالحجب كانهالم تكن فلم يرجح بها على القدرين

(فصل) فى أصول المسائل وبيان ما يعول منها و (٢٦٢)

المال بينهم بالسوية (ان تماثلوا) كخمسة اخوة لام (أو تماثلن) كثلاث اخوات لام (أو تماثلوا وتماثلن) كاخ واخت لام (أو تماثلوا وتماثلن وتفاضلوا) كاخ واخت لام واخ واخت لام (فى أصل المسائل) التى تعول وهى ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون (بان اجتمعوا) أى الصنفان من نسب (فى فرض واحد وأصل المسألة واحد) كزوج وأم وأخت لام (أو) اجتمعوا (فى فرضين متماثلين) كزوج وأم وأختين لام (أو) فى فرضين (متماثلين ومتفاضلين) كزوج وأم وأخ لام (أو) فى ثلاثة فروض (متماثلة) كزوج وأختين لام وأختين لابوين (أو) فى ثلاثة فروض (متماثلة ومتفاضلة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين (أو) فى ثلاثة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ لام (أو) فى اربعة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ وأخت لام (أو) فى اربعة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة ومتوافقة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ وأخت لام وأخ لام (أو) فى اربعة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة ومتوافقة ومتباينة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ وأخت لام وأخ لام وأخت لاب (أو) فى خمسة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة ومتوافقة ومتباينة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ وأخت لام وأخ لام وأخت لاب وأخ لاب (أو) فى ستة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة ومتوافقة ومتباينة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ وأخت لام وأخ لام وأخت لاب وأخ لاب وأخت لاب (فلا تعول) بل تستقيم من أصل المسألة (الا ثلاثة) من الاثنين (واربعة) من الثلاثة (وستة) من الاربعة (وثمانية) من الستة (وعشرة) من الثمانية (واثنا عشر) من العشرة (وأربعة وعشرون) من الاثنى عشر (ما يعول منها) وهو (أن كانت الورثة عصبات قسم المتروك) هو أعم من قولهم

(فصل) فى أصول المسائل وبيان ما يعول منها و

فتلد بنتا وبعوت عنهما فلهما الثلثان ولاعبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن زى (قوله فتلد بنتا) وتموت بنت تلك البنت (قوله لأن الأم لاتحجب) أى حرمانا أصلا زى (قوله وأخته لأبيه فترث) أى بعصوبة الأم (قوله بالجدودة دون الاخوة الخ) نعم ان حجبت القوية ورثت الضعيفة كما يؤخذ مما عن الأم وأمها فانهما قاوى الجهتين العليا وهى الجدودة محجوبة بالأم فترث بالاخوة فللام الثلث ولا تنقصها اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ولو بلغز بها فيقال قدرت الجدة أم الام مع الام وبكون للجدة النصف وللام الثلث قال الشبخان ولا يورث هنا بالزوجية لبطلانها وفيه نظر بناء على صحة نكاحهم كما سأتى فى وهم (قوله لم يقدم على الآخر) فلها السدس فرضا والباقى بينهما بالعصوبة واذا حجبته بنت عن فرضه فلها نصف والباقى بينهما بالسوية وسقط اخوه لابنت زى فقولها يقدم أى من جهة التعصيب (قوله ولو حجبته) للرد على القول الآخر القائل بانه ان حجبه بنت عن فرضه الذى يأخذه يأخوة الأم يقدم لأن اخوة الأم لما حجبت تحمحبت للقوية والعصوبة فعمل بماشيخنا (قوله على التقديرين) أى على تقدير الحجب وعدمه فتأمل درس (فصل فى أصول المسائل) أى فيما تأصل منه المسئلة ويصير أصلا برأسه (قوله ان تحمحوا) أى لورثة واداخل بعض الاناث فى ضمير الذكور صحيح نظرا لعموم أوالكلام برماوى ولا يتحمض الاناث عصبات الافى الولاء كما فى شرح مر (قوله بالسوية بينهن) قيد بذلك ليطابق قوله قبل بالسوية (قوله من نسب) خرج الولاء فانه لاتقدير فيه وأصل المسئلة مخرج الاجزاء كثلث ونصف وسدس فاصلها ستة وان كانوا أو بعة احدالاثر بع ولآخر الربع ولآخر السدس ولآخر الثلث فأصلها اثنا عشر (قوله وان كان فيها) أى الورثة لا العصبات وان دل عليه السياق لفساد معناه شرح مر (قوله كصنفين) كزوج وأخت لغير أم (قوله فاصلها ستة) من بيانية أى أصلها هو أى المخرج (قوله يصح به الكسر) كالصف واربع الخ فان أقل عدد يصح به النصف اثنان وهكذا (قوله بأن فى) بالكسر مختار عش (قوله متوافقان) أى متشركان فى جزء من الاجزاء حل وانظر أى فائدة لذكر هذا مع أن المتوافقين هنا بالمعنى الاعم وهو غير مرادهنا وقوله متوافقان أى يصدق عليهما متوافقان بالمعنى الاعم (قوله ولا عكس) أى بالمعنى اللغوى وقد يعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان (قوله من غير تداخل) لان شرط التداخل أن لا يزيد الاقل على عدد الاكثر زى (قوله وأرادبذلك دفع سؤال مقدر تقديره قد تقدم أن بين المتداخلين والتوافق بالتداخل فى بعض الصور كما فى غيره من نلث ور بع وغيرها (أو كتنفيه) أى المخرج (فان تداخل مخرجاها بان فنى الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فأصلها) أى المسئلة (أكثرهما كستة وثلث) فى مسئلة أم وولديها وأخ لغير أم فمنى من ستة (أو توافقا بان لم يفنها الاعدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر كستة وعشرين) فى مسئلة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية فى الآخر (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أى ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذى هو قسيم التداخل

كما نبه عليه في شرحي الفصول وغيرهما (أو بأنا بأن لم يفنهما الاواحد) ولا يسمى في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كستة من ربع) في مسئلة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر (٢٦٣) حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولها كأم وجد وخمسة اخوة لغير أم وانما كانت من ثمانية عشر لان أقل عدد له سدس صحيح وثلث مابقي هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لغير أم وانما كانت من ستة وثلاثين لان أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث مابقي هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لاتأصيلا قال في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار الاصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول الى تحرير الفصول (ونعول منها) ثلاثة (الستة لعشرة وتورا وشفعا) فتعول أربع مرات الى سبعة كزوج وأختين لغير ام للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ماتطن له به والى ثمانية كزوج وأختين لغير ام وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعدموته بجعل الزوج النصف وللام الثلث وللاختين مابقي ولا تعول لكونه على خلاف رأيك فقال له الناس على خلاف رأيك فقال شأ فلتدع أبناءنا

التداخلين والمتوافقين تباينا فكيف حلت أحدهما على الآخر وحاصل الدفع أن المتوافقين هنا هما المتوافقان في أي جزء من الاجزاء وذلك يصدق على المتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم لا الموافق الذي هو قسيم التداخل الخ لانه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه لانه مباين له حل ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطها أن لا يفنيهما الاعدد ثالث والثلاثة تفنى الستة زي (قوله فالاصول سبعة) انما انحصرت في سبعة مع أن الفروض ستة لان الفروض حالة اجتماع وانفراد ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لخرجين آخرين لان التركب لابد من اثنين أو لتداخل أو التباين أو التوافق ففي الاولين يكتفي باحد المثلين أو الاكبر وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر أو بعة وعشرون زي وقوله فالاصول الخ فرعه على ماقبله لعلمه من ذكر المخارج الخمسة وزيادة الاصلين الآخرين شرح مر (قوله اثنان) الاخصر أن يقال اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها زي (قوله في مسائل الجد والاخوة) أي حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له شرح مر (قوله تصحيحا) بيانه أن أصل الاولى من ستة فاحتجنا الى ثلث مابقي فصرنا بثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا فاحتجنا الى ثلث مابقي فصرنا بثلاثة في اثني عشر وقوله تصحيحا أي لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول أعم الجمع عليه شرح مر بقلاعن الامام (قوله هو المختار) وجهه أن ثلث مابقي فرض مضموم الى السدس أو الى السدس والربع فلتقم الفريضة من مخرجها واحتج القائل بانهم اتفقوا في الزوج وأبوين على أن المسئلة من ستة ولولا اقامة الفريضة من اثنين ولثلث مابقي لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ليس له ثلث صحيح فنضرب ثلاثة في اثنين يرماوي (قوله الجاري على القاعدة) لان فيه ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر وهذا هو فعندئذ أصيل لا للتصحيح اذ فيه ضرب المكسر عليهم السهام لا المخارج (قوله وتعول منها ثلاثة) لعل أن الاصول ثمانية تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ماعداها فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون أجزاؤها تزيد عليهما بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان أجزاءه كل ينقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول زي فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوي والاصلان المزيدان لا يعول فيهما لان السدس وثلثا مابقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين (قوله الستة) ضابط العائل الستة وضعفها وضعف ضعفها (قوله للزوج ثلاثة) فنقص منه ثلاثة أسباع (قوله ولكل أخت اثنان) فنقص من كل منهما سبعان حل (قوله فعالت بسدسها الخ) وذلك أنه لا تأتي مايزيد على الستة حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حسا سم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث في العول للسبعة اذا نسب الواحد للستة كان سدسا فيقال عالت بسدسها واذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع الخطن فيه قول على الجلال (قوله من كل واحد سبع) هذا اذا نظر للمسئلة بعد العول ووجهه انه يؤخذ من الزوج ثلاثة أسباع وكذا من الاختين و يجعل جميع المأخوذ وهو ستة أسباع سهما سابها فيكون كل سهم من الستة ناقصا سبعا (قوله من البهل) بفتح الباء وضمها يرماوي (قوله

هؤلاء وأم والستة السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعدموته بجعل الزوج النصف وللام الثلث وللاختين مابقي ولا تعول لكونه على خلاف رأيك فقال له الناس على خلاف رأيك فقال شأ فلتدع أبناءنا

وابناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالمثل بهم أولا للعول الى ثمانية وأربعة لاحد وخمسة لاثنى عشر والى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لام ففعالت بثلثيها وتسمى هذه الشرقية بحيث لا تهالها وقفت لقاضي شرع بجعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الاناث فيها (والا تناهز تسعة عشر وترا) فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل أخت أربعة والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لام للسدس اثنان والى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لام له اثنان (والاربعة وعشرون) وتعول عولة واحدة وتراجعها (لسبعة وعشرين) كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما أعالوا لدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم (فرع) في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من الصحيح (ان انقسمت سهامها) أي المسئلة (من أصلها عليهم) أي على الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل منهم واحد (أو) انكسرت على صنف) منهم سهامه (فان باينته ضرب في المسئلة عولها) ان

نبتهل) أي نلتعن أي فنقول لعنة الله على الكاذبين منا ومنكم فقيل لهم كذلك في زمن عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته قبل على الجلال (قوله ففعالت بثلثيها) أي بمثل نصفها وكذا قوله بثلثيها (قوله لكثرة سهامها) راجع للعول وما بعده راجع للثاني اهـ

درس

(فرع في تصحيح المسائل) ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وكونه لوطوقه لليها جعل الفرع ترجمته لان المدرج تحت أصل كلي سابق فالمترجم منها أظهر منها فيما بعد ولكون القصد بيان ما حاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا شرح م ر (قوله ان انقسمت) بان دخل كل فريق في سهامه وأمثاله برماوي (قوله والا فوفقه) لما كانت الاباينة للتباين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة بين المراد بقوله بأن وافقته وقوله بضرب فيها ضمير فيها عائد للمسئلة بقيدها السابق وهو قوله عولها ان علت فصح تمثيل الشارح للعول (قوله لغير أم) لا حاجة اليه لانه معلوم أن الاعمام للام من ذوي الارحام (قوله هي عولها الخ) علت بر بعة ثلاثة ونقص من خمسة كل وارث خمسا برماوي (قوله من خمسة وأربعين) بضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر زي (قوله وحاصل ذلك) أي الضرب بين سهام كل صنف وعدد وبالنظر بين الاصناف بعضهم مع بعض والنظر الاول محصور في التباين والتوافق ولا يأتي فيها التماثل للانقسام حينئذ ولا التداخل لأن عدد الصنف ان كان داخلا في السهام فالسهام منقسمة عليه وان كان بالعكس رجع الى التوافق كما قاله البرماوي في المناسخات (قوله أو توفق بعضها) وهو صور التماثل المتقدمة في قوله ثم ان تماثل عدد احداهما الخ (قوله أم وستة اخوة) مثال للمماثلة في الرؤس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما (قوله وتضرب احدى الثلاثتين) هذا مثال للمماثلة في مباينة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله هي من ثلاثة) هذا مثال للمماثلة في المباينة (قوله

في

هي عولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين بالعول لزوج وأبوين وست بنات

(عدد مدرج) العدد (لوفقه ومن لا) بان باينت سهامه عدده (ترك) العدد بحاله وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ثم تماثل عددها) برد كل منهما الى وفقة أو بقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر (ضرب فيها) أي في المسئلة بعولها ان علت (أحدها) أي العددين المتماثلين (أو تداخلا) أي عددا هما (فاكثرهما) يضرب فيها (أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر) يضرب فيها (أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر) يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منهما صحت منه المسئلة وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر وان بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة لاثنى عشر فعليك بالتفصيل لها ولتمثل لبعضها فنقول أم وستة اخوة ولا تنس عشرة أختا لغير أم هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة وبضرب احدى الثلاثتين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح * ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير أم هي من ثلاثة والعددان متماثلان

أحدها ثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ٩ ست بنات وثلاثة اخوة لغير أم يردعدد البنات الى ثلاثة و يضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح (و يقاس بهذا المذ كور كله) والانكسار على ثلاثة) من الاصناف لجدتين وثلاثة اخوة لام وعشرين أسلمة ستة وتصح من ستة وثلاثين (و) على (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة اخوة لام وعشرين أسلما اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين (لازيد و) الانكسار فى غير الولاء بالاستقراء على أربعة لأن الورثة فى

فى غير الولاء) بخلاف الولاء فقد تشترك جماعة فى ثمنه وجماعة فى سدسه وجماعة فى ربعه وجماعة فى ثلثه وجماعة فى نصف ثمنه وجماعة أخرى فى نصف ثمنه أيضا كما شيخنا وفيه ان هذا لبس فى مسئلة وقع الانكسار فى أنصبائها بل لرتهم انما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسئلة بل فى هذا التصوير يأخذ كل فريق ماخصه بالملك وليس فيه تصحيح لمسئلة نقسم على جميع الفرق (قوله أصناف) مراده بالصنف ماشمل الواحد (قوله فى اجتماع الخ) لأنه تقدم أن الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والأبوان وأحد الزوجين وقوله لو تعددفيهم وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه أن هذا لايدخل على ان الانكسار يكون على أربعة بل رجما يدخل على أنه لايزيد على صنفين وأجيب بأن الام تحظها الجدة وفيها التعدد، والزوج تحظه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان فيضان الصنفين السابقين وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد فلم أن الانكسار لايزيد على أربعة لانه لايزيد عليها فى صورة اجتماع من يرث من المذكور والاناث فيكون غير زائد فى غيرها بالطريق الاولى اه شيخنا وقوله وأما الابن الخ فيه أن البنين والبنات صنف واحد لاصنفان لانهما يرثان عند اجتماعهما بالبنوّة الا أن يصوّر بالبنات مع بنى البنين لانهم قد يحظون البنين (قوله فيما ضرب فيها) والذى ضرب فيها يسمى جزء السهم أى حظ كل سهم من سهام المسئلة الأصلية أى قبل التصحيح وعبارة الشنشورى فذلك أى ماحصلته فى النسب الاربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفى أحد المتوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين جزء أى حظ السهم الواحد من أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم أنه اذا قسم المصحح على الأصل تاما أو عائلا خرج هو لأن الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروب بين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو المنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزأ فلذلك قيل جزء السهم أى حظ الواحد من الأصل أو المنتهى اليه اه بحروفه (فرع فى المناسخات) وهى نوع فلذا حسن ترجمتها بفرع كالذى قبلها شرح مر (قوله مفاعلة) أى على وزنها وليس هى معناها لغة بل معناها ما بعدها (قوله وهو الازالة) كما فى نسخت الشمس الظل اذا أزالته والنقل كنسخت الكتاب اذا نقلت مافيه (قوله أن يموت) أى ما يترتب على ذلك من الأعمال الآتية من الطلاق للسبب على المسبب والمعنى اللغوى موجود فيه لان المسئلة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا ومعلوم أن هذا بحسب الغالب والافقد يمحى مما محت منه الاولى وأيضا المال قد تنتاسخ الأيدى شرح مر وعبارة البرماوى سمى بها لمعنى المراد لما فيها من ازالة أو تغيير ما محت منه الاولى أو لانتقال المال من وارث الى وارث و بذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا لا ناسخة أو منسوخة قال شيخنا وقد يقال هى صحيحة فى غير الاولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة (قوله كأخوة الخ) أو بنين و بنات مات بعضهم عن الباقين وآل ارثهم لاخوة ثلاثة ارثهم من الأول والثانى بالاخوة بخلاف البنين فانهم من الأول بالبنوّة وفى الثانى

(وارثهم منه كما) ارثهم (من الاول جعل) الحال بالنظر الى الحساب (كأن الثانى لم يكن) أى مسئلته (كأن) ارثهم منه كما ارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم (صحح مسئلة كل) منهما (فان انقسم نصيب الثانى) من مسئلة الأول (على مسئلته) فذلك ظاهر كزوج واختين لغير أم مات احداهما عن الاخرى وعن بنت

المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها (والاولى) أى وان لم ينقسم نصيب الثانى من الاولى على مسئلته (فان توافقا ضرب فى الاولى وفى مسئلته والا) بان تباينا (فكلها) فما بلغ صححناه (ومنه تصح من) المسئلة (الاولى أخذ مصححه منها) فيضرب فيها من وفق الثانية أو كلها ومن لم يمت من الثانية أخذ مصححه وما (فى نصيب الثانى) من الاولى (أو) فى (وفقه) ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثل الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للام عن أخت لأم وهى الأخت لأبوين فى الأولى وعن أختين (٢٦٦) لأبوين وعن أم أم وهى احدى الجدتين فى الأولى المسئلة الأولى من ستة وتصح

بالاخوة كما فى شرح مر (قوله بأن تباينا) هو حصر لعموم النفى قبله اذ لا يأتى هنا التماثل ولا التداخل لانهما التماثل منقسمة وكذا مع تداخل السهام وفى عكسه ترجع الى الوفق لأنها أخصر زى (قوله وعن أختين لأبوين) والمباريز الى الاولى مع أنهما أختان لأم فيها لمنافع قام بهما كالجد ساوى وشرح مر أولعدم وجودها حال (قوله تبلغ مائة وأربعة وعشرين) فاذا قسمتها على أربعة وعشرين بان نقسمها على ضلعها أى على الثلاثة أولا ثم اقسم الخارج على الثمانية يخرج قيراطها وهو ستة فيكون لكل ستة من الاسهم بقيراط فلكل ابن ستة قيراط وخمسة أسداس قيراط وللزوجة ثلاثة قيراط ربع ونصف قيراط

(كتاب الوصية) درس

أخرها عن الفرائض لأن قبولها وردها موعرفة قدر ذلك المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فقط القبول الأنسب تقديمها على ما قبلها لأن الانسان يوصى ثم يموت ثم تقسم تركته شرح مر (قوله الشاملة للايصاء) أى فالاقتال ان الترجمة قاصرة عن الايصاء زى (قوله وصل خير دنياه بخير عقباه) يحتمل أن المراد بخير دنياه الخير الذى حصل له قبل الموت باعمال الطاعات وبخير عقباه الخير الذى يحصل بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له فهو بايصاله حصل له بعد موته خير وقصد منه فى حياته خير فقد وصل أحدهما بالآخر ويحتمل أن معناه أنه وصل خير دنياه أى يتمتع فى دنياه بالمال بخير عقباه أى انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال سم والأول أظهر وعبارة ح ل قوله وصل خير دنياه أى الواقع منه فى دنياه وهو تصرفاته المشتملة على الخير المنجز فى حال حياته وصحته وقوله بخير عقباه أى بالخير الواقع منه فى عقباه أى فى آخرته أى وهو فى الدار الآخرة أى يصل القربات المنجزة الواقعة منه فى دنياه وهى حالة الحياة بالقرب المعلقة بموته التى تكون بعد موته وفيما فى هذا لا يأتى فى الايصاء الشامل للوصية والانسب أن يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصالها بما الى ما قدمه فى حياته والأصل اتصال المتأخر بالمتقدم وأجيب بأن العبارة مقلوبة قال السمرى رأيت بخط ابن الصلاح أبى عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم فى مدة البرزخ وأن الاموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض مابال هذا فيقال مات عن غير وصية ويكون حمل ذلك على ما اذا مات عن غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزجر له عن ش (قوله وشرعا لا بمعنى الايصاء) وأما بمعنى الايصاء فهى اثبات حق مضاف لما بعد الموت كما سيأتى (قوله ولو تقديرا) كأوصيت له بكذا دون أن يقول بعد موتى سم لان الوصية صريحة وان لم يذكر بعدها لفظ الموت بخلاف غيرها كأعطوا له كذا لا يكون صريحا الا ان قال بعد موتى حل (قوله وان التحقا بما حكما) عبارة فى كتاب التدبير منتوشرحها والمدبر يعتق بالموت محسوبا من الثلث بعد

ثمانية عشر وثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة وماتت منه المسئلتان صار كمسئلة أولى فاذا مات ثالث عمل فى مسئلته ماعمل فى مسئلة الثانى وهكذا (كتاب الوصية) الشاملة للايصاء هى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع يحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز فى مرض الموت .

أوالملحق به ٭والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين وأخبار تكثير الصحيحين ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الاووصيته مكتوبة عنده (اركانها) لابمعنى الايماء. (موصى له و) موصى (به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار) ولوكافرا حربيا أوغيره أوعجوجر سفه أوفلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب (فلا تصح) الوصية (بدونها) أى الصفات المذكورة فلا تصح من صبى ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا وكره كتابة العقود ولعدم ملك الرقيق أوضعفه والكران كالمكاتب وقيد الاختيار من زيادتى (و) شرط (فى الموصى له) حالة كونه (مطلقا) أى سواء أكان جهة أم غيرها (عدم معصية) فى الوصية له (و) حالة كونه (غير جهة كونه معلوما أهلا للملك) واشتراط الاوّلين فى غير الجهة من زيادتى (فلاتصح) لكافر بمسلم لكونها معصية ولا (لحمل سيحدث) لعدم وجوده (ولالأحد هذين الرجلين) للجهل به نعم ان قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لوقال لوكيله بعد لأحد

(فوله أى لم يأذن له سيده) أى ولم يعتق قبل الموت كما يعلمه الزركشى وخالف حج فى شرح الارشاد فقال يطلت عند عدم الاذن

الدين وان وقع التدبير فى الصحة كمتى على صفة قيدت بالمرض أى مرض الموت كان دخلت الدار فى مرض موتى فأنت حرّ ثم وجدت الصفة أولم يقيده ووجدت فيه باختياره أى السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن منهما بابطال حق الورثة (قوله أولملحق به) أى بمرض الموت كتقديمه للقتل ونحوه مما سيأتى (قوله ماحق امرئ) قال الطيبى والكرمانى ما نافية وله شئ صفة لمسلم وبوصى فيه صفة شئ وبيبت ليلتين صفة أيضا لمسلم والمستثنى خبر واعترض بأن الخبر لايقترن بالواو وقال الزركشى يبيت هو الخبر وكأنه على حذف أن والمعنى يبيت محذوف أى مريضا اه شوبرى هذا والاولى أن يجعل يبيت خبرا والمستثنى حالا أى ماالزم والرأى حذفه أن يبيت الاوفى هذه الحالة لأن الانسان لايدرى متى يفجؤه الموت أى لاينبغى له أن يبيت ليلتين الاوفى هذه الحالة والليلتان ليستا للتقييد والمراد أنه لاينبغى عليه زمن من ملك الشئ الموصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده أى مشهد عليها لكن سوغ له فى الليلتين وقول المحشى مفعول يبيت صوابه خبر يبيت وقوله مريضا ليس بقيد لأن الوصية مطلوبة مطلقا فالاولى جعل يبيت تامة والمراد بالكتابة الاشهاد (قوله أركانها) أما بمعنى الايصاء فهى أربعة أيضا لكن يبدل الموصى به بالموصى فيه والموصى له بالوصى (قوله موصى له) فصنيعه من الاركان أنه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالى صح وصرف فى وجوه البر سط وأجيب بأن المراد موصى له ولوضمنا وهو هنا مسجد كورضمنا لأن الغالب صرف الوصية للفقراء ووجوه البر (قوله وحرية) أى كلا أو بعضا مر (قوله واختيار) لايغنى عنه التكليف لان المكره مكلف على الصحيح خلافا لمافى جمع الجوامع ولوسكت المصنف عن القيد المذكور اقتضى صحة وصية المكره لكونه مكلفا وليس كذلك اه ع ش ملخصا (قوله ولوكافرا) وفارق عدم انعقاد نذره بأنه قربة محضة بخلافها برماوى (قوله ولومكاتبا) أى بأن له سيده شرح مر (قوله وشرط فى الموصى له الخ) ولابد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولاشخص كأوصيت بثلث مالى وبصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله تعالى وبصرف فى وجوه البر لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم فيفيد كرجعة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لابد فيه من ذكر المصرف شرح مر (قوله معلوما) أى موجودا أخذا من قوله ولالحمل سيحدث الخ (قوله أهلا للملك) أى حين الوصية مر (قوله فلاتصح لكافر) جلة ماذكر من القيود ثلاثة فرع على كل من الثانى والثالث نفر يعين وكذا على الأوّل لكنه فصل بينهما فذكر أحدهما بقوله فلاتصح لكافر بمسلم الخ وثانيهما بقوله ولالاتصح لعمارة كنيسة فاعلم الأنسب ذكر الثانى ملاصقا للاوّل (قوله بمسلم) ومثله الصحف ظاهره وان كان يعتق عليه وعليه فما الفرق بينه وبين البيع فليراجع والظاهر أنه كالبيع فتصح الوصية اذا كان يعتق عليه (قوله لعدم وجوده) ولانها تمليك وتمليك المعدوم يمتنع نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف هنا هذا هو المعتمد والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضى لشموله للمعدوم ابتداء مر بجوب (قوله صح) لأنه تفويض لغيره وهو

وان ملك حرا اه وبحث الزركشى الصحة من المبعض لان مالكه بعضه الحر يورث عنه قال بعضهم فى غير الاعتاق لانه ليس من أهله اه عميرة وقال مر لافرق لانه ان عتق قبل الموت فذاك والافالرق يزول بالموت فهو أهل وقت حصول العتق بكل حال اه سم (قوله ولانها تمليك الخ) الاظهر انها علة للعلة فالاولى حذف الواو وتأمل انظر ماوجه هذا الاستظهار

انما يعطى معنى شرح مر ولأنه ايصاء بالتمليك والتمليك من الموصى اليه لا يكون الا لمعين منهما بخلاف أوصيت لأحدهما لأنه تمليك لغير معين اه (قوله ولا لبيت) الاان أوصى بماء لأولى الناس وهناك ميت فيقدم به على المنتسبين والمحدث الحي والمراد في محل الموصى أو محل الماء وقال الرافعي ليست هذه وصية ليت بل لوليه لأنه الذي يتولى أمره برماوي وتأمل قوله الا ان أوصى بماء لأولى الخ فان ذلك لا يرد على الشارح لانه انما اشترط أهلية الملك في غير الجهة والوصية بماء لأولى الناس به وصية لجهة (قوله ولا للدابة) عبارة شرح مر وان أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة لأن مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك وفارقت العبد حال الاطلاق بانه يخاطب ويتأتى قبوله وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها والى أي عند الاطلاق عن التفسير بعلفها اه بحروفه (قوله ان فسر بعلفها) ولو مات الموصي قبل بيان مراده رجع الى ورثته فان قال أراد العلف صحت والا بطلت وان قال لا أدري ما أراد بطلت كما تقايد البيان عن العدة وفي الشافي للجرجاني لو قال مالك الدابة أراد تمليكي وقال الوارث أراد تمليك صدق الوارث لانه غارم شرح مر (قوله بكون اللزم) كيف هذا مع أن الساكن اسم للفعل الا أن يراد به المعلوف أيضا أو يراد به الصرف لمن يتعاطى علفها فيكون معناها على الأول واحدا وهو خلاف المشهور كما يؤخذ من البرماوي (قوله فصح) وبحث الأذرعي بطلان الوصية فيما لو كانت الدابة بمحل عليها كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لاهل العدل شرح مر (قوله وبتعين الصرف الخ) فان دلت قرينة ظاهرة على أنه انما قصد مالكها وانما ذكرها لتجعلا أو بواسطة ملكه مطلقا كما لو دفع درهما لآخر وقال اشتر به عمامة ملاوسئل ذلك ملاومات الدابة أي فيكون لمالكها فاو باعها مالكها انتقلت الوصية للمشتري كما في العبد قاله المصنف وقال الرافعي وصححه ان الرفعة هي المبانع قال السبكي وهو الحق ان انتقلت بعلم الموت والا فالحق أنها للمشتري وهو قياس العبد في التقدير بن فعليه فلو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره شرح مر (قوله ولا يسلم) أي لا يجبر الوارث على ذلك (قوله بصرفه الوصي) أي وصي الموصي (قوله للعبد) أي محمولة للعبد حل (قوله ومصالحه) عطف عام وبشترط قبول الناظر برماوي (قوله صحتها) معتمد (قوله بأن للمسجد ملكا) أي ان اشتملت صيغة الموصي على لفظة للمسجد كأن قال هذا للمسجد يكون ملكا له وقوله وعليه وقفا أي ان اشتملت صيغته على لفظة على كأن قال هذا على المسجد يكون وقفا عليه فالتعبير باللام يفيد الملك وعلى يفيد الوقف اه بابلي فعليه يكون قوله ملكا ووقفا خبرين لبكون مقدرة والظاهر أن هذا لا يتعين بل يجوز أن يكون للمسجد خبرا مقدما وملكا اسم ان مؤخرا وكذا قوله وعليه وقفا والباء سببية والمعنى أن المسجد ملك وعليه وقف (قوله وتصح لكافر) أي بغير نحو مصحف مر وهذا لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية لان القصد هنا الشخص وان زال الوصف فلم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية قال على الجلال فلو كان صورته أن يوصي لشخص وهو في الواقع كافر (قوله ولو سرا ومرتدا) أي في الواقع كقوله أوصيت لزيد أو لهذا وفي الواقع انه حربي أو مرتد أما لو قال لزيد الحربي أو المرتد فلا تصح لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق قاله ع ش خلافا للقليوبي على التحرير (قوله ومرتدا) فان مات مرتدا تبين بطلان الوصية برماوي وانما نافى الوقف الوصية لانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الاسلام والحربي والمرتد لا دوام لها (قوله أن يوصي لرجل فيقتله) فهو قاتل باعتبار الأول وخبر لقاتل وصية ضعيف ساقط مر ولو صح حمل على الوصية لمن يقتله (قوله ومنه) أي مما ذكر وهو الوصية لقاتل

هذين (ولا لبيت) لانه ليس أهلا لذلك (ولا للدابة) لذلك (لان فسر) الوصية بأن (بعلفها) بسكون اللام وفتحها أي بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة ورعاية لغرض الموصي ولو بسم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائب (ولا) تصح (لعبارة كنيسة) من كافر أو غيره لاتعبد فيها ولو كانت العبارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة ولو كفارا أو موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لأهل الردة (وتصح لعبارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل) عند الاطلاق (عليها) عملا بالعرف فان قال أردت تمليكه فقبل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الاقفه الارجح (و) تصح (لكافر) ولو سرا ومرتدا (وقاتل) يعني أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل أن يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد

حل (قوله لمن يرتد أو يحارب) أو لمرتدين أو الحربيين قال (قوله لانها معصية) يؤخذ منه صحة وصية حربي لمن يقتله وهو ظاهر ومثله من أوصى لمن يقتله بحق مر (قوله والحل الخ) و يقبل له الولي بعد الانفصال فلو قبل قبله لم يكف كما جرى عليه ابن القمري وقال سم اعتمد مر أن الولي يقبل له الوصية ولو قبل انفصاله عن (قوله أو كذمرنه) أي من الدون (قوله لان الظاهر وجوده عندها) لانه يكون أمه أوصى له عقب العلوق فيما اذا انفصل لاربع سنين فالأربع بعضلحقة بما دونها كما قاله مر (قوله لندرة وطء الشبهة) أي من غير ضرورة تدعو الى ذلك فلا يرد ما اذا وامه لدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فتبين حمله على وطء الشبهة أو الزنا (قوله نعم لو لم تكن فراشا) هذا الاستدراك خرج مخرج التقييد لما سبق كأنه قال هذا اذا عرف لها فراش سابق ثم انقطع فان لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية في الثانية لاحتمال الظهور وانحصار الطريق في وطء الشبهة أو الزنا حل (قوله فان كانت فراشا) المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيدا للمدار على مايحمل عليه وجود الحمل قل على الجلال (قوله مطلقا) أي في صحة الوصية له وعدمها (قوله وأن ماذ كرته الخ) أي في قوله أو لا كذمرنه ولار بع سنين فانه يصدق بالستة وقوله من الحاق الستة بما فوقها أي في التفصيل بين كونها فراشا أولا (قوله هو ماعلى الاصل) معتمد (قوله الحاقها بما دونها) أي حاق تفصيل فيها (قوله من تقدير لحظة الوطء) أي فيكون أقل مدة الحمل على كلامه ستة أشهر ولحظة الوطء فتكون الستة ملحقة بما دونها لان أقل مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء فيبحثنا (قوله فما في محال آخر) كالعبد والطلاق حل أي فيما اذا طلقها حاملا ووضعت لستة أشهر من امكان العلوق فان العدة تنقضي به وكذا ان قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر من الطلاق فانها تطلق فالستة ملحقة بما دونها وقد يقال أي فائدة في الحاقها بما دونها في العدد مع أنها اذا ولدت لأربع سنين ولم تكن فراشا تنقضي به العدة أيضا نعم يظهر فيه فائدة ما اذا وطئت بشبهة عقب الطلاق ولما يمكن كون الحمل منه تأمل اه (قوله جريا على الغالب) أي فمن نظر للغالب قال لابد من تقدير لحظة للوطء زائدة على الستة فتكون الستة ملحقة بما دونها ومن لم ينظر للغالب قال لايشترط تقدير تلك اللحظة وحينئذ فتلحق بما فوقها شيخنا (قوله من أن العلوق) أي سببه وهو الازال وقوله لايقارن أول المدة اي بل يتأخر عنها وأول المدة هو الوطء (قوله والا) أي وان لم نجر على الغالب فالعبرة بالمقارنة أي بامكان مقارنة العلوق لأول المدة أي مدة الحمل (قوله علم أن كلا صحيح) أي من حيث مابناء عليه لامن حيث الحكم لان المعتمد أنها ملحقة بما فوقها شيخنا فان قلت اذا كان كلام الاسنوي جاريا على الغالب فلم ضعفوه واعتمدوا كلام الأصل مع انه على خلاف الغالب قلت اعتمدوه احتياطا للاموال لانه لما كان الازال يمكن مقارنته للوطء وانفصال الحمل لستة أشهر من الوطء كان مقارنا للوصية فلا يستحق شيأ أي اذا كانت فراشا فالاحتياط عدم تقدير لحظة قبل الوطء يوجد فيها الازال وانما اعتبر واهذه اللحظة في العدد فيما لو أتت بولد بعد الفراق بستة أشهر حفظا للنسب لانه يثبت بالامكان وانما اعتبروها أيضا في الطلاق فيما لو قال لها ان تكوني حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر من التعليق حيث لا تطلق لامكان وجوده قبل التعليق بلحظة لان العصمة تحققت فلا تزول بالشك وهو احتمال مقارنة العلوق للتعليق لكن يرد على التعليل ما اذا قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر فانها تطلق اعتبارا للحظة الوطء السابقة مع ان الاحتياط للعصمة عدم وقوع الطلاق لاحتمال مقارنة العلوق التعليق فلا يكون الحمل موجودا عند التعليق الا أن يقال قاسوا

على ما يأتي فوقها كما قالوه هنا وعلى الأول بما دونها كما قالوه في المحال الآخر و بذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو (ووارث) خاص

أي من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها (أو) لا كثر منه و (لأربع سنين فأقل) منها (ولم تكن المرأة فراشا) لزوج أو سيد أمكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اسادة ظن نعم لو لم تكن فراشا قطعا لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ أبي منصور فان كانت فراشا له أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية واعلم أن ثاني التوأمين تابع للأول مطلقا وان ماذكرته من الحاق الستة بما فوقها هو ماعلى الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما دونها معللا له بانه لابد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال آخر ويرد بان اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لايقارن أول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة بما دونها

الاثنات على النفى فى اعتبار اللاحقة السابقة ليجرى الباب على وتيرة واحدة وليتظروا لكون العصة محققة فلانؤ ولى بالشك أو يقال فى وقوع الطلاق احتياط للابضاع فى تحريمها وعبارة العنانى قوله ويرد الخ فرق بان الملحوظ ثم الاحتياط للابضاع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العلوق أومع الوضع نظر للغالب من أنه لابد منهما فتقوصا من السنة فصارت فى حكم ماد ونها وأماهنا فالاصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولاداعى للاحتياط وذلك الغالب يمكن أن لايقع بأن يقارن الانزال العلوق ولو وضع آخر السنة فنظروا لهذا الامكان وألحقوا السنة هنا بما قبلها فتح (قوله قدرحصته) كأن ترك ابنين ودار بن قيمتهما سواء. خص كلا بواحدة مر فيؤخذ من تمثيله أن قول الشارح حتى يعين الخ أنه أوصى لكل وارث بعين هى قدرحصته كما صرح به الاصل بقوله والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو و بعين هى قدرحصته صحيحة وانما جعلها الشارح غاية لانه رب ما يتوهم أن العين اذا كانت قدر حصته لانفتقر الى اجازة كما هو قول عندنا كما حكاه مر أما لو أوصى لواحد من الورثة بعين هى قدر حصته فيصح أيضا ان أجازباقى الورثة لكن يشاركهم فى الباقى (قوله ان أجاز) أى ونفذ ان أجاز فهو قيد لمحذوف كما يدل عليه قوله آنفا ان لم يجيز ا ه فلاتنفذ الوصية (قوله وسواء أزاد الخ) والحيلة فى الوصية للوارث أن يقول أوصيت لزيد بالف ان تبرع لوارثى بخمسمائة فانه يصح ولايتوقف على الاجازة لان الحاصل لهم من غير المتبرع اه سم (قوله صالح) أى ليس بضعيف ولم يرتض الى صحته الصحيح بر (قوله لوارث عام) أى لفرد من أفراده بأن أوصى لواحد من المسلمين معين وليس المراد أن يوصى لبيت المال بشئ كما يدل عليه قوله كأن كان وارثه بيت المال والالقال بان كان وارثه الموصى له حل وعبارة شرح مر وقيد بعض الشراح احترازا عن العام كوصية من لاير ثه الابيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعا ولايحتاج لاجازة الامام وردبأن الوارث جهة الاسلام لاخصوص الموصى له فلايحتاج للاحتراز عنه اه (قوله كأن كان وارثه بيت المال) الكاف بمعنى الباء يرادوى فهمى استضافته (قوله دون مازاد) لتوقفه على الاجازة واجازة جميع المسلمين متعذرة (قوله كما يأتى) أى فى أول فصل ينبغى أن لايوصى الخ (قوله والعبرة بارثهم الخ) فلو أوصى لاخيه لحدثه ان قبل موته فوصية لاجنبى أوولد ابن تهمات الابن قبله أومعه فوصية لوارث شرح مر (قوله ولاتصح لوارث بقدرحصته) أى لجميع الورثة لشكل بقدرحصته أمالو أوصى لبعض الورثة بقدر حصته فتصح كأنى الروض فيستقل بذلك ان أجاز الباقى و يشارك وحينئذ لاوجه لاسقاط كل من كلام الاصل وكأنه فهم أنه لامفهوم له وليس كذلك سل (قوله لرقيق) ولومكاتبا مر (قوله وصية لبيده) ومحل صحة الوصية للعبد اذا لم يقصد تمليكه فان قصد لم تصح كنظير مرفى الوقف الآتى ان الرقيق مر واعتمد الرملى ادى الصحة (قوله ولايغتفر الى ان السيد) بل لوانهاء لم يضر كلمه مع نهى البائعه ولوكان الرقيق قاصرا قبلها السيد كولى الحجر عن (قوله فان عتق الخ) ولوعتق بعضه فقياس قولهم فى الوصية لبعض ولامهايأة يقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حريته والباقى للسيد قاله الزركشى وعليه فالفرق هنا بين وجودهما أوعدمها و يفرق بان وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروّها بعدها والعبرة فى الوصية لبعض ونم مهايأة بذى النوبة يوم الموت و يوم القبض فى الهبة ولو بيع قبل موت الموصى فللمشترى والافللبائع وعمل ذلك كله فى قن عند الوصية فلو أوصى لمبعض فرق فلم تكن لسيده بل له ان عتق والافهى فى وتصح لقنه برقبته شرح مر (قوله قبل موته) أومعه (قوله لانه وقت القبول ح) هذا التعليل رب ما يوهم انه لوعتق بعدموت الموصى

(قوله والوضع آخر السنة) قال سم قد يقال اذا قارن الوضع آخر السنة فمدة الحمل دون ستة أشهر والانفصال لما دونها فهم يفرق هذا قوله السابق بان الفصل لدون ستة أشهر وأى فرق بين دون ودون تأمله

وقبل

وفى القبول تكون له لانه وقت القبول ،ومع انها للسيد فى هذه الصورة كما فى شرح مر ووجه بين الامحر انها تملك بالموت بشرط القبول بعده والعبد فى هذه الصورة كان وقت الموت رقيقا فلم يس أهلا لملك اه وعبارة البرماوى نصها قال شيخنا الوجه وقت الموت ليطابق المدلول الذى هو المعتبر (قوله وشرط فى الموصى به كونه مباحا) عبارة مر والموصى به شروط منها كونه قابلا لتملك الاختيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه وتصح به لمن هو عليه وبصح العفو عنه فى المرض كما صرح به البلقينى ولا يحتاج تابع للملك لكثير وشفعة لغير من هى عليه لا يبطلها التأخير لنحو تأجيل للثمن وكونه مقصودا بأن يحل الانتفاع به شرعا (قوله بقبيل النقل) أى يملك أو اختصاص يدل عليه قوله و ينجس الخ والمراد بقبيل النقل ولو مآلا فدخل الحمل (قوله ان انفصل حيا) أى لوقت يعلم وجوده عند الوصية امافى الآدمى فيأتى فيه مامر فى الوصية له وأما فى غيره فيرجع لاهل الخبرة فى مدة حمله شرح مر وظاهر كلام المصنف صحة الوصية بالحمل وان حصل هناك تفريق بأن مات الموصى قبل تميز الموصى به وهذا ماقى زى وتبعه عليه ل ط وهو الموافق لقول المصنف فى البيوع ومن تفريق لا بنحو وصية ونقل سم عن مر أنه ينبغى بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالامم جنون مطبق أيس من زواله فبيع الولد مع زوال الجنون قبل سن التميز حيث يتبين بطلان البيع وفيما لو أوصى بحمل معين كهذا الحمل فالذى لو انفصل لدون ستة أشهر منها أولا كثر منها ولا ربع سنين فأقل ولم تكن فراشا قال مر وتعبيرهم بالحى للغالب اذ لو تحقق الموصى بحملها فوجد بعضها جامدين أهلة ذكرها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر اه وقوله بدل ماتقدم منها (قوله وحمل) ليس مكررا مع قوله فتصح بحمل لان ذلك خاص بالموجود كما قيده مر ويدل عليه التقييد الذى بعده وهذا عام شامل للموجود والمعدوم كما يدل عليه قوله ولو معدومين فاندفع توقف الشورى وعبارة المنهاج وكذا ثمرة أو حمل سيحدثان فى الأصح خص الثانى بالمعدوم وجعل فيه خلافا فكان الاولى حذف قوله ولو مآلا لانه مهما يفى عن الاول ولو أوصى بما يحدث هذا العام أو كل عام عمل به وان أطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالاولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم اه خط واعتمده مر عن (قوله كما فى الاجارة والمساقاة) فان المنفعة فى الاجارة والثمرة فى المساقاة معدومتان (قوله تحتمل الجهالة) أى فالاجهام أولى واعلم تصح لاحدا رجلين لانه يحتمل فى الموصى به لكونه مآلا مالا يحتمل فى الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث شرح مر وتصح بالعين فى الضرع والصوف على المعتمد صرح به البغوى وقال يجوز الصوف على العادة فما كان موجودا حال الوصية للموصى له وما حدث للوارث فان اختلفا فى قدره فالقول قول الوارث بيمينه اه خط وصورة المسئلة أوصى بالصوف الموجود على ظهرها وكذا تصح بما لا يقدر على تسليمه كطائر فى الهواء وعبد آبق لا يقدر على تسليمه برماوى (قوله أو صى به الخ) من كلام الشارح وليس من كلام الاصل (قوله لمن يحل له اقتناؤه) ليس قيدا وعبارة البرماوى هذا التقييد ضعيف لانه لا يلزم من القبول الاقتناء لجواز أن يقبل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه والفرق بينه وبين بطلان الوصية للحر فى بالسلم مع تمكنه من تملكه لغيره أن السلم للحر فى فيه خطر ظاهر ولا كذلك الكلب أو يقال انما امتنع فى الحر فى مع جواز دفعه لمن يجوز له ذلك لتأصل العداوة فى الحر بل ولا كذلك فى الوصية بالكلب والذى يحل له اقتناؤه بأن كان بحتاجه لزرع أو ماشية يجوز بيعها أو يرد بالاصطياد به بخلاف غيره ذلك فلا يحل له اقتناؤه (قوله ز ط) ولو من مغلظ (قوله صحت) وكانت اسقاطها لها (قوله بكلب منها) ولا يدخل فى اسم الكلب

(و) شرط (فى الموصى به كونه مباحا ينقل) أى يقبل النقل من شخص الى آخر (فتصح) الوصية (بحمل ان انفصل حيا أو) ميتا (مضمونا) بأن كان ولد أمة ووجى عليه (وعلم وجوده عندها) أى الوصية وخرج بزيادتى أو مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل ومايغرمه الجانى للوارث لان ملوجب فى ولدها بدل مانقص منها وما وجب فى ولد الأمة بدله و يصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم (و بثمر وحمل ولو) كان الحمل والثمر (معدومين) كما فى الاجارة والمساقاة (و بهم) هو أعم من قوله و بأحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة و بعينه الوارث (و بنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم) هو أولى من قوله معلم أو معه لمن يحل له اقتناؤه (وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذى لا يقبل التعليم والخنزير والخمر تغير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتى ينقل مالا ينقل كقدوحد قدف نعم ان أوصى بهما لمن هما عليه صحت (ولو أوصى من له كلاب) تقتنى (بكلب منها (أو) أوصى

بها (وله متمول) لبوص بثلثه (صحت) الوصية وان قل المتمول فى الثانية لانه خير منها اذ لاقيمة لها أما اذا أوصى من لا كسبله يقتنى بكيف فلاتصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولايلزم الوارث انتهابه ولوأوصى بكلابه وليس له غيرها أوأوصى

الاتنى حل (قوله لم بوص بثلثه) صادق بما اذاأوصى بثلثى منه أوأوصى بمادون الثلث برماوى (قوله صحت) قال الجلال المحلى و يعطى أحدها بتعيين الوارث قال شيخنا فقيه الطائفة كغيره أما لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لايتعين كلب الزرع لكن يلزم الدارى بخلافه قال الزركشى وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له ومال السبكى الى الاول اه سم أى فالذى يلزم الوارث أن يعطى الموصى له من الكلاب مايناسبه على المعتمد عن (قوله وان قل المتمول) اذالشرط بقاء ضعف الموصى به وقليل المال خير من كثير الكلاب شرح مر (قوله من لا كسبله) أى عند الموت (قوله لان الكلب يتعذر شراؤه) فيه بحث لانه ينبغى أن يجوز له بذل المال فى مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية اذا قال من مالى لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق سم (قوله انتهابه) أى قبوله والافالعلة لاتكون الافيما يملك فالحق هنا يعنى القبول حل (قوله غيرها) أى من متمول وقوله أوأوصى أى لامتمول غيرها أوصى بثلثه (قوله دفع ثلثاعددا) هذا اذا كانت مفردة عن اختصاص آخر والا كانت كخلقة الاجناس فيعتبر الثلث بقرض القيمة عندمن يرى الطائفية اه حج وقوله دفع ثلثاعددا فان انكسرت كأن بعث فلهواحدمن الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما وليكن لغيره قال على الجلال (قوله وسلطنيوى) سيأتى أن هذا يسمى بالمربكة وسيأتى أيضا فى كتاب الشهادات أن الطبول كلها حلال الالمربكة وأن المزامير كلها حرام الاالشعير (قوله حل على الثانى) بخلاف من له عود ولهو وغيره وأوصى بعود فانه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية لان العود لايتاجر منه الاذلك بخلاف الطبل حل (قوله ولغوالوصية بالاول) أى اذاصرح به كأن قال أوصيت بطبل اللهو فهى مسئلة مستقلة كما يصرح به كلام الاصل حيث قال ولوأوصى بطبل اللهو لغت اه وعلى الغائها الى كان الموصى له آدميامعينافان كان جهة عامة كالفقراء أوغيرآدمى كالمسجد فان كان رضاه مالاصح والافلا حل (قوله أوصع تغيير ينبى معه اسم الطبل) أى طبل الحلى وظاهره وان كان التغيير كثيرا حل (قوله طبل البازى) هوالصواب وليس اسمه عبدالقادر الجيلانى والمراد به طبل الفقراء بأنواعه ولعله انما أضيف اليه لانه أول من أنشأه وقيل سمى بذلك لانه يهيج البازى أى الصقر فى الصيد كما يهيج الفقراء على الذكر (قوله أوأعطوه) بقطع الهمزة ووصلها غلط زى (قوله فى الثلاثة) وأما فى الاولى وهى أوصيت له بكذا فصريحة وان لم يذكر فيها لفظ الموت حل ولم يبال بإيهام رجوعه للاولى لما عرف من أنه لوأوصى لم يكذا ثم وأطلق من موضوعة لذلك شرح مر ولوقال كل من لدى فلان بعد موتى فأعطوه مايدعيه ولاتطلبوا منه حجة كان كالوصية فيعتبر من الثلث ولايتوقف على حجة وهذا هوالمعتمد برماوى (قوله ومعلوم أن الكناية الخ) وهل يكتفى فى النية باقترانها بجزء من اللفظ أولابد من اقترانها بجميع اللفظ كما فى البيع الآتى و يفرق بينهما بان البيع لما كان فى مقابلة عوض احتيط له بمزيد شئ وكل مااحتاج اليه ان نام ولم تعلم بينه بطل ولابد من الاعتراف بهانطقا منه أومن وارثه وان فال هذا خطى ومافيه وصدق فلايسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بمافيه وقداً وصيت به واشار من اعتقل لسانه يجرى فيها تفصيل الاخرس فيما يظهر شرح مر (قوله مع قبول) ولو للبعض لفظا أوفعلا كالاخذ باليد حل ومثله مزيمنى وقال مر فى شرحه الاوجه أنه لابد من القبول لفظا كما تقله عنه البرماوى وقوله بعده مخرج لقبول قارن الموت كما يفيده

فاقرار الوصية كما علم من بابه (ونذر) أى الوصية (بموت) لكن (مع قبول بعده ولو بتراخ فى) موصى له (معين) وان تعدد فلايصح القبول قبل الموت لان الموصى أن يرجع فى وصيته

كلامه

اجلاسه الآتى ح ل (قوله ولا يشترط القبول فى غير معين كالفقراء) لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء
على كذا واعصر وابانى سهل عادة عدم تعين القبول شرح م ر (قوله ولا تجب التسوية بينهم) منه
ما رقم الى السؤال عنه فى الوصية لمجاورى الجامع الأزهر فلا تجب التسوية بينهم على الأقرب لانه يشق
عادة تتبعهم ويحتمل وجوب التسوية لاعتصارهم لسهولة عدهم ع ش ومد ما نحصارهم لا يجوز
اعطاء شئ لفقراء ورثة الموصى كما فى شرح م ر (قوله والرد لهم) والقبول بعد الرد لا عتبار به كالرد
بعد القبول سواء قبض أم لا على المعتمد ومن صريح الرد ردد تها أولا أقبلها أو أطلبها أو أقبضها من
كما يأتى تحولا حاجتى بها أو لا أغنى عنها وهذا لا تليق فى فيما يظهر والوجه صحة اقتصاره على قبول البعض
فهاوفى الهبة انه اشتراط المطابقة بين الايجاب والقبول انما هو فى نحو البيع شرح م ر (قوله ولا آيلة
الى الزوم) أى بنفسها فلا يرد آيلة الى اللزوم بالقبول وأما البيع فى زمن الخيار فانه آيل للزوم بنفسه
(قوله خلفه وارثه) فان كان طفلا وجب على وليه القبول ويقضى الوارث منه دين مورثه لانه كمورثه
ولو فى بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به برماوى (قوله الذى ليس باعتاق) لاحاجة لاستثناء
هذا لانها لم تدخل فى قوله وملك الموصى له لانه ليس فيها موصى له بل فيها وصية باعتاق اللهم الا أن يقال
ان الرقيق موصى له ضمنا كأنه أوصى به لرقيته شيخنا (قوله موقوف) معنى الوقف هنا عدم الحكم
عليه بملك الموت بعد شئ شرح م ر (قوله ان توقف فى قبول رد) فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما
فان أبى حكم عليه بالابطال كمتحجر امتنع من الاحياء شرح م ر (قوله باعتاق رقبتى) أى وتأخر
عتقه بعد موت الموصى (قوله فالملك فيه للوارث) فيبطل لو قتل له نحو كسبه لا للوارث كما صححه
فى البحر لتقرر استحقاقه للعتق والمعتمد م ر وبدل عليه قول الشارح فالمؤنة عليه وسكت عن
الفوائد اه (درس)

(فصل فى الوصية بزائد على الثلث وفى تبرعات مخصوصة بكونها منجزة أو معلقة بالموت) (قوله
ينبغى أى يندب على الراجح أو يجب على قول القاضى قال على الجلال (قوله على الثلث) أى
للوصول الوصية كما يدل عليه الحديث المذكور وان كان المعتبر أصالة ما عند الموت برماوى (قوله
والاحسن الخ) هو كالاستدراك على المفهوم منه أنه يوصى بالثلث فأقل وهو يوهم استواءهما
فى الحسن فدفعه بقوله والاحسن الخ قال زى قوله والاحسن هذا مارجحه فى الروضة لكن قال فى
الأم انما تركه ورثته أغنياء اختر أن يستوعب الثلث واذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب
الثلث وتقل فى شرح مسلم عن الاصحاب اه اسعاد (قوله الثلث والثلث كثير) بفتح الاول على
الافتراء أو بتقدير فعل أى أعط الثلث و يرفعه على أنه فاعل فعل محذوف أى يكفيك الثلث أو مبتدأ
خبره محذوف أى كافيك ع ش وتمام الحديث كما فى البخارى انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من
أن تذرهم عالة يتكففون الناس قال الكرمانى وأن تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو الفقير
ويتكففون أى يمدون الى الناس أكفهم للسؤال وقال الزركشى أن تذر أى لان تذر ع ش على
هو رأن تذر مبتدأ خبره خير والجملة خبران أى تركك ذر بتك الحاصدر مأخوذ من معنى تذر ورا للزوم
الابتداء وأصل الحديث أنه ﷺ قال لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وهو ثالث ثلاثة فى

ردد آما لو أوصى باعتاق رقبتى فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه
كما يوصى بزائد على الثلث والاحسن أن ينقص منه شيأ لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه
فما لو كان الموصى به اعتاقا كأن قال اعتقوا عنى فلانا بعد موتى بخلاف ما لو أوصى له برقبته فانه يحتاج الى
ذلك لاقتضاء الصيغة له (والرد) للوصية (بعد موت) لا قبله ولا معه كالقبول (فان مات) الموصى له (لا بعد موت
الموصى) بان مات قبله أو معه (بطلت) وصيته لانها ليست بلازمة ولا آيلة الى اللزوم (أو بعده) قبل القبول (أو القبول) (خلفه وارثه)
فيه افان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولى لا بعده وخلفه أعم من تعبيره بما ذكره (وملك الموصى له) للمعين
للموصى به الذى ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول (موقوف ان قبل بان أنه ملكه بالموت) وان
رد بان أنه للوارث (وتثبيعه) فى الوقف (الفوائد) الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة
(و بطالب موصى له) أى بطالبه الوارث أو الرقبى للموصى به أو القائم مقامهما من ولى ومرهق (بها) أى بالمؤنة (ان توقف فى قبول
رد) فان أراد الخلاص

الاسلام بين عاده في مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فيرض فقال بثلثيه فاريرض فقال بنصفه فلم يرض فقال بثلثه فقال الثلث الخ برمادي (قوله قال المتولي) انما قدم قول المتولي على قول القاضي مع أنه تغليب اشارة الى قوله برمادي (قوله مكروهة) وان قصد حرمان الورثة على أنه لا حرمان فيه أصلا أما الثلث فان الشارع وسع فيه ليتدارك به مافرط منه فلم يؤثر قصده بذلك وأما الزائد عليه فهو انما ينفذ اذا أجازوه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فلا يؤثر قصده ويعتبر المال الذي ذكره الزيادة على ثلثه فقال الثلث أو نحوهم يوم الوصية فان زاد بعد ذلك تبين أن لا حرمة ولا كراهة سل (قوله والا) أي وان لم تتوقع أهليته كمن به جنون مستحكم أيس من برئه بغلبة الظن بان شهد به عبيران فان برئ وأجازوا نفذوا كما يأتي شرح مر (قوله فاجازته تنفيذ) أي لا ابتداء عطية فوعلى الاول لا يحتاج للفظ هبة بتجديد قبول وقبض وهذا من فوائد الخلاف فان الاجازة تنفيذ أو عطية مبتدأة فولد رجوع للبحر قبل القبض وتنفذ من الفلس وعليها لابد من معرفته لقدرة ما يجيزه من التركة ان كانت بمثاع لا معين ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمثاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل الا حج ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت عن وقال زي وينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فلو جهل أحدهما لم تصح كما برا من المجهول اه (قوله تخليك بعد الموت) حتى لو قتل الموصى ووجبت الدية أخذتها كما في شرح مر وحمل وقوله ووجبت الدية أي بنفس القتل بان كان خطأ أو شبه عمد أما لو كان عمدا وجب القصاص فمتى عفه على مال لم يلزم التركة لانه لم يكن ماله وقت الموت عن على (قوله ولو مع غيره) كأن قال انمت ودخلت الدار فانت طالق ستر فوشرط دخوله بعد الموت الأن يريد الدخول قبله فيقع وقبل لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره والاول أصح كما في شرح مر في كتاب التدبير (قوله لان العين في يده) فصيته أنها له وكانت في يد الوارث وادعى أنه ردها اليه أو الى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث أو يده للهتب وقال الوارث أخذتها غصبا أو نحو وديعة صدق المهتب وهو محتمل ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والتبرع عليه شفاؤه وموته من مرض آخر أو مجاة فان كان معروفا صدق الوارث والا فالآخر لأن الخوف يمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في صدور التبرع فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه لأن الأصل دوام الصحة فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض وهي بينة الوارث لانها ناقلة مر (قوله اعتبر من الثلث أيضا) لان الهبة لا تلزم الا بالقبض اه (قوله أقرع بينهم) وكذا يقرع اذا رتب كأن قال اذا مت فالم حر ثم بكر ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا كحج وهو خلاف ظاهر كلام الشرح اه حل وعبارة شرح مر أقرع بينهم سواء أوقع ذلك معا أم مرتبا ثم قال أنا لم اعتبر الموصى وقوعها مرتبة كما عتقوا سالما ثم غانما أو فعلناها وكأعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة وكأعتقوا سالما ثم أعطوا عمرا مائة فلا يدمن تقديم ماقدمه اه فيحمل ماذكره أولا من التعميم على ما اذا كان الاعتاق من الموصى وماذكره آخرا على ما اذا اعتبر الموصى وقوع العتق من غيره فلا يخالف صنيعه صنيع شيخ الاسلام والصواب حمل الترتيب في كلام مر على الترتيب باللفظ بالحروف مرتب بخلاف ما فهمه حل وبدل للصواب قول قل على الجلال قوله واذا اجتمع تبرعات أي غير مرتبة والا فمع الاول فالاول على المعتمد سواء كانت منه كما ذامت فالم حر ثم غانم وعتقنا بأمره كذا نقلوه ابعد موتي سالما ثم غانما لو عكسا أو أعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا كذا أو دبر عبده ثم

لانه حقه فان لم يكن وارث شاص بطلت في الزائد لان الحق للمدين فلا يجيز أو كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر أنه ان توقعت أهليته وقد الامر البها والا بطلت وعليه يحمل ما في به السكي من البطلان (وان أجاز) اجازته تنفيذ للوصية بالزائد (ويعتبر المال) الموصى به ثلثه مثلا (وقت الموت) لا وقت الوصية لان الوصية تخليك بعد الموت فلو أوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عبدا للوت ورقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به وللمدين ثلث المال الفاضل عن الدين (ويعتبر من الثلث) الذي يوصى به (عتق علق بالموت) ولو مع غيره (وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة) ولو اختلف الوارث والمهتب هل المبتدى الصحة أو المرض صدق المهتب بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال كما مر ولو نجز عتقها في مرض موته (واذا اجتمع تبرعات منه نافذة بالموت ونجز الثلث) عنها (فان تحصنت عتقا) كأن اذا مت فأنتم أحرار أو فسالم أو بكر وغانم أعتق أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه مابقي بالثلث ولا يعتق من كل شقص (والا) بان تحصنت غير عتق كأن أعتق لزيه

ماة ثم لو ربح بخمسين ولبكر بخمسين ولم يربح أو اجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة وبزيد بمائة ثم لو ربح ثلث مائة فيما
(قط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار في الاول وعلى العتق وغيره باعتبار هافقط أو مع المقدار في الثانية ففي مثال الاولى
يعطى زيد خمسين وكل من عمرو بكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون

أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم (قوله ولم يربح) أي بثم أو لفاء وذكره ايضا ما
والافيغني عنه بقوله هذا اذا لم يربح الخ (قوله باعتبار القيمة) أي في التقويمات كأن أوصى لزيد
بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب قيمته خمسون ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في
نصف كل الثياب لانقال مثالها في المقدار فكيف قال باعتبار القيمة لانا نقول الشارح مثل بقوله كأن
أوصى الخ فتمثل مالو أوصى لزيد بعين وكذا البقية برماوي وكان الاولى أن يمثل أولا بالمتقوم أيضا
ويكون شمول المثاقي كلامه للمتقوم كما تشاهد وكذا الخ سون (قوله باعتبارها فقط) أي ان كان غير
العتق اعتبارا فقط وقوله أو مع المقدار أي ان كان غير العتق مقدارا أو فيه مقدار برماوي كأن أوصى
بعتق غلام وقيمته مائة وأوصى لزيد بمائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف المائة (قوله
أو المقدار) أي في المثليات كأن أوصى بمائة دينار لعمر وبخمسين لبكر (قوله نعم لو دبر الخ)
استدراك على قوله فقط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أن لا يعتق الا نصفه ويستحق
نصف المائة (قوله فقدم على المدبر) لشروف الشارع للعتق (قوله قط الثلث) نعم لو تعدد العتق
أزرع بياضه سل (قوله أو أعتق الخ) يعلم منه أن الترتيب في المنجزة معناه تقدم بعضها على
بعض في الخارج لا الترتيب بثم ونحوها والحاصل أن التبرعات اما أن تحمل عتقا أو تحمل غيره
أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون كلها
مرتبا بعضها على بعض بثم أو الفاء أو بعض مرتب والبعض غير مرتب فهذه ستة وعلى كل اما أن تكون معلقة
أو منجزة أو البعض معلقا والبعض منجزا فالجملة سبعة وعشرون وحكمها انها ان كان البعض معلقا
والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا أي تقدم أو تأخر عتقا كان أو غيره اذا فاذته الملك حالا وان كانت مرتبة
قدم فأول فأول الى تمام الثلث مطلقا أي سواء كان عتقا أو غيره وان كانت دفعة فالمنجحة عتقا سواء
المعلقة والمنجزة يقرع فيما بين الجميع وان كانت غير عتق أو اجتمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع
(قوله الا ان تسلط الخ) بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من التسلط على ثلث الحاضر نظر لانه ثابت له
على كل حال نعم الغائب أو سلم (قوله لاحتمال سلامة الغائب) عم منه أن محل ذلك اذا كانت القيمة تمنع
التصرف فيه لتعذر الوصول اليه لخوف أو نحوه والا فالحكم للقيمة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ
تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب شرح مر فلو تصرفوا في باقيها وبان تلف الغائب فكمن باع
مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا فيصح وان بان سالما وعاد اليهم تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى له
في الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف في الكل وبان سلامة الغائب اه زى لكن هذا ينافيه قول
المصنف يتسلط موصى له الخ الا أن يجاب بان معناه لم يجز الموصى له أن يتسلط على شئ كالم زى في
غير التصرف ولا تنافي بين عدم الجواز والنفوذ اه وقول زى باقيها أي التركة والمراد منه ثلثا
الحاضر وكان الاولى أن يقول باقيه أي الحاضر يعني الباقي بعد الثلث (فائدة) كل مال مات عنه
المدين ان كان دينا على الناس ولم يقبضه الوارث فتواله للبيت ولا ينافيه جواز مطالبة الوارث به لان الحق له
فيه لكن لا يملكه الا اذا قبضه وهي فائدة عظيمة برماوي

(قوله) ولاقراع لاحتمال أن تخرج القرعة الحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقدره أو
خرج مع سالم أو بعض منه عتق الازل وغانم وبعض سالم في الثاني (ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله) وباقيه غائب (لم يتسلط موصى له على
شئ من ماله) لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب

(فصل فى بيان المرض المخوف والملحق به) (قوله المقتضى كل منهما) صفة لازمة وهى السبب فى ذكر المرض المخوف هنا (قوله مخوف) بان لا يندر الموت منه وقوله أو فى مرض غير مخوف بان يندر الموت منه ح ل وفى شرح مر ان المخوف منه ما يكثر فيه الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء فلا يشترط فى كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذى هو مرض فى حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ كما نقلاه عن الامام وأقراه وهو المعتمد (قوله أى يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق أو هدم (لم ينفذ) منه (مازاد على ثلث) لانه محجور عليه فى الزائد بخلاف ما لو برئ منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر (أو) فى مرض (غير مخوف فمات ولم يحمل) مونه (ذلك) المرض (كأن مات بوم أو يومين (فكذا) أى لم ينفذ مازاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليه كأن مات وبه جرب أو وجع ضرس أو عين نفذ (وان شك فيه) أى فى أنه مخوف (لم يثبت الا بطبيبين مقبولى الشهادة) لانه يفتى بعدم كونه مخوفا عالما بثبت بقبوله بعدق آدمى ولا بثبت بقبوله ولا برجل واحد أثنين الا أن يكون المرض علة بالمثة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ك (ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام فى بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدى الى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعى رضى الله عنه ذات الحاصرة وهى قروح تحدث فى داخل الجنب ويرجع صديد ثم ينفتح فى الجنب ويكون الوجع وذلك وقت الهلاك ومن ح ل علاماتها تنفيض النفس والسعال والحمى اللازمة (ورعاف دائم) بكثيف الراء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متتابع) لانه

أى يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق أو هدم (لم ينفذ) منه (مازاد على ثلث) لانه محجور عليه فى الزائد بخلاف ما لو برئ منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر (أو) فى مرض (غير مخوف فمات ولم يحمل) مونه (ذلك) جئ) كأن مات يوم أو يومين (فكذا) أى لم ينفذ مازاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليه كأن مات وبه جرب أو وجع ضرس أو عين نفذ (وان شك فيه) أى فى أنه مخوف (لم يثبت الا بطبيبين مقبولى الشهادة) لانه يفتى بعدم كونه مخوفا عالما بثبت بقبوله بعدق آدمى ولا بثبت بقبوله ولا برجل واحد أثنين الا أن يكون المرض علة بالمثة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ك (ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام فى بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدى الى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعى رضى الله عنه ذات الحاصرة وهى قروح تحدث فى داخل الجنب ويرجع صديد ثم ينفتح فى الجنب ويكون الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها تنفيض النفس والسعال والحمى اللازمة (ورعاف دائم) بكثيف الراء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متتابع) لانه

ينفع من طوبات البدن (أو) غير متتابع كما مال يوم أو يومين (و) لكن (خرج الطعام غير مستحيل) بان يخرج البطن لا يمكنه الامساك (أو) خرج (يوجع) ويسمى الزحير (أو) خرج (بدم) من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال في الثلاثة من زيادتي (ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك بخلاف دوامه وبطئ القاتج أيضا على استرخاء أي عضو كان وهو المراد هنا (وحمى مطبقة) بكسر الباء أشهرمن فتحها أي لازمة (أو غيرها) كالورد يوم والتي تأتي كل يوم وتوأمها والتي تأتي كل يوم وتوأمها والتي تأتي كل يوم وتقلع يوما والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين (الاالربع) وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان قلة أكل الكثير وتوالي المجمعة على الرئتين وأكل الرجل والكمك الشامي وقوله فلا يمكنه الامساك وينفع أكل قرامل السمك برماوي (قوله وابتداء فالج) وهو سعة أيام عرش وينفع أكل الثوم وعسل النحل والفلفل يدق الثوم مع الفلفل ويخلط في العسل ويستعمل صباحا ومساء قبل على الجلال (قوله فاذا هاج) أي سببه وقوله بخلاف دوامه أي فهو مخوف ابتداء لا دواما حل (قوله وهو استرخاء) أي عند الاطباء وقوله ويطلق أي عند الفقهاء برماوي (قوله وهو المراد هنا) اذا كان مرادهناك فكان المناسب تقديمه (قوله وحمى مطبقة) وهي المسماة بالمدبقة بشيخنا عزيزي وقوله أي لازمة بان تتجاوز يومين أخذا لما بعده برماوي فان لم تتجاوزهما فغير مطبقة (قوله وهي التي تأتي كل يوم) أي ولا تستغرق ولا تنقيد بقدر زمن قل على الجلال (قوله وهي التي تأتي يوما) أي وان استغرقته وقوله وتقلع يوما أي فلا تأتي في جزء من أجزائه وبقال مثل ذلك فيما بعده قل على الجلال (قوله الا الربع وهي التي تأتي يوما الخ) وجعلت بهذا لك أن مجموعها بالنسبة للاول في الرابع شرح مر (قوله فليست مخوفة) عبارة المنهج بل هي الموت والاقدم منها فيما يظهر بين أن يكون التصرف قبل العرق أو بعده مر فان كان قبل العرق فلا ينفع ما زاد وان كان بعده نفع ما زاد لانه صحيح حينئذ كما صرح به فياصح (قوله البسيطة) كحمى يوم أو يومين حل وهي المسماة بالهواء عزيزي (قوله ومنه أسر من اعتاد القتل) من اضافة المصدر لفاعله وفصله بمن مع أنه معطوف على قولنا جل لينبه على أن هذا ومابعده بالخوف لكن كلام المصنف يقتضي أنهما من المخوف وكذا قول الشارح ومثله الآتي الضمير راجع للخوف وعبارة المنهج والمذهب أنه يلحق بالخوف أسر كفار الخ فالاولى أن يقول ويلحق به أسر الخ قال مر في شرحه ويلحق بالخوف أشياء كالو باء والطاعون أي بزمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده الكافي بما اذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الاذرعي (قوله وتضر لقتل) ظاهر تعبيرهم بالتقديم أن ماقبله ولو بعد الخروج من الحبس الى بلاد يعتبر وهو ظاهر لبعده السبب حينئذ لوماث بعد التقديم لوماث بهم مثلا كان بترجمه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالطعن بغير الطاعون شرح مر (قوله في حق راكب سفينة) وان أحسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه مر (قوله وطلق) هذا ان ماتت فان سلمت نفذ جزما كبر بأر برماوي (فائدة) روى الثعلبي في تفسيره آخر سورة الاعراف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صحفة ثم تغسله ويسقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اه خط (قوله بسبب ولادة) وان تكررت ولادتها وماتت الولد في البطن مخوف وخرج بالولادة إلقاء العلقة والمضغة فليس مخوفا بل كل وخص الزركشي كون الطلق مخوفا بالا بكار والنساء الصغار وقال وهو حسن (قوله تستعقب الهلاك) أي تطلبه عقبها أو تستلزمه

سلمين أم كافرين أو مسلما وكافرا (وتقديم القتل) هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (واضطراب ريح في) حق (راكب سفينة) فيخرأو تنهر عظيم (وطلق) بسبب ولادة (و بقاء لشبهة) وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك فالبقاء لشبهة مخوف ان لم يحصل بالولادة جراحة أو ضرر بان شد بد

(فصل فى أحكام لفظية للموصى به وللموصى له) ذكر من الاولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر أولها قوله أو أوصى بحملها (قوله لفظية) فيحمل اللفظ على معناه اللغوى ثم العرف العام ثم الخاص بها ثم الموصى ثم باجتهاد الموصى ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصى لا عرف الشرع الذى فى الزيادة قول على الجلال (قوله من جنسهما) خرج الظباء الاذا أوصى بشاة من شياهه وليس له الا الظباء فتدخل بخلاف ما لو أوصى بشاة من غنمه وليس له الا الظباء فلا تدخل لانه يقال لصاحب البر لاغنمه وقوله غير سخلة أى ان كان له غير السخال والا دخلت شرح مر (قوله ضأنا أو معزا) وان كان عرف الموصى اختصاص الشاة بالضأن لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام شرح مر (قوله والهاء فى الشاة للوحدة) كان الاولى التفريع بالفاء لان ذلك مع صدق الشاة بالذكر والانثى حل فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكر مع وجود التاء (قوله افاضل عنها) أى ولم يبلغ سنة والاسمى بن مخاض أو بنتها ع ش (قوله أولى من تعبيره لتناوله الناقة) لعل وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون ع ش وتقتضى أيضا أنه لا يتناول غير الناقة فكان الأولى أن يقول أولى وأعم (قوله جمل) هو فى عرف الفقهاء ما تم سنة وعند أهل اللغة ما دخل فى السابعة وقيل ذلك يقال له بكر وقعود كذا فى ع ش عن جمع وقوله بخاتى واحده بختى وبختية ح ر (قوله أى لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير البخاتى والعراب برماوى (قوله ولا تتناول بقرة ثورا) أى ولا لعكسه ح ر (قوله لان البقرة للاناث) أى من العراب والجواميس بل أى اذا بلغت سنة ودونها مجملة برماوى وقوله والذكر أى من العراب والجواميس بل ل أى اذا بلغ سنة ودونها مجمل برماوى ع يتناول البقر جاموسا وعكسه كما يحتاط بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما فى الواجب واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم ان قال من بقرى ولا بقر له سواها دخلت كما يعلم الزركشى والمحاسن من حلف لا يأكل لحم بقر وحشى لان ماهيتى على اللغة حيث لا عرف عام بخلافها ثم لا يبنى على اللغة الا اذا اشتهرت والارجع للعرف العام أو الخاص شرح مر (قوله لم ينتهر عرفا) أى فى عرف الفقهاء ومحل الرجوع للغة فى هذا الباب ما لم يوجد عرف يخالفها والا قدم عليها كما يؤخذ مما سيأتى شرح مر (قوله وان أوهمها) أى ايقاعا غير مشتهر اه (قوله فى العرف) أى عرف الفقهاء فلا ينافى أنها فى العرف العام كل ذات أربع فان قلت جعل الدابة على عرف الفقهاء فيه تقدم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر قلت بمنع كون عرف الفقهاء خاصا لان المراد بالخاص الخاص ببلد الموصى وعرف الفقهاء المذكور عام لكل بلد فالمراد العرف العام بالنسبة لبلد الموصى فيشمل عرف الفقهاء المذكور كما يؤخذ من قول على الجلال (قوله فرضا الخ) فان لم يكن له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حمل عليها لان الحقيقة اذا تعذرت رجع للمجاز كالوقف على ولده ولم يكن له الا ولد حمل عليه (قوله للذكر) أى على العدو والترمسه وهل يشترط أن تكون صالحة للذكر والفرس الموصى أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلاحها لذلك ولو فى المستقبل الذى مال اليه الشيخ زى أنه لا يشترط صلاحها لذلك حال الوصية فلو لم تزل دفع فرس صغير وان لم تصلح لماذ كر لانها تصلح فى المستقبل ع ش (قوله بان اعتيد الحمل) أى فى بلد الموصى زى بان تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله ع ش على ح ر (قوله وقوله النووى) معتمد (قوله وان اعتيد

(فصل) فى أحكام لفظية للموصى به وللموصى له (بمتناول شاة وبعير) من جنسهما (غير سخلة) فى الاولى (و) غير (فصيل) فى الثانية فيتناول كل منهما صغير الجنة (٢٧٨) وكبيرها وللجنب والسليم والفحل والخصى منها ومميزا فى الاولى

(فصل فى أحكام لفظية للموصى به وللموصى له) ذكر من الاولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر أولها قوله أو أوصى بحملها (قوله لفظية) فيحمل اللفظ على معناه اللغوى ثم العرف العام ثم الخاص بها ثم الموصى ثم باجتهاد الموصى ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصى لا عرف الشرع الذى فى الزيادة قول على الجلال (قوله من جنسهما) خرج الظباء الاذا أوصى بشاة من شياهه وليس له الا الظباء فتدخل بخلاف ما لو أوصى بشاة من غنمه وليس له الا الظباء فلا تدخل لانه يقال لصاحب البر لاغنمه وقوله غير سخلة أى ان كان له غير السخال والا دخلت شرح مر (قوله ضأنا أو معزا) وان كان عرف الموصى اختصاص الشاة بالضأن لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام شرح مر (قوله والهاء فى الشاة للوحدة) كان الاولى التفريع بالفاء لان ذلك مع صدق الشاة بالذكر والانثى حل فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكر مع وجود التاء (قوله افاضل عنها) أى ولم يبلغ سنة والاسمى بن مخاض أو بنتها ع ش (قوله أولى من تعبيره لتناوله الناقة) لعل وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون ع ش وتقتضى أيضا أنه لا يتناول غير الناقة فكان الأولى أن يقول أولى وأعم (قوله جمل) هو فى عرف الفقهاء ما تم سنة وعند أهل اللغة ما دخل فى السابعة وقيل ذلك يقال له بكر وقعود كذا فى ع ش عن جمع وقوله بخاتى واحده بختى وبختية ح ر (قوله أى لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير البخاتى والعراب برماوى (قوله ولا تتناول بقرة ثورا) أى ولا لعكسه ح ر (قوله لان البقرة للاناث) أى من العراب والجواميس بل أى اذا بلغت سنة ودونها مجملة برماوى وقوله والذكر أى من العراب والجواميس بل ل أى اذا بلغ سنة ودونها مجمل برماوى ع يتناول البقر جاموسا وعكسه كما يحتاط بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما فى الواجب واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم ان قال من بقرى ولا بقر له سواها دخلت كما يعلم الزركشى والمحاسن من حلف لا يأكل لحم بقر وحشى لان ماهيتى على اللغة حيث لا عرف عام بخلافها ثم لا يبنى على اللغة الا اذا اشتهرت والارجع للعرف العام أو الخاص شرح مر (قوله لم ينتهر عرفا) أى فى عرف الفقهاء ومحل الرجوع للغة فى هذا الباب ما لم يوجد عرف يخالفها والا قدم عليها كما يؤخذ مما سيأتى شرح مر (قوله وان أوهمها) أى ايقاعا غير مشتهر اه (قوله فى العرف) أى عرف الفقهاء فلا ينافى أنها فى العرف العام كل ذات أربع فان قلت جعل الدابة على عرف الفقهاء فيه تقدم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر قلت بمنع كون عرف الفقهاء خاصا لان المراد بالخاص الخاص ببلد الموصى وعرف الفقهاء المذكور عام لكل بلد فالمراد العرف العام بالنسبة لبلد الموصى فيشمل عرف الفقهاء المذكور كما يؤخذ من قول على الجلال (قوله فرضا الخ) فان لم يكن له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حمل عليها لان الحقيقة اذا تعذرت رجع للمجاز كالوقف على ولده ولم يكن له الا ولد حمل عليه (قوله للذكر) أى على العدو والترمسه وهل يشترط أن تكون صالحة للذكر والفرس الموصى أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلاحها لذلك ولو فى المستقبل الذى مال اليه الشيخ زى أنه لا يشترط صلاحها لذلك حال الوصية فلو لم تزل دفع فرس صغير وان لم تصلح لماذ كر لانها تصلح فى المستقبل ع ش (قوله بان اعتيد الحمل) أى فى بلد الموصى زى بان تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله ع ش على ح ر (قوله وقوله النووى) معتمد (قوله وان اعتيد

منها وقوله النووى وضعفه الرافعى وان اعتيد

القتال على القيلة ودقوا قال دابة للقتال دخلت فيها بظهر (و) يتناول (رقيق صغير أو أنثى ومعيبا وكافرا وتركوسها) أى كبير اوذ كر اوخنثى وسليم ومسلمة الصدق اسمه بذلك (ولو أوصى لبنى غنمه ولا غنم له) عند موته (لغت) وصيته اذلا غنم له (أو) بنشاة (من ماله) ولا غنم له عند موته (اشترت له) شاة ولو معيبة فان كان له غنم فى الصورة الاولى أعطى شاة منها وفى الثانية جاز أن يعطى شاة فى غير صفة غنمه (تنبيه) لو قال اخرجوا عنه شاة مثلا واشتروا له كبشا اشترى شاة (أو) أوصى (باحد أرقائه أعتقوا) حسا أو شرعا بقتل أو غيره (قبل موته بطلت) وصيته وان كان القتل مضمونا اذ لا رقه فى له (وان) وقى واحد تعين) للوصية (فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة نالف وان تلف بعد موته يضمن بلو قبل القبول صرف الوارث أيهما من شاء منهم وصورتها أن يوصى باحد أرقائه الموجودين وأولاهما باحد أرقائه فتلموا الاواحدا لم يتعين حتى لو هلك غيره فللوارث أن يعطى من شاء من الحادث وقبل فتلموا أعم من قوله فاعتقوا أوقتلوا (أو باعتاق رقاب ثلاث) منها يعتقن لانه أقل عدد يقع عليه اسم الجمع (فان عجز ثلثه عثمن لم يشتر شقص) لانه ليس برقبة بل يشترى بقيمته أو نقيمتان (فان فضل عن) شراء (ثقيمة أو ثقيمتين شئ فلورثته) ونبطل الوصية فيه كالو لم يوجد الا ما يشترى به شقص وقولى ثقيمة من زيادتى (أو) أوصى (بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص) أى يجوز شراؤه بلا خلاف سواء قدر على التكميل أولا لكن التكميل أولى وفاقا للمسكى (أوأوصى لحلها) بكذا (ة)هو (لمن انفصل) منها (حيا) فاولات بحملين فلهما ذلك بالسوية ولا يضار فلو كرعلى الاخ لاطلاق حملها عليهما أو أنث بحيى ويميت فالحى ذلك كله لان الميت كالعدم (ولو قال لن كان حملك ذكرا أو) قال (ان كان أنثى فلها كذا فولدت نوعهما) أى ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى فان ولدت له الاولى ذكرا ثم ولدت الثانية أنثى قسم بينهما (أو) قال ان كان (بطنك ذكر) فله كذا (أو بطنها) أى ولدت ذكرا وأنثى (فله ذكر) لانه وجد بعطنها أولا والانثى لم تضر (أو) ولدت (ذكرين أعطاه) أى الموصى به (الوارث من شاء منهما)

للتوحيد كذافى ح ر وقديقال النكرة فى قوله ان كان بيعلمك ذكر واقعة فى سياق الشرط فتم بأيضا يجاب بان الحق أن عمومها حينئذ بدلى كاف الجلى على جمع الجوامع وعبارة حج ولايشترك بينهما اقتضاء التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر فى ان كان ملك لان قرينة جعل صفة الدكورة مثلا لجلة الحل يقتضى عدم الوحدة فعمل فى كل بما يناسبه (قوله كالوأبهم الموصى به) كأن أوصى بثئ (قوله دفع اليه الاقل) ووقف مراده كما نقله الزركشى عن صاحب الذخائر ح ل (قوله لجيرانه) أو لجيران المسجد ح ل (قوله فلا يعين دارا الخ) فهى مائة وستون دارا غالبا والا فقد تكون دار الموصى كبيرة فى الربع فيسامتها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم م ر قال فى التحفة وبجب استيعاب المائة والستين ان وفى بهم بان يحصل لكل أقل منه وّل والاقسم الاقرب (قوله من كل جانب الخ) فانقص جانب عن الار بعين وزاد الجانب الآخر لم يكمل الناقص من الزائد كما يؤخذ مما يأتى عن م ر وقوله الار بعة أى ان كانت الدار مربعة كما هو الغالب فان كانت مخمسة أو مسدسة أو مثمنة اعتبر من كل جانب أربعون ◆ وصورة المسئلة أن يكون فى كل جانب دار ويتصل بها دور اه برماوى ومن الدور المسجد فيصرف ما يخصه لمصالحه ومنها الربع فيصرف ما يخصه لسكانه ولو لم تتصل الدور الا من جانب من الدار فهل يصرف الار بعين منها فقط أو لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الاول اه ح ل وفى ع ش على م ر والاوجه أن الربع يعد دارا واحدة من الار بعين ويصرف لهخمسة دار واحدة ثم يقسم على بيوته وان كان فى نفسه دورا متعددة هذا اذا كان الموصى ساكنا غيره أما ان كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فان كان مافيه من البيوت يوفى بالعدد المذكور فذاك والاتمم على بيوته من خارجه اه ومثله الرشيدى والكلام كالربع كما قاله ع ش وقال عن وفى بعض بيوت مصر للذى فوقه بيوت وتحته بيوت الاقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار ومافوقها ومانحتها وان زادعلى مائة وستين فان فضل من العدد فيكمله من الجوانب الار بعة لان الملاصق أولى باسم الجار وأقرب لغرض الموصى من البعيد الغير الملاصق (قوله على عدد الدور) فلو كان باحد الدور مسافر هل يحفظ له ما يخصه الى عوده من السفر أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولو قال الموصى به جدار بحيث لا تتأتى قسمته على العدد الموجود دفع اليهم شركة كالوصاة لانسان عين تركة قليلة وورثته كثيرة ع ش على م ر وهذا يخالف ماتقدم عن التحفة من أنه يقسم الاقرب فالاقرب ثم يظهر أنه لايدخل أحدمن ورثته وان أجيزت وصيته أى الاحد أخذا مما يأتى أنه لا يوصى لهم عادة وكذا يقال فى كل مما يأتى من العلماء ومن بعدهم وماخص الفن لسيده والبعض منهم بنسبة الرق والحر بنسبة ما لهما بالا والافمن وقع الموت فى نوبته اه سل (قوله على عدد سكانها) ولو كانوا فى قرية رجل واحد أى السا كنون بحق وأما الذى تعمد افليس بجار والعبرة بالسكنى حال موت الموصى ولو كان كافرا أوقتا أوصيا ح ل (قوله فال جيرانهما) أى ان مات غائبا رجاعنهما فان مات فى أحدهما فلمن كان فيها حالتى الموت والوصية فان كان فى واحدة حالة الموت وأخرى حالة الوصية فلمن كان فيها حالة الموت سل (قوله فيصرف لاصحاب علوم الشرع الخ) عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فانه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه الا أحدهؤلاء ونسكتى ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم ولو بعين علماء بلد وتقراء مثلا ولا فقير بها توفت الموت بطلت الوصية

(قوله فلو كان باحد الدور الخ) قال الكردى كما وفى لاعتبار بدار لا ساكن بها اه وهل العبرة فى الجوار بتلك الدار أو بالسكنى فيه وجهان حكاهما الجيلى وتظهر فائدة ذلك فى دار لشخص سكنها وغيره بأجارة أوعارية فالمعتبر فى الجوار حال الموت اه بهامش شرح الروض

(قوله فان مات فى أحدهما الخ) لعل سل جمع بين الكلامين بأنهما كلاما واحد وعبارة الروض بعد قوله قال جيرانهما ما نصه

الاذرعى عن القاضى أبى الطيب والزركشى عن بعضهم ثم قال الاول وينبغى أن يصرف الى

مر

جيران من كان فيها حالتى الوصية والموت واقتصر الثانى على حالة الموت انتهت وهى ظاهرة فى أن كلا رأى الاعراض عما نقله الى ما نقله تأمل

هر ومحله ان يوجد فى تلك البلد علم بغير العلوم الثلاثة والا حمل عليه كمن أوصى بشاة ولا شاة له وعنده
شاء فتحمل الوصية عليها سم على حج ع ش على هر (قوله معرفة معانى الخ) عبارة هر
وهو معرفة معانى كلامه ومآثر بنبيها نقلا فى التوقيفى واستنباطا فى غيره ومن ثم قال الفارق لا يصرف
الى علم تفسير القرآن دون أحكامه لانه كما نقل الحديث وعبارة حل نقلا فى التوقيفى أى فيما لا يعرف
الا بالتوقيف واستنباطا فى غيره أى بما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم أخر (قوله ومآثر بنبيه) أى
من الاحكام فهو عطف خاص على عام عزيزى وفى الشبراملسى على هر قوله ومآثر بنبيه أى وان لم
يكن مدلولا للفظ بأن صرف عن ارادة المعنى الحقيقى صارف (قوله وصحيحه) عطف خاص على عام
(قوله وسقيمه) بأن يعرف من كل باب طرفا مما يجتهدى به الى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن
مجتهدا شرح هر وهو المراد هنا وأما التعريف المتقدم وهو العلم بالاحكام الشرعية الخ فليس مرادا
هنا لانه خاص بالمجتهد كما تقدم ولو جعلت العلوم الثلاثة فى واحد أخذ بأحدها زى (قوله كقرئ)
أى كعلم بالقراآت (قوله ومتكلم) استدرك السبكى عليه بأنه ان أريد به العالم بالمقالة وصفاته
وما يتعلق عليه لم يدرج على المبتدعة ويجرى بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم
الشرعية وجعله فى كتاب السير من فروض الكفايات أى فينبغى ادخال المتكلم فى أصحاب علوم
الشرع وان أريد به التوغل فى شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا وجه له مراد الشافعى ولهذا
قال لان بقى العبد مر به بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام شرح الروض فهذا
محمول على المحتوى بالاعتزال (قوله ومعبر) الافصح عبارة ان ماضيه عبر بتخفيف الباء وبابه نصر قال
تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وحكى فى المختار عبر تعبيرا فكلام الشارح مبنى على هذه اللغة لكن الاولى
أصح منها (قوله دخل الماكين) أى من الماعين اه زى والمراد بهما هنا ما يأتى فى قسم
الصدقات ويجوز النقل هنا الى غير فقراء بلد المال لان الأطماع اليها لاتمتد كامتدادها فى الزكاة شرح
هر (قوله فانه يقسم على عددهم) لأن ذواتهم مقصودة بخلاف الفقراء فان المقصود الجهة اه شيخنا
عزيزى ولو أوصى لأكيس الناس وأعقلهم فللرجاء وأبخل الناس مانع الزكاة أو من لا يقرى الضيف
وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسب الناس الخليفة وسادة الناس الاشراف وأجهل
الناس عبدة الاوثان فان قيد بالمسلمين فسابّ الصحابة (قوله غير منحصر) بان يشق استيعابهم
مشقة شديدة عرفا اه حل (قوله وهم المنسوبون لعلى رضى الله تعالى عنه) ظاهر وان لم يكونوا
من أولاد الحسن والحسين اه حل وقوله رضى الله تعالى عنه الاحسن أن يقال فى حقه كرم الله
وجهه لانه لم يسجد لصنم قط مع اسلامه صغيرا فلا يرد أبو بكر رضى الله تعالى عنه مع أنه لم يسجد لصنم
أيضا وقال فيه رضى الله عنه لانه أسلم كبيرا عن وقبل انما قيل فيه ذلك لانه لم يرعورته قط (فائدة)
جهّل أولاد على من الذكور أحد وعشرون والذى أعقب منهم نجبة الحسن والحسين اثنا عشر فالحسن
ابن الكلابية ومحمد ابن الحنفية نسبة الى بنى حنيفة وعمر وابن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب ومن
الآن تمانى عشرة والتى أعقبت منهن واحدة فقط زينب أخت السبطين من فاطمة رماوى فانه
تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر وولد له منها على الاكبر وعباس وعدة وأم كلثوم اه (قوله ويكفى
ثلاثة من كل) أى حيث لم يقيد أو قيد بواحد فأو غير محصور بن شرح حج (قوله ولا تقدح بها)
أى عند الموت (قوله فى الاضافة) أى فى ضمه اليهم فالراد بالاضافة اللغوية ع ش (قوله للنص

المتقدم على الاضافة (لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص

عليه) علة لعدم حرمانه (قوله وان كان غنيا) ولو وصى زيد بصدقة فقال لزيد الفقير والفقراء خذ حكمه كذلك ان كان فقيرا والافلاشئ له وحصته تظلم لاورثة الموصى أو بقربتهم كالكتاب أوقربة يحصوصين كزيد وأولاد فلان فله النصف ولوأوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرفله غير الدينار وان كان فقيرا لانه اجتهاد الموصى بالتقدير ولوأوصى لزيد والرجع أوجبريل أونحوهما مما لايوصف بالملك وهو مفرد كالبهيمة والجدار يبطل منها النصف الذى لغير زيد ويصح النصف الآخر الذى لزيد بخلاف مااذا كان جمعا كالوقال أوصيت لزيد والريح أوالملائكة أوالبهائم أوالحيطان فلاتعين النصف للبطلان بل حكم ذلك كالوأوصى لزيد والفقراء حتى يجوز أن يعطى زيدا أقل متمول وتبطل الوصية فيما زاد ولوأوصى لزيد وللة تعالى فلزيد النصف والنصف المضافة لله تعالى يصرف فى وجوه القرب على ماتعجمه فى أصل الروضة اه زى (قوله فهو لكل قريب) فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثر وارشق استيعابهم كاشمله كلامهم ولوم يكن له الاقريب صرف له الكل ولم ينظروا لكون ذلك الواحد جمعا واستوى الأبعد مع غيره مع كون الاقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل شرح مر ملخصا (قوله أوغيره) ولورقيقا ويكون ماعضه لسيده مر مالم يكن مكاتبا والافله برماوى (قوله أقرب جد) ولايدخل الجد الذكر ولاابن فوقه وأماقول الشارح بعده وتدخل الاجداد الخ فالمراد بهم من تحت الجد الذى كروهم من بينه وبين زيد فاذا اشتهر زيد بنسبته الى الجد الخامس لم يدخل الخامس ويدخل من تحته (قوله ويعقبها) عبارة المنهاج وتعد أولاده أى ذلك الجد قبيلة اه وأما الجد فابو القبيلة وقد يمكن أن يجاب بتقدير مضاف أى ويعد الجد أوقبيلة تأمل (قوله حسنى) المراد به رجل ينسب الى سيدنا الحسن كأن يكون من ذرية الحسن جد ا أقرب له فلايدخل أولاد سيدنا على كمحمد بن الحنفية (قوله لايسمون أقارب عرفا) أى بالنسبة للوصية فلاينافى تسميتهم أقاربى غيرذلك شرح مر (قوله والاحفاد) مثلهم الاسباط فيدخلون كافى ح ل (قوله أولى من تعبيره بالاصل والفرع) لان الاصل يشمل الجدوالفرع يشمل الحفيدمع أنهما يدخلان فى الاقارب ع ش (قوله فى وصية العرب) أى فيالوأوصى عربى لاقاربه يرجع بمثلا ح ل فهو مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لمافيه من الخلاف وقوله كافى وصية العجم أى باتفاق وقوله وقد شمله المستثنى منه وهو قوله لكل قريب الخ (قوله لاقرب أقاربه) أى زيد مر (قوله فهو لقربته وقرابته) استشكل بان الأبوين والولد لايدخلان فى الأقارب فكيف يدخلان فى أقرب الأقارب لان من المعلوم أن أقرب أفعل تفضيل ولابوجد الابعد وجود أصل الفعل فلاتحصل الاقربية الابعد حصول القرب وأجاب عنه فى الخادم بما معناه انه لاشك فى حصول القرب ولكن نحن انما نصرف الكلام الى مايفهمه أهل العرف والعرف مطرد فى عدم استعمال لفظ القرابة فى الأصل والفرع فانك لوقلت هذا قريب فلان يتبادر الذهن الى غير الاصل والفرع لفة استعمال لفظ القريب فيهما اه ح ل وعبارة المنهاج ويدخل فى أقرب أقاربه الأصل والفرع لغة مر وعبارة الوصف الاقربية المتضمنة زيادة القرب أوقوة الجهة (قوله فاخوة) ولومن أم وليس لناقل تقدم فيه الاخوة للام على الجد لاهذا الموضع وسيأتى الوقف على الاقرب وفى وقف انقطع مصرفه أولم يعبر ولا يقدم أخ لأبوين أولاب ولا ابنه على الجد لاهنا وفى الولاء عن ويستوى الأخ للاب مع الأخ للام ح ل مر (قوله وعصوبتها فى الجلة) أشار بذلك الى دخول أولاد البنات وان كانوا لاارث فيهم ولاعصوبة مر بهذا يندفع ماأورده الشيخ عميرة حيث قال أولاد البنات لاارث فيهم ولا

في فوزانا للمؤلف فيها في الجلة وتقدم اخوة لأبوين على اخوة الاب ثم بعد من ذكر العمومة والخؤلة ثم بنوتهما لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة على أبي الجد والخال والخالة على جد الاب وجدتها اه وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتي وتعبيري باخوة وجدودة أعم من تعبيره باخ وجد (ولايرجح بذكورة وورانة) فبستوي أب وأم وابن وبنت وأخ واخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لان الأول أقرب (أو) أوصى (لاقارب نفسه) أو لاقرب أقاربه نفسه (لم تدخل ورثته) اذ لا يوصي لهم عادة فيختص بالوصية الباقون

(فصل) في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما ينفعه عن الميت وما ينفعه (تصح) الوصية (بمنافع) كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التأبيد (فيدخل فيها (كسب معتاد) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرة بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية (ومهر) بنكاح وأغوه لانهن نماء الرقبة كالكسب وهذا مافي محصوله الاصل ونقله في الروضة كأصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح قلت وليدخل في ذلك الورثة لأنه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كأصلها وهو الاشبه (والولد) في أن الموصى بمنفعتها

بعمود بفعه دخولهم عن (قوله في الجلة) دخل الاخوة للام (قوله الى قوة البنوة) أي للاب لازيد لان الغرض انهم اخوته للأم تأمل (قوله العمومة والخؤلة) فلا ترتيب بينهما بل يستوي بان ركبنا بنوهما كما في م ر (قوله لكن قال في الكفاية الخ) ضعيف وهذا استدراك على قوله ثم بعد من ذكر العمومة والخؤلة عن (قوله وكالعم) أي في كلام الكفاية أي فيقدم على أبي الجد على كلامه (قوله أعم من تعبيره باخ وجد) لان الاخ لا يشمل الاخت والجد لا يشمل الجدة (قوله وورانة) نعم الشقيق مقدم على غيره شرح م ر

(فصل في أحكام معنوية الخ) (قوله تصح بمنافع) فيملك الموصى له منفعة نحو العبد الموصى له بمنفعته فليست الباحة والعارية للزومها بالقبول ومن ثم جاز له أن يؤجر و يعير و يوصي بها و يسافر بها عند الأمن و بعده على الراجح أمالة وتورث عنه وعلى ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته والا كانت الباحة فقط كما لو أوصى له بان ينتفع أو يسكن أو يركبه أو يخدمه قال بالك شيأ مما مر و يأتي لانه لما عبر بالفعل رأشعر الى الخاطب اقتضى قصره على مباشرته بخلاف منفعته أو خدمته أو سكناها أو ركوبها بخلافها لان الرقبة له حج فالوتهدمت الدار الموصى بمنفعتها وأعادها الوارث بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها شرح م ر ومفهومه أنه لو أعادها بغيرآلتها عدم اعادة حق الموصى له بالمنفعة وأنه لو أعادها بآلتها غيرها لا تكون المنفعة للموصى له وهو كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة في هذه ع ش على م ر ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثلها بدعاية لفرض الموصى فالواجب بكمال قيمته والمشتري الوارث و يفرق بينه و بين الوقف فان المشتري فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم و يباع في الجناية اذا جني وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما اذا فدى شرح حج و م ر (قوله بخلاف النادر) أي فهو للورثة (قوله ومهر) أما أرش البكارة فللوارث اه زي لانه في مقابلة الجزء الذاهب من الرقبة المماثل كله حل و يزوجها الوارث باذن الموصى له ولا يزوجها الموصى له برماوي و مر ومثلها العبد الموصى بمنفعته م ر أي لامر أة له لا يتزوجها (قوله لأنه من نماء الرقبة) من ذلك لان الامة فهو للموصى له فلو منع الامة من سق ولدها الموصى به لآخر فيرد اللبأ أمامه فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد ع ش على م ر (قوله وهي لا يوصى بها) و يحرم عليه وطء الموصى له بمنفعتها فلو وطئها فأولدها فالولد حر نسيب ولا حد ولا استيلاد اه ءتن الروض شو برى و يفرق بينه و بين الموقوف عليه حيث يحد بان ملك الموصى له أضعف من ملك الموقوف عليه بدليل انها تورث عنه و يؤجر و يعير من غير اذن بخلاف الموقوف عليه زي (قوله وهو الاشبه) أي من حيث المدرك وان كان ضعيفا من حيث الحكم و يجاب عن توجيهه بان المعنى وهي لا يوصى بها استقلالا وهنا تابعة تأمل ولو أولدها الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته و يشتري بها مثلها لتكون رقيته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو أولده رقيقا وتصير أم أولد للوارث تعتق بموته مساوية المنفعة و يلزمه المهر للموصى له ولاحد عليه و يحرم عليه الوطء ان كانت ممن تحيل بخلاف ما اذا كانت ممن لا تحيل والفرق بينها و بين المرهونة حيث حرم وطؤها مطلقا أن الراهن قد يحجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة بأداء الدين بخلاف الوارث فيما لو أحبلها الموصى لها بعد موت السيد لانه لا يمكنها وعليه قيمة الولد لانعقاده حر الشبهة

أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حملت به بعد موت الموصي (كأمه) فأن منفعته للموصى له ورقبته للمالك لانه جزء منها (وعلى مالك) ثم رقبة (مؤنة موصى بمنفعته) ولو فطرة أو كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو ممكن من دفع الضرر عنه باعتاق أو غيره وتعبيري بالمالك أعم من تعبيره بالوارث لشموله مالو أوصى بمنفعته لشخص و برقبته لآخر فان مؤنته على الآخر

شرح هر (قوله أمة) أي والحال أنه من زوج أو زنا بخلافه من الموصى له والوارث فانه حر اه ع ش (قوله عند الوصية) وأما لو حبلت بعد الوصية وقبل الموت فانه يكون للوارث مع منافعه خلافا لما يفيده تعبيره الموصى له الى الآن هر وان لم ينفصل الا بعد موت الموصى اه شيخنا (قوله كأمه) وانما ملكه الموقوف عليه لان حقه أقوى لانتفاء ملك الواقف بخلاف الموصى أو ورثته اه شيخنا (قوله مؤنة موصى بمنفعته) وأما سق الاشجار الموصى بثمرها فان تراضيا عليه أو تبرع بأحدهما فظاهر وليس للآخر منعه وان تنازعا لم يجبر واحدمنهما بخلاف النفقة لحرمة الزوج اه شرح م ر (قوله عن الكفارة) فلو فعل ذلك عتق مجانا ومؤنته حينئذ في بيت المال فان لم يكن فعلى سائر مياسير المسلمين هر ع ش (قوله للجزء عن الكسب) أي فاشبه الزمن برماوي وهو عاجز للملازمين و يؤخذ منه عدم صحة وقفه ع ش وانها لو أفتت بزمن قريب لايحتاج فيه لنفقته أو بنى من المدة مالا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ سل (قوله واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها) وكذا لو أعتقه الموصى له بعد ملكه كما أفتى به هر خلافا لبعضهم ولو أوصى بالولد أمته ثم أعتقها الوارث فالوصية بحالها والاولاد أرقاء ولايجوز للحر أن يتزوجها الا بشروط الامة * ويلغز بها فيقال لنا رقيق بين حرين وناحرة لايجوز للحر أن يتزوج بها الا بشروط الامة اه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء أفت الموصى المنفعة بمدة معلومة أولا فتمثل مالو كانت المدة مجهولة وطرىء الصحة حينئذ مما ذكر في اختلاط حمام البرجين مع الجهل هر أي من أنهما يبيعانه لثالث رشيد ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث شرح هر (قوله ان أفت الموصى المنفعة بمدة معلومة) فان أفتها بمجهولة كمدة حياته كانت الباحة لاتورث عنه برماوي (قوله أوضمنا) كأن أطلق (قوله بمدة مجهولة) كأن أفتها بمجيء زيد من سفره أو بحياته (قوله ظاهرة) والا ففيه الاكتساب النادرة وهي فائدة في الجملة ع ش على هر (قوله فالقياس) أي على اختلاط حمام البرجين سل (قوله الصحة) و يوزع الثمن على الرقبة والمنفعة أي على قيمتها فلو كانت قيمته بمنافعه مائة و بدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه ع ش على هر (قوله لانه حال بين الوارث و بينها) ولتعذر تقويم المنفعة لتعذر الوقوف على آخرها فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها شرح هر (قوله اعتبر من الثلث مائة) لانه حال بينه و بين العشرة دائما سل فان وفى بها فواضح وان كان لم يف الا ببعضها صار نصف المنفعة للوارث والاوجه في كيفية استيفائها انهما يتهايآن نهايأ مياومة هر (قوله فالوصية بعشرين) فان وفى بها الثلث فظاهر والا كأن وفى ببعضها فكما مر في المؤنة هر وكيف ذلك مع أنه مالك لرقبة الرقيق وهي تساوي ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من الثلث قطعا و يجاب بانه يصور كلام هر بما اذا كان عليه دين فانه مقدم على الوصية تأمل (قوله النيابة فيه) أي في النفل (قوله ومحله اذا وسعه الثلث) فلو بيع الثلث الا الحج من دون الميقات هل يبطل الايصاء فيحج النفل فيه نظر يظهر الصحة فتأمل ثم رأيت في شرح شيخنا كج بطلان الوصية فلعله يعود للمال للورثة لان الحج لا يتبعض وفيه وقفة لان الاحوام من الميقات ليس من الحج

شرح م ر (قوله بخلافه) أي بخلاف ما ذكر من الموصى له والوارث فانه حر اه ع ش (قوله عن الكفارة) أي لعجزه عن الكسب واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها (و) له (بيعه الموصى له) مطلقا (وكذا لغيره ان أفت) الموصي للمنفعة (بـ) مدة (معلومة كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف مااذا أبدها مصرحا بها أوضمنا أو قيدها بمدة مجهولة لايصح بيعه لغير الموصى له اذ لافائدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بحصة من زيادتي (وتعتبر قيمته كلها) أي قيمة منفعته (من الثلث ان أبد) المنفعة لانه حال بين الوارث و بينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة و بدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة (والا) بان أقتها بمدة معلومة (حسب منه) أي من الثلث (مانقص) منها في تقويمه عما وجب النفقة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة و بدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (من ميقاته) كعملا بتقييده (ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان أطلق (الا ان قيد بأبعد) منه هو أولى من تعيينه ببلده (فيحج) منه (كعملا بتقييده) ومحله اذا وسعه الثلث

لتفاوته أنه واجب فيه فلا يأتى هذا التعليل ثم رأيت شيخنا رجع عنه ومشى على الصحة خلافا لحج (قوله فى حيث أمكن) محله اذا أمكن من الميقات أى بميقات البيت والا بطلت الوصية لان الحج لا يتبعض قاله القاضى حسين ومحله فى النفل أما الفرض فانه يكمل من رأس المال تأمل سل ومثله م ر. فقول المنهاج ليس قيدا والصحيح أنه يحج عنه ولو من فوق الميقات أو من مكة ولا تبطل الوصية م ر ومثله قل على الجلال (قوله من رأس المال) سواء أوصى بها أم لا م ر (قوله وفائدته مزاحمة الوصايا) وصورته أن يوصى لزيد بمائة ويوصى بحجة الاسلام من الثلث وأجرتها مائة أيضا وتركته ثلاثة فالثلث يضيق عن الوفاء بحجة الاسلام للمزاحمة بوصية زيد فتكمل بثلثى من رأس المال وكأنه مستحق للغير فتصير التركة ثلثمائة الاثنان وثلثمائة الثلث يقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخص الاحد سبع وبضم لها الثلث الذى من رأس المال فيصير أى الذى يخصها ثلاثة وخمسين السدس يعد مائتها أى الحجة فأجبر بزيادة المستثنى على كل من الطرفين أى طرف الثلث والخمسين السدس وطرف الاخر المائة فتصير ثلاثة وخمسين تعدل مائة وسدس ثم يقابل بطرف الخمسين وسدس الثلث من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما فتصير خمسين تعدل خمسة أسداس ثلث لانا حذفنا من الثلث سدسه لاشتراكهما فيه فاقسم الخمسين على خمسة أسداس الثلث لان المسئلة من الضرب السادس بان تضرب أى الخمسين فى المخرج وهو ستة وتقسم الحاصل على البسط وهو خمسة يخرج سنون وهو قدر الثلث المخرج من رأس المال وسدسه عشرة فتلك الباقى بعده ثمانون تقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخصه أربعون ويخصها أربعون فتضمه الى السنين التى هى من رأس المال وتجموع ثلثمائة فقد ظهر بذلك نقص من حصة زيد بالمزاحمة فتأمل اه خليفى قال فى الياسمينية

وكل ما استثنيت فى المسائل * صيره إيجابا مع المعادل
وبعده ماتجبر فالتقابل * بطرح ماظنيره بماثل
واقسم على الاموال ان وجدتها * واقسم على الاشياء ان عدمتها

وقوله صيره إيجابا أى موجبا بمثناة وقوله مع المعادل أى مع كل معادل لان المستثنى يثبت فى الطرفين وقوله نظيره مفعول مقدم لقوله بماثل أى لان التقابل يحصل بطرح العدد الذى اشترك فيه الطرفان وهو خمسون وسدس وبالقاعدة أنك تقسم بعد الطرح المعلوم الباقى على المجهول وهو هنا خمسة أسداس ثلث فالطارح من القسمة هو القدر المجهول وانما احتجنا الى طريق الجبر والمقابلة فى هذه المسئلة لورود ذلك لان معرفة القدر الذى تنهيه الحجة متوقفة على معرفة المقدار الذى يخصهما من الثلث ومعرفة ما يخصهما متوقفة على معرفة القدر الذى تنهيه الحجة ليخرج من رأس المال كاف قل على الجلال وقوله وفائدته أى فائدة التقييد بالثلث مع أنه لو يوف كل من رأس المال مزاحمة الحج والوصايا فيكون قصده الرفق بورثته كما قاله م ر (قوله ما يخصه) أى ما يخص الحج من الثلث قال م ر فان لم يكن له وصايا فلا فائدة فى نصه على الثلث (قوله وحجة الاسلام كل واجب الخ) أى فى كونه محسوبا من رأس المال ع ش (قوله فان كان) أى الواجب لا بقيد كونه بأصل الشرع وبه يندفع اعتراض عليه شو برى (قوله ولغيره أن يحج عنه فرضا) ولو حجة الاسلام وان لم يستطعها الميت فى حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الاواجبة فالحقت بالواجب شرح م ر لكن قول الشارح كقضاء الدين يقتضى وجوبها على الأن يقال لما كانت تقع واجبة صارت كأنها واجبة عليه (قوله لا يفعل عنه) أى من غير التركة ح ل (قوله وكحج الفرض الخ) عبارته فيما سبق وكحجة الاسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذلك فى كونه محسوبا من رأس المال وهذا فى كون الغير له فعله

والا فان حيث أمكن وهذا من زيادتى فى حج الفرض (وحجة الاسلام) من رأس المال (كغيرها) من الديون (الان قيد بالثلث فنه) عما يتبعيده وفائدته مزاحمة الوصا يافان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كل من رأس المال وكحجة الاسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذر فان وقع فى الصحة فكذلك أو فى المرض فمن الثلث (ولغيره) من وارث وغيره (أن يحج عنه فرضا) من غير التركة (بغير اذنه) كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعل عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وكحج الفرض

فيباع كعبارة القرض وأداء الرهن وقولي ولغيره أعم من قوله ولاجنبي وقولي فرضا من زيادتي (ويؤدي وارث عنه) من التركة وجوبا لو من ماله جوازا وان كان (التركة مالية) مرتبة وعجزت عنا متاقو بغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق في المخرج لانه نائبه شرعا (وكذا) يؤديها (غيره) أي غير الوارث (من ماله بغير اعتاق) من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء لليت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في الأيمان من تصحيح الوقوع عنه في الرتبة لانهما بناء على تعليل المتن المخرج بسهولة التكفير بغير الاعتاق (وينفعه) أي الميت من وارث وغيره (صدقة وعتاق) بالاجماع وغيرهما تاقوله تعالى وأن ليس للانسان الاماسعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح صلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء الى أنه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض (فصل) في الرجوع عن الوصية * (له) أي للموصي (رجوع) عن وصيته عن بعضها (ينحو نقضها) كما علمتها ورجعت فيها ورددتها (و) بنحو قوله

من غير التركة بغير اذنه كما هو واضح اه ح ل أي فليس تكرارا (قوله فيباع كما ذكر) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الاجنبي له من غير اذن ع ش (قوله والدين) مكرر مع قوله السابق كقضاء الدين ح ل وأيضا جعله له أولا مقيدا بعلمه وثانيا مقيدا بهما تناف (قوله كعتاق مالية) وكذا بدنية اذا كانت صوما اه ح ل وقوله ان الكفارة البدنية لا تكون الا صوما ولعل التقييد بالصوم مبني على عبارة شيخه المحلي ونصها ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي فغيره بالواجب ولم يعبر بالكفارة (قوله باعتاق) والولاء لليت مطلقا أي سواء أكان من التركة أم من ماله كما يؤخذ من قوله الآتي والولاء لليت ويعارضه مر ويكون الولاء في العتق لليت (قوله لانه نائبه شرعا) أي عتاقه كعتاقه بمباشرة (قوله وبعد الولاء لليت) لا يخفى أن هذا موجود في اعتاق الوارث فيما اذا أعتق من ماله لان التركة قبض الزم أداءه أي ليس نائبه شرعا اه ح ل (قوله من تصحيح الوقوع عنه) أي وقوع اعتاق غير الوارث عن الميت في المرتبة ح ل (قوله لانهما بناء الخ) أي وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في اعتاق الوارث في المخبرة مع أنه صحيح ح ل وقوله في المخبرة أما في المرتبة فانه لا يسهل التكفير بغير اعتاق لانه الواجب أولا شيخنا (قوله وينفعه صدقة) ومنها وقف مسحف ونحوه وحفر بئر وغرس شجر منه في جبانة أو من غيره عنه بعد موته مر وصل ومعنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق قال الشافعي وواسع فضله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به اذا استجيب أما نفس الدعاء ونوابه فلداعي لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له شرح مر ملخصا (قوله بالاجماع وغيره) عبارة مر اجماعا وقد صح خبر الله لعرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده وهو أي المذكور من الاجماع والخبر مخصص وقبل ناسخ لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ان أريد ظاهره والا فقد أسكر العلماء له فتأويله ومنه آية محول على الكافر أو أن معناه لا حق له الا ما سعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل الله تعالى لا حق له فيه (قوله نعم الخ) العموم في مفهومه وهو أنه ليس له ش في غيره سبحانه فيخص بغير الصدقة والدعاء وقوله مخصوص بذلك أي بما ذكر من الاجماع وغيره (قوله أما القراءة) قال مر يصل ثواب القراءة لليت اذا وجد واحد من ثلاثة أمور القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ونيته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام خلافه في الاخير أي حيث قال ثواب ما يهدى له سم ع ش فانه يفيد أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ولو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة لليت ولو استؤجر للقراءة لليت ولم ينوه بطل دعاؤه بعدها ولو قرأ عند قبره ولم ير أمين واجب الاجارة وهل يكفي نية القراءة في أوّلها وان تخلل فيها سكوت ينفى نعم اذا مابعد الاوّل من ثوابه سم على حج ع ش على مر (قوله أنه لا يصل ثوابها) ضعيف وقوله وقال بعض أصحابنا يصل معتمد وقوله الى أنه يصل ثواب جميع العبادات كأن صلى انسان أو صام وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان فانه يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم على هذا القول وهو ضعيف

(فصل في الرجوع عن الوصية) ويندب أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية وهو أنه ان غلب على ظنه أن الموصي

(هذا الوارث) مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه (و) بنحو (بيع ورهن وكتابة) لما مر من ان الموصى به (ولو لاوارث) لظهوره بذلك من جهة الوصية وتعبيري بنحو الخ اعم مما عبر به (٢٨٧) (و بوصية بذلك) أي بنحو ما ذكر (وتوكيل به وعرض عليه) لان كلا منها توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي (وخلطه) برّ معينا وصى به بمثله أو أجود أو أردأ منه لانه أخرجه بذلك عن امكان التسليم وخلطه (صبرة وصى ببساع منها بأجود) منها لانه أحسن زيادتم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة أو بأردأ منها لانه كالتعييب (وخلطه برا) وصى به (أو بذره) له (ومحنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (فيما وبنائه وغرسه) وصى به (في ارض وصى بها ظهر ركل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج بما نفى ماذكر الى ضمير الموصى له وحمل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا (فروع) انكار الموصى الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو

الموصى له بصرفه في مكروه كهدم أوفي محرم حرمت فيقال هنا بعدحصول الوصية اذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أوفي مكروه ندب الرجوع أوفي طاعة كره الرجوع اه ش على مر (قوله على مر هذا الوارث) وفرق بينه وبين ما سيأتي آخر الفصل من أملو أوصى لزيد بعين ثم أوصى به لعمرو حيث يكون شريكا لاحتمال نسيانه الوصية الأولى مع امكان ذلك هنا بان الموصى له الثاني ثم صار للاول في الاستحقاق الطاريء فلم يكن ضمه اليه صرفا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركا بينهما اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير لان استحقاقه أصلي فكان ضمه اليه صريحا في رفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته حل وزى (قوله وبنحو بيع) كاجارة ولو فاسدة مر ولان حمل بعده فسخ ولو بخيار المجلس شرح مر (قوله ولو بلا قبول) راجع للثلاثة واعترض بانها لا تنسى بذلك الا اذا وجد القبول و يجاب بانها تطلق على الفاسد أيضا فهي تنسى عقود افاسدة بدون ذلك مر (قوله بنحو ما ذكر) أي البيع وما عطف عليه (قوله وعرض عليه) أي على نحو ما ذكر والتوكيل (قوله وخلطه برا) أي خلطا لا يمكن معه التمييز مر (قوله بأجود) ظاهر المتن أن هذا فيه في المسألتين قبله مع أنه قيدفي الثانية فقط كما أشار اليه الشارح فكان عليه ان يذكر العامل في الثانية ليفيد ما ذكر (قوله لم تتناولها الوصية) أي ولا يمكنه التسليم بدونها (قوله بخلاف ما لو خلطها بمثلها) لانه لا يختلف به غرض (قوله لانه كالتعييب) أي وهو لا يؤثر (قوله وطحنه برا) هو يلقي الشامل لجريشه ، والحاصل ان كل ما زال به اسم المالك أو زال به الاسم وكان بفعله أو أشعر بالاعراض اشعارا قويا يبكون رجوعا والا فلا قول على خط (قوله لظهور كل منها في الصرف الخ) ولان كلا من البناء والغرس يراد للدوام بخلاف زرعه لانه يبس للدوام فأشبه لبس الثوب زى (قوله ما وصى ذلك بغير اذنه) شمل ما لو أوصى بخياطة وطحنها غيره بغير اذنه فلا يكون رجوعا وعبارة شرح مر واعلم أن الحاصل أن ما أشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا وان لم يزل به الاسم حيث كان منه أي من الموصي أو ممن مأذونه ومايزول به الاسم يحصل معه الرجوع وان كان بفعل أجنبي من غير اذنه بناء على انهما عاملان مستقلان وهو المعتمد اه وهو مخالف لما ذكر والمعتمد الاول (قوله فليس رجوعا) مالم يزل به الاسم (قوله فروع) أي ثمانية (قوله انكار الموصي) ظاهره وان لم يكن الانكار جواب سؤال وهو ظاهر لان الموصي قد يكون له غرض في انكارها طلقا ولكن قيده مر وجج في شرحيه بما يدل كرامفهومه اه ع ش (قوله بكون بينهما نصفين) الاولى كان يقال بالوصية الاولى أوقال أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعا عن وقوله نصفين فاذا رد أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما اذا أوصى به لهما ابتداء وردّ أحدهما فان نصفه للوارث لا الآخر كما سيأتي لو يوصي له الا بالنصف اه ح ف

(فصل في الايصاء) أي وما يتبع ذلك كتصدق الولي عن ميت مر (قوله وهو) أي شرعا وسيأتي ما يرجع للمعنى في الوصية كما قاله مر (قوله معناهما لغة واحد وهو الايصال) (قوله مضاف لما بعد الموت) أي ولو تقديرا كأن قال جعلت فلانا وصيا على أولادي تقديره جعلته كذلك بعد موتي (قوله أو أوصيت اليه) أشار به الى أنه يتعدى باللام و بالى و يتعدى بنفسه أيضا كقول المصنف

(درس)

(يصح تبايع الموصي له بالمال ولم يكن رجوعا بل المالك المعتبر تملك ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بعين ثم وصى بها لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم ثلاثا وهكذا (فصل في الايصاء) وهو اثبات تصرف مضاف الى ما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت اليه وهو وصية اذا جعلته وصيا

وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبدالله رواه البيهقي باسناد حسن (أركانه) أربعة (موص وموصى وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي) بقضاء حق (كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة (ماس) في

الآتي ولو أوصى اثنين الخ وقال تعالى يوصيكم الله في أولادكم (قوله فقد أوصى ابن مسعود) ولم ينكر عليه صحابي اجماعا سكوتيا (قوله وصيتي الى الله) أي أفوضها الى الله ع ش وهو على سبيل التبرك (قوله ومظلمة) كغصب (قوله (ماس) أي من كونه مكلفا حراً مختارا وقوله وهذا أولى الخ لايهام عبارة الأصل صحة ايصاء المكره ع ش (قوله فلا يصح الايصاء ممن فقدشيأ من ذلك) وكذا الاب والجد اذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه لان وليه الحاكم دونهما خط (قوله ليؤذن له فيه) بأن أومى عن نفسه أو أطلق مع الاذن بخلاف مالو أذن له الولي أن يوصي عنه وبهذا التصوير اندفع ما يقال مفهوم قوله ليؤذن له صحتها مع الاذن بأن يوصي عن نفسه وهو مخالف لمفهوم قول المتن ابتداء ع ش وعبارة حل وزى فان أذن له فيه بأن قال له أوص عني كان له أن يوصي عنه لاعن نفسه وكذا لو أطلق بان قال أوص بتركتي الى من شئت فان حذف بتركتي بأن قال أوص لم يكن اذنا (قوله عند الموت) وكذا عند القبول على الاوجه أخذا من التعليل الآتي ولان الفسق والحجر واختلال النظر ينعزل به دولما قبل ابتداء أولى برماوي (قوله عدالة) فضيته الاكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامة من خارم المروءة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع ع ش على مر (قوله ولو ظاهرة) المعتمد أنه لابد من العدالة الباطنة مطلقا نعم في عدالة الزمان أولا والعدالة الباطنة هي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين ع ش على مر (قوله وحرية) أي كاملة ولو مبعضا لا كمدبر ومستولدة مر (قوله وإسلام في مسلم) قال حج وذكر الاسلام بعد العدالة لان الكافر قد يكون عدلا في دينه وبغرض علمه من العدالة بكون توطئة لما بعده ع ش (قوله وعدم عداوة) أي دنيوية ظاهرة أما الدينية فلا تضر كاليهودي للنصراني وعكسه سل قال مر فأخذ الاسنوي منه عدم صحة وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود اه وبتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون يكون الموصي عدوا للوصي أو لعكسه أو لهما كذلك فلما من غير بسبب شرح مر فيلزم من كون الوصي عدوا للموصي أن يكون عدوا لابنه غالبا فانظر دفع قول حج كون ولده المعدوم ذا ممنوع وقال أيضا اشتراط العدالة يغني عن اشتراط انتفاء العداوة اه قال سم قد يتصور حصول العداوة في المجنون قبل جنونه فتستصحب لان الاصل والظاهر بقاؤها (قوله كصبي ومجنون) هما خارجان بالعدالة اذ العدالة انما يلزمها البالغ والعقل (قوله ومجهول) معناه أن يكون مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه لأنه يوصي لأحد جائزين ع ش وظاهره أنه لو أوصى لاحد جائزين كان صحيحا وليس كذلك فالاولى أن يراد بالمجهول ما يشمل مجهول العين والصفة فيصدق بما ذكر اه (قوله في الباقي) كالعدل (قوله الى كافر معصوم) ولو كان الموصي مسلما بان أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل كافر لكنه سفيه فانه لا يتبعه في الاسلام فللاب حينئذ أن يوصي عليه كافر اشرح الروض والراجح أنه لابد حينئذ أن يوصي عليه كافرا كما في شرح مر فيكون سكتي من كلامه موقفية فقوله معصوم استثناء لصحة ايصاء الحربي الى حربي مثله (قوله عدل في دينه) أي شهد أن ذلك من العارفين بدينه أو باسلامه بعارفين وشهادتهما بذلك مر ع ش (قوله لانه وقت القسط على القبول) فلابد من استمرار ذلك من الموت الى القبول حل (قوله ثم استكملها عند الموت) ويكفي في الفاسق ان أتاب كونه عدلا عند الموت وان لم تمض مدة الاستبراء كما في ع ش على مر (قوله ولا يضر عمى) أي ولا خرس نعم اشارته بخلاف ما لفهم

اشارته

الى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح (ولا يضر عمى) لان الاعمى متمكن من التوكيل بما

الموصي يدل أول الباب وقد مر بيانه وهذا أولى من قوله وصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل مرتكف (و) شرط في الموصي (باسر تحوطفل) كمجنون وكحجر وسفه (معه) أي مع ماسر (ولاية له عليه ابتداء) من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وهم والموصي لا يؤذن له فيه وكمحجور ابتداء من زيادتي (و) شرط في الموصى عقد الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) في التصرف الموصى به (وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة) منه للولي عليه (و) عدم (جهالة) فلا يصح الايصاء الى من فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون أو فاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غيبة لعدم الاهلية في بعضهم ولتهمة في الباقي وصح الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي راعيت الشروط عند الموت لان عدالة الايصاء ولا يتهما لانه وقت القسط على القبول حتى لو أوصى

اشارته س ل وم. (قوله الى حفصة) هي بنته وزوجته التي ﷺ برماوي (قوله والام أولى) وزوجها لا يبطل وصايتها الان نص عليه الموصي (قوله اذا حملت الشروط فيها عند الموت) هذا بالنظر للصحة أما بالنظر للاولوية فتعتبر الشروط فيها عند الايصاء ع ش وعبارة م ر وأم الاطفال المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وان جرى عليه جمع لان الأولوية انما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت فتعين أن يكون المراد انها ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولى ان يوصي لها والا فالاولوية دعوى أنه لا فائدة تظهر لك لانها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردود لان الاصل بقاء ما هي عليه (قوله و ينعزل ولي الخ) قال البرماوي وكل من فسق وتاب لا تعود ولايته الا بتولية جديدة الا أربعة الأب والجد والقاضي بشرط الواقف والحاضنة زاد بعضهم والام الموصى لها برماوي وزاد بعضهم ولي النكاح (قوله تصرفا ماليا) شامل للايصاء على أمر الاطفال فان معناه التصرف في مالهم وحفظه بنمائه فليس لأبيه وجده الوديعة فليس له التصرف خاصا بالبيع والشراء كما هو ظاهر زي (قوله مباحا) المراد به عدم المعصية بدليل قوله ولا في معصية فيشمل الواجب (قوله لان غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة) رد عليه السفيه فمقتضاه أن غيرهما يزوجه لانه غير صغير قال ولي التعليل بأن غير الأب والجد لا يعتني بدفع العار كما عتنيهما شوبري بايضاح (قوله كبناء كنيسة) أي للتعبد ولوصح بزول المنارة (قوله إيجاب بلفظ) الباء للتصوير وفيه ان الايجاب جزء من الصيغة فكيف يحمل شرطا لها الا أن يقال الشرط كون اللفظ يشعر بالايصاء فصب الشرط نسبة الى الموصوف مع صفته (قوله كأوصيت اليك) و يظهر أن وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية مع (قوله أو جعلتك وصيا) أي في كذا لقوله الآتي مع بيان مايوصى فيه (قوله الى بلوغ ابني) هذا ثابت وقوله فاذا بلغ الخ تعليق فهو مثال واحد اجتمع فيه التأقيت والتعليق لكنهما ضمنيان ومثال التأقيت الصريح أوصيت اليك سنة ومثال التعليق الصريح اذا مت أو اذامات وصي فقد أوصيت اليك شرح م ر (قوله فهو) أي الابن أو زيد و أفرد الضمير لان العطف بأو ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالاقرب انتقال الولاية للحاكم لانه جعلها مغيا بذلك شرح م ر (قوله مع بيان) متعلق بأوصيت وما بعده أو بيشعر والاول أولى فكان الاولى تقديمه (قوله لغا) أي كأو قال وكلتك ولقدمه عرفه بجعل عليه ومنازعة السبكي فيه بان العرف يقتضي انه يثبت له جميع التصرفات مردودة اذ ذاك بغير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزركشي يؤيده قول البيانيين ان حذف المعمول يؤذن بالعموم شرح م ر باختصار (قوله وسن إيصاء بامر نحو طفل) أي ان لم يخش ضياعه (قوله و بقضاء حق) آدمي تعالى أو لآدمي (قوله لم يعجز عنه) بفتح الجيم وكسرها والكسر أفصح من باب ضرب وأتعب وأما كان سن خيف تلفه لانه يمكنه الاستعانة عنه بالرفاء برماوي (قوله أو عجز) أي حالا وكان يقدر عليه مآلا لان نحو دين مؤجل أو بريء وقت فانه مع ما يقال ان عجز عنه فكيف يوصي به (قوله و بشهود) ولو واحدا ظاهر العدالة والاوجه الا كتفاء بخطه ان كان في البلد من يثبت ولا مانع منه كما اكتفوا بالواحد مع أنه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظر ان يراه حجة فكذلك الخط نظرا لملك ثم من يقاوم يتعذر فيه من يثبت الشاهد والبين فالاوجه عدم الا كتفاء بهما شرح م ر والذي يثبت بالخط القاضي المالكي لان الامام مالكا يثبت الحق بخط الشاهد اذا شهد اثنان بان هذا خطه (قوله استيثاقا للخيرات) أي استحبابا لما وفى بعض النسخ استيقاء وأما هنا

(وسن إيصاء بامر نحو طفل) كبجنون (و بقضاء حق) (و لمشهود) استيثاقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء مسارعة ابراءة ذمته والطلاق الاصل سن الايصاء بما ذكر مع منزل

أول لو افقته قوله تعالى فاستبقوا الخيرات برماوى (قوله على هذا التفصيل) أى ان لم يعجز أو به مشهود (قوله فان لم يوص بها) أى بأمر الطفل وأمر المجنون و بقضاء الدين (قوله نصب القاضى) أى ندبا ولا يجب الوجوب برماوى (قوله والجد بصفة الولاية) أى حال الموت أى لا بعده بخصوصه به اذا وجدت ولاية الجد للاب ولا يتبته بالشرع كولاية التزويج أما لو وجدت حال الايصاء ثم زالت عند الموت فهدد بخصوصه به كما يحته البقيني لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت شرح مر (قوله ولو أوصى اثنين الخ) عبارة مر ولو أوصى اثنين وشرط عليهما الاجتماع أو أطلق فان قال أوصيت اليكما أو الى فلان ثم قال أو بعدمدة أوصيت الى فلان (قوله لم ينفرد واحد منهما) فلا بد من اجتماعهما فيما ان يصدر عن رأيهما فيه وليس المراد أن يتلفظا بالعقد معا وحمل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله ونفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس فى التركة جنسه بخلاف رد وديعة ومغصوب وعارية وقضاء دين فى التركة جنسه فلكل الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال بأخذه وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعة اباحة الاقدام عليه وهو الاوجه وان يحتا خلافه شرح مر (قوله لم ينفرد) فاذا أوصى لهما معا فمات أحدهما أو رد لم ينفرد الآخر بالتصرف بل ينصب الحاكم من يقوم مقام الميت أو الراد بخلاف ما اذا أوصى لهما مرتبا ومات أحدهما أورد فللآخر التصرف لان التشريك ليس من أخوذا من تصريح الموصى شرح الموصى لبهيجة وسل (قوله الا بإذنه) أى الموصى فى الانفراد بان قال أوصيت اليكما وأذنت لزيد مثلا فى الانفراد (قوله لكن نازع الشيخان) ضعيف (قوله فليس له الرجوع) أى بحرم عليه ولو نزل نفسه لزوم نفذ ع ش لكن لا يلزمه ذلك جبرا بل بالاجرة والاوجه انه يلزمه فى هذه الحالة القبول وأنه يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع محدود يعة ومال أولاده و يمتنع عزل نفسه أيضا اذا كانت لجارة بعوض فان كانت بعوض من غير عقد فهى جعالة قاله الماوردى شرح مر (قوله ولى جبينه) الا الحاكم فيصدق بلا يمين وان عزل بل وحج واعتمد مر أنه لابد من يمينه قبل العزل و بعده اه سم (قوله فى انفاق) أى وفى نحو المال كما فى الروض وامله على التفصيل الآتى فى الوديعة ومأصرفه الولى من مال نفسه ولم يدع ظالم عين مال الولد لا يرجع به الا ان كان باذن حاكم أو اشهاد لا بنية الرجوع الا فى الاب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد قل على الجلال (قوله لا نفق) أما غير الانفق فيصدق فيه الولد بيمينه قطعا ولو اختلفا فى شئ أو لا ولا بينة صدق الوصى لان الاصل عدم خيانته أوفى تاريخ موت الاب أو أول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه كما لو صى فجاء كل وارثه بشئ مر ولو تنازعا فى التصرف هل وقع بالمصلحة أو لا صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمتبرى من كل منهم مثله قل على الجلال (فرع) لا يطالب أمين كوصى ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعى خيانته حلف ذكره ابن الصلاح فى الوصى والمروى فى أمناء القاضى ومثلهم بقية الأمناء وأفهم كلام القاضى أن الامر فى ذلك كله راجع الى رأى الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر شرح مر (قوله الا فى دفع المال) ولا فى بيعه لمصلحة أو غبطة الا الأب والجد والأم لو فور شقصه من حل

﴿ كتاب الوديعة ﴾

وجمعناسبة ذكرها عقب الايصاء أن الوديع جعل الوديع وصيا على الوديعة من جهة حفظها وتعهدها وان كان فى حال حياته وذكرها بعضهم عقب اللقطة لان اللقطة أمانة أيضا أى من حيث وجوب الحفظ (قوله بنقل) أى لغة وشرعا ع ش وعبارة شرح مر هى فعل مأوضع عند غيره اليكما حفظه وشرعا الحفظ المقتضى للاستحفاظ أو العين المستحفظ حقيقة فيهما وتصح ارادتهما وارادة كل منهما فى الترجمة

يصح) أى الايصاء من أب (على نحو طفل والجد بصفة الولاية) عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بر يادتى على نحو طفل نصب وصى فى قضاء الحقوق فصحيح (ولو أوصى لاثنين) ولو مرتبا وقال (لينفرد واحد) منهما بالتصرف (الا بإذنه) له بالانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين فى التركة جنسه وان لم يأذن له لكن نازع الشيخان فى جواز الاقدام عليه (ولكل) من الموصى والوصى (رجوع) عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة قال فى الروضة الأولى يتعين الوصى أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع (وصدق ولى) جبينه وصيا كان أو قيما أو غيره (فى انفاق على مولاه) بقيد زدته بقولى (لا نق) بالحال (لا فى دفع المال) اليه بعد كماله فلا يصدق بل الصدق مولاه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولى بجبينه من زيادتى وتعبيرى بالولى بدل مولاه أعم من تعبيره بالوصى والطفل

﴿ كتاب الوديعة ﴾

تقال على الايداع وعلى العين المودعة

وقال زى وشرط توكيل من المالك أو نائبه لآخر بحفظ مال أو اختصاص بخرج بتوكيل اللقطة والامانات الشرعية لان الائتمان فيهما من جهة الشرع و يخرج على كونه توكيلا أن الابداع عقد اه وقيل هو إذن و ينبنى على ذلك أن الوديع لو عزل نفسه انعزل على الاوّل دون الثانى وان بلد الوديعة الحادث وديعة على الاول دون الثانى كما قاله ع ن (قوله ومرعاتها) بفتح الدال وضمها (قوله ومرعاتها) تسهيل (قوله أن الله يأمركم) الآية وان نزلت فى رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة فهى عامة فى جميع الامانات بقرينة الجمع قال الواحدى أجمعوا على أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم يتنزل فى جوف الكعبة آية سواها شرح مر وعبارة الجلالين نزلت لما أخذ على مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة سادنها أى خادمها قهر المقاتلة النبى ﷺ مكة عام الفتح ومنعه من اعطاء المفتاح وقال لو علمت انه رسول الله لم أمنعه فاراد عمه أن يعطى المفتاح لعمه العباس فامره النبى ﷺ برده الى عثمان وقال خذها أى الدائمة خالدة فجيب من ذلك فقرأه على الآية فاسلم وأعطاه عثمان ولاجيه شيبة ففى فى أولاده اه وفيه أن المفتاح ليس أمانة لانه أخذ قهرا وأجيب بانه لما وجب عليه رده كان كالامانة (قوله ولا تخن من خانك) سماها خيانة مشاكلة وفيه انه معارض لآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الآن يقال لا تخن من خانك زيادة على ما خانك به لا وانخنه فيجوز كان زنى زوجتك وعلمها فلا مشاكلة وأن الحديث بين ان الاولى العفو أى لا تخن من خانك بل عفوك عنه أولى والآية مبينة للجواز وان كان الاولى العفو كما يشير اليه تسمية الثانى اعتداء و بعضهم خص الحديث بالمانة أى من خانك فى أمانتك لا تخنه فى أمانته التى استأمنك عليها (قوله غريب) أى انفرد به راو به وهو لا ينافى الحسن ع ش (قوله بمعنى الابداع) أى السقد لا بمعنى العين المودعة والاولم كون الشئ كذلك لان الصيغة وما بعدها أركان للعين المودعة ولا معنى له واذا حملت الوديعة فى الترجمة على العين المودعة كان فى كلام المصنف استخدام كما لا يخفى (قوله لان الابداع استنابة فى الحفظ) فمن مع توكيله صح ايداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة له نخرج استيداع محرم صبيا وكافر مسحفا كما قالوا فى متن البهجة صحة ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط فيحمل ما هنا على رفع اليد وما هناك على العقد و يجعل هنا مسلم زى (قوله فلو أودعه) أى شخصا ولو غير كامل شو برى (قوله ضمن ما أخذه) أى بأقصى القيم ومقتضاه أن الصبى يضمن بأقصى القيم أيضا لان تعريف الغصب شامل لاخذه من مثله لانه يصدق عليه انه استيلاء على حق الغير بغير حق مر (قوله ضمان معتبر) فاندفع به ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها فى عدم الضمان مر لا يقال هذه الجملة لا فائدة لها بعد قوله الفاسد والباطل مترادفان عندنا الا فى مواضع ليس هذا منها (قوله حسبة) أى من غير طلب ادخار لثواب الآخرة قال فى المختار احتسب الاجر على الله أى ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والناس منه الحسبة (قوله لم يضمنه) ما لم يسلطه على اتلافه مر فان سلطه الوديع على اتلافه ضمن لان الصبى غير معتبر لان فعله حينئذ كفعل سلطه اه شو برى (قوله بأن أودع شخص) أى كامل أما لو أودع نحو صبى نحو مجنون فانه يضمن فرط أم لم تلف أو أتلف قل و برماوى ومثله ما شرح مر لانه قال ولو أودع نحو صبى مثلا ضمن بالاستيلاء وقد يقال هذه الصورة داخلة فى قول المتن فلو أودعه نحو صبى لان الضمير يشمل غير الكامل كما قاله الشو برى * والحاصل ان كلا من المودع والوديع اما كامل أو صبى أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو مغمى عليه أو مكره أو عبد والحاصل من

والحجر كالصبى بنفع ونحو مجنون بر بخلاف غير المحترز عنه ككلب لا ينفع ولا قائل بوجوب ما يأتى فى (قوله فلو أودعه) شرط (فى الصيغة) مر (فى وكالة) ويشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفى فيه قبضه ولا يكفى الوضع بين يديه

الوديع ومرعاته هو الاصل فيما قبل الاجاع قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وخيانة أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة اليها (أركانها) أى الوديعة يعنى الايداع أربعة (وديعة) بمعنى العين المودعة (وصيغة ومودع ووديع وشرط فيها) أى فى المودع والوديع (ما) مر فى موكل ووكيل) لان الايداع استنابة فى الحفظ (فلو أودعه نحو صبى) كمجنون ومحجور سفه (ضمن) ما أخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بادائى وفى أمره نعم ان أخذه منه حسبة خوفا على تلفه فى يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه (وفى عكسه) بان أودع شخص نحو صبى (انما يضمن بالاتلاف) منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر أن ضمان المتلف انما يكون فى متمول (د) شرط (فى الوديعة كونها محترمة)

ضرب سبعة في سبعة تسعة وأربعون وعلى كل لما أن تتلف الوديعة بنفسها أو بتلفها المودع أو الوديع والحاصل من ضرب ثلاثة في تسعة وأربعين مائة وسبعة وأربعون (قوله مع السكوت) أي منها أخذا مما سيأتي فلا تغفل عن صاحب الحمام اذا وضع انسان ثيابه في الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الآن حل أي وان فرط في حفظها بخلاف ما لذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كأن نام أو غاب وليه تحفظ من هو مثله وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدوابق الخان فلا يضمنها الخاني الان قبل الاستحفاظ أو أخذا لاجرة وليس من التفريط فيما يأتي الجام والخان ما لو كان بلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة بغير بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد والظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير شرح مر (قوله نم لو قال المودع) هو استدراك على قوله يشترط اللفظ الخ لا على قوله فيكفي الوضع الخ لقوله في الاستدراك فدفعه والمراد فوضعه بين يديه (قوله فالشرط اللفظ من أحدهما) الذي اعتمده شيخنا مر اعتبار اللفظ من أحدالجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما في الوكالة والايداء ولا يكفي السكوت منه خلافا لخ ط فان حمل على ما يقع بعده فعل ظاهر فلو قال احفظ متاعي هذا فأكمت ثم يكن وديعا ويغني عن القبول أخذ الاجرة والمراد نص هذا شيخنا زي قول على الجلال (قوله ولا بكره) قال بعضهم وتكون اباحة في هذه سم ونازع فيه زي وقال ع ش وتتصور الاباحة هنا بأن شك في أمانة نفسه له أي مع علم المالك بحاله أما مع جهله به فتكره كما قاله سل حيث أدخل الشك والوهم في قوله أو يرتبي بأمانة نفسه فان غلب على ظنه عدم الوثوق مع عليه أخذها تعتبر بما الاحكام الحقة وكلها في الشرح على كلام سم (قوله والوديعة أمانة) لكن لو كان المودع وكيلا أولى بنيم حيث لا يجوز له الابداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا خ ط سل (قوله وأثر التحريم مقصور على الاثم) هذا جواب سؤال مقدر تقديره كيف تكون أمانة مع قول الشارح بالتحريم مع أن مقتضى التحريم الضمان فأجاب بأن أثر التحريم مقصور على الاثم أي فلا يترتب عليه الضمان (قوله والله يعلم عين البيد) انظر معنى هذه الظرفية وقال بعضهم ان في زائدة وعون بمعنى معين والاضافة بمعنى اللام والتقدير والله معين للعبد امداد العبد معينا لاخيه (قوله بأن لم يكن ثم غيره) أي وكان بحيث لو امتنع من القبول ضاعت على مالكها ع ش مر (قوله لكن لا يجبر على اتلاف منفعته الخ) أي فله أخذ الاجرة على ذلك لان الواجب العيني قد تؤخذ عليه الاجرة كسقي الماء حل (وترتفع الخ) وفائدة ارتفاعها انها لا تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها أو وليه ان عرفه أو اعلامه بها أو بمحلها فوراعتد عمكه وان لم يطلبها كما أفاده وجدها وعرف مالكها فان غاب رد ها للحاكم الامين والاضمن شرح مر ويقوم وارث كل ولي له مقامه (قوله أي ينتهي حكمها) وعود عدم الضمان (قوله بموت أحدهما) ويجب على الوديع الرد الى الولي في مسئلة الجنون والى الوارث في مسئلة الموت والا فيضمن لزوال الائتمان سل (قوله أو انعمائه) ومن ثم تعلم أن الانسان اذا فقر فومأ على الجام صار مضاعا ودائع وهذا أمر يقع للناس كثيرا اه سم ع ش وقوله عليه أي على أحدهما وقوله واسترداد أي طلب الرد (قوله كالرهن) فان القرض الاصل منه التوثق والامانة تقدم حل (قوله في الجملة) أي فما الذي لا يأخذ جعلا وقال سل أي فيما اذا سن له القبول أو وجب وعبارة الشيخ عبد البر قوله في الجملة أي في بعض أحوالها وهو ما اذا كان بغير جعل ولم تكن محرمة ولا مكروهة ولم يحصل منه تقدم على ما ظهر (قوله وفضين بعوارض) نظمت في قوله

من أحدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح (كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو) كناية مع النية (كقد فان عجز) من يراد الايداع عنده (عن حفظها) أي الوديعة (سوم) على (أخذها) لانه يعرضها للتلف (أو) قدر عليه و (لريتي بأمانته) فيما (كره) لها أخذها خشية الخيانة فيما قال ابن الرفعة الا أن يعلم عجز المالك فلا يحرم ولا يكره والابداع صحيح والوديعة أمانة وان قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الاثم (والا) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانته فيما (سن) له أخذها بقيد زنه بقولي (ان لم يتعين) لاخذها كما سيعلم والله ولي العبد امداد العبد في عون أخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حوزه مجانا (وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها (بموت أحدهما وجنونه وانعمائه) وحجر سفه عليه (واسترداد) من المودع (ورد) من الوديع كالوكالة (وأهلها أمانة) بمعنى أن الامانة متأصلة فيها لا تبع كالرهن سواء أكانت بجعل أم لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة (د) فقد (ضمن بعوارض

عوارض التضمين عشر وودها • وسفر ونقلها وجحدها •
وترك ايصاء ودفسع مهلك • ومنع ردها وتغييب حكى
والانتفاع وكذا المخالفسه • فى حفظها ان لم يردمن خالفسه

أى الذى خالفه كأن قال لاتقفل عليه فقعلا فقلا (قوله كان ينقلها) أى لغير ضرورة وقد عين له المودع كما بالمحرر ان لم ينهه عن غيره كما فى شرح الروض (قوله دونها حرز) ظاهره وان كان حرز مثلها وبرى عليه حج واعتمد مر عدم الضمان حينئذ وحمل على ما اذا لم يعين له موضعا فخالف (قوله يودعها غيره) ولو وله وزوجته وقنه (قوله لان المودع الخ) عبارة مر لان المالك لم يرض بأمانة غيره ولابد أى فيكون طريقا فى ضمانها والقرار على من تلفت عنده والمالك تضمين من شاء فان شاء ضمن الثانى ورجع بما غرمه على الاول ان كان جاهلا أما العالم فلا لانه غاصب أوالاول رجع على الثانى ان علم لان جهل اله بحروفه (قوله وله استعانة بمن يحملها) ولو نفيسة أمكنه حملها بلاشقة فيما يظهر شرح مر وهل يشترط كونه ثقة الذى يظهر نعم ان غاب عنه لان لازمه كالعادة ويؤيده مايأتى أنه لو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها حج سل وعبارة م ر وله استعانة بمن يحملها لحرز أخذا من تزليده عنها قال ع ش بأن يعد حافظا لها عرفا (قوله المفهوم) صفة للاستعانة المقدرة لان التقدير أو استعانة بمن يعلمها الخ وقوله بالاولى لان الحاجة للعلف والسقى مما يتكرر بخلاف الحمل فاذا جوزنا مالا يتكرر فلنجوزنا ماليس فيه تكرر بالاولى وأيضا الحمل فيه استيلاء بخلافهما فاذا جوزنا مافيه استيلاء تام فلنجوز نا ماليس فيه استيلاء تام بالاولى مر (قوله كزاد وسفر) ولو قصيرا زى وقيده مر بالطويل (قوله فان فقدها) أى بمسافة القصر مر وقوله ردها لقاض جعل الشارح قوله لقاض متعلقا بفعل ماض جوابا لشرط مقدر مع انه فى كلامه متعلق بالصدر وهو ردها لانه معطوف على قوله لمالكها ففى تقدير الشارح تغيير للعامل والاعراب الأول بلا له حل معنى لا حل اعراب (قوله لقاض) أى غير خائن وقوله فلأمين ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقى الا فى زمننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود القاضى قطعا لما ظهر من فساد الحكم شرح مر (قوله فى المرض المخوف) أى الداخل فى عموم العذر شيخنا (قوله وصية بها) المتعمد اختصاص هذا بالاشراف على الموت دون السفر فلا تفيد الوصية اليها فيه حج سل وسم وع ش (قوله الاعلام بها) أى اعلام القاضى أو الامين (قوله بردها) أى من محله لمالكها (قوله أو الاشارة) عبارة م ر أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من بيده ويأمر بالرد لان منزلته بعدم ذلك من الاشهاد فان لم يوجد فى تركته ما أشار اليه أو وصفه فلا ضمان (قوله يجب الاشهاد) أى على الاعلام والوصف أو الاشارة واعتمده ع ش ومر فى غير الشرح ووضعه زى بل واعتمد عسم وجوب الاشهاد وعز باه لم ر فى الشرح وتبعهما البرماوى (قوله لمن ذكر) أى القاضى والامين وقوله كأن ذكر أى على الترتيب الذى ذكر (قوله أو سافر بها) ولو حدث له فى الطريق خوف أقام بها فان هجم عليه القطاع فظر بعضهم يجب عليه قضاء تضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند فالم علم أن أمثل موضعها اذ كان من حقه ان يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على

الراهى عن الغزالى (فان لم يفعل) أى لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كأن ذكر (ضمن ان تمكن) من ردها أو الايصاء بها سافر بها أم لا لانه عرضها للفوات أو الوارث يعتقد ظاهر اليد وبدعيها لنفسه وحرز المفرد دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم تمكن كأن مات فجأة أو فصل غيلة أو سافر بها لعجزه عن ذلك

كأن ينقلها من محلة أو دار لاخرى دونها حرز) وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم يتمكن من رد المتاع كما لو نقلها الى منزل ذلك حرز أو الى أحرز أو نقلها من بيت الى آخر فى دار واحدة أو خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول أحرز (وكأن يودعها) غيره ولو قاضيا (بلا اذن) من المودع (ولا عذر) له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر (وله استعانة بمن يحملها لحرز) أو يعلفها أو يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك (وعليه لعذر) كزاد وسفر ومرض مخوف وحريق فى البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره (رد ها لمالكها أو وكيله فان فقدهما ردها (لقاض) وعليه أخذها (فان فقده ردها (لامين) ولا يكلف تأخير السفر وتعبيرى بالعذر أعم مما عبر به وعطفى الامين فى المرض المخوف بالفاء أولى من عطفه له بأو (ولو يئس عن الآخرين وصية) بها (اليهما) فهو كحجر عند فقد الاولين بين ردها للقاضى والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر برد هما وصفتها بما تميز به أو بالاشارة لعينها وهو ذلك يجب الاشهاد كما

أخذها شرح م ر (قوله ومحل ذلك) أى محل قوله فان لم يفعل ضمن (قوله فلا يضمنه) لانه وديعة عنده (قوله بخلاف سائر الامناء) فان الواحد منهم يضمن بالموت والسفر اذا لم يرض بهما وفى كلام جج ان أحد الامناء اذا ترك الواجب عليه يصير خائنا بمجرد حصول المرض حتى لو تلفت بآفة فى مرضه أو بعد صحته ضمن زى وحل واعتمد م ر عدم الضمان وعبارته ومحل الضمان بغير ايصاء وابداع اذا تلفت الوديعة بعد الموت لاحتمال ان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به وهذا هو المعتمد (قوله أمينا) أى فى قضى الامر فظن الامانة لا يكفى لو تبين خلافه حل (قوله بخلاف ما اذا أعلمها أمينا) أى وكان الموضع حرزا لمثلها كما قاله الماوردى والاضمن سل وقوله يراقبها وان لم يره اياها م ر بمارى (قوله فشرطه) أى شرط اعلامه (قوله وكان لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام أى القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة لمثله و يستثنى منه مالو وقع فى خزانة الوديع حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن الا أن أمكنه اخراج الكل دفعة أى من غير مشقة لا تحتمل عادة لمثله أو كانت فوق قيمتها وأخرج ماله الذى تحتها وتلفت بسبب التهيئة كما استوجهه حج كما لو لم يكن فيها الا ودائع فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تحته نقله سل أى وكان يمكنه نقل الجميع مرة واحدة قال قل على الجلال ولا يصدق فى دعوى عدم التمكن الا ببينة (قوله أو تركه لبسها) قال فى الكافى لو أودعه بهيمة وأذن له فى ركوبها أو ثوبا وأذن له فى لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما يخالف مقتضاه فان تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لانها عارية فاسدة دميرى فهما عقدان فاسدان وفى كون الاذن شرطا نظر وعبارة م ر وكذا اعلمه لبسها بنفسه ان لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع العدو بسبب عبوقد يعم الآدمى بها نعم ان لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد بقدر الحاجة مع ملاحظته كما قال الاذرعى قال ترك ذلك ضمن مالم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كشوب حرير ولم يجدمن يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة فالوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الى مضى زمن يقابل بأجرة فالوجه أن له رفع الامر للحاكم ليفرض له أجرة فى مقابلة لبسها لئلا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كما حرز اه وقوله بأن تعين طريقا لدفع الخ قال حج ولا يدمن نية نحو اللبس لأجل ذلك والاضمن به و يوجه فى حالة الاطلاق بأن الاصل الضمان حتى يوجد صارف ع ش (قوله لذلك) أى للتهوية أو اللبس (قوله وقد علمها) فان لم يعلمها كأن كانت فى صندوق فلا ضمان ان لم يعطه المفتاح والا فيضمن مع العلم فان لم يعطه المفتاح جازله الفتح حينئذ ولا يجب سل وعبارة م ر والوجه أنه ان أعطاه المفتاح لزمه الفتح والا جاز اه واضاعة المال انما تحرم اذا كان سببا فلا لو كا زى ولو لبسه دفع نحو العدو الا بلبس يتقص به قيمتها نقصا فاحشا فهل يفعله مع ذلك كأهو مقتضى اطلاقهم أو يتعين بيعها ولو قبل تعين الاصلح له بعد ولو خاف من نحو النشر أو اللبس ظالما عليها وام يتيسر دفعها لمالكها تعين البيع باذن الحاكم أن وجد والا أشهد ولو أودعه برا ووقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه باذن الحاكم فان لم يجده تولى بيعه وأشهد ولو لم يحسن يفعل ذلك الا بأجرة راجع القاضى ليفرض على المالك (قوله أو ترك علف دابة) أى مدة يموت مثلها فيما ظاهرا لقول أهل الخبرة وان مات بغير ذلك لم خوطبا بذلك فى غيابه بخلاف موتها قبل تلك المدة بما لم يكن باجوع سابق وعلمه فاوكان بها جوع سابق علمه ضمنها وقيل يضمن النقط ومثل ذلك ما اذا ترك نسيرها قدر ما تقدم به زمانها حل فان لم يعلم بالجوع السابق فالضمان هنا أصلا بخلاف ما يأتى فى الجنايات فيما اذا كان بانسان جوع سابق ومنعه الطعام فانه يضمن نصف الدية اذا كان جاهلا بالجوع السابق و يعرف حيث مات بالمدتين و يفرق بينهما بأن الوديع أمين والجانى متعد من أول الامر زى

ومحل ذلك فى غير القاضى اما القاضى اذا مات ولم يوجد مال لبيت المال فى تركته فلا يضمنه وان لم يرض به لانه أمين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال واعما يضمن اذا فرط قال السبكى وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات حين مرض وهو الوجه وقد أوضحته فى شرح الروض (وكأن بدفنها يتوضع) بيا فراء أو بعلم بها أمينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا أعلم بها أمينا يراقبها لان لم يمكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضى وكلام الاصل يقتضى اشتراط المكنى وليس مرادا (وكان لا يدفع متلفاتها) كترك نهوية ثياب صوف (أو) ترك (لبسها عند حاجتها) لذلك وقد علمها لان العود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمى بها يدفعه (أو) ترك (علف دابة) بمكون الفاء لانه واجب عليه لانه من الحفظ

(الأن نهاد) عن الثوبة والبلس والعاف فلايضمن كالوقال أتلف الثياب أوالدبة فعفل لكنه يضمن فى مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقول الأن نهاد من زيادتى فى الاولين (فان أعطاه المالك (علفا) بفتح اللام (علفها منه والاراجعه أووكيله) ليعلفها أوبنى ردها (فان فقد هما راجع (القاضى) ليقترض على المالك (٢٩٥) أو يؤجرها ويصرف الاجرة فى مؤنتها

(قوله لان نهاد) ويجب عليه أن يأتى الحاكم ليجبر مالكها ان حضر أوليأذن له فى الانفاق ليرجع عليه ان غاب شرح مر (قوله والآبن) ويجوز ليسه عند النهى عنه للحاجة اليه ع ش قال مر ولو ترك الوديع شيأ مما لزمه علمها بوجه ربه عاب وعذر لنحو بعده عن العلماء ففى تضمينه وقفة لكنه أى الضمان يقتضى الملاقاهم (قوله ليقترض على المالك الخ) فان عجز القاضى بان لم يتيسر له اقتراض ولا اجارة باع بعضها أوكلها للمصلحة والذى ينفقه على المالك هو الذى يحفظها من التعيب لا الذى يسمنها ولو كانت سمينة عند الايداع فالاوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ قصمانها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع أشهد على ذلك فان لم يفعل فالرجوع فى الاوجه غم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع تمقه فلو أنفق عليها لم يرجع ان لم يتعذر عليه من يسرحها معه والا فيرجع وعن أبى اسحق انه يجوز له أى الوديع بحر الربيع أو الايجار أو الاقتراض كما لها ويبقى توجيهه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا الا بذلك شرح مر (قوله أو يؤجرها الخ) أو لتوسع للتخيير فلا ينحالف السابق مر (قوله على الصندوق) بضم الصاد وقد تفتح حج (قوله وتلف) مفهومه عدم الضمان اذا لم تلف بخرب سم (قوله فى صحراء) المراد بها غير الحرز (قوله فيه) أى فى المكان بان كان فى محوط من ثلاث جهات كالخراب (قوله لا تنفل) من أفعل ويصح أن يكون من فعل برباوى (قوله فأفعلها) فلو بقفل عليه أصلا هل يضمن لان مقتضى اللفظ أن يكون القفل مأموراله أولاقيد نظر والاقرب عدم الضمان برباوى لان المعنى ان وجدسنك قفل عليه لا يكون الا واحدا وهو نظير مالوحلف أنه لا يشترى عبدا فاشترى كاشف اذا لم يشتره كما ذكروه (قوله فلا ضمان لذلك) ولا نظر لوهم كونه أغرى السارق الذى علم به القائل بالضمان كما فى شرح مر (قوله بلا عذر) المراد به هنا ما كان ضرورياً أوقارره الذليس منه والوجز عادته أن لا يذهب من حانوته مثلا الا آخر النهار وان كان حانوته حرز الما مر باوى وعبارة مر لوقال له وهو فى حانوته احمله الى بيتك لزمه أن يقوم فى الحال وحملها اليه فاوتركها فى حانوته ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن وهو الاوجه ولا اعتبار عادته لانه ربط نفسه بقبول سواء كانت خسيسة أم لا (قوله فأمسكها بيده) راجع لقوله ان ربطها لكن كلامه بعد دليل قوله بلا ربط فيه (قوله كنوم) ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فان كان بحضرته من بحفظها أوفى محل حرز لها يضمن والا ضمن شرح مر (قوله بالنسبة اليه) أى الى الغاصب (قوله ولا يحملها يعيبه) بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه والمراد به مايشمل مافى الصدر ومافى الجنب من السالة شيخنا عن مر واطلاق الجيب على الذى فى فتحة القميص والذى فى جانبه من تحت اصطلاح للفقهاء والافقدنى مافى اللغة أن الجيب هو نفس طوق القميص فى المصباح جيب القميص بالفتح هو الخرق للنحر (قوله الا ان كان الجيب واسعا) وكذا لو كان متقوبا بارم يعلم به فسقطت أوحصلت بين ثوبه ويده بشعر بها فسقطت ضمنها سل (قوله أما اذا أمسكها الخ) مفهومه قوله بلا ربط فيه (قوله فان جعل الخيط طرفا الخ) هذا ان كان له ثوب فقط أوجعلها فى الاعلى اما لو كانت فى الثوب الاسفل فلا فرق فى المستثنين له بش وعبارة زى هذا كله اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد اما اذا كان عليه ثوبان وجعلها فى الاسفل

(لا يعيبه) بدلا عن الربط فى كلامه أحوز الان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه (أو) قال اجعلها (بجيث ضمن بربطها) فى كف لتركه الاحوز أما اذا أمسكها مع الربط فى الكم فلا يضمن لانه بالغ فى الحفظ أوامتثل قوله اذا ربطها فى كمك فان جعل الخيط خارجا ضاعت بأخذ

فالضمان مطلقا (قوله مطرار) أى شرطى من الطر وهو القطع (قوله ضمن) لان فى الربط خارجا افراء الطرار على لهوة القطع والحاق عليه حينئذ واستشكله الرافعى بأن المأمور به مطلق الربط وأجيب بمنع أن المأمور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو فى كل شئ بحسبه فيختلف بالنظر للطرار وغيره اه مر ملخصا (قوله أو باسترسال فلا) أى اذا احتاط فى الربط برسل أى وكانت بقيلة بحيث يهاى شأنها ذلك اذا وقعت والا ضمن لان وقوعها يدل على عدم احكام الربط بخلاف الثقيلة ح ل (قوله لان الحق) لان أنواع الضياع كثيرة منها أن تقع دابة فى مهلكة وهى مع راع أو وديع فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو يترك ذبحها مع تعذر تخليصها فتموت فيضمنها ولا يصدق فى ذبحها لذلك الا ببينة كباقى دعواه خوفا ألجأه الى ابداع غيره والذى يتجه أنه ان كان ثم من ينهه على سبب الذبح وتركه ضمن والا فلا لعذره لان قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ومنها أن ينام عنها الا ان كانت برحله ورفقته حوله أى مستيقظين الا لنقصير بالنوم حينئذ شرح مر وع ش (قوله أو يدل عليها) قال حجر وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة ان تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد الشيخين وغيرهما انه لا يضمن الا ان أخذها الظالم ح ل و بفرق بينه وبين ما مر فى ترك العلف وتأخير الذهاب بأن هذا بين عدوانا بان كلامن ذينك فيه سبب لاذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة فانها لم تدخل يد على شئ منها اه سم (قوله أو على عينها) بخلاف ما اذا لم يعين كقوله عند دى وديعة فلا يضمن بهذه الدلالة لانه عرفها مالم يقله المالك عن الدلالة على اليد والا ضمن مطلقا كما مر ح ل (قوله أو من يصادر المالك) أى بمادته و يطمع فى الاخذ من ماله وهو من كلام الاصل (قوله أو يسلمها) ولو دفع لمفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه شرح مر وقوله ومن ثم لو التزمه ضمنه أى حفظ الامتعة كأن استحفظه على المفتاح وما فى اليت من الامتعة فالتزم ذلك وظاهر هو ان لم يره الامتعة ولم يسلمها والوقد يشكل عليه ما قالاه الشارح فى الحفر اذا استحفظوا على الكعة حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم اياها ع ش على مر ونفعه الرشيدى بقوله قلت لا اشكال لان الصورة انه تسلم المفتاح كما يدل عليه قولها بعد اذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو مثل التاع معين بل حسا لتمكنه من الدخول الى محله اه وهو غير ظاهر و يجرى مثل ذلك فيما لو أعطى ما كن الحاصل بوكالة مفتاحه للبواب ع ش (قوله ولو بكرها) اذلا يؤثر ذلك فى ضمان المباشرة مر وقال شيخنا العزيزى لان ذلك من باب خطاب الوضع و يفرق بين هذا و بين عدم قطر المكره كما سيأتى بان ذاك حق الله ومن باب خطاب التكليف فأثر فيه الاكراه وهذا حق آدمى ومن باب خطاب الوضع من ح ل (قوله أو دفع دوه) أى متلوه يصدق فى ارادته بعينه برمادى (قوله فقط) أى اذا تميز البدل والا ضمن الجميع اذا رضوه على المودع بخلاف ما اذا رده بعينه لم يضمن الا للأخوة فقط سواء تراضوا بيض وعبارة سل وان رد بدله البالم يملكه المالك الا بالدفع اليه ولم يرض بضمانه ثم ان تغير عما ضمن بخلط الوديعة بمال نفسه وان تغير عنها فالباقى غير مضمون وقوله فقط أى مالم يفض ختما أو يكسر قفلا والا فيضمن الجميع وهذا بخلاف حل خيط شقبه فيما لو كسى أو زرر اذ القياس لان الضمان لم يأت منع الانتفاع لا أن يكون مكفوفا عن المودع ومن ثم لو جعل المودع علامة على بقاء الرباط على ما هو عليه كان كالختم ونحو فض الختم بنحو دراهم مدفونة أو دعوى الاهمال الحرز زى (قوله الا ان نوى الاخذ) أى فى الاثناء أخذا مما بعده (قوله ولم يأخذ) فان أخذ عارضا منا من حين النية مر و برمادى وقيل من حين الاخذ و ينبنى على ذلك انه اذا كانت نية حين النية أكثر ضمنها (قوله ابتداء) أى حين أخذها من مالكها (قوله وكأن يخلطها) أى عمدا

طرار ضمن أو باسترسال فلا وان جهلوا اخذا انعكس الحكم وهذا سهو اذ المرجع الى بينه والا فليحرر هامشه (وكأن يضيعها كأن) هو أولى من قوله بان (بضعها فى غير حرز مثلها) أو بناها (أو يدل عليها) معناها لها (ظالما) هو أعم من قوله سارقا أو من يصادر المالك (أو لمعلمها له) أى لظالم ولو (مكرها و برجع) هو اذا غرم (عليه) أى على الظالم الان قرار الضمان عليه لانه المتوصل على المالك عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع (وكأن يتتفع بها كلبس وركوب لا لعذر) بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه فى فصل دود وركوبه لجماح (وكأن يأخذها) من محلها (لينتفع بها) وان لم ينتفع لعسر به بذلك ثم ان أخذها لذلك ظانا انها لمالكها رينتفع بها لبعضها لا لعسر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها لينتفع به ثم يرده أو بدله ضمنه فقط (لا ان نوى الاخذ) لذلك ولم يأخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف مالو نواه ابتداء فانه يضمن (وكأن يخلطها بمال ولم تتميز) بسهولة عنه بحيث لا

(قوله ولم ينقص بالخلط) بخلاف ما اذا كانت تنقص بالخلط كأن خلط ذهبا بفضة فان الذهب ينقص بذلك (قوله بلا عذر بعد طلب) راجع للجحد و تأخير التخلية (قوله بلا طلب من مالكها) أي وكان هناك طلب من أجنبي لاجل قوله أخوه لا يقال أخر الان كان هناك طلب شيخنا (قوله كملاة) عبارة مر بخلافه لتحوطهم وصلاة وأكل دخل وقتها وهي أي الوديعة بغير محله ولازمة غير ثم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع واحرام بطول زمنه فالوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها الى جدوده الا بعث للحاكم ليردها فان ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن (قوله فيصدق في دعوى ردها) وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاء ادعى تسليم ما جاء لمستأجره على الجباية كوكيل ادعى تسليم المال لموكله شرح مر بخلاف مجيء وقت أقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جاء لناظره لا يصدق لانه أيأتمنه اه مر قال الجلال البلقيني قد يوهم انه لو ادعى التخلية لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال خليت بينها و بين المالك فأخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين أن يقول رددتها على المالك بنفسي أو بوكيلي ووصلت اليه أو خليت بينها و بين المالك فأخذها الكل سواء في قبول قوله ولم أر من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري عن الروض شوبري (قوله على وارث مؤتمنه) أي بعد موته (قوله أو ادعى وارثه الخ) أما لو ادعى وارث الوديع ان مورثه ردها على المودع أو انها تلفت في يد مورثه أو يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم التفريط حجج حول وقسطلن مر عمن دفع لآخر مالها بحضرة جماعة ولم يبين له هل هو قرض أو وديعة ثم انه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله فأجاب بان القول قول المالك انه قرض بمجيء وحينئذ فيصدق في عدم رده عليه (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب ثم يلزمه الحلف انها تلفت بغير تفريط منه ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك أنه لا يعلمه وغرمه البدل شرح مر (قوله كسرقة) أو وغصب ثم يظهر حمله كما أفاده الاذرعي على ما اذا ادعى وقوعها في خلوة والاطراف بينة تعليه شرح مر (قوله ان عرف عمومه) أي ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري شرح مر والظاهر أن هذا معنى قول المصنف ولم يتهم (قوله مالوا تهم) بأن احتمل سلامتها شرح مر (قوله بخلاف نظيره من الزكاة) أي فيما لو طلب من المالك دفع الزكاة فادعى تلف المال بسبب ظاهر كحريق ونهب واتهم فانه يحلف تبعا لما مر (قوله فانه يحلف تبعا) ليس خاصا بهذه الصورة بل عام في جميع صور التلف وعبارة في الزكاة ولو ادعى المالك تلف المال فكوديع لكن اليمين هناك (قوله عملا بالاصل في الباب) أي لان الاصل هناك بقاء العين وفي الزكاة عدم شغل الذمة بحل (قوله فان جهل السبب) أي لم يعرف هل وجد حريق مثلا أولا (قوله فان نكل عن اليمين الخ) راجع لجميع الصور من قوله وحلف الوديع الى هنا (قوله والتصديق المذكور) فالحاصل ان يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد فان كان بيد بضمان كالمستام لا يقبل قوله الا ببينة وان كان أمينا فان ادعى الرد على غير من اتمنه فكذلك

فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما سيتم عملا بالاصل في الباب (فان جهل) السبب الظاهر (طولب ببينة) بوجوده (ثم يحلف أنها تلفت به فان نكل عن اليمين حلف المالك على العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل أمين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل في التلف بجريمي

أوعلى من اتقى صدق بقيته الا الملكتري والمرتهن ع ش على مر (قوله في غير الامين) كالمقاسم مر

﴿ كتاب قسم الفيء والغنيمة ﴾

ذكر هذا الكتاب عقب الوديعة لان مباحث أبدي الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة بل للمؤمنين فهو كوديعة سبيلها الرد الى مالكها زى ملخصا وعبارة شرح مر وذكر هذا الكتاب هنا كما صنع المصنف أنسب من ذكره عقب السير لانه قد عرف ان مباحث أبدي الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهم كوديع تحت يده مال لغيره سبيله الرد اليه ولهذا ذكر عقب الوديعة لمناسبته لها لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الانسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه تكلف (قوله ثم استعمل في المال الخ) عبارة مر سمى به المال الآتي لرجوعه اليها من استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع لوا سم المفعول لانه مصدر ود وسمى بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا ومافيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله أي سبيل ماله الرد الى من يطيعه اه وقوله وسمى بذلك الى آخر ماذكره ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع اليها الذي تقدم انه وجه التسمية أي لان وجه التسمية تقدم في قوله سمي به المال الخ كما قاله الرشيدي (قوله والغنيمة فعيلة) والهاء بها واجبة الذكر لا يقال فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانا نقول ذلك اذا جرى على موصوفه نحو رجل قتيل وأما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بجريح بني فلان وبجريحة بني فلان فلت وهذا باعتبار الاصل والا فالغنيمة الآن اسم للمال فهي بهذا الوضع بجيء تارة الذكر لان اللفظ وضع هكذا شوبري (قوله وهو الرفع) لرفع المسلمين مال الكفار برماوي (قوله يطلق على الغنيمة) أي لانها راجعة اليها مر وقوله دون العكس أي فهي أخص ونحاف قل على الجلال فقال وقيل عكس هذا أي تطلق الغنيمة على الفيء دون عكسه كما في قولهم لم تحل الغنائم لاحد قيل الاسلام فان المراد بها ما يعم الفيء (قوله ولم تحل الغنائم) فهي من خصائص هذه الامة لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي برماوي ويجوز الفعل الواقع في الحديث ثم الثاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها وكسرها على البناء للفاعل وهو أكثر شوبري (قوله اذا غنموا مالا) أي غير الحيوان بحل وأما الحيوان فكان للغانمين ع ش أي دون الامام كافي حل في السيرة (قوله تأخذه) أي تحرقه في موضعه برماوي (قوله لانه كالمقاتلين) أي فكأنه المقاتل وحده فانه دفع ما يقاتل ان تعطيله يقتضي أن يشاركهم لأنها غاصة فتأمل (قوله لنا) خرج بها ما اذا أخذوه بنية فانه يملكه بقرر شيخنا و مل (قوله من كفار) خرج به ما أخذه من دارهم وليس تولاه اعليه كصيد دارهم وحشيشها فانه كباحه دارنا وكالكفار هنا في الغنيمة من لم تبلغه الدعوة شوبري (قوله بدل احترز به عن مال المسلمين الذي بأيديهم أو الذمي فان عرف صاحبه أعطي له والا فكمال ضائع شوبري جملة ماذكر من العبود ات بعقاتلين في المتن واثنان في الشرح (قوله أو نحوها) كالفيلة (قوله وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكاف أي الابل كما فسر في قوله تعالى من خيل ولا ركاب أي مركوب من الابل شيخنا وهو اعم جمع لواحده من لفظه بل من معناه وهو راحلة (قوله فهو أولى) أي وأعم فقد لما عرف أي من التعميم عملة للعموم وقوله ولدفع الخ عطف على قوله للاولوية (قوله فتأمل) قد يفرق بين تأمل وقليتأمل بان الاول لما اذا كان يرد عليه شئ أو كان فيه ضعف وأما اذا كان قويا ظاهرا فانه يعبر عنه بقليتأمل ع ش على مر وقوله أحب بالتأمل لان هذا الايراد يرد على المصنف أيضا لان قوله بلا ايجاف شامل للأخوذ سرقة أو لقطة فتغنيمه أيضا

في غير الامين لكنه يغرم الاول درس

غنيمة فكلام المصنف أيضا يقتضى انه فى الأن يقال هذا المأخوذ فيه ايجاف حكما بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة أو مشيه بجوارهم للقطة منزلة الايجاف الحقيقى فيكون غنيمة شيخنا ومثله فى شرح مر وقيل لا يرد على المصنف لانه جعل الايجاف شاملا لايجاف الرجالة فيكون شاملا لما ذكر وانما أمر بالتأمل لا مكان الجواب عنه بان الاصل اقتصر على الخيل والركاب اقتداء بآية الحشر (قوله لكن قدير) استدراك على قوله أولى وهو وارد على المتن والاصل وفى تعبيره بقد اشارة الى عدم إيراده ولعل وجهه أن التنابذ من السباق أن المراد بالحصول لنا الحصول قهرا أو ما فى حكمه والمهدى المذكور بالاختيار منهم حقيقة أو حكما شو برى وأجيب أيضا بان المراد ماحصل لنا بلا مؤونة بعقد وهبة ونحوها بصورة عقد فلا يصدق تعريف الى عليها فلا تكون فيأ ولا غنيمة كما فى شرح مر (قوله فانه ليس بنى الخ) بل هو لمن أهدى اليه اه (قوله فى غير الحرب) وأما ما أهدوه والحرب قائمة فهو غنيمة لانه فى معنى القتال سل وسيأتى (قوله وما جاوا عنه) أى قبل تقابل الجيشين أما ما جاوا عنه بعد التقابل فغنيمة لانه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم يرد حج (قوله ولو لغير خوف) كان تعبد دوا بهم سل (قوله كغير أصابهم) ولو من كفار آخرين (قوله وأعم من قوله وذى) لشموله المعاهد والمستأمن (قوله كما فى الخطيب الخ) بان كان الوارث لا يرد عليه كأحد الزوجين فان كان ممن يرد عليه رد عليه الفاضل بذى الاوجه كما سلم شرح الفصول وعبارة مر وهل شرط هذا انتظام بيت المال حتى لو لم ينتظم رد الفاضل على الوارث كما فى المطلب فيه نظر مر رأيت فى شرح الفصول للشارح ما نصه واطلاق الاصحاب القول بالرد و بارث ذوى الارحام يقتضى أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر واعتمد سل أن الرد خاص بالمسلمين (قوله فيخمس) خلافا لمؤلف الثلاث فى قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين شرح مر وانظر بما يجيبون عن الآية وأجاب بعض علماء المالكية بان الدفع للذكور بن فى الآية من جملة المصالح وقد أخذوا بظاهر الآية فان ظاهرها ان جميع الفيء يصرف للذكور بن فى آيته و بدل لنا القياس على الغنيمة بجامع ان كلا راجع للناس الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر عن (قوله وان لم يكن فيها تخميس) أى ذكره (قوله يقسم له) أى لنفسه أو بعة أخماسه لكن لم يأخذها بل كان يتركها مع استحقاقه لها عبد الرمى والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك (قوله وخمس خمسه) كان يؤخذ منه على نفسه وعياله و بدمؤونته مؤونة سنة و يصرف الباقى فى المصالح كذا قاله لا كثرون قالوا وكانت الاربعة الاخماس الآتية لجملة ما كان يأخذه ﷺ أحد وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني ولكن يصرف للعشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالى بل كان الفيء كله له فى حياته وانما خمس بعد موته وقال الماوردى وغيره كان له فى أول حياته ثم نسخ فى آخر حياته مر (قوله أى سدها) أى سدها بالغزاة وآلة الحرب والثغور مواضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التى تليها بلاد الكفار (قوله وقضاة) وقدر المعطى لكل منوط برأى الامام سل (قوله وعلماء) ولو أغنياء والمراد بالعلماء المتفقهون بالعلم ولو مبتدئين حل والمراد بالعلماء فى هذا الباب الاعم من العلماء أرباب الوسمة عزيزى (قوله الاهم فالاهم) وأهمها سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين سل (قوله لا فتقاره) ولانهم لم يقاتلوا جهادية ولا اسلاما فما بعث نصره وذبه عنه بخلاف بنى الآخرين فى الكبرا فى وذوى القربى والثلاثة الاول اشقاء ونوفل أخوهم لابيهم وعبد شمس هو جده عثمان بن عفان سل اه

(قول المتن الطالب) وهم المرادون بذى القربى فى الآية لاقتصاره ﷺ فى القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عمهم نوفل وبعد نسبهم له

(كجبر يقوعشر تجار قوما جلوا) أى تفرقوا (عنه) ولو لغير خوف كفر أصابهم وان أوهم كلام الاصل خلافه (وتركة مسلم ولو مرتدا وكافر معصوم) هو أعم من قوله وذمى (لا وارث له) وكذا الفاضل عن وارثه غير حائز (فيخمس) خمسة أخماس للآية السابقة وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان (يقسم أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه فى الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول (وخمسه) أى الفيء خمسة (لمصالحنا) دون مصالحهم (كتحصين) أى سدها (وقضاة وعلماء) بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء فى مغازمهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لانهم من خمس الخمس كما قاله الماوردى وغيره (يقسم) وجوبا (الاهم) فالاهم (ولبنى هاشم و)

(قوله ولقوله أما بنو هاشم و بنو المطلب) هذا لا يتجه المدعى وهو أنهم المرادون بذوى القربى فى الآية (قوله ولو أغنيا) يصير رجوعه للقضاة والعلماء أيضا فيوافق المعتمد شوبرى (قوله كالارث) و يؤخذ منه أنهم لو اعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتى فى السير ومن الملاق الآية استواء صغيرهم وعالمهم وضدهما ووجوب تعميمهم ولا يقدم حاضر بموضع الى معطى غائب عنه و بحث الاذرعى اعتماد الخنى كالتابى وانه لا يوقفه شئ لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه شرح مر (قوله لانه عطية الخ) أى كالارث من هذه الحيثية لامن سائر الحيثيات والافهما يأخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن حال وعبارة مر بعد قوله لانه عطية ولا ينافى ذلك أخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده (قوله كانت حاشية) أما الزبير فامصفية عمة رسول الله ﷺ كافى مر وأما عثمان فامه كافى جامع الاصول أروى بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبالزاى ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت اه قلم عثمان لبست من بنى هاشم فى كلام الشارح مساغة اه ع ش باختصار وقال زى وهر ولا يرد على كلام الشارح ان من خصائصه أن أولاد بناته ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها كابن بنته فرقة من عثمان وأمامة بنت بنته زينب من أبى العاص لان هذين ماتا صغيرين أى فلو فرض انهما عاشا كانا يستحقان فائدة لذكرهما وانما أعقب أولاد فاطمة من على رضوان الله عليهم أجمعين دونها (قوله والبنامى) وفائدة ذكرهم هنا مع شمول اللام كون لهم سهما مع أنهم لا يأخذون بالوصف كامل شرح مر واستشكل حجر الينبع على بنامى عمان اليتم فعيل والفعيل يجمع على فعل كريض ومرضى وقتيل وقتلى قال صاحب الكشاف فيه وجهان أحدهما أن يقال ان جمع اليتم يتمى ثم جمع يتمى على يتامى كأسير وأسرى وأسارى فيكون يتامى جمع الجمع والثانى ان جمع يتيم يتائم لان يتيما جار مجرى الاسم نحو صاحب وفارس ثم تقلب التائم ياء كنديم ونداى و يجوز أيضا يتم وأيتام كشريف وأشراف كذا فى المنتخب اه من تفسير الرازى شوبرى (قوله منا) وكذا يشترط الاسلام فى ذوى القربى والمساكين وابن السبيل لذكرهم من التعليل فلو أخر قوله منا عن الجميع لكان أولى (قوله للأب له) أى موجود وهو شامل لوالد الزانا والقيط والمنفى بلعان لكن القيط نفقته فى بيت المال وشرط الانفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم هو أى اليتم ولصاحبه أبوه والولى أولى عند شيخنا حال وعبارة حال يندرج فى تفسيره اليتم بفقد الزنا واللقيط والمنفى باللعان ولا يسمون أيتاما لان والد الزانا لأبيه شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفى باللعان قد يسلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى و يرجع على والد اللقيط والمنفى باللعان اذا ظهر المال أو كان بحيث تلزمه نفقتهما وعبارة حج و يدخل فيه والد الزانا والمنفى لا باللقيط على الاوجه لا تمام تحقق فقد أبيه على أنه غنى بنفقته فى بيت المال (قوله وان كان لأبيه أوجد) أى لم يجب نفقته عليه لفقره أما لو وجبت نفقته عليه فليس بيتم بما رماوى وعبارة الرشيدى على مر هذا غالبة فى تسميته يتيما ليس الاوهو أنه لا يعطى اذا كان الجد غنيا و به صرح زى أيضا (قوله واليتم فى الطيور من فقد أباه وأمه) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوز فان المشاهد أن فرخها لا يفتقر الا للام رشيدى وقوله فان المشاهد الخ فيه أن المشاهد عدم احتياج الاوز والدجاج اليهما اه (قوله ومن فقد أمه فقط) الانسب تقديمه على قوله واليتم فى البهائم (قوله ولما كين) و يصدق مدعى المسكنة والفقر بلا بينة ولا يمين كافى حج وان انهم وكذا ابن السبيل ولا يصدق مدعى اليتم أو الغربة الا ببينة خ ط وكذا الا بمدى ثبوت الاسلام والغرم من البينة (قوله

(وقوله أما بنو هاشم و بنو المطلب فنى واحد وشبك بين أصابعه رواها البخارى فبطون (ولو أغنيا) للخبرين السابقين ولانه ﷺ أعطى العباس وكان غنيا (و يفضل الذكر) على الانثى (كالارث) فلهسهمان ولهما سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم والمطلب شيأ لانه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان مع أن أمهما كل منهما كانت هاشمية (والبنامى) للآية (الفقراء) لان لفظ اليتم يشعر بالحاجة (منا) لانه مال أوجبه أحد من المكلفين فاختص بنا كهم المصالح (واليتم صغير) ولو أنثى ليتم لا يتم بعد احتلام رواه أبو داود وحمله النووى لمن صغره ضعفه غيره (لا أبيه) وان كان له أبو جد واليتم فى البهائم من فقد أمه وفى الطيور من فقد أباه وأمه ومن فقدأمه فقط من الآدميين يقال له منقطع (ولما كين) الصادقين بالفقراء (ولابن السبيل) أى الطريق (المقيم) منا ذكورا كانوا أو اناثا للآية

مع ما مر) أى من قوله لانه مال أو نحوه ح ل (قوله أعطى باليم فقط) وعبارة مر أعطى من سهم اليتامى لامن سهم المساكين وهى أظهر (قوله لانه وصف لازم) أى لانه فى وقته وزمنه يستقيل انفكاكه وقوله والمسكنة زائلة أى يمكن زوالها فى زمنها ووقتها وفيه ان المسكنة شرط ليتم فكيف يتصور اعطاء اليتيم بدونها ح ل ويجاب بان المسكنة وان كانت شرطا له الان للاعطاء فى الاعطاء جهة اليتم فقط وان كانت المسكنة لازمة الانها لم تلاحظ شيخنا وعبارة الشوبرى قوله لانه وصف لازم أى لاطريق لانفكاكه فى زمنه وهو قبيل البلوغ بخلاف المسكنة تندفع بالغنى فى أى زمن وقضية هذا الفرق ان الفازى اذا كان من ذوى القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعى فى قسم الصدقات أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر وسيأتى فى الشارح قبيل فصل يجب استيعاب الاصناف والفرق بين الغزو والمسكنة أن الاخذ بالغزو لحاجتنا بالمسكنة لحاجة صاحبها قال حج ومنه يؤخذ أن نحو العلم كالغزو اه س ل ولو اجتمع فيه يتم وقرابة أعطى بالقرابة فقط لان اليتم عارض ولو اجتمع فى مسكنة وكونه ابن سبيل أعطى باحدهما اه (قوله الاصناف الاربعة) أى وجميع آحادهم مر (قوله فلا يخصص الحاضر) بل الغائب كذلك حيث كان من أهل ذلك الاقليم الذى وقع فيه الفىء فيقسم مافى كل أقليم على سكانه وليس للمراد أن ينقل مافى كل أقليم الى كل الاقاليم ح ل (قوله بالاخاس الاربعة الخ) لو لم تف بهم وهم فقراء جاز اعطاؤهم من سهم رسول الله ﷺ عميرة وقوله الرتزقة سموا بذلك لطلب أرزاقهم من الامام من مال الله تعالى ويارى وقولهم وهم المرصدون سموا بذلك لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وطلبا للرزق من ماله شرح مر (قوله كزوجته) ولو كانت الزوجة ذمية على المعتمد شوبرى ولو أسر بعا (قوله ان كان من يخدم) لعل المراد الآن لافى بيت أبيه لوضوح الفرق بين ماهنا ومايأتى فى النفقات شوبرى (قوله مطلقا) أى احتاجهن أولا (قوله لانحصارهن فى أربع يؤخذ منه ما يجئ الأذرعى انه لو كانت عنده أمهات أولاد يليهما الواحدة عميرة ● قلت وينبغى أن يعطى على قدر حاجتهن ومنهن سم وعبارة مر ويعطى لامهات أولاده وان كثرن كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة لان جلهن لا اختيار له فيه (قوله وقيل بملكه) هو المعتمد وفائدة الخلاف أن له أن يتصرف فيه على هذا دون الاول وأيضا اذا قلنا بالملك فلسان جهته تسقط عند النفقة فان قلنا بالملك فلسان جهته ابتداء فلا تسقط عنه النفقة عند البرقل الشورى والوجه أنها تسقط على الاول أيضا لانه المقصود اه نظير مالذا ضيفها شخص لاجله وفائدة الخلاف أيضا انه يورث عنها على الاول (قوله أصوله) أى المسلمين وقوله وزوجاته ومستولداته أى المسلمات كما هو الاقرب فى شرح الروض ولا يناقض ماتقدم فى قوله كزوجته من أنه يعطى للزوجة النسبة على المعتمد الآتى ذلك فى حياته وذا بعد موته و يفرق بان الاعطاء لهن فى حال حياته انما هو لانهن يخالفنه بعد موته كما فى سم فان استمت الزوجة بعد موته فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة المنع وهى الكفر شرح مر (قوله وبناته) أى المسلمات (قوله الى أن يستغنوا) يقتضى أن الزوجة من المسلمين كذلك للقتال معه أو خدمته ان كان ممن يخدم و يعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل مايحتاجه للقتال و يعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن فى أربع ثم مايدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه فحاصل من ملكه هو و يصير اليهما من جهته (فان مات أعطى) الامام (أصوله وزوجاته وبناته الى أن يستغنوا) بنحو نكاح ولاء وشراء لهن ونحو ذلك (وورثه ورثته)

بنائه الاصناف (الاربعة بالاخيرة)

بم الاعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفىء ولا من فى كل ناحية منهم بالحاصل فيها ثم لو كان الحاصل لايسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم (والاخماس الاربعة للمرتزقة) وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولى به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفىء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتى و يشرك المرتزقة فى ذلك قضتهم كامى وأئمتهم ومؤذنوهم وعالمهم (فيعطى) الامام وجوبا (كلا) من المرتزقة وهؤلاء (بقدر حاجة مؤنته) من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد و يراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مزيدة وضدها و يزاد له ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد له يعطى

الى أن يستقلوا) بكسب أو غيره على العزوف عن أحب الشاغل اسمه في الديوان أثبت والاقطاع وذكر كحكم الاصول من زيادتي وغيري وزوجات أولى من تعميره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين وبالاستغناء فيمن وفي البنات

(وسن أن يضع ديوانا) بكسر الدال أشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه عمر رضي الله عنه (د) أن (ينصب العمال جمع) منهم (عريفا) يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم (د) أن (يقسم) منهم (اثباتا) للاسم (واعطاء) للمال أو تعويه (قريشا) لشرفهم بالنبي ﷺ وغيره فسموا قريشا لان النضر جمعهم كما رواه الشافعي بلغنا وابن أبي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتفرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده ﷺ (د) أن (يقدم منهم بني هاشم) جده الثالث (د) بني (المطلب) شقيق هاشم لتسويته ﷺ بينهما في القسم كما سر (ف) بني (عبد شمس) شقيق هاشم أيضا

(قوله لان كلامه في الاولوية) أي فلا يحمل كلامه الاعلى الاولوية وانما عبر بالاولوية سبعا ان بني هاشم أقربه عليه السلام من بني عبد المطلب أفاده حج وقوله لانه سبعا أي مما سيأتي من تقديم الاقرب فالاقرب لان الخ (قوله هذا لا ينتج تقديمهم الخ) بما تقدم من كون الحديث جوابا لسؤالهم نفيد التسوية تقديمهم على غيرهم لكن لا يخفى أن ذلك بعمومة تأمل

لكونهم

(قوله لان كلا منهما حي) أي ولم تستغن بما ذكر أنها تعطى الى الموت وهو ظاهر ويقتضي أيضا انها لو امتنعت من التزويج مع رغبة الاكفاء فيها انها تعطى وهو ظاهر أيضا وان تظرفيه خط سبل الفقيه أو المتعبد أو المدرس اذا ثبت بعطى بمونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في طلب العلم فان فضل شئ صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاغتسال شرط الواقف فيهم لانهم تبع لا يهم المتصفيه فدخم معتبرة في جنب ما مضى كرمن البطالة والمنع انما هو من لا يصلح ابتداء أي فيقررون الآن اه وخالف حج وفرق بين هذا والمرتزق بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شئ فبوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد أنفسهم اليه الى تأنف اه زي واعتمد هذا الفرق مر (قوله وسن أن يضع ديوانا) المعتمد الوجوب ع ش لكن رجح مر في شرحه الندب قال ع ش عليه ويمكن الجمع بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بغيره والوجوب على ما اذا لم يمكن (قوله بكسر الدال الخ) وهو فارسي معرب وقيل عربي شرح مر وهو في الاصل اسم شيطان رماوي وأصله دوّان بدليل جمعه على دواوين فقلبت الواو الاولى (قوله أشهر من فتحها) أشهر من أحد أن القرشي الذي هو الحيوان البحري لانه لقوته يأكل حيتان البحر أو من القريش وهو النقيش لانه كان ينفش على ذوي الحاجات فيكفيهم ح ل (قوله وهم ولد النضر الخ) فقريش اسم أولقب للنضر الذي هو جد فهر أو أبيه والمحدثون على ان قريشا هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة

أما قريش فالاصح فهر ● جامعها والا كثر من النضر

وقيل انه قصي قيل وهو قول رافضي توصل به الروافض الى أن كلا من أبي بكر وعمر ليس قرشيا لانهما انما يجتمعان معه ﷺ بعد قصي فتكون امامتهما باطلة ح ل (قوله أحد أجداده) وهو الثاني عشر من أجداده زي وقد نظمها بعضهم بقوله

محمد عبد الله مطلب هاشم ● مناف قصي مع كلاب فمرة

فكعب لؤي غالب فهر مالك ● كذا النضر يجلى كنانة ثم خزيمة

فمدركة الياس مع مضر كذا ● نزار معد بن لعدنان أثبت

(قوله جده الثاني) بدل من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله عبد مناف جده الثالث وهو أبو الاربعة المذكورين وقصي جده الرابع برماوي (قوله وبني المطلب) ما ذكره بعضهم من انه أشار بالواو الى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر اذ الاوجه خلافه لان كلامه في الاولوية ومعلوم أن تقديم بني هاشم أولى شرح مر فكان الاولى أن يعبر بالفاء (قوله شقيق هاشم) وكانا توأمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك ح ل (قوله لتسويته ﷺ) هذا لا ينتج تقديمهم على غيرهم ولا بعيدا فهم في مرتبة واحدة فكان الاولى أن يعلل بقوله لاقتصاره ﷺ في القسم عليهم من خمس الخمس ثم تقدم (قوله فبني عبد شمس) اعطاؤهم هنا من جملة الفيء لقيام وصف بهم يستحقون به منه

لكونهم من المرتزقة فلا ينافى حرمانهم فيما مضى لان ذلك من خمس الخمس (قوله عبد العزى) هو أخو عبد مناف برماوى (قوله عبد الدار) وهو أخو عبد مناف أيضا فهؤلاء الثلاثة أولاد قصى برماوى (قوله ثم بنى زهرة) لانهم أخوال النبى ﷺ وقوله ثم بنى تيم لان أبا بكر وعائشة منهم برماوى (قوله وهكذا) أى ثم بعد بنى تيم بنى مخزوم ثم بنى عدى ثم بنى جمح ثم بنى سهم ثم بنى عامر ثم بنى الحرث برماوى (قوله الانصار) جمع ناصر كاصحاب وصاحب أو جمع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قلة ولم تستعمل بأن جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران فى تكرات الجموع أما فى المعارف فلا فرق بينهما برماوى (قوله الاوس والخزرج) وينبغى كما فاده الشيخ تقديم الاوس لان منهم أخوال النبى ﷺ شرح مر (قوله كذا رتبوه) ليجعلوا سائر العرب مؤخرا عن الانصار وجعلوهم مرتبة واحدة فأشاروا الى خلاف الاول بقوله وجعله الخ والى خلاف الثانى بقوله وفى الحاوى الخ وعبارة شرح مر وظاهره تقديم الانصار على من عداقريشا وان كان أقرب له ﷺ واستواء جميع العرب لكن خالف الشرخصى فى الاول والماوردى فى الثانى (قوله وجعله السرخسى) أى حمل قولهم فسائر العرب على من أى على عرب بعد الى وقوله أما من أى أما عرب هو أقرب منهم أى من الانصار فيقدم أى على الانصار فاذا كان من العرب للذين لبسوا أنصارا من ينسب الى كنانة وكان من الانصار من ينسب الى خزيمة الذى هو فوق كنانة فان المنسوب الى كنانة يقدم على المنسوب الى خزيمة وان كان من الانصار فكلام المتن الذى ظاهره تأخير سائر العرب أى غير قريش عن الانصار محمول على العرب المؤخرين فى القرب عن على الانصار (قوله وفى الحاوى) هو معتمد أيضا وان كان مقتضى كلامه التسوية بين سائر العرب اه سم (قوله فالعجم ويقدم فى العرب والعجم بعد القرب بسبق الاسلام ثم الدين ثم السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم اختيار الامام وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة اظر اللافتخار به ا برماوى وهذه هى الزيادة التى فى شرح الروض وقوله نظر اللافتخار علة لما يؤخذ من المدار هنا على ما يليه الافتخار بين القبائل وثم على مازيد به المخروج (قوله لان العرب أقرب منهم) يقتضى ان فى العجم قربا الى النبى ﷺ وهو كذلك لان بنى اسرائيل وهم العجم من يعقوب بن اسحق بن ابراهيم والعرب من اسمعيل والنبى من نسله فالعرب أولاد عم العجم شيخنا (قوله وفيهما) أى العرب والعجم زيادة وقد تقدمت (قوله ولا يثبت) أى ندبا وقيل وجوبا شرح مر والذى اعتمده زى تبعا للروضة وجوب ذلك (قوله لحاجة الخ) أى لاقتدار الذى كان يأخذه لاجل فرسه وقتاله ومما أشبه ذلك سل (قوله حيا وميتا) تعميم المئونين وحاجته بعد موته تجهيزه (قوله بتفصيله السابق) وهو قوله براعى فى الحاجة الزمان والمكان الخ عبد البر (قوله وان لم يرج رزقه) ولا تشترط المكنة برماوى (قوله لئلا يرغب الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم وظائف بعد موته لرغبة الناس فى العلم وهناك الاوقاف وأما أموال المصالح فاولاد العالم بعده يعطون كأحدا اه قل على الجلال (قوله وندبا يحمى) أى وجوبا سل وقال سل ندبا وهو مبنى للمجهول بدليل كتابته بالياء آخره لانه لو كان مبنيا للفاعل لكتب بالواو لانه من محامحوقال تعالى يمحوالله مايشاء وقال تعالى فحونا آية الليل لكن قال ألفاضل محاه يمحوه محوا وهو يمحيه محيا فعليه تصح قراءته بكسر الحاء مع فتح الياء بالبناء للفاعل

وان أعطى اذلاقائد فى ابقائه وهذا من ز بادتى (وماضل عنهم) أى عن المرتزقة أى عن حاجتهم (ورزع عليهم بقدر مؤنتهم) لانه لم فلو كان لواحدمنهم نصف ولآخر ثلث

أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة (وله) أى للامام (صرف بعضه) أى الفاضل

(فى شهور وسلاح وخيل) ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا أن الامام لا يبقى فى بيت المال شيأ من الى ماوجده مصرفا فان لم يجد ابتداء بناء رباطات ومساجد على حسب رأيه (وله وقف عقار فى، أو بعينه وقف غلته) فى الوقت (أرزقه) فى البيع بحسب ماراه (كذلك) أى كقسم المتفرق أو بعسة أخماسه للمرتزقة وخمسه للصالح والاصناف الاربعة سواء وله إبقاؤه كالمتفرق كما شمله الكلام السابق أول الباب لكن خص الخمس الذى للصالح لاسبيل الى قسمته بمصارف الفيء لان المصالح غير محصورة فوقفه وصرف غلته أولى من بيعه وصرف ثمنه ربما وعبارة شرح مر بل يباع أو يوقف وهى أولى وبقسم ثمنه أوغلته اه

(فصل فى الغنيمة وما يتبعها) أى من الرضخ والنفل (قوله حصل لنا) خرج ماحصل لأهل القسطنطينية من أهل الحرب فليس بغنيمة ولا يخرج منهم مسلم (قوله والحرب قائمة) لان القتال لما قرب وصار كالمتن الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزل منزلة الفعل شرح مر (قوله بخلاف المترس به يسب حصولها دارهم) أى فليس بغنيمة بل فى، لانهم جلواعنه زى وحل لانه لما ترس بالمسلم لم يرتفع تحريم دمه بل صار كالمسلم الذى تترس به الكفار فى شرح مر (قوله وضرب معسكرنا) أى خيامنا فلا يكون غنيمة بل فى، عش وبرماوى والظاهر أن مفعول المصدر محذوف أى ضرب معسكرنا خيامه والمراد بالمعسكر المكان من اطلاق اسم المحل على الحال فى المختار مانصه العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أى هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف فاطلاق المعسكر على الخيام مجازمن اطلاق اسم المحل على الحال لان المعسكر اسم لموضع العسكر (قوله فيقدم منها السلب) ولو أعرض عنه مستحقه لم يسقط حقه لانه متعين له حج (قوله غررا) هو ماانطوت عن عاقبته والمراد هنا الوقوع فى أمر عظيم قال على التحرير (قوله منا) خرج الكافر فلا سلب له ولو ذميا أخذ بالالمام برماوى (قوله أوعبدا) أى لمسلم وقوله صبيا أى بشرط أن يكون يقاتل ومثله المرأة والخنثى اه برماوى (قوله أو بعينه) هذه العبارة أحسن من قول المنهاج أو بقفأ عينيه اصدقه بالو كان لهعين واحدة (قوله أو يقطع يديه) فلو قطع يده فى مجلس ثم قطع الآخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس ان السلب يكون للثانى لانه هو الذى أزال المنعة فلو قطعاه معا اشتركا ولو اشترك جمع فى قتل أوإثخان فالسلب لهم

والمناسب لقوله لا يثبت (قوله وان أعطى) والذى يعطاه كفاية عمونه اللائقة به الآن اه برماوى ويفرق الامام أرزاقهم متى شاء مسايسة أى سنة أوشاهرة أى شهر اشهار وغيرهم بحسب ماراه أى ويلحق وقت العطاء معلوما لا يختلف والاولى مرة فى كل سنة وظاهر كلام ابن المقرى أنه لا يشترط سكنه وجرى عليه السبكى وقال ان النص يقتضيه (قوله اذلافائدة فى ابقائه) فيقال فيه فائدة وهى تذكره ليعطى (قوله ورزع عليهم) أى على المرتزقة أى الرجال البالغين دون غيرهم من الذرارى ومن يحتاجون اليه من نحو القضاة حل (قوله فلو كان لواحد منهم نصف الخ) مثل نحو غير هذا فقال مثال ذلك كفاية واحد ألف وكفاية الثانى ألفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع ذلك عشرة آلاف فيجعل الفاضل عن ذلك عشرة أجزاء فيعطى الاول عشرها والثانى خمسها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خمسها وكذا يفعل ان زاد اه ع ش (قوله وقسم غلته) أى أجرته وهو مستأنف لا معطوف على ماقبله لان القسم واجب فهو مبتدأ خبره كذلك (قوله بحسب ماراه) رابع الوقوف والبيع فقط فكان الانسب تقديمه على قوله وقسم غلته (قوله والاصناف الاربعة) أى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله سواء حال أى حال كون المصالح وكل من الاصناف الاربعة مستوية فيه لان لكل خمسه (قوله الباب أول الباب) أى فى قوله ماحصل لنا من كفار فرخبس الخ فانه شامل للمقارر وكان الاولى أن يقول أول الكتاب لانه الذى ترجمه (قوله لاسبيل الى قسمته) أى لان المصالح غير محصورة فوقفه وصرف غلته أولى من بيعه وصرف ثمنه ربماوى وعبارة شرح مر بل يباع أو يوقف وهى أولى وبقسم ثمنه أوغلته اه

(فصل فى الغنيمة وما يتبعها) أى من الرضخ والنفل (قوله حصل لنا) خرج ماحصل لأهل القسطنطينية من أهل الحرب فليس بغنيمة ولا يخرج منهم مسلم (قوله والحرب قائمة) لان القتال لما قرب وصار كالمتن الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزل منزلة الفعل شرح مر (قوله بخلاف المترس به يسب حصولها دارهم) أى فليس بغنيمة بل فى، لانهم جلواعنه زى وحل لانه لما ترس بالمسلم لم يرتفع تحريم دمه بل صار كالمسلم الذى تترس به الكفار فى شرح مر (قوله وضرب معسكرنا) أى خيامنا فلا يكون غنيمة بل فى، عش وبرماوى والظاهر أن مفعول المصدر محذوف أى ضرب معسكرنا خيامه والمراد بالمعسكر المكان من اطلاق اسم المحل على الحال فى المختار مانصه العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أى هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف فاطلاق المعسكر على الخيام مجازمن اطلاق اسم المحل على الحال لان المعسكر اسم لموضع العسكر (قوله فيقدم منها السلب) ولو أعرض عنه مستحقه لم يسقط حقه لانه متعين له حج (قوله غررا) هو ماانطوت عن عاقبته والمراد هنا الوقوع فى أمر عظيم قال على التحرير (قوله منا) خرج الكافر فلا سلب له ولو ذميا أخذ بالالمام برماوى (قوله أوعبدا) أى لمسلم وقوله صبيا أى بشرط أن يكون يقاتل ومثله المرأة والخنثى اه برماوى (قوله أو بعينه) هذه العبارة أحسن من قول المنهاج أو بقفأ عينيه اصدقه بالو كان لهعين واحدة (قوله أو يقطع يديه) فلو قطع يده فى مجلس ثم قطع الآخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس ان السلب يكون للثانى لانه هو الذى أزال المنعة فلو قطعاه معا اشتركا ولو اشترك جمع فى قتل أوإثخان فالسلب لهم

أوأهداه الكفار لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا فى دارهم وضرب معسكر نافيهم وتعبيرى بالحرب بين هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره بالكفار (فيقدم) منها (السلب من ركب غررا) بفتح زاى وضم راء (منا) حرا كان أوعبدا صبيا أو بالغا ذكرا أوأنثى أوخنثى بفتح الثلاث (فى الحرب) كان بقتله أو بعجزه أو بقطع يديه

أو رجليه أو يده ورجله أو يأسروه من عليه الامام أو أرقه أوفداه بخلاف مالو رماه من حصن أوصف أوقتله غافلا أوأسيرا لغيره أو بعد انهزام الحربين فلاسلبله لانتفاء ركوب الفرر المذكور م والاصل

والراجحته واحدفقتله آخر فالسلب للاول يرماوى (قوله أو يأسره) بكسر السين من باب ضرب قال تعالى وتأسرون فريقا (قوله وان من عليه الامام) نعم لاحق للقاتل في رقبته وفداله لان اسم السلب لايقع عليها شرح م ر (قوله أوأسيرا لغيره) لانه أي الغير كاقي شرحه بالاسر ش ل (قوله أو بعد انهزام الحربيين) أي قتله بعد انهزامهم والمحاربون غير متحيزين لقتال أو الى فئة أماذا تحيزوا لقتال أوفئة فلكم القتال باق على حكمها كما قاله الامام بخلاف مالوقتل واحدا بعد انهزام مع بقاء غيره فانه ينحط سلبه عن (قوله قتل خبر من قتل) هذا ليس من كلامه ﷺ بل هو من كلام أبي بكر رضي الله عنه بحضرته ﷺ شيخنا وقال ل ش هو من كلام النبي ﷺ ولا ينافيه ان أبا بكر قاله لان النبي قاله في غزوحنين اه وصرح بذلك الجلال المحلي فقال قال ﷺ من قتل الخ والقتل متعمل في حقيقته ومجازه فيشمل من أزيلت قوته وفي قوله قتيلا مجاز الاول والمراد قتيلا بحل قتله كخارج النساء والصبيان كما قاله البرماوي (قوله وهو خف) أي طويل يلبس بالساق شرح م ر (قوله من سوار) وهو مايجعل في اليد كالسبابة بدليل عطف الطوق عليه (قوله ومنطقة) أي منزلة الذي يمكن فيه وعبارة المختار رحل الشخص مأواه في الحضر ثم نقل لأمتعة السافر (قوله ولو بين يديه) الاولى ولم تكن بين يديه ع ش بان كانت خلفه أو بجنبه لانه التوهم وعبارته شرح م ر فقاد أمامه أو خلفه أو بجنبه فقولها في الروضة كأصلها بين يديه مثال لاقيد فكان الاولى أن يعبر بالواو كراه (قوله اختار واحدة منها) بخلاف مالوكان معه أسلحة متعددة فانه يأخذ جميعها لانها كلها كالقتال بها ولان الحاجة الى السلاح أتم لانه قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الاول أوانكساره وأيضا لايتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس سم نقلا عن م ر خلافا لحل لانه قاسها على الجناب لكن عبارة شرح م ر ولو زاد سلاحه على العادة فقياس مأتي في الجنيبة انه لايعطى الا سلاحا واحدا وهو الأوجه وقوله على العادة أي بحيث لايحتاج له ع ش وفيه ذلك أنه اذا كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقية وخنجر ودبوس أن الجميع سلب بخلاف مازاد على العادة فان كان معه سيفان فاغما يعطى واحدا منهما وعبارة ع ب وآلة حرب بحيثما رهو شامل للتعدد وغيره من نوع كسيفين أو أنواع وقضيته اخراج مالا يحتاج اليه وينبغي الاكتفاء في المخاصة بالتوقع فكل ماتوقع الاحتياج اليه كان من السلب سم وع ش على م ر (قوله وسرج) وركوب) ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده أو بيد غلامه مثلا م ر (قوله لجام) وهو ماجعل في فم الفرس والمقود الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب والمهازم الركاب لكن قال في المختار هو حديدة تكون في وثر القوس ع ش على م ر والرائض من روض الدابة أي يعلمها لكن على هذا لايناسب جعله من أمثلة آلة المركوب لانه ليس آلة له فلعل المراد به الركاب بطريق التجوز (قوله لاحقيبة) وهو الوعاء الذي يجعل فيه الامتعة كما لخرج مثلا قال م ر نعم لوجعلها وقاية لظهره واتجه دخولها له و يدل لذلك قول الشارح ولامشدودة على بدنه فانه يقتضي أنه لو جعلها خاف ظهره وقايته لم يشدها كانت من السلب (قوله والمختار السبكي الخ) ضعيف (قوله مؤن نحو الحفير) أي قدر أجرة مثل ذلك لاأزيد (قوله ثم بخمس الباقي) والمتولي لذلك الامام أونائبه ولو نزت طائفة ولاأمير فيهم من جهة الامام فحكموا في القسمة واحدا أهلا لحث والاظاشرح م ر

فى ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان (وهو أى السلب (مامعه) أى الحربى فى الذى أزيلت منعته (من ثياب تخف وطيلسان (وران) براء ونون وهو خف بلا قدم (ومن سوار) وطوق (ومنطقة) وهى مايشد بها الوسط (وخاتم ونفقة) معه بكسها لا المخلفة فى رحله (وجنيبة) تقاد (معه) ولو بين يديه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التى يحمل عليها أثقاله فانها تعددت للجناب اختار واحدة منها لان كلا منهما جنيبة من أزال منعته (وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته) كسرج ولجام ومقود ومهماز وقول وآلته أعم من قوله وسرج ولجام (لاحقيبة) مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولامن عليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكى أنه يأخذ منها مايحتاج اليه (ثم) السلب (يخرج المؤن) أى مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه (ثم يخمس الباقى) من الغنيمة بعد السلب والمؤن (وخمسه خمس الفئ) فيقسم بين أهله كباقى الفئ، الآية وأعلموا أنما غنمتم من شئ فيجعل ذلك خمسة أقسام منها وبة ويؤخذ

خمس رقاع ويكتب على واحدة نفأو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم بالغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افراز رقعة كما عرف (والنفل) بفتح الفاء أشهر من اسكانها (وهو زيادة يقدفها الامام باجتهاده) في قدرها بقدر الفعل المقابل لها (من ظهر منه) في الحرب (أمر محمود) كبار وتوحش بإقدام (أو بشرطها) باجتهاده (من يفعل ما يكسر الحر بين) كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون (من مال المصالح الذي سيقسم في هذا القتال أو الحاصل عنده) في بيت المال فان كان مما سيقسم فيذكر في النوع الثاني جزأ كربع ونحوه ويحتمل فيه للجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من الغنيمة من زيادتي (والاخماس الاربعة) عقارها ومنقولها (للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس (وهم من حضر القتال ولو أثناءه) أو كان ممن لا يسهم له (بنيته) أي القتال (وان لم يقاتل أو) حضر (لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر وعنرف) لشهوده القتال في الاول ولقتاله في الثانية وألحق بهما جاسوس وكين ومن أخرجهم لعرض العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل وبعدي جيازة للمال ولان حضوره ولهزمه غير منحرف لقتال أو منحيز الى فئة ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحرز بعد عوده فقط ومثله من حضر في الاثناء

ويصدق بمجنبه اذا ادعى التحرف أو التحيز اه ح ل (قوله ولا لخفل ومرجف) لانه لا نبيه لها صحيحة فلا يرد انه شرح مر لان قول المصنف وهم من حضر الخ شامل لها فمقتضاه انهما يعطيان والمخذل من بحث الناس على ترك القتال والمرجف من يرجف الناس ويخوفهم ح ل وق ش على مر أن العطف لمغاير في المصباح خذله ترك نصرته اه وهي تقتضي التغاير ويشهد للمصباح قوله تعالى وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده الآية لكن من ل فسر المخذل بالذي يكثر الخوف والمرجف بالذي يحمل منه الخوف ولو سرية كخوفه لاطاقة لنا بهم فيكون أعم (قوله وان حضرا) أي المرجف والمخذل بتبيته أي القتال بل وان قالا شيخنا عزيزي (قوله خفه) أي حق غلمكه لما سيذكر أن الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو اختيار المالك شرح مر قال ع ش قوله أي حق غلمكه أي لا نفس المالك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأيه أي الوارث ان شاء غلمكه وان شاء أعرض (قوله قبل انقضائه) أي وقبل الحيازة أما بعدها فخفلوا رثه ل ومر خلافا لحل حيث قال لا شيء له ولو بعد حيازة المال (قوله لمامر) أي من أن الغنيمة لا تستحق (قوله وفارق موت فرسه) أي قبل انقضاء الحرب فانه يعطى لها وأما الموات الفرس قبل القتال فانه لا خفلوه ح وعبارة مر وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات أو خرج عن ملكه في الاثناء لوقبل الحيازة بأنه أصل للفرس تابع بقاء سهمه للتبوع وبجرحه ومرضه في الاثناء غير مبالغ له من الاستحقاق وان لم يكن من جوّا والجنون والاغماء كالموت ولو ماتما حتمل أن لا يستحق نهاية ويحتمل أن يستحق الفرس ويكون للوارث لانه تابع فيغتفر فيه ولا يقال اذا سقط استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع كما في الروض (قوله والفرس تابع) أي فيغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع (قوله ولفارس) أي وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فهو كالوضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فسهم المالك مر وقوله سهمان للفرس وان لم يقاتل عليه بأن كان معه أو بقربه منهيا لذلك ولكنه قاتل راجلا أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها شرح مر (قوله فرسان) بضم الفاء وكسرها معكسون الراء لأن فرسا يجمع عليها (قوله الا لفرس واحد) ولو معارا أو مستأجراً أي ان بلغ سنة ولو في أثناء القتال وأمكن ركوبه برأي ولو حضر الفرس مشتركا أعطيا سهميه شركة بينهما بحسب ملكيهما هذا ان لم يركبا هما معافان ركباهما وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان فما تقدم نعم الاوجه أن يرضخ لهما شرح مر والروض (قوله فلا يعطى لغير فرس) أي لا يسهم له فلا ينافي أن يرضخ له كما يأتي (قوله لانها لا تصلح الخ) واستأنسوا لذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر فيها برمي (قوله بالكر) أي الرجوع للعدو والفر أي الفرار منه ولو لضيق بين يديه أو ورائه ومايرضخ له كأن تولد بين أتان وفرس رضخ له ولا يسهم عن (قوله فرضخ لها) أي للذكور لا نوثه رضخ البعير فوقه رضخ البغل كما في شرح الروض وهذا محمول على بعير لا يصلح للكر والفر كالبغاثي والا كالهبري يسهم له وعلى كونه يرضخ له ينبغي أن يكون رضخا كثر من رضخ الفيل ح ل والمعتمد أنه يرضخ له مطلقا * والحاصل ان رضخ الفيل أكثر من رضخ البعير الذي لا يصلح للكر والفر ورضخ البعير الصالح لذلك أكثر من رضخ الفيل ورضخ الفيل أكثر من رضخ الثور ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا تنفع فيه كهزول وكسير وهرم وفارق

ولا لخفل ومرجف وان حضرا بقية القتال (ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة) للمال (خفه لوارثه) لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لانئ له لما مر وفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الا لفرس واحد فيه نفع) للمروي الشافعي وغيره أن النبي ﷺ لم يعط الزبير الا فرسا وكان معه يوم حنين أفراس عربيا كان أو غيره كمدين وهو من أبواه عجميان وهجين وهو من أبوه عربي وأمه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من أبوه عجمي وأمه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما المقصود نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا تنفع فيه كهزول وكسير وهرم وفارق

الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له (ويرضخ من) أي من الاخماس الاربعة

(المبدومي ويجنون وامرأة وخنثى حضروا) القتال وفهم نفع اه وأذن لمبدوالولي والزوج (ولكافر مستصوم) هو أعم من قوله ولمبي (حضر بلا أجرة وباذن الامام) للاتباع في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه منهم عوالا فأهل دينه بل يعزره ان رأى ذلك أو باذنه باجرته فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ أيضا لاعمى وزمن وفاقد أطراف وناجر وعنرف حضر ولم يقاتلا (والرضخ دون سهم) وان كثر وافرسانا (بتجتهد الامام في قدره) بقدر ماري ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجع لقتال ومن قتله أكثر والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانهم مستحقون من الغنيمة مستحق بالحضور الا أنه ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة من الغانمين الذين حضروا الوقعة

(درس)

(كتاب قسم الزكاة)

مع بيان حكم صدقة التطوع وما الاصل في الاول أبقائها الصدقات للفقراء وأضاف لها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي (هي) أي الزكاة

حيث لا يرضخ لهم اذا كان لا نفع فيهم ثم رأيت عن الشيخ العزيزي أن الفرس الذي لا نفع فيه يكثر جيش المسلمين ظاهرا رضخ له اه وأقول هذا يأتي أيضا في العبد وما عطف عليه الا أن يقال لما كان الفرس تابعا لمؤنة صاحبه فرضخ لها وإلا لا نفع فيه أي تام وفيه أصل النفع فليحرر (قوله لعبد وصبي) والمبعض كالعبد على الأوجه كما اعتمده الوالد اذا قرتي ليس من أهل فرض الجهاد والمبعض كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة وحضرتا نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة لا كتساب بالتقتضي إلحاقه بالاحرار في أنه يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين ولو غزا هؤلاء قسم بينهم ما سوى الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر كامل والا فلهم الرضخ وله الباقي ومن كمل منهم في الحرب أسهم له كما في شرح م ر (قوله وفيهم نفع) بخلاف ما لا نفع فيه فلا يرضخ له حال (قوله والكافر معصوم) ان لم يكره الامام على الخروج فان أكرهه استحق أجرة مثل فقط قاله الماوردي سم (قوله وزمن) ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم حيث يسهم له لان من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل شرح م ر (قوله حضرا) أي لا بنية القتال والا أسهم لهما أخذا مما مر (قوله وان كانوا) أي الذين يرضخ لهم فرسانا ولعل الاولى تقديم هذه الغاية بعد قوله لمبدومي ويجنون الخ ثم ظهر أنه غاية في قوله دون سهم كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ولو كان الرضخ لفارس كثيرا حتى على ابن المقري وهو المعتمد لاصحابه لا بد أن ينقص مجموع ما سهم فرسه عن سهم راجل خلافا لما يفهم من حج أن لفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخين لفرسه دون سهمي الفرس سل وكلام حج وجيه

(كتاب قسم الزكاة)

ذكره أكثر الاصحاب هنا كالمختصر لانه أي مال الزكاة كما بقيه أي الفيء والغنيمة بجمعه الامام ويفرقه وأقلهم كلام آخر الزكاة لتعلقه بهما ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة شرح م ر (قوله آية إنما الصدقات) سميت بذلك لاشعارها بصدق نية باذ بدأ في الآية بالفقراء لشدة حاجتهم (قوله بلام الملك) وعطف بالواو دون أو لافادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين بها وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد ومال اليه الرازي وقالوا معنى الآية انما الصدقات لهؤلاء الخ الثانية لا لغيرهم فلا يجب استيعابهم والشافعي يقول للفيرهم وللبعضهم وحده وبسطوا الكلام في الاستدلال له عا ردد به عليهم في شرح المنكاة وإعاب شوبري قال ابن عجيل التي ثلاث مسائل في الزكاة يفتي فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد لج على التحرير (قوله والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية) فان قلت مال الحكمة فيه كرفي بعض الافراد دون بعض قلت الحكمة في ذكرها في الاول ظاهرة لان المأخوذ يصرف الى تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها تشاركه له في الاخذ ليدفع لغيره ما عليه فكأنهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعا آخر الاخذه تخالف للاخذ فاقبله أعاد ما فيه اشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته لها في الأخذ للصرف لحاجته للوفاء ما عليه فكأنه معه كالنوع الواحد فإعتنى لاعادة في معه شوبري (قوله حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها) بان عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برئ الغارم أو دفع غيره ما أخذه أو تخلف الغازي عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله على ما يأتي أي

فى الفصل الآتى فى قوله فان تخلفا عما أخذا لاجله استرد الخ (قوله لمئانية) وقد جمعها بعضهم فى قوله

صرفت زكاة الحمر من لم لابدأت بى ● فانى لها المحتاج لوكنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ● ورق سبيل غارم ومؤلف

وأنواع ماتجب فيه ثمانية أيضا بل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب وهذا فى زكاة العين فلازد التجارة بل هى راجعة الى الذهب والفضة قال على المحلى (قوله من لامال له الخ) أى ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته أخذا مما بعده فلله دم مانقل ان التعريف شامل للكتفى بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون مالها وكلام المصنف شامل الثلاث صور (قوله يقع الخ) ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المنفى وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعها أو بجموعها والمراد بجميعها كل واحد منها على حدته بأن لم يوجد الاذلك و بمجموعها أن يوجد بعضها على خلاف المشهور فيه والمشهور أنه يصدق بالبعض كما قول الشيخ خالد الذى يترك من مجموعها من جميعها فان المراد بالمجموع فى كلامه مايشمل البعض والكل فمن قوله كسب يكلف الكسب حيث حل وكان لاتقابه ولاء شقة ولوكان من ذوى البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه كما فى حل وفى شرح مر مانصه وقضية الحلد أن الكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا ان وجد من يستعمله وقدر عليه اى من غير مشقة لاتحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به والا أعطى اه باختصار فالشروط أربعة (قوله وحال بقوته) اى حال عند مؤنته لكن عنده دين قدر مانعنده ولو حالة على المعتمد لم يعط حتى يصرفه فيها كما فى مر نعم يبقى النظر فيما لوكان عنده صغار ومماليك ومر والمغنى فهل تعتبر هم بالعمر الغالب لان الاصل بقاؤهم و بقاء نفقتهم عليه أو يقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال بباوغهم والى الارقاء بما يبقى من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات للنظر فى ذلك مجال وكلامهم يرجع الى الاول لكن الثانى أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول حج شو برى (قوله أولا) أوأر بعة مر فان زاد عليها فهو مسكين قل و برماوى لان ضابط الفقير أن يملك أو يكتسب أقل من نصف ماتحته وضابط المسكين أن يملك أو يكتسب نصف ماتحته فأكثر ولم يصل الى قدر كفايته منه (قوله وسواء الخ) كان مايملكه نصابا) ولامانع من كون الزكاة تجب عليه و يأخذ منها (قوله ولو غير زمن ومتعفف) للرد على القديم القائل بأن غير الزمن وغير المتعفف عن السؤال لايعطيان (قوله سبعة) وكذا ست وثمنة كما مر عن مر وخالفه زى فى الخمسة برماوى (قوله والمراد الخ) فوزع مانعنده على العمر الغالب فاذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير أو نحو ستة فهو مسكين وقوله العمر الغالب أى بقيته وهذا بالنسبة للاخذ لنفسه أما مؤنته فالحاجة الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ماتحته الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب ع ش على مر قال كان الباقى من عمره الغالب ثلاثين والباقى من عمر مونه الواجبة نفقتهم أربعين وزع مانعنده على ثلاثين لاعلى أربعين (قوله كفايته بنفقة قريب) أى أصل أوفرع فاولم نكفه فلها تمام كفايته ولومن زكاة المنفق عليه من زوج أو قريب ومنهم من دفع زكاته لمن تلزمه نفقته يحمل على من تكفيه النفقة ولم تستغرق قريبه من الانفاق واستحقا ين رفعه الى الحاكم كان لاالاخذ لانه غير مكفى ومثلها وأعسر الزوج عن النفقة أوغاب وان قدرت على الفسخ اذا كان الغائب لامال له ولم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض و يسن للزوجة أن تعطى زوجها من زكاتها وان أنفقها عليها شرح مر و برماوى (قوله أوزوج) ولوفى عدة طلاق رجعى أو بائن وهى حامل كما قاله الماوردى ولوسقطت نفقتها بنشوزها لعسر تهاعلى النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لوسافرت بلاأذن أوسعه ومنعها

لمئانية (لفقير) وهو من (لا مال له ولا كسب) لائق به (يقع) جميعها أو بجموعها (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد له منه على مايليق بحاله وحال مؤنته ممن يحتاج الى عشرة ولا يملك أولا يكسب الا درهمين أو ثلاثة وسواء أكان مايملكه نصابا أم أقل أم أكثر (ولو غير زمن ومتعفف) عن المسئلة لقوله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أى غير السائل ولظاهر الاخبار (ولمسكين) وهو من له ذلك أى مال أوكسب لائق به يقع موقعا من كفايته (ولا يكفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أوثمانية ولا يكفيه الاعشرة والمراد أنه لايكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق به كسب لايليق به فهو كمن لا كسب له (ويدفع قدر الشخص ومكنته) والتصريح بها من زيادتى (كفايته بنفقة قريب أوزوج) لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته (واشتغاله بنوافل) والكسب يمنعه منها (لا)

اشتغاله (ه‍ر شرعي) يتأتى منه تحصيله (والكسب بنحو) منه لانه فرض كفاية وقول شرعي من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (المال الغائب بمرحلتين أو دونهما) يتأتى منه تحصيله (والكسب بنحو) منه لانه فرض كفاية وقول شرعي من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (المال الغائب بمرحلتين أو دونهما)

أعطيت من سهم الفقراء أولما كان حبث لم تقصر على العود حالا لعذرها والا فمن سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية وخرج بذلك المكاتبة بنفقة متبرع فيجوز له الاخذ منه ه‍ر (قوله بعلم شرعي) ومثله آلته وقراءة القرآن أي تعلمه وكذا احتياجه للنكاح فله أخذ ما ينكح به ه‍ل (قوله ولامكتسب) أي المالوفي به ه‍ر وان اعتاد الكسبي بالاجرة ومثله كتب الفقيه وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها الا النحو مدرس واختلف جمعها قال على التحرير ه‍ر (قوله وثياب) ومثلها الحلي لمرة في العام ان لاقت به ومثلها حلي المرأة التي تتجمل بها في بعض الاوقات حيث كان لائقا بها ح‍ل وشرح م‍ر والظر وجه قطع الثياب والكتب عن الاضافة دون ماقبلها وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار شوبري (قوله يحتاجها) ولو نادرا كرة في السنة م‍ر وهو حال من الاربعة وان كان الاحتياج نكرتين لان عطفهما على المعرفة سوغ ذلك (قوله غائب) أو حاضر وقد حيل بينه وبينه شرح م‍ر وبعضهم أدخل في الغائب لانه غائب حكما (قوله أو مؤجل) وان قصر الاجل م‍ر وعبارة ع‍ن قوله أو مؤجل وان حل قبل مضيّ زمان مساقة القصر ويفرق بينه وبين المال الغائب بأن الدين لما كان معدوما لم يتعرض له زمانا يعطى شيء محل وبقدر على خلاصه بخلاف المال الغائب فعرض فيه بين قرب المسافة وبعدها (قوله فيعطى ما يكفيه) أي اذا لم يجد من يقرضه زي (قوله الى أن يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظة الى لان ماذكره انما يناسب بعض أفراد ابن السبيل ب‍ر وفي نسخة اسقاط الى وهي ظاهرة (قوله ولا مال) ولو لأن يأخذ من مال نفسه قاله الشافعي لانه أمين قال في الروضة ولو تلف المال قبل وصوله للامام فاجوبته في بيت المال س‍ل (قوله على أولها) وهو قوله بجمعهم (قوله في جلة السهمان) جمع سهم وعبارة م‍ر فاجوبته من أصل الزكاة لان خصوص سهم العامل (قوله وماذكر أولا) من قوله فعلى أي الزكاة لغاية (قوله لاقاض ووال) فضية كلامه دخول قبض الزكاة في عموم ولاية القاضي وهو كذلك ما لم ينصب لها متكلم خاص شرح م‍ر (قوله ان لم ينطوّعا بالعمل) مفهومه انهما ان تطوّعا بالعمل لا يكون رزقهما من خمس الخمس ولم يذكر م‍ر هذا القيد وتقدم في قسم الفيء مايقتضي أن هذا الشرط لا يشترط بل يأخذان من خمس المصالح وان تطوّعا بالعمل (قوله ولمؤلفة) من التأليف وهو جمع القلوب شرح م‍ر (قوله ان قسم الامام الخ) مفهومه انه لو قسم المالك لا يعطى المؤلفة وليس كذلك وعبارة الشارح في الفصل الذي بعد هذا والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ح‍ل نعم قسم الامام والاحتياج شرطان للاخيرين وعبارة ع‍ش والراجح انهم يعطون مطلقا ولو أغنيا. سواء أقسم الامام أو المالك كما يأتي في الفصل الآتي وسواء احتيج اليهم أم لا وأجيب بحمل كلامه على القسمين الاخيرين وعبارة ح‍ل قوله واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة للاولين فانه لا يشترط فيهما الاحتياج ويقسم الامام عليهما أو غيره بخلاف الاخيرين ومعنى احتياجنا للاخيرين أن يكون اعطاؤهما أسهل من تجهيز نحو جيش (قوله ضعيف اسلام) أي ضعيف اليقين بناء على أن الايمان يزيد وينقص فيكون المراد بالاسلام الايمان فيعطى تأليفا له ليتقوى يقينه أو كان قريب عهد بالاسلام بان كان عنده وحشة في أهله (قوله أو شريف في قومه) أي أو قوي اسلام لكنه شريف ولا يشترط فيهما الذكورة ح‍ل ولا يثبت ذلك الا ببينة ح‍ل (قوله أو كاف لنا) أي مسلم كاف ويشترط فيه الذكورة ح‍ل وقوله أو مانع زكاة أي كاف لناشر مانع

يأتى فى كلامى هنا اشارة اليه أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف وقولى أوكاف الخ آخره من زيادتى (ولرقاب) وهم (مكاتبون) كتابة صحيحة بقيد زدته بقولى (لغير مزمنك) فيعطون ولو بغير اذن سادتهم أوقبل حلول النجوم ما بينهم أوقبل على العتق ان لم يحكن عندهم ما فى يد مكاتبه أو فضل عن حاجته من زكوى أو غيره ما يفى بنجومه أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيأ لعود المنفعة اليه مع كونه مملوكه (وللغارم) وهو ثلاثة (من تداين لنفسه فى مباح) طاعة كان أولا وان صرفه فى معصية وقد عرف قصد الاباحة (أو) فى (غيره) أى المباح كمؤمن (وتاب) وظن صدقه فى توبته وان قصرت المدة (أو صرف فى مباح) فيعطى (مع الحاجة) بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ومالو لم يحتج فلا يعطى وقولى أوصرفه فى مباح من زيادتى (أو) تداين (لاصلاح ذات البين) أى الحال بين القوم كان ثائه فتنة بين قبيلتين نازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تنكينا للفتنة فيعطى (ولو غنيا) اذا واعتبر الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (أو) تداين (لضمان) فيعطى (ان

زكاة (قوله عما يأتى) أى قوله وشرط آخذ الزكاة الخ (قوله اشارة اليه) أى الى الاسلام أى الى اشتراطه حيث عطف الشريف والكافى بأو فاقتضى أن كلا من الشريف والكافى قوى اسلامه حل (قوله ولرقاب) أى لتخليصها من الرق جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل فى عنقه ثم غلب استعماله فى الكاتبين وقال الامام أحمد ومالك هم أرقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة صحيحة أى أحله أو بعضه بأقيه حر ولو لكافر ونحوها شمى برماوى وعبارة مر واداصححنا كتابة بعض قن كأن أوصى بكتابة عبده فعجز الثلث عن كمام يعط ولا ينافى كلام البرماوى لانه قال وباقيه حر (قوله أو قبل حلول النجوم) والمعتمد اشتراط الحلول كما اشترط فى الغارم لان الحاجة الى الخلاص من الرق أقرب والغارم ينتظره اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة وقوله ان لم يكن معهم الخ عمم معهم انهم يطون ولو قدروا على الكسب كما فى الغارم ولا يفارق المكين والفقير بأن حاجتهما انما تتحقق بالتدريج والكسوب يحملها كل يوم سل وحاجة من تكرر اجازة لثبوت الدين فى ذمته والكسوب لا يدفعها الا بالتدريج غالبا شرح البهجة (قوله مع كونه ملكه) وبه فارق صاحب الدين فانه يجوز أن يعطى لغريمه من زكاته مع عود الفائدة اليه بأن يأخذها منه عن دينه كما فى شرح مر والضمير فى كونه رابع للكاتب (قوله وهو ثلاثة) والاول منها شامل على ثلاثة أقسام (قوله من تداين لنفسه) ومثله من استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف وعبارة التصحيح مانصه وحكم من استدان لصلحة مسجد أو قرى ضيف كالمتداين لمصلحة نفسه على ماقاله السرخسى عن (قوله وقد عرف قصد الاباحة) ولو بالقرينة مر برماوى وعبارة مر لكن لا نقبل دعوى قصد الاباحة بقرائن تفيد ذلك ظاهرا كما يؤخذ مما ذكر (قوله أوصرفه) معطوف على قوله وتاب (قوله بأن يحل الدين الخ) عبارة شرح مر بأن يكون بحيث يكون لو قضى دينه مما معه تمكن فترك له لما مر مما يكفيه العمر الغالب ثم ان فضل شئ صرفه فى دينه وتممه من الزكاة باقيه والا فمتى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا (قوله أو تداين لاصلاح الخ) مقتضاه انه لا يعطى الا ان تداين ويتأيد دفعه فى المدينة التى تحملها والظاهر انه يعطى بمجرد تحمل الدية وانما قال أوتداين ليكون غارما وكذا الضامن يعطى بمجرد الضمان وانلم يتداين فيما يظهر فليحرر (قوله أى الحال) تفسير لذات وقوله بين القوم تفسير للبين زى (قوله فى قتيل) أى أو نحوه كما يؤخذ من تعليله بقوله فتنة الخ (قوله تمكن نكيبها بدل دراهم مر سل (قوله لم يظهر قاتله) ليس قيدا (قوله فيعطى) أى ولو غنيا ان حل الدين على المعتمد سل (قوله أوتداين الخ) شرح مر لو دان من مالا وأدى منه مالستدانه فلا يعطى سل (قوله أن أعسر مع الاصيل) أى فيعطى مايفى به الدين قال فى شرح الروض واذا قضى بدينه لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع لو أغرم من عنده وخرج باعسر ماذا كانا موسرين أو الضامن فقط فلا يعطى ولو بغير الاذن فى الاول على الاوجه كما فى شرح الروض سم (قوله وكان متبرعا) بان ضمن بلا اذن (قوله ولسبيل الله) سبيل الله وضعا الطريق الموصل لله تعالى ثم كثر استعماله فى الجهاد لاكثر سلوك الشهادة الموصلة الى الله تعالى لم رمل على م ر ولا، لانهم جاهدوا لاعلى مقابلة شئ فكانوا أفضل من غيرهم شرح مر وعبارة زى فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله فى الجهاد غلب عرفا وشرعا قال الله تعالى يقاتلون فى سبيل الله

أى مع الاصيل) وان لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر (وحده وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتى (ولسبيل الله) وهو (غازمتطوع) بالجهاد فيعطى (ولوغنيا) اعانة على الغزو بخلاف المرتزق الذى له حق فى الفىء فلا يعطى من الزكاة ان وجد ما يصرف له من الفىء ممن أغنيناه المسلمين اعانته حينئذ

سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فان كان معه مايحتاجه فى سفره ولو بوجدان مقرض أوكان سفره معصية لم يعط وألحق به سفره لا لغرض صحيح كسفر الهائم (وشرط آخذ) للزكاة من هذه الثمانية (سترية) هو من زيادتى فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب (واسلام) فلا حق فيها لكافر غير الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ثم السيال والحال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) فلا تحل لهما قال ﷺ ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لأحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدى لان لكم فى خمس الخمس مايكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم رواه الطبرانى بأخصر من هذا (ولا مولى لهما) فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذى وغيره

درس

(فصل) فى بيان مايقتضى صرف الزكاة لشخص وما يأخذ منها (من عز الدافع) لمن من امام وغيره اقتصر الاصل (أو غيره) حاله بخلافه من استحقاق الزكاة وعدمه (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره

وسبى العزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان العزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه (قوله ولابن السبيل) شامل للذكر والانثى ففيه تغليب وسمى بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق وأفردنى الآية ضد غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد أى شأنه ذلك شرح مر (قوله منشئ سفر) قدم احترازا به لوقوع الخلاف القوى فيه اذ اطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثانى بجامع احتياج كل لأهبة السفر شرح مر فيكون استعارة مصرحة أو هومن مجاز الاول (قوله من بلدمال) وان لم تكن وطنه (قوله ان احتاج) بان لا يجد مايقوم بحوائج سفره وان كان له مال ببلده ولو دون مسافة القصر شرح مر (قوله ونزهة) عبارة مر قبيل قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق مانصه وشمل اطلاقه ابن السبيل مالو كان سفره للنزهة لكن بحث الزركشى منع صرف الزكاة فيما لاضرورة اليه اه والاوجه حمله على ما اذا كان الحامل له على السفر النزهة (قوله ولو بوجدان مقرض) المعتمد أنه يعطى ولو وجده مقرضا مر (قوله لم يعط) لان القصد اعطاؤه اعانته ولا يمان على المعصية فان تاب أعطى ليقيمه سفره شرح مر وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع أن له مالا ببلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كذلك على غيره بايجاب شورى (قوله وألحق بسفره لا لغرض صحيح) جعله مر من سفر المعصية لا لمحققه لان إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام (قوله غير مكاتب) دليل ذلك مافدمه فى قوله ولرقاب الخ (قوله الكيال) أى ان مر بين نصاب المستحقين كما مر (قوله من سهم العامل) هذا محمول على ما اذا كان ذلك بعد القبض من المالك وقبل قبض الامام لها فلا تكون أجرة ذلك من سهم العامل فلا يناقض ماتقدم أن أجرة الحافظ من جباة السهمان اه خضر (قوله لان ذلك أجرة لا زكاة) وعليه يكون الاستدراك صوريا لان الكلام فى شرط الآخذ لا زكاة (قوله وان لا يكون هاشميا الخ) كالصريح فى انه لا يعطى الهاشمى أو المطلبى ولو غارما أو غارما وبنى بدنه تعميم الشارح أولا (قوله فلا تحل لهما) ومثل الزكاة كل واجب من نذر أو كفارة أو أضحية أو نسك حل وهو (أهل البيت) أى بأهل البيت وقوله ولا غسالة الايدى يحتمل نصبه عطفا على شيأ عطف خاص على عام أو على مقدر أى لا كثيرا ولا غسالة الايدى أو على الصدقات عطف تفسير وهذا الاخير أولى لان الصدقات مطهرة كالغسالة شورى وقال ع ش عطف على معلول أى لانها غسالة الايدى وأنتم تنزهون عنها فالمراد التنفير عنها قال ع ش ويحتمل أن المراد به حقيقة الغسالة أى لانها غسالة الايدى حقيقة فيكون للمنى لا أحل لكم من الصدقات شيأ ولا قدر غسالة الايدى فالقصد المبالغة فى القلة وقوله ان لكم فى خمس الخمس مايكفيكم أى وان منعناه مر فان قلت قضية الظرفية فتعدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم قلت يمكن أن تكون الظرفية باعتبار كل واحد أى لكل واحد منكم فى خمس الخمس مأذ كر فلا ينافى استحقاق جلتهم تمام الخمس وأن يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من أخماس الخمس وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده فى الجملة شورى (قوله ولا مولى لهما) فلا يعطى من خمس الخمس لكل ياسارى سادا له فى جميع شرفهم شرح مر

(فصل فى بيان مايقتضى صرف الزكاة الخ) أى فى بيان أسباب تقتضى ذلك كعمل الدافع أو يمين المستحق أو بينته وهو من أول الفصل الى قوله و يعطى الخ وقوله ومما يأخذه أى المستحق وهو قوله و يعطى فقير الخ (قوله من عز) أو دليله أو ما يشمل الظن شورى (قوله عمل بعلمه) وان ثبت بينة

وان لم يطالبانه وان أفهم كلام الاصل اشتراط طلبهما نه (ومن لا) يعلم الدافع حاله (فان ادعى ضعف اسلام صدق) بلايمين ولا بينة وان اتهم لعدم اقامتها (أو) ادعى (فقرا أو سكنة فكذا) يصدق بلايمين ولا بينة

علاقه ح ل وعبارة ع ش على مر قوله فعمل بعامه أى مالم تعارضه بينه فان عارضته عمل بها دون علمه لان معاوز يادة علم (قوله وان لم يطالبا) غايةفى الصرف له وأفتى المصنف فى بالغ فارك الصلاة بانه لا يتبعه الا وليه كصبى ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه بخلاف مالو طرأ بعد بلوغه ولم يحجر عليه فانه يقبضها بدون طلب وبجوز دفعها لفاسق الان عام انه يستعين بها على معصية فيحرم وان أجزأ وللاعمى دفعها وأخذها كما يؤخذ بيده قوله ثم يحجر دفعها مر بمرطوبة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة ثم الاولى توكيله خروجا من الخلاف ع ش على مر (قوله فكذا يصدق الخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية بهم شرح مر (قوله لذلك) مع أن الاصل الفقر (قوله ادعى عيالا) زادفى الروض وان كسبه لايفى بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم شرعا لاغيرهم ممن تقضى المروأة بالانفاق عليهم خلافا للسبكى زى وبعطى لعياله وان لم يكونوا من أهل الاستحقاق كأن تكون زبيته هاشمية أوكافرة ح ل (قوله أو تلف مال) أى قدر يمنع صرف الزكاة وقوله عرف انعاله فيه مذف ان واسمها من اللفن وهل يجوز قياسا على كان الظاهر نعم وقوله فيكلف بينة أى على تفصيل الوديعة على المعتمد ح ل وظاهر كلام الشارح انه يكلف البينة فى جميع الصور مع انه لا يكلفها الا ان ادعى تلفه بسبب ظاهر يعرف هو ولا غيره ومع ذلك لم يخبر بالمنه كما فى ح ل (قوله كعامل) ب أن العامل يعلم به الامام لانه الذى يبعثه وأجيب بأن من صور ذلك أن يموت الامام الذى استعمله وتبول غيره ح ل وقال زى قوله فانهم يكلفون بينة بالعمل استشكل تصوير دعواه أى العامل بان الامام يعلم حاله اذ هو الذى يبعثه يجاب بتصور ذلك بما اذا طلب من الامام حصته من الزكاة التى وصلت اليه من نائبه بمحل كذلك الكون ذلك النائب استعمله عليها حتى وصلها اليه أو قال له الامام نسبت أنك العامل أو مات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته (قوله لذلك) أى لما ذكر من السهولة (قوله فان تعذا) بان لم يغز الغازى ولا سافر ابن السبيل فلو اشتر بابه سلاحا ثم فر سترد ح ل وهو ظاهر فى الغازى دون ابن السبيل سر وعبارة مر فان لم يخرجا بان مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يتجهدا للخروج ولا تنظرا أهبة ولا رفقة استردا منهما ما أخذاه وكذا لو خرج الغازى ولم يغز ثم رجع وقال للوارث لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو ثم استردمنه ان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع مونه فى أثناء الطريق أو المقصد فلا يسترد منه الا ما بقى والحاق الرافعى الامتناع من الغزو للمؤنة ممنوع لان الرفعة بانه مخالف لما تقرر اه وقال فى عب واذا أخذ ابن السبيل نفقة فترك السفر فى أثنائها وقد أنفق الكل فان كان لفلاء السفر لم يغرم والا غرم قسط المسافة سم (قوله استرد) أن بقى أو بدله ان تلف ح ل قال الروياني هذا اذا انقضى عام الزكاة بالنسبة للغازى فان كان بالبلد بطالب بالرد عينا بل بتغير بينه وبين الغزو ولو رجع للغازى قبل لقاء العدو فان كان قبل دخول دار الحرب أو بعده وقاتل غيره دونه استرد سم (قوله ورجعا) أى بعد الغزو أو السفر (قوله أو كان بسببا) وهو الاتيقم موقعا من صاحبه لوضاع فيما يظهر اعياب شورى (قوله والاسترد) لتبين انه أعطى فوق حاجته مر (قوله ويسترد من ابن السبيل) و يفرق بينه و بين الغازى بان ما دفعناه للغازى طاعتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل انما يدفع اليه لحاجته وقد زالت اه خضر وأيطالما خرج الغازى لمصلحة عامة وسعه له (قوله والغارم) أى لغير اصلاح ذات البين لانه يعطى ولو غنيا كما تقدم

(قوله فان اشترط الخ) فيه ان مر وحج لم يوجد فيهما ذلك بل فى كلامهما مايفيد خلافه وعبارتهما والفظ حج وله أن يلزمه بالشراء وعدمه واخواجه عن ملكه الخ فى ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد وحينئذ لا يحصل اخواجه ولا يصح فيما يظهر انتهت قال سم عليه قوله وحينئذ أى اذا ألزمه بما ذكر ومفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الاخراج حل وصح الاخراج وان تكرر ذلك منه انتهى مر

وان اتهم لذلك (الا ان ادعى عيالا أو) ادعى (تلف مال عرف انه (له فيكلف بينة) لسهولتها (كعامل وكاتب وغارم وبقية المؤلفة) فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة بأقسامها من زيادتى (وصدق غازوابن سبيل) بلايمين ولا بينة بما قسم (فان تخلفا) عما أخذا لاجله (استرد) منهما ما أخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا فضل شئ لم يسترد من الغازى ان قدر على نفسه أو كان يسيرا والا استرد و يسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما أخذه والغارم اذا برئ أو استغنى بذلك (والبينة) هنا (اخبار عدلين

وقوله بذلك إلى بقيرا أخذه (قوله أو عدل واحد أو اثنين) أى أو أعدل واحد على الراجح وفى الايعاب ولا يشترط فى الواحد العدالة بكورة بل والعدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق فى جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية شورى (قوله فلا يحتاج) تفريع على تعبير المتن بالاخبار المفيد أنه ليس شهادة (قوله استفاضة) أى بمن يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعى وقد يحصل ذلك بثلاثة رجل وشرح مر (قوله وتصديق دائن وسيد) ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب نعم بحث الزركشى ان محل الاكتفاء بتصديقهما اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق ولا يفيد قطعا شرح مر ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الدائن حده وحده مع نهيهم الاكتفاء بخبر فئة ولو عدل رواية ظن صدقه ويدل عليه قول الشارح لحصول الظن بما يليق القياس الاكتفاء بمن وقع فى القلب صدقه ولو فاسقا (قوله ومن يعطى فقير الخ) شروع فى قدر ما يعطاه المستحق وقال الزركشى اعلم أن الكلام من أوّل الفصل الى هنا فى الصفة المقتضية للاستحقاق ومن هنا الى آخره فى كيفية الصرف وقدره (قوله كفاية عمر غالب) وهو ستون سنة أى ما بقى منه ولو دون سنة فان جاوزها أعطى سنة سنة وليس المراد اعطاءه نقدا يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله كما فى شرح مر وهذا يباين لا كثر ما يعطى فلا يتأتى جواز اعطائه أقل منه وَلَا كما هو مصرح به فيما يأتى شو ى وقال زى هذا بالنسبة للامام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطى أقل شئ اه وأما الزوجة اذا أنكحها نفقة زوجها ومن له قريب تجب عليه نفقته فينبغى أن يعطى كفاية يوم بيوم لانه يتوقع ان كل وقت يأتيها دفع حاجتها من توسعة زوج المرأة عليها ومن كفاية قريبه عرض على مر (قوله بان يشترى) ان أذن له الامام ل (قوله عقارا) وعلمه ويورث عنه شرح مر فان اشتراه بأبيه غير عقار لم يملكه وإن صح كما نقل عن شيخنا مر لحجر ح ل (قوله أن يشترى) وان لم يقبض المستحق الزكاة ويكون الامام نائبا عنه فى القبض وتبرأ بذمة المالك وأما المالك فليس له أن يشترى به قبل أن يقبضه المستحق اه ح ل وقوله له ذلك أى لكل منهما العقار المذكور فان قلت اذا تعذر أنه يشترى له عقارا يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب فى العقار بقاؤه أكثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة البقاء عادة عند أهل الخبرة فيعطى لمن بقى من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقى عشرة على أنه ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع اعطاء ما ينقص عنه وأما ما يساويه أو يزيد عنه فلا ظان وجدا تعين الاوّل أو وجدا كما فى اشترى له ولا أثر لزيادة فى الضرورة ويظهر أيضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمر به عمارة تبقى بقية المدة لعم ان فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك ليمكن أن يقال يتعين شراؤه لو يباع ذلك اله حج ح ل (قوله ومن يحسن الكسب بحرفة الخ) فلو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطى رأس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط أعطى له وان لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد فيه شراء عقار ثم ما بقى كفايته فيما يظهر شرح مر (قوله ما يشترى به) هو المفعول الثانى ليعطى والاول ضميره مستتر عائد على ما فاعل وقوله ما بقى بر بحمفعول يشترى وقوله مما يحسن بيان لما بقى اه شيخنا (قوله فالبقل يكفى الخ) وظاهر كما قال شيخنا أن ذلك على التقريب ولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها بقص أو زيد مما بقى بالحال ح ل وعبارة البرماوى قوله بكفايته غالبا أى بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه مما ذكره الائمة انما هو بالنظر للغالب فى زمانهم وأزمانها على التقريب (قوله والبزاز) هو من يبيع البزأى الاقمشة (قوله البقول) أى خضراوات

أو عدل واحد أو اثنين) فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل والزائدين من زيادتى (وبقى عنها) أى البينة (استفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وتصديق دائن) فى القادم (وسيد) فى المكاتب (وبعطى فقير وسكين) اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عمر غالب) فيشترى به) أى بما أعطياه (عقارا يستغلانه) بان يشترى كل منهما به عقارا يستغله ويكتفى به عن الزكاة وظاهر أن للامام أن يشترى له ذلك كما فى الغازى ومن يحسن الكسب بحسرفة يعطى ما يشترى به آلاتها أو بتجارة يعطى ما يتجر به مما يحسن التجارة فيه ما بقى ربحه بكفايته غالبا فالبقل يكفى بخمسة دراهم والباقلانى بعشرة والقاكهانى بعشرين والخياز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفى بخمسة آلاف والجوهرى بعشرة آلاف والبقل بموحدة من بيع البقول والباقلانى من بيع الباقلا والخال بموحدة الفاكهانى وهو من بيع الحبوب قيل أو الزيت قال الزركشى ومن جعله بالنون فقد صحفه لان ذلك يسمى النقل لا التقال (د) يعطى (مكاتب وغارم)

لغير اصلاح ذات البين بقرينة ماسيجئ عنه) من وفاء دينهما (و) يعطى (ابن سبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أوماله) ان كان له فى بلد مال فلا يعطى مؤنة اياب ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة اقامة الزائدة على مدة ذلك الغرض (و) يعطى (غازما جاجته) فى غزوه بقفوله وكسوته واهبته ملاح وقيمة ملاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا (ذهابا وايابا واقامة) وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (و يملكه) فلا يسترد منه الا فضل على مامر وللامام أن يكتري له السلاح والفرس وان يعيره له عما اشتراه ووقفه فان له أن يشتريهما من هذا السهم و يقفهما فى سبيل الله (و يهيأ له مركوب) غير الذى يقاتل عليه (ان لم يطق المشى أو طال سفره) بخلاف مالو قصر وهو قوى (ويأخذ زاده ومتاعه ان لم يستعنه حلهما) بنفسه بخلاف مالو اعتاد مثله حلهما و يسترد ما هيئ له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بهيأ (كابن سبيل) فانه يهيأ له مامر فى الغازى بشرطه و يسترد منه اذا رجع والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ماراه والعامل يعطى أجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح (ومن فيه مصلحة استحقاق) للزكاة كفقير غارم (يأخذ اجداهما) لا باخرى أيضا لان عطف بعض المستحقين على بعض لا يقتضى التغاير وتعبرى بيا خذ أولى من تعبيره بيعطى لان الخيار فى ذلك للآخذ لا للامام أو المالك كما جزم به فى الروضة وأصلها لأن نسبة صفة المستحق الى أى واحد اهما كنسبة اخرى اليها فيعطى بهما (فصل) فى حكم تعجيل الاصناف والتسوية بينهم وما بنبغى (يجب تعميم الاصناف) الثمانية فى القسم (ان أمكن)

الارض وقوله الا قاله بالتشديد مع القصر والمدمع التخفيف كما فى الصباح أى القول وعليه فيكون الباقلانى بالتشديد والتخفيف (قوله لغير اصلاح ذات البين) وأما اذا كان لاصلاحها فيعطى ولو غنيا كما فهم وهو الواقع بقرينة ماسيأتى (قوله الزائد على مدة ذلك الغرض) هو شامل لما لو أقام لحاجة ينوقعها كأن وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما أفتى به والله سبحانه وتعالى اعلم شرح مر (قوله ذهابا وايابا) ان لم يقصد عدم الاياب ح ل (قوله واقامة وان طالت) و ينبغى أن يعطى أولا نفقة مدة يغلب على الظن اقامتها فان زاد يرد له و يغتفر الدقيقة هنا للحاجة كما فى ح ل وشرح مر وفيه أن للامام أن يعطيه افاد حاجة لقوله و يغتفر الخ (قوله و يملكه) كان مقتضى ملكه أن لا يسترد منه شئ الا أن يقال لما لك الامام يحتاج اليه فى الاجتماع اليه بتبين عدم ملكه و يكفى فى كونه ملكه أنه لو قدر أن كان يسيرا لا يسترد ذلك منه ح ل (قوله على مامر) أى فى قوله فان خرج رجع الخ أى بان لم يقدر وكان مايؤ ديه رفيع الاقفال عرفى (قوله وان يعيره له) تسمية ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه والاخذ لا يضمنه وان تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن المأوجب رد هما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية شرح مر بحروفه (قوله فان له أن يشتريهما) لعله يرضا القزاقو يكون وكيلا عنهم ح ل (قوله من هذا السهم) أى سهم الغزاة (قوله و يهيأله مركوب الخ) ايو قو فرسه للحرب اذ ركوبه فى الطريق يضعفه شرح مر (قوله أو طال سفره) أى بحيث يناله منه مشقة شديدة تبيح التيمم على ما مر فى الايمان ولعل الوجه الاكتفاء بما لا تحتمل فى العادة وان لم يبح التيمم تأمل شورى (قوله و يسترد ماهيئ له) عبارة مر وأفهم التعبير بهيأ استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع اذا رجعا وهو كذلك وعلى الغازى اذا لم يملكه الامام ان رآه لانه لا حاجة اذا لبسه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فاذا استرد منه ولو مما ملكه اياه (قوله بشرطه) وهو قوله ان لم يطق المشى الخ (قوله و يسترد منه) هذا بقيد جواز تمليك ماذكر لابن السبيل وأنه يسترد منه اذا رجع فينقص الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة أو الوجنائه يفوز بها شورى (قوله وان نقص) أى سهمه عن الاجرة (قوله يأخذ احداهما) أى من زكاة واحدة أو أمان من زكاتين فيجوز أخذ من واحدة صفة ومن الاخرى صفة أخرى كفاز هاشمى يأخذ هما من الفئ م كما مر شرح مر وحج (قوله لا بالاخرى أيضا) نعم ان أخذ فقير غارم مثلا بالفقر فاعطى غريمه فأعطى بالفقر لانه الآن محتاج فالوجه امتناع الاخذ بهما دفعة أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أو لا وهل فى هذه الحالة يقوم مقام الثالث فى الصنفين جميعا حتى يكفى اعطاء اثنين غيره فقط من الفريق والثنين فقط من الفقراء وفى هذا المثال لمن شورى والظاهر أنه يقوم مقامه فيهما (قوله فيعطى بهما) يرد عليه أن التعليل الآتى وهو قول الشارح لان عطف بعض المستحقين الخ يأتى هنا و أجيب بمنع ذلك لان الفرض أن أحدى الصفتين الفرو والغازى يأخذ فى الفئ بكونه مرتزقا وليس مذكورا فى الآية و يدل لذلك قول الشارح أى واحد اهما الفرو أما اذا كان احداهما غير الفرو كيتم ومسكنة فانه يأخذ انهم كما تقدم لان التعليل المتقدم يأتى فيه

(فصل فى حكم استيعاب الاصناف الخ) (قوله وما بنبغيهما) فيقع الاول استيعاب الآحاد أو ثلاثة

بان قسم الامام ولو بتأويل موجب وهو الظاهر الآتي سواء في ذلك زكاة المال (والا) أي وان لم يمكن بان قسم المالك اذلا عمل أو الامام وجد بعضهم كأن جعل عاملا بجزء من بيت المال (ف) تعميم (من وجد) منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد أحد منهم حفظ الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الامام تعميم الآحاد) أي آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك (وكذا المالك) عليها تعميم (ان انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفى) بهم (المال) فان أخل أحدهما بصنف لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لامن ماله والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي (والا) بان لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال (وجب اعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف ان كثروا في الآية هيئة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو المجتاز به لا سم على حج ويحتمل أن المراد بها مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما سيأتي في صدقة التطوع ع ش عليه (قوله ضمن) أي ما كان يدفعه لذلك الصنف حل (قوله من مال الصدقات) قال الشاشي ينبغي أن يضمن من ماله اذا فقدت الصدقات من بعد ولم يبق منها شئ اه سم (قوله لكن) أي كل صنف وقوله وهو أي الجمع المراد في سبيل الله وابن السبيل قال ع ش على أن اضافته للعهد أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع (قوله والا عامل الخ) بين بهذا أن المراد بالاصناف في قول المتن يجب تعميم الاصناف الثمانية اذا قسم المالك والثمانية اذا قسم الامام وهذا هو المعتمد من قوله والا بان قسم المالك وانما ذكره توطئة لقوله ويجوز الخ (قوله ويجوز حيث لا يجب الخ) بين به أن المراد بالاصناف من قول المتن وعلى الامام تعميم الآحاد عامة العامل اذ لا يلزم منه أن كونه آحاد لو كرر كونه واحدا (قوله فيما مر) أي اذا قسم المالك (قوله ويجب التسوية) لان الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء برماوي (قوله ولم يفضل) جملة حالية بخلاف ما اذا فضل فلا يجب التسوية اه سل أي بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على الصنف الذي لم يف نصيبه فيكون أخف الثمن وزيادة فلم تحصل التسوية بوثوخذ منه أن قوله ولم يفضل قيد في التسوية وعبارة شرح م ر ولو نقص سهم صنف عن كفايته وزاد صنف آخر زد فاضل هذا على أولئك كما يعمل بما لو وفى في تصحيح التنبيه تصحيح نقله الى بلد آخر لو لئك الصنف والمعتمد خلافه (قوله لا بين آحاد الصنف) أي اذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال أخذا من كلامه الآتي (قوله وبهذا) أي بوجوب التسوية بين الآحاد (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الا جزم ان قسم الامام وتفاوتت الحاجات) فتجب التسوية لأن عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله في الروضة كأصلها عن التتمة لكن نقب فيها بأنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية (درس)

جزم الاصل وهو المعتمد (قوله ولا يجوز لمالك نقل زكاة) خرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر انتهى ح ا. وأصله مع شرح مر والظهير منع نقل الزكاة والثاني الجواز لاطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء انتهى وقال على الجلال قال شيخنا بهرا ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالذهبي والسبكي والاسنوي على المعتمد (قوله مع وجود المستحقين فيه الخ) المراد بفقير البلد الذي تصرف اليه الزكاة من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره مم على حج عن السيوطي وقال ع ن فلو حضر الفقراء الى بلد الزكاة أعطوا ان لم ينحصر فقراء البلد والافلا لانهم ملكوها بحولان الحول فلا ندفع لغيرهم (قوله الى بلد آخر) أي الى محل تقصر فيه الصلاة فليس البلد الآخر بقيد فلو اخرج مصرى الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فمر بتعليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر حل (قوله لمافي خبر الصحيحين) إيفق تخصيص الحديث بدل على ذلك بعمومه وفي الاستدلال به نظر لان الظاهر أن الضمير لعموم المذكورين ومن ثم استدل به بقية الأئمة على جواز النقل لكن الشارح نظر لكون الاضافة في فقرائهم والنذور والوصية للفقراء أو المسلمين اذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل أو غيره انتهى ولو كان المال دينا فهل الغريم بلد من عليه للدين أو لدائي المستلف خلاف قيل تعتبر لانه وان لم يكن ما لاحقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد أنه يتخير بين الامرين كما زى لان مافي الذمة لايوصف بان له محلا تخصوصا لانه أمر تقديري لا حسي فاستوت الامكنة كلها اليه شرح مر (قوله مع الكراهة) والمخلص له منها أن يدفعها للامام أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ماتقدم في بعير ازكاة ان نقص الجميع واجبا لعدم تأتي التجزئة ع ش وبجوز اخراج شاة لمستحق البلدين لكل صنف شاعا اه شوبرى (قوله ولو حال الحول) معطوف على لووقع فهو استدراك أيضا لكن يرد عليه أنه غير داخل فيما قبله لانه قال مع وجود المستحقين والفرض أن البادية ليس فيها مستحق فالاولى جعله استئنافا (قوله والمال ببادية) كالبادية البحر لما فيه فتصرف الزكاة لاقرب بلد الى محل حولان الحول ولو كان المال تجارة ولم يكن له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله محل اذا لم يكن في السفينة من يصرفه له ع ش على مر (قوله بأقرب البلاد اليه) أي الى المالك ففيه نقل الزكاة قال مر واذا جاز النقل فؤنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده فى الزكاة فيباع منها مايفي بذلك (قوله أو فضل عنهم شئ) أي أو لم يعد موا بأن وجدوا كلهم وفضل الخ فهو معطوف على مقدر وقوله أو فضل عنه أي أو لم يعدم بعضهم بأن وجدوا كلهم كفاية المالك أي فهو عطف على المقدر أيضا (قوله بأقرب بلد اليه) فان جاوزه وجوبا منع كالنقل ابتداء والحاصل وجوب حفظ دم الحرم الى وجود ما كبنه وامتنع نقله مطلقا لانه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا فقدوا حيث تحفظ الى وجودهم ولزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد شرح مر بحروفه (قوله وكذا ان وجد بعضهم الخ) فالصور خمس اثنان فيهما نقل وثلاثة. فيهادر

فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ثم لووقع تنقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة بأقرب البلاد اليه (فان عدمت) في بلد وجوبها (الاصناف) أو فضل عنهم شئ وجب نقل) لما في الفاضل الى مثلهم بأقرب بلد اليه (وان عدم بعضهم أوفضل عنه شئ) بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شئ (ردّ نصيب الغير) أو الفاضل عنه أوعن بعضه (على الباقين ان نقص نصيبهم) عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف بأقرب بلد ومسئلة الفضل مع نقيبه الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنائبه نقلها

(قوله رحمه الله ولا يجوز المالك) هل منه الامام فيحرم عليه نقل زكاة ماله الاخير و بعضهم الاول تأمل

أخذا مما لاقوم أو لايحرم أخذا من قولهم أنه يزوج بنائه بالولاية العامة استوجه ع ش

على الباقين وقوله نقل ذلك أى فى الصور الثلاث فتكون صور النقل خمسة (قوله مطلقا) أى سواء عدموا أو وجد بعضهم لان الزكوات كلها فى بلده زكوة واحدة مر وفقراء الاسلام فى حقه كفقراء بلدة واحدة شيخنا عز يزى (قوله قولان) لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بل أولى شرح مر لكون الزكاة فرض عين وعبارة حل قولان أى قائلهم الامام أو نائبه لان قبول الزكاة فرض كفاية ولعله بالنظر لكل صنف (قوله وشرط العامل الخ) نعم ما اختاره كثير من هذه الشروط فى بعض أنواع العامل لان عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه عض أجرة شرح مر (قوله أهلية الشهادات) جعلها الخراج الاتى وهو شامل لعدم ارتكاب ما يخل بالمروأة وفى قول على الجلال قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق وعدم البلهة وليس كذلك (قوله هذا) أى قوله وشرط العامل الخ (قوله ومن يأخذ) لانه يجمع ذوى السهمين كما تقدم (قوله وتقدم ما يؤخذ منه) أى تقدم شرط عام متعلق بجميع الاصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط لانه قال وشرط آخذ فزكاته الخ فظاهر وجه تعبيره بيؤخذ دون أن يقول وتقدم شرط أن لا يكون الخ (قوله ولا من رزقا) هذا مما ذكره فى قوله وفى سبيل الله ح ش وهو غاير متطوع فيه فهو منه شرط أنف لا يكون مرتزقا وصرح به أيضا فى الشرح فعليه أن الكلام ثم فى الغازى لا فى العامل ثم ظهر أنه عام من قول الشارح ثم بخلاف المرتزق الذى لا حق فى الفىء فلا يعطى من الزكاة شيأ فانه شامل لما اذا كان عاملا كما يصرح به قول شرح الروض وان استعمل الامام هاشميا أو مطلبيا أو من رزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم المصالح كما نقله منه سم (قوله وسن أن يكون المحرم) أى فى حق من يتم حوله عنده أى عند المحرم والا فعند تمام حوله وعبارة شرح مر ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا غيره (قوله واجب على الامام) هل ولوعم أنهم يخرجون الزكاة أو علم مالم يعلموا وشك تردد فيه سم والاقرب الثانى بشقيه لانه مع علمه بالاخراج لا فائدة للبعث الا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وامكان التعميم والنظر فيما هو الاصلح اه ع ش على مر (قوله وان يسم نعم زكاة) الوسم الكى فى النعم ونحوها زى وأما الكى للآدمى ونحوه فيجوز بقول أهل الخبرة ويجوز خصاء صغار المأكول دون غيره حل قال مر أما وسمه فى الآدمى فحرام بالاجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتى فى الاشربة قال ع ش وان كان خفيفا ولو بقصد المزاح والتقبيح اه أى الآدمى لذكر الاجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف فى وسمه والراجح منه التحريم اه (قوله فيه فائدة) أى ولان فيه أى الوسم فهو دليل آخر وعبارة مر ولتمييز لبردها واجدها (قوله ان شردت) بابه قتل اه مختار (قوله بقيدين زدتهما) وهما الاوّلان وأما الثالث فذكور فى الاصل قال فى شرح الارشاد صلب بضم الصاد وسكون اللام ع ش على مر (قوله ليكون أظهر للرائى) راجع لقوله ظاهر وما بعده وقوله وأهون راجع لقوله صلب (قوله فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة فى زمننا على وسم الفئران مع أنهم بكتابة أسمائهم على مايسوءن به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبدالله ومحمد وأحمد لكن ينبغى أن لا يزيد فى الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم فى موضع لا يسوء فى موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جائز وان تيسر

كالقضاء هذا (ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ) وألا فلا يشترط فقد قولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولى أهلية الشهادات أولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا أو مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا (وسن) للامام (أن يعلم شهرا لا خلافا) أى الزكاة ليتهيأ أرباب الاموال لدفعها أو المستحقون لأخذها وسن أن يكون المحرم لانه أوّل السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف فى حق الناس بخلاف مالا يعتبر فيه كالزرع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته فى المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف فى الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكاة واجب على الامام والتشريع بالسنّ من زيادتى (و) أن (يسم نعم زكاة) ولو فى المتابع على بعضها رواه الشيخان وقياس الباقى عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وأن يردها واجدها ان شردت أو ضلت ظاهر الناس (لا كثير شعره) ليكون أذانها وفى الفم أذانها وفى الابل والبقر أفخاذها ويكون فى الفم ألطف وفوقه البقر وفوقه الابل أما الم غير الزكاة والفىء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه فى المجموع

بعير فوسم اه ع ش على مر وقال عن قوله فوسمه مباح أى اذا كان لحاجة والاحرم (قوله والخيل الخ) أى اذا كانت هذه المذكورات فى الخ. (قوله كالنعم فى الوسم) أى فهو فيها سنة وقولها فى عهدوهو أنفاذها (قوله وبقى النظر الخ) لم يقل وقد بينت ذلك فى شرح الروض فقد قال فيه والظاهر أن وسم الحمير أُلطف من وسم الخيل ووسم الخيل ألطف من وسم البغال ووسم البغال ألطف من وسم الفيلة اه حل (قوله فى أيها ألطف) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله فقال لعن الله الخ) وجازلعنه لانه غير معين ولانها تجرم لعين ولو غير موجبوان كالجدادنهم تجوز لعن كافرمعين بعد موته (فائدة) من خصائصه ﷺ أن من شتمه النبى ﷺ أولعنه جعل الله له ذلك قربة من شرح مر من أول كتاب النكاح وقوله أولعنه بأن قال لعن الله فلانا اه ع ش على مر وفى الجامع الصغير ما نصه اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فانما أنا بشر فأى بما يؤمن آذيته أوشتمته أوجلدته أولعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم القيامة رواه الشيخان عن أبى هريرة (قوله وزكاة الخ) أى لفظ من هذه الالفاظ بان يسميه (قوله وهو أبرك) ولا نظر الى تمكنها فى النجاسة حل وعبارة شرح مر وانما جاز مع أنها قد تتوغر فى النجاسة لان الغرض التمييز لا التذكر وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بالظهر اه وقيه أن كون الغرض التمييز لا يخرج لفظ الجلالة عن كونه محترما تأمل (قوله من الفىء) من تبعيضه لان الجزية بعض الفىء

(فصل فى صدقة التطوع) استشكل اضافة الصدقة للتطوع فى عبارة الاصل المرادف للسنة والاخبار عنها بأنه يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا عدل المصنف الى قوله الصدقة سنة وأجيب عن الاشكال بأن المراد بالتطوع معناه اللغوى وبالسنة معناها الشرعى زى والمعنى اللغوى هنا مازاد على الواجب فكأنه قال صدقة غير الواجب سنة وعبارة البرماوى فيحرم المعنى المقدر الزائد على الواجب ت (قوله لما ورد فيها من الكتاب والسنة) وورد أن الشخص فى ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس اه (قوله وتحل لغنى بمال) أى بكفيه العمر الغالب م ر خلافا لمن قال هو من ملك مايفضل عن كفاية يومه وليلته ولمونه وهو حج حل والمراد بحلها له سنها أوالمراد يحل له أخذها ظهل كل كذ وطبة أجراه شيخنا (قوله تصدق الليلة) والمتصدق أبو بكر رضى الله تعالى عنه بر تمامه كافى مر فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله (قوله وبكره له التعرض لاخذها) وان لم يكفه مؤنة أركب الابرماولياقه والاوجه عدم الاعتبار بكسب حرام أوغير لائق شرح مر (قوله بل يحرم عليه أخذها) ومع حرمة الاخذ حينئذ تلك المدفوع اليه كأنفى به شيخنا الشهاب مر سم على منهج وقول سم بملك المدفوع اليه أى فيما لو سأل أماظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضا صاحبه اذلم يسمح له الاعلى ظن الفاقة اه ع ش على مر وعبارة البرماوى ومن أعطى على ظن صفة وهوفى الباطن بخلافها ولو علم لم يعط لا يملك مايأخذ وهو يجرى كذلك فسائر عقود التبرع اه وكذا لو أعطى حيا أوملوف لا يملكه الآخذ ومثله مر (قوله ان أظهر الفاقة) كأن يقول ليس عندى شئ أتقوته به أولم أكل الليلة شيأ لعدم وجود شئ عندى حل وأفهم قولهان أظهر الفاقة أنه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله ع ش على مر (قوله أوسأل) ولو بلسان حاله ز ى (قوله بل يحرم سؤاله) واستثنى فى الاحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب مالو كان على عيال يتضرر سائل أومظهر الفاقة الرقوم اليه فيما يظهر خلافا لما ذكر به لان الحرمة انما هى لتقريره باظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن علم أنه أعطاه لم يحصل له تقرير ورد عليه بتصريح مسلم بعدم الحرمة تأمل

(فصل)

فى صدقة التطوع وهى المرادة عند الاطلاق غالبا كما فى قول (الصدقة سنة) مؤكدة لما مورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها فى معصية (وتحل لغنى) بمال أوكسب ولو لذى قربى لاقاربى ﷺ ففى الصحيحين تصدق الليلة على غنى وبكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة أوسأل بل يحرم سؤاله أيضا

(قوله رجحه الله ويستحب له التنزه) الا اذا حل بالمرء نازلة أوقطيعة رحم أو نحوهما اه حج بزكرى على المنهج (قوله وأفهم قوله ان أظهر الخ) فلا يحرم

(وكافر) فى الصحيحين فى كل كبد رطبة أجر (ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب) كزوجة وصديق (بخلاف) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها جهرا وفى غير رمضان ولغير قريب وغير جار لمورد فى ذلك من الكتاب والسنة ونحوهن إذ قد يعد التجمع فى الجار بالفاء أولى من أجنبيه فيه بالواو (لكن) يفيد أن الصدقة على نحو القريب وإن بعدت داره أى بعد التجمع نقل للزكاة

يستغرق الوقت فى طلب العلم وفيه أيضا سؤال الفتى حرام إن وجدما يكفيه هو ومؤنته يومهم وليلتهم وسنرنم وآتية يحتاجون اليها والأوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع شرح مر (قوله وكافر) ولو حربيا ان رجى اسلامه أو كان فى أيدينا أو قريبا والا امتنع حل (قوله لمرطبة) أى حية (قوله سرا) ليس المراد بالسر فيما يظهر ما قابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع شخص دينارا مثلا وأفهم من حضوره أنه عن فرض عليه أو عن ممن سيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال هذا مر بما امتنع لما فيه من الكذب لانا نقول هذا المصلحة وهى العدعن الرياء أو نحوه والكذب قد يطلب لمصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته زى شيخنا (قوله وفى رمضان) وليس المراد بذلك ان من أراد صدقة يندب له تأخيرها الى رمضان كما هو كل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه أعظم أجرا وأكثر فائدة شرح مر (قوله أفضل) الان كان عن يقتدى به وقصد ذلك ولم يتأد الأخذ باظهار ذلك والا رجح كما مر ان الأجر اجمع حل (قوله أما الباطن) أى فى حق المالك دون الامام أما هو فيسن له اظهارها مطلقا حل (قوله وتحرم الصدقة) وكذا أخذها قال مر ومع حرمة التصدق يملك الآخذ كما فى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله بما يحتاجه) يومه وليلته وفضل كسوته وقوته دينه أخذا من كلام الشارح الآتى له شيخنا (قوله وغيره) ولو بهيئة (قوله أولدين) أى وهو ما يدخل دين عادة دون نحو كسوة وعزمة يقل والاجار ومثل ذلك الفلس اذا كان الدين دينارا مثلا حل (قوله فلا يشترط فى جوازها الخ) ضعيف والمعتمد أن الضيافة هنا كالصدقة فى التفصيل المذكور برماوى (قوله لما فى شرح مسلم) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قوله لما فى شرح مسلم قال فى الاعاب وهو الذى يتجه ترجيحه وان مشى جمع متأخرون على الاول نعم ينبغى أن المدين ان كان بحيث لو أخذ طعامه غدا وأعشاه لا يحصل له منه ضرر ألبته وكان الضيف محتاجا لحيث يتجه ترجيح الاول وهو تقديم الضيف على المدين وبهذا الظهر الله لا تخالف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل فى تقديم الضيف يحمل على ما اذا كانوا يتضررون بايثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما اذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم اه شوبرى (قوله بما يحتاجه لنفسه) الاولى لمؤنه لانه الذى ذكره فى المتن وفى حل قوله لنفسه وسكت عن غيره من تلزمه مؤنته لانه لا بد من أدنى زيادة على صبره على الاضافة وفيه أن أولاد الانصارى لم يأذنوا مع عدم صبرهم على الاضافة اه ويجاب بانهم كانوا شاهدين وأمروا بذو بهم لان عادة الصبيان أنهم وان كانوا شاهدى ورأوا الا كل يأكلون كما فى الشبر خيتى (قوله فيمن يصبر) أى على الاضافة (قوله أخذا من جواب المجموع عن حديث الخ) أى حيث تصدق بما يحتاجان له وجوابه أنهما صاران على الاضافة اه والحديث المذكور رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة وهو أن رجلا نزل به ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نوّمى الصبيان وأطفئ السراج وقربى للضيف ما عندك فنزلت الآية اه برماوى وحيث كانت الآية نازلة فى شأن الضيف فلا يظهر هذا الاخذ على طريقة الشارح المجوز للضيافة بما يحتاجه وانما يظهر على مافى شرح مسلم المسوّى بين الصدقة والضيافة تأمل (قوله وعلى الاول) وهو

لم
عن كثيرين محله فيمن لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الانصارى وأمر أنه الذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية فما صححه فى الروضة من أنهما لا يحرم محله فيمن صبر وعلى الاول يحمل ما فى التيمم من حرمة إيثار عطشان عطشانا آخر بالماء

[illegible] يرجع على الاضافة والثانى من يصبر وهذا الحمل والجمع هو المعتمد ح ل (قوله وفضل كونه) بالعباد الهاء وفى العبارة قلب أى وعن كونه فضله وعبارة الشوبرى قوله وفضل كونه ووفاء دينه هما بالجر عطفا على نفسه ـ أى ليس فاضل عن حاجته لنفسه ولعياله ولفضل كونه ولوفاء دينه (قوله ان صبر على الاضافة) أى بعد فراغ ماعنده فاندفع مايقال ان القرض أنما يكون بما فضل عن حاجته واذا كان عنده ماحتاجه فلا معنى لصبره على الاضافة (قوله وعلى هذا التفصيل) أى المذكور فى قوله وليس بما فضل الخ مع قوله وتحرم الخ (قوله فخبر الصدقة ماكان عن ظهر غنى) فان ظاهر الحديث أنها لاتسن الا بالفاضل عما يحتاجه وتصدق أبى بكر بجميع ماله يخالفه فليحمل النفى فى الاول على نفى النفس وصبرها وأبو بكر كان كذلك أى نفى النفس (قوله عن ظهر غنى) لفظة ظهر زائدة أو من اضافة المشبه للمشبه به أى ما كان عن غنى الذى هو كالظاهر فى القوة اه شيخنا عزيزى (قوله تصدق أبو بكر بجميع ماله) فيه أن الكلام فى التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال وأجيب بأن التفصيل فى قوله وعلى هذا التفصيل شامل لما قبل هذا وهو قوله وتحرم الخ (قوله مطلقا) صبرا أولا

درس

﴿ كتاب النكاح ﴾

وهل هو عقد تملك أو اباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يتملك شيأ وله زوجة والاصح لاحنث حيث لا نية وعلى غير الاصح فهو مالك لان بضعها لا يمتنع الا لشبهة فاوطئت بشبهة ظهر ملكها اتفاقا شرح مر (قوله عقد يتضمن) أى يستلزم قال فى جواهر الجواهر والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المؤقت لموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع شوبرى (قوله بلفظ انكاح) أى بلفظ منتق انكاح أو منتق نحوه وهو التزويج وخرج به بيع الامة فانه عقد يتضمن اباحة وطء لكن لا بلفظ انكاح أو نحوه شيخنا (قوله وهو حقيقة فى العقد) أى به مع علمه بما فى قوله مجاز فى الوطء ح ل فكان الاولى التفريع بأن يقول فهو حقيقة الخ فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد عندنا بالوطء عند الحنفية لانه حقيقة فيه عندهم وينبنى على الخلاف أيضا مالو زنى بامرأة فانها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا كما نقله عن الماوردى والروياني ونقل التعالبى عن بعضهم أنه قال النكاح فرج شهر وغيره مهر دوزن مهر ودق ظهر وقالت حفظ الفرج وتقريع ما بعرجب واستيفاء اللذة والقتع وهذه هى التى فى الجنتشرح مر (قوله مجاز فى الوطء) والظاهر أنه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح (قوله على الصحيح) ومقابله عكسه وقيل مشترك بينهما شوبرى (قوله والعاطف على الوطء) أى حلا مجازيا وقوله لغير أى لغير زنا وهى بتحرالم وليس هذا الحل بمتعين بل يصح أن يكون نحو لا على المقدو يكون اشتراط الوطء مأخوذا من الحديث كما سيأتى فى المحال شيخنا وسم (قوله ماطاب لكم) أى حل لكم واستعمال الفاعل قليل لانها لغير به وقال بعضهم انها مستعملة فى صفات من يعقل (قوله من نسائكم) ان وجد أهبته) الضمائر الثلاثة فى كلامه راجعة كلها للعاقد المراد به أحد طرفيه وهو الزوج أى قبول التزويج ولا يضر ورود مايوهمه قوله فيما يعود الخ من رجوعه للوطء يرده قولها بتوقانه للوطء وهذا انجاز مشهور لا اتعراض على ماقدم القول به انه ان أراد بها العقد أو الوطء لم يصح أو بالضمير الذى فى سن وفى أهبته العقد وله الوطء صح لكن فيه نصف شرح مر بعض تغيير وعبارة المنهاج هو مستحب لمحتاج اليه (قوله بمعنى التزويج) لان النكاح حقيقة فى العقد المركب من التزويج والتزوج فيه استخدام والمراد بالتزويج قبول التزويج لانه الذى يسن للزوج زى وأما التزويج الذى هو الايجاب فندملى بالولى فلا ضرورة للتزويج

أهبته) من مهر وكسوة فصل النكاح

ونفقة يومه تحصيلا لمدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا (والا) بأن فقد أحد هذه (فتركه أولى وكسر) ارشادا (لنوافله صوم) لخبر يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى قاطع لشهوته والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج (وكره) النكاح (لغيره) أى غير التائق له لعلة أو غيرها (ان فقدها) أى أحد أمهيه (أو) وجدها (وكان بعلة كعرج) ونحو تعنين لانقاء حاجته إلى مع التزام فائدة الاعفاء لا يقدر عليه وخطر القيام به أو جد فيمن عداه (والا) بأن وجدها ولا علة به (فتخل) لعبادة أفضل) من النكاح ان كان متعبدا اعتيادا بها (فان لم يتعبد فالنكاح أفضل) من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش وتعيرى بالتخلى للعبادة أولى من تعيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التى تصلح للمخالفة بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا (فرع) نص فى الام وغيرها على أن للرأة أن تلتقط بنس طالنكاح وفى معناها المحتاجة الى النفقة

عليه وانما يقدر على القبول ولا يجب النكاح الا اذا طلق مظلومته فى القسم أو فيما من نوبة المظلوم لها (قوله ونفقة يومه) أى مع لبثه (قوله وكسر ارشادا) ويثاب عليه حيث قصد بذلك العفة وظاهر كلام جمع أنه يثاب وان لم يقصد العفة لانه يرجع الى الصوم مر وفى شرح مر فى باب الهبة بعد قول المصنف بكره المدس مانصه قال البكى والتحقيق أن فاعل الارشاد ان فعله لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولما يثاب ثوابا تاما نقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه بحروفه (قوله يامعشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم محل توقانه غالبا والا فغيرهم مثلهم اه ع ش وهذا النداء لا يشمل الاناث تغليبا لان الصوم لا يكسر توقان المرأة حل والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد كالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اه شوبرى (قوله فليتزوج) الامر للندب (قوله فعليه بالصوم) هذا اغراء الغائب وقول النحاة فيه معروف وقال بعضهم ليس اغراء الغائب لان الحاضر فى حكمه من الحاضرين بعدم الاستطاعة لتعذر خطابه بكف الخطاب شوبرى والباء زائدة والصوم مبتدأ مؤخر وعليه خبر مقدم ويصح أن يكون عليه اسم فعل ضمن معنى ليتمسك فعداه بالباء (قوله فانه) أى الصوم له أى لمن لم يستطع على تقدير مضاف أشاره الشارح بقوله لتوقانه فيكون له متعلقا بوجاء (قوله أى قاطع) وكون الصوم يثير الحرارة والشهوة انما هو فى ابتدائه شرح مر (قوله لا يكسره بالكافور) أى بحرم ذلك ان قطع الشهوة بالكلية ويكره ان أضعفها حل (قوله بل يتزوج) و يكلف اقتراض المهر ان لم ترض بذمته عن (قوله لعلة أو غيرها) بان كان لا يشتهيه خلقة حل (قوله وتعنين) أى دائم بخلاف من يعنين وقتا دون وقت حل (قوله وخطر القيام) أى الخوف من عدم القيام بواجبه وهو الوطء وقيد بأن هذا التعليل لا يأتى الا على القول بوجوب الوطء فى العمر مرة والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك وبما يقبل على أن مراده بواجب النكاح الوطء قول شيخنا كجم لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة لثؤدى غالبا لفسادها اه لان التحصين بالوطء فالاولى أن يراد بواجبه نحو النفقة لان عدم تسمعها ذلك ولم تسمع به نفقه لعدم انتفاء بها هذا نهاية ما يقال اه حل (قوله بان وجدها) أى غير التائق (قوله فتخل تعبادة) وفى معناه الاشتغال بالعلم شوبرى (قوله ان كان متعبدا) أشار به الى أن قول ابن فان لم يتعبد مقابل محذوف وهو ماقدره الشارح (قوله أفضل من تركه) أفضل ليس على بابه فان الترك لا فضل فيه شيخنا (قوله البطالة) قال ابن اسحق الافصح فتح الباء برماوى (قوله الى الفواحش) أى الزنا لان غير التائق لا لعلة قد يحصل له ذلك بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لا يحصل له ذلك الا نوأريد بالفواحش مايشمل مقدمات الوطء لم يحسن القييد بقوله ولا لعلة بان هذا مما تأمل حل (قوله لانها) أى التخلى وأنث ضمير اذا تأخير (قوله للمخالفة) أى التى يتعرضون للخلاف بيننا وبين الحنفية لانهم يقولون والحق هذه ان النكاح أفضل من التخلى للعبادة شيخنا وقوله اذ من المعلوم ع. لعله فوق التقدير وعبارة الاصل لتصلح للمخالفة بيننا وبين الحنفية ذاكم وفيه تصريح بان التخلى ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح نذر ولو من يسن له لان الاصل فيه الاباحة فلا طلح حيث وقع بصحة نذره وان صح نذره من الكافر لانا نأى كونه عبادة كما وقف لعدم توقفه على النية وفى فتاوى النووى ان قصد به طاعة من وله صالح أو اعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه والافلا اه حل ومر (قوله بسن لها النكاح) أى طلبه من وليها أى ان علمت قدرتها على القيام بواجب

الطائفة من افتحام الفجرة ورفاقه مافى التنبيه من أن من جاز لها النكاح ان كانت مجتاجة اليه يستحب لها ذلك مطلقا ومراده بقوله يستحب لها ذلك مطلقا ما قابل قوله ويكره عن جابر بكرا تلاعبها وتلاعبك

حق الزوج حل وقد ورد لولا ان الله أرقى عليهن الحياء لامر كن تحت الرجال فى الاسواق شيخا عزيزى (قوله والخائفة من اقتحام الفجرة) أى الفجور بها فان عدمت انهم لا يندفعون عنها لابذلك وجب كما فى حل (قوله وسن بكر) أى نكاح بكر ع ش وفى معناها من زالت بكارتها بنحو حيض وفى معنى الثيب من نزل بكارتها مع وجوده دخول لزوج بها كالفوراء ويسن للمرأة أن تزوج بكرا الا لعذر جيلا ولودا الى آخر الصفات المعتبرة فى المرأة ويسن له أن لا يزوج بنته الا من بكر حل (قوله هلا بكرا) هى أداة تنديم ان دخلت على فعل ماض وأداة تحضيض ان دخلت على مستقبل وبكرا معمول لمحذوف تقديره هلا تزوجت بكرا اه شيخنا (قوله خرقاء) هى بالمد أى الاحمق صنعة شورى (قوله ولكن امرأة) أى ولكن أحببت أن أجمع اليمن امرأة الخ وقوله تمشطهن بضم الشين وكسرها سير (قوله دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة مر (قوله جيلة) أى باعتبار طبعه وتكره مارعة الجمال اه حل لانها امارتعو أى تتكبر بجمالها أو تعتمد الاعين اليها اه زى ومن ثم قال أحمد ساست ذات جمال قط شرح مر أى من فتنة أو تقول عليها برملى (قوله ولود) قال الله تعالى فتى وجد بكرا غير ولود تبنيها ولودا فالبكر أولى شورى (قوله تنكح المرأة لاربع) أى الدائمى لتكاحها أحاد أمور أربعة فهو بيان لما يرغب فيه الناس وعبارة الشورى قال النووى الصحيح أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس فى العادة فاسم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لانك أمرت بذلك اه أى لانه منهى عن زواج المرأة لمالها وان أمر بزواجها لجمالها وحسبها فمقصوده من تأويل الحديث دفع مايتوهم من أنه يطلب نكاح المرأة لمالها وان كان باقيا على ظاهره بالنسبة للثلاثة الاخر فلا يطلب نكاح المرأة لواحد منها (قوله ولحسبها) وهو مايعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل التخلق بالاخلاق الطيبة ومكارم الاخلاق شورى ونقل ضبطه بالنون مر حل لكن يغنى عنه الجمال (قوله فاظفر) جواب شرط محذوف أى اذا تحققت أمرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد فانك تكسب سائع الخير من شورى (قوله تربت يداك) معناها فى الأصل الصقت بالتراب ومن لازمه الفقر فسره هنا بلازم شيخنا والقصد منه اللوم لا الدعاء الحقيقى ع ش (قوله أى طيبة الأصل) كأن تكون منسوبة للشرفاء والعلماء والصلحاء وقد ورد ايا كم وخضراء الدمن المرأة الحسناء فى المنبت السوء اه المراد التى أصلها ردىء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التى منبتها موضع روث البهائم اه شيخنا (قوله بنت زنا) اضراب ابطالى لما يقتضيه قبله من خلاف الاولى اه شيخنا (قوله وبنت الفاسق) لانه يعير بها لدناءة أصلها وبما ذكر يعلم ما فى كتب من طباع أبيها ع ش على مر (قوله غير ذات قرابة قريبة) وهى التى تكون فى أول درجات الخؤلة والعمومة كبنت الخال والخالة وبنت العم والعمة فلا يرد تزوج على كرم الله تعالى وجهه بفاطمة لانها بنت عم فهى بعيدة ونكاحها أولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه ﷺ بزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هى حل نكاح زوجة المتبنى وهو زيد وتزوج بحجز بنت أبى العاص مع أنها بنت خالته أى أبى العاص بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها اه شرح مر قال شيخنا ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن

(الالدر) من زيادتى كشف آلته عن الاقتضاض أواحتياجهن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبى ﷺ ماتقدم اعتذر له فقال ان أبى تخلى يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال ﷺ أصبت (دينة) لافاسقة (جميلة ولود) من زيادتى وذلك لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أى افتقرتا ان لم تعمل وخير تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه أبوداود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقارب بها (نسيبة) أى طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزانيين الفاسق قال الاذرعى وينبغى أن يلحق بهما القبيحة ومن لا يعرف لها أب (غير ذات قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية

أوذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى القريبة فيجبى الولد نحيفا والبعيدة أولى من الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعى نص على انه يسن له أن لا يتزوج سمينة لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فيحمل نصه على عشيرته الادنين

(و) سن (نظر كل) من الرجل والمرأة (للآخر بعد قصده نكاحها قبل خطبة غيره ورؤيته) في الصلاة وان لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن بهارق ماء هذا مابين سرة

الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده وهذا أولى من تقديم حج الولادة على النسب والبكارة اه شوبري وقوله الادنين أصله الادانون لانه من الدنو فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قال في الخلاصة

واحذف من المقصور في جمع على ● حد الثنى مايليه تكملا

(قوله ومن نظر كل) ان غلب على ظنه الاجابة وخرج به الليس فيحرم كل وخرج بالآخر نحو ولدها الأصرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لما وهم فيه حج ع ش على مر وعبارة شرح مر في مبحث نظر الأصرد وشرط الحرمة أن لا تدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لو كان للخطبة نحو ولد أصرد ونعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤهما في الحسن والا فلا كما يعلم الاذرعي ونظاهر ان محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اه وينبغي أن يجوز نظر نحو أخت الكبرى ان كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا رضاها ان كانت عزبا لان مصلحتها ومصلحتزوجها مقدمة على مصلحة الخاطب سم على حج قال ع ش وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة (قوله بعد قصده نكاحها) و بعد اعلم بخلوها من نكاح وعدة تحرم التعريض لان النظر مع علمها به كالتعريض (قوله قبل خطبة) فلا يسن بعدها على ظاهر كلامهم لكن الوجه كما قال شيخنا استحبابه وقوله في الخبر وقد خطب يدل عليه والتأويل خلاف الظاهر نعم الاولى كونه قبل الخطبة (تنبيه) لو رأى امرأتين معا من يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز ولا يحرم لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة و يؤيد ما قالاه وقياسه في الخطوب خاصة ما لو أراد التزوج أو بعا منهن حيث يحل نظره لهن وتحرم الخطبة حتى يختار منهاً كذا يخطّ شيخنا مر ومنه يفهم حيث يحل نظره لهن وتحرم الخطبة حتى يختار منها أو يترك (قوله أو خيف منه الفتنة) ولو كان بشهوة مر (قوله والكفين) أي الآخر المنظور (قوله أو ظهرا و بطنا مر) لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن فان لم تجب سكت ولا يقول لأرد يدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال وأشعر بالاعراض جازت كما أفتى وضرر الطول دون ضرر الأرد يدها فاحتمل مر (قوله وهما ينظر انه منه) أي ما عدا ما بين السرة والركبة وهو المعتمد مر اه سم وقيل الحرة تنظر منه مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفان كما ذكره ع ش وهو ضعيف (قوله وقد خطب امرأة) أي عزم على خطبتها كما أفاده قوله فانه أي النظر آخرى أي أحق بأن يؤذم بالنداء للجهول و بعد أوله همزة فأصله بدوم قدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام وقيل لانه تقديم وانما هو من الادام مأخوذ من ادام الطعام لانه لا يطيب الابه يرادوى أي وهو اذا نظر اليها وأعجبته طاب عيشه بها وقوله والالفة بضم الهمزة أي الحب والانس (قوله في قلب امرئ خطبة) أي قصد خطبة الخ (قوله مع النسوة في نظر الفحل) حيث يحرم نظره لشئ من جسدها وكفيها وان كانت رقيقة سل وقوله على قول النووي أي بخلافه على قول الرافعي فانه يقول بجواز نظر الفحل لما عدا ما بين سرة وركبة الامة ان أمن الفتنة وقال أيضا يجوز أن ينظر الى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والامة في المحلين و بهذا يعلم أن قول الشارح الآتي ولو أمة للرد على الرافعي شيخنا وقد أضاف كان عليه الرد فيها أيضا وقد يمكن أن

وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظر انه منه فتعبيري بما ذكر أخذا من كلام الرافعي وغيره أولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أي والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها بخبر أبي داود وغيرها ذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وأما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها بما أعرض عن منظوره فيؤذيه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء بأذن الشارع وقلا يترتب من المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبي على قول النووي قلت لان النظر هنا مأمور به وان خيف الفتنة فأبيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدى منعه الى ما يخاف منه الفتنة

يقال انما تعرض للخلاف فى الامة دون الحرة لقوة الخلاف فى الامة كما مر من الحرة لان مقابل المعتمد فى الامة صحيح لاضعيف ومقابل المعتمد فى الحرة ضعيف كما يعلم من المنهاج (قوله وان لم يكن عورة) أى فى الصلاة (قوله بدليل حرمة النظر الخ) فيه مصادرة كما يخفى (قوله وله تكريره) ولو فوق ثلاث مرات واذا تعذر عليه أولا يريده بنفسه أرسل من يحمله نظر ما من امرأة أو محرم ح ل (قوله وحرم نظر محو ظل الخ) والمراد بالفعل من بقيت آ ثاره مع تمكنه من الوطء بخلاف المجبوب والخصى والعاجز عن الوطء فلا يقال له فعل لكنه ملحق به عن وذكر للمثلة خصة قيد وكون الناظر غلاما نحو دكونه كبيرا واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها أجنبية وذكر مفهوم الاول بقوله فهايد ونظر ممسوح الخ وترك مفهوم الثانى فذكر الشارح بقوله بخلاف طفل الخ وذكر مفهوم الثالث بقوله ورجل لرجل واما أمة أو امرأة الخ وذكر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذكر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ (قوله كمجبوب) الكاف إستقصائية ح ل وفى الشوبرى مانصه قال فى التصحيح وفى الشرحين والروضة عن الاكثرين الحاق المجبوب والخصى والعنين والمخنث والهرم فى النظر بالفحل اه وعلى هذا فالكاف للتمثيل (قوله ولو مراهقا) للردعلى من قال انه مع الاجنبية كالمحرم كما فى شرح م ر أما غير المراهق فقال الامام ان لم يبلغ حدا يحكى فيه ما يراه فكما لعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكما لبالغ خط على المنهاج وشرح م ر (قوله شيأ) أى كما لنا الحاق من خرج ورم وعبارة م ر خرج مثالها فلا يحرم نظره فى نحو مرآة ذكا أفتى بجمع لانه لم يرها ولبس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذبه على ما بحثه الزركشى ومثلها فى ذلك الامرد اه وقال ع ش قوله وكذا لو التذ به أى فيجوز لان اللذة ليست باختيار منه اه وفى شرح الروض خلافه وعبارته أما النظر والاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة أى الداعى الى جماع أو خلوة أو نحوهما لحرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال الزركشى ويلتحق بالاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها اه واعتمده شيخنا العزيزى وشيخنا ح ف والظاهر أن كلام ع ش سهو منه أوأنه فهم أن التشبيه فى كلام م ر راجع للتفى مع أنه راجع لمثى لان الزركشى مصرح بالحرمة عند التلذذ كما يؤخذ من سياق كلامه فكيف يقول ع ش أى فيجوز (قوله وان أبين) والعبرة فى البيان من الشعر ونحوه بوقت النظر وفى شرح الروض مايفيد أنه بوقت الابانة والانفصال سر اه ح ل فاو انفصل منها نحو شعر قبل نكاحها حل لزوجها نظره على الاوّل اعتبارا بوقت النظر لانه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر وحرم على الثانى اعتبارا بوقت الانفصال ويؤخذ من كلام ع ش اعتماد الاوّل لانه بعد ما نقل كلام شرح الروض قال وفيه وقفة وكذا لو انفصل حال الزوجية ثم عاد بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال أولا اعتبارا بوقت النظر ولا يبعد أن العبرة فى ذلك كله بوقت النظر وتجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب مواراة شعر عانة الرجل اه ح ل وحمل الخلاف اذا عل الناظر أن البان من امرأة أجنبية فان جهل حاله جاز وجها واحدا اذ الأصل عدم التحريم ذكره ابن أبى الدم اه سم (قوله من امرأة) والذى يظهر أن نحو الريق والدم لايحرم نظره لانه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد اه امداد اه شوبرى (قوله ولو أمة) للرد كما تقدم وتجريت المبعضة فانها كالحرة قطعا شرح م ر (قوله وأمن فتنة) بحسب ما يظهر لعدم حل نحسه ولا فأمن الفتنة حقيقة لايكون الا من المعصوم ح ل (قوله والاعراض الخ) عطف تفسير (قوله لظهوره على العورات) أى لانه يحكيها (قوله لم يظهر عليها) أى كظهور المبرز عليها فانه ان كان يحكيها على ما هى عليه كان كالعدم والافكما لعدم ح ل والمراد بظهوره عليها قدرته على حكايتها كما

وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة وبدنها على ما يأتى (وله) أى لكل منهما (تكريره) أى النظر عند حاجته اليه لتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتى (وحرم نظر محو ظل) كبر كمجبوب وخصى (ولو مراهقا شيأ) وأن أبين كشعر (من) امرأة (كبيرة أجنبية ولو أمة) (وأمن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فالاولى بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كخلوة بهاومعنى حرمته فى المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها أن تمكنه له لظهوره فى العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى

(وله بلاشهوة) ولو مكاتبا على الاصح (نظر سيدته وهما عفيفان وعجزه خلافا لمايين سرور كية) قال تعالى ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن أوآبائهن الآية ولرشد زينة مفسرتها الكبيرة ولوم اهتة نظر شئ من نحو خلخال أجنبي كبير ولوعبدا قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولها بلا شهوة أن تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرم خلافا لمايين سرور كية لما عرف وقول نحو بلاشهوة مع التقييد بالعفة ومن وحكم نظر سيدة العبد له من زوجة ومأذونة من تحريم نظر الفحل الى وجه المرأة وكفيها وتمكين عند أمن الفتنة هو ماصححه الاصل والذي في الروضة كأصلها عن أكثر الاصحاب حمله (وحل بلاشهوة نظر لصغيرة) لاتشتهى (خلا فرج) لانها ليست في مظنة شهوة أما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام لضرورة الرضاع والتربية وزمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر اليه مالم يخف بكونه محصحص المتولي وجزم به غيره وقياسه السكين عن الاصحاب (ونظر ممسوح) وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة (لاجنبية وعكسه) أي ونظر أجنبية للممسوح (و) نظر (رجل لرجل) وامرأة لامرأة كنظر محرم فيحل بلاشهوة ماعدا مايين سرور كية لما عرف (وحرم نظر كافرة تلمسلمة) لقوله تعالى أونسائهن والكافرة ليست من نسائه المؤمنات

في قتل على الجلال (قوله وله) أي العبد غير المشترك والمبعض ملطاوا نظر لها بشهوة برى (قوله بلاشهوة) ولاخوف فتنة ولوكان كافرا وهي مسلمة لان الكافر يتصف بالعدالة بل يكون ثقة ح ل أما النظر بشهوة فحرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته شرح م ر قال ع ش عمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر اليها بشهوة (قوله ولوكاتبا) كتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا كج أن المكاتب مع سيدته كالاجنبي وان لم يكن معه وفاء وظاهره وان كانت الكتابة فاسدة بخلاف مكاتبته والفرق أن نظر الرجل الى أمته أقوى من نظر المرأة الى عبدها لان منظوره أكثر اهـ ح ل (قوله نظر سيدته) مثل النظر الخلوة في السفر شرح م ر (قوله وهما عفيفان) أي عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كج أنه لاتتقيد العفة بالزنا بل عن مثل الفيبة فالرد بالعفة العدالة ح ل (قوله خلافا لمايين سرور كية) أما السرو والركبة فلايحرمان عند شيخنا وفي كلام حج مايفيد حرمة نظرهما ح ل (قوله نظر شئ من نحو خلخال) وان أبين من شعر وظفر من يد أو رجل فاذا عم الفحل أن هذه المرأة تنظر اليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه أن يحجب ماتنظر اليه عنها ح ل (قوله للماعرف) أي من الآية بطريق القياس ومن قوله تعالى ولايبدين زينتهن الخ فانهادات بطريق القياس الاولى لانه اذا جاز فالأن ينظر اليها مع كونها محلا للشهوة فيجوز لها أن تنظر اليه أي اذا جاز كون عبدها محارمها بطريق الاولى وقيل القياس الاولى في نظرها لعبدها والساوي في نظرها لمحرم ماعن أم المرأة أنا تبدي زينتها لمماليك وهو محرمها في قوله تعالى أوماملكت أيمانهن وقوله أوآبائهن أي فيحل لهم أن ينظروا اليها بناس عليه أن لها أن تنظر اليهم ماعدا العورة شيخنا (قوله هو ماصححه الاصل) معتمد وماني الروضة كأصلها ضعيف (قوله لاتشتهى) أي عند أهل الطباع السليمة فان لم تشته لهم لشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها فان كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها والافلا وفارقت العجوز بسبق اشتهائها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة شرح م ر (قوله في مظنة شهوة) أي فيزمن مظنة أوأن في زمانه (قوله أما الفرج) أي القبل أو الدبر والظاهر أنه لايختص القبل بالناقص بل حتى مايغيب عايه الشعر غالبا ح ل (قوله واستثنى ابن القطان الام) أي ونحوها كمرضع لها أو مرتب لها كما عند شيخنا كج في الاولى وينبغي أن يكون منها في الثانية ح ل (قوله للضرورة) أي فيجوز لها نظره وينبغي ان مسه للحاجة كفسله ومسحه كذلك ح ل (قوله أما فرج صغيرة فيحل النظر اليه) أي لانه لايستقبح استفتاح فرج الصغيرة والمعتمد أن فرج الصغير كفرج الصغيرة في حرمة النظر اليه لغير المرضعة ونحوها ح ل (قوله ونظر ممسوح) مبتدأ خبره كنظر المحرم (قوله لاجنبية وعكسه) بشرط عدالتهما وشرط أن لايبقى فيه مبل للنساء أما لو شرط اسلامه فيما لو كانت مسلمة م ر (قوله للماعرف) أي من الآية السابقة في قوله تعالى ولايبدين زينتهن حيث فسرت فيما لزينة بما عدا مايين السرو والركبة فالمراد أنه مع أمن عرف من منطوق الآية بقي قوله أونسائهن والرجل مع الرجل يعرف من مفهوم الآية لانها فيما اذا اختلف الجنس ح ل تأمل وحكم الممسوح ثبت بقوله تعالى أوالتابعين غير أولي الارب فأي الحاجة الى الناسوهم الشيوخ الاهرم والممسوحون كافي البغاوي وجواز نظر الشيوخ للاجنبية ليس مذهبنا (قوله وحرم نظر كافرة) واذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة تمكينها منه لانها تعينها على محرم

فلو هنا الاحتجاب عنهامن شرح مر (قوله نعم يجوز لها الخ) معتمدوالهبة بثلثي الخدمة وما يبدو عندها هو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين كما فى شرح مر (قوله من عموم باس) وهوقوله ونظر امرأة لامرأة (قوله جوازه) معتمد (قوله وفيه توقف) لانها ليست من نسائهم ح ل (قوله وحرم نظر أمرد) أى لجميع بدنه وان كان من أمرد مثله حج والظاهر أن شعر الامرد كباقى بدنه فيحرم النظر الى شعره المنفصل كالمتصل سم ع ش على م ر والامرد من لم تنبت لحيته ولم يصل الى أوان انباتها غالبا أى وكان بحيث لو كانت صغيرة اشتهيت وقوله جيل أى بحسب طبع الناظر ح ل وقال مر نقلا عن والده عند قول المتن جميلة الجيل ذو الوصف المستحسن عرفا عند ذوى الطباع السليمة (قوله ولا محرمية) ولو برضاع أومصاهرة ح ل وقوله ولا ملك أى مع العفة عن كل منهما كما هو قياس الرقيق مع مالكها ح ل وهذان القيدان فى النظر لغير الزانى وضبط فى الاحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحى اه وهو يرجع لقول الشارح بأن ينظر اليه فيلتذ وليس المعنى انه بمجرد الفرق بحرم النظر الان ذلك يوجد فى المحرم الذى لا لذيذ له فيقتضى انه بمجرد نظره يحرم وليقل بأحد بل المراد أنه يعرف الفرق مع تأثر نفسه وقلبه بجمال صورته كما يؤخذ من مر شيخنا (قوله لا لنظر لحاجة) أى لا النظر لامرأة أو أمرد للامرد خاصة ح ل فهو راجع لقوله وحرم نظر أمرد وله وحرم نظر غير ذى الخ الخ وخرج بالنظر المس فيحرم من مر (قوله وتعليم) أى لامرد مطلقا ولاجنبية فقدفيها الجلس والحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفى كلام حج وظاهر أنها أى هذه الشروط لاتعتبر الا فى المرأة كما علمه الاجماع الفعلى ح ل وينبغى اشتراط العدالة فى الامرد والمرأة ومعلمهما كالمطبوك بل أولى شرح مر فشروط جواز النظر للرأة خمسة (قوله أويسن) معتمد (قوله وفى الشهادة) أى تحملا وأداء قال حج كشيخان ان تيسر وجود نساء أومحارم يشهدون على الاوجه لامع توسوءاهما لخلاف التعليم ولوعرفها الشاهد من الثقاب حرم الكشف ح ل (قوله من وجه وغيره) كالفرج للشهادة برتق أوولادة أوعبالة أوالتحام اضاء والثدى للارضاع ولا يجوز أن يجاوز ما تحتاج اليه للضرورة بقدر هاومن ثم قال المارديرى لوعرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثانية أورؤية بعض وجهها لم تجزله رؤية كله اه ع ش وبكر النظر ان احتاج اليه ح ل (قوله وفى ارادة شراء رقيق) قيل هذه زائدة على المتن وقديقال هى من أفراد الحاجة (قوله ان لم يخف فتنة) الفتنة أخص من الشهوة لانها الخوف من محرم كتخييل ومعانقة والشهوة أعم (قوله والانظر وضبط نفسه) قال الاسنوى وعلى بأنهم بالشهوة وان أثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحلى مطلقا لان الشهوة أمر طبيعى لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بأن النهار ولا يؤاخذ بها والاوجه حمل الاول على ما هو باختياره والثانى على خلافه شرح مر (قوله والخلوة فى جميع ذلك) اى فيما قبل الاستئناء من عند قوله وحرم نظر نحو ظفر كيما لخ أى مما حرم النظر حرمت الخلوة ومتى جاز قول الشارح كالنظر أى الاصلى بخلاف العارض لنحو تعلم وشهادة فيحل النظر وتحرم الخلوة

ولانها بما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه فى الروضة كأصلها. لها لكن الاوجه ما صرح به القاضى وغيره أنها معها كالاجنبى كما أوضحته فى شرح الروض وتعبيرى بكافرة أعم من تعبيره بذمية وهذا كله فى كافرة غير محارم لاكالمسلمة ولا محرم لها أما هى فيجوز لها النظر اليها كما علم من عموم ما مر. وأما نظر المسلمة للكافر فتقتضى كلامهم جوازه قال الزركشى وفيه توقف درس

(و) حرم (نظر أمرد جميل) ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جميل (بشهوة) بأن ينظر اليه فيلتذبه وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (لا نظر لحاجة كمعاملة) يبيع أو غيره (وشهادة) تحملا أو أداء (وتعليم) لما يجب أو يسن فينظر فى المعاملة الى الوجه فقط وفى الشهادة الى ما يتعلق به فى وجه ذلك وغير موفى ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر فى محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتمكن ذلك بأن نظر والانظر وضبط نفسه والخلوة فى جميع ذلك كالنظر

شيخنا فكان الاولى تقديمه على الاستثناء تأمل وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف مالو قطع بانتفائها عادة لانه مع شخص ع ش على مر ن كتاب العدد (قوله وحيث حرم نظر حرم مس) قال مر فيحرم مس الامرد كما يحرم نظره ودلك الرجل لحذف الرجل من غير حائل ويجوز بمان يخاف فتنة ولم تكن شهوة وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وكعضو أجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ماذكره فى الخادم والاصح حرمة مسه أيضا وما أفهمه كلام المصنف من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبى أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وان حل نظره لتحوطه أو شهادة أوتعليم ولا لسيدة مس شئ من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا عكسه ح ك س. (قوله أولى من قوله ومتى) وجه الاولوية بأن حيث للمكان وهو المراد هنا أى أن كل شئ حرم نظره حرم مسه وليس المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس ع ش وردبمنع عدم ارادته بل قد يكون مرادا ذا الاجنبية يحرم مسها وبحل بعده نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقبل نحو زمن معاملة بحرم ومعه يحل شرح مر (قوله حرم مس) أى بلاحائل وكذا معه ان خاف فتنة حج شوبرى (قوله لانه أبلغ) علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر أو لقدر أى حرم مس بالاولى لانه الخ (قوله وقد يحرم المس) هذا وارد على المفهوم وسكت عما يرد على المنطوق وهو أنه قد يحرم النظر دون المس فمن ذلك اذا أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط جازالمس دون النظر ح ل (قوله كمعذر الرجل) العذر المس بمالة والمراد هنا أعم وعبارة مر وقد يحرم مس ماحل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وثقيلها بلاحائل لغير حاجة ولاشفقة بل وكبدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الاسنوى انه خلاف اجماع الامة وفى شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة بحائل وبدونه اجماعا أى حيث لاشهوة ولاخوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة ومقتضى ذلك عدم حوازه عند عدم القصد أى قصد الحاجة والشفقة مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ اه وفى قول الجلال واعتمد شيخنا مر أنه لايحرم ولو بلاحاجة ولاشفقة الامع شهوة أوخوف فتنة وعبارة ع ش وعل قوله وقد يحرم المس الخ كذا فى خط وغيره وهو مخالف لما فى شرح مسلم للنووى من الاجماع على جواز مس المحارم وجمع بينهما بحمل الاول على مس بشهوة والثانى على مس لحاجة اوشفقة وهو جمع حسن ومنهم قيد بعضهم حرمة المس فى كلام الشارح بما اذا كان بشهوة واعترض بأنه يصير كالنظر فلا معنى للاستثناء تأمل (قوله فيحرم) هذا علم من قوله وقد يحرم المس الآتى به توطئة لما بعده (قوله وبياض) أى النظر والمس وبتحريق الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما يسيح تيمم الاقرح وقربه فيجوز زيادة على ذلك وهو واضح للضرورة حتى لايبعد الكشف لذلك هتكا للروءة شرح مر (قوله وهو اتحاد الجنس الخ) حاصله أنه ذكر شرطين أو لهما صدق بين أمرين هما اتحاد الجنس أوقدمه ولثانى قوله وقدمه مسلم وفرع ثلاثة تفارع عليها الاول على اتحاد الجنس والثانى على قوله أوقدمه الخ والثالث على قوله أوقدمه مسلم الخ (قوله أوقدمه مع ضرورتحو محرم) واللائق بالترتيب أن يقال ان كانت العلة فى الوجه مع عدم ذلك كالمعاملة وان كانت فى غيره فان كانت امرأة فيجوز وجوداهما أو مسلمة فان تعذرت فصبى مسلم غير محرم فان تعذر فمراهق فان تعذر فراهق فان تعذر فصبى غير محرم فان تعذر فمراهق كافر فان تعذر فمحرمها الكافر فان تعذر فامرأة كافرة فان تعذر فأجنبى مسلم فان تعذر فأجنبى كافر شوبرى ويلغز أن يقسم فى العلاج الممسوح على المراهق والمحرم المسلم على المحرم الكافر خلافا لما يفهم

نظر فأزيل لم يبطل صومه فيحرم على الرجل دلك نؤد رجل بلاحائل ولو قد بحرم المس دون النظر كمعذر الرجل ساق محرمه أورجلها وعكسه بلاحاجة فيحرم مع جواز النظر الى ذلك (و بياض لعلاج كمعدوم جلبه شرطه) وهو اتحاد الجنس أوفقده مع حضور نحو محرم وقدم مسلم فى حق مسلم والعلاج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد الا بحضرة

(قوله ويرد بمنع عدم الخ) أقول لايخفى أن المصنف ذكر أولا حكمة نظير الاجنبية باعتبار كونها أجنبية ولم يتعرض لانتقالها من صفة الاجنبية الى غيرها هكذا وحكم نظر الصغيرة باعتبار كونها صغيرة ولم يتعرض لانتقالها من صفة الصغر الى غيرها وهكذا خفى ذ كره بعد ذلك حكم المس وأنه تابع للنظر فى الحكم لا يفهم من ذلك الا أن المقصود بيان حكم من بين حكم نظره لا بيان حكم الاجنبية بعد زوال كونها أجنبية والصغيرة بعد زوال صغرها فقول السبكى وليس مقصودا هنا كلام صحيح عند اتأمل والصحيح وقول الزاد بل قد الخ فان ارادى نفسه مسلم ولا يريد أوهما فممنوع فهذا الرد غير ملاق للمردود اه سم على حجر

من هذا الحاصل اه شيخنا وان كانت العلقى أسبق قدما من محل نظره اليه فغير مراعى فراعى فسلم
بالفكافر مع وقوله أوفقده مع حضور الخ الظاهر أن العبارة متقاربة أى أوحضور نحو محرم مع فقده
أى عند فقد الجنس كما يدل عليه قول الشارح عند قوله الخ والافالقدليس بشرط تأمل شيخنا
(قوله نحو محرم) من زوج أوامرأة فتقفل خلوة برجل بامرأتين تفتين (قوله ولا كافر أوكافرة الخ)
من هذا أخذ أن المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم فى معالجة المسلمة وظاهر ملوكان الرجل المسلم
محرما فال شيخنا كجج وفيه نظر ظاهر والذى يتجه تقديم نحو محرم مطلقا أى مسلما كان أوكافرا على
كافرة نظره مالم ينظر فى قال شيخنا وجود من لا يرضى الا بأكثر من ثوبة المثل كالعدم فيما يظهر
ح ل (قوله فلها النظر مالم ينهها) فان منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما تحرر بعد التوقف
زى أى فى غير الحاشية وأما فيما قال قوله فلها النظر الى كل بدنه حيث لم ينهها عنه والاحرم اه أى نظرها
الى عورته فقط كما اعتمده مر وعبارة حج ولها أن تنظر الى جميع بدنه وان منعها كما اقتضاه
اطلاقهم وان بحث الزركشى منعها اذا منعها اه ح ل بخلاف ما اذا نهته فانه يحل له النظر لان تسلطه عليها
أقوى من تسلطها عليه (قوله من محرم المفتح بها) كالمشركة والبضعة زى (قوله فيحرم نظر الخ)
أى يحرم على كل منهما للآخر وهذا فى حال الحياة وأما بعد الموت فالحليل كالمحرم اه ح ل (قوله فيجعل
مع انعدام رجلا) فيحرم نظره اليهن ونظرهن اليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر اليه و يحرم
عليه النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر بتقديره مخالفا له احتياطا وانما غلبناه بعد الموت
لانقطاع الشهوة بالموت فربما يتسق للاحتياط معنى ح ل

(فصل فى الخطبة) من الخطب وهو البيان وكسر الخاء لتدل على الهيئة كمبرى (قوله وهى التماس
أولية وشرعا عرض (قوله تحل خطبة خلية عن نكاح) أى وخلية عما يمنع نكاحها لكن فى كلام
الزركشى ما يفيد الجواز حيث نفى الحرج وان زال المانع وذلك كصغيرة تيب أو بكر بحيث لو طرق
كلام بعضهم ولا كراهة أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا أسلمت تزوجتك لان الحلى على الاسلام
مطلوب اه ح ل قال الزركشى فتضيته جواز خطبة المعربة وأم الولد المستفرشة وان يعرض السيد
عنهما ظاهرا لم النهى لما فيه من ايذائه بل هما فى معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء لم يقصد الغير
جاز التعريض كما يأتى لان خيف افساد ماء على مالكها (قوله وعدة) وخلية أيضا عن موانع النكاح
الآتية (باب ما يحرم من النكاح ومن خطبة سابقة معتبرة زى وأورد فيه العدة عن وطء الشبهة فان
الامع جواز خطبتها تعر ضا مع عدم الخلو عن العدة لان من العدة ليس له عليها حق النكاح (وأقول)
ايراد هاعقبه لان الكلام فى الخلية وأما المعتدة فذكورة بعد تأمل شو برى وعبارة شرح مر وسيعلم
من كلامه اشتراط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير وما أورد على مفهومه من
المعتدة عن وطء الشبهة حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها عن العدة المانعة للنكاح لان تلك العدة لاحق
لمن تكاحها ردبان الجائز انما هو التعريض فقط خلافا لمن وهم جواز التصريح لما وهو مفهوم من
كلامه الآتى فساوت غيرها وعلى منطوقه من المطلقة ثلاثا حيث يحرم على مطلقها خطبتها حتى تنكح
زوجا غيره وتعتد منه رد أيضا بأنهم انما منعوا منه أشبهت خلية بحرمة لم فيكون لازد المحرم لازد هذه لان
الزام الخليفة من سائر الموانع كما تقرر و بهذا يندفع قول من قال انه يرد عليه ايهامه حل خطبة الامه
المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من ايذائه اذهى فى معنى الزوجة اه والاوجه
عدم انها طالما لم تقم قرينة ظاهرة على اعراض السيد عنها وحينئذ لزوجها ووجه اندفاعه أن هناك
ما نعا هو اذاه السيد عليه بل بمجرد علمه باستداد نظر غيره لما مع سؤاله فى ذلك ايذاء له اه وكتب

نحو محرم ولا كافرا أوكافرة
مسلما أومسلمة مع وجود
مسلم أومسلمة يعالجان
وقولى بشرطه من زيادتى
(ولحليل امرأة) من زوج
أوسيد (نظر كل بدنها)
حتى دبرها خلافا للمدارى
فى الدبر (بلامانع له) أى
للنظر لكل بدنها لانه يحل
تمتعه لكن يكره نظر الفرج
(كعكسه) فلها النظر الى
كل بدنه بلامانع لكن
يكره نظر الفرج وقولى بلا
الى آخره من زيادتى
وخرج بعدم المانع مالو
اعتقدت عن شبهة أوزوجت
الامة أوكونت أوكانت
زنية أونحوها ممن يحرم
التمتع بها فحرم نظر ما بين
سرة وركبة وتعبيرى
بالحليل أعم من تعبيره
بالزوج (فرع) المشكل
يحتاط فى نظره والنظر اليه
فيجعل مع النساء رجلا
ومع الرجال امرأة كما صححه
فى الروضة كأصلها

(فصل) فى الخطبة
بكسر الخاء وهى التماس
الخاطب النكاح من جهة
المخطوبة (تحل خطبة خلية
عن نكاح وعدة)

الرشيدي على قوله هو فسادها مانصه هلا كان المانع عدم استبرائها الذي هو من موانع النكاح (قوله نعم يباح التصريح بها) والراجح استحباب الملن بمنحصله النكاح وكراهتها لمن يكره له وكذا لمن يحرم عليه فيكره للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان وجب وجبت وان حرمت حرمت اه (قوله أو انفساخ) بحوروده أو رضاع شوبري (قوله لعدم سلطنة الزوج عليها) أي مع ضعف التعريض زي وقدمه على الآيلاء لانه عام بخلاف الآية فانها في عدة الوفاة وانظر مالمانع من تقديم الآيلاء وقياس غيرها فيما على مافيها ويكون الجامع عدم السلطنة (قوله لانها في حكم الزوجة) قضيته تحريم التعريض ويجوز للرجل خطبة نماسة وأخت الزوجة اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة كما مر بخ بالبقيني وهو المعتمد شوبري وقد سئل مد عمن خطب امرأة وأنفق عليها ولم يتزوج بها فلمن له الرجوع بما أنفقه أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه سواء كان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حليا وسواء رجع هو أم مات أحدهما لانها انما أنفق لاجل تزوجها فيرجع به ان بقي و بدله ان تلف (قوله من يجد مثلك) وأنا راغب فيك وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد مايفيده التصريح فتحرم أو يريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأنفذ بك فان حذف وأنفذ بك لم يكن تصريحا ولا تعريضا لم يحل (قوله وهذا كله) أي قوله و يحل تعريض مع قوله أما التصريح لها فحرام (قوله ان حل له نكاحها) أي في العدة فتخرج به المطلقة ثلاثا لانه لا يحل الآن نكاحها لتوقفه على التحليل أي حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه حل أي فلا يحل له خطبتها حينئذ وكذلك لو توافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فيتزوجها بعده فيحرم عليهما هذا التوافق ع ش على مر (قوله والافلا) أي بان كانت باتنا أو رجعيا فلم يراجعها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدتا الحمل تقدم فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حل لان عليها بقية عدة الطلاق (قوله و يحرم على عالم) جلة القيود المذكورة تسعة لان قوله على عالم تحته أربعة كما سيأتي وقوله خطبة قيد وقوله لجائزة قيد آخر وصريح قيدو بايجابته قيد آخر وقوله الاعراض قيدلان معناه عند عدم الاعراض تدبر (قوله جائزة) وان كانت مكروهة والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي وان تخيل كونها عقد اطفليس بلازم بل جائز من الجانبين فتطاسو وطي شوبري (قوله أو صريح) صفة لخطبة أي والمعنى لمن صرح وعبارة الاصل على خطبة من صرح لها (قوله باذن) أي لم يشأ من خوف ولا حياء اه حل (قوله أو غيره) كان بطول الزمن بعد اجابتها حتى تشهد قرائن الاحوال بالاعراض ومنه أن يتزوج من يحرم الجمع بينها و بين المخطوبة أو تطرأ ردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى أو بعقد على أربع من خمس خطبن معا أو مرتبا حل (قوله لما يخطب الرجل) بضم الطاء اه مختار وهو نهي أو خبر بمعنى النهي (قوله أو يأذن له الخاطب) اظهار في محل الاضمار (قوله والمعنى فيهما) أي في النهي مافيه أي في النهي بمعنى النهي عنه وهو الخطبة على الخطبة ممن ذكر (قوله مسلما) ولو زانيا محصنا ترفعا لقاطع طريق وتارك صلاة لان كلا لا يجوز ايذاؤه وان كان مهدر الدم حل (قوله والا) أي الاخ أسرع امتثالا أي أسرع في أن يمتثل لا جله (قوله وسكوت البكر الخ) المعنى أنه لا بد من التصريح منها بخلاف استئذانها في النكاح لان الحياء هناك أقوى شوبري وع ش (قوله وقولي) مبتدأ خبره أي الخطبة لانه في تأويل مصدر عام بالخطبة اه شيخنا والعموم أخذ من حذف

لغير بعض ونصر بحوا بحرمة خطبة المذكوحة كذلك اجابا فيها (د) بحل (تعريض لمعتدة غير رجعية) بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فرق بأن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح فلما مر فهو حرام اجماعا وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح مايقطع بارغبة في النكاح كأريد أن أنكحك أو لما انقضت عدتك نكحتك والتعريض مايحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك واذا حللت فآذنيني (جكوراب) من زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة للمذكور من المرأة ومن ولي نكاحها جواب الخطبة كما تقدم حللا موحما وهذا كما في غير صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والافلا (ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة كان صرح بإجابته الاباعراض) باذن أو غيره من الخاطب أو المجلب غير الشيخين كما في الروض وأصله للبخاري لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه مافيه من الايذاء سواء أكان الاول مسلما أو كافرا عند مارود كالاخ في الخبر بري على الطالب ولانه أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ما معنى بالصريح وقولي على عالم أي بالخطبة بالاجابة

وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر مالا تتكمن خطبة أولم يجب الخاطب الاول أوأجيب ثم رضيها ولم يعلم الثاني بالخطبة أوعلم بها ولم يعلم بالاجابة أوعلم بها ولم يعلم بكونه بالصريح أوعلم به وكونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أوعلم بها وحصل اعراض ممن ذكر أوكانت الخطبة محرمة كأن خطب على عدة غيره فلا يحرم خطبته لدلالة الحال الاول

المعمول (قوله وبصراحتها) أى الاجابة كما هو فى النسخ الصحيحة وتصرح به عبارة مر ومافى بعض النسخ من قوله وبصراحتها غير صواب فاحذره لان الخطبة لا يشترط صراحتها (قوله أوكانت الخطبة محرمة) جملة الصور الخارجة تسعة لكنه لم يرتب فى المفاهيم لقصد الاختصار (قوله والاصل الاباحة فى البقية) غير ظاهر فى الاولى لان أصلية الاباحة لا يحتاج لها اذا فقد الدليل والدليل هنا موجود وهو الاجماع المتقدم فى قوله اجماعا فيهما لان الاولى داخلة فى قول المتن تحل خطبة خلية الخ (قوله ومن وليها الجبر) لو أجاب المجبر ثم مات قبل تبطل أولا والاقرب الاول شورى (قوله ان كانت غير مجبرة) أى وكان الخاطب كفأ سل بدليل مابعده (قوله ومنهم الولى) أى ولو غير مجبرة حل (قوله ان كانت مكاتبة) أى كتابة صحيحة (قوله ومن السلطان الخ) فالصور ثمانية (قوله فذ كر عيوب) من نفسه أوغيره وان لم تثبت الخيار والمراد بالعيوب الشرعية والعرفية كالفقر والتقتير بدليل مافى الحديث وأما معاوية فصعلوك أى فقير لا مال له حل وسبب ذلك أن فاطمة بنت قيس استشارت النبى عليه الصلاة والسلام فى تزويجها لجهم أومعاوية فقال لها أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه وأما معاوية الخ وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة سل (قوله لا يحذر) متعلق بذكر واللام للتعليل وكذا قوله لمن يريده متعلق به ولامه للتعدية وقوله بذلك للنصيحة متعلق بيجب شيخنا والظاهر أن لا يحذر علة لايجب وقوله بذلك علة للعلل مع علته (قوله أولى وأعم الخ) وجه الاولوية أن التعبير بالاستشارة يوهم أنه بدونها لا يجب ذكر العيوب وأيضا قوله ذكر لا يدل على الوجوب ووجه العموم شموله غير الخاطب (قوله يصدق) اشارة الى أنه لا بد من قصد النصيحة لا الوقيعة حل أى الخوض فى عرضه وبشرط ذكر عيوب ما استشير لاجله فاذا استشير فى نكاح ذكر العيوب المتعلقة به لا التعلقة بالبيع بخلاف (قوله بان لم يحتج) كأن يكتفى بقوله هو لا يصلح حل (قوله أواحتيج الى ذكر بعضها) ولو مافيه جرح كزنا والظاهر أنه لا بد فاذا فلا يجد وأما اذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر أنه يحمل لانه عند مدوحة وهى الترك واذا تعين ذكر ذلك فيه فالواو لا يذكر ذلك بل يسترعلى نفسه حل (قوله وشئ من البعض الآخر) ويذكر الاخف فالاخف وبحث حج كشيخنا أنه اذا استشير فى نفسه ولم يكتف وامنه بقوله أنا لا أصلح بذكر كل مذموم فيه شرعا أوعرفا حل (قوله وسن خطبة) وهى كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ زى كأن يقول ماروى عن ابن مسعود موقوفا أو مرفوعا أى كافى عش على مر إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى قوله ونسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة شرح البهجة للشارح (قوله قبل خطبة) أى قبل تمامها من حيث جوابها فيشمل الصادر من الزوج ومن الولى فاندفع مايقال ان خطبة الولى ليست قبل الخطبة بل بعدها ● وحاصل الدفع أنها انشئت على اجابة الخطبة كانت قبل تمامها (قوله فيحمد الله الخاطب الخ) أى الزوج

زيادتى (ومن خطبة) بضم الخاء (قبل خطبة) بكسرها (د) أخرى (قبل عقد) لخبر أبى داود وغيره كل أمر ذى بال وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أى عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلى على النبى ﷺ ويوصى بتقوى الله تعالى ثم يقول بعضكم خاطب كريتكم

أوفقاتكم ويحصل الوفاق بينكم ثم يقول لست مرغوبا عنك أو نحو ذلك ويحصل الستة بالخطبة قبل العقد من الولى أو الزوج أو أجنبى (ولو أجنبيا) العقد (بخطب زوج) خطبة (قصيرة) عرفا (فقبل صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين

أوليه أو نائبه وقوله خاطبا كزوجتكم لى أو لابنى أو لزيد مثلا ح‌ل (قوله أوفقاتكم) هى الثانية ع‌ش (قوله قبل العقد) أى عند ارادة التلفظ به ح‌ل (قوله بخطب زوج) ليس بقيد بل مثله الاجنبى ح‌ل (قوله كالاقامة) أى العدد والقوة وهى بين صلاتى الجمع راجع للثلاثة و يتقيد بما اذا لم يطل الفصل شيخنا (قوله أما اذا طالت الخطبة) وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكت فيه خرج الجواب عن كونه جوابا ح‌ل والاول ضبطه بالعرف كما شرح م‌ر والظاهر أنه يضر الفصل بقول الولى قبل قبلت قياسا على البيع بالاولى لان النكاح يحتاط له اكثر شيخنا (قوله أو فصل كلام الخ) مفهوم الفاء فى قوله بخطب وقوله قبل (قوله ولو يسيرا) منه قول الموجب استوص بها اه ح‌ل

(فصل فى أركان النكاح وغيرها) وهو قوله و يتبين بطلانه الخ (قوله وشاهدان) جعلهما شرطا كالقبول أولى من جعلهما ركنا لخروجهما عن الماهية شرح م‌ر وجعلهما المصنف ركنا واحدا دون الزوجين لاتحاد هما فى الشروط بخلاف الزوجين فان لكل منهما شرط اختصه (قوله وشرط فيها) بدأ بالصيغة لطول الكلام عليها ولا يضر أن كثيرا ما يطلون تقديم الشئ بقلة الكلام عليه لان النكات لا تلتزم ح‌ل و ينعقد نكاح الاخرس باشارته التى لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما المجموع وهو معمول على ما قالوه نكوله اشارة مفهمة و تعذر توكيله لاضطراره حينئذ و يلحق بكتابته فى ذلك اشارته التى يختص بفهمها الفطن اه شرح م‌ر (قوله ومنه عدم التعليق) نص عليه الشافعى الاصل لما ولغرر عليها بعده (قوله ولم يتيقن صدق المبشر) هو ملحق ليس بخط الشارح ولا خط ولده فهو مضر لان مفهومه أنه اذا تيقن صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك وانما هو اذا بشر بنت ع‌ش وعبارة حل قوله ولم يتيقن صدق وكذا ان يقن وخرج برأسه أو بشر بأنثى وظن صدق المبشر فانه يصح لأنه لا تعليق و نكون ان بمعنى اذ (قوله أو نكح الى شهر) وكذا الى ما لا يبقى كل منهما اليه كألف سنة خلافا للبقينى حيث قال اذا أفت بمدة عمره أو عمر صاحبه لانه تصريح بمقتضى الواقع وردد بأن التعليق بذلك يقتضى رفع آثار النكاح بالموت وهى لا ترتفع به بدليل أن له أن يغسلها فرفعها به مخالف لمقتضاه ح‌ل (قوله كالبيع) قدمه لانه يشمل الصور تين وقوله لاختصاصه بمزيد احتياط أى بدليل اشتراط الاشهاد فيه اه ح‌ل وقوله وللنهى دليل على الثانية (قوله والنهى عن نكاح المتعة) وهو النكاح لاجل وجاز أول رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذى روى بلغ ابن عباس ليستمر على حله مخالفا كافة العلماء زى وهو أحد أمور أربعة تكرر النسخ لها نظمها بعضهم فى قوله

وأربع تكرر النسخ لها ● جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة ● كذا الوضوء مما تمس النار

زاد بعضهم خامسا وهى الجراحة الدامية أى التى فى النظم بدل الخمرة (قوله أولى من اقتصاره الخ) وجه الاولوية بأن تعبيره بذلك يوهم أنه لا يعتبر غير عدم التعليق والتأقيت من الشروط (قوله ولفظ مايشتمل من تزويج أو انكاح) كزوجتك أو أنكحتك وأطلق البلقينى عنهم عدم الصحة فى مضارعهما مع تحمك الصحة اذا النكح عن معنى الوعد بأن قال أزوجك الآن وكأنه من زوجك وانما يحل

الآن

دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقيت (ولفظ) مايشتمل من (تزويج أو انكاح)

الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتى الجمع (لكنها لاتسن) بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووى فى الروضة تابع الرافعى فى أنها تسن وجعلا فى النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان على العقد واحدة قبل الايجاب وأخرى قبل القبول أما اذا طالت الخطبة التى قبل القبول أو فصل كلام أجنبى عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض (درس) (فصل) فى أركان النكاح وغيرها (أركانه) خمسة (زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أى فى صيغته (ما) شرط (فى) صيغة (البيع) وقد من بيانه ومنه عدم التعليق والتأقت فلو بشر برولد ولم يتقين صدق المبشر فقال ان كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح فى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط والنهى عن نكاح المتعق خبر الصحيحين سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع

الآن خلافا للبقيني في هذه لان اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يرهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع (فرع) لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاي أو أنا تحتك بالهمزة بدل الكاف صح وان لم تكن لغته على المعتمد شوبري وحف (قوله ولو بعجمية) للرد وكذا قوله وان أحسن العاقدان العربية والمراد ما يكون صريحا في تلك اللغة كما في حل (قوله يفهم معناها العاقدان) ولو باخبار ثقة عارف حل أي أخبر بمعناها قبل اتيانها بها كما في شرح مر (قوله بأمانة الله) أي جعلك الله تعالى أمنة عليمن ع ش ويصح أن يراد بالامانة الشريعة أي شبر بعفالله ويكون قوله واستحللتم الخ من عطف الخاص على العام وكلمة الله ما وردفي كتابه من النكاح والتزويج لابهما الواردان فيه والقياس فتح لان في النكاح ضرب امن التعبد حل خلافا للحنفية حيث قاسوا عليها رهنك وملكتك (قوله بتقديم قبول) كأن يقول قبلت نكاح فلانة أو تزوجها أو رضيت نكاح فلانة أو أحببته أو أردته لان هذه الصيغ كافية في القبول كما يأتي لاهفات ولا يضر من عامي فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد عند شيخنا لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الاعراب والله كبير والأدب اه حل وعبارة مر ولا يضر فتح تاء المتكلم ولو من عارف ولا بناء ذلك عندهم ألحقت بضم التاء وكسرها محيلا للمعنى لان المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة (قوله أو تزوجتها) أشار بتقدير الضمير الى أنه لابد من الاتيان بدال عليها من نحو اسم أوضمير أوأسم اشارة مر (قوله بوجود الاستدعاء الجازم) بخلاف ما لو قال الزوج تزوجتي أو زوجتني أو زوجتهامني وما لو قال الولي لمن تزوجتها أو زوجتها لم يصح لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج قل زوجتها لم يصح لانه استدعاء للفظ لا للتزويج حل (قوله لا بكناية) أي لا بها ولا تأتي في لفظ التزويج والانكاح والنكاح لا ينعقد الا بهما ومن الكناية مزوجتك الله بنتي كما نقله النووي عن الغزالي (قوله كأحللتك) فيأتي هذا ليس من ألفاظ النكاح اه حل فكان الاولى أن يمثل بقوله أزوجك بنتي ولم يقل الآن ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كناية الاخرس وكذا اشارته التي اختص بفهمها الظن فانهما كنايتان وينعقد بهما النكاح منه نزويجا وتزوجا اه من شرح مر وع ش عليه من مواقع ولاية النكاح وبعضهم منع انعقاده بالكناية مطلقا حتى في هاتين الصورتين قال ولا ينعقد نكاح الاخرس بالاشارة الا اذا كان يفهمها كل أحد قال مر فيما يأتي فان لم يفهم اشارته أحد زوجه الابالمجلد طاسكم (قوله ولا يصح بها النكاح) ولو توفرت القرائن على النكاح ولو قال نويت بها النكاح ولا يبعد أن جوزتك يخل بالمعنى حزر اه حل (قوله بخلاف البيع) ولا يشترط أن يتوافقا فطاوعا قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح اه حج (قوله في المعقود عليه) من زوج أو زوجة كما وقال زوجتك بنتي أو زوجي بنتك ابني وهذه يشملها المتن أي مفهومه ولا يشملها قوله في المعقود عليه بناء على أن المزوج غير معقود عليه بل في حكمه الآتي بقال هذه أولى الحكم ع ش (قوله ونو بامعينة) يؤخذ منه أنهما لو اختلفا في البنة بطل العقد وهو ظاهر ع ش على مر فاو طلب الزوج احدى البنات بعصوت الاب فقال أنت المعينة وشهدت الشهود بذلك فقالت لست المعينة صدقت بمينها لان الشهود لاطلاع لهم على النية وكذا لو قال لها الشهود أنت المقصود وسمى الولي غيرك غلطا فالقول قولها بمينها لان الاصل عدم الغلط كما قاله ع ش على مر فالظاهر أن نكاح الثانية لا يصح أبدا لعدم شهادة الشهود عليه تدبر (قوله ولا بقبلت) أو قبلته حل (قوله قبلت نكاحها) المراد بالنكاح الانكاح وهو التزويج لبطابق الايجاب واستحالة المعنى النكاح اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما في شرح

ولو بعجمية) يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا صح بغير ذلك كدفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (وصح) النكاح (بتقديم قبول) على ايجاب لحصول المقصود (و تزوجتني) من قبل الزوج (و بتزوجتها) من قبل الولي (مع) قول الآخر عقبه (زوجتك) في الاول (أو تزوجتها) في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا (لا بكناية) بقبد زدته بقولي (في صيغة كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لابد فيها من النية والشهود كن في صحة النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود عليه كالمولى لو زوجك بنتي فقبل ونو بامعينة فيصح النكاح بها (و) لا (بقبلت) في قبول لا بتقاء التصريح فيه بأحد الملفظين ونبته لتفيد فلابد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ماحكاه ابن هبيرة عن اجماع الأئمة الاربعة بأيديه

هو أعم من قوله وهو زوجتكها أي بنتي (على أن زوجتي بنتك ويضع كل منهما (صداق الاخرى فيقبل) ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه وهو ماصرح به البخاري فيرجع اليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لاخرى امرأة وصداقا لاخرى أي فتستحقه الاخرى لان صداق المرأة لها فإذا قبل المتكلم في المثال المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته وبين بنته باعتبار كون بضعها صداقا لها وكذا يقال في بنت المخاطب فظهر فيه أشبه تزويج الخ بجامع الاشتراك في كل (ف) (قوله وقبل) أي في بيان المعنى في البطلان حل وقوله غير ذلك وهو التعليق (قوله بأن سكت عن ذلك) أي من جعل البضع صداقا أي مع تسمية المال لقوله الآتي في فساد المسمى زى كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويصدق كل واحدة ألف وانما فسد المسمى الذي هو الالف بالنسبة للعقد الاول لانه جعل الالف ورقي العقد الثاني صداقا والرقي غير معلوم فيكون الصداق كله مجهولا فيجب الى مهر المثل وانما فسد بالنسبة للعقد الثاني لانه مبني على الاول والمبني على الفاسد فاسد فلو عكس فسد الاول فالظاهر صحة الثاني تقرير شيخنا وبعضهم حل وقال حج بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فقبل كذا كر اه وفيه أن وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لا لفساد المسمى حل اللهم الآن يقال مراده بفساد المسمى ولو بالقوة لان قوله على أن تزوجني كأنه قائم مقام المسمى (قوله ولانه ليس فيما قبله) ان قلت شرط عقد في عقد يبطل في نظيره من البيع ونحوه فلم يبطل هنا قلت النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة لانه معاوضة غير محضة حل (قوله وعلم بحل المرأة) يرد عليه من بنته وبينها رضاع وشك هل هو خمس أو أقل فانه يحل له نكاحها مع أنه ليس عالما بحلها له الآن بقال المراد بالعلم بحل المرأة لعدم العلم بمحرمها عليه مع عدم معارض للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها مالم يتبين خلافه لان الاصل بقاء المانع وهو العدة أو يقال انه شرط لجواز الاقدام فلا ينافي أنه انما ظن تحريمها أو عدم خلوها من العدة أو لزوج فتبين خلافه بعد العقد فانه يصح اعتبارا بما هو في نفس الامر فقوله ولا من جهل حلها أي لايصح نكاحها مالم يظن المانع تبين خلافه والاصح على المعتمد كما يؤخذ من شرح مر وصرح به حل خلافا للمالي النشوري (قوله ولا مكره) أي بغير حق فإن كان بحق كأن أكرهته في نكاح المقاومة في القسم فيصح حل بأن ظلمها هو فتبين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها (قوله وفي الزوجة حل وتعيين) ويشترط في انعقاد النكاح على المرأة المتنقية أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها

 وهو من زيادتي (وفقد مانع) من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبا وغيرها مما يأتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغير هم مما يأتي مع بعضهم (وفي الشاهدين ما) يأتي (في الشهادات) هو أعم مما ذكره (وعدم تعين) لهما أو لاحدهما (للولاية) وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من اتفق فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أعميين أو خنثيين ثم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو علق الاب أو الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لانكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل (بأبني الزوجين) أي

هي منتفية ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لان استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشي محله اذا كانت مجهولة والا فيصح وهي مسئلة نفيسة والقضاة الآن لا يعدون بها فانهم يزوجون النتيجة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها كتابا بحضورها واخبارها اه تحريرة وعبارة مر في الشهادات فلا يجمع لاينعقد نكاح منتفية الان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وقال حج ونزل على الحلال المحلى لايشترط رؤية المجهولة بل تكفي الشهادة على جريان العقد بينها وبين الزوج اه وفيه أنه اذا حصل منها انكار للعقد فلا يصح شهادتهما بأنها زوجته لعدم علمهما بها لكن يؤيد كلامها صحة النكاح بأبني الزوجين أو عدو بهما مع عدم صحة شهادتهما بذلك عند مالانكار (قوله وخلو مانع) فلو ادعت أنها خلية من نكاح أو عدة جاز تزويجها مالم يعرف لها نكاح سابق فان عرف لها وعدة أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها ولا يزوجها الولي العام وهو الحاكم الا بعد ثبوت ذلك عنده كما قال زي (قوله من عدم ذكورة) عده من المانع باعتباره دليله وهو الانوثة والخنوثة اذ هما وجوديان فلا رد بما يقال ان المانع أمر وجودي فلا يصدق على عدم الذكورة (قوله مما يأتي) أي في الموانع وهو الرق والفاسق ومحجور السفه ومختل النظر ومختلف الدين فهي ستة وقوله مع بعضهم وهي الثلاثة الاخيرة أي المحرم والصبي والمجنون (قوله بأبني الشهادات) ومنه اعتبار الشاهدين العقد بنظامه شديدة أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لانظره فلو سمعا الايجاب والقبول من غير رؤية الموجب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأنهما فلان وفلان لم يكف للعلم الذكورة عرش على مر ويحرم على الشخص العالم بفسق نفسه تعرض للشهادة (قوله وعدم تعين لهما) مثال تعينهما مع الولاية أخوان أذنت لهما معا أن يزوجاها (قوله ان بانا ذكرين صح) كالوبان الولي ذكرا بخلاف المقصود عليه أوله كأن عقد على منتفي أوله فبان أنثى أو كما والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاضبط لهما شوري و يقاس على الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية في نفس الامر ونشترط هذه الشروط حال التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانه تعتبر فيه حال الاداء زي (قوله المنفرد) فضيته أن الاخ لو تعين كواحد من ثلاثة اخوة اذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر والمصرح به في الروض وشرحه عدم الصحة أي وصورة المسئلة أنها أذنت لكل أن يزوجها بخلاف ما لو زوج أحدهم وحضر الآخران فانه يصح اه حل أي وقد أذنت له فقط فيؤخذ مما أن مفهوم المنفرد فيه تفصيل (قوله كالزوج) أي فالاصح أن يوكل في القبول و يحضر مع شاهدين فهو نظير ذلك لان الوكيل سفير محض فكأن الموكل هو العاقد (قوله ووكيله نائبه) أي والحال أن وكيله نائبه حل (قوله والمعنى في اشتراطهما) هذا لايناسب ما تقدم من عده لهما ركنا الا أن يقال يجري مما على طريقة القزالي أو مراده بالشرط ما لابد منه (قوله أي ابني كل منهما) بأن كانا أخوين شقيقين وسكت عن ابني أحدهما وكابني كل منهما حل (قوله بهما) أي الابنين والعدوين وقوله في الجملة أي في غير هذه الصورة والا فالقياس أن لا يصح نكاح الابن بثبت بذلك

والفرق في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة للذكورة عن الجحود (وصح) النكاح ظاهرا وباطنا لكل منهما أو لابن أحدهما وابن الآخر (وعدو بهما) أي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة (و) صح (ظاهرا) التقييد به تبعا للمحلي وغيره من زيادتي

(بمستورى عدالة) وهما المعروفان بهاظاهرا لابالباطنا لانه يجرى بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبرفيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها بحضر وامن هو متصف بما فعل الاصل عليهم ويشق (لابمستورى اسلام وحرية) وهما من لايعرف اسلامها وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار والاغلب أو بكونا ظاهرى الاسلام والحرية بالدار بل لابد من معرفة حالهما فيهما بالباطل الموولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستورى الاسلام مستورا البلوغ (وبتبين بطلانه) أى النكاح (بحجة نفيه) أى فى النكاح من بينة أوعلم حاكم فهو أعم وأولى من قوله بينة (أو باقرار الزوجين فى حقهما) بما يمنع صحته كنسق الشاهد ورفوعه فى الردة لوجود المانع وخرج بزيادتى فى حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم ادعت انقضاء عدتم بثلاثة اشهر فانه يقبل اقرارها عليه بذلك لعدم تضمنه حق الزوج (وبمالو قامت بينة تشهد حسبة فانها تسمع زى ومحل سماعها عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجته ثلاثا وهو يعاشرها اوتعلم البينة بالطلاق ثلاثا ولم تدع أنه يعاشرها كعكم الزوجية فشهدت بمبطل النكاح عند القاضى أما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع نهيه على الاشرح هر وخرج بقوله وعبارة جل وأما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لاحاجة اليها حينئذ لان شهادتها بفسق الشاهدين موافق لما سمعوا هما وقد يصور ذلك بما اذا عاشر أم الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول حتى تكون معاشرتها له كمعاشرة الموطوأة بشبهة تجوز معاشرتها معاشرة المحارم او بحرم نكاحها فشهدت بينة الحسبة أن هذا الرجل لايجوز له معاشرتها من ذكر لان نكاحه لبنتها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا (لا) أى من ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد وأراد بذلك التخلص من حصنه فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا شوبرى (قوله فلا يؤثر) أى الاقرار وقوله كالا يؤثر أى الاقرار وقوله فيه أى فى ابطاله شيخنا واعترض بان المتن شامل لما اذا كان الاقرار بعد الحكم بشهادتهما فالمقيس شامل للمقيس عليه فلا حاجة للقياس ومن ثم لم يرد ولا حج ويمكن أن يخص المقيس بما اذا كان قبل الحكم بشهادتهما ورد عليه حينئذ أنه قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من النكاح فاكتفوا بكون الشاهد ينبت به النكاح فى الجملة أى فى بعض الصور وكتب أيضا أى فى غير نكاحهما فلا ينبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت اثنين وأوعدو بهما شهداء عليه بذلك لم تقبل شهادتهما الوجود المانع وهو العداوة وشهادة الاثنين لأمهما أو أحدهما لها ولو ادعى عليها زوجية وأنكرت وأقام من ذكر شهداء عليها بذلك لم تقبل أيضا لوجود المانع وفى كلام حج وقد يتصور قبول شهادة الابن أو العدو فى هذا المحل بما اذا عاشر ابنه فى صورة وهى شهادة الحسبة حل (قوله بمستورى عدالة) أى عند الزوجين شوبرى (قوله لانه يجرى بين أوساط الناس) لعل المراد بالاوساط ماعدا الولاة والعوام كطلبة العلم والعوام أدنى مرتبة قال حل وأخذ منه أنه لو أراد أن يعقده الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وقال المتولى لافرق لان ماطريقه المعاينة يستوى فيه الحاكم وغيره واعتمده شيخنا (قوله لابمستورى اسلام وحرية) فان بان الاسلام أو الحرية أو البلوغ صح برى أى بان انعقاده (قوله وبوضع ظهورهما) أى ظهور اسلامهما وحريتهما أى ولو كانا مسلمين وحرين بحسب الظاهر من الدار بأن كانا لقيطين فى دار مسلمين أحوار (قوله وذلك بأن يكونا بوضع الخ) بيان لما قبل الغاية وقوله أو يكونا بيان لما بعدها (قوله ولا غالب) ليس بقيد عش (قوله فيهما) أى الاسلام والحرية (قوله فيه) متعلق بمحذوف صفة لمحذوف التقدير بحجة تقبل فيه (قوله فهو أعم أولى) ووجه الاولوية أن التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى ينبت بهم عش ووجه العموم شمول علم الحاكم (قوله فى حقهما) متعلق ببطلانه وقوله بما يمنع تنازعه قوله بحجة وقوله أو باقرار الخ وأخذ من قول المتن بعد الشاهدين بما يمنع صحته فهو راجع للكل (قوله فلا يقبل اقرارهما) فيران علما الفساد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما شرح هر وحف (قوله ولو أقاما الخ) خرج بما لو قامت بينة تشهد حسبة فانها تسمع زى ومحل سماعها عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجته ثلاثا وهو يعاشرها ولم تعلم البينة بالطلاق ثلاثا ولم تدع أنه يعاشرها كعكم الزوجية فشهدت بمبطل النكاح عند القاضى أما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع نهيه على الاشرح هر وخرج بقوله وعبارة جل وأما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لاحاجة اليها حينئذ لان شهادتها بفسق الشاهدين موافق لما سمعوا هما وقد يصور ذلك بما اذا عاشر أم الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول حتى تكون معاشرته لها معاشرة المالموطوأة بشبهة تجوز معاشرتها معاشرة المحارم او يحرم نكاحها فشهدت بينة الحسبة أن هذا الرجل لايجوز له معاشرتها من ذكر لان نكاحه لبنتها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا (قوله فهو أعم) أى من نصه لان الفرقة قبل الدخول بدليل ما بعده كأن طلقها قبل الدخول ثلاثا ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد وأراد بذلك التخلص من نصه فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا شوبرى (قوله فلا يؤثر) أى الاقرار وقوله كالا يؤثر أى الاقرار وقوله فيه أى فى ابطاله شيخنا واعترض بان المتن شامل لما اذا كان الاقرار بعد الحكم بشهادتهما فالمقيس شامل للمقيس عليه فلا حاجة للقياس ومن ثم لم يرد ولا حج ويمكن أن يخص المقيس بما اذا كان قبل الحكم بشهادتهما ورد عليه حينئذ أنه قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من

النكاح فى ابطاله كالا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما (لا) باقرار (الشاهدين بما يمنع صحته) أى النكاح فلا يؤثر فى ابطاله كالا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما

على الزوجين فان أقر (الزوج) دون الزوجة (بفسخ) النكاح لاعترافه بما يتيقن به بطلان نكاحه (وعليه المهر إن دخل) بها (والا نصفه) اذلا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله (وعدتها عدة طلاق) فلا تنقص عدد الطلاق كما لو أقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته أعم من تعبيره بالفسخ (أو) أقرت (زوجة) دون الزوج (بمحلل في قول) أو شاهد (كفسخ (حلف) فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالمحلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحالف هي كما نقله ابن الرفعة عن الخاوي والزركشي عن النص لان ذلك انكار لأصل العقد (وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها) بالنكاح بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه رضاها بالكفاء في العقد بحصل بإذنها أو بينة أو باخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه ليس الاشهاد على رضا المجبرة وقال الدارمي يندبن تزويج امن خلاف من يعتبر رضاها إجمالا كان أو تفويلا لانفساد رأيها للغير ها

(فصل) في عاقد النكاح ومايعتبر فيه

(أصل في عاقد النكاح) أي تبوتا ونفيا (قوله ومايعتبر كرمه) أي كالتوقف على الاذن وكيفية الاذن من ظن أوغيره ش ملي مر أي مع تزويج السلطان في مال غيبة الولي وعضله (قوله لا نعقد امرأة النكاح) أي لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح أحد شقيه أي الايجاب أوالقبول قال ل ل الاذا وليت الامة العظمى فان لها أن تزوج غيرها لنفسها كما أن السلطان لا يعقد لنفسه وانما يعقد له ما أذنوله من الولاة فهذه أولى وكذا بقية الموانع أي من الرق وغيره الا الكفر فقد ذكر وفي الامامة العظمى أنه لو تولاها كافر لا يزوج بها لسلطنة (قوله لا لنفسها) أي إيجابا ولا لغيرها قبولا ولا ايجابا ل ل فلو خالفت وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أم لا أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها وجب على الزوج مهر المثل

اذ لا يليق بمحاسن العادات دخول ما فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا ولو تقدم خبر لا تكاح الاولى وروى ان ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى ان كمن لوزوج احد

بالوطء ولو في الدبر ان كان رشيدا وجب أيضا أرش بكارة ان كانت بكرا ولا يجب عليه الحد وان اعتقد التحريم سواء قلد لأن الشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه يعزران اعتقد التحريم وعلى هذا كيله ما لم يحكم حاكم بصحته والوجب المسمى ولا تعزير وعلمها يحكم حاكم بصحته بطلانه والوجب المذهب شرح مر وحواشيه اه (قوله اذ لا يليق) قدم الدليل العقلي لانه شامل للايجاب والقبول بخلاف النقلي فانه خاص بالايجاب وقوله وعدم ذكره عطف مسبب على سبب قال ح ل أي وعدم ذكره في العقد فلا ينافي ما مأتي في التوكيل في النكاح منها ولها (قوله ولا تقدم خبر) أي فيستدليه على كون المرأة لا تعقد نكاحا ع ش وأصرح الادلة على ذلك قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن بناء على كون الضمير في تعضلوهن للاولياء لما روى أن معقل بن يسار كانت له أخت طلقها زوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تعوله بعقد جديد فامتنع أخوها من ذلك لانها لو كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للنهي عن العضل فائدة كذا قيل لكن يمكن على كونه أصرح الادلة قوله أن ينكحن بناء على أن النكاح حقيقة في العقد (قوله لا نكاح الا بولي) وفي رَوْ بجعلها نفسها خاتمة عنه فهو دال بمفهومه (قوله وروى ابن ماجه) أي بسند صالح له دفع ما توهم من أن الولي في قوله لا نكاح الا بولي فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وعمومه لانه في رَوْ بجعلها نفسها ولغيرها ولانه أصرح في المراد ولانه على شرط الشيخين وقال ح ل خبر ابن ماجه يغني عما قبله اه شيخنا (قوله فوكلت) لاعن نفسها وهل المراد فقط أو وولديه حرر وفضية كلام المصنف البطلان في الاخيرة شو بري وهي قوله ولو معه (قوله و يقبل اقرار مكلفة) وكذا عكسه أي اقرار مكلف بما لمصدقته كما يؤخذ من زي وقوله مكلفة أي حرة ولو سفيهة وان كذبها شهود عينهم لاحتمال نسيانهم مر وكذا الوكيل الولي الاذن بدون الكفء لاحتمال نسيانه ح ل (قوله لمصدقها) ولو غير كفء وقوله وان كذبها وليها أي مالم تقر به لرجل وهو لآخر والاعمل بالسبق كما يأتي (قوله فيثبت بتصادقهما) فلو ثبت انكار القبر له واذا كذبها الداعي وأتى بما مأذكر (قوله من أنه يكفي اقرارها المطلق) لأنه يستغني عن تفصيله بالتفصيل في الواقع في الدعوى و بأتي ما ذكر في اقرار الرجل المبين للواقع في جواب الدعوى فلابد من التفصيل في الاولو يكفي الاطلاق في الثاني خلافا لمن فرق بين الرجل وغيره زي وحل (قوله تصديق سيده) هل المراد تصديقه في النكاح أوفي الاذن لانه الذي يملكه ينبغي الاول بالنسبة للرقيقة لتوقف عقد النكاح على مباشرته له وارادة الثاني في الرقيق لانه يجبر على الاذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومثله يقال في السفيه تأمل (قوله لو أقرت لرجل وليها) أي المجبر والمناسب تأخيره عن قوله و يقبل اقرار مجبر به (قوله عمل بالاسبق) أي في الاثبات لمجلس الحكم وان أسند الآخر النزع الى تاريخ متقدم وذلك لانه بسبقه واقراره بحكم بصحته لعدم المعارض الآن فاذا حضر الثاني وادعى خلافه كان مريد الرفع الاقرار الاول وماحكم بثبوته لايرتفع الا ببينة ع ش هذا لكن تعبير الشارح بقوله فان أقرا معا دون أن يقول ذهبا وأتيا معا ربما يفيده

(قوله و يحل معها كيله مالم يحكم به حاكم الخ) هل مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الحاكم من يقول صحته حنفي يلزمه المسمى بتبني فهم اه سم على حج (قوله لوجهه الله والا وكفاها رجل) أي ولم يقل لها عن نفسه كما هو ظاهر مما يأتي عن أوله اه سم على حج

خلافه الآتي بقال أقرا أي عند الحاكم (قوله فان أقر امعا) أوعلم السبق دون عين السابق ولو جهل المحال وقف ان رجى معرفته والا بطل وفي كلام حج أن ذلك كالمبينة فيقبل اقرارها بناء على قبول اقرارها في المعية وكالمعية ما لو علم السبق ثم نسي اه ح ل (قوله فلا نكاح) ضعيف والمعتمد انه يعمل باقراره دون اقرار وليها للتعلق ذلك ببدنها وحقها ولو قالت هذا زوجي فمكث ومات ورثها مؤاخذة لها باقرارها ولوماتت لم يرثه ولو قال هذا زوجتي فمكثت ومات ورثته ؤاخذة باقراره وان ماتت لم يرثها على النص (قوله الكرانة) هي لغة بنى أسد لانهم يصرفون سكران ونظم ذلك بعضهم فقال

وباب سكران لدى بني أسد ● مصروف اذ بانا به عنهم اطرد

زى (قوله بقبل اقرار مجبر) إيقل هنا للصدقه كما بني قبلها ومر كذلك الشارح فظاهر هما وان كذبه الزوج قبل وهو بعيد فلايمد من تصديق الزوج كالتي قبلها والعبرة في كونه مجبرا بحالة الاقرار فلوم يكن مجبرا حالة كان لادعى وقت بلوغه انه زوجها حين كانت بكرا ثم يقبل اقراره المجبره عن الانشاء حينئذ اه شرح بر (قوله على مولية) وان لم تصدقه كما في شرح مر (قوله لقدرته على انشائه) يعلم منه أنها لايدأن تكون بكرا وأن يكون الزوج كفأ لانه لا يكون مجبرا الا حينئذ (قوله ولأب) أى وان لم يل مالها لطرو سفه بعد رشد برماوى أي وحجر عليها القاضي وهو ولي مالها كما يفيده حل (قوله ظاهرة) بحيث لاتخفى على أهل محلتها شورى (قوله من نقد البلد) المراد به ماجرت العادة به فيها ولو عروضا برماوى (قوله موسر) أي محال صداقها على المعتمد عند مر خلافا لمن زى حيث قال موسر بما أي بمهر مثلها على المعتمد فخرج المصر ومنه ما لو تزوج الولي محجوره المصر بنقد ابجبار ولها مهر فمع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد معسرا فالطريق أن يهب الاب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه به وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد مايقع كثيرا من أن الاب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة الا أنه ينزل منزلتها بل قد يدعى أنه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول ملكت هذا لابني ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قدرها بني على مر في باب الكفاءة وفيه أيضا وبقي ما لو قال لولي الزوج زوجت بنتي ابنك بمائة ثم قال مثلا في ذمتك فالاصح وطريق الصحة أن يهب الصداق للولد ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالامة ونحوها كاف في اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما قالوه في باب التفليس من أنه يكلف النزول عنها ومثل ذلك مالو تجمد له أي تحمل في جهة الوقف أو الديوان أي ديوان المرتزقة مايفي بذلك وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر والحاصل أن الشرط سعة أو بعة للصحة وهي أن لا يكون ينهاو بين وليها عداوة وظاهر قولنا بينهاو بين زوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وان يزوجه من كفء وان يكون موسرا بحال الصداق فتى فقد شرط من هذه الاربعة كان النكاح باطلا ان لم تأذن وثلاثة لجواز المباشرة وهي كونه بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالا وسيأتي في هر المثل مايعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتد الاجل أو غير نقد البلد والايجار بالوجل و بغير نقد البلد كما مر في شرح مر والشارح رحمه الله تعالى أسقط شرطا من شروط السعة وشرطا من شروط جواز المباشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

الشرط في جواز اقدام ورد ● حلول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة لزوج يسار بحال ● صداقها ولاعـداوة بحال
وفقدهـا بن الولي ظاهرا ● شروط صحـة كما تقررا

وانما اشترط في الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لما شرتها وخروج العداوة الكراهة من بخل أو

فان أقرا معا فلا نكاح ذكره الباقي بخي في تصحيحه وقولي لصدقتها من زيادتي وكالكلفة الكرانة (و) يقبل اقرار (مجبر) من أب أوجد أوسيد على مولية (به) أي بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها (ولأب) وان علا (تزويج بكر بالذن) منها (بشرط) بان يزوجها وليس بينهاو بين الزوج عداوة ظاهرة يعهر مثلها من نقد البلد من كف ء لها موسر به كبيرة كانت أوصغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته وظهر

(قوله والمعتمد انه يعمل باقرارها) توقف في قال انظر اذا قدمنا اقرارها ومات من أقرت لها وطلقها هل ترجع للآخر أولا اه والظاهر عدمه (قوله فيقبل اقراره الخ) هذا هو المعول عليه وان نقل عن حل فيما يأتي ماخالفه اه شيخنا وقضيقا ان ما يأتي للحلبي دعوى وهذا اقرار أي وهي لا يشترط فيها القدرة على الانشاء دون الاقرار في ذلك اه مر صفي

تشوّه خلقة فلا تؤمر لكن يكره تزويجها كما شرح مر (قوله أحق بنفسها) أي في اختيار الزوج أو الاذن وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد كما يقول المخالف كما نخفيه شيخنا عن بزي لكن قوله من زيادتي ومثلها الكراهة (وسكوتها) بقيد زدته بقولي (بعده) أي بعد استئذانها (إذن) للولي وغيره مالم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد ظهر منها وإذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا للقدر المهور وكونه من غير نقد البلد (ولا زوج ولي) من أب أو غيره عاقلة (ثيبا) وهي من زالت بكارتها (بوطء) بقيد زدته بقولي (في قبلها) ولو حراما أو زنا أو (لا غير أب وسيد من ذي ولاء وسلطان ومن بمعناه من نسب أو أخ وعم (بكرا) عاقلة (إلا بإذنها) ولو بلفظ الوكالة (بالتعين) خبر الدار قطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستأمر ومن رواه الترمذي وقال حسن صحيح أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ماذكر كقطة وأصبع وحدة حيض ووطء دبر وها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غيارتها وحيائها وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذلا ذن لها وان غير الاب والجد لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا إذن لها في الصغيرة (وأحق الاولياء) بالتزويج (أب فأبوه) وان علا لأن لكل منهم ولادة وتعصبا فقدموا على بن ليس لهم الا عصوبة يقدم الاقرب منهم فالأقرب (فسائر العصبة المجمع على ارثهم) من نسب وولاء (كارثهم) أي كترتيب ارثهم فيقدم أخ لابوين ثم لأب ثم ابن أخ

نسخة مصححة

لابون ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك ثم لو كان أحد العصبة
نحط ولده ولا حاجة للاعادة لانه لا عبرة بجهم على ارثهم لا يقال السلطان عصبة غير مجهم على ارثه لانا نقول الكلام في العصبة من النسب والولاء كما قاله الشارح وأيضا قال بعد ذلك فالسلطان حل وبجاب بأن التقييد لاخراج ذوي الارحام على القول بانهم يسمون عصبة وهو قول مرجوح (قوله ثم لو كان) استدراك على قوله كالرهم (قوله واستويا عصوبة) ايس بقيد بل مثله ما اذا لم يستويا كأن كان أحدهما لأب والآخر شقيقا وكان الذي لأب أعلا ثم فانه يقدم لادلائه بالأم والجد ولاد الآخر بالجد والجدة كما في شرح مر ولو كان أحد ابني العم أخا لأم والآخر ابنا قدم الابن لان البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الاخوة للام فليست عصوبة ح ل (قوله وتقدم بيانه في باب) ومنه أن يقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبي جده (قوله فالسلطان) ثم لو كان الحاكم لا يزوج الابدراهم لها وقع لاتحتمل مثلها عادة كما في كثير من البلاد فلرسنا اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده شرح مر (قوله من في محل ولايته) عبارة شرح مر من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة وأذنت له وهي خارجه ثم تزوجها بعد عودها اليه لاقبل وصولها اه (فرع) اذا عدم السلطان بمحل ترم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن يصرالقاضي نفذ حكمه للضرورة الملحقة لذلك شرح ابن حجر ولو قالت للقاضي أني غائب وأنا خلية من النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك أو طلقني زوجي أو مات ثم يزوجها حتى يثبت ذلك اه عب وهذا اذا بانت الزوج والا زوجها ح م (قوله ولا يزوج ابن أمه) خلافا لزفر مع الأئمة الثلاثة ح ل (قوله لانه لا اشتراك الخ) أي ليس هناك رجل ينسبان اليه بل هو لا بيه وهي لا بيها اه شيخنا (قوله عنه) أي عن نفسه شوبري أو عن نفسه (قوله وتعاضا) أي وملك كأن كان مكاتبا وملك أمه فله يزوجها باذن سيده ح ل (قوله لانها غير مقتضية) أي فهو من باب المقتضي وغير المقتضي فيقدم النفي وليس من باب المقتضي والمانع لانه لو كان كذلك لقدم المانع فلا يزوج حينئذ الابن شيخنا وانما كانت البنوة غير مانعة لانها لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم ع ش لان البنوة أمر اعتباري لا وجودي (قوله وان لم ترض المعتقة) وأما الصغيرة فلا يدمن رضاها وكفى سكوت البكر وأمة المرأة فيزوجهما من ذكر لكن مع اذن السيدة الكاملة ولو بكرا فلو كانت السيدة صغيرة فليا متنع على أبيها تزويج امتها وعتيقة الحنثي يزوجها من زوج الحنثي بفرض أنوثته لكن مع اذن الحنثي والمبعض يزوجها مالك بعضه مع رقيها والاقرب ملك بعضها والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها كما أمتها لانه اما مالك أو ولي و يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإبائه اه ح ل وقوله باذنه متعلق بيزوج والضمير للكافر والموقوفة لا يزوجها الا السلطان لان الموقوف عليهم ان انحصروا والافاذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح مر بخلاف العبد الموقوف لا يزوج بحال اذ لا مصلحة في تزويجه ظاهر وان انحصر الموقوف عليهم وبه صرح شيخنا كحج ح ل (قوله زيادة على ما مر) أي من فقد الولي الخاص (قوله اذا غاب) أي ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته والاقدم على السلطان ح ل وفي فتاوى البغوي انه لو زوج السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه لو كان قريبا من البلد عند العقد تبين أن العقد لم يصح وفي فتاوى الغقال نحوه ولو زوج الحاكم في غيبته ثم حضر الولي وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم الحاكم بحيث لا بينة ولو باع عبد الغائب في دينه فقدم وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي أن يسع المالك مقدم والفرق أن السلطان في النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبة

انا الأم أو كان معتقا واستويا
عصوبة قدم ثم معتق
ثم عصبته بحسب الولاء
كترتيبهم في الارث وتقدم
بيانه في بابه (فالسلطان)
فيزوج من في محل ولايته
بالولاية العامة (ولا يزوج
ابن) امه وان علت (بنوة)
لانه لا شتراكه بينه وبينها
النسب فلا يعتني بدفع
العار عنه بل يزوجها بنحو
بنوة عم كولاء وقضاء
ولا تضره البنوة لانها غير
مقتضية لامانعة فيزوجها
عتيقة لامرأة حية) فقد
ولي عتيقتها نسبا (من
يزوجها) بالولاية عليها تبعا
لولايته على معتقها فيزوجها
أو المعتق ثم جدها بترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن
المعتقة ومما استثنى من طرد
ذلك وهو ما لو كانت المعتقة
وولدها كافرين والعتيقة
مسلمة حيث لا يزوجها
ومن عكسه وهو ما لو كانت
المعتقة مسلمة وولدها
والعتيقة كافرين حيث
يزوجها مع علوم من اختلاف
الدين الآتي في الفصل بعده
(وان لم ترض) المعتقة اذ
لا ولاية لها (فاذا مات زوج)
العتيقة (من له الولاء)
من عصباتها فيقدم
ابنها على أبيها (و يزوج
السلطان) بزيادة على ما مر
(اذا غاب) الولي (الاقرب)
نسبا أو ولاء (من حلتين أو أحوم

اوعضل) أى منع دون ثلاث مرات (كخطبوعدت الى كفء) ولو بدون مهر المثل من تزوجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولان التزويج فى الاخيرة متى عاب عادا امتنع منه وفاها لما كم تخلاف ما اذا دعت الى غير كفء لان له حق فى الكفاءة

الآخر فقدم الغائب وقال كنت زوجتها ابقبل الابيتة اه زى ونظم بعضهم الصور التى يزوج فيها الحاكم بقوله

ويزوج الحاكم فى صور أت ● منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه ● وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعضاء وحبس مانع ● أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ● اسلام أم للفرع وهى لكافر

والمعتمد ان الاعضاء لا يكون ما نعا بل ينتظر (قوله أوعضل) ولو لنقص المهر شرح مر والعضل صغيرة وأتى النووى بأنه كبيرة باجماع المسلمين قال ابن حجر ولا يأتى هنا بعضل لمانع يحل بالكفاءة تعلله منه بالمنا ولو يمكنه اثباته حل وعبارة مر وافتاء العضل بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده افى حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة (قوله من تزوجها) متعلق بمنع (قوله نيابة عنه) فالسلطان يزوج بالنيابة ولا بالولاية وعلم لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولى عن العضل فهل تزويج السلطان كان زال الوكيل لان ولايته لاتستمر الا حيث دام الولى على العضل قال رجع عنه كان التزويج للولى الظاهر ثم حل (قوله لبقائه) أى الولى الغائب أو المحرم أو العاضل شرح مر وهو علة للعلة (قوله فامتنع الولى) أظهر فى محل الاضمار لئلا يتوهم منه عود الضمير على المحبوب أو المضين شيخنا (قوله من هو أكفأ منه) أى ولم يكن موجودا لئلا يناقض ما يأتى انه لو طلبت المزوج من كفء وهو من هو أكفأ منه (قوله فطلبه هو منهم) (قوله أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر) أى ولم تطلب طاعاته على معاصيه أى التى هى العضلات لان الولى يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقا بغير العضل لا يزوج ثم ان فسقه بالعضل هل يمنع شهادته أو لا تقل عن شيخ والدى ناصر المالقة طب أنه فاسق بالنسبة للتزويج لا مطلقا وفيه نظر وعلى منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد أكتنى بتوبته لايجب اختباره فلو غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان حل وقول حل التى هى العضلات فيه نظر بل تعتبر معاصيه كلها (قوله تعيين كفء آخر) وان كان معينا بذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الامام وقوله أولى من تعيينه للاب لان عبارة الاصل توهم ان الجد لا يزوج وأن الاب يزوج الثيب لكفء غير معين عينته وليس مرادا غ ش درس

(فصل فى موانع ولاية النكاح) أى وغيرها من قوله ولمجبر الخ (قوله يمنع الولاية) أى الشاملة للسيدية بدليل قوله ثم لو ملك الخ أى الولاية الخاصة لما تقرر أنه لو تغلب على الولاية العظمى رقبتى أو محجور عليه بسفه أوصبى مجبر لا كافر كما له أن يزوج بها كما لمرأة وحيث أبر بد الولاية الخاصة لا يحسن استناد الامام الاعظم من الفسق وكان يتعين استناطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز أن يكون الرقيق وكيلا فى القبول دون الايجاب حل ومثله السفيه مر (قوله لنقصه) أى الرق أى صاحبه (قوله المبعض) ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن يأذن سيده شرح مر (قوله من أبه) أى المبعض وعبارة مر بناء على أن السيد يزوج أمته بالملك الخ وقوله لا بالولاية يقتضى أن الولاية غير شاملة للملك وحينئذ يكون الاستدراك صوريا وعبارة حل فالولاية تطلق فى مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما يشمل السيدية كما فى الترجمة فالاستدراك فى الجملة كما قدمناه وقوله فى الجملة أى صوريا

وبؤخذ من التعليل أنها لو دعته الى محجوب أوعين فامتنع الولى كان عاضلا وهو كذلك اذ لاحق لاحد فى المنع وكذا لو دعته الى كفء فقال لا أزوجك الا ممن هو أكفأ منه ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما فى سائر الحقوق ومن خطبة الكفء لها ومن تعيينه له ولو بالسوء بان خطبها أكفاء ودعت الى أحدهم وخرج بالمرتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا بانه ثم ان تعذر الوصول اليه لخوف جلزه أو بان يزوج بغير اذنه قالاه الروياني أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر فقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان كما يأتى (ولو عينت كفؤا فامتنع جبر تعيين) كفء (آخر) لانه أكمل نظرا منها أما غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعيرى يا مجبر أولى من تعيره بالأب

(درس)

(فصل) فى موانع ولاية النكاح

(يمنع الولاية رق) ولو فى مبعض لنقصه خبرى بذلك أعم من قوله لا ولاية لرقيق ثم لو ملك المبعض أمة تزوجها كما قاله البلقينى بناء على الاصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية

صور بما وهذا على الاحتمال الاول (قوله خلافا لما أفتى به البغوى) أى من أنه لا يزوج أصلا حال وبين (قوله لسابه العبارة) أى عبارته كالعقود الواقعة منه وأقواله وأفعاله الا ما استثنى شيخنا (قوله وتغليبا لزمن الجنون) أى على زمن الافاقة فكأن الكل جنون وهو علة للغاية قال سم وقد يتوهم من هذا التعليل انسلاب ولايته حال افاقته وليس مرادا فالمراد التغليب أنه لا تنتظر افاقته قال فى شرح الروض واذا قصر زمن الجنون جدا كيوم فى سنة فظاهر أنها لا تنتقل الولاية بل تنتظر افاقته كنظيره فى الحضانة شوبرى (قوله فيزوج الا بعد فى زمن جنون الاقرب) هذا يعنى عنه قوله الآتى و يتلقه كل لا بعد ما بانه عليه هنا لأجل قوله دون افاقته وحكاية مقابله بقوله نعم يأتى الفاسق لحكاية المقابل تأمل (قوله دون افاقته) فلا يزوج فيها وان تلك جدا فلو كل الاقرب فى زمن الافاقة اشترط أن يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لان بعوده ينعزل الوكيل ح ل (قوله لا زيل الولاية) لانه يغلب زمن الافاقة على زمن الجنون فكان زمن الجنون افاقة شيخنا عزيزى فلا يزوج الا بعد فى زمن جنون الاقرب على هذا وهو ضعيف (قوله ولو قصر الخ) أشار به الى أن على الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما يقتل زمن الافاقة جدا كيوم فى سنة والا م تنتظر قطعا فيزوج الا بعد فى زمن الجنون قولا واحدا باتفاق الشرح الصغير وغيره وعلى الخلاف يأتى ما يقتل زمن الجنون جدا كيوم فى سنة والاوجه انتظار الافاقة قولا واحدا كافاله الشوبرى (قوله فهو كالعدم) فلا تنتظر جزما بل للا بعد أن يزوج فى زمن الجنون فعلم أنه لو زوج الا بعد فى زمن تلك الافاقة لم يصح زوجه ح ل وفى شرح م ر فهو كالعدم أى من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيلزمه و ينشأ بعد افاقته صفاؤه من أثر حيل يحمل على حدة الخلق اه وهذا يفهم من قوله الآتى واختلال نظر ولو زوج الا بعد ثم اختلف هو والاقرب فقال الاقرب أنه زوجت زمن افاقتى فتزوجك بطل وقال الا بعد بل فى زمن جنونك فهو صحيح فهو يعمل بقول واحد منهما بل يرجع للزوجين و يعمل بما يتفقان عليه فان اختلفا قال قول مدعى الصحة وهو واضح اذا كان هو الزوج وقال بعضهم ينبغى أن يكون القول قول الزوج مطلقا لان العصمة بيده اه ع ش (قوله وفسق غير الامام) ولو تاب الفاسق زوج فى الحال وان كان فسقه بالمضى شوبرى لان الشرط عدم الفسق لا العدالة و بينهما واسطة مر كالصبى اذا بلغ ولم تحصل له ملكة تمنعه من ارتكاب الكبائر فلا يقال له عدل ولا فاسق لانه لم تمكن منه فاسقا وعبارة ح ل قوله فيمنع الولاية كالرق فيزوج الا بعد وعليه لو تاب يزوج حالا ولكان فسقه بالعضل لان الشرط عدم الفسق لا العدالة و يدل على ذلك قوله ﷺ لا تنكح الاولى وشاهدى عدل حيث لم يقيد الولى بالعدالة بخلاف الشاهد فان الشرط فيه العدالة فلا يضر فيه من لا يستوفى سنة بعد التوبة فلا تلازم بين الولاية والشهادة فيجوز أن يكون ولى ولا يشهد وذلك فيما اذا تاب الولى الفاسق فان له أن يزوج حالا ولا يجوز أن يشهد وكذا لو بلغ الصبى أو أسلم الكافر ولم يوجد منهما فسق ويزيدان ولا يشهدان لعدم عدالتهما لعدم وجود الملكة فى ذلك اثبات الواسطة بين الفسق والعدالة والمعلوم من كلام الاستاذ الكبرى انهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما قال سم على حج وما قاله الاستاذ لا ينفى العدول عنه قال ع ش ومن الغير القضاة ما لم يوطن نفسه وكذا و يعلم بفسقهم اه وعبارة م ر عند قول المصنف فى الفصل قبل هذا فالسلطان والمراد السلطان هنا رفيامر وفيما يأتى الامام ونوابه اه والظاهر أن هذا من جملة قوله وفيما يأتى بل هو عينه فيكون مخالفا لكلام ع ش (قوله لانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية) يقتضى أن كل ما يقدح فى الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لان ارتكاب لزوم المروءة نقص يقدح فى الشهادة ولا يمنع الولاية ومن ثم لم يبطل م ر ولا حج بهذا

خلافا لما أفتى به البغوى (وصبا) لسابه العبارة (وجنون) ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الا بعد فى زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف فى الشرح الصغير فقال الاشبه أن المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام (وفسق غير الامام) الاعظم ولو بعضل ثلاث مرات أو أسره لانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية

التعليل ولان انتفاء الاسد لم يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية لان الشرط في الولى عدم الفسق كما مر (قوله وقيل لا يتعمها) ولو كان لوصيه الولاية انتقلت الى حاكم فاسق أيضا عناية على ولايته قال ابن عبد السلام ولا سبيل الى الفتوى بغيره قال الامام النووى وهو حسن وينبغى العمل به والمعتمد انتقالها أى الحاكم الفاسق رى وجل وشرح مر (قوله فيزوج بنائه بالولاية العامة) يقتضى هذا أنه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر الا باذنها ونقل عن شيخنا أنه مال الى أنه يكون مجبرا اه وكتب أيضا أى حيث لا ولى غيره لبناته و بنات غيره لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة فاذا كان فاسقا وله أب غير فاسق زوجهن أبوه ومع ذلك لو كن أى بناته أبكارا لا يحتاج لاذنهن لانه أب وعليه فليس بالولاية العامة المحضة والظاهر أن الام لو تولت الامامة العظمى لا تزوج من ذكر الا باذن لانها لا تكون مجبرة جل (قوله بان بلغ غير رشيد) أى فى ماله أما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل فى الفاسق وتقدم حكمه ع ش وفيه على مر والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضى له بعد بلوغه زمن لو حصل فيه مايناني الرشد بحيث تقضى العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطى ما يصلح به الفسق لم يجد كونه لم يتعاط منافيا وقوله البالغ مخصوص (قوله ثم حجر عليه) فان لم يحجر عليه صح تزويجه كفية نهر قاله ح ل (قوله أنه لا يعتبر الحجر) ضعيف وقال ع ش فجرد السفه يمنع من الولاية وان لم يحجر عليه وهذا ضعيف بالنسبة لمن بذر بعد رشده ولم يحجر عليه (قوله لكخيل) بسكون الوحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله و بفتحها الجنون فقط كما يفيده كلام الصباح فيكون ذكره بعد الجنون على الاول من ذكر العام بعد الخاص وقال ع ش الخيل فساد فى العقل والشعور بفتح الباء (قوله وكثرة أسقام) استشكل الرافعى عدم انتظار زوال الاسقام حيث قال لا يبعد أن يقال سكون الام ليس بأبعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرت الافاقة فى الاغماء وجب أن ينتظر السكون هنا بتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوج السلطان لا الابعد كأبى الغائب وأجاب ابن الرفعة عن الاول بان الاغماء لما أمد ينتظر بعرفه الاطباء بخلاف سكون الام وعن الثانى بمنع بقاء الاهلية مع الام اذ لا أهلية مع دوام الام بخلاف الغيبة جل وزى (قوله كما مر) أى فى قوله ومااستثنى الخ ح ل (قوله لولى السيد) سواء كان السيد الذى مر مسلما أو كافرا لان السيد وان كان كافرا يزوج أمته الكافرة فقام وليه مقامه أو كان السيد أنثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم أن يزوجها أى أمتها الكافرة لانه لا يزوج وليته الكافرة جل (قوله والقاضى) معطوف على قوله لولى السيد (قوله كما مر) أى قوله فالسلطان فانه شامل لتزويج المسلمة والكافرة جل (قوله و بلى كافر) مستأنف وقوله مخطورا أى مضغقا لان مر وأما المرتد فلا يلى بحال ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج (قوله قبل اليهودى والنصرانية) صورتها أن يتزوج نصرانى يهودية أو عكسه فتلده بنتا فتحيض اذا بلغت بين دين أبيها وأمها فتختارها أو تختاره جل (قوله كالارث) منه يؤخذ أنه لا يزوج الحربى ذمية ولا عكسه ومثل الذمى المعاهد جل (قوله و ينقلها كل) تعبيره بالنقل بالنسبة للمسلم والجنون واختلاف الدين الاصلى فيه مسامحة لان النقل فرع الثبوت وهى لا تثبت لهؤلاء. الأان يقال ضمن بنقلها معنى يثبتها فالمراد بالمؤمن وأراد باللازم تأمل أو هو مستعمل فى حقيقته ومجازه (قوله ولو

العامة فتجهل أنه (وجبر سفه) بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبى حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبى هريرة ورجحه القاضى محلى وابن الرفعة واختاره السبكى أما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء للتقصير فيه (واختلال نظر) بهرم أو غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الازواج ومعرفة الكفء منهم واقتصارى على ما ذكر أولى من تقييده بهرم أو خبل (واختلاف دين) لانتفاء الموالاة فلا يلى كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافر كما مر ولا مسلم كافرة ثم لو لى السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتى بيان حكمه وللقاضى تزويج الكافرة عند تعذر الولى الخاص كما مر عما مر ويلى كافر إمرتنك مخطورا فى دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر أو اختلف اعتقادهما فيلى اليهودى النصرانية والنصرانى اليهودية كالارث وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (و ينقلها) أى الولاية (كل) من المذكورات (الأبعد) ولو

فى باب الولاء. أى ولو كان النقل للابعد فى باب الولاء شيخنا (قوله لا عمى) معطوف على كل وكان الاولى أن يجعله معطوفا على رق أى يمنع الولاء بر ق لا عمى الآن بقال هما أى المنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضى أن يفوّض اليه أى الاعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول له ولتك أمر هذا العقد بخلاف توكيله بأن يقول له وكلتك فى هذا العقد فانه صحيح كما سيذكر وما ذاعقد وكل فى قبض المهر وادا عقد على مهر معين انعقد بمهر المثل فى ذمته ع ن وينقلها الحرس حيث لا اشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها والافلا حل وانظر ما الفرق بين تزويج أعمى حيث يصح وبين بيعه مشلا مع أن التعليل المذكور هنا يأتى فى البيع ونحوه وأيضا النكاح محتاط له ويمكن الفرق بأن البيع يحتاج لرؤية المبيع (قوله ولا الاعماء) ولا كر بلا تعدّ حل (قوله وان دام أياما) أى ثلاثة فما دونها وان دعت حاجتها الى النكاح فى ذلك زوج السلطان فان زاد على ثلاث زوّج الابعد ولو أخبر أهل الخبرة بان مدته تزيد على ثلاث فزوج الابعد من أول المدة حل ومثله سم على حج قال ع ش ثم لو زوج الا بعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضيّ الثلاث فان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الاقرب فان عدمها والظاهر أن المراد بأهل الخبرة واحد منهم اه وقول حل فان دعت حاجة الى النكاح فى ذلك زوج السلطان مخالف لما فى شرح مر ونص عبارته فان دعت حاجتها الى النكاح فى زمن الاعماء أو الكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للتوكى اه وقول حل ثلاثة أيام قال مثله مر خلافا لزى حيث قال المعتمد أنه اذا كان دون الثلاث انتظر والا انتقلت للابعد وهو زاد زى غير الشرح والمعتمد الاول (قوله ولا يعقد وكيل محرم) لان موكله لا يملكه فهو أولى (قوله لامعتبر) أى برسول بين الزوج والولى وقوله محض أى غير منسوب بكونه داخلا فى العقد وكتب أيضا قوله محض أى لم تعتمد فائدة من عقد الزويج بخلاف غيره فانه قد يقع له الصقد فى بعض الصور كما مر فى الوكالة وقوله حال الاحرام ليعقد له بعد التحلل أو أطلق وعقد بعد التحلل جاز شيخنا (قوله والوكيل لا ينعزل بالاحرام موكله) هذا الجلة كالتعليل لقوله لم يعقد بعد التحلل وعبارة شرح مر فيعقد بعد التحلل لانه لا ينعزل به (قوله بعد التحلل) أى الثانى ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام أو بعد صدق مدعى الصحة جميعه لان الظاهر فى العقود الصحة سل (قوله ولمجبر توكيل بتزويج وليته) ولو زال اجباره بعد الوكالة بان زالت بكارتها بوطء فى قبلها هل تبطل الوكالة أو تبقى والزوج الابعد الولى الاوجه الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولى وأما لو أذنت له فيستصحب ورده حل ولو قال تزوج لى فلانة من أيها فمات الاب وانتقلت الولاية للاخ فهل تبطل الوكالة أو تنقبل سم الاخ قال الزركشى الظاهر المنع حل (قوله وان لم تأذن) أى فى التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عن وصليقتضيه حل وع ش (قوله الاغراض) أى أغراض الاولياء والزوجات (قوله فلا يصح تزويجه غير كفء) أى ولا تزويج بمهر المثل وتم من بيذل أكثر منه أى فيحرم عليه ذلك وان صح التفويض لخلاف البيع فانه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح وقوله ولا كفء الخ لان تصرفه للمصلحة وهى منحصرة فى ذلك واتمام يلزم الولى الا كفأ لان نظره أوسع من نظر الوكيل ففوّض الامر الى مايراه أصلح شرح مر وقوله فلا يصح تزويجه غير كفء فيه أن هذا ليس احتياطا لانه يكون تحمّ أوكال وقوله مع طلب الا كفأ أى مع كون شخص آكفأ منه طالبا لها فهو مصدر مضاف لفاعله مع حذف المفعول أى مع طلب الا كفأ أياها (قوله كغيره) دخل فيه القاضى فله التوكيل ولو لاعمى حل

قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتى (لا عمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع (د) لا (إغماء بل ينتظر زواله) وان دام أياما قرب مدته (د) لا (احرام) بنسك لكنه يتم الصحة كما مر فلا يزوج الا بعد بل السلطان كما مر (ولا يعقد وكيل محرم) من ولى أو زوج (ولو) كان الوكيل (حلالا) لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضى فلخفائه أن يعقدوا الانكحة كما جزم به الخطاف وصححه الروياني وغيره لان نصرفهم بالولاية لا بالوكالة (ولمجبر توكيل بتزويج وليته وان لم تأذن ولم يعين) فى التوكيل (زوج) أو اختلف الاغراض لان باختلاف الازواج لان شفقة الولى تدعوه الى أن لا يركل الامر ينتى بحسن نظره واختياره (وعلى الوكيل) حيث لم يعين له زوج (احتياط) فلا يصح تزويجه غير كفء، ولا كفأ مع طلب كفء أمنه (كغيره) أى غير المجبر بأن لم يكن أبا

وان لم تأذن في التوكيل ولم يعين وعين من عينته) ان عينت والقيد الاخير من زيادتي فان نهته عن التوكيل أولم تأذن له في التزويج ولم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل أما على الاولى فلانها انما تزوج بالاذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهته عنه وأما على الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه وأما على الثالثة فلان الاذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد فهو من الاولى أنه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي أو زوجني أووكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ يصدق عند العاقد التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاعلمه الاذن له ابتداء (وليقل وكيل ولي) لزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (و) يقل (ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول) وكيله (قبلت نكاحها له) فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية وعلى الا كتفاء بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود الزوج الوكالة في الثانية اذا علموا الشيء ذي جنون (مطبق) من ذكر أو أنثى (بكر لحاجة) اليه بظهور أمارات الشوق أو توقع الشفاء

(قوله ولو يعين زوج) لامنها ولامنه (قوله ان لم تنهه) أي غير المجبرة (قوله وأذنت له) أي قبل التوكيل فافهم مايقال ان الاذن شرط في صحة زوجه فكيف يجعل شرطا في صحة التوكيل (قوله أولم يعين في التوكيل من عينته) أي بان لم يعين أصلا أو عين خلاف من عينته لكن تعليله الآتي بقوله فان الاذن المطلق الخ قاصر على الصورة الاولى الآن يقال المرادمنه الاذن المطلق ممن عينته وهذا شامل لهما من القيود الثلاث وهو قوله إن لم تنهه لان عدم النهي صادق بالصور الثلاث المذكورة وأنت الاولى نظرا لكون القيد كلة أوجملة ولايصح أن يراد بالاولى قوله في الشرح فان نهته لامتناع كره لايعلم منها تأمل (قوله لم يصح الاذن) نعم ان دلت قرينة ظاهرة على أنها انما قصدت اجلاله صح كما يعلم الاذر عي شو بري (قوله بنت فلان) وان لم يقل موكلي قال س ل وقضيته جواز الاقتصار على اسم الاب وعلله ان كانت تعرف بذلك الاب والاغلب انها لاتريد ذكر صفتها ويرفع نسبها الى ان ينتهي الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجاني (قوله لوكيل زوج) ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان ابن فلان وقال وكيل الزوج ماذكر اه حج س ل (قوله فيقول وكيله الخ) قديفهم من قوله فيقول أنه لا يجوز تقديم القبول على الايجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة بنتك لفلان فيقول الوكيل زوجتها له وليس مرادا فان الذي يتزوجه في الروضة للجواز س ل (قوله قبلت نكاحها له) المراد بالنكاح هنا الانكاح وهو التزويج لانه هو الذي يقابله الزوج لان النكاح المركب من الايجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن م ر (قوله بماذكر في الاولى) وهو قوله زوجتك بنت فلان (قوله لادعاء الشهود والزوج (الوكالة) ولو باخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتف باخبار الرقيق ان سبه أذن له في التجارة لانه متهم بانبات الولاية لنفسه لايقال هذا بعينه جار في الوكيل لانا نقول الوكيل لم يثبت وكالته بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق ح ل ومثله شرح م ر وكتب الرشيدي عليه قوله لان الوكيل لم يثبت الخ أي لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ماذكر ولم يقع منه انه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي (قوله والا فيحتاج الوكيل) اي لجواز المباشرة والافمع التعدد الجهل بالوكالة يحرم لان العبرة في العقود بما في نفس الامر كما قاله ح ل وقوله فيها أي الصورتين (قوله وعلى أب) وان لم يكن مجبرا كما سيأتي ومثل الاب السلطان عند فقده أو لعذر الوصول له أو امتناعه دون بقية الاقارب ولو وصيا (قوله تزويج ذي جنون) أي واحدة فقط وتعلم بالعلم على الحاجة يقتضي اعتبار التعدد وبه قال الاسنوي وردبأن الاحتياج الى ماز ادعلى الواحدة نادر فلم يلتفت اليه ومبأتي عن شيخنا أن هذا بالنسبة للوطء وأما بالنسبة للخدمة فيزاد بقدرها ح ل (قوله من ذكر أو أنثى) ودون الكل في تزويج الذكور من مال الاب عن مال الابن فلا يزوج الذكور من مال الابن الا اذا كان في مال الاب أو على مباسير المسلمين أوفي بيت المال حر الظاهر أنها في مال الاب فان لم يكن فمن مال فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى مباسير المسلمين (قوله بكبر) أي مع كبر أي بلوغ بكر أو ثيب ح ل (قوله لحاجة) وان لم تكن ظاهرة ح ل (قوله بظهور) الباء للسببية والباء بعدها في الواضح

الثلاثة المصور (قوله عند اشارة عدلين) عبارة شيخنا عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية ح ل وقال ع ش وغيره عدلى شهادة وكذا عدل واحد على المعتمد (قوله أو باحتياجه) أى ذى الجنون لخدمة ثلاثة من وجد زوجته ولو معسرا مريضة يخدمها ولا يتقيد بمن جرت العادة بخدامها وكتب أيضا ان الزوجة وان ألزمها خدمة الزوج وأنها لو عدت بذلك قد لا تفى له الآن داعية طبعها تقتضى ذلك فاكتفى به ح ل (قوله وليس فى محارمه) أى والحال أنه ليس فى محارم ذى الجنون ح ل (قوله ومؤنة النكاح أخف الخ) أى والحال أن مؤنة النكاح الخ وهذا راجع الى جميع الصور أى النوقان والشهوة وحاجة الخدمة فان كانت زائدة أو مساوية تسقط الوجوب وخير فى المساواة ح ل والمراد بمؤنة النكاح المهر وكسوة فصل التمكين ونفقته يوم وليلة ع ش بزى (قوله فان تقطع الخ) الاتى تأخيره بعد قوله وخرج وعلم قد معلان حكمه مخالف لحكم المفاهيم المذكورة بعد (قوله لم يزوج الخ) مفهومه أنها لا يزوجان مادامت مجنونين وان أضر هما عدم التزويج ولعله غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه كما فى حج اه ع ش باختصار وقوله حتى يفيقا ظاهره وان قل زمن الافاقة جدا أى حيث كان يسع الايجاب والقبول ح ل والظاهر أن نزويجهما واجب للحاجة مع التكرير فيكون قوله مطبق قيد فى تزويجه حال الجنون حر وقوله وبأذنا المراد بأذن الذكور توكيله أو تزويجه بنفسه (قوله أن ذلك) أى فوله فى زواج الخ (قوله وبشرط) راجع لكل من الذكر والانثى مر ولابد أن تستمر افاقتهما الى تمام العقد وقوله حال الافاقة أى التى أذنت فيها لان طرو الجنون يبطل الاذن وهو فى الذكر واضح وأما فى الانثى فقد يتوقف فيه ولو أذنت للولى "حين ثم أفاق هل يبطل الاذن أو تعود الولاية بالصفة التى كانت عليها هى الاذن حر ح ل أى فلا يحتاج الى اذن جديد اه (قوله والصغير) أى الشامل للصغيرة (قوله وان احتاج لخدمة) أى ان وجد من يقوم بها غير الزوجة والاوجب تزويجه اه ع ف (قوله فلا يلزم تزويجهم) وان ظهرت الغبطة فى ذلك لعدم الحاجة مع مافى النكاح من الاخطار أو المؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة حج ح ل وكتب ع ش قوله فلا يلزم تزويجهم بل لا يجوز لو الجنون الصغير (قوله وان جاز فى بعض ذلك) من ذلك تزويج الصغيرة المجنونة ولو نبيا لمصلحة ح ل وتزويج العاقل الصغير لمصلحة ويتجه فى الصغير المجنون والكبير المجنون لغير حاجة وكذلك فى المجنونة والكبيرة اذا فقدت الحاجة والمصلحة اه من خط شيخنا ع ف (قوله فى الفصل الاخير) أى من الفصول التى ذكرها فى كتاب النكاح وهى سبعة اه شيخنا (قوله وعدم التقييد الخ) هذه الزيادة فى بعض النسخ وفى بعضها اسقاطها وهو أولى لان عدم التقييد لا يعد زيادة فهى زيادة عدم أو عدم زيادة شوبرى وأجيب بأن مراده ما أفاده عدم التقييد وهو التعميم من زيادته (قوله وعلى ولى الخ) وبالامتناع يصير أمرها لولى السلطان أن يزوج الآن ح ل وهذا يخالف ما تقدم أنه يزوج عند عضل الولى دون ثلاث (قوله من سألته) أى اذا عينت زوجا كفأ أو خطبها كفء وطلبت التزويج من أحدهم أما اذا لم تخطبها أحد فلا يلزمه اه ح ل (قوله ولثلا يتوا كلوا) كشاهدين معهما غير مطلوب منهما الاداء شرح مر (قوله أو لوليه) أى من النسب بدليل ما يأتى (قوله وأذنت لكل منهم) أى باشتراده أو فلان أذنت فى فلان فمن شاء منكم فليزوجنى منه شرح مر وقال ح ل وكذا لو قالت رضيت بفلان زوجا أو أذنت لاحدهم أى مبهما ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج لم ينزل الباقون (قوله برضاهم) أى معه فان امتنع الكل زوج السلطان بالاصل شرح مر (قوله أى برضاهم) تدبالان كان الزوج كفأ ووجو بالان كان غير كفء ح ل (قوله ولا ينشوش) أى

لتجتمع الآراء ولا ينشوش بعضهم باستئثار البعض

أو باحتياجه للخدمة وليس فى محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج الاتى لهما أو نفقة فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم أن ذلك فى غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز فى بعض ذلك كما يأتى فى الفصل الاخير وتعبيرى بالاب أولى من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولى مطبق مع التصريح بالحاجة فى الاتى وعدم التقييد بظهورها فى الذكر من زيادتى (د) على (ولى) اصلا كان أو غيره تعين أولم يتعين كاخوة (اجابة من سألته تزويجها) تحصينا لها ولئلا يتوا كلوا فيها اذا لم يتعين فلا يعفونها (واذا اجتمع أولياء فى درجة وأذنت لكل) منهم (من) أن يزوجها (أفقههم) بباب النكاح لانه أعلم بشرائطه (فأورعهم) لانه أشفق وأحرص على طلب الأحظ (فأسنهم) فى الزيادة تجرى به (برضاهم) أى برضا باقيهم

عصبة الباقى وخرج بذاتها لكل مالو أذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره ومالو قالت لهم زوجونى فيشترط اجتماعهم وذكر الاوزع والترتيب من زيادتى (فان تشاحوا) بأن قال كل منهم أنا القى أزوج (والعقد غالب أقرع) بينهم بوجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولى من لاولى له فمحمول على العضل بان قال كل لاأزوج (فلو زوجها) (مفضول) صفة أوقرعة فهو أعم من قول الاصل غير من خرجت قرعته (صح) تزويجه للاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لانفى ولاية من لم تخرج له وخرج بزيادتى واحد غالب طلب ماذا تعددا فانما تزوج ممن رضاه فان رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما فى الروضة وأصلها عن البغوى وغيره وجزم به فى الشرح الصغير (أو) زوجها (أحدهم بزيد وآخر بعمرا) وكانا كفأين (أو أسقطوا الكفاءة) (وعرف سابق ولبس فهو الصحيح) بان دخل بها المسبوق (أو نفى وجب توقف حتى يتبين) الحال فلا يحل لواحد منهما وطؤها

ولا يلتفتون فيهو بالنصب (قوله ومعلوم الخ) تقييد لقول المتن من أفقههم الخ (قوله ثم عصبته) أى من لاحق الولاء منهم وقوله يجب اجتماعهم أى لانهم كولى واحد (قوله ولو بوكالة) تضمنها قول الغاية يجوز اجتماعهم على تزويجها وفيه أن كلا منهم لايستقل بتزويج حصته فلا يملك العقد عليها ولبس له أن ينضم اليها حصة غيره لانه فيها فضولى الآن يكون المراد بما قبل الغاية أن يزوجها أحدهم باذن الباقين وبما بعدها تزويكلهم أجنبيا طلبا لمزيد نظر بشورى والصورة التى بحث فيها والشورى يرد ذكرها عن قرب على مر وقررها شيخنا بحث قال أو يزوجها الكل بان يقولوا زوجناك فلانة والظاهر أنه يشترط فراغهم من الحرف الاخير معا وانظر لو امتنع أحدهم من التزويج هل تنتقل الولاية للحاكم لان الشرط اجتماعهم تردد فيه سم والظاهر أن الحاكم يقوم مقام العاضل فيزوج مع البقية (قوله من عصبته من تعددت عصبته الخ) كأن أعتقها اثنان ولاحدهما أخوة وللآخر فقط فيكفى حضور واحد من الاخوة مع هذا الاخ ثم شيخنا (قوله فلا يزوجها غيره) لكن باذن الباقين وجوبا ان كان الزوج غير كفء وتعذبان كان كفؤا مثل ماسر (قوله وبالوقات لهم زوجوني) لا يقال هذه عين قول المصنف وأذنت لكل لانا نقول صورة المتن انها أذنت لكل على انفراده كما تقدم عن مر (قوله فيشترط اجتماعهم) ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الايجاب ثم ش على مر وانظر ما لو عضل واحد منهم دون ثلاث هل يقوم مقامه الحاكم قياسا على ما تقدم قرر شيخنا فى درسه أنه لا يدمن اجتماع السلطان مع الباقى ص ل (قوله أقرع بينهم) أى أقرع السلطان أوغيره لكن الاول أولى ص ل (قوله خبر فان تشاحوا) برواية أبى داود فان تشاجروا ش (قوله فمحمول على العضل) ان كان مراده بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وان كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد ان كان والا زوجها السلطان بطريق الولاية العامة (قوله بأن قال كل لاأزوج) أوزوجم أنت كذا صوبه الزركشى قال الشهاب عميرة وهو واضح لايلائم معنى الحديث ص ل (قوله فلو زوجها مفضول) مفرع على قوله من أفقههم وعلى قوله أقرع بينهم دليل ما بعده (قوله صح تزويجه) وكذا لو بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فانه يصح قطعا شرح مر (قوله فانما تتزوج الخ) هذا لايناسب مفهوم المتن لان المناسبة أن يقول فان تعددا فالخطب لايقرع وقوله ممن رضاه والظاهر أن المزوج لها هو الذى خطبها الزوج منه وكذا قوله أمر الحاكم الخ فان كان قد خطبها من الكل أو من نفسها فمن يزوجها منهم والظاهر أنه يقرع فيكون المفهوم فيه تفصيل (قوله بتزويج أصلحهما) تضمنته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحدهما من غير أمر الحاكم لم يصح ولو كان هو الاصلح ثم ش (قوله أو أحدهم زيدا وآخر عمرا) أى وقد أذنت لكل منهما فان أذنت لاحدهما فقط كان تزويجه هو الصحيح والآخر هو الباطل وقوله وكانا كفأين فان كان أحدهما غير كفء ولم يسقط الكفاءة فهو الباطل وقوله أو أسقطوا الكفاءة أى أو زوجته والولاية لو يحصل اسقاطها برضا هما مع رضا الولى بغير كفء كما أنى فى قوله زوجناه غير كفء برضاها ولم أر الخ وقوله وعرف سابق أى بينة أو تصادق معتبر والا بطلا مطلقا الا ان كان أحدهما كفأ أو معسرا فى اذنها فنكاحه الصحيح وان تأخر شرح مر وحج (قوله فلا يحل لواحد الخ) وان طال عليه الامر كزوجة المفقود قاله حج ثم بحث الزركشى كالبلقينى أنها عند اليأس من التبين تطلب الفسخ من الحاكم وعجيبها اليه للضرورة كالفسخ بالعيب وأولى اه شرح مر وعبارة ص ل قال فى الوسيط ولا يبالى بضرر هاطول العمر قال الزركشى وهو مشكل فالتحقيق أن عدالة

رفع زال الاشكال والاوجب الفسخ أى اذا طلبته دفعا للضرر لان النكاح بفسخ بالعيب وضرره دون هذا اه ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع المسبوق على السابق ان نوى الرجوع أو أنفق باذن الحاكم ان وجداً و باشهاد ان فقد الحاكم نقل شيخنا عن والده ما يفيد أن من ألزمه الحاكم بالانفاق لايرجع بما أنفقه لان اللازم للشخص لايرجع به على غيره أى ما كم يرى الالزام بذلك فان كان لايرى الزامه يرجع وقوله ويرجع المسبوق على السابق فيرجع عليه بما غرمه وهو ظاهر اذا كانا فقيرين أو غنيين فان كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا فان ثبتت للفقير رجع عليه الغنى بما يكمل نفقة المعسرين ورجع عليهما بالباقى وان ثبتت للغنى رجع عليه بما غرمه ورجعت هى بما يكمل نفقة الموسرين كما يؤخذ من ع ش على مر (قوله ولا لثالث نكاحها) ولو بان أحدهما رق فلا رث زوجة أو هى فارث زوج (قوله وتنفضى عدتها الخ) راجع لصورتى الموت خلاف صورتى الطلاق لاعدة فيهما لانه قبل الدخول (قوله ولم يتعين سابق) وأيس من تعينه كما أشار اليه بعد بقوله أو جهل السبق والمعية) بان لم يعلم هل سبق أحدهما أو وقعا معا قال حج وينسحب فى الصورة الثالثة أن يقول القاضى فسخت نكاح السابق منهما أو بأمرهما أو أحدهما بالتطليق ليكون نكاحا على يقين الصحة ونثبت للقاضى هذه الولاية فى هذه الصورة للضرورة قاله الشوبرى وغيره وكذا يستحب له فى الصورة الثانية كما فى حج اه سل (قوله بطلا) أى ظاهرا وبالمانى المعية المحققة وظاهرا فقط فى غيرها وعبارة شرح مر وحج والحكم ببطلانهما انما هو فى الظاهر حتى لو تبين السابق بعد فهو الزوج وحلهما لم يجز من الم يحرم ان لم يفسخ والا انفسخ بالطارئ لتبين السابق فالزوجية (قوله لعدم تعين السابق) علة لمفهوم قوله فى السبق المحقق أى فى الصورة الثانية وقوله أو المحتمل أى فى الاخيرة وقوله ولتنافيهما فى المعية المحققة أى فى الصورة الاولى وقوله أو المحتملة أى فى الاخيرة اه شيخنا (قوله يجب التوقف) معتمد (قوله فلا دعى كل) أى فى جميع الصور الاتى صورة المعية المحققة وفى السبق اذا ثبت بينة اه حل فهو مفرع على الصورة الثانية مما قبل الاوعلى الاخيرتين مما بعدهما (قوله وتسمع أيضا على الولى) كأن وكل اثنين ليعقد فزوجها أحدهما زيدا والآخر عمرا ثم ادعى أحدهما أنه يعلم سبق نكاحه وهذا فظاهر لمثلثنا لان مسئلتنا أن الولى تعدد ومثل تعدده ما لو كان واحدا وتعدد وكيله كما فى مر فاندفع ما يقال ان المجبر لا يكون متعددا والكلام فى تعدد أولى وقال مر قوله وتسمع أيضا الدعوى على المجبر صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة فان أقر أولى ذلك وان أنكر حلف فان نكل حلف الزوج وأخذها وله بعد حلف الولى تحليف الكبيرة ان أنكرت ولا تسمع دعواه على ثيب صغيرة وان قال الولى نكحتها بكرا الا ان كان لها بينة بما ادعاه هذا حاصل ما فى حج اه (قوله لا تسمع) لان الزوج فمن حيث هى زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وحينئذ ليس فى يد واحد منهما ما يدعيه الآخر حل لكن فى هذا التوجيه نظر لانه لو كانت علة عدم السماع عدم الدخول تحت اليد لم تسمع دعوى كل عالما ولا عالى الولى لعدم دخول نفسها تحت يدها تأمل ولو نظر لتعليل الشارح السماع بقبول الاقرار فى الاولين لسمعت فى هذه أيضا لان اقرار الزوج بالزوجية يقبل كما قرارها كما تقدم تأمل العلة الصحيحة (قوله فان أنكرت حلفت) حيث كانت أهلا والا بأن كانت خرساء أو معتوهة فسخ العقد اه حل (قوله لكل منهما يمينا) ولا يكفيها يمين واحدة لهما ان رضيا هما واذا حلفت بطل النكاحان وقيل بقى التداعى والتحالف بينهما فمن حلف النكاح له وان تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ فى شرح البهجة حل (قوله بناء على أنه الخ) الاولى تأخيره عن قوله فيغرمها مهر المثل لانه مبنى عليه لا على الحلف (قوله

ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضى عدتها (والا) بان وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية (بطلا) لتعذر امضاء احدهما لعدم تعين السابق فى السبق المحقق أو المحتمل ولتنافيهما فى المعية المحققة أو المحتملة اذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله فى الثانية اذا لم ترج معرفته والا فهى للناشر يجب التوقف (فلو ادعى كل) من الزوجين عليها (علمها بسبق نكاحه سمعت) دعواه بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع أيضا على الولى المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لايسمع (فان أنكرت حلفت) لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه (أو اقرت لاحدهما ثبت نكاحه ولا آخر تحليفها) بناء على أنه لو قال هذا زيد بل لعمرو يغرم لعمرو

فتسمع دعواه عليها وله تحليفها رجاء ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية (والجد تولى طرفى عقدفى (تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر) لقوة ولايته (ولا يزوج نحو ابن عم) كمعتق وعصبته (نفسه ولو بوكالة) بان يتولى هو أو وكيلاه الطرفين أو هو أحدهما ووكيله الآخر اذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين (فيزوجه مساويه فان) فقد من فى درجته زوجه (قاض) بولايته العامة (و) يزوج (قاضيا قاض آخر) ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجنى من نفسك جاز للقاضى تزويجها منه وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاة أو خليفته لشموله من يماثله

﴿فصل﴾ فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولى فلهما اسقاطها * (لو زوجها غير كفء برضاها ولى منفرد أو أقرب) كأب وأخ (أو بعض) أولياء (مستوين)

فتسمع دعواه) أى دعوى الآخر الذى لم تقر له (قوله وله تحليفها) أتى به مع التصريح به فى المتن توطئة لقوله رجاء الخ ولو ذكر هذا التعليل عقب المتن لكان أخصر (قوله فيغرمها مهر المثل) لانها حالت بينه وبين بضعها باقرارها للاول ح ل (قوله وان لم تحصل له الزوجية) أى مادام الاول حيا والا صارت زوجة للثانى واعتدت للاول عدة وفاة ان لم يطأها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء حيث لم تكن حاملا وحينئذ يمتنع أن يجمع معها أختها أو أربعا غيرها ح ومر وقوله والا صارت زوجة للثانى أى بلا عقد قل وفى كونها تصير زوجة للثانى بلا عقد وقفة لانه يحتمل أن يكون مسبوقا ولم يوجد منها اقرار له لاسيما وقد أقرت للاول بسبق نكاحه هكذا قيل وقد يقال لا وقفة أصلا اذ قول المحشى والا صارت زوجة للثانى بلا عقد مرتب على اقرارها للثانى عند ارادة تحليفه لها كما هو ظاهر من كلام الشارح قال العزيزى ولا ترث من الاول عملا باقرارها للثانى ولا من الثانى عملا باقرارها للاول (قوله تولى طرفى عقد) ولا بد أن يقول قبلت نكاحها له كما تقدم فى الوكيل وأوجب صاحب الاستقصاء أن يقول وقبلت بالواو فلو تركها لم يصح وضعفه شيخنا تبعا لوالده ح ل (قوله بنت ابنه) أى المجبرة بان كانت بكرا أو مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه الآن غير مجبره وغير المجبر لا يزوج بغير الاذن وبالاذن يصير بمثابة الوكيل وتسمية من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبرا خلاف ما تقدم عن الشيخ انه لا يقال له مجبر وان المجبر خاص بمن يزوج البكر ح ل (قوله ابن ابنه الآخر) أى المحجور عليه بسفه أو جنون أو صغر اه ح ل (قوله اذ ليس له قوة الجدودة) بخلاف الجد فان له ذلك وليس له أن يوكل وكيلا فى تولى الطرفين فتولى الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان مجنونا محتاجا بمجنونة لم يتول الطرفين ح ل (قوله زوجه قاض) أى قاضى بلدها مر وان كان هناك ولى أبعد منه لان ارادة تزويج الولى موليته لنفسه من الصور التى يزوج فيها القاضى كما ذكروه (قوله ويزوج قاضيا) أى من لا ولى لها غيره لنفسه أو لمحجوره شرح مر وهذه من جملة أفراد ما مر أى ان أراد القاضى أن يتزوج من هو ولى لها لفقد الولى الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر (قوله قاض آخر) أى ان كانت الزوجة فى عمل ذلك القاضى الآخر س ل (قوله جاز للقاضى تزويجها منه) أى بهذا الاذن اذ معناه فوض أمرى الى من يزوجك اياى شرح مر بخلاف ما لو قالت له زوجنى ممن شئت لا يزوجها له القاضى بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج بأجنبى وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على أنه المراد بأن خطبها فقالت له هذا اللفظ ح ل (قوله بما ذكر) من قوله قاض آخر اه

﴿فصل فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح﴾ وهى لغة التعادل والتساوى واصطلاحا أمر يوجب عدمه عارا وضابطها مساواة الزوج للزوجة فى كمال أو خسة ماعدا السلامة من عيوب النكاح (قوله لا لصحته) أى دائما وعبارة شرح مر وهى معتبرة فى النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا والا لما سقطت بالاسقاط كبقية الشروط بل حيث لا رضا من المرأة وحدها فى جب وعنة ومع وليها الاقرب فيما سواهما على ما يأتى * والحاصل ان الكفاءة شرط لصحة النكاح حيث لا رضا (قوله فلهما اسقاطها) ولو كانت شرطا للصحة لما صح العقد حينئذ والمراد بالسقوط الرضا بغير كفء كما يؤخذ من قوله برضاها (قوله برضاها) نطقا فى غير المجبرة ويكفى السكوت من المجبرة وعبارة شرح مر برضاها ولو سفيهة كما صرح به فى الوسيط وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفء اه وقول مر وان سكتت البكر ظاهره وان كانت غير مجبرة بأن زوجها غير الأب والجد فليحرر وعبارة البرماوى وسكوتها كاف ان صرح لها بأنه غير كفء أو عينه لها أو عينته له والا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظا وعلم من كلامه أن عقد الولى كاف عن تصريحه باسقاطها (قوله كأب وأخ) جعلهما مر مثالين

للمنفرد

فلم لكون المنهاج لم يذكر الاقرب هنا و يصح جعلهما مثالين لكل من المنفرد والاقرب وهو الظاهر (قوله رضي باقدومهم) أي صريحا وقوله صح أي مع الكراهة واحتج له في الام بأنه ﷺ زوج بناته ولم يكافئهن أحد وان جاز أن يكون ذلك لاجل ضرورة بقاء نسله ع ن وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الاربعة تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناء بها لولم يكحها أو يسلط فاجر اعليها اه مر وعش عليه وعبارة شرح مر وسيأتي في باب الخيار مايعلم منه أنه حيث كان هناك اذن في معين منها أومن الاولياء كفي ذلك في صحة النكاح وان كان غيرك، ثم قد يثبت الخيار وقدلا ● والحاصل انهامتى ظنت كفاءته فلاخيار الاان بان معيبا أو رقيقا وهذا محل قول البغوي لو أطلقت الاذن لوليها أي في معين فبان الزوج غير كفء تخيرت ولو زوجها المجبر غير كفء ثم ابى صغرها لم يكن صدق بمينه و بان بطلان النكاح واعلم بمكن القول قول الزوج لانه مدع للصحة لان الاصل استصحاب الصفر حتى يثبت خلافه ولانه لايدمن تحقق انتفاء المانع ولاتؤثر مباشرة الولي فقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذلك صدق الزوجة اذا بانت وادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفء اه أي فيسقط هذا من تصديق مدعي الصحة (قوله عدم رضاه) أي الابعد (قوله الاان زوجها له) أي لغير الكفء حاكم أي رضاها كما هو الفرض (قوله فلايصح لما فيه الخ) الاحيث لم يوجد من يكافئها أو يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والاجازله أن يزوجها حينئذ في جميع صوره التي يزوج فيها حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء، ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها من غير الكفء والاقدماعلى المذكور ح ل (قوله كالنائب) أي عن الولي الخاص بل وعن المسلمين لان لهم حقا في الكفاءة شرح مر (قوله المعتبرة فيها) أي في الكفاءة ليعتبر مثلها أي تلك الصفات في الزوج من حيث ذاته أومن حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات و يؤيد هذا الاحتمال قوله الآتي فعلم أنه لايعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه أن مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لاينرط سلامة الزوج منها الااذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك و يجوز رجوع الضمير للزوجة و يراد المعتبرة الموجودة أو المشترطة و يراد بقوله ليعتبر أي يشترط وفيه مالايخفى اه ح ل وعبارة الشوبري فيها أي الكفاءة أو الزوجة ولعل هذا أولى للاءمته قوله ليعتبر مثلها في الزوج (قوله خمسة) نظمها بعضهم في قوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ● ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية ● فقد العيوب وفي اليسار تردد

وقال الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ● قد كان هذا في الزمان الاقدم
أما بنو هذا الزمان فانهم ● لايعرفون سوى يسار الدرهم

● والحاصل فيها أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب معتبر في الشخص وآبائه وأمهاته وأن الحرية والنسب معتبران في الآباء فقط قل على المحلي وعبارة ح ل قوله سلامة الخ هذه الخصلة معتبرة في الزوجين وفي أبيهما وأمهما والحرية معتبرة في الزوجين وفي أبيهما دون أمهما اه قال مر في شرحه والعبرة في الكفاءة بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لايؤثر الا ان مضت سنة كما قاله جمع وهو واضح ان لم يعد اسمها ولم ينسب اليها أصلا والا فلابد من مضي زمن تنقطع فيه نسبتها عنه بحيث صار لايعير بها و بما تقرر من أن العبرة بحالة العقد علم أن طرو الحرفة

(كاخوة وأعمام (رضي باقدومكم صح) لترككم خفيم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الابعد فلايصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلايعتبر رضاه اذ لاحق له الآن في التزويج (لا) ان زوجها له (حاكم) فلايصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة (سلامة من عيب نكاح) كجنون وجذام و برص

البنة لايثبت الخيار (قوله ففيه العيب منه) أى من عيب السكاح الذى هو الجنون والجذام والبرص هو وأبوه وأمه ليس كذلك السليمة منه حل وقوله فيما ليس كذلك السليمة ليس بقيد كما يؤخذ من كلامه بعد (قوله ولو كان بهما عيب) مستأنف وقوله وان انفقا الخ أى سواء انفقا فى ذلك أم لا وهذه لايشملها كلامه بل يقتضى خلاف ذلك حل لان قوله أى الصفات المعتبرة فيها الخ يقتضى أن الحصال لاتعتبر فى الزوج الا اذا كانت فى الزوجة واذا فقدت فيها لاتعتبر فيه وليس كذلك الا أن يقال قوله المعتبر فيها أى غالبا تبعا لشيخنا (قوله والسكلام) أى فى السلامة من عيب السكاح وقوله فى عمومه اى المستفاد من الاضافة أى اضافة عيب الى نكاح فهى للاستغراق بالنظر اليها يعنى أن السلامة من عيب السكاح تعتبر فى حق المرأة بالنظر لجميع ما يوجب السكاح وقوله أما بالنسبة للولى الخ قال الاضافة بالنظر اليه للجنس والمراد منه الثلاثة التى ذكرها (قوله فيعتبر فى حقه الجنون الخ) أى سلامة الزوج منها وقوله فالجب والعنة أى لايعتبر سلامة الزوج منهما بالنسبة للولى فاذا زوجها بعض الاولياء ممن يعجب أوعنة برضاها دون رضا الباقين صح وهذا هو المعتمد (قوله أقرب) أى من أبيها (قوله السليمة) بأن لم يمس أحد آباءها أصلا أو مس آباءها الخامس وسمى أباه الرابع حل (قوله فالرقيق) مفرع على التعليل (قوله ولا بعكسه) ولو كان هو مبعضا وقد نقصت حريته بخلاف ما اذا زادت أو ساوت كما فى البحر ونقله مر اه ع ش أى فالمبعض كغيره لجبعضه فان زادت حريته عليها أو ساوت (قوله ودين ولده رقيقة) أى وكان أبوه حرا بأن غر بحرية بنتها أى أو وطئها بشبهة ليكون حرا (قوله عربية) أى حر تولو بغير بها لكان أولى الا أن يقال انه جار على أصل أن الرق لايدخل فى العرب والراجح خلافه كما يؤخذ من البرماوى (قوله ولو فى العجم) للرد بالفرس أفضل من النبط و بنو اسرائيل أفضل من القبط كما قاله الماوردى وقيل لايعتبر فيهم أى لايعتبر النسب فى العجم لانهم لايعتنون بحفظ الانساب ولايدونونها بخلاف العرب ولاعبرة بالانساب الظلمة مر (قوله كان بنسب الشخص الخ) فيه أن الكفاءة معتبرة فى حق الزوجة ليعتبر شأنها فى الزوج كما مر فكان الانسب أن يقول كان نسب الى من تشرف به بالنظر الى مقابل من ينسب الزوج اليه أجيب بأن العبارة مقلوبة وعبارة شرح مر فمن انتسبت الى من تشرف به لا كما شأمن لم يكن كذلك ثم ظهر أنه لاقلب لانه جعلها أصلا بالنظر للزوج (قوله الى من) أى الى عرب مثلا بدليل قوله كالعرب وقوله الى مقابل من أى عرب أيضا والمقابل هم العجم أى أنهما يجتمعان فى نسب واحد شرع بالنظر الى مقابله الذين هم العجم (قوله وان كانت أمه عربية) فالنسب معتبر بالآباء الا أولاد بناته ﷺ فانهم ينسبون اليه فلا يكافئهم غيرهم حل (قوله واصطفاهن من بنى هاشم) فيه دلالة على بعض المدعى وهو قوله ولا غير هاشمى ومطلبى كما قوله (قوله لا كفاء) نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بنى هاشم لان من خصائصه ﷺ ان أولاد بناته ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها شرح مر (قوله من اللقن) أى من قوله ولا غير هاشمى الخ ووجه استفادته أنه لما نفى الكفاءة عن غير هاشمى اقتضى مفهومه ثبوتها لهما لان غير صفة معنوية ومفهوم الصفة معتبر (قوله نعم لو تزوج) استدراك على قول المصنف

وسبأ فى فى بابه فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لان النقص تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاء وقوان انفقا وما يهما أ كثر لان الانسان يعاف من غيره ما لايعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولى فيعتبر فى حقه الجنون والجذام والبرص للجب والعنة من ذلك لانها تعير به وتتضرر فيما اذا كان به رق بأنه لاينفق عليها الانفقة المعسرين فالرقيق ليس كفء عتيقة ولا معتقة وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال فى الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب به صرح صاحب البيان فقال ومن ولده رقيقة كفء لمن ولده عربية لانه يتبع الاب فى النسب وقول أو بأقرب من زيادتى (ونسب ولوفى العجم) لانه من للفاخر كان ينسب الشخص الى من يشرف به بالنظر الى مقابل من تنسب المرأة اليه كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم (فعجمى) أبواه كانت أمه عربية (ليس كفء عربية) أبا وان كانت أمها عجمية (ولاغير قرشى) من العرب كقؤا (لقرشية) لخبر قدموا قريشا ولاتقدموها رواه الشافعى بلاغا (ولاغير هاشمى ومطلبى) كفؤا (لها) لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم وبنو المطلب أكفاء كما استفيد من اللقن نظير البخارى نحن و بنو المطلب شئ واحد نعم لو تزوج هاشمى أو مطلبى رقيقة بالشروط فأولده بها تنافهى هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك أمها لم تزوجها من رقيق

ولاغيره اشعر الى ان الكلام فى التزويج بالولاية والتزويج هنا بالملك (قوله ودنى النسب) لانه لانسب لها حكما لأى دون دنى، الحرفة فلا يزوجها منه كافى ح ل (قوله عدم تزويجها لهما) أى بل تزوج بمعتبر شرعا فى النسب وهو ضعيف (قوله من أن بعض الحصال لايقابل بعض) أى وتزويج من ذكر تعيرى النسب فيه مقابلة الحرية بما فيها من الشرف واذا لم يصح ذلك فكاح الرقيق أولى وأجاب حج بأن الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه فكأنها معدومة فلا مقابلة ح ل وعبارة ع ش ويجاب عن اشكال الاسنوى بان ماذكر من أن بعض الحصال لايقابل ببعض محله فى تزويج الولى مولية والذى نحن فيه تزويج السيد أمته (قوله بعضهم أكفاء بعض) ضعيف ع ش والراجح أن بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضرعير يعتهم عدنان ثم قحطان وهكذا (قوله بدين وصلاح) به وفى آبائه ح ل وقوله وصلاح تفسير ع ش وهو غير ظاهر (قوله فليس فاسق كف عفيفة) وان تاب وحسنت توبته حيث كان فسقه بلا زنا بخلاف ماذا كان بغيره فقالوا ان التوبة من الزنا انتفى منه بخلاف غيره ذكره حج والذى أفتى به والدشيخنا أن الفاسق اذا تاب لايكافئ العفيفة وان كان الفسق بغير نحو الزنا والفاسقة يكافئ فاسق اذا اتحد فسقهما نوعا وقدرا فان زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعا لم يكافئها والمجبور عليه بالسفه ليس كف رشيدة ح ل (قوله والمبتدع الخ) لايضر عند القاضى لان البدعة لاتقتضى الفسق وقوله سنية رأى المبتدعة فيكافئ الان انحداى البدعة شيخنا (قوله بغير اسلام الآباء) وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه مع قوله الآتى ويعتبر فى العفة الآباء أيضا وغير الحرفة فى الزوجين والآباء والامهات وظاهر كلامه أنه لايعتبر الاسلام فى الامهات فيكون ابن الكتابية اليهودية أو النصرانية كفؤا لبنت المسلمة وليس كذلك والظاهر أن من أسلم تبعا كف لمن أسلم نفسه ح ل ويؤخذ منه أن قوله وبغير الخ من جملة المعتدلان فيه عفة عن الكفر كما يؤخذ من قوله وعفة بدين الاسلام فيكون قوله وصلاح من عطف المغاير (قوله ومن له أبوان فأبوان) ويلزمه أن يكون الصحابى ليس كفؤا لبنت التابعى والتزم خلافا للاذرعى حيث قال ان القول بأن الصحابى ليس كفؤا لبنت التابعى زلل أى لان الشرف لم يحصل للتابعى الا بواسطتهم شرح مر قال ان بعض الحصال لايقابل ببعض (قوله برزق منها) قد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دنيئة لاعلى وجه الحرفة بل لنقص المسلمين من غير مقابل لايؤ نزك فيه وهو كذلك ويؤيده ما يأتى أن من باشر حرفة ذلك اقتداء بالسلف لاتنخرم مروأته شرح مر (قوله دنيئة) بالمد والهمز وهى مادلت ملابستها على انحطاط المروأة وسقوط النفس قال المتولى وليس منها تجارة بالدون وتجارة بالثياب وقال الروياني والمعتمد ان المرجع فيها عادة البلد أى بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أى التى بها حالة العقد شرح مر (قوله فنحو كناس الخ) ولو لمسجد ع ش قال ح ل لو ذلا أكفاء بعضهم لبعض (قوله وراع) ولايضر كون الرعاية طريقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانها صفة مدح لهم نقص لغيرهم كالاجنة ح ل أولان الكلام فيمن أخذ الرعى حرفة يكتسب بها فقط والانبياء لم يتخذوه لذلك شوبرى (قوله وقيم حمام) أى البلان حل وهو بالنون من يكنس الخان ببلد (قوله ببنت خياط) المناسب أن يقول لخياطة لان الآباء لاتعتبر الا بعد اتحاد الزوجين فى الحرفة ح ل قال شيخنا العزيزى ولم يقل ليس كف خياطة مع أنها الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة تعتبر فى الاصول كما تعتبر فى الزوجين اه وظاهر قوله ليس كف خياط أنه لايكافئها ولو كان أبوه خياطا وكان هى كناسة أو راعية أو حجامة أو حارسة أو قيمة حمام وفيه نظر لأنه لانظر للآباء الان اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا أنه متى كان أبوه خياطا وهى كناسة فهما متكافئان وفيه نظر

ودنى النسب كما يقتضيه قول الشيخين الشيء نحو تزويج أمته برقيق ودنى النسب واستشكله الاسنوى بوصوب عدم تزويجها لهما مستندا فى ذلك الا ما صححاه من أن بعض الحصال لايقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة قال فى عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهر تهامه والمبتدع ليس كف سنية ويعتبر اسلام الآباء فى أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن هو أب أو أكثر فى الاسلام ومن له أبوان فيه ليس كفؤا لمن هو لها ثلاثة آباء فيه (وحرفة) وهى صناعة يرتزق منها سميت بذلك لانه ينحرف اليها (فليس ذو حرفة دنيئة كف أرفع منه فنحو كناس وراع) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كف بنت خياط

ولاهو) أى خياط (بنت تاجر) بنت (بزازولاهما) أى تاجر بزاز (بنت عالم) بنت (قاض) نظر المعرف فى ذلك فعلم أنه لا يعتبر خصال الكفاءة يسار لان المال غادر ائع ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها المتأخرون كما فى الرو وبقى ما يعتبر فى العفة والحرفة والآباء أيضا كما فى فتاوى النفوى خلافا لما نقله الزركشى عنها (ولا يقابل بعضها) أى خصال الكفاءة (بعض) فلا تزوج سليمة من العيب دينة معيبا نسبيا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة نجميا عفيفا بالزوج فى ذلك من النقص المبالغ من الكفاءة وولاية بجبر بما فيهمن الفضيلة الزائدة عليها (وله) أى للاب (تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه) بغبن أو حرفة أو غيرهما لان الزوج لا يعير بانكساره ولا يتضرر بل من الجائز ان يكون فيه زيادة شرف بالمصاهرة (ولا أمه) لانتفاء خوف الزنا المتوهم جوازه لكمالها (فصل) فى تزويج المجنون والمجنونة (لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة) كان ظهر رغبته فى النساء بدو رانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الاطباء (أو) يزوج (رقيقا) لانتفاء الحاجة بها وفى التقييد بالواحدة بحث للاسنوى وزوجته أيتم بهم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وقدم أنه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه فى الحال ولا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذا ظهر حاجته اليه بعد البلوغ ولو كان له حرقتان دنيئة ورفيعة نظر للدنيئة أى لانه يعير بها ولو ترك الحرفة الدنيئة لابد أن ينقطع نسبته عنها ح ل (قوله ولاهو بنت الخ) فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله بنت عالم وقاض) المراد بالعالم من يسمى عالما فى العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر فى الوصية ع ش على مر وظاهر كلامهم أن المراد بنت القاضى والعالم من فى آبائها المنسوب اليهم أحدهما وان علا لانهم بذلك تفتخر به وعن الاذرعى أن العرف مع الفسق لا أثر له اذ لا غرو حينئذ فى العرف فضلا عن الشرع ومثله القضاء مع عدم الاهلية والاقرب أن العرف مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من ذلك الحيثية شرح مر (قوله فعلم) أى من سكوتهم عنه أو من قولهم خبثة (قوله غادر ائع) أى يأتى فى أول النهار ويذهب فى آخره (قوله ولا سلامة من عيوب أخرى) أى حيث اقتصر واعلى عيوب النكاح ح ل (قوله أو يعتبر فى العفة) يغنى عنه قوله فيما قدمه ويعتبر اسلام الآباء ح ل (قوله الآباء) أى وكذا الامهات على المعتمد ع ش وقوله أيضا كما اعتبر فى الزوجين وبما ان هذا واضح فى المقدمون الحرفة لانه لم يذكر هافى الزوجين وكتب أيضا فوله أيضا أى كما اعتبر فى الزوج نفسه ولا يخفى أننا فى العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين أبى الزوج وأبى الزوجة وفى الحرفة قابلنا بين الزوج وأبى الزوجة ح ل (قوله أو غيرهما) كالعفة أى عدمها (قوله فلا يصح) وكذا لو زوجه مجنونا شوهاء أو عمياء أو قطعاء لما مأ كوران لم تكن من عيوب النكاح اه ح ل

(فصل فى تزويج المحجور عليه) يجنون أو صغر أو فلس أو سفه أو رق ح ل (قوله مجنون) أى أطبق جنونه ح ل (قوله للحاجة) أى حالا أو مآلا لقوله كأن ظهر رغبته الخ مثال للاول وقوله أو يتوقع مثال للثانى كما سنع مر (قوله أو لمحوذلك) كان يحتاج اليه للخدمة ح ل (قوله عدلين) أو عدل ع ش (قوله بحث للاسنوى) وهو أشهد لانعقد فيستحيل الرجا ع ال ى ينتهى الى مقدار يحصل به الاغتناء شرح مر قال ح ل وهو مردود بان فرض احتياجه الى الزيادة عن الواحدة نادر فلم ينظر اليه واعتمد شيخنا أنه بالنسبة للوطء لا يزاد على واحدة بخلاف الخدمة فانه يزاد بحسب حاجته ولو جدمت مواطوأته أو مرضت أو جنت بحيث يحتاج عليه منها كان له أن يزوجه غيرها وتابع سمرته ان لم تكن أمهاته (قوله كولاية المال) فيه أن الوصى ولى المال فيفيد هذا أن الوصى أن يزوج وليس كذلك الا أن يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصى جعلية ح ل (قوله وتقدم أنه يلزم الاب الخ) وأنما أعيد هنا لاجل تقيم أقسام المحجور عليه شيخنا وفى كلام الشارح اشارة لتقييد قوله فيزوج واحدة بالوجوب لانه يحتمل أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز فبين الشارح أن المراد أنه على سبيل الوجوب بقوله وتقدم أنه يلزم الخ فما هنا مقيد بما تقدم فى قوله على أب أو جد أن يزوج ذى جنون الخ كما أن ما تقدم مقيد بما هنا من التقييد بواحدة كما هو فى صنيع المصنف من أنواع البديع الاحتباك حيث حذف من كل ما أثبت نظيره فى الآخر فتدبر (قوله فعلم) أى من قوله لا يزوج مجنون الخ انه لا يزوج مجنون كبير الخ أى لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم منه ولعل أب لا يعلم منه انه اذا انتفى شرط من ذلك لا يجب ح ل (قوله اذا ظهر حاجته اليه بعد البلوغ) فيزوجه حينئذ كما ان

كانت مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون الجنون قد يتوقف فيه
ح ل (قوله ولا بحال) أى لا مدخل لحاجة تعهده أى المجنون الصغير أى لا تكون مقتضية لتزويجه ح ل
(قوله فان للاجنبيات الخ) فان لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أولا لندرة فقدهن
ع ش وانظر وقضية اطلاقهم الثانى ونقدم أنه يزوج ع ش على مر (قوله وقضيته هذا) أى قوله فان
للاجنبيات الخ وقوله ان ذلك أى قوله ولا بحال لحاجة تعهده الخ (قوله فى صغير) وان لم يكن مراهقا
أن بلغ سالما كان عاقلا فله تحكمى عورات النساء وقوله أما غيره أى فانه ليس للاجنبيات أن يضممن بها لانه
عيب على وليه أن يضمه من رؤيتهن ويحرم عليهن أن يكشفن له اه ح ل (قوله قاله الزركشى)
معيب (قوله لا غيره) من حاكم أو غيره فلا يزوج أصلا وكتب أيضا قوله لا غيره يفيد ان الممتنع
على غير الاب انما هو تزويج الا كفء فلان يزوج واحدة وليس كذلك ح ل (قوله تزويج صغير)
أى غير ممسوح شرح مر وهذا أولى من صنيع الشارح بقوله فلا يزوج ممسوح لانه لا يظهر
تفريعه على ما قبله وقد يقال هو مفرع على قوله لمصلحة (قوله لمصلحة) كالاتفاق عليه واشتراط
المصلحة حينئذ كان المهر من مال الصغير والا فلا يشترط (قوله اذ قد يكون فى ذلك مصلحة) تعبيره بقد
يشعر بعدم اشتراط وجود المصلحة مع أن صريح المتن اشتراطها فان قوله لمصلحة راجع لكل من
القسمين قبله الا أن يقال عبر بقد اشارة الى أن المصلحة ان ظهرت للولى زوجه والا فلا اه وعلل
بعضهم ذلك بأن له من الشفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح وأخذ منه أنه لو كان بينه
وبين الابن عداوة ظاهرة لا يتجاوز واحدة وأحط كلام حج على أن للاب أن يفعل ذلك مطلقا
ويرق بين هذا وبين الولى المجبر حيث اشترطوا فيه أن لا يكون بينه وبين موليه عداوة ظاهرة لانه
يمكن الفراق بالطلاق اذا باخ بخلاف المجبرة بكر مع زيادة (قوله وغبطة) أى مصلحة ظاهرة فهو
عطف خاص على عام شيخنا عبر بزى (قوله فلا يزوج ممسوح) ظاهر اقتصاره عليه أنه يزوج المجبوب
والمعنى ع ش (قوله ولو صغيرة ونبيا) لكن لو كانت الصغيرة الثيب منقطعة الجنون يوقف
تزويجها على بلوغها وذاتها زمن الافاقة شيخنا عبر بزى (قوله وتقدم أنه يلزم الاب تزويج مجنونة)
أى كبيرة حاجة للنكاح أو المهر أو النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفى فيه المصاحة
ح ل أى فلا تكرار فى كلامه وقال بعضهم أشار بقوله وقد تقدم الخ أن الجواز المستفاد من اللام
فى قوله ولأب الخ المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله مع التصريح فيها بالمصلحة)
فيضمن المصلحة شرط فى تزويج الصغيرة كغيرها واحدة فيقتضى انه يجوز تزويجه واحدة لغير
مصلحة لكن صرح فى ع ب بانه لابد من المصلحة فى تزويجه الواحدة أيضا ومثله شرح
مر وقوله فيها أى الاولى وذلك لان قوله مصلحة راجع للقسمين (قوله فان فقد) هل المراد
فقده حسا أو شرعا فيشمل مالو غاب فوق مسافة القصر ومن عضل ح ل والظاهر أنه كذلك فيشمل
كذلك كما تقدم ح ل (قوله تزويجها) أى المجنونة وجوبا زى (قوله كابن مالها) مقتضاه أن الوصى يزوج وليس
كذلك كما تقدم ح ل (قوله بمراجعة أقارب بها) وان لم تكن لهم ولاية لو لم تكن مجنونة ح ل وعبارة
ع ش قوله بمراجعة أقارب بها أى الذين لهم الولاية كالاخ والعم والاقرب فالاقرب (قوله واحتاجت)
علم منه أن تزويج الحاكم لا بد فيه من الاحتياج الى النكاح بخلاف تزويج الاب فانه يكفى فيه المصلحة
(قوله عدلان) أى جنسها فتكفى واحدة (قوله بقول عدلين) أو عدل ح ل (قوله من كفاية
نفقة) ظاهره وان لم يكن هناك من تكلف لكن فى كلام شيخنا كحج أنها حينئذ حيث قالا القرض

ولا بحال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات أن يقمن بهما وقضية هذا أن ذلك فى صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فليحق بالبالغ فى جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشى (ولأب) وان علا لا غيره لكمال شفقته (تزويج صغيره) ان قل أو كثر فان لم يكن أب ولا جد فالوصى ثم الحاكم

وغيرها وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها الذلك (ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه) لانه صحيح العبارة فلم تندفع (ومؤنة) أي مؤن نكاحه (في كسبه) لا فيما سبق لتعلق حق الغرماء بما في يده فان لم يكن له كسب في ذمته (أو) حجر عليه (لسفه نكح واحدة حاجة) الى النكاح لانه لا غنى بزوج لها وهي تندفع بواحدة (باذن وليه أو قبل له وليه باذنه بمهر مثل فأقل) فيهما لانه غير مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة حاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا لا السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط (فلو زاد) على مهر المثل (صح) النكاح (بمهر مثل) أي بقدره (من المسمى) ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالقياس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما بأن الوليه تصرف في ماله فقصر الاغلاء على الزائد بخلاف الولي (ولو نكح غير من عينها له) وليه (لم يصح) النكاح لمخالفته الاذن (وان عين) له (قدرا) كألف (لا مرأة نكح بالا قل منه ومن مهر مثل) فان نكح امرأة بالف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل ان كان الألف أقل من مهر مثلها والا صح بمهر المثل أو بألف من ألف والالف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى أو أكثر

فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة أي حاجة حل (قوله وغيرها) كالخدمة (قوله وقد يقال قد تحتاج الخ) هذه الصورة هي التي يغلب للكاف في قوله كالخدمة الخ ففي هذا التعبير تسمح اذ مقتضاه أنها غير داخلة فيما سبق ولعلهم لم يدخلوها في الحاجة لعدم ذكر غيره لها أي حاجة الخدمة فلذا أتى بها على سبيل البحث (قوله فيزوجها الذلك) معتمد أي المتجدد بعد الحجر أما النكاح السابق على الحجر فؤنه فيما مر في قسمة ماله أو استفنائه بكسب شرح مر (قوله في كسبه) ان فضل كسبه يتعدى الحجر اليه كما تقدم في التفليس وعبارته ثم يتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كما مر خلافا لما في حل يستثنى هذا من قولهم ان الحجر يتعدى لما حدث بعده تأمل سم بالمعنى (قوله في ذمته) ولها المتبع بإعساره بشرطه شرح مر وهو بالنسبة للمعرعم الوطء وبالنسبة للنفقة مضى الا ثلاثة أيام بلا انفاق فتسقط صيحة الرابع على ما يأتي في ع ش على مر (قوله باذن وليه) أي لا بغير اذنه وان خافت العنت زي (قوله باذنه) أي اذن السفيه لكن يعتد ان الوليه في النكاح حل أي وقد عين له المرأة ولم يعين له قدرا أخذا من كلامه بعد ● والحاصل أنه لما يعتبر له المرأة فقط والقدر فقط أو بعينهما أو يطلق بان لا يعين امرأة ولا مهرا وسيأتي جميع ذلك (قوله صحيح العبارة والاذن) هو على التوزيع أي صح أن يتزوج باذن وليه لانه صحيح العبارة وصح قبول وليه باذنه لانه صحيح الاذن حل (قوله هنا) احترز به عن ولي المال فانه ليس له الجبر ثم الوصي ثم الحاكم كما مر أوفيه (قوله والا) بان بلغ رشيدا ثم بذر فوليه السلطان لا غير (قوله ولغا الزائد) لانه تبرع من السفيه حل (قوله وقال ابن الصباغ الخ) ضعيف أي في الذمة) ومن نقد البلد وصور المسألة في شرح الروض بأن يعين له نوعا يتزوج منه فيتزوج بقدر منه زائد على مهر المثل حل (قوله نكاح الولي له) أي بأن يدمن مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ولو بغير المسمى حل (قوله وبفرق بينهما) هذا الفرق للغزي لا للشارح (قوله بخلاف الولي) فانه يتصرف في مال الغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فيطل تصرفه من أصله حل (قوله ولو نكح غير من عينها) منه تعلم أن الصورة السابقة فيما اذا عين له الولي المرأة ومهرا مفهوم ذلك حل (قوله لمخالفته الاذن) وقال ابن أبي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما اذا لحقه مغارم فيما أملا وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ومهرا ونفقة فينبغي الصحة فقط وهذا هو المعتمد مر زي وقوله ودونها مهرا ونفقة فتبين أنها دونها في ذلك أو كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة يصح نكاحها وهو قرب في الاول وهو قوله ساوت الخ لانه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني فانه يكفي في سوغ العدول مزية من وجه وان أتى مثله فيما لو ساوتها في صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعول اليها عن المعول عنها بصفة ع ش على مر (قوله فان نكح امرأة الخ) فيه ثلاث صور (قوله صح بمهر المثل) أي من المسمى (قوله ولغا الزائد) وان كانت الزوجة سفيهة لانه متبوع من الزائد فرجع الشرع وان لم رض به المرأة حل (قوله بطل ان كان الالف الخ) كأن كان مهر مثلها ألفا ومائة ونكحها بألف ومائتين ولو لغا بطل لتعذر حتم المسمى وبمهر المثل لان كلا منهما أذن فيه مر وقال بعضهم قوله بطل أي سواء كان ما سماه ساويا مهر المثل أو أقل أو أزيد فيكون في نكاحها بالا كثر حتم صور كالتي بعده (قوله والا) بأن كان الالف مهر مثلها أي أكثر وقوله صح أي لانه أقل من

المأذون فيه أو موليه به مهر (قوله ان نكح بما كثر مهره) كان نكح بقيمة او كان مهر مثلها تماما (قوله والا) بأن نكح به أو بأقل (قوله ولو قال انكح فلانة بألف) بأن عينه القدر والمراد فهو مفهوم قوله للمرأة وفيه سبع صور تأمل (قوله فالزائد فى الاولى) زيادته على مهر المثل فانفقه بالاذن فيه والضابط لالغاء الزائد ولالغاء العقد أنه يلغى الزائد ان لم يزد المهر على المسمى والا فالعقد حل (قوله فى الاولى) وهى ماذا كان الالف مهر مثلها والثانية ماذا كان الالف أقل منه (قوله و يطل النكاح) لتعذره بالمسمى و بمهر المثل لان كلا منهما أزيد مما أذن فيه حل (قوله فالاذن باطل) فيبطل النكاح وان تزوجها بمهر المثل أو أقل أخذا مما سيأتى شرح الروض وان قال الزركشى القياس صحته بمهر المثل (قوله لا نقة) أى من حيث المصرف المالى وان استرفق ماله (قوله يسترفق مهر مثلها) لو قال مهرها كان أولى وأعم ليشمل المسمى فانه كذلك كما فى الروض ومثل الاسترفاق ما يقرب منه كما فى م (قوله لم يصح) ينبغى أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر الا نقة عرفا أما لو كان ماله قدر مهر الا نقة أو دونه فلا مانع من تزويجه ممن يسترفق مهر مثلها ماله لان تزويجه به ضرورى فى تحصيل النكاح اذ الغالب أن مادون ذلك لا يوافق عليه ع ش على م (قوله والاذن للسفيه الخ) المناسب أن يؤخره عن قوله ولو قال الخ وهو راجع لقوله سابقا باذن وليه فالاولى ذكره عقبه تأمل (قوله لا يفيده جواز التوكيل) والولى ليس وكيلا حل (قوله ولو كان مطلقا) بأن طلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة شرح بافضل وقوله أو زوجة واحدة عبارة شرح م فان كان مطلقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولوفى زوجة واحدة فيما يظهر وقوله ثلاث زوجات ظاهره ولو طلقهن معا فى آن واحد وكذا قوله أو زوجتين بأن قال أنت طوالق أو أنتما طالقتان وهو بعيد لانه لا يسمى مطلقا لان لفظ مطلق يفيد الكثرة بأن يكون طلق ثلاث طلقات فى ثلاث مرات (قوله ولو نكح بالاذن) مفهوم قوله باذن وليه فالمناسب التفريع (قوله فالذى يظهر) عبارة شرح م ويلزمه شئ أى حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه فى الام سواء فى ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزوم ذمته فى الباطن ضعيف (قوله ظاهرا) يعنى أنه لا يطالب به حال الحجر ومعنى الباطن أنه يلزم ذمته و يطالب به بعد فك الحجر عنه شيخنا (قوله فيلزم فيها) أى بعد فك الحجر حل (قوله فى الاولى) وهى مسئلة اللزوم فى الباطن وهذا ضعيف وقوله فى الثانية أى صورة غير الرشيدة معتمد (قوله فى السفيهة) أى حالة الوطء ولا نظر لكون اذن السفيه فى الاتلاف ابدى معتد به ومن ثم لو قالت لآخر اقطع يدى فقطعها فهو هدر لان البضع متقوم فهو من الاذن فى الاتلاف المالى انتهى حل وانما قلنا انه لا يزوج مولية لان ولاية الغير بحتاط لها بما لا يحتاط لتصرف النفس (قوله أما من بذر الخ) مفهوم قوله أو حجر عليه لسفه (قوله فتصرفه نافذ) أى ومنه نكاحه (قوله وقد يقال الخ) ضعيف (قوله بأنى فيه حينئذ) أى حين اذ لم يحجر عليه الحاكم وقوله مما رأى فى فصل موانع ولاية النكاح بعد قول المتن وحجر سفه وهو قوله بوقضية كلام الشيخ أى حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر عليه أى فيقال هنا بعدم استقلاله بنكاح نفسه وان لم يحجر عليه الحاكم أى بل لا بد من اذن وليه أيضا وتقدم أن هذا ضعيف اه شيخنا (قوله والسيد) ولو مكاتبا أو مبعضا م (قوله باذن) لفظا ولو بكرا حل (قوله سيده) أى الرشيد غير المحرم اه م (قوله ولو أنثى) أى ولو كان السيد أنثى ع ش والعبد ذكر بدليل

أو محجوزا لك (بحب) أي بحب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ثم لو فرد اقراره عليه أو أطلق فراد على ما قال فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سيأتي ولو نكح امرأة باذن ثم طلقها ليس له أن ينكح ثانيا الا باذن جديد (ولا يجبره عليه) سيده ولو لصغير لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك ابتداءه (كمكسبه) أي كما لا يجبره السيد على تزويجه فلا يلزمه ما فيه من تشويش مقاصد المالك وفوائده (وله اجبار أمته) على نكاحها لصغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة لا يوصل فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بغبن فاحش وغيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودق النسب لانها لا تأنف لها (لا) اجبار (مكاتبة ومبعضة) لانها في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي (ولا) اجبار (أم ولد سيدها) وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له (وتزويجهم) لها كأن (بملك) لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة (فيزوج مسلم أمته الكافرة) ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها فاجاز نهاء عدم جواز التمتع بملك يتأتى ذلك كما في أمته المحرم كما حته أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة لانه لا يملك التمتع بوضع يده مسلمة أصلا ولا (يزوج) فاسق أمته (ومكاتب) أمته بملك (ولو) نكاح ومال) من أبو ان علا وسلطان (نز ويج) أمته (مولاه) من ذوي صغر وجنون وسفه ولو أبى باذن ذي السفه اكتفاء بالاهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع أكسابه عنه فلا يه تزويجها

قوله ولا يجبره عليه أي شيخنا (قوله بحب) متعلق بمحذوف تعلق قوله باذن به فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فالاول يتعلق بمحذوف والثاني بمحذوف آخر يتعلق بعامل واحد (قوله لم يصح النكاح) وان كانت المعدول اليها دونها مهرا وخيرا منها حالا ونساوي دينارا فأقل، وتفرق بين العبد والسفيه على ما تقدم عن ابن أبي الدم بان الخير على العبد أقوى بدليل أن السيد لو امتنع من الاذن له في النكاح لم يجبر على الاذن وان خاف العنت ارتكاب بخلاف ولي السفيه اذا امتنع من الاذن وقد خاف السفيه الزنا فان وليه يجبر على الاذن له في النكاح ح ش على م ر (قوله نعم لو قدر لها مهرا) أي وابرئها عن الزيادة والا بطل النكاح ح ل (قوله فالزائد في ذمته) انظر ما الفرق بينه وبين السفيه حيث لغا الزائد فيه كما سر وقد يفرق بان العبد له ذمة صحيحة بخلاف السفيه (قوله بطالب به اذا عتق) لانه ذمة صحيحة ومنه يعلم أن الكلام في عبد رشيد هذا اذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته ح ل (قوله لم ينكح ثانيا) ولو لذلك المطلقة ثلاثا ولو نكح فاسدا فلا أن ينكح صحيحا بالاثنا، الاذن لان الفاسد لم يقاوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل ح ل (قوله ولا يجبره عليه) يقال أجبره وجبره برماوى وقول المصنف وله اجبار أمته يناسب الاول (قوله لانه لا يملك رفع النكاح) وانما أجبر الاب الصغير عليه لانه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه حينئذ رعايتها ح ل (قوله لانه لا يملك رفع النكاح الخ) يرد على هذا التعليل تزويج الاب الابن الصغير فانه صحيح مع أن التعليل يجري فيه وأجيب بان التعليل ناقص والتقدير لا يزوم النكاح مع دوام الحجر على العبد أي بخلاف الصبي فان الحجر عليه ينتهي بالبلوغ (قوله وله اجبار أمته) أي الني تلك جميعها ولم يتعاق بها حق لازم كالمرهونة والجانية المتعلق برقبتها مال وهو معسر والاصح وكان اختيار الفداء اه ح ل (قوله صغيرة كانت أو كبيرة) يستثنى المرتدة فليس له تزويجها شو برى (قوله أو غيره) كالحرة الدنيئة والفسق شو برى (قوله لا نسب لها) أي معتبر وان كانت شريفة لان الرق يضعها مع جميع الفضائل كما سر (قوله وان رضيت عليه) غاية للرد (قوله فيزوج مسلم) مفرع على قوله بملك لانه لو كان بالولاية لما صح ذلك كما سر (قوله ولو غير كتابية) كمجوسية ووثنية لمجوسي ووثني وهذا تصريح منه بجواز ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك تصريح بالحرمة والصحة وقد يدعى أن كلام المصنف لا ينافي ذلك بان يقال قوله فيزوج أي يصح تزويجه ولا يحل حر اه ح ل (قوله وحرم به شراح الحاوي) اعتمده زي تبعا لم ر (قوله وعدم جواز التمتع بها) أي الكافر غير الكتابية ح ل (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وانظر من يزوج أمة المكاتبة ولعله سيدها باذنها راجعه و يزوج أمة المبعض من ملكها ببعضه الحر على المعتمد خلافا للبغوي قال حج وبحث أن أمة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة باذنها أي من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو الولي لامن يزوجها الآن وهو مالك البعض والولي ح ش (قوله أمة مولاه) أي التي يزوجها المولى بتقدير كماله ولا يجبرها على ذلك ح ل (قوله بخلاف عبده) أي المولى (قوله فلا يزوجها) أي أمة مولاه وهذا بيان لما في المتن من الاجمال لان قوله لا إن كان مولاه الخ يفيد أنه لا بد أن يكون بحيث يجوز له تزويجها

لانه رجع المولى فيقيد به المتن ● أقول هذا خارج بقوله نكاح لانه حينئذ غير ولى نكاح وكذا قوله بعد لان كان صغيرا أو صغيرة خارج بنكاح أيضا هذا اذا أريد بولى النكاح الولى فى الحال فان اريد به مطلق الولى ولو فى المستقبل كان ماذكره تقييد المتن (قوله لان كان) أى المولى الذى ●والمالك

﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

ما براعاة على الانكحة التى تحرم وان كان المذكور ذرائعا لان المراد تحريم نكاحها لاذواتها فمن بيانية لكنها مشوبة ببعض وعبارة حل وقوله من النكاح قال حج بيان لما وفيه لزوم نقصان البيان لانه ليذكر جميع أفراد النكاح المحرم فى هذا الباب فالاولى أن تكون للبعض أى باب بيان الافراد المحرمة من جملة أفراد النكاح المحرم أى لاالعارض كالاحرام بل لقوله والاولى أن تكون بيانية مشوبة ببعض قيل لايلزم من الحرمة عدم الصحة فالاولى التعبير بالموانع ويجاب بان الاصل لما يحرم من الفعود عدم صحتهم المانع كما يكون للصحة يكون للجواز اه ● واعلم أن المحرمات فى النكاح اما على التأبيد أو غيره والمحرمات على التأبيد اما من نسب أو رضاع أو مصاهرة زى (قوله فلا يجوز للآدمى نكاح جنية) أى وتملكه اعتمده حج قال لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من أنفسنا ليسكن الناس بها أى فى قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجواز ذلك يفوت الامتنان وفى حديث نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن وأجيب بانه يجوز أن يكون الامتنان باعظم الامرين والنهى لكراهة لا للتحريم حل وعلى كلام القمولى الذى هو المعتمد لوجادت امرأة جنية للقاضى وقالت له لاولى لى خاص وأبدان أتزوج بهذا جازله العقد عليها ومثلها الانسية لو أرادت التزويج بجنى اه شيخنا عزيزى قال ع ش على مر ويجوز وطؤها ان غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حجارة وتثبت أحكام النكاح للانسى فينتقض وضوؤه بمسها ويجب عليها الغسل بوطئها وأما الجنى فلا يقضى عليه بأحكامنا (قوله أى نكاحها) لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة شرح مر والمراد بالنكاح العقد عليها ووطؤها وقبل الوطء حرام بالعقد وأشعر ضابط لقرابة أن يقال كل قريبة تحرم ماعداه لولد العمومة وولد الخؤلة اه حل (قوله وهى من ولدتك الخ) وحرمة أزواجه ﷺ لكونهن أمهات المؤمنين فى الاحترام فهى أمومة غير ما نحن فيه شرح مر قال البرماوى وأزواجه أمهاتهم أى فى الاحترام والاكرام وتحريم نكاحهن (قوله ذكرا الخ) تعميم فى من الثانية وقوله بواسطة أو غيرها تعميم فى صلتها وليس تعميا فى لام لانه يفهم من قوله أولدت من ولدك وكتب أيضا قوله بواسطة أو بغيرها فى الجدة من جهة الاب أو الام فهى أم حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها ومجازا حيث توجد الواسطة حل (قوله بانثى) أى بصل وليس المراد الانثا حقيقته لانه لا يكون الا الآدميات والا بهائم وكذا يقال فيما بعده وقوله نسبك المراد به النسب اللغوى والا فالنسب الشرعى لا يكون الا للاب وكذا يقال فى كل ما يشبهه شيخنا (قوله وبنت) ولو احتمالا كالشبهة بالامان ومن ثم لو كذب نفسه لحقته ومع النفى يثبت لها جميع أحكام النسب الا جواز النظر اليها والخلوة بها فيحرمان على ولادتها منه كما تقدم فى وقائع الارث وقال ع ش ومع النفى ثبت لها جميع أحكام النسب حتى النظر والخلوة خلافا لحج (قوله من ماء زنا) قدر الشارح فعلة ما لان الخلق من الماء لا من الزنا الذى هو الفعل لانه قد يقع بلا ماء والمراد بماء الزنا ما كان حال ترويجه فقط على وجه محرم فى ظنه والواقع معلومنه ما خرج من وطء المكره أو من وطء حليلته فى دبرها أو من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وان خاف العنت وقلنا يحله حينئذ نظرا لاصله وهو التحريم اه قول على الجلال (قوله كالحنفية) أى والحنابلة ،اذ هى ان القاص أنه مذهب الشافعى

لان كان مولاه صغيرة ثيبا عاقلة والسلطان تزوجها لان كان صغيرا أو صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيرى بجولة أعم من تعبيره بصبى والتقييد بولى النكاح والمال من زيادتى ﴿باب ما يحرم من النكاح﴾ عبرعنه فى الروضة كأصلها بباب موانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز الآدمى نكاح جنية كما فى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولى والاصل فى التحريم مع مأيأتى آية حرمت عليكم أمهاتكم (تحريم أم) أى نكاحها وكذا الباقى (وهى من ولدتك) أو (ولدت (من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل أنثى ينتهى اليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها (وبنت وهى من ولدتها أو) ولدت (من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل أنثى ينتهى اليك نسبا بالولادة بواسطة أو بغيرها (لاستحلوا من) ماء (زنا) فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره تزوجها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها

أحدهما (و بنت أخ) و
بنت (أخت) بواسطة أو
بغيرها (وعمة وهي أخت
ذكور ولدك) بواسطة أو
بغيرها (وخالة وهي أخت
أنثى ولدتك) بواسطة أو
بغيرها (و بنت أخ أو
بنت أخت) لاقربة ولحرم الصحبين
يحرم من الرضاع ماحرم
من الولادة وفي رواية من
النسب وفي أخرى حرموا
من الرضاعة ماحرم من
النسب (فرضعتك ومن
أرضعتها أوولدتها أو)
ولدت (ابنمن رضاع) وهو
الفحل (أوأرضعته) وهو
من زيادتي (أو) أرضعت
(من ولدك) بواسطة أو
بغيرها (أثر رضاع وقس)
بذلك (الباقي) من السبع
المحرمة بالرضاع فالرضعة
بلبنك أولبن فرعك نسبا
أورضاعا و بنتها كذلك
وان سفلت بنت رضاع
والمرضعة بابن أحدأبويك
نسبا أورضاعا أخت رضاع
وكذامولودة أحدأبويك
رضاعا و بنت ولد المرضعة
أوالفحل نسبا أورضاعا
وان سفلت ومن أرضعتها
أخشك أوارضعتك بلبن
أخيك وبنوانسبا أورضاعا
وان سفلت و بنت ولد
أرضعته أمك أولرضع بابن أبيك نسبا أورضاعا وان سفلت بنت أخي أو أخت رضاع وأخت الفحل أو

اه سم (قوله يحرم عليها) وعلى سائر محارمها لانه بعضها وانفصل منها انسانا ولاكذلك التي حل
(قوله وأخت) ولواحتمالا كالمستلحقة ثم لوكانت تحته قبل استلحاقها وارصدق أبادعى استلحاقها
أوكان صغيرا يرضع نكاحها ولاتنقض وضوءه واذامات ورثت منه بالزوجية لانها أقوى من
الاختية فلوطلقها امتنع عليه العقد عليها اذابانت منه قالوا وليس لنا من نظائر أخته في الاسلام غيرهذا
مر فان صدق أبامع أقالاب بينه انفسخ ولاشئ لها ان كان قبل الدخول ولها بعده مهر المثل اه
ع ش (قوله من ولدها أبوك) ليخرج بواسطة أو بغيرها لعدم تأتي ذلك حل (قوله و بنت أخ
و بنت أخت) الاسب تأخيرهما عن العمة والخالة تأسيا بالقرآن اه برماوي وأجاب عن بأنه
انما قدمهما مخالفا للقرآن لاجل أن يجمع بين الاخت و بنتها وذ كرمعذلك بنت الاخ تمثيلا لمايتعلق
بالاخوة تأمل (قوله للآية) فانه قال فيها وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فان
قلت من أين يستفاد منها بقية المحرمات السبع قلت قيل ان الله تعالى نبه على تحريمهن كابهن بالمذكورتين
حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهه بان السبع المحارم من لمعنى الولادة أوالاخوة فالام والبنت
بالولادة والباقي بالاخوة اما الأولاد الام والاخت فواضح و تحريم بنات الاخ والاخت بولادة الاخوة ظاهر
وعبارة حل قوله للآية أي نصافي الام والاخت وقياسا في الباقي (قوله يحرم من الرضاع) من هذه
ومابعدها تعليلية (قوله وفي رواية من النسب) ذكرها لان النسب أعم من الولادة الذي في الرواية
الاولى وأي رواية حرموا أي اعتقدوا حرمات لانها صيغة الامر والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي
في مثل هذا المقام يقتضي الفساد فأفادت الرواية الثالثة أن التحريم مسحوب بفساد العقد أوهو غير
مستفاد مما قبله شيخنا عتاز برى (قوله فرضعتك) أي التي بلغت خمس سنين (قوله وهو الفحل) أي
الذي هو حليل المرضعة الذي لابن حل (قوله بواسطة أو بغيرها) راجع لما عدا الاولى فاشتملت
عبارته على احدى عشرة صورة الأم (قوله وقس بذلك الباقي) أي من حيث التعريف لا الحكم
(قوله فالرضعة بلبنك الخ) اشتمل هذا العبارة على عشرة أفراد للبنت لان قوله فالرضعة بلبنك
صورة وقوله أو بلبن فرعك فيه أربع صور لان الفروع ذكور وأناث و يرجع لها قوله نسبا أو
رضاعا وقولهو بنتها كذلك فيه خمس صور لان الضمير في بنتها يرجع للرضعة بلبنك وللرضعة بابن
فرعك وتقسم أن في الاولى واحدة وفي الثانية أربعا وقوله كذلك الأولى قصره على النسب لان بنت
الرضعة تعلمت من قوله أو بلبن فرعك فالاولى حذف قوله كذلك (قوله أحدأبويك نسبا أورضاعا)
فيه أربع صور وقوله وكذا مولودة أحدأبويك رضاعا فيه صورتان وفصله بما تقدم لاجل قوله نسبا أو
فأفراد الأخت ست (قوله و بنت ولد المرضعة أوالفحل نسبا أورضاعا) متعلق بكل من بنت وولد
وليس مكررا مع قولهو بنت ولد أرضعته أمك لان المراد بالام ماقابل المرضعة فهي أم النسب وكذلك
الأخت والاخ حل وعبارة الشوبري قوله نسبا أورضاعا متعلق ببنت الولد لا بالولد الرضعة لعدو بنت
ولد أرضعته أمك الخ اه والظاهر أن كلا العبارتين صحيح والغرض منهما دفع التكرار وقد اشتمل
قوله و بنت ولد المرضعة الخ على أحدوعشرين من أفراد بنت الاخ وأحدوعشرين من أفراد بنت
الاخت بجملة ذلك فتلك وأربعون أخبر عنها بقوله بنت أخي أوأخت رضاع وذلك لان قوله بنت ولد
المرضعة فيه ثمان صور لان الولد يشمل الذكر والانثى وعلى كل اما ولد نسب أورضاع فيه أربع
يضرب فيها صورتا البنت وهما من نسب أورضاع فتبلغ ثمانية وقوله أوالفحل فيه ثمان أيضا تعلم بالبيان

السابق فتضم للبنانية السابقة بستة عشر نصفها لبنت الأخ ونصفها لبنت الأخت لما علمت من كون الولد صادقا بالذكر والانثى وقوله ومن أرضعها أختك فيه ثلاث صور لبنت الاخت لان الاخت اما لأبوين أو لأب أو لام وقوله أو ارتضعت بابن أخيك فيه ثلاث صور لبنت الاخ فضم كل واحدة من الثلاثتين لكل من الثمانيتين بان تضم ثلاث بنات الاخ لثمانيتها وثلاث بنات الاخت لثمانيتها فيحصل لكل قبيل أحد عشر وقوله وبنتها لخ فيه ثنتا عشرة صورة ثلاث قوله وبنتها يرجع لمن أرضعها أختك باقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله نسبا أو رضاعا بستة كلها لبنت الاخ وبنت ولد الاخت ويرجع لمن ارتضعت بابن أخيك بصوره الثلاث التعميم المذكور بستة كلها لبنت الاخ فضم الستة الاولى للاحدى عشرة التي لبنت الاخت والستة الثانية التي لبنت الاخ يصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد أرضعته أمك الخ اشتمل على ثمان صور وذلك لان قوله وبنت ولد أرضعته أمك فيه أربع صور لان البنت قد عمم فيها بقوله نسبا أو رضاعا والولد يصدق بالذكر والانثى والثنان في اثنين بأربعة وفي قوله أو ارتضع بابن أبيك أربع صور أيضا كالتي قبلها فهذه ثمانية فضمها لبنت الاخ تشتمل على عشرة أفراد للعمة أخبر عنها بقوله عممتك بوجه ما ذكر لان قوله وأخت الفحل يرجع اليه قوله الآتي نسبا أو رضاعا ففيه صورتان وقوله أو أخت أبيه أو أبي المرضعة صورتان يرجع اليهما قوله بواسطة أو بغير ها بأر بعة يعتبر جمعها لعلمها قوله نسبا أو رضاعا بما مر ثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة وقال بعضهم قوله بواسطة أو بغيرها تعميم في الاب بقسميه فتحصل العشرة ممن ضرب اثنين في خمسة وقوله وأخت المرضعة الخ فيه عشر صور أيضا لما تقدم أخبر عنها بقوله خالة المرتضع بعلم بيانها من بيان صور العمة فجملة ما ذكره من محارم الرضاع تسعة وثمانون فافهم (قوله أو أمها) بالجر كذا مابعده وقوله بواسطة الخ تعميم في الام بقسميها وقوله نسبا أو رضاعا راجع لاخت المرضعة وللام بقسميها فافراد الخالة عشر كالعمة (قوله لانها أمك) أي ان كان الاخ والاخت شقيقين لك وقوله أو موطوأة أبيك ان كانا لأب (قوله أو مرضعة أمك) أي ولامرضعة أمك فالاخ بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولامرضعة الخ والظرف أعاد الجر في هذا دون ماقبله ويمكن أنه أعاده لاختلاف الجنس لأن هذه أم مرضعة وما قبلها مرضعة (قوله وهو ولد الولد) ذكرا كان الولد أو أنثى (قوله لانها بنتك) ان كان ولدك أنثى وقوله أو موطوأة ابنك ان كان الولد ذكرا (قوله ولا أم مرضعة ولدك) وكذا نفس المرضعة كما هو ظاهر سر (قوله فهذه والاربع) جعلها أربعا لان الواو بمعنى أو فالمراد جعلها صورة واحدة (قوله فاستثناها بعضهم) أي لا نتفاء المعنى الذي اشترك فيه اه ح ل (قوله لأنهن انما حرمن لخ) عبارة الزركشي لأنهم الأخ يحرم لكونها أخا وانما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الاولى وكذا القول فيما بعين اه سم (قوله لعدم توجد فيهن في الرضاع) وهو الامومة والبنتية والاختية مثلا وقوله كما قررته أي في قوله ولو كانت الخ اه ح ل (قوله لكالاصل) أي كالام بنسبتها الاصل (قوله بل بد عليها بالحرم والعمة الخ) أي فانهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع سم أي وفرض المسئلة ان الام من النسب وكذا العمة والخال والخالة فأمهن من الرضاع لا تحرم ولو كانت أم نسب لكانت في

أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا بخالة رضاع (ولا تحرم) عليك (مرضعة أخيك أو أختك) ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها أمك أو موطوأة أبيك وتؤخذ أو أختك من زيادتي (أو) مرضعة (نافلتك) وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها بنتك أو موطوأة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و) لا (بنتها) أي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوأة ابنك فتحرم عليك أمها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كافي الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها كالاصل وز يد عليها أم الم والعمة وأم الخال والخالة

وأخ الابن وصورة الاخيرة امرأة ولها ابن ارضعع على امرأة ولها ابنة فلها ابن فابن التابعة أخوا ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا يحرم عليك (اخت أخيك) سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أب ولأبيه أخت لام فلاخيه لابيه نكاحها أم من رضاع كان ترضع امرأة ثم يزيد الوصغيرة أجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها سواء كانت الاخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أم أخت أخيك لأمك لأبيه مثلا أم لا في النسب أن يكون لابي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها (ومحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك) ولو قبل الدخول بهن (وبنت مدخولتك) في الحياة ولو في الدبر بنسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها قال تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ودخر الجرور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها

(١) قوله وابن أخ صوابه أم أخ اه

الاولين جدة لاب ان كان الم والعصبة شقيقين أو موطوأة جد لاب ان كانا لاب وفي الاخيرتين جد لام ان كان الخال والخالة شقيقين أو موطوأة جد لام ان كانا لاب وكل منهن يحرم اه شيخنا عز يزي وجع بعضهم القعة فقال

أم عم وعمة وأخ ابن ● وحفيد وخالة ثم خال
جدة ابن وأخته أم أخ ● في رضاع أحلها ذو الجلال

وقوله وحفيد أي وأم حفيد والمراد به هنا ولد الولد وهو المراد بقول المتن ونافلتك وقوله جدة ابن واخته وهو المذكور في قول المتن ولأم مرضعة ولدك ولا بنتها لان بنتها أخت الولد والمراد بالابن ما يشمل البنت وقوله وابن أخ (١) بفتح دال الخاء والمراد به ما يشمل الاخت وهو المذكور في قول المتن ولاخيه مثل مرضعة أخيك واختك (قوله وأخ الابن) بالجر أي وأم أخ الابن والاولى حذف الابن كما صنع مر حيث قال وأم الاخ لانه يوهم أن المراد بالابن ابن الاب كم فيفيدان انه كم أبوه مع أنه هو الذي لا يفيد عايه التصوير الآتي بجاب بان اضافة أخ الابن بيانية (قوله امرأة أجنبية لها ابن اخ) يعني أم مع كل من الرأتين ابنا فارتضع أحد الابنين على أم الآخر دون الآخر فان الاخوة للام من الرضاع تثبت بينهما وللابن الذي لم يرتضع على الاخرى أن يتزوج بام أخيه الذي ارتضع على أمه (قوله فلاخيه لابيه نكاحها) وان لولد بينهم ولد فزيد عمومة ولاية أخوأبيه وأخوأمه وعليه اللغز المشهور وقوله لابيه اهمل التقييد بالاب لما مر أن حكم ما فيه وكان الاحسن اسقاطه ليشمل الاخ الشقيق ولاب ولام على أن في التقييد به مع قوله بعد وسواء الخ مالا يخفى تأمل شوبري (قوله أم أخت أخيك لامك لابيه) اللام بمعنى من وصورتها في النسب أن يتزوج رجل بامرأة وبلدمنها زيد ثم يطلقها ويتزوج آخر وبلدمنها عمر افبنت الاخوة للاب بين زيد وعمر وأخوة لام ثم بعد ذلك يتزوج أبو زيد بامرأة أخرى وبلدمنها بكرا فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخ زيد من أبيه الذي هو عمر وأن يتزوج بهذه البنت فتثبت الاخوة للاب بين زيد وعمر ثم يتزوج أبو زيد بهذه البنت ويلد منها عمرا فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخ زيد الذي هو عمر وأن يتزوج بهذه البنت التي ارتضعت على زوجة أبيه فافهم (قوله لابي أخيك) أي من أمك (قوله بلبن أبي أخيك) أي لبنه الحاصل في زوجة أخرى غير أمك كما هو ظاهر شوبري (قوله بالمصاهرة) وهي وصف شبيه بالقرابة وهي أمر بعة فزوجة الابن أشبهت بنته وبنت الزوجة كذلك وزوجة الاب أشبهت الام وأم الزوجة كذلك وفي عش على المواهب المصاهرة المناكحة وبقال صاهرت اليهم اذا تزوجت منهم والاصهار أهل بيت المرأة وأما أهل بيت الرجل فأحماء ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا أصهارا أي فيطلق الصهر على كل من أقارب الرجل والمرأة (قوله زوجة ابنك) أي بواسطة أو غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فحرم على جده لانها زوجة من ولده بواسطة والولد يشمل الذكر والانثى فتنبه فانه دقيق اه عش على مر (قوله وبنت مدخولتك) مثل الدخول استدخال حاله المحترم شوبري أي حال الازال بان لا يخرج منه على وجه الزنا حالة الادخال فلو أزال في زوجته فاحشت بنته لم تحرم على أبيه ولا على ابنه سل (قوله بنسب أو رضاع) ينفي رجوعه للجميع شوبري فتحرم الام بعقد في هذين بمائة نصرب في قوله بواسطة أو غيرها يكون المجموع ستة عشر (قوله لبيان أن زوجة الخ) أي لا للاحتراز عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع شوبري (قوله اللاتي دخلتم بهن) لم يعد الاتي

دخلهم لنسائكم من قوله وأمهات نسائكم أيضا وان اقتضته قاعدة الشافعي رحمه الله تعالى من رجوع الوصف ونحوه لما تأخر عنه لكن محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد محلهما خلافا للزركشي لان اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم وبمجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى شرح مر (قوله الآن تكون منفية بلعانه) وصورتها أن يعقد على امرأة ثم يختلي بها من غير وطء ولا استمتاع ما ثم تلد بتاريخ يمكن كونها منه فينفيها باللعان اذ هو واجب حينئذ لعلمه انها ليست منه وانما لحقت به للفراش مع امكان كونها منه ولذلك حرمت عليه لان النفية باللعان لما حكم النسب بدليل أنه لو استلحقها لحقته ولا تنفض بها لا بالتنفض بالشك على المعتمد بحرم نظرها والخلوة بها احتياطا ولا يقتل بقتلها ولا تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة ما لها من استلحق زوجة لانه صارت بنته أو زوج ابنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج واذا مات ورثت منه بالزوجية لانها أقوى من الابنية فاذا طاق بائنا امتنع التجديد مر زي (قوله والفرق) أي بين البنت حيث لا تحرم الا بالدخول على الام وبين الام حيث تحرم بالعقد على البنت (قوله بمكالمة أمها) أي وبالخلوة بها والا فلمكالمة فقط لا تنقضي تحرم بها بالعقد (ومن وطئ) ولو في الدبر أو في القبل ولم تزل البكارة أو استدخلت ماء مر أي ماء السيد المحترم حال وطئها ولو لاجنبي بشبهة حل (قوله وهو واضح) بخلاف الخنثى فانه لاحتمال زيادة ما وليج به أوقبه حل (قوله امرأة بتلك عين) ولو كانت محرمة عليه ابتداء حل (قوله أو بشبهة منه) كأن ظن زوجته أو أمته أو ولو الامة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه وكذا لو وطئ بجهة قال بها غالم يعتد بخلافه حيث بصح تقليده والقسم الاول من الشبهة المذكورة يقاله شبهة الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير مكلف واذا اتفق تكليفه اتفق وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محل قولهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة والقسم الثاني شبهة المحل وهي حرام والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلد القائل بالحل لا حرمة والا حرم حل (قوله أو وطئ بفاسد نكاح) هل من فاسد النكاح العقد على خامسة أو لا الذي هذا معلوم لا يكاد أحد يجهله فلا يعد شبهة حرم حل الظاهر الثاني (قوله حرم عليه أمها وبنتها) أي وتثبت الحرمية في صورة المطاوعة ولا تثبت في صورة وطء الشبهة شرح مر ويشير اليه صنيع الشارح في التعليل بقوله لان الوطء بتلك اليمين نازل الخ وأيضا سبب التحريم في ملك اليمين وهو الوطء مباح بخلاف وطء الشبهة وقد عرفوا المحرم بأنها من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (قوله بمنزلة عقد النكاح) أي منزلة الوطء في عقد النكاح فلا يرد أن التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها لان البنت لا تحرم بالعقد على الام حل (قوله لان الوطء بتلك اليمين نازل الخ) * والحاصل أن شبهة وحده توجب ما عدا المحرم من نسب وعدة اذ لا مهر ليلى وشبهتها وحدها توجب المهر فقط أي دون النسب والعدة وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها حرمة مطلقة أي لا بالوطء ولا بالاب وابنه فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة كما ذكره زي وغيره (قوله محرمة عليه) ولو متعددة واختلط الرجل المحرم برجال غير محارم كعكسه وقوله كأن قرأ قول الشارح الآتي ويشاركه برماوي (قوله بان يبصر عدهن) أي بمجرد النظر أي الفكر بأن يحكم الفكر ببصر عدهن اه شيخنا وعبارة مر ثم ما عبر عده بمجرد النظر غير محصور وما سهل كأنه محصور وما بينهما أو ساط للمتحي واحدهما بالظن وما شك فيه يستفتي فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه الاذرعي التحريم عند الشك لان من الشروط العلم بحلها واعترض عليه الزوج أمة مورثه فادعاها فبان ميتا أو تزوج زوجة المفقود فبان ميتا فانه يصح ومر مافيه في فصل الصيغة وأجيب بان العلم بحل المرأة له شرط لجواز الاقدام لا للصحة (قوله نكح منهن جوازا) وان سهل عليه نكاح

الآن تكون منفية بلعانه بخلاف أمها والفرق أن الرجل يتلقى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها * واعلم أنه يعتبر في زوجتي الابن والابوين أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (ومن وطئ) في الحياة وهو واضح (امرأة بتلك أو شبهة منه) كأن ظن زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد نكاح (حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه) لان الوطء بتلك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجدتهما شبهة أيضا أم لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا أو باشبراها بلا وطء فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم هي على أبيه ولا ابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة (ولو اختلطت) امرأة (محرمة) عليه (ب) نسوة (غير محصورات) بان يسر عدهن على الآحاد كالف امرأة (نكح منهن جوازا)

المتيقن حلها رخصة خلافا للسبكي بالاجتهاد وكذا باجتهاد ولا نقض بلمس كل منهما للآخر وي ل
اذلا نقض مع الشك كما تقدم (قوله لانه لم يعده باب النكاح) فيه أنه لا يفيد اذا كان قادرا على متيقنة
الحل وأجيب بأن المراد بانه لم يعده باب النكاح بالسهلة وعبارة شرح م ر بما انه لم يعده الخ
وهو أولى (قوله فانه الخ) فيه أن مقتضى ذلك أنه لو انتفى هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المحتفظ بمحل
واحد لا يجوز أن ينكح منه وليس كذلك ولعلهم تظروا في ذلك الى ما من شأنه حل (قوله فعل) أي
من قوله منهن (قوله فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله الأقيس) أي الاحسن من قياسه على
الاوانى الآتي وأراد بالمقيس عليه ما لو اختلطت بالمحصور رابتداء. فالحقنا الدوام بالابتداء (قوله لكن
رجح الخ) ضعيف قوله الآتي أي نظير الاول وهو أن يتظهر من الاوانى الى أن تبقى واحدة فعلى قياسه
يرجح الاول هنا وانما قلنا ان نظير الاول لان الاول وهو جواز نكاحه منهن الى أن تبقى واحدة يرجح
في نظيره من الاوانى وقوله في نظيره من الاوانى أي فيما اذا اشتبه اناء نجس بأوان طاهرة غير محصورة
وعبارة ع ن بأوانى بالموني نسخة كافي نظيره وعليها فلا اشكال (قوله ولا يفرق) أي بين النكاح
والاوانى من حيث انه ينكح الى أن يبقى عدد محصور ويجتهد الى أن يبقى من الاوانى واحد وقوله بأن
ذلك يكفي فيه الظن ليس فرقا صحيحا لان النكاح أيضا في هذه الحالة بمظنونة الحل فقوله بخلاف النكاح
فيه شئ والاولى الفرق بالاحتياط للابضاع ممن هنا اه شيخنا وحل وعبارة م ر ويفرق
بأن النكاح محتاط له فوق غيره (قوله وحل تناوله) أي مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به (قوله
وخرج بما ذكر ما لو اختلطت الخ) قال حج وبحث الاذرعي كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه
اختلطت بغير محصورات كألفين مثلا لكنه لو قسم عليهن ما رمايخص كلا محصور احرمة النكاح منهن
نظر لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظر اللجملة وقال ان الحل ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال خلافا
لمن زعم أن كلامه لا وجه له حل (قوله كعشرين) أي ومائة ومائتين وغير المحصور كألف وثلاثمائة
وثمانمائة وسبعمائة وستمائة وما بين الستمائة والمائتين يستفتى فيه القلب فان حكم بانه يعسر
عده كان غير محصور والا كان محصورا اه شيخنا وفي الزيادي ان غير المحصور خمسمائة فما فوق وان
المحصور مائتان فما دون وأما الثلثمائة والاربعمائة فيستفتى فيه القلب قال والقلب الى التحريم
أميل (قوله فلا ينكح منهن شيأ) نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غيرذات السواد مطلقا
شرح م ر (قوله تغليبا للتحريم) أي مع انتفاء المشقة في اجتنابه فلا يرد أن التغليب يمكن مع
غير المحصور ولو اختلط غير محصور بغير محصور كألف بألف نكح منهن الى أن يبقى قدر المختلط
ح ل (قوله ولو اختلطت الخ) هذا خارج بقوله محرمة (قوله مطلقا) أي سواء كن محصورات
أم لا (قوله اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك) لان من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أي
مدخل ح ل (قوله ولان الوطء) عطف علة على معلول (قوله وغيرها) كالمعتدة ح ل
(قوله ويقطع النكاح محرم مؤبد) أي على الزوج بدليل القتيل وأما الواطئ فالحرمة عليه ثابتة
قبل الوطء لا يقال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لانا نقول المراد الفعل الحرام والفعل هنا ليس
حراما وانما ينشأ عنه التحريم وخرج بالنكاح ملوطوء أذناك على ملك اليمين كأن وطئ الاب جارية ابنه
لانها وان حرمت بذلك على الابن أبدا لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا نحو عليه بمجرد
تحريمها لبقاء المالية وبمجرد الحل لغيره متقوم ح ل وزى (قوله كوطء زوجة ابنه) بالنون أو الالف
المتاة وفيه أن الوطء ليس تحريما حتى يجعل مثالا له ويجاب بأنه على حذف مضاف أي كسبب وطء
وهو التحريم اه شيخنا اه عزيزي وقال بعضهم أي كاتروطء. وهو ما ينشأ عنه وهو التحريم

والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى آخر الدنيا فمن سافر الى ذلك المحل أيضا فلم أنه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى أن تبقى واحدة أوالى أن يبقى عدد محصور كما في الروياني عن والده فيه احتمالان وقال الأقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الاول في نظيره من الاوانى ويفرق الى آخره بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الظهارة والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيأ تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ولبي ونحوه وغيرها كالمعتدة ح ل (وخرج بما ذكر) ما لو اختلطت بمحرم مؤبد كوطء زوجة ابنه) وطء الزوج أم زوجته

أو بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أكانت الموطوأة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالثاني ابتداء ودواما (جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها) بواسطة أو بغيرها قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الاماقد سلف وقال ﷺ لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لاالكبرى على الصغرى ولاالصغرى على الكبرى رواه أبوداود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور يعم جمل مابعده مثاله أولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأمز وجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لوفرضت احداهما ذكرا (فان جمع) بينهما (عقد بطل) فيهما ذا لا أولوية لاحداهما على الاخرى (أو عقد بن فكمتزوج) للمرأة (من اثنين) فان عرفت السابقة ولم ينس بطل الثاني أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين

المؤبد وجب على الواطئ مهر المثل للزوجة وأكثر للزوج ان كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه فان كان قبله فهو للزوجة ونصف للزوج وبمثل الوطء استدخال منيه المحترم اه ببر (قوله أو بنتها) الظاهر ولو كانت منفأ بينا كان وطئ بنته بشبهة فتحرم عليه أمها شيخنا من قول الشارح سواء أكانت محرما للواطئ قبل وطئه كبنت أخيه أم لا وقوله بشبهة راجع للجميع (قوله فينفسخ به) أي بالوطء نكاحها أي زوجة ابنه في الاولى وزوجته في الثانية (قوله كبنت أخيه) أي فاذا كانت زوجة لابنه حل (قوله وحرم جمع امرأتين الخ) أي في الدنيا لافي الآخرة لان الحكم بدوام العلقة وجودا وعدما لان العلقة الباقية غاض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة فذكر القرطبي أنه لامانع منه الافي الام والبنت برماوي وفي ع ش على مر الجزم بجواز نكاح المحارم في الجنة ماعدا الاصول والفروع (قوله حرم تناكحهما) أي على التأبيد ولوقال لوفرض أنهما ذكرا حرم تناكحهما على التأبيد لاستغنى عن قوله بينهما نسب أو رضاع لان الحرمة بين الامة وسيدتها ليست على التأبيد والمرأة وأمز وجها الخ لاتحرم لوفرضت أنهما ذكرا حل (قوله أو خالتها) بخلاف امرأة وبنت خالها أو بنت عمها حل (قوله لاالكبرى على الصغرى) تأكيد وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب برماوي (قوله فيجوز جمعهما) بان يتزوج الامة بشرطه ثم يتزوج سيدتها أو يكون فناشرح مر (قوله وان حرم تناكحهما الخ) لان السيد لاينكح أمته لما يعقد عليها وكذا العبد لاينكح سيدته اه (قوله والمصاهرة) معطوف على المرأة ولو قدم المصاهرة لكان أنسب (قوله فيجوز الجمع بين الخ) اذلو فرضت الامة ذكرا كانت المرأة منكوحة ابنها ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المرأة منكوحة أبيها فتحرم والظاهر أن العكس لا يأتي تأمل شوري وعبارة الحلبي فلو لهو فرضت احداهما ذكرا أي وهي أم الزوج في المسئلة الاولى وبنت الزوج في المسئلة الثانية بخلاف المرأة اذا فرضت ذكرا فان أم الزوج أجنبية منه تأمل أي فيحل لها نكاحها (قوله فان عرفت السابقة) أي يقينا (قوله بطل الثاني) أي ان صح الاول فان فسد فالثاني هو الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافا للماوردي ح ل (قوله أو نسيت) أي وربح البيان (قوله وجب التوقف) وفي وجوب المؤنة حال التوقف ما مر في تزوجها من اثنين برماوي (قوله حتى يتبين) أي اذ مع البيان والافصح العقد كما تقدم التقييد به عن الزركشي ولو أراد العقد على احداهما امتنع حتى يطلق الاخرى باثنا أو رجعيا وتنقضي عدته لاحتمال أنها الزوجة فتحل الاخرى يقينا ح ل (قوله ولو فرضا) بان وكل في العقد فلا يتأتى كون القرض وقوع عقدين (قوله ولم يرج معرفتها) فان رجي وقف الامر اه ح ل (قوله وبذلك) أي بهذا التفصيل المذكور في الصور الخمسة وقوله أولى من قوله أي بدل قول المصنف أو بعقد الخ فان وجه الاولوية أن من صور الترتيب أن يعلم السبق ولم يتعين السابق والحكم فيها بطلانها اذ ليس ثم بائن بخصوصه يحكم عليه بالبطلان (قوله وله تملكها) لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جازله ملك أخته ح ل (قوله فان وطئ احداهما) ولو بعد أو بكرها بخلاف الاستدخال ح ل وعبارة البرماوي فان وطئ احداهما أي حال كونها نائمة ولا عبرة بوطء الخنثى الا ان اتضح بالا نوثة (قوله حرمت الاخرى) لانه اذا حرم الجمع بالعقد فالوطء أولى لانه أقوى وهل المراد حرم وطؤها أو الاستمتاع بها الثاني قريب لكنه يشمل النظر

والمس فراجعه أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم أن تعبيري بذلك أولى من قولها وهي تبا للثاني (وله تملكهما) أي من حرم جمعهما (فان وطئ احداهما) ولو في دبرها (حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى

بالملك) ولو بعضها (أو بنكاح) أو كتابة) اذ الجمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واجارة ورد لانها

بشهوة وفيه بعد ثم رأيت عن الروضة التقييد بالوطء ومشى عليه فى الانوار والباب ح ل (فرع) لو ادعت أمتان أن بينهما ما يمنع معه الجمع كاخوة رضاع مثلا قبل قولهما ان كان قبل التمكين أو بعده وادعتا عذر الجهل فكذلك بر (قوله بالملك) كبيع بت أو بشرط الخيار للمشترى مر وقوله أو بنكاح الاولى أو بانكاح (قوله أو كتابة) أى صحيحة ومن هذا يؤخذ أنها لاتحرم بوطء الثانية ح ل لان وطأها حرام قبل تحريم الاولى والحرام لايحرم الحلال (قوله ولا الاستحقاق) أى استحقاق الفتح (قوله كحرم) كأن كانت احداهما أخته لابيه والاخرى أخته لامها (قوله بالملك) أى بخلاف نفس الملك فانه أقوى من النكاح ومن ثم يطل النكاح بشراء زوجته كما يأتى فى الفصل الذى يلى هذا ح ل لان ماهناك كون الملك أقوى من النكاح وماهنا كون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تناقض مر (قوله اذ يتعلق به الطلاق الخ) أى وما آثاره أكثر أقوى من غيره مر ح ل لان كثرة الآثار تدل على القوة ومامر وى أى لاعتناء الشارع به (قوله وغيرها) من جلة الحقوق الواقفة بالملك ولاجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ح ل (قوله فلا يندفع) أى النكاح بمعنى اباحة الاصنف وهى اباحة الملك وقوله بل يدفعه أى يدفع النكاح أى اباحته الاصنف وهو الاباحة بالملك لان الملك اعلى منه أقوى وأيضا الملك باق (قوله ويحل لحر أربع) وكأن حكمة هذا العدد موافقته لانخلاط البدن الاربع المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن وكانت شريعة موسى عليه السلام تحل النساء بلاحصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فراعت شريعتنا مصلحة النوعين فان قيل بالحكمة فى رعاية شريعة سيدنا موسى عليه السلام للرجال وشريعة سيدنا عيسى عليه السلام للنساء قلت يحتمل والله أعلم أن فرعون لما نوى الابناء واستضعف الرجال ناسب أن يعلم لهم سيدنا موسى عليه السلام بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار وللم يكن لسيدنا عيسى فى الرجال أب وكان أمه امرأة ناسب أن يراعى جنس أصلرعاية له فليتأمل اه شو برى وقوله وكان حكمة هذا العدد الخ ردد بعضهم بعدم اعتبارها فى الرقيق مع تمام الاخلاط فيه قال وأجيب بأن الحكمة لايلزم اطرادها وقال بعضهم حكمة ذلك أن التثليث اعتبره الشارع فى مواضع كثيرة كالطهارة والخيار وهو معدوم هنا لان كلا من الاربع يخصها بعد كل ثلاث ليال لبقاء أثر الفضوة من النكاح الاولى والثانية وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع والمراد بالحر من لم يجب عليه الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناقص كما يأتى للاوجه خلافا لمن توقف فى ذلك وقد تتعين الواحدة كما أفاده الشارح وقد تمتنع الواحدة فلا يحرر ذلك فى كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناقص كما يأتى للاوجه خلافا لمن توقف فى ذلك وقد تتعين الواحدة كما أفاده الشارح وقد تمتنع الواحدة فلا يحرر ذلك فى كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناقص كما يأتى للاوجه خلافا لمن توقف فى ذلك

لاتزيل الملك ولا الاستحقاق فلو جاءت الاولى كأن وردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى وينقرر أن تكون كل منهما مباحة على انفراد هما فلو كانت احداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى ثم لو ملك أباه وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى ولو بدأ كأحد محارم (ولو ملكهما ونكح الاخرى) معا أو مرتبا فهو أعم من قوله ولو ملك محارم (نكح أختها أو عكس (حلت الاخرى ودنها) أى دون الملوكة ولو موطوأة لان الاباحة بالنكاح أقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا ينسد دفع بالاضعف بل يدفعه (د) يحل (لحر أربع) فقط لآية فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم ونحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه (وقيس) عبدا كان أو مبعضا فهو أعم من قوله ولعبد (ثنتان) ولانه على النصف من الحر وتقدم أنه قد تتعين الواحدة للحر وذلك فى سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة (فلو زاد) من ذكر

أولى

فقط لاجماع الصحابة على أن العبد لاينكح أكثر منهما ومثله المبعض

بأن زاد حرحل أو بعير وغيره على نثنين (في عقد) واحد (بطل) العقد

أول من قوله فان نكح الخ) لصدقه بما اذا لم تعين السابقة مع أنه يبطل فيهما وفيه أيضا قصور على الحر والخمس مع أن الحكم فى الرقيق والزائد من الخمس فى الحر كذلك وكتب أيضا قوله أولى أى أولو بة بحموم بالنظر لقوله خماس بالنظر لكونه قاصرا على الحر وأولوية بالهام النظر لقوله أو مس تبا فالثانى لا نه يصدق بما اذا لم تعين عين السابقة (قوله وزائدة) سماها زائدة باعتبار ما كان قبل الطلاق (قوله واذا طلق ثلاثا) ولو نوجته الامة واشتراها حل (قوله حتى يغيب) أى يفعلها كأن نزلت عليه أو بفعلها ومن غير قصدمنها حل كأن كانا ناءمين فيغيب بقدح أوقع اذا لوطء ضم و بنى القاعل فان كان ناء أوهم اشتراط فعلها أوكان بأمرأوهم اشتراط فعله مر وحج (قوله بقبلها) حاصل ماذكره سبعة شروط وسيأتى فى الشرح شرطان فى قوله و يشترط عدم احتلال النكاح مع قوله وسيأتى فى الصداق الخ فانه يؤخذ منه شرط تاسع وهو أن لا يشترط عليه أنه اذا وطئ طلق أو بانت منه لكن قد يقال يغنى عن هذا قوله صحيح (قوله بمكن وطؤه) أى يتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهى طبعا بحيث ينقض له فيما يظهر فتح المواد وظاهر موان كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح شو برى وفى حل واعما تحللت طلقة لا يمكن جماعها الان التغير المشروع لأجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح * والحاصل أنها أوجب الغسل أجزأ فى التحليل هنا أى فى غير الفوراء فلو زالت البكارة ولومن نحو الفوراء بنحو أصبعه كفى دخول الحشفة وان كانت لا تصل الى محل البكارة فيما يظهر ولو كان صبيا سرا عاقلا أوعبدا بالقياس لا ركان مجنونا بالنون أوخصيا أوذا مبانى ذمنه شرح مر (قوله فى نكاح صحيح) يعلم منه أن المبى لا يحصل التحليل به الان كان المزوج له أبا أوجدا وكان عدلا وفى تزويجه مصلحة للصبى وكان المزوج لهزا أولها العدل بحضرة عدلين فتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه بما لم أيقع فى زمننا من تعاطى ذلك والا كتفاء به غير صحيح ع ش على مر (قوله وان ضعف انتشاره) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع وليس لناوط يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا حل (قوله أوغيره) كصوم وجنون (قوله أى الثالثة) ليس نفسيرا للصبر بل الصبر راجع للمنكوحة والمعنى فان طلق الزوج المنكوحة الطلقة الثالثة فقوله أى الثالثة صفة لمحذوف معمول لطلق أى مفعول مطلق (قوله لابن الزبير) بفتح الراء وكسر الباء زى (قوله والمناسب مثل هدبة الثوب) أى طرفه وضم الدال للاتباع لغة شهث ذكر وفى الاسترخاء وعدم الانتشار عند الغشاء يهدبه الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف اهـ مصباح أى لا ينتشر كانتشار رغاصة وبهذا يندفع ما يقال الذى لا انتشاره كيف تذوق عسيلته و بذوق عسيلتها أو بأن يطلقها وتنزوج بمن تذوق عسيلته حل فيكون التعبير عائدا على الزوج من حيث هو ومرادها بهذا الكلام اثبات كونه عنينا وهى انما تثبت باقرارها أو برد اثنين عليها اهـ شيخنا عن بزى وقد روى أن زوجها عبد الرحمن قال وقد أتها الكاذبة واعما كنت أندفها ندف الاديم أى الجلد فلبثت ماشاء الله ثم رجعت الى النبى ﷺ فقالت ان زوجى قد مسنى فقال لها الذى ﷺ كذبت بقولك الاول فلا نصدقك فى الآخر فلبثت حتى قبض النبى ﷺ فأتت أبابكر فقال له يا خليفة رسول الله أرجع الى زوجى الاول فان زوجى الثانى قد مسنى وطلقنى فقال لها قد شهدت رسول الله حين أتيته وقال لك لا فلا ترجعى اليه فلما قبض أبو بكر أتت عمر وقال له مثل ذلك فقال لها مثل ما قال لها أبو بكر فلم ترجع اليه فلعل الزوجين فعلا ذلك ولم ترجع اهـ ع ش (قوله عسيلته) تصغير عسلة لغة فى العسل كما نقل عن القسطلانى

فى الجميع اذلا يمكن الجمع ولا أولوية لاحداهما على الباقيات نعم ان كان نبين من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أوست فى حر أو ثلاث أو أربع فى غيره اختص البطلان بهما

(أو) فى (عقدين فكذا مس) فى الجمع بين الاختين ونحوهما فتعبيرى بذلك و يزاد أولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن أو مس تبا فإظافة الخمسة أو بعضها (وعكس نحو أخت) كخالة والتصريح بنحو من زيادتى (وزائدة) هى أعم من قوله وخامسة (فى عدة بائن) لانها أجنبية لا فى عدة رجعية لانها فى حكم الزوجة (واذا طلق ثلاثا أو غيره) هو أعم من قوله والعبد (تنين لم تحل له حتى يغيب قبلها مع انتضاض) لكر (حشفة تمكن وطؤه أوقدرها) من فاقدها (فى نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وان ضعف انتشاره أو بإنزال أو كان الوطء بحائل أوفى حيض أو احرام أو نحوه لقوله تعالى فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبى ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن

فلم أر بيرما نصه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك والذى مر ادها عند القائلين بها الجماع لغة وعند الشافعى

استيفاء مايحله من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالانفضاض وهو من زيادتي عدمه وان غابت الحشفة كما في القرواء والحشفة مادونها وادخال المني ويمكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة والزنا فلا يكفي ذلك كما يحصل به العصبين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ماذا ينتشر لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدهما وان راجعها أو رجع الى الاسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الردة قبل الدخول لتنجز الفرقة (قوله والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وايضاح ذلك ماذكره القفال وهو أن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة أي كراهة عليه وهذا المعنى حرمت أزواجه ﷺ على غيره اه ح ل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ح ل ويؤخذ كما قرراه في ذلك لان الغالب جهلها بذلك فان علمت لعنت دميري وتصدق بجيئها في وطء المحلل وان كذبها لعسر اثباتها له ولوادعى الثاني الوطء فأنكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني زي باختصار (قوله وفي عزمه أن يطلق) أي اذا وطئ وتواطآ على ذلك قبل العقد اه ح ل

(فصل فيما يمنع النكاح من الرق) أي المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند انتفاء واحد من الشروط الثلاثة الآتية والامة الموهبي أو لولده اذا أعتقها الوارث لانه نكحها الحر الا بالشروط التي في الامة ويلحق بها فيقال لناكح لانتكح الا بشروط الامة ويقال في أولادها كأولاد بين حر ومن كاتاله زي (قوله لا ينكح) أي ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله فلو طرأ الخ وقوله أي الشخص حراكان أو مكاتبا (قوله من يملكه) صلة أوصفة جرت على غير من هي له في مقام اللبس فكان عليه الابراز وأجيب بأن الابراز لا يجب الا في الوصف والظرف ولو ملكا ضعيفا كالأمة المشتراة في زمن الخيار فيمنع على نكاحها هو رأي مر التقييد بقوله ملكا تاما وبمثله حج قال سم مفهوم التقييد به أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها رحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحها صحيحا فليراجع اه ويقاس به مكاتبه وهو أن ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ كما يؤخذ من لازمه أيضا تأمل (قوله أو بعضه) بالجر عطفا على الضمير المتصل (قوله فلو طرأ ملك) أي لسكله أو لبعضه لما لو كاتبه لاقرعه لان تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلقه بمال قرعه (قوله

وفي الشوبري فان قيل هلا ذكر وقال حتى تذوق عسيلة قلت أنث لان العسل فيه فتان الذكر والتأنيث أو باعتبار أنه واقع على النطفة (قوله سمي بذلك) أي بالعسيلة وقوله ذلك أي الوطء (قوله وان غابت الحشفة) خلافا لما في شرح البهجة لو لم نحس الا كتفاء بذلك وهذا رجا يفيد أنه لو دخل الذكر في غير القوراء ولم تزل البكارة لم تحد جدا لا يحصل به التحليل وبحثي حج على حصوله بذلك تعالما في شرح الروض أي بخلاف نقرير المهر في القوراء وان لم تزل البكارة ح ل (قوله الطفل) أي الذي لا يبلغ مجامثله وهو وان انتشر ذكره شرح مر (قوله لانه تعالى علق الحل بالنكاح الخ) فيه أن هذا يخالف ماقدمه في أول النكاح من أن النكاح في هذه الآية يحمول على الوطء وبجاب بأن حمله على الوطء بقياس بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل محل على قول عزيزي (قوله ماذا لم ينتشر) أصلا وان أدخله بأصبعه ح ل (قوله عدم اختلال النكاح) أي نكاح المحلل (قوله فلا يكفي وطء رجعية) بان طلقها المحلل قبل الدخول طلقة ثم وطئها قبل مراجعتها وقوله وان راجعها أي بعد الوطء. وقوله أو رجع الى الاسلام أي بعد الوطء في الردة ولم يطأ ثانيا والاحصل بالتحليل (قوله وذلك) أي وتصوير وطء الرجعية والوطء حال ردة أحدهما فهو جواب عما يقال كيف يطلق قبل الدخول بنكون رجعية مع أن الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وعبارة ع ش على مر قوله بأن استدخلت ماءه تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ بعد وأراد ثم وطئ بعد ما مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة (قوله والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وايضاح ذلك ماذكره القفال وهو أن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة أي كراهة عليه وهذا المعنى حرمت أزواجه ﷺ على غيره اه ح ل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ح ل ويؤخذ كما قررناه في ذلك لان الغالب جهلها بذلك فان علمت لعنت دميري وتصدق بمجيئها في وطء المحلل وان كذبها لعسر اثباتها له ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني زي باختصار (قوله وفي عزمه أن يطلق) أي اذا وطئ وتواطآ على ذلك قبل العقد اه ح ل

(فصل فيما يمنع النكاح من الرق) أي المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند انتفاء واحد من الشروط الثلاثة الآتية والامة الموهبي أو لولده اذا أعتقها الوارث لانه نكحها الحر الا بالشروط التي في الامة ويلحق بها فيقال لناكح لانتكح الا بشروط الامة ويقال في أولادها كأولاد بين حر ومن كاتاله زي (قوله لا ينكح) أي ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله فلو طرأ الخ وقوله أي الشخص حراكان أو مكاتبا (قوله من يملكه) صلة أوصفة جرت على غير من هي له في مقام اللبس فكان عليه الابراز وأجيب بأن الابراز لا يجب الا في الوصف والظرف ولو ملكا ضعيفا كالأمة المشتراة في زمن الخيار فيمنع على نكاحها هو رأي مر التقييد بقوله ملكا تاما وبمثله حج قال سم مفهوم التقييد به أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها رحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحها صحيحا فليراجع اه ويقاس به مكاتبه وهو أن ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ كما يؤخذ من لازمه أيضا تأمل (قوله أو بعضه) بالجر عطفا على الضمير المتصل (قوله فلو طرأ ملك) أي لكله أو لبعضه لما لو كاتبه لاقرعه لان تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلقه بمال قرعه (قوله

فيهما) أى فى الرجل والمرأة (قوله الفسخ النكاح) أى لان مامنهم فى الابتداء اذا طرأ ضرر فالتفريع واضح اه ح ل وفارق صحة بيع العين الموجودمن المتأجرمع بقاء الاجارة بأن ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة اذ السيد يجب عليه تسليم أمته للزوجة وان قبض الصداق وفى الاجارة بالعكس أى يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة اه حج (قوله أما فى الاولى) أى اذا كان المالك الرجل (قوله فلان نفقة الزوجة الخ) الاولى أن يقول فلان الزوجية تقتضى التمليك لتمليك أنما هو الزوجية بالانفقة كما مر وقوله تقتضى التمليك يرد عليه الزوجة الامة ان أراد تمليكها أو تمليك سيدها وقوله ولوملكها الخ من عطف العلة على المعلول أى لانه ملك به الرقبة) أى أو بعضها وقوله والمنفعة لواو بمعنى اذ لايتوقف الحكم على ملكهما معا (قوله والنكاح لايملك به الا ضرب من المنفعة) أى نوع منها وهو التمتع بالوطء وغيره وهذا ظاهر فى الصورة الاولى أى فيما اذا كان الرجل هو الذى ملك زوجته لانه كان قبل الملك لايباح له الا الانتفاع بالبضع والتمتع فلما ملكت صارت جميع المنافع والرقبة وأما فى الصورة الثانية أى فيما اذا كانت المرأة هى التى ملكت زوجها فلا يقال انها كانت قبل الملك تستحق ضرر بامن المنفعة لانها لاتستحق عليه شيأ فقوله والنكاح الخ خاص بالصورة الاولى وأما فى الثانية فلانها أصلا قد تستفاد كون الملك أقوى فى الصور تين لانه اذا كان أقوى فى الاولى مع كون النكاح يستحق به فيها ضرب من المنفعة فى الثانية أقوى بالاولى لانه لايستحق بالنكاح فيها شئ أصلا وهذا التعليل سرى لمن قال بالعكس وهو الذى ذكره الاذرعى وقد يقال لكن المناسب لما ذكر الثانية (قوله بشرط الخيار له) وحينئذ فلا أن يطأ ووطؤه بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة حل والبائع بذلك ليكون مما تحن فيه وهو طرق الملك على النكاح لانه اذا كان الخيار لهما كان الملك موقوفا وان كان للبائع فالملك له بمادى والا فالنكاح لا ينفسخ مطلقا سواء كان الخيار له أو لهما أو لم (قوله وكذا لو ابتاعته كذلك) أى بشرط الخيار لهما ثم فسخت لم ينفسخ نكاحها لضعف الملك بامكان من ازالته بالخيار وتقدم فى باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع وطؤها لانه لايدرى الجهة التى تبيح له الوطء وان كان وطؤه اجازة بخلاف مااذا كان الخيار للبائع وحده أو للشترى كذلك له الوطء الاول بالزوجية والثانى بالملك وأما اذا كان الخيار لهما وحدهما فليس له أن يطأها وفيما ذكره جموازه ويفرق بينه وبين مااذا كان الخيار لهما بان ذلك لايدرى الجهة التى يطأ بها بخلاف هذا فانه يطأ بالزوجية اه ح ل وفى ع ش على مر امتناع وطئها لانها قد ملكته فيمتنع عليه وطء سيدته (قوله ح) أى كأنه ولوعتقا أيس من الوطء زى بخلاف الرقيق أو من فيه رق فانه يجوز لمنكح من عار وى بالشرط وهذا يفيد جواز نكاح البعض للامة مع تيسر البضعة ح ل (قوله من عار وى) ولوصغيرة وآيسة برماى أو لم تستحق منفعتها بغير نحو اجارة قل نخرجت الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها ولوعاش سيد الامة عتقها حل تزويجها من رجل تزوجها من غير شرط لان الغرة بقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها ثم رأيت ذلك منقولا عن شيخنا ح ل (قوله ولو بعضة) فيعلم النظر عما قدره الشارح تكون للسببية أو بمعنى من (قوله عمن تصلح) وهل المراد صلاحيتها باختيار ميل طبعه أو برجح للعرف والثانى أرجح شرح مر (قوله ولو كتابية) أى زوجة حر ذمى لاحمل للامة النكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وقوله أو أمة أى مملوكة (قوله أى ذمى من ذلك) أى ممن تصلح بأن لايكون تحته شئ أصلا أو كان ولا يصلح للتمتع ولو فاقد الشارح هكذا كان أنسب فالاولى أن يقول الشارح بدل قوله كأن يكون تحته الخ أو يكون تحته لان المجزوم معنى النفى

فيهما لانه ملك الرقبة بالاضرب والنكاح لايملك به الاضرب من المنفعة وخرج بتام مالو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما قاله فى المجموع عن فتوى الرويانى أنه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعته كذلك (ولا ينكح (حرّ من بهيمة) ولو بعضة (الا) بثلاثة شروط وعم الثالث الحر وغيره واخص بالمسلم أحدها (بعجزه عن تصلح لتمتع) ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحته شئ من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو

يصدق بنفي المقيد مع قيده و بنفي القيد وحده (قوله أو مجنونة) أو زانية أو غائبة على ما سيأتي في كلامه أو معتدة عن غيره وأمامه فان كانت رجعية فلا يضمن انقضاء عدتها وان كانت بائنا فلا يشترط انقضاؤها وكالمتحيرة لانها الآن غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر اليه اه ح ل وفي شرح م والمتحيرة صالحة لنفع الامة لتوقع شفائها وبحثه أن المأمن من العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما لا يرجى فلا تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة للحالة الراهنة اه ملخصا (قوله لانها لا تفنيه) تعليل للشق الثاني والآية للاول (قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية) طولا مفعول وأن ينكح على تقدير اللام صفة لطولا أي طولا كائنا لنكاح المحصنات أو متعلقة بيستطع أي ومن لم يستطع لنكاح المحصنات طولا أي مهرا (قوله أو قادرا عليها) أي بغير اقتار مهر وغير تأجيل المهر فاندفع اعتراض سم بأن كلامه شامل لهما والمقدر عليها بان وجدها ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه في نفقة عدده أو عند فرعه الذي يلزمه اعفافه لا بنحو هبة فلا يلزمه قبول هبة مهر أو أمة لما قيمن المنة ح ل والمراد قادر حقيقة أو حكما بان يكون له ابن موسر فيجب عليه اعفافه ح ل (قوله عن ارقاق الولد) ان كانت رقيقة أو بعضه ان كانت مبعضة (قوله جرى على الغالب) أي فلا مفهوم له (قوله كأن ظهرت) مثال لسبب الحجر وقوله عليه مشقة أي مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف الزنا عليه في ذلك المدة بالفرض أو خاف الزنا حالتئن لكن تارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره وتارة لا يقدر على منعه منه مدة سفره وكتب أيضا أو لم تظهر عليه مشقة لكن لا يمكن انتقالها معه الى وطنه لما في تكلفه المقام معها من التعرب الذي لا تحتمله النفوس بخلاف ما اذا أمكن انتقالها معه فيجب عليه السفر ح ل وقوله فالفرض أنه خاف الزنا الخ غرضه بذلك دفع قول المصنف أو خاف زنا الخ على ما قبله لانه يقتضي أن المعطوف عليه أعني ظهرت الخ ليس معه خوف الزنا مع أن خوف الزنا بدمته في صحة نكاح الامة ه وحاصل ما أشار اليه من الجواب أن المعطوف عليه فيه خوف الزنا بالفعل لا أنه قادر على منع نفسه وفيه أنه لا فائدة حينئذ لقوله أو خاف زنا لانه مذكور فيما بعدي قوله وبخوفه زنا الا أن يقال ذكره هنا لبيان كون بعض أفراد خوف الزنا من أسباب العجز عرش على مر فالمراد منها خوف زنا مخصوص وهو خوفه مدة السفر مع عدم قدرته على منع نفسه فنبه به على أن هذا النوع من أسباب العجز والمراد بخوف الزنا الآتي أعم من ذلك (قوله لغائبة) سواء كانت زوجته أم لا على المعتمد عند سم وعرش ومر ومثلها ح ل خلافا لمن قال ان الزوجة الغائبة لا تمنع نكاح الامة مطلقا وبه صرح مر في الشارح حيث قال وطلاقهم ان غيبة الزوجة أو المال يبيح نكاح الامة صحيح اه قال ح ل وفي عمومه نظر واستوجه عرش عليه نعما لم على حج القسوية بينهما للتفصيل المذكور وقال انه متجه جدا فلا ينافي العدول عنه (قوله بان ينسب متحملها الخ) وان لم يكن في ذلك غرض مال (قوله في طلب الزوجة) أي التي يريد أن يجعلها زوجة كما تقدم عن شيخنا كج اه ح ل والمراد من الاسراف ومجاوزة الحد واحد وهو أن يتحمل له لوم وتعيير من الناس يقصدها قال على الجلال (قوله لانه قد يعجز عنه عند حلوله) أما لو عدم قدرته عليه عند الحل فلا تحل له الامة أخذا مما قالوه في التيمم لو وجد الماء بباع ثمن مثله وكان قادرا عليه عند الحلول لزمه الشراء والمعتمد عليه تحريم الامة في هذه الحالة لان في الزوجة كفاية أخرى وهي النفقة والكسوة والفرض أنه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء اه زي (قوله أو بلا مهر كذلك) أي وهو فاقد للطهورين ح ل (قوله أو بأكثر من مهر مثل) قيده الامام والغزالي بما اذا كان الزائد قدرا يعد به اسرافا والاوجه الامة و يفرق بينه و بين ماء الطهر حيث لا يجب شراؤه بأكثر

رقها أو رضاء أو هرمة أو مجنونة لانها لا تعفيه فهي كالمحبوسة ولآية ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع أو قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد أو بعضه ولفهومهم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات يجري على الغالب من أن المؤمن اذا رغب في المؤمنة وتعيرى بمن تصلح أعم من تعييره بحرة وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر أم شرعيا (كأن ظهرت) عليه (مشقة في سفره لغلبة أوخاف زنا منه) أي مدة سفره الايام وضبط الامام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد (أو وجد حرة مؤجل) وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله (أو بلا مهر) كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء (أو بأكثر من مهر مثل) وان قدر عليه كما لا يخفى شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من

زيادتي (لا) ان وجدها (بدونه) اي بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له بنكاح حرة (و) ثانيها (يخوفه زنا) بأن تلف شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سبب لها الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت هو المتحقق او المظنون من ضعف شهوته أو قوى

من ثمن مثله وان قل الزائد بأن الحاجة الى الماء تتكرر وجرى عليه النووي في تنقيحه وهو المعتمد حل وفي شرح مر ما نصه لم أر لو وجد حرة وأمة لمريض سيدها نكاحها الا بأكثر من مهر مثل الحرة الموجودة وان كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعي (قوله لا ان وجدها بدونه) وكذا به (قوله فلا تحل له من ذكر لقدرته الخ) أي وانظر لم لا تحل له لضعفها وهذا وجد ذكر الامة وقد يقال الامة وجدها أي بمهر المثل وكانت تفهم هذه بالاول وأضافه ردعلى الضعيف المجوز نكاح الامة حينئذ لقلة وأجيب بأنه لا ينظر اليها لان العادة جارية بالمسامحة في المهور (قوله بخوفه زنا) أي بتوقعه لاعلى تصور والارجح انها لا تحل للجروب الذكر مطلقا اذ لا تخشى الزنا وتحل للمسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه شوبرى قال مر انه خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية لانه لا مفهوم للعنت ولانه ينتفض ماذكره الشيخ قاله لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الامة قطعا ولا ينظر الى طرق الابلغ ونوقع الحبل في المستقبل انتهى بخلاف الخصي والعنين فيحل لهما نكاحها بالشروط اه زي (قوله أوقوى تقواه) أي وقوي شهوته وقوى تقواه (قوله سمي به) أي بالعنت وقوله لانه سببها أي فهو من اطلاق المسبب وهو الحد وارادة السبب وهو الزنا وقوله الحد في الدنيا أي الحد وقوله والعقوبة به في الآخرة أي ان لم يحد حل فالواو بمعنى أو وقال الشوبري أي عقوبة الاقدام فالواو بمعناها (قوله والمراد بالعنت) أي الذي في الآية والوقوف والمراد الزنا الخ لكان أولى ليكون تفسير الكاد، الآتي بجواب بأن المراد بالعنت في كلامه الزنا مجازا (قوله عمومه) ليس المراد عمومه لكل امرأة حتى الرتقاء ونحوها بل أن لا يختص بأحد مما تقدم من أن من تحته غير صالحة للتمتع يخشى العنت تأمل حل (قوله من نكاحها) أي (انه مطلقا (قوله لا ينكح أمتين) اي صالحتين فيما يظهر خلافا لما يأتي حيث قال ولو كانت احداهما غير صالحة (قوله فلا تحل له أمة كتابية) ويجوز له القسري بها بغير قيد بين النكاح والقسري بأن الولد رقيق في النكاح حر في القسري لكونها تصير أم ولد مر (قوله كفرها) أي مع تقسمها الرق فلا يقال العلة موجودة في الكافرة الحرة (قوله لان ارقاق بعض الولد) علة لمحذوف تقديره والراجح منه المنع لان الكل كالبعض عليه بعده (قوله ولا بد الخ) معتمد وعموم كلام المصنف يشمله أي حيث ترافعوا الينا والا لم تعرض لهم والغرض من ذلك عزوه للسبكي والرد الى البقيني صريحا والا فقد تقدم ذلك في كلامه حيث قال وانعم الثالث الخ لانه فهم منه أن الشرطين الاولين يجريان في الكافرة أيضا وناقش في ذلك البقيني حيث ذهب الى أن الشروط انما تعتبر في حق المؤمنين الاحرار اه حل وبزيادة (قوله الحر الكتابي) ومثله المجوسي ونحوه في حل الامة المجوسية لا بد من وجود القيد بن أيضا لما تمكن تحل نكاح المجوسي للمجوسية حل مر (قوله واعلم الخ) غرضه بهذا افادة شروط زائدة على ما مر فيشترط أن لا تكون الامة واحدة من هذه الاربع ووجه المنع من هؤلاء ما لهن من الولاء ومكاتبة من شبهة الملك وتبعض بالاستحقاق منفعتها منزلة من يستحق عينها ح ش على مر وقوله مطلقا أي وجدت هذه الشروط أم لا وقوله نكاح أمة ولده أي حيث وجب عليه الاعفاف كذا قيده حج لكن بحث اه حل ونقل سم أن مر ضرب على القيد الذي ذكره كما قاله شيخنا العزيزي واعتمد عدم المنع مطلقا وعلى عدم الحل ابتداء لا دواما فلو ملك الولد زوجة أبيه لم ينفسخ نكاحها كما يأتي وقوله والا فعلى حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من أن يخاف زنا ولد يفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده

ولأمة مكاتبة أي ابتداء ودواما (قوله ولأمة موقوفة) انظر هل ابتداء ودواما أو ابتداء فقط واستقرب ع ش الاول وانما حرم نكاحها لشبهها بالمملوكة وكذا ما بعدها (قوله موصى له بخدمتها) أي دائما أما لو أوصى بخدمتها مدة معلومة فانها تحل له بعد أي لانها كالمستأجرة والزوج لها اوارث لانها ملكه وفيه أن هذا يقتضي أنها لو وقفت عليه وزوجته أو أوصى له بمنفعتها أبدا انفسخ نكاحه والقول بذلك قد تتوقف فيه فليحرر اه ح ل في أول الفصل واستقرب ع ش على مر الانفساخ قال لانها كالمملوكة له (قوله او بعضها حر الخ) أي ولو كانت الحرة غير صالحة بخلاف ما لو أعلم إعلى ما وكانت الحرة غير صالحة فانها كالعدم اه ب ش (قوله حات) أي الامة بأن لم تكن عنده من تصلح له ح ل (قوله كأن يقول الخ) مقتضاه أنه لو قدم الامة ليصح فيها وعبارة شيخنا كحج وقدم الحرة أي على الامة أما لو يقدم الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم أن تقديم الحرة انما هو لبطلان نكاح الامة قطعا وأما اذا قدم الامة فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف اه ح ل (قوله صح في الحرة) وان كانت غير صالحة للمنع وان كان التعليل الآتي ينافيه سل وقياس ما مر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة عدم نكاحها حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ع ش على مر فالصواب تقييد الحرة بكونها صالحة للتعليل المذكور (قوله ولانها كالابن لدخل الخ) تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حات له الامة أما لان عدم استماع دعواها على الحرة اذا كانت الحرة صالحة ح ل (قوله وليس هذا كنكاح الاختين) أي حتى يبطل نكاحهما (قوله كما مر) أي من صدر البحث حيث اشترط لنكاح الامة شروط دون الحرة فتحمل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الامة (قوله فكالحر) أي فيصح في الحرة فقط

﴿ فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل ﴾ وهي ثلاث الاولى من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب الثانية من لها كتاب محقق الثالثة من لها شبه كتاب (قوله ومايحرمه) أي من قوله وهي كلمة مع قوله ومن انتقل الخ (قوله لا يحل) أي ولا يصح بالنسبة للسر ولا يحل ويصح بالنسبة للكافر ع ش (قوله للسر) أي ولا كافر بأنواعه ح ل فشمل الوثني والمجوسي ونحوهم بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة هم (قوله نكاح كافرة) وكذا وطؤها بملك اليمين شرح مر فالوطء بملك اليمين مثل النكاح في الحل والحرمة (قوله ولو مجوسية) أخذ هاغاية لتوهم حلها بسبب أن لها شبهة كتاب بخلاف الوثنية اذا ليس لها ذلك فهي أولى بعدم حل نكاحها (قوله وان كان لها شبهة كتاب) أي والحال ان لها ذلك لما قبل انه كان لهم نبي أنزل عليه كتاب فقتلوه وفرقع الكتاب فمحى شبهة الكتاب ان لهم كتابا باقيا بحسب زعمهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وفي شرح مر والمشهور أن للمجوس كتابا منسوبا الى زرادشت فعلى هذا يدفع ما قاله ع ش نقلا عن بعضهم و زرادشت وهو الذي تدعي المجوس نبوته بفتح الزاي وبالراء المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم ثاء مثلثة (قوله الا كتابية) نعم الاصح حرمتها عليه ﷺ نكاحا لا تسريا لان المقصود من النكاح اصالة التوالد فاحتيط له ولانه يلزم أن تكون الزوجة الكتابية أم المؤمنين لقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم بخلاف الملك فيها واستدل الفقهاء بجواز التسري له بالكتابية بأنه ﷺ وطئ صفية بوحي بعلة قبل اسلامها قال الزركشي وكلام أهل السير يخالفه مر واعتمد ع ش كلام أهل السير فعليه يكون كلام مر كغيره في الجواز لا الوقوع لكن الدليل الذي استدل به الفقهاء يدل على الوقوع فتامل أهل السير يعنون وطأه بعد اقبال اسلامها و يقولون ان الوطء بعد الاسلام والجواز مستفاد من أول عبارة مر (قوله فيحل نكاحها) أي التسري بها ح ل (قوله وقال والمحصنات) أي فهي محصنة

درس

(فصل) في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات ومايحرمه (لا يحل) للسر (نكاح كافرة) ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب (الا كتابية خالصة) ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

ان جعلت الكتابيات من المشركات لقوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أو غير محصنة ان لم تقل بذلك وتكون الآية الاولى دليل التحريم والثانية دليل الحل ح ل وكذلك مد (قوله بكره) أى مع كراهة ان لم يرج اسلامها ووجد مسلمة تصلح ولم يخش العنت والافلا كراهة بل يسن برماوى وحل فهو متعلق بمحذوف كما قدره الشارح بقوله فيحل نكاح (قوله لانها ليست تحت قهرنا) انظر ما معنى هذه العلة ح ل وعبارة شرح مر لانها ليست تحت قهرنا أى ويحتاج الزوج الى أن يقيم لاجلها بدار الحرب وفى اقامته هناك تكثير سواد الكفار (قوله والخوف الخ) هذه العلة تقتضى كراهة نكاح المسلمة المقيمة فى دار الحرب ح ل (قوله حيث لم يعلم الخ) أى لانها لا تصدق فى أنها زوجة مسلم فلا ينافيه هذا تقرر فى البيرمى زوجة المسلم لا يجوز ارقاقها ح ل (قوله كمكب) كما هو نكاح المتولدة والمتولدين آدمى وغيره وهى أحوعلى صورة الآدمية أو الآدمى لم يغلبوا التحريم فى المتولد بين مسلم وكافرة لان الاسلام يعلو ولا يغلب سائر الأديان لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ح ل (قوله تغليبا للتحريم) ظاهر ووان بلغت واختارت دين الكتابى وهو كذلك وهو المعتمد عند مر خلافا لحج فهى كتابية لاتحل وفيه أنها كتابية وان لم تختر دين الكتابى لانها تتبع أشرف أبويها فى الدين اذ بعد تخصيص ذلك بالمسلم بل لا يصح ح ل والوثنية عبادة الوثن وهو الصنم سواء كان مصوّرا أوغيره والمجوسية عبادة النار (قوله ويهودية) متمسكة بالتوراة والثانية متمسكة بالانجيل ح ل (قوله لامتمسكة بزبور داود) ينبغى اسقاطه لان داود كان نبى ، موسى وعيسى وسيأتى أن من كان كذلك تحل منا كحهم لتمسكهم بالتوراة ح ل الأن يحمل كلام الشارح على من تمسك بالزبور وتركت التوراة (قوله شيث) بالمثلثة أو المثناة الفوقية اج وهو ولد آدم لصلبه وكان أجل أولاده وأفضلهم وأشبههم بأبيه وأحبهم اليه وهو وصيه وخليفته وولدته أمه فى بطن وحده وهو عمره سبعمائة سنة وهو الذى تنتهى اليه الانساب كما قاله الدميرى اه ومحصنه خصون ومصحف ادريس ثلاثون وابراهيم عشرة على الاصح والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وقيل أنزلت على آدم اه ورد عليه قوله تعالى صحف ابراهيم وموسى الأن تحمل الصحف شاملة للكتب قل على الجلال وشوبرى لكن هذا بعيد (قوله لان ذلك) أى الزبور وصحف شيث وصحف ادريس ومصحف ابراهيم لم تنزل بنظم يدرس أى لم يكن للتعبد بها حرمة من عندهم كتوراة ومن وجه هذا التحريض واضح ح ل ولعل أن عدم انزال ألفاظها لا ينتج حرمة نكاح المتمسكة بها وأنه يقتضى انها ليست كلام الله مع أنها كلامه لانها مدونة من الكتب المنزلة ولو كانت المعانى تسمى كتبا منزلة لسميت الاحاديث النبوية كتبا لان معانيها أنزلت فالحق ان الزبور والصحف أنزلت ألفاظها وفهموا معانيها بالهام من الله كما قاله قل على الجلال (قوله وانما أوحى اليهم معانيه) أى فهموها بالهام من الله فكون ليست من كلام الله على هذا مجازا على ما بعده (قوله لانه حكم) جمع حكمة وقوله ومواعظ الظاهر أنه تفسير للحكم لانه لو أخر بدبها كل كلام وافى الحق لشمل الاحكام التى نفاها بقوله لا أحكام وشرائع الا أن تخصص بغير الاحكام فيكون عطف مواعظ عطف خاص على عام لان المواعظ لا يلزم اشتمالها على وعظ (قوله لا أحكام وشرائع) عطف تفسير أى فالمنفى بها كلا تمسك ح ل (قوله فبها نقصان) راجع معنى غير فأتت بالتفسير (قوله وفساد الدين) يعنى أنهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس كان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير بفساد الدين أى لا يقال المراد بالدين التمسك أى وفساد التمسك أو يقال شدة فساد الدين أو يقال فساد الدين أى باعتبار الاصل كما فى مر بخلاف الكتابية فان دينها باعتبار الاصل صحيح (قوله فى اسرائيلية) أى بقينا فان شك فى كونها اسرائيلية فهى داخلة فى قوله وفى غيرها ع ش على مر

فيلكم أى حل لكم (بكره) لانه يخاف من الميل اليها الفتنة فى الدين والحر بينا شد كراهة لانها ليست تحت قهرنا والخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابى ونحو ونية فتحرم كمكب فتغليبا للتحريم (والكتابية يهودية أو نصرانية) لامتمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قبل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس وبتلى وانما أوحى اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع وفرق الفقال بين الكتابية غيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين (وشرطه) أى حل نكاح الكتابية الخالصة (فى اسرائيلية) نسبة

(قوله الى اسرائيل) واسمه بالعبرانية عبدالله ص‌ل وهو لقب ليعقوب (قوله دخول أوّل آبائها) المراد بأوّل الآباء الذى انتسب اليه ولو من جهة الام وفى شرح الارشاد لابن أبى شريف أن المراد بالآباء مطلق الاصول ولو جدة وهو قريب حيث ثبت النهاء وعرفت قبيلتها ص‌ل وعبارة مر والمراد بأوّل آبائها أوّل جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده وظاهر أنه بأبى هنا بعض آبائها من جهة الام وقول مر ولا نظر لمن بعده أى الذى أزل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة ولا يضر كونه مجوسيا فاذا تزوج المجوسى المذكور بكتابية حلت بنتها وهذا مقيد لما مر من أن المتولدة بين من تحل ومن لا تحل تحرم كما قاله ص‌ل أى فدخول أوّل آبائها فى دين الكتابى قبل نسخه (قوله وهى بعثة عيسى) بالنسبة الى بعثة موسى وقوله أو نبينا بالنسبة لبعثة عيسى كما يؤخذ من ع ش فلا حاجة لما أطال به الحلبى فتبصر بعيسى ناسخة لشريعة موسى وقيل مخصصة لها بقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ورد بأنه لا يشترط فى نسخ الشريعة رفع جميع أحكامها حج (قوله وذلك بأن علم) أى بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما أى عند القاضى وامالى عقد الجزية فيكفى اخبارهم تغليبا لحقن الدماء ولم يكتف به ولا باخبار القليل هنا احتياطا للابضاع لكن باخبار العدل يحصل له التمكن اطلاقه ظن أقامه الشارع مقام اليقين ومن ثم لو أخبر زوجة ش‌ل أو زوجاهات حل لها الزوج باطنا ص‌ل (قوله بعد تحريفه) وان لم يجتنبوا المحرف ص‌ل (قوله كمبعثه من بين موسى وعيسى) لانهم كلهم أرسلوا بالتوراة ص‌ل أى بالعمل بها وبقبليتها كداود وابنه عليهما السلام (قوله لشرف نسبهم) المناسب أن يقول نسبه ونسبها (قوله لسقوط فضيلته) أى ذلك الدين وقوله بها أى بتلك الشريعة الناسخة وهى شريعة عيسى ع‌م يدخل فيه وهو حتى ص‌ل (قوله وفى غيرها) كالروم اه بر (قوله أى غير الاسرائيلية) أى غير ها يقينا بأن علم أنها غير اسرائيلية أو نحلت هل هى اسرائيلية أولا ص‌ل (قوله أن يعلم) أى بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما يقول المتعاقدين على المعتمد زى (قوله مطلقا) أى تجتنبوا المحرف أملا (قوله لتمسكهم) المناسب أن يقول لتمسكه أى أوّل الآباء أو لتمسكها أى المرأة ويمكن أن يكون الضمير راجعا للآباء وقيه أن المدعى دخول أوّل الآباء لا الآباء فانظر ما مر سجه وكذا يقال فى قوله السابق لشرف نسبهم وقد يجاب بأن الضمير راجع لقومها المعلوم من المقام اه وعبارة المنهاج دخول قومها فى ذلك الدين فلعل هذا التعبير سرى له من شراحه (قوله أو بعد ما قبل تحريفه) اعتاد كرهذه الصورة توطئة للعكس وكان الاخصر أن يقول مخالف ما اعلم دخوله فيه بعد ما أو قبلها وبعد تحريفه بعلم يجتنبوا المحرف (قوله أو عكسه) أى قبلها وبعد تحريفه ص‌ل وقوله وبعد يجتنبوا فيه فى العكس (قوله أو شك) معطوف على علم فهو راجع للصور الثلاثة أى أو شك فيها وانما أثر الشك فى هذه دون التى قبلها لما أثاره الشارح فى ذلك بقوله لشرف نسبهم وقول السبكى ينبنى الحل فيما لم يعلم أول أمسوهم وشك هل هو قبل النسخ أو التحريف أو بعدهما قال والاقياس كتابى اليوم لا يعلم أنه اسرائيلى الا و يحتمل فيه ذلك فيؤدى الى عدم حل ذبائح أحدمنهم اليوم ولا منا لكثير من الصحابة كبنى قريظة والنضير وقينقاع وطلب منى بالشأم نعم من الفيائم فأبيت لان بدهم على ذبيحتهم من غير انكار عليهم دليل شرعى ومنهم قبل نحقيب لفتوى بعضهم اه ضعيف مردود اه شرح مر وحج (قوله لسقوط فضيلته بالنسخ) أى فى الاولين وقوله أو بالتحريف فى الثالثة (قوله فى محرفة) بخلاف التوارث والحد بقذفها ص‌ل لجميع حقوق المسلمة ثابتة لها الا حدين (قوله وقسم) ويجب أن يسوى هنا فى القسم وان كان معه شريفة بر (قوله و يغتفر عدم الليلة

(قوله لعقوبته) لمخالفته ما اعتقده من حقية دينه ع‌ش (قوله ولا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة) ولا يضر كونه مجوسيا لانتسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد هبوط بعثة فنسخته (و ر) فى (غيرها) أى غير الاسرائيلية (أن يعلم ذلك) أى دخول أوّل آبائها فى ذلك الدين (قبلها) أى قبل بعثة نسخته (ولو بعد تحريفه) وان لم يجتنبوا المحرف) وان أفهم كلام الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حينئذ حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد هبوط بعد تحريفه أو بعدها وقبل تحريفه أو عكسه ولم يجتنبوا المحرف أو شك لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكور فى غير الاخيرة وأعتد بالاغلظ فيها (وهى) أى الكتابية الحالصة (كملة فى نحو نفقة) ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك (فله اجبارها) كالملة (على غسل من حدث أكبر) كحيض وجنابة ويغتفر عدم الليلة منها للضرورة كما فى المسلمة المجنونة (د) على (تنظف)

أي لو امتنعت أي التنية الحقيقية لان نيتها كلا نية وفى غير الممتنعة لابد أن تنوى ع ش أى للتمييز ولو غلبها مكروهة بأن باشره وجب عليه أن ينوى عنها شيخنا وعبارة ع ش قوله منها يقتضى أنه ينوى منها عند الامتناع هو كذلك قال ل ى ولو فينوى استباحة التمتع وكذا فى الجنونة (قوله من نجس) ولو معفوا عنه وقوله نحوه شامل للثوب والبدن وان لم يكن لذلك الحكم تأثير به وهو واضح لان ذلك يغفر للشهوة ويقل الرغبة ح ل (قوله وما باشحداد) أى حلق العانة (قوله ونحوه) كنتف الابط (قوله لتوقف التمتع) أى فى الغسل وقوله أو كماله أى فى التنظيف وما بعده وسئل حج عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تعير المرأة عليه بحيث يعرض ازالته أخذا مما فى البيان ان كل ما يتأذى به الانسان يجب على الزوج ازالته حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويسلم ذلك بقرائن الاحوال من جبران الرجل المذكور أو من هو معاشر له ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا ظهر بدنه المبارك المعروف وهو أنه ان أخبر طبيبان أنه ما بعد ى أو لم يخبر ابذلك لكن تأذت المرأة تأذيا لا يحتمل عادة تلازم تمتعها معه ذلك على عدم تعاطى ما ينفطه به بدنه فلا تكون ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق بدنه من العفونات ما تتأذى به وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها ومثل ذلك فى هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها ممن كل ما لابثين الخبار ولا يعمل بقولها فى ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له ع ش على م ر (قوله وتعيرى بنحو نفقة الخ) لشموله الكسوة وغير النحس وغير الاعضاء أى فالنجس فى كلام الاصل ليس بقيد كذا الاعضاء (قوله ونحو ما سر بى الخ) أى لانهما ليسا من أهل الكتاب ع ماوى (قوله وما بثية) من صابأ الى معتقده ما ل اليه وقوله خالفت النصارى فى أصل دينهم وأصل دين اليهود الايمان بموسى والتوراة وأصل دين النصارى الايمان بعيسى والانجيل ح ل وأصل ديننا الايمان بالنبى ﷺ والقرآن قال ق ل على التحرير أصل دين كل أمة كتابها ونبيها وفسر الماوردى المخالفة بأن تكذب الصابئة بعيسى والانجيل والسامرة بموسى والتوراة زى وكذلك لو قول الصانع أو عبدوا كوكبا كما فى شرح م ر (قوله بخلاف ما اذا خالفتهم فى الفروع) أى فيحلون لهم كفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا ح ل (قوله لانها مبتدعة) بخلاف التى خالفت فى الاصول فانها خرجوها عن عقيدة أهل الكتاب ليست من أهله اه عميرة فانهم المرتدة عن الاسلام ح ل (قوله فان كفرتها اليهود) أى فى الاولى والنصارى أى فى الثانية فالواو بمعنى أو والمثبل من أن الاستدراك صورى لانهما نى كفرتها لم تكن موافقتهم فى أصل دينهم غير ظاهر اذقد تكفر هابكفر حكم فرعى عندهم أو بفعل يقتضى كل منهما الكفر كالقاء مصحف فى قاذورة تدبر (قوله والسامرة) أصلهم السامرى عابد العجل ح ل (قوله على فوهم أقدم من النصارى) كانوا لذمن ابراهيم منسوبين لصابئ عم نوح زى (قوله بعبدون الكواكب السبعة) وهى المجموعة فى قوله

زحل شرى سى بحه من شمسه ● فنزاهرت لعطارد القمار

وهى مرتبة على هذا النظم من السماء العليا الى السفلى ع ماوى (قوله ينفون الصانع المختار) ويزعمون أن الفلك حى ناطق زى وح ل (قوله ولا يناف ذلك) أى قوله وتطلق الخ (قوله انها تعبد الكواكب الخ) أى فكلام الرافعى يقتضى أنها من النصارى وما تقدم فى قوله و يطلق الخ يقتضى أنها فرقة أقدم من النصارى لا أنها منهم ● وحاصل منع التناقى أن الذين يعبدون الكواكب السبعة فرقتان فرقة أقدم من النصارى وهى المتقدمة وفرقة من النصارى وافقت النصارى فى الفروع ووافقت تلك

بغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه (د) على (ترك تناول خبيث) كخنزير و بصل ومكر لتوقف التمتع أو كماله على ذلك وتعيرى بنحو نفقة وتنظف وتناوله خبيث أعم من تعييره بنفقة وقسم وطلاق و بغسل ما نجس من أعضائها و بأكل خنزير (ونحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى فى أصل دينهم أو شك) فى مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم فى الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم فى الفروع فقط لانها مبتدعة فهى كمبتدعة أهل الاسلام نعم ان كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما تقله فى الروضة كأصلها عن الامام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولى أو شك من زيادتى واطلاق الصابئة على من قلناهو المراد وتطلق أيضا على قوم هم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة و ينسبون الآثار اليها و ينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل منا كحنهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا يناف ذلك قول الرافعى فى صابئة النصارى المخالفة لهم فى الاصول انها تعبد الكواكب السبعة

الى آخر ما ص لجواز موافقتهم فى ذلك للاقدمين مع موافقتهم فى الفروع النصارى وهم مع الموجود فى زمنهم من الاقدمين سبب فى استغناء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأفنى الاصطخرى بقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر نصين) عليه (اسلام) وان كان كل منهما يقر أهله عليه لانه أقر بطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان فى الاسلام لحق

الفرقة التى هى أقذم فى كونهم يعبدون الكواكب فهى ملفقة وهذه مزدادالرافعى وبالجملة فقول الرافعى الحلاق ثالث المعاشية شيخنا (قوله فى ذلك) أى عبادة الكواكب السبعة (قوله فافنى الاصطخرى بقتلهم) و بذلوا القاهر مالا كثيرا فلم يقتلهم مر وهذا من غباوته اذ كان يمكنه ان يقتلهم و يأخذ جميع أموالهم (قوله ومن انتقل) ذكر هذا هنا مع أن المناسب ذكره فى باب الردة توطئة لقوله فلو كان المنتقل الخ (قوله لانه أقر الخ) قضيته أن من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا نقر ساعتئذ به بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا منهو مله شورى ومثله مر (قوله ما انتقل اليه) أى مع كونه باطلا فى الواقع فالانتقال من هذا التعليل بأنى فيما أنا أسلم الكافر (قوله فقتلناه) أى يجوز لنا قتله و يجوز ضرب الرق عليه و يجوز ان لا نفعل شيئا فيقبل وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلابد من قتله وان ضرب بنا عليه الرق أو مننا عليه (قوله حلته) أى استمر حلها له (قوله ولا من الكفار) ولو من نداد مثلها لانها سبايا دوام لها (قوله وردتهن الزوجين) ومن ردته سابقة على زوجته يا كافرة مرتدة حقيقة الكفر لان أراد الشام أو أطلق برمادى (قوله قبل دخول) أى وطء ولوفى الدبر (قوله أو بعده توقفها) وليس له فى زمن التوقف نكاح نحو أختها شرح مر و يوقف ظهاره وايلاؤه وطلاقه فيها له بر ولا نفقة لها وان أسلمت فى العدة وقوله فان جمعها اسلام بان اتفق عدم قتلهما حتى أسلما ع ش وليس المراد أنهما يؤخران الى انقضاء العدة لينظر هل يعود المرتد للاسلام أولا وقوله اسلام فى العدة أى ولو بقوله كأن غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها وان نكذبه فان كذبته قبل قولها (قوله والا) بان أسلم بعد انقضائها أو قارنه الاسلام كما اقتضاه اطلاقهم تغليبا للمانع س ل وقوله وحرموطء و يجب بمهر برمادى أى ان لم يجمعهما الاسلام فى العدة (قوله لتزلزل ملك النكاح) أى لملك انتفاعه به كما مر

(باب نكاح المشرك)

أى الحكم صحته أو فساده أو دوامه أو رفعه قال (قوله وهو الكافر على أى ملة كان) فيشمل الكتابى وغيره ان أريد به من جعل الله تعالى شرعا كقوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وعبارة حج وقد يستعمل أى المشرك معه أى الكتابى كالفقير والمسكين ح ل (قوله وقد يطلق على مقابل الكتابى) وحينئذ يكون المراد به من يعبد غير الله من الاصنام ونحوها كالشمس ح ل (قوله كما فى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) فيه الشاهد لان عطفه على أهل الكتاب يقتضى المغايرة ع ش (قوله منفكين) أى زائلين عما هم عليه (قوله ولو أسلم) ولو تبعا لأحد أبويه كما يأتى (قوله على حرة) مثلها الامة اذا عتقت فى العدة أو أسلمت وكان يحل له نكاح الامة مر (قوله فحل له ابتداء) أى قبل الاسلام بان وجد فيها الشرط المار وهذا يفيد ما تقدم أن الراجح عند شيخنا كابن حجر حل الكتابية للمجوسى والوثنى وفاقا للروضة وخلافا للسبكى حيث كانت تحل للمسلم ح ل وقد تقدمت حرمة الوثنية والمجوسية على الوثنى والمجوسى كما قاله مر فحرمتها

(باب نكاح المشرك) وهو الكافر عليها

على أى ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابى كما فى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين أو (أسلم) أى المشرك ولو غير كتابى كوثنى ومجوسى (على) حرة (كتابية) بقيد زدته بقولى (حل) له ابتداء (دام نكاحه) بجواز نكاح المسلم (أو) على حرة (غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء (وتخلف) عنه بان لم تسلم معه ولغيره ى بغيرها أعم من كتابيه بوثنية أو مجوسية

عليهما مع حل الكتابية لهما مشكل لانها أشرف منهما الأن يقال قيام المانع بالوثنية والمجوسية وهو التوثن والتفحس حرمهما عليهما وخرج بقوله تحل محرمة ومطلقته ثلاثا قبل التحليل وكتابية غير اسرائيلية لم يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه رملى (قوله أوأسلمت زوجته) سواء كانت كتابية أم لا وهذه حكمة الاظهار حيث لم يقل أسلمت هى (قوله قبل الدخول) أى الوطء ولو فى الدبر وقوله ومافى معناه أى من استبعاد المنى فى القبل (قوله والافالفرقة من الاسلام) وكذا لو أسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع حل (قوله لانهما مغلوبان) أى مقهوران عليها فان قلت هما مغلوبان عليها باعتبار أن الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما بهذا الاعتبار مقهوران ويرد على التعليل فرقة الردة فانها فرقة فسخ مع أنهما غير مغلوب عليها فتأمل وأجيب بأن بالردة تحصل الفرقة بينهما قهرا عنهما وبجرى ذلك فى اسلام أحدهما (قوله أوأسلماهما) ولو شك فى المعية فتقضى تنزيلهم الاسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم دوام النكاح والذى فى الروض دوام النكاح لم يحل وعبارة مر أسلماهما أى يقينا فلا يكفى الشك فى المعية تغليبا للمانع (قوله ولتأويهما الخ) الاولى أن يقول ولتقارنهما لان المساوة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر الأن يقال المعنى ولتأويهما فى زمن النطق بكلمة الاسلام وقوله المناسب الخ أى بل يخرج ماذا ارتد احدهما فانه لا يقران (قوله لان به يحصل الاسلام) ان أراد أنه يحصل به وحده ولا مدخل لما قبله فممنوع كما هو ظاهر والازم حصول الاسلام اذا أتى بآخر هادون أولهما وان أراد التوقف عليه مع مدخلية ماقبله فظاهر شوبرى واسم ان من مثل هذا التركيب ضمير الشأن لكن محذوفا كما قاله البوسى على الكبرى وفيه أنه لم يعهد حذف ضمير الشأن الا اذا اخفت ان وقوله يحصل أى بوجد و يتحقق فلا يقال ان بالختام يتبين دخوله فى الاسلام من حين النطق بالهمزة كما أنه لو مات مورثه أى المسلم بعد شروعه فى الهمزة وقبل تمام كلمتى الشهادة لارثه بخلاف الصلاة يتبين بالراء دخوله فيها بالهمزة و يفرق بين ذلك و بين الصلاة بان كلتى الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام بخلاف التكبيرفانه ركن من الصلاة ح ل وشرح م ر أى فهو من أجزائها فكان ذلك التبين ضروريا لم لاهنا بل لايصح بل لحصل للاسلام تماما مهما يمكن أن يفرق أيضا بان الدخول فى الصلاة بالنية وهى تتحقق مع أول التكبير وفى الاسلام بالاعتراف بمعنى معناها عاتى ملخصا وقوله لا بأوله الراجع للمانع (قوله أكمن لوأسلمت المرأة) استدراك على قوله أوأسلما معا دام وقوله مع أبى الطفل لوقال مع أبى الزوج الطفل أوالمجنون كان أظهر وقوله بطل النكاح مثله فى البطلان عكسه (قوله عقب اسلام أبيه) فهو عقب اسلامها ولا نظر الى ان العلة الشرعية مع معلولها لان الحكم التابع متأخر عن الحكم المتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى يصير الأب مسلما شرح م ر وعبارة ح ل فلو لان اسلام الطفل الخ أى يحكم باسلامه الا بعد اسلام أبيه واسلامها مقارن لاسلام الأب فاسلامه عقب اسلامها لان الحكم التابع متأخر عن الحكم المتبوع فقد حكم باسلامه بعد اسلامهما وهذا رجوعه الى التقييد خلافا لحج حيث قال بدوام النكاح بناء على ماصححوه من أن العلة الشرعية تقارن معلولها فاقترب اسلامه على اسلام أبيه لا يقتضى تقدما وتأخرا بالزمان اه وماقاله المتن مبنى على أن العلة الشرعية تتقدم على معلولها بالزمان ورد حج ماتقدم عن البلقينى بأن التابع يزل نطق المتبوع بالاسلام منزلة نطق التابع فكأن نطقهما وقع فى زمن واحد فاسلامه مقارن لاسلامها وكون الحكم التابع متأخرا عن الحكم المتبوع لا يفيد لان المدار هنا على التقدم والتأخر

(أوأسلمت) زوجته (وتخلف فكردة) وتقدم حكمها قبيل الباب أى فان كان ذلك قبل الدخول وما فى معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر فى العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانها مغلوبان عليها (أوأسلماهما) قبل الدخول أو بعده (دام) نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتأويهما فى الاسلام المناسب للتقرير بخلاف مالوارتدا معا كما مر (والمعية) فى الاسلام (بآخر لفظ) لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر أكان الاسلام استقلالا أم نيابة لكن لوأسلمت المرأة مع أبى الطفل أوعقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوى لتقدم اسلامها فى الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام أبيه واسلامها فى الثانية متأخر فانه قولى

بالزمان لا بالرتبة لانه أسر عقلى لا يحوّل عليه هنا اه (قوله واسلام الطفل حكمى) أى فهو أسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلام ابويه أى ذلك فى اسلام أبيهما معه شرح مر (قوله لا تضر مقارنته) أفهم كلامه أن المفسد الطارئ بعد العقد كأن ارتد أحدهما ثم رجع فى العدة لا يضر وهو كذلك الا فى رضاع أوفى جماع رأفيين للنكاح س ل (قوله لمفسد) أى عند نا فقط فان كان مفسدا عندنا وعندهم ضر مطلقا أو عندهم فقط لم يضر مطلقا والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا أى علماء ملتنا كما قاله الحرجانى بدليل قوله فيقرعلى الخ فيفيد أن غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر ان تراضوا لان لا براء مفسدا اه عبد الحق (قوله زائل عند اسلام) وانما اعتبر زوال المفسد حين الاسلام لان شروط الصحة لما لم تعتبر فى حال الكفر فلا أقل من اعتبارها حال الاسلام لئلا يخالجوا لمعقد من شرط الصحة فى الحالين ● والحاصل أنهم نزلوا حال العقد فى حال الاسلام منزلة الابتداء لامنزلة الدوام (قوله بشرط) هلا قال بقيد كما دنه وسائر القيود بالشرط ولعله تفنن فى التعبير (قوله ولم يعتقد وافساده) والمراد باعتقاد أهل ملة الزوج بر (قوله ومن الاول الخ) فيه أن الخروج فرع الدخول وهذه الصورة لم ندخل فى كلام المتن حتى يحتاج الى اخراجها لان فرض المسئلة أن النكاح دام بعد الاسلام لانه قال وحيث دام الخ وهذه انقطع فيها النكاح بالاسلام فلم تدخل فاولقال المتن ولا تضر مقارنته الخ لحذف الجملة صح قوله ومن الاول (قوله بالنوع حرة) أى صالحة للتمتع وأمة سواء نكحهما معا أو مرتبا أمام المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا اشكال فى انه فى الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام وأما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما أفسد وافيه نكاح الامة ناظرين فى ذلك الى أنه أى الاسلام كابتداء النكاح دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعى لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أضيق حكما من الاصول فلهذا غلب هنا شائبة الابتداء. زى وعبارة شرح مر وانما غلبوا هنا شائبة الابتداء لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دائم فأشبه المقرنة بخلاف العدة أى عدة الشبهة الطارئة والاحرام لزوالهما عن قرب ● فالحاصل أن الاسلام ينزل منزلة الابتداء الا فى الاحرام وعدة الشبهة الطارئة كما قاله سم (قوله كما يعلم مما يأتى) فى قوله وتقرهم فيما أفوافيه الينا على ما تقرهم عليه الخ كذا قيل والاولى أن يراد بما يأتى أى فى الفصل الآتى حيث قال هناك أو أسلم على حرة وأمة، وأسلمن كلهن تعينت أى الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فينتج اختيارها (قوله فيحكم الآن) أى حين الاسلام وقال ابن قاسم كلام الاصل يحتاج اليه لاخراج ما اذا قدم مانع بعد العقد كطرو رضاع محرم ووطء أم زوجته أو بنتها ولاخراج ما اذا قدم نكاح الأمة على الحرة وجدت شروط نكاح الامة فان العقد لم يقترن بمفسد فى المذكورات مع أن الزوجة فى الأولين والامة فى الثالث لا تحل عند الاسلام اه (قوله فيقر على نكاح الخ) هو واللذان بعده مفرعة على المنطوق وقوله لا على نكاح محرم مفرع على مفهوم زائل عند الاسلام (قوله تنقضى) عبارة المنهاج منقضية وهى أظهر (قوله عند اسلام) أى قبله وكلامه يقتضى أنه لو انقطع آخر العدة على آخر كلمة الشهادة أقر على ذلك لانه يصدق عليه أن العدة منقضية عند الاسلام ونقل عن شيخنا أنه لا يفرع على ذلك لمقارنة المانع وهو العدة للاسلام حل وهذا هو المعتمد (قوله لانتفاء المفسد عنده) لانه فى الاولى لا فساد لان النكاح بلا ولى والشهود لم يجمع أمتنا على بطلانه بدليل أن داود الظاهرى يرى صحة النكاح بغير الولى والشهود وفى الثانية المفسد زائل ولم يعتقد وافساده حل بايضاح أى لان قول المتن لا تضر مقارنته الخ سالفة تصدق بنى الموضوع فتشمل ما اذا انتفى المفسد بالكلية كالنكاح بلا ولى وشهود لكن يعكر عليه قوله مقارنته بانه لا يصح أن يقال لا تضر مقارنته لمفسد لعدم المفسد فلا

واسلام الطفل حكمى (وحيث دام) النكاح (لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام) بشرط زدته بقولى (ولم يعتقدوا فساده) تخفيفا بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده ومن الاول نكاح حرة وأمة وأسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة الابتداء كما يعلم مما يأتى فلا حاجة الى الاحتراز عنه بقولى كان بحيث تحل له الآن (فيقر على نكاح بلا ولى وشهود وفى عدة) للغير (تنقضى عند اسلام) لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد

القارنة لابد فيها من المفسد التي انما هو منصب على تصور كالقارنة فكونها تصدق بتفي الموضوع فيه شئ وفيه أن موضوع السالبة نفس القارنة ولابد شئ مما ذكر ليصح أن يقال لا تتصور مقارنته للمفسد لعدم وجود المقارنة وعبارة عن قوله لا تتفاء المفسد أي فهو مثال للمفسد الزائل عند الاسلام أي بناء على أن الخلو عما ذكر مفسد وهو خلاف ما مر من أنه غير مفسد وقد يقال أن قولنا الخلو عن الولي والشهود متحقق عند الاسلام فأين الانتفاء ولعل الجواب أن يقال المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق عند الاسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد (قوله على نكاح مؤقت) فيه أن هذا هو نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس واستمر عليه وان كان مخالفا فيه لسائقة العلماء من الصحابة والتابعين ش ل أي فهو غير مفسد فيصح سواء اعتقده مؤبدا أم لا الا أن يقال بعتد بخلاف ابن عباس للاجماع على خلافه فيكون مفسدا لكن يرد عليه خلاف داود الظاهري فيما (قوله ان اعتقده مؤبدا) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج برمادي (قوله وقد بقي من الوقت الخ) لان المفسد ليس زائلا عند الاسلام فان بقي من الوقت شئ فلم أر ان نكاح لا عتقادهم ذلك ش ل (قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبهة) كان أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما وعدتها على المذهب وان كان لا يجوز نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا أولى لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين فعلينا عليه حكم الاستدامة دون نظائره شرح مر واستشكل القفال عروض الشبهة بين الاسلامين بأن أحد الزوجين اذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة كما يأتي قريبا في كتاب العدد فالسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة وأجيب بأجوبة منها ما قاله الامام وغيره انا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضي من ايام عدة نكاح بل عدة شبهة زي ومن الاجوبة ما اذا كانت حاملا فانها تقدم عدة الشبهة على عدة النكاح وهذا الاشكال لا يرد على كلام المصنف لان كلامه فيما اذا طرأ الاسلام على الشبهة والاشكال فيما اذا عرضت الشبهة بين الاسلامين كما في عبارة مر فاشكال القفال وارد عليه تأمل (قوله ثم أسرم) أو قارن احرامه اسلامهما ش ل (قوله ونكاح الكفار صحيح) والاوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أو لا لان الأصل في أنكحتهم الصحة كما أنكحتنا شرح مر أي ليس لنا البحث بعد التراضي بها والمراد أن لا يبحث عن اشتمالها على مفسد ثم ينظر هل هذا السابق فيتفض العقد أو زائل فيتبقيه فما مر من أنا نتقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله لاظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث متجه علينا اه رشيدي (قوله أي محكوم بصحته) والا فالصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع فهي تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فانه رخصة وتخفيف قال الشيخ ولعل المراد أنه يعطي حكم الصحيح والافجرد انه محكوم بصحته لا يخالص تأمل نور ي وكتب أيضا قوله أي محكوم بصحته أي حيث لم يوافق الشرع وأما ان وافق الشرع كأن تزوجها القاضي فصحيح لانطباق تعريف الصحة عليه ش ل (قوله ولأنهم لو ترافعوا الخ) فيه تعليل الشئ بنفسه لأن معنى قوله لم يبطلها أنا حكم بصحته فيكون ونكاح الكفار محكوم بصحته لأنهم لو ترافعوا الينا حكمنا بصحته تأمل (قوله فاو طلق ثلاثا ثم أسلما) أي أو أسلم هو ولم تتحلل في الكفر وماذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان أوهم اطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل اه شرح مر (قوله الا بمحلل) ولو في الكفر سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أو لا لانا انما نعتبر حكم الاسلام ش ل (قوله تخمر) والظاهر أن مثل الخمر الدم ورأوه متقوما

(و) يقر على نكاح (مؤقت) ان (اعتقده مؤبدا) كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا عتقدوه مؤقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شئ لا يقر على نكاحه (كنكاح طرأت عليه عدة شبهة أو أسلما فيها) فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم فيه أحدهما أو حرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) في العدة (والاول محرم) فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر في دوام النكاح بل يختص الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصوير بما ذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه لالزوم المفسد له (ونكاح الكفار صحيح) أي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة وقوله تعالى وامرأته حالة الحطب وقوله تعالى وقالت امرأة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا (فاو طلق ثلاثا ثم أسلما تحلا) (الا بمحلل) كافي أنكحتنا (والمقرر) على نكاح (مسمى صحيح و) لمسمى (الفاسد) تخمر

(ان قبضته كله قبل اسلام فلا شئ) لها لانفصال الأمر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتبع نعم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلماً أسروه لأن الفساد فيه لحق المسلم وفى نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نقرهم حالة الكفر على نحو الخمر دون المسلم وألحق بالمسلم فى ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده بل و يلحق به سائر مايختص به المسلم والكافر المعصوم (أو) قبضت قبل الاسلام (بعضه فلها قسط مابقى من مهر المثل) وليس لها قبض مابقى من المسمى (والا) أى وان لم تقبض منه شيأ قبل الاسلام (ف)لها (مهر مثل) لأنها لم ترض الا بالمهر والمطالبة فى الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه والا سقط حكاه الفورانى وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعى وغيره (ومندفعة باسلام) منها أو منه (بعد دخول) بان أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر فى العدة (كمقررة) فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على أن لها المسمى الصحيح (أو) باسلام (قبله) فان كان (منه ف)لها (نصف) أى نصف المسمى فى المسمى الصحيح ونصف مهر المثل فى المسمى الفاسد (أو منها فلا شئ) لها لان الفراق من جهتها (ولو ترافع الينا) فى نكاح أو غيره (ذميان أومسلم وذمى أو معاهد أو وهو) أى معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهم بلا خلاف فى غير الاولى ولا خيرة وأما فيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا فى شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعى فى باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتى التحقيق

حل (قوله ان قبضته) أى الرشيدة أى أو قبضه ولى غيرها ولو باجبار من قاضيهم فان لم يقبضه أحد ممن ذكر بان قبضته سفيهة رجع الى اعتقادهم فيه فيما يظهر شرح مر (قوله لا يتبع) أى بالنقض كما فى شرح الروض (قوله عبده ومكاتبه وأم ولده) وان كانوا كفار بدليل الحاقهم بالمسلم اذ لو قيدوا بالاسلام لكانوا داخلين فى المسلم شيخنا (قوله فلها قسط مابقى) والاعتبار فى تقسيط ذلك فى صورة مثلى كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل وفى صورة متقوم كخمرين زادت احداهما بوصف يقتضى زيادة قيمتها وكخنزيرين بالقيمة عند من يراها نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغى اعتبار الكيل ولا ينافى ماتقرر هنا مامر فى الوصية أنه لو لم يكن له الا كلاب وأوصى بكلب من كلابه اعتبر العدد لا القيمة لان ذلك محض تبرع فاغتفر ثم مالا يغتفر فى المعاوضات شرح مر (قوله أى وان لم تقبض منه شيأ قبل الاسلام) بان لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامهما أم اسلام أحدهما كما نص عليه فى الام شرح مر (قوله ومحل استحقاقها له الخ) محله أيضا فى غير المفوضة أما لو نكح مفوضة فلا شئ لها وان وطئها بعد الاسلام زى أى لا مهر لها الا انه استحق وطأ بلا مهر ولا ينافيه مافى الصداق أنه لو نكح ذمى ذمية تفويضا وترافعا الينا حكمنا لها بالمهر لان ماهنا فى الحربيين وفيما اذا اعتقدوا أن لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما مر (قوله فيما لو كانت حربية) أى والزوج مسلم أو حربى كما هو ظاهر وهو ظاهر ان كان مهر المثل أو المسمى معينا أما لو كان فى الذمة فهل يأتى ذلك فيه أيضا بان يقصد عدم رفع مافى ذمته و يبرأ بذلك أم لا انظره عن والظاهر أنه يأتى فيه أيضا بدليل قول الشارح والا سقط لان السقوط لا يكون الا عما فى الذمة شيخنا (قوله ولو ترافع الينا) مراده رفع الأمر الينا ولو من أحدهما فقط بان جاء لنا أحدهما بطلب خصمه بدليل بقية الكلام شوبرى (قوله بلا خلاف) الاولى أن يقول للاجماع (قوله وهذا ناسخ الخ) والاولى حملها أى الثانية على المعاهدين والاولى على الذميين كما قال بعضهم اذ لا يصار الى النسخ الا ان تعذر الجمع والجمع ممكن و يقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد سلف أن الثانية فى المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعى الى المنع و يجاب بأن النسخ فى الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصل القياس جعلت الآية الاخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس فليتأمل اه عميرة وزى لانهم قاسوا الذميين على المعاهدين لعدم وجوب الحكم بينهم قبل نزول قوله تعالى وأن احكم بينهم فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وعبارة شرح مر أو تحمل الآية الاولى على أهل الذمة والثانية على المعاهدين اذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو أولى من النسخ (قوله لانهم لا يعتقدون تحريمه) ولانا نقرهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولانه أسهل من الزنا لأن الخمرة أحلت وان أسكرت فى ابتداء ملتنا وذاك لم يحل فى ملة قط قال حج فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها فى الآخرة ومانحن فيه انما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن

التحقيق عندى أنهم ليسوا مكلفين بالفروع المجمع عليها بل المختلف فيها اذ لاعقاب فيها الاعلى معتقد التحريم اه ح ل فان قلت يشكل على التعليل بعدم اعتقاد تحريمهم حد الحنفى بشرب مالا يسكر من النبيذ اذ الرفع عنهم كما شافعى قلت يفرق بان من عقيدة الحنفى ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع اليه مع انهم قد اعتقدوا الاباحة لشاهدة بضعة رجال فيقولا كذلك هم اه تحفة (قوله فلو نقرهم الخ) جنس يتداخل تحته كثير من صوره كقوله فيقرون على نكاح بلا ولى وشهود الخ لانه ضابط صحيح يجمعها وغيرها ح ر

(فصل فى حكم من زاد على العدد الشرعى) أى ومايلحق به ممن قوله أوأسلم على أم و بنتها أوعلى أمة الخ والاولى أن يقول فى حكم من زادت زوجاته وفى حكم من زادمن الزوجات لانه ذكر حكم كل منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لنفسهن أولمن هن فى عصمته ح ل وحكم ذلك أنه يلزمه اختيار مباحه و يندفع نكاح الزائد وقوله من زوجات الكافر بيان لمن وقوله بعد اسلامه متعلق بقوله حكم (قوله لو أسلم الخ) ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح أسلموا معا أوم تبا ثم ان ترتب التكاتم فى الحرف لاعلى معنى أن الاول وكذا الواسلما دونها أوالاول وحده وهى كناية شريح مر فان مات الاول ثم أسلمت مع الثانى أقرت معه ان اعتقدواصحته وان وقعا معالم تقرمع واحد منهما مطلقا اه حج وخط والحاصل بكون لها الاختيار كالزوج لانها لاتملك ابتداء نكاح أكثر من رجل بخلافه (قوله من مباحله) هلاقال كالآتى مباحه لافادته الاختصار و يمكن أن نصرح بالحرف هنا لبيان أن الاضافة بعد على معنى ذلك الحرف لاعلى معنى أن الاضافة دونها أوالاول وحده وهى كناية شريح مر هل رفع ما بعده عن الاضافة اعمل المضاف اليه فيه ولم يقطعه هنا لعدم تقدم مضاف قبله يعين المضاف اليه فتأمل شو برى (قوله بعد اسلامهن فيها) أى العدة وهى من حين اسلامهن ح ل (قوله لزمه اختيار مباحه) ولايشرط فيه الاشهاد ع ش و يكفى الاختيار الضمنى بان يختار الفسخ فيبازاد على مباحه ه والحاصل كما يأتى أنه اذا أتى بصيغة امساك لم يحتج لصيغة فراق للفارقات كما يدل عليه قوله والدفع نكاح من زادوان أتى بصيغة فراق لهن لم يحتج لصيغة امساك فى الممسكات (قوله والدفع نكاح من زاد) أى من حين الاسلام ان أسلموا معا والافمن اسلام السابق من الزوج أوالمدفعة فتحسب العادة من حينئذ لانه أى الاسلام السبب فى الفرقة لامن الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لافرقة طلاق شرح مر (قوله ان غيلان) ولعله اتفاقى لمن على غيلان مع أنه من جملة من أسلم كل منهم على عشر نسوة كما قاله ابن الجوزى لصحة الحديث فى شأن غيلان دون غيره تقر ير مدابغى وقال البرماوى لانه الذى وقع منه الخطاب مع النبى ﷺ (قوله أمسك أربعا) أى اختراختار الاذرعى ان أمسك لوجوب وفارق للاباحة واعتمده مر واختار السبكى عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما اذ بوجوده يتعين الآخر وفى جمع ذلك نظر اذلامعنى لتعين لفظ أحدهما مبنا أوبنيهما والباحة الآخر كذلك فالواجب أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود فى ضمن أيهما وعليه فتخيير مباحه من غيره والجمع بينهما أكيد برماوى ومثله قل على الجلال وانظرا الفرق بين هذا واختاره و بين مامثله وهو وجوب واحد لان تمييز مباحه يحصل بأحدهما فالحق أن الواجب واحد لابعينه لانه يلزم من أحدهما الآخر كما يدل عليه قول المتن لزمه اختيار مباحه واندفع من زاد مع قول الشارح فيبازاد ولو اختار الفسخ فيبازاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار وقولى أو بصريح فى أنه لايجزئ اختيار واحد لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام فى أربع فلا يزى سم على حج ع ش على مر (قوله اذا نكحن مرتبا) هلاقال فى الثانية معا نحو أنكحت ولعل

(ونقرهم) أى الكفار فيما ترافعوا فيه الينا (على ما نقرهم) عليه (لو أسلموا ونطل مالا نقرهم) عليه لو أسلموا فلو ترافعوا الينا فى نكاح بلا ولى وشهود أوفى عدة تمضى منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف مالا اذا كانت باقية و بخلاف نكاح محرم

(فصل) فى حكم من زاد على العدد الشرعى من زوجات الكافر بعد اسلامه

لو (أسلم) كافر (على أكثر من مباح له) كأن أسلم حر على أكثر من أربع حرائر أوغيره على أكثر من نتين (أسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه أو أسلم بعد اسلامهن فيها (أوكن كتابيات لزمه) حالة كونه (أهلا) للاختيار ولو سكران (اختيار مباحه والدفع) نكاح (من زاد) منهن عليه والاصل فى ذلك أن غيلان أسلم ومحته عشر نسوة فقال النبى ﷺ له أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكحهن معا أم مرتبا وله امساك الاخيرات اذا نكحهن مرتبا

واذامات بعضهن فله اختيار البنات و ربع منهن وذلك لترك الاستفصال فى الخبر ولغيره ى بماذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارة وشرح ز بادنى أهلا غيره كان أسلم نيما فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك

(أو أسلم) منهن (معه قبل دخول) وبعد اسلامه (فى عدة مباح) فقط ولم يكن تحته كتابية (تعين) للنكاح (الذى دفع نكاح من زاد وان أسلم بعد العدة فآخر اسلامه) أو عن اسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان أسلم من زاد أو بعضه فى العدة أو كان كتابية والا تعين وكذا أو أسلم المباح ثم أسلم الزوج فى العدة (أو) أسلم (على ام ونتها) حالة كونهما (كتابيتين أو) غير كتابيتين و (أسلمتا معا) فان دخل بهما أو بالام) فقط (حرمتا أبدا) البت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم (والا) بأن لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبت فقط (فالام) دون البت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على ما مر (أو) أسلم على (أمة أسلمت معه) قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد اسلامه (فى عدة) أو أسلم بعد اسلامها فيها (أقر) النكاح (ان حلت له حينئذ) أى حين اجتماع الاسلامين كان كان عبدا ومعسرا خاف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة أقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه أو هو عن اسلامها فبأذكر أو لم تحل له اندفعت (أو) أسلم وعلى (امة أسلمن كاسر) أى معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد اسلامه فى

وجه العدول عنه نوهم أن المراد الثانية فى الذكر وهى قوله أوفى عدة فتأمل (قوله واذامات بعضهن) أى بعد اسلامه أما لو مات قبل اسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدتهن قبل اسلامه فيختار من الباقيات أربعا مر ول (قوله اختيار البنات) هذا أظهر وقد يقال أظهر للايضاح (قوله وذلك) أى التعميم الذى ذكرناه لترك الاستفصال أى والقاعدة ان ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال يتنزل منزلة العموم فى المقال وهى معارضة لقاعدة أخرى وهى وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى بالاقوال والثانية بالافعال حل ومثال الثانية لمس عائشة لرجل النبى ﷺ وهو يصلى مع استمراره فيها الذى استدل به أبو حنيفة على عدم النقض بمس الاجنبية فانه محتمل أن يكون لمسها بحائل فلا يستدل به (قوله شامل لغير الحر) فلا حر بل عليه أن يختار أربعا ولغيره ى بل عليه أن يختار اثنتين وظاهر كلامه ولو سبقها ونحوه من كل من يتكح للحاجة فيجب عليه أن يختار أربعا لا واحدة كما قرره شيخنا زى أى لانه يفتقر فى أنكحة الكفار وفى الدوام ما لا يفتقر فى أنكحة المسلمين أصالة وفى الابتداء حقيقة حل (قوله بل ولا يصح منهما ذلك) لان الاختيار أمر يتعلق بالطبع فلا يقوم مقامه فى ذلك غيره حل ونفقتهن فى ماله وان كن ألفا لانهن محبوسات تحته مر (قوله أو بعد اسلامه فى عدة) فيه قصور وعبارة مر أو أسلم بعده أو قبله بعد الدخول فى العدة فهى شاملة للقبلية وقد ذكرها الشارح فيما بعد فى قوله وكذا أو أسلم المباح الخ فانظر لم فصلها عن المتن وهلا أدخلها فيه تأمل (قوله ولم يكن تحته كتابية) لم يذكر تحته كتابية) لم يذكر تحته كتابية والظاهر أن يقال فى محترزه فى قياس ماتقدم انه ان كان تحته كتابية لم تتعين المباح بل يختار أربعا من بعضه و يكمل العدد الشرعى بالكتابية (قوله وان أسلم) أى من زاد بعد العدة فانه لا عبرة باسلامه وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية وكان عليه أن يذكر تعميما يناسب الصورة الاولى بان يقول وان أسلم أى من زاد بعد الزوج فى الاولى وبعد العدة فى الثانية ليطابق التعليل الذى ذكره بقوله لانآخر اسلامه الخ تأمل (قوله فلا يتعين ان أسلم من زاد الخ) فيه أن الفرض أن الذى أسلم هو المباح فقط كما قيد الشارح بذلك فذكره للتفصيل المذكور فى المفهوم خلاف فرض المسئلة تأمل (قوله والاتعين) أى المباح (قوله وكذا أو أسلم المباح) أى فان المباح يتعين (قوله فى العدة) وهى من حين اسلام المباح اه سل (قوله وأسلمتا) أى معه أوفى العدة كاسر (قوله فان دخل بهما) أوشك فى عين المدخول بها شرح مر وقوله أو بالام والمباشر المثل كان كان المسبى فاسدا والا فالمسبى سل (قوله حرمتا أبدا) ولو قلنا بفساد نكحتهم لان وطء كل بشبهة يحرم الاخرى ولكل المسبى ان صح والا فمهر المثل شرح مر وبه يعلم ما فى قول الشارح بناء على صحة أنكحتهم وأجيب بان قوله بناء راجع للتحريم بالعقد لا مطلقا وقول مر ولكل المسبى الخ أى ان دخل بهما كما فرضه وان دخل بالام وجب للبنت نصف ما ذكر (قوله بان لم يدخل بواحدة منهما) وتستحق الام نصف المسبى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وقوله أو دخل بالام) أى عدم الدخول بواحدة منهما ما لو شك هل دخل بإحداهما أو لا ولو علم أنه دخل بإحداهما وشك فى عينها حرمتا و بطل نكاحهما أى والاحتياط أن يعطى كل واحدة نصف المهر و يوقف النصف حتى يتبين الحال حل (قوله دون البنت) فانها تتعين ولا ينفسخ نكاحها حل (قوله على ما مر) أى من صحة أنكحتهم

عدة أو أسلم بعد اسلامهن فيها (اختار) منهن (أمة) ان (حلت له حين اجتماع اسلامهما) لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم تحل له حينئذ اندفعت فلو أسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له اندفعت الثانية ويتخير بين الاولى والثالثة فتعيري بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت أما غير الحرائه اختيار نتين (أو) أسلم عوض (حرة) تصلح للتمتع (و) اماء (أسلمن) أي الحرة والاماء (كاسمن) أي معه قبل دخول أو بعده

أو أسلمن بعد اسلامه في عدة أو أسلم بعد اسلامهن فيها (تعينت) أي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (فان أصرت) أي الحرة حتى انقضت عدتها (اختار أمة) ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت باسلامه (أو لم أسلمن) أي الحرة (وعتقن) أي الاماء ثم اسلمن في عدة أو أسلم ثم اسلمت في عدة (فكحرائر) أصابات فيختار ممن ذكرن أربعا أما اذا تأخر عتقهن عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة ممن بشرطه والظاهر أن مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه (والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه صريحا (كاخترت نكاحك) أو (ثبتك أو) كناية (كاخترتك) أو (أمسكتك) أو ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت اشارة الى الفرق

(قوله حين اجتماع اسلامهما) ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر برلسي سم (قوله وهي تحل) بان كان معسرا عن صداق حرة وقوله وهي لا تحل له بان كان موسرا به (قوله أول من قوله عند اجتماع الخ) لان كلام الاصل يقتضي حل الثانية لانها حال اسلام الثالثة تحل له تأمل حل أي فيعدد أن الثانية تحل له عند اجتماع اسلامهن واسلامه لان الفرض انه حال اسلام الثالثة كان معسرا مثلا (قوله وظاهر الخ) تقييد لقوله اختار منهن أمة (قوله تصلح للتمتع) هذا يخالف ما سيمر من أن الامة لا تقارن الحرة وان لم تصلح للتمتع وتنزيلهم هنا الاسلام منزلة ابتداء النكاح يقتضي أن يكون الحكم هنا كذلك الا أن يقال انه انما يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فليتأمل شوبري (قوله تعينت) أي سالم يعتقن أخذا من قوله بعد ولو أسلمت وعتقن الخ (قوله حتى انقضت عدتها) أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدد بعد انقضاء عدتها شرح مر (قوله وعتقن) أي الاماء ثم أسلمن ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها أن يطرأ العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيعدد فتختار بما اذا أسلم عتق ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلم أو أسلمن ثم أسلمن زي (قوله بشرطه) أي شرط حلها له (قوله أي ألفاظه) ولو ضمنا أو لزوما فمن الضمني لفظ الطلاق ومن اللزوم فسخ مازاد على المباح حل (قوله وكررت اشارة) فيه أن غاية ما يستفاد من تكرير الكاف ان الثاني غير الاول حل (قوله ولو اختار الفسخ صريحا) كفسخت ورفعت وأزلت أو كناية كحرمت وأبعدت حل (قوله تعين المباح) أي فهو اختيار لزومي (قوله كطلاق) أي فانه من ألفاظ الاختيار فهو معطوف أي مع حذف حرف العطف على كاختركت وهل هو صريح في الاختيار أو كناية فيه أو صريح فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثاني لانه لا يفيد الاختيار الا ضمنا حل وعبارة سم قيل من أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان أراد لاعم ورد عليه ان الفسخ من صرائح الطلاق وهو هنا فسخ ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لانه المتبادر منه فمن قالوا انه صريح فيه كناية في الطلاق اه حج (قوله فانه اختيار للطلقة) أي ضمنا كما تقدم قال اختركِ للنكاح وطلقتك حل (قوله أو لفراق) انظر هذا العطف فانه لا يحسن أن يكون معطوفا على طلاق لفظه فهو هنا كناية في الطلاق وان كان صريحا فيه في الزوجة المحققة لانه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق حل وبجاب بان لا يعنى غير صفة للطلاق (قوله لانه اختيار الفسخ) ويكون اختيار النكاح في غير المفارقات فان قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق حتى جعل ان الاول اختيار للفسخ والثاني اختيار للطلقة مع اشتراكهما في حل عصمة الزوجة قلت الفرق أن الفراق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلابد له دالة على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق

بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيزاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريح أو كناية أو لعلقته بالاختيار للطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق الحر أكثر مما تقطع نكاحهن بالطلاق والدفعت الباقيات بالشرع (لافراق غير ينطلاق) لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح (و) لا (وطء) لان الاختيار اما كابتداء النكاح وكل منهما لا يحصل الا بالقول وردّ كرهنا بين من زيادتي (و) لا (ظهار وايلاء) وتأبيدا باختيار

فالفراق في حق من أسلم على أكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ وفي حق غيره صريح في الطلاق شرح مر وقوله فلا يكون اختيار للنكاح فيه أن الفسخ لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح في الباقي الآن يفرق بينه وبين الطلاق لان الطلاق يتضمن اختيار المخالطة له للنكاح والفسخ انما يلزمه الاختيار للباقي لا أنه متضمن له ح ل (قوله لان الظهار محرم) فيه أنه محرم للحلال ولا يكون حينئذ الا في الزوجة وقوله من الوطء أي الحلال ح ل (قوله ولكل منهما) أي التحريم والامتناع وعبارة مر صريحة في كون الضمير راجعا للظهار والايلاء وضمها لان كلا من الظهار والايلاء الخ وعليه فمعنى كونهما أليق بالاجنبية أن المقصود منهما التباعد عن الوطء وهو فيها أليق اه شيخنا (قوله أليق منه بالمكوحة) الذي أليق بالاجنبية انما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال تأمل فلو اختار المولى منها أو المظاهر منها النكاح حسب مدة الايلاء والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عائدا حيث لم يفارقها بعد الاختيار حالا ح ل ومر وقول المحشي انما هو مطلق التحريم أي الغير الناشئ عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع أي الغير الناشئ عن الايلاء يعني وهذا ليس مرادا هنا بل المقصود التحريم والامتناع الناشئان عما ذكر من الظهار والايلاء الا أن يقال المراد التحريم والامتناع المجردان عما ذكر وعبارة مر السابقة لا يرد عليها ذلك (قوله ولافسخ) أي ما لم ينو به الطلاق بدليل قوله فان نوى بالفسخ الخ وذكر الفسخ مع الاختيار لان المراد الفسخ في غير المخايرات اه شيخنا (قوله لانه مأمور بالتعيين) انظر ما المراد بالتعيين مع أن الاختيار على الفراخي فان قيل المراد التعيين حالا قلنا يناقش كونه على الفراخي فان قيل المراد التعيين التام كما في مر قلنا يناقيه قوله فيما بعده له حصر اختياره في أكثر من مباح فهذا تعيين غير تام فكيف يكون مأمورا بالتعيين التام و يدل أيضا على أنه على الفراخي ثم رأيت ح ل يؤخذ منه أن المراد التعيين حالا وعبارته قوله له حصر اختياره الخ هذا يدل على أن الاختيار لا يتعين فورا الا أن يقال هو واجب فورا الا انه يغتفر له أن يحصر الاختيار في أكثر وحينئذ يطالب بالتعيين فورا و يغتفر له اذا طلب الامهال أن يمهل ثلاثة أيام حرر اه أي فالتعيين غير الاختيار (قوله لانه حينئذ طلاق) أي و يحصل به الاختيار فهو كناية طلاق وفيه أن هذا صريح في بابه أي في الزوجة المخففة اذا كان بما يجب وجود نفاذا في موضوعه فكيف يكون كناية في غيره وأجيب بانه مستفاد من القاعدة رعاية لغرض من رغب في الاسلام ووجهه شيخنا بانه لما تم الزوجية احتمل معنى الطلاق ح ل (قوله في أكثر من مباح) كأن يقول اخترت أربعة في هذه السنة أو في هذا الجمعة شيخنا وعبارة المنهاج ولو حصر الاختيار في خمس أو أكثر لم تدع من زاد وعليه تعيين المباح ممن لان بالاسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لانشاء ازالة ومن ثم كانت العدة من اسلمهما أن أسلما أو ممن اسلم السابق منهما ان أسلما مرتبا ح ل أي فالتعيير بالتعيين اشارة لما ذكر من أنه بمجرد الاسلام يزول نكاح من زاد وقول المصنف وعليه تعيين راجع لقوله وله حصر اختياره في أكثر من مباح كما ذل عليه عبارة شرح مر ونصها وعليه التعيين الخ وقوله وعليه مؤنة راجع له أيضا وان كان يصح أن يرجع لأصل المسئلة أيضا وعبارة شرح مر ونفقتين أي الحمل وكذا من أسلم عليهن اذا لم يختر منهن شيأ (قوله فان نركه) أي امتنع منه أصلا أو بعد اختياره أكثر من مباح فان استمهل أمهل ثلاثة أيام لانها مدة التروي شرعا (قوله حبس) ولا يترفق على طلب خلافا للسبكي ومن تبعه ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه اختيار شهوة و به فارق تطليقه على المولى الآتي وقوله بضرب هذا يرجع من الضرب الاول كما رموه كذا الى أن يختار اه ش (قوله عزر) أي

لأن الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالزوجة أليق منه بالمكوحة (ولا يعلق اختيار و) لا (فسخ) كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لانه مأمور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار يه ضمني والضمني يغتفر فيه مالا يغتفر في المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر (وله) أي للزوج حرا كان أو غيره (حصر اختيار في أكثر من مباح) له اذ لم يخف به الاجهام و يندفع نكاح من زاد تعيينا بذلك أعم من قوله في خمس (وعليه تعيين) المباح ممن (و) عليه (مؤنة) للموقوفات (حتى يختار) ممن مباحة لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعيينا بالمؤنة أعم من تعيينه بالنفقة (فان تركه) أي الاختيار أو التعيين (حبس) الى أن يأتي به (فان أصر عزر) بضرب أو غيره كما رواه الامام وهذا ممن زيادتي (فان مات قبله) أي قبل الاتيان به (اعتدت حامل برضع) ولو كانت ذات أقراء

(وغيرها بار بعشهر وعشر) احتياطا (الاموطوأة ذات أقراء فبالا كثر منها) أى من أربعة أشهر وعشر ومن الاقراء لان كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة بان تختار فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بمباذ كر فان مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمها وابتداؤها من الموت وان مضت الاربعة أشهر والعشر قبل تمام الاقراء أتت الاقراء وابتداؤها من اسلامهما ان أسلما معا والافمن اسلام السابق منهما فقولى وغيرها شامل لذات أشهر ولذات أقراء غير موطوأة (ووقف) لمن (ارث زوجات) من ربع أوثمن بعول أودونه بقيد زدته بقولى (علم) أى ارثهن (اصلح) لعدم العلم بمن مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساوونفاوت لأن الحق لهن الآن لا يكون فيهن محجور عليه لصغر أوجنون أوسفه فيعتبح بدون حقها من عددهن لأنه خلاف الحظ أما اذا لم يعلم ارثهن كأن أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معه أربع منهن وماتت قبل الاختيار فلا وقف لجواز ان يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقى الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيأ الأن يطلب منهن من يعلم ارثه فاوكن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة أوست فنصفه لان فيهن زيادة على الحبس لان الحبس تعزير كما فى مر (قوله وعشر) ذكر العشر تغليبا لليالى كما فى الآية وغلبت الليالى لسبقها على الايام مر (قوله ومن الاقراء) أى ومن الباقى من الاقراء ان كان بقى منها شئ لان ابتداء الاقراء من الاسلام وهو سابق على الموت الذى ابتدأ الاشهر منه فان لم يبق من الاقراء شئ كأن حاضت ثلاث حيضات بعد الاسلام وقبل الموت فانها تعتد عدة الوفاة قطعا كما يؤخذ من مر (قوله ارث زوجات) المراد بالارث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع أوثمن الخ وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات الخ (قوله لصالح) أى الى صلح بان تقول كل منهن لصاحبتها انهاهى الزوجة ليكون الصلح على اقرار كذا قال الصيمرى والراجح عدم وجوب ذلك وهذا من الاماكن التى يجوز فيها الصلح على الانكار حل ومنها بالوطاق احدى امر أتين موت قبل البيان ومالو ادعى اثنان دينا بسبب يدرجل وقال لا أعرف لأيكما هو أقام كل بينة وفى هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعى به لانه بيع وشرطه تحقق الملك حل وقوله لصالح أى اتفاق وتسميه صلحا تجازية والافقد مر فى الصلح أنه أحد أنواع وهذا ليس منها بقال ان من قسم المعاملات والدين لا ناتقول فى هذه المسئلة لا معاملة بين ولدين لواحدهن على الاخرى اذ لا حاصل هذا علمت أن قول بعضهم لابشترط تقدم الاقرار ويكون هذا من المواضع التى يصح فيها الصلح من غير اقرار فيه تساهل لما علمت (قوله من عددهن) أى الوجود لا العدد الشرعى الذى هو أربع فان كن ثمانية فلها الثمن مر أى لا الربع لانها ليست زوجة محققة حل (قوله دفع اليهن ربع الموقوف) وما بقى يوقف الى صلح الخمسة مع الباقيات وكذا يقال فيما بعده (قوله ولا ينقطع به تمام حقهن) بل يعطلحن مع الباقيات اللاتى لم يأخذن فى بقية الوقوف بناء أو تفاوت

(فصل فى حكم مؤنة الزوجة) (قوله أسلما معا الخ) حاصله أن الصور منطوقا ومفهوما ثمانية أو بعة تشترفيها المؤنة وهى صور المنطوق وأربعة لاتشترفيها وهى صور المفهوم (قوله بخلاف مالو أسلم قبلها) ولا وقف لما مر التخلف وينبغى استثناء مااذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه كجنون اه ع ش وفى شرح الروض بخلاف مالو أسلم قبلها وان كان تخلفها لصغر أوجنون أواغماء ثم زال التابع لأسلمت فى العدة ومثله حج ووجهه بان التخلف كالنشوز والنشوز يحصل من المكلفة وغيرها لانه لايتوقف على الاثم كما سيأتى فى بابه ولو ادعى الزوج اسلامه قبلها ليقبل لا بربد اسقاط المؤنة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج تأخر اسلامها وهى تقدمه صدق لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من مؤنتها حل ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقتها من حين اسلامها وفارقت النشوز المسقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج عن قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره الجوبرى فى تهذيبه اه شرح مر

(٤٩ - (بجيرمى) - ثالث)

(فصل) فى حكم مؤنة الزوجة ان أسلمت أوارتدت مع زوجها وتخالف أحدهما عن الآخر لو (أسلما معا) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت (هى بعد دخول قبله أودونه استمرت مؤنة) لاستمرار النكاح فى الأولين ولاتيان الزوجة فى الثالث بالواجب عليها فلا تسقط بمؤنتها وان حدث منها مانع التمتع كامتناعها من صلاة أوصوم بخلاف مالو أسلم قبلها أودونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف (كأن ارتددونها) فان مؤنتها مستمرة لانها لم تحدث شيأ وهو الذى أحدث الردة بخلاف

(باب الخيار فى النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق)

وأسباب الخيار خمسة الاول عيب النكاح الثانى خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ملوكتة حرافبان عبدا وهى حرة على المعتمد الآتى شيخنا (قوله ومايد كرمعها) أى مع كل منها فيأتى كرمع الاول قوله فان فسخ قبل وطء الخ ومايذ كرمع الثانى قوله وحرم وطء أمة فرعه ومايذ كرمع الثالث قوله لا بعضو منه بأن نكح عبده مهرا الخ وقوله أيضا ولو قتل الامة نفسها الخ (قوله بما وجده بالآخر) هذا بفيد أنه لو عرا أحدهما بما يأتى لاخيار له وأحد من السلامة المذكورة فى قوله الآتى بجنون وجذام وبرص وكذا بقية العيوب وهو كذلك الا العنة فلها الخيار وان علمت بها نكحته وفيه أن العنة انما تتحقق بعد العقد فكيف يتصور تقدم علمها بها على العقد أو مقارنته لها وأجيب بتصور ذلك بأن يتزوجها بمن عنها ثم يطلقها ويرتد أو يجدد نكاحها فان الأصل استمرارها على حالها وعبارة زى ويشكل تصور فسخها بالعيب المقارن بأنها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة وأجاب ابن الرفعة بأن صورته أن تأذن فى معين أو من غير كفء ويزوجها الولى منه بناء على أنه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت الخيار وقوله أو من غير كفء مشكل فان الفرض أنها أذنت فى غير كفء وهو شامل لغير الكفء باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير ويجاب بأن الخيار فى الناس السلامة من هذه العيوب فدخل الاذن فى التزويج من غير الكفء على ما ذا كان الحال الموت للكفاءة وقد يناقشه النسب ونحوها جلا على الغالب سم على ابن حجر (قوله بما ذكرته) بدل من قوله بما وجده (قوله بجنون) ومثله الصرع والجنى وكذا الاغماء المبؤس من افاقته مر (قوله ولو متقطعا) نعم ان قل جدا كيوم فى سنة فلا خيار به مر وفى قلوب ابن حجر وان قل محمول على غير ما ذكر كما قاله ع ش على مر (قوله ومستحكم جذام وبرص) من اضافة الصفة للموصوف أى جذام وبرص مستحكمين واشتراط الاستحكام فيهما ضعيف والمعتمد انه لا يشترط فيهما استحكام بل يكفى حكم أهل الخبرة بانه جذام أو برص كما فى مر وزى وع ش قال الشوبرى قوله ومستحكم بكسر الكاف بمعنى محكم بقال أحكم واستحكم أى صار محكما قال المحلى استفعل بمعنى أفعل لأنهما لما بلغا مبلغا لا يقبل العلاج أو يعسر لزما علمها فصح وصفهما بانهما مستحكمان أى متبانان (قوله وهو) أى الجذام المستحكم حل وقوله و بتأو عطف مغاير لأنه قد ينقطع ولا ينفصل فالاستحكام فى الجذام بان ينقطع و يتأثر وفى البرص بان يصل الى العظم بحيث اذا فرك فركا شديدا لا يحمر ولا فضاء الجزوع الى الجابة والبطش ليشترط استحكامه كما قاله المارودى أى دوام (قوله و برص) وان قل سل (قوله بعنين الخيار لهما) منهما أو من وليهما ونقل شيخنا أن لوليها أن يختار واستشكل بان الولى انما يتخير بالمقارن ومع المقارن لا يصح النكاح لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنونة لغير كفء حل وأجيب بان يظن سلامته وتكون قد أذنت قبل الجنون فى معين فان معيبا (قوله لانتفاء الاختيار) أى التمييز منهما (قوله لوليها) أى الغير منهما أى الحاكم ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد اما العام فلا يثبت له أخذا من التعليل شوبرى ولم يتعرضوا لعلى حكم وليه والظاهر أنه لا خيار له كما يؤخذ من قوله سابقا وله تزويج ابنه الصغير من لا كفاءة له لعمية وألفة فتزيجه لعمية غير صحيح من أصله وأما اذا طرأ العيب عليها بعد العقد فيكون حادثا والولى لا يفسخ بالحادث شيخنا (قوله و يثبت خيار لوليها) ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وان رضيت أفرضا غير ها لا أرله ع ش على مر وقال حل أى رضيت بعد العقد وأما لو رضيت بقبل العقد

ما لو ارتدت دونه أو ارتدا معا وان أسلمت فى العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

(باب الخيار) فى النكاح (والاعفاف ونكاح الرقيق) ومايذ كر معها (يثبت خيار لكل) من الزوجين بما وجده بالآخر وان حدث بعد العقد والدخول بما ذكر بقولى (بعنين) ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء (ومستحكم جذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع و يتناثر (و) مستحكم (برص) وهو بياض شديد منفر وذلك لفوات كمال التمتع (وان تماثلا) أى الزوجان فى العيب لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان ينظر الخيار لهما لانتفاء الاختيار ومر كالاستحكام من زيادتى (و) يثبت خيار (لوليها) أى الزوجة (بكل منها) أى من الثلاثة (ان قارن عقدا) وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لا يعير به ويخالف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها

وهي غير مجبورة لا يثبت له الخيار سر (قوله ولو زوج الخ) أي ولو كان مجبورا أو عبدنا على المعتمد خلافا لج اه ح ل (قوله برتقها لخ) ولا يخفى أن التجبير على شق الموضع فان فعلته وأمكن الوطء فالخيار وليس للامة فعل ذلك قطعا لان الابعاض سيدها شرح مر وقوله ولا تجبر على شق أي حيث كانت بالفرج ولو سفيهة أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا تخطر أعضاءها بأن في قطع اللحمة اه ع ش عليه (قوله وبقرنها) أعاد الباء لدفع توهم عدم الاكتفاء باحدهما ان قلنا بامكان اجتماعهما كالاعداد بهما مع أو للاشارة الى امتناع الاجتماع بناء على عدم امكانه تأمل شوبري (قوله وقيل بلحم) وعليه فهو والرتق متساويان ح ل (قوله ولها بجبه وبعنته) أي ولو كانت رتقاء وقرناء ع ش (قوله وبعنته) أعاد الباء ليفيد أن قوله قبل وطء قيد في العنة فقط شوبري بالمعنى (قوله عن الوطء في القبل) ولو عن امرأة دون أخرى أو عن البكر دون الثيب تخييرا لفوات التمتع وما قالوه من تخيير البكر بدل على انه لا يجوز ازالة بكارتها بنحو أصبعه اذ لو جاز لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار للقدرة على الوطء بعد ازالتها بذلك وهو متجه وكلامهم في الجنايات كالصريح فيه ذكره في شرح الارشاد اه ع ش (قوله أيضا وبعنته) أي الا اذا تزوج الحرأة بشرطه فلا تسمع دعواها أي العالمة الرشيدة لان سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى أن هذا مبني على أن العنين لا يخاف العنت وتقدم خلافه وشيخنا نقل هنا عن الجرجاني وليس بنحو عليه على ذلك ونبه عليه ابن حجر ح ل فعلى هذا أي على كون العنين يخاف العنت يصح نكاحه للامة ويصح دعواها عليه بالعنة (قوله وهو غير مبرص ومجنون) بخلاف عنتها اذ لا اقرارها ولا نكولها فلا يتصور انبوتها في حقهما زي أي وهي لانبات الاقرار أو بذكولها مع حلفها بعين الرد (قوله على المكترى) بجامع أن كلا له انتفاع (قوله لانه تخير بما يمكن معه الانتفاع والا انفسخت) (قوله لانه قابض لحقه) هذا لا يظهر الا في الاقالة البيع كما تقدم في قوله وانلاف مشترض (قوله أما بعد الوطء) أي في ذلك النكاح وأما وطؤه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها ح ل (قوله عرفت قدرته على الوطء ووصلت الخ) ان قلت هذا التعليل يأتي في المجبوب اذا كان الجب بعد الوطء لانها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها فتفاءلا يثبت لها الخيار في المجبوب الا اذا جب قبل الوطء معان لها الخيار مطلقا فالجواب ما أشار اليه الشارح بقوله مع رجاء زوالها أي العلة في العنين بخلاف المجبوب فلا تجزم بزوال علته شيخنا (قوله الى حقها) أي الاولى لها وهو تحصينها وتقرير مهرها بدليل الحشفة أما الوطء فقد يحصل بلا وصول شوبري وعبارة مر ووصلت الى حقها بأن كفر المهر ووجود الاحصان مع رجاء زوالها ولا يناقض قولهم الوطء حق الزوج فله تركه لعدم لزوم علمه ولا خيار لها لانه تحمل على بقاء توقعها الوطء اكتفاء بداعية الزوج فتى بانت منه ثبت لها الخيار لتضررها (قوله ولا خيار لهم) أي في باقي العيوب (قوله واستحاضة) ولو مع تحير وان حكم لها بالعبرة باستحكامها خلافا للزركشي والاذرعي ع ش وتعقوط عند الجماع وازالها قبله وبهق وبخر مستحكم وأما المرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله فهو من طرف العنة وسيذكر فصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده ح ل (قوله وقروح سيالة) ومنها المرض المسمى بالبرك والمسمى بالحكة فالخيار بذلك ع ش على مر ولو اختلفا في شئ هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا صدق المكتر وعلى المدعي البينة ح ل (قوله على كلام ذكره الخ) وهو انه ان كان بحيث يفضيها كل أحد فله الخيار كما أن لها الخيار اذا كان بحيث يفضي كل أحد من النساء كذا

(وازوج برتقها وبقرنها) بفتح رأسها أو رجح من اسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوت التمتع المقصود من النكاح (ولها بجبه) أي قطع ذكره أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة ولو بفعلها أو بعدوطء (وبعنته) أي عجزه عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون (قبل وطء) لحصول الضرر بهما وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكترى اذا خرب الدار المكتراة بتخلف المشترى اذا عجب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه أما بعد الوطء فالخيار لها في العنة لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب (ولا خيار لهم بغير ذلك) كخونة وانحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكره في شرح البهجة وغيره لانها ليست في معنى ما ذكر فم نقل الشبخان عن الماوردي

عبر ولا افضاء وفى كلام حج كشيخنا انه ليس شرطا بل الشرط أى فى ثبوت الخيار أن يتعذر دخول ذكر معتاد كمن بدنه كبدنها بحيث لا زاد حج سواء أدى لافضائها أم لا فليحرر ذلك وليظهر ما معنى التعذر ح ل والافضاء رفع ما بين قبلها ودبرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه ولا خيار بعيبالزوج أى كبر آلته الا ان عجز عن اطاقتها كل الفناء واعتبر حج أمثالها تحاشة وضدها ومثلها العلامة مر (قوله ثيوبته فيما اذا وجدها الخ) ضعيف ولا تفقة لها مدة الاجارة ولا قسم كما أفاده مر (قوله قبل وطء) أى دخول الحشفة (قوله فلا مهر) أى ولا متعة ح ل (قوله لارتفاع النكاح الخ) عبارة مر لانها ان كانت فاسخة فظاهر أو موقفا فكأنها الفاسخة (قوله بعده) وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط فى تقرر المهر زوال البكارة ح ل (قوله فمسى يجب) ولا تفقة لها فى العدة سواء كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح ولها السكنى لانها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء خط ح ل (قوله أو معه) انظره مع ما يأتى من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم الا أن يصور بما اذا كان القاضى عنده وقت الوطء على ما فيه من البعد تأمل شو برى والاولى أن يصور بما اذا لم يوجد حاكم لا عندكم فانه فى هذه الحالة لا يفتقر الفسخ الرفع للقاضى بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ فى هذه الحالة كما فى شرح مر (قوله بين العقد والوطء) والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهر فى صورتين ويجب المسمى فى صورة ومهر المثل فى خمس وعلى كل من الثمانية اما أن يكون المسمى بعيبه أو عيبها وزاد صورتان وهما الفسخ معه بحادث معه بعيبه أو عيبها ولو قال الشارح والا بأن فسخ بعده أو معه يقارن أو بحادث بين العقد والوطء أو بحادث معه لوفى المراد مع الاختصار وكان يستغنى عن قوله بعد أو فسخ بعد دو يكون شاملا لست صور (قوله لانه تمتع بجميعها) هو قاصر على ما اذا كان العيب بها رشيدى على مر فلذا أتى الشارح بالتعليل الثانى لانه عام (قوله ولان قضية الفسخ الخ) هذا التعليل يأتى أيضا فى العيب الحادث بعد الوطء مع أنه تقدم أن فيه المسمى الآن يقال يعارض هذا ما سيأتى من تقرر المسمى بالوطء قبل وجود المقتضى للفسخ والمقرر لا يرتفع فتأمله ولان قضية الفسخ الخ أى مع عدم تقرر المسمى بالوطء قبل وجود السبب الموجب للفسخ تأمل (قوله بدل حقها) وهو منفعة بضعها التى استوفاها (قوله حكم العينين) أى الداخلتين تحت قوله والا لو انفسخ الخ) ذكر هذا هنا استطرادا لان الكلام فى عيوب النكاح وكان الاولى تأخيره عما بعده وقوله يرد أى منه أو منها أو منهما وقوله بعده أما لو انفسخ يرد قبله فان كانت منها وحدها فلا شئ لها وان كانت منه أو منهما وجب لها النصف كما يعلم مما يأتى فى كتاب الصداق (قوله ولا يرجع زوج على من غره) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا عنده جلبة من العسل فوقعت فيه سحلية فاستفتى مفتيا فأفتاه بالنجاسة فأراقه هل يضمنه المفتى أو لا وهو أنه لا ضمان على المفتى الذكور أخذا مما ذكر و يعزر فقط ان تعمد ذلك عزش على مر (قوله بغره) أى مغروره وقوله من مسمى بيان للغرور وهذا على القول الراجح وقوله ومهر مثل أى على القول الراجح شيخنا وعبارة الشو برى قوله من مسمى تبع فيه المحلى الذكر له بناء على وجوب المسمى مطلقا وهو الرأى المرجوح فظن الشارح أنه مفرع على الصحيح فتبعه والصواب اسقاطه لما علمت أنه لا يجب الا بالعيب الحادث بعد الوطء ولا تغرير اذذاك (قوله من ولى وزوجة) وعبارة غيره وعلم من كلامه أن الغرور فى عيب النكاح انما يتصور من الولى أو وكيله أو منها بأن سكت عن العيب وقد أظهرته له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها الخ شو برى فقول الشارح بأن سكت عن العيب الخ تصوير لتغرير الزوجة لكن بواسطة الولى وقيل مثال لتغرير بها سكت عن العيب وكانت أظهرته له أن الزوج عرفه أو عقدت

لتقصيرالولى بعدم التثبت وقوله أوعقدت بنفسها تصوير لتغرير بها بالواسطة شيخنا وسكت الشارح عن تصوير تغرير الولى ولوضوحه (قوله مع رفع لقاض) أى واقامة البينة على ثبوت ماذكر من العيوب والحكم بشرطه كالقاضى شرح مر وشرطه أن يكون مجتهدا ولاقاضى ضرورة ع ش على مر وأفهم قوله رفع لقاض أنها لوتراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح فى المحرر اه ع ش على (قوله سنة) وابتداؤها من وقت الضرب لاالثبوت بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة بالاهلة مر (قوله وقالوا تعذر الجماع) نبزأمنه لانه تعليل الحكماء. (قوله أوردهشة) أى تحير يقال دهش أى تحير ع ش (قوله على موجب الشرع) من ضرب المدة كافى ح ل أوالتخيير كافى ع ش وعبارته على مر موجب بفتح الجيم أى مأوجبه الشرع وهو ثبوت الخيار (قوله ترفعه) أى فورا على المعتمد فلوادعت جهل الفورية عذرت لانه مما يخفى ح ل (قوله حلف) (فائدة) للعلامة الا بشطى نظما

اذا اختلف الزوجان فى وطئها ✽ فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صور ست فبينه ✽ هو المدعى فاحفظ مانبين نقله
اذا اختلفا فى الوطء قبل طلاقها ✽ وجاء له منها على الفرش نجله
فأنكره فالقول فى ذاك قولها ✽ و يلزمه شرعا لها المهر كله
كذلك عنين يقول وطئتها ✽ زمان امتهال حيث يمكن فعله
كذلك مول قال انى وطئتها ✽ وفئت فلا تطلبنى بانى ومثله
اذا طاهرا كانت وقال لسنة ✽ سمعت أنت فيها طالق صح عقله
فقال بهذا الطهر انى وطئتها ✽ وماطلقت لم يقطع منه حبله
ومن طلقت منه ثلاثا وزوّجت ✽ بغير وفيها قال ماغاب قبله
فقالت بلى قد غاب فالقول قولها ✽ وأدرك ذاك الزوج الاول حله
وان زوجت عرس بشرط بكارة ✽ فقالت لنا ان الثيوبة فعله
وأنكره فالقول فى ذاك قولها ✽ وليس له منها خيار بفيصله
فخذها جميعا انها قد تكملت ✽ فى مثلها الانسان يشدد رحله اه

استثنى أيضا مالو أعسر بالمهر وادعى الوطء وأنكرته فيمتنع فسخها به كما فى شرح مر وقوله فى النظم فأنكره فالقول فى ذاك قولها أى لترجيح جانبها بالولد فان نفاعنه صدق بيمينه لانتفاء المرجح وكذا ان لم يكن ولد وعليها العدة ✽ واخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى شرح الروض ملخصا وقوله فالظاهر كانت الخ أى اذا قال أنت طالق للسنة فقال وطئت فى هذا الطهر فالطلاق حالا وقالت لم تطأ فرفع حالا صدق اذا الأصل بقاء العصمة كما فى ح ل مر وقوله فقالت بلى قد غاب فالقول قولها أى بالنسبة للطلاق لالاترجيها مهرها مر وقوله وأنكره فالقول فى ذاك قولها أى بالنسبة لرفع الفسخ ولبالنسبة لرفع كل المهر فالقول قوله كما فى ح ل ونظيره افتاء القاضى فيما اذا قال ان لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق واذعى الانفاق فيصدق لدفع وقوع الطلاق عليه وهى لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء الصغير بقاء النفقة (قوله كما ذكر) أى فى السنة أو بعدها (قوله مالو كانت بكرا) بأن شهد أربع نسوة بقاء بكارتها أى غير غوراء والاحلف ح ل (قوله فتحالف) لان الظاهر معها قال ح ل وان

كما ذكر ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتى وهى ثيب مالو كانت بكرا فتحالف أنه لم يطأ (فان نكل) عن اليمين (حلفت) أنه وطئ (وأراقر) هو بذلك

رق ذكره مجدا بحيث يكون دخول الحاشية مع وجود البكارة حل وانما حلفت لامكان عودها للبكارة لعدم المبالغة فى ازالتها كما فى شرح التحرير و م ر (قوله فسخت) أى فورا حل (قوله أو ثبت حق الفسخ) وان لم يقل حكمت خلافا للسبكى حل (قوله ولو بعذر كحبس) وهو شامل للحيض والنفاس مع أن منها محبوب لكنهم علقوا الحيض بأن السنة لا تخلوعنه وهو متخلف فى النفاس حل (قوله فالقياس) لعل المقيس عليه وقوعه فى كل السنة فقيس البعض على الكل ونقل عن تقرير الشيخ عبد ربه الدبوى أن المقيس عليه مايشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كتعزير الزانى وصوم الشهرين فى الكفارة (قوله لسنة أخرى) أى سنة ثانية وذلك اذا كان فى الفصل الاخير وقولها أو بتنظر مضى الحج أى اذا كان فى غير الفصل الاخير حل مثلا اذا كان أول السنة التى ضربها القاضى المحرم واعتزلته رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تحسب سنة جديدة أولها شوال وآخرها رمضان من السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الاولى واذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تلازمه فهم لبدل التى اعتزلته فى السنة الاولى فلا تفسخ حتى يتم رمضان السنة القابلة فعلى قول الاستئناف يمتنع عليها الانعزال فى جميع السنة التى أولها شوال وعلى قول الانتظار يجوز لها الانعزال بعد أشهر من السنة القابلة من المحرم الى رجب و يمتنع عليها انعزال رجب وشعبان ورمضان كما أشار اليه بقوله فالمراد الخ وعبارة شرح م ر وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر الفصل الذى وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فياسواه (قوله وفيه نظر) أى وفى العطف من حيث انه يقتضى المغايرة فيقتضى انه مغاير للاول تأمل (قوله للاستئناف الاستئناف أيضا) يلزمه فى بعض الصور وذلك اذا اعتزلته فى الفصل الرابع وقد لا يستلزمه بأن اعتزلته فى الفصل الاول حل وفى هذا التفصيل نظر لان المراد بالاستئناف الشروع فى سنة أخرى والشروع موجود على كل حال تأمل (قوله فلعل المراد الخ) معتمد (قوله بخلاف الاستئناف) أى فانه يمتنع انعزالها عنه فى غيره ولو كان الانعزال عنه يوما ما من فصل قضت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لاجيه ولأى يوم كان حل (قوله ولو بشرط فى أحدهما الخ) ما تقدم فى خيار العيب وهذا فى خيار الشرط وهو شامل لما اذا كان الشارط الزوجة أو الولى ولما اذا كانت الزوجة مجبرة أو غير مجبرة أى وقد أذنت فى معين وشرطت ماذكر فان إذنها فى النكاح للمعين بمثابة اسقاط الكفاءة منها وهى ومن الولى من حيث صحة النكاح ثم ان وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقا وان كان الوصف من غير هما من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرطتها كان لها الخيار والا فلا هذا حاصل ماقيمنه من كلامهم فليتأمل وليحرر حل (قوله لا يمنع صحة النكاح) وخرج بذلك مااذا كان الشرط يبطل النكاح كأن شرط كونها أمة وهو حر لا يحل له نكاحها أو شرط كونها مسلمة وهو كافر ولو شرط أن لا يطأ فان كان من جانب الزوج فلا يبطل والا بطله فان قيل الشرط على كل حال لا بد من الوفاء فيه فالفرق بين أن يكون من جانب الزوج أو الزوجة أجيب بانهم نظروا الى جانب المبتدى لقوله سل (قوله و بكارة) ومثلى كون الزوج بكرا أنه لم يتزوج الى الآن حل (قوله أى المشروط) هلا قال أى الوصف مع قربه و نقده بلفظه (قوله صح النكاح) هذا يعمومه يشمل مالو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولى حرية الزوج أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأحلفت والذى يظهر فساد النكاح ومثله مالو زوجت القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فأحلف سل (قوله لان تبدل الخ) فيعرد على القول الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى يبطل لأن النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين (قوله ليس كتبدل العين) عبارة شيخنا أما حلف العين كزوجتى من يدفيان غصر افيبطل جزما شو برى وكزوجتى بتلك

(فسخت) يقيد زدته بقول (بعد قول القاضى ثبت عنده) أوثبت حق الفسخ كما تقدم بالاولى (ولو بعذر كحبس اعتزلته) ولو بعذر كحبس (أوصمت المدة) كلها (أو محبب) لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فيتأخر سنة أخرى بخلاف مالو وقع مثل ذلك للزوج فيما تقدم حيث يحسب عليه ولو وقع لها ذلك فى بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو بتنظر مضى مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا لأن ذلك الفصل انما أتى من سنة أخرى قال فلعل المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه فى غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف (ولو شرط فى أحدهما وصف) لا يمنع صحة النكاح كأن كان كجمال و بكارة وحرية أو نقصا كعدم أولاد ولا كياض وسمرة (فاخلف) بماله للمعول أى المشروط (صح النكاح) لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان

البيع لايفسد بتخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى

ثلاثة فزوجها منتهما فيطل أبدا (قوله بخلاف الشرط) أى الغير الفاسد ككون العبد كاتبا أوالدابة حاملا أوذات لبن وكان الاولى أن يقول ولان البيع لما لم يفسد بتخلف الشرط فالنكاح أولى (قوله مع تأثره بالشروط الفاسدة) أى بكل واحد منها كما يعلى هذه البطيخة مثلا بشرط أن تحملها الى البيت أوهذا الثوب بشرط أن تخيطه أوالزرع بشرط أن تحصده فان البيع يفسد بخلاف النكاح فانه لايتأثر بكل فاسد بل مايخل بمقصوده الاصلى منها كما سيأتى ح ل أى كشرط مجهولة وطء عدمه أوانه اذاوطئ طلق أوبات منه أوفلا نكاح بينهما فان هذه تخل بمقصوده الأصلى بخلاف الشرط الفاسد الذى لايخل بمقصوده الأصلى كان نكح بألف على أن لأبيها أوعلى أن يعطيه ألفا أوشرط فى مهرنخيل فان النكاح يصح بمهر المثل كما سيأتى (قوله ولكل خيار) محله فى تخلف البكارة ان بانت الثيوبة قبل الوطء فان بانت بعده فلا خيار لها لامكان الاطلاع على الثيوبة بدون وطء ويجب عليه مهر مثلها نبايعد البعرو تقدم انه اذا ادعى الثيوبة فادعت أنها بوطئ وقال لم أطأ صدقت بيمينها بالظرلنع الفسخ لاظهر رجوع المهر (قوله ولو بلاقاض) أى فى غير عيوب النكاح حيث جعل كلامه شاملا لها هنا ح ل (قوله دون ماشرط) أى ودون الشارط أخذا من قوله لان بان مثله (قوله أنها حرة) أوحرة الأصل فبانت عتيقة ح ل (قوله وهى حرة) بل ولوكانت رقيقة كما اعتمده شيخنا فالحرة ليست بقيد وحينئذ يخير بعد ما لاعلم له بخبرها على أن يرزوجها للعبد وهلا قيل بفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم الكفاءة ويجب بالعيب بأن الصورة أنها أذنت فى معين وانها فى المعين مقتض لاسقاط الكفاءة منها ومن ولها ح ل (قوله فلخلف الشرط والمغرور) علة لقوله ولكل خيار (قوله لان بان) أى الذى هو دون ماشرط مثله هو مخصوص بالحرفة والعفة والنسب وكذا الحرية بالنسبة للزوج كما يؤخذ من شرح م ر بان كان عبدا وشرط حريتها فبانت أمة فلاخيار له على المعتمد لتكافئهما مع تمكنه من الفراق بالطلاق (قوله فى غير العيب) لرشرط السلامة من أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء بان مثل ماشرط أوأدون أوأعلى لانها تقتضى الخيار بوضعها ح ل (قوله بقرينة ماس) من أن لكل الخيارات سواء فى ذلك أوزاد عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه هنا شامل لما اذا كان الشروط انتفاء العيب وقد علمت مافيه أى من أن الخيار بالعيب ثابت وان لم يشرط وغير العيب من خصال الكفاءة العفة والنسب والحرفة وأمابقية ماذكر التى هى نحو الجمال فيثبت له فيه الخيار وان كان مثله أوأعلى والتى هى نحو البياض فلو شرط كونها بيضاء فاذا هى سوداء وهو أسود تثبت له الخيار وكلام المصنف يقتضى عدم ثبوته ح ل (قوله مثل الواصف أوفوقه) أى والفرض أنه دون ماشرط (قوله لتكافئهما فى الاولى) أى مع امكان تخلصه بالطلاق فلا يرد اذا كانت أمة وبان عبدا فانها تخير على المعتمد (قوله ولأفضليته) أى الموصوف وقوله وهذا أى قولها لان بان مثله (قوله أما اذا بان) بمفهوم قولها بان بان دون ماشرط فليس مكررا مع قوله أوفوقه لان ضمير راجع للواصف وكان الاولى تقديمه على قوله لان بان مثله (قوله أوظنه) عطف على بان واعترض بأنه لم يدخل فى أصل المسئلة لانها مفروضة فيما اذا شرط فالاولى أن يكون معطوفا على شرط من قوله ولوشرط الخ وفيه أنه يبعده عدم جوابه لها فكان الاولى أن يذكره ولم يمكن أن يقال انها مستثناة استثناء نقويا منقطعا ونكون معطوفة على بان بتأمل وعبارة ح ل قوله أوظنه أى ولا ان ظنه فهو معطوف على بان فلاخيار (قوله فاذنت فيه) أى حتى يصح النكاح فاندفع ماقيل ان الاخلال بالكفاءة مبطل للنكاح (قوله أورقه) ضعيف كما يعلم بعده (قوله لتقصيرها بترك البحث والشرط) مقتضاه أنها لو بحثت ثم تبين ذلك ثبت الخيار هذا والذى فى زيادة الروضة عدم ثبوت الخيار وجزم به فى الانوار وهو المعتمد وقوله والشرط فى كلام شيخنا كجمع

التعبير بأو اه ح ل (قوله بخلاف مالو بان عيبه) أى بخلاف مالو ظنت سلامته من العيب فبان عيبه فثبت الخيار لها (قوله لان الغالب ثم) أى فى العيوب السلامة أى فقوى جانبها لبناء ظنها على الغالب بخبرة وقوله ولبس الغالب هنا أى فى خصال الكفاءة غير السلامة من العيب فلم يقو جانبها فلم تخير (قوله من أن لها) أى الحرة بخلاف مالو كانت أمة فلا يثبت لها الخيار والفرق بينه وبين الشرط أنه أقوى من الظن وقوله فبالو بان عبدا أى وقد ظنته حرا وقوله تبع فيه المارودى معتمد وما بعده ضعيف (قوله ورجوع) الاولى والاوضح وعدم رجوع كما لايخفى الا أن يقال المراد حكم الرجوع من حيث نفيه (قوله فهرمثل) لم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لان شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون الا معقارنا والا لم يتصور خلف الشرط شورى (قوله وكالهر) أى فى الوجوب وعدم الرجوع وقوله فى العدة مع ماقبله فيه تصريح بوجوب النفقة للفسوخ نكاحها ولوحائلا وليس كذلك فقوله والكسوة الكسى أى اللتان ثبتتا قبل الفسخ فلا يرجع بهما كالهر س ل وبحث السكى وجوبها للحامل فى باب النفقات ضعيف وفيه أنه يجوز أن يكون المراد بقوله وكالهر أى فى عدم الرجوع لافى الوجوب أيضا وان لم تكن النفقة واجبة فالمراد أنه لايرجع فى حال العقد أو بعد فسخه ويكون قوله فى العدة راجعا للكسى وحينئذ لااعتراض فليحرر وعبارة حج وحكم نفقة الزوجة فى العدة أنها تجب هنا وثم كمل مفسوخ نكاحها ح ل ومثله م ر وعبارة الشوبرى قوله وكالهر ينبغى رجوعه للخير فى كلامه وهو عدم الرجوع لانا بنانى المنقول أنها لا مؤنة لها هنا فى العدة ثم كمل مفسوخة بقارن العقد تنم الا صح وجوب سكنى الحامل انتهى وفى ع ش وصل وجوب الكسى الحائل أيضا لانها معتدة عن نكاح صحيح فقول الشارح فى العدة راجع للكسى فقط كما صرح به س ل (قوله والتغرير) أى المفهوم من قوله سابقا فأخلف أى المشروط وقوله المؤثر فى الفسخ أى الذى يكون سببا فيه وقوله بخلاف الشرط أى بالشرط المخلوف لانه هو المؤثر فى الفوات (قوله هذه المسلمة) فلا يحتاج فى كونه شرطا للتصريح بالشرطية ح ل (قوله أو البكر) أى هذه البكر بخلاف ابنى البكر ثورى وانظر الفرق (قوله فى الرجوع بقيمة الولد) أى الآتية فيكون فيه تقدمه لان تعلق الضمان أوسع ولان الفسخ لما كان رافعا للعقد لشرط فى موجبه أن يقع فيه ليقوى على رفعه بخلاف الرجوع بقيمة الولد قال ح ل وأما اذا كان بعد العقد وقبل الوطء فذكر شيخنا انه وجد بخطه من قرأ عليه على والده أنه مثل تقدمه على العقد لانه كان سبيل من لا يطأ هالو لم يقبل له هى حر توهو واضح لانه فوّت الرق وان كان العقد قدم اه ح ل ومثله س (قوله مطلقا) أى متصلا بالعقد أم لا قصده الترغيب أولا ح ل (قوله أخذا من كلام الغزالى) حيث قال يكفى فى الرجوع بالمهر تقدم التغرير على العقد مطلقا قياس التغرير بالمؤثر فى الرجوع بقيمة الولد على التغرير فى سائر الصور بالمؤثر فى الرجوع بالمهر على قول والمقيس مسلم دون المقيس عليه (قوله أو متصلا به) أى عرفا م ر وهو معطوف على قوله مطلقا فهو على قول آخر للامام مقابل للاطلاق شيخنا عن زى (قوله أخذا من كلام الامام فى ذلك) أى فى الرجوع بالمهر على قول وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره أن الغزالى قائل بان التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد والامام يشترط فيه شرطين أن يتصل بالعقد عرفا وأن يذكر على وجه الترغيب فى النكاح فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد والشارح لم ينبه على أنهما مقالتان فليتنبه لذكر الثانى بعد الأول، ووقع فى كلامه لانه يوهم أنهما مقالة واحدة رشيدى على م ر أى لانه مفهوم مخالفة بالاولى واتحاد كل بيان الخلاف (قوله وتوهم بعضهم) هو شيخه المحلى فى شرح الأصل قال النهاية

بخلاف مالو بان عيبه
لان الغالب ثم السلامة
وليس الغالب هنا الكفاءة
وتعبيرى بما ذكر أعم
من تعبيره بما ذكره وما
ذكره من أن لها خيارا
فبالو بان عبدا تبع فيه
المارودى والمنصوص فى
الام وغيرها خلافه قاله
البلقينى وهو المعتمد
والصواب (وحكم مهر
ورجوعه به) على غار بعد
الفسخ بخلف الشرط
(كعيب) أى ككل منهما
فيما مر فى الفسخ بالعيب
فان الفسخ قبل
وطء فلا مهر أو بعده
أومعه فهر مثل ولا رجع
بغرمه على الغار وكالهر
هنا وثم النفقة والكسوة
والسكنى فى العدة (و)
التغرير (المؤثر) فى
الفسخ بخلف الشرط
(تغرير) واقع (فى عقد)
كتوله زوجتك هذه المسلمة
أو البكر أو الحرة لان الشرط
انما يؤثر فى العقد اذا ذكر
فيه بخلاف ما اذا سبق
العقد أما المؤثر فى الرجوع
بقيمة الولد فيكفى فيه
تقدمه على العقد مطلقا
أخذا من كلام الغزالى فى
الرجوع بالمهر على قول
وأو متصلا به مع قصد
الترغيب فى النكاح أخذا
من كلام الامام فى ذلك
وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وتوهم بعضهم

اتحاد المغرور بن بجعل المتصل بالعقد قبله كالعقد كور فيعلى أنه مؤثر في الفسخ فاحذره (ولو غر بحرية) لامة (انعقد ولده) منها (قبل علمه) بالحالة (حرا) لظنه حرية ابنها فتسترق ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لأنها أول أوقات امكان تقويمه وخرج بقبل علمه المولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن المغرور لو كان عبدا لسيدها لاشئ عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال (لان غره سيدها كأن كان اسمها حرة أو كان راعنا لها وهو معسر وأذن له المغرور في تزويجها أو حجروا عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شئ له لأنه المتلف فلعله وهذا من زيادتي فقوله أنه لا يتصور منه تغرير أي لأنه اذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو انفصل) الولد (ميتا بلا جناية) فلا شئ فيه لان حيانه غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لا نعقاده حرا غرة لورثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الاما يضمن به الرقيق والمراد عبد أو أمة ولا يتصور أن يرث من الغرة في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الأم

وفي كونه توهما من الحلي نظر بل هو تابع لغيره كما قاله الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الامام مستدلا بنص الشافعي ان التغرير من الامة يثبت حد ه والاحكام فاقتضى أن التغرير لا يراعى حذ كره في العقد ولا الما صح التغرير الامن عاقد شوبري (قوله اتحاد المغرورين) أي التغرير المؤثر في الفسخ مختلف الشرط والتغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد جعل التغرير الاول كالنافي في أنه يؤثر سواء كان في العقد متصلا به مع قصد الترغيب أم لا مع أن المؤثر في الاول انما هو التغرير في العقد شيخنا (قوله قبل علمه) أومعه كما يدل عليه اخراج الشارح البعدية فقط قرره شيخنا السجيني (قوله أوعبدا) فالولد حينئذ حر بن رقيقين (قوله اذا ثبت الخيار) بأن كان التغرير في العقد شوبري وقال ع ش بأن كان المغرور حرا (قوله وعليه قيمته لسيدها) أي ان لم يكن عبدا لسيدها كما سيأتي والاولى أن يقول لسيده اذ قد يكون موصى به ولعله جرى على الغالب في ذلك (قوله فتسترق ذمته) سواء كان أوعبدا ولكن الحر تؤخذ منه حالا عزيزي (قوله وتعتبر قيمته وقت الولادة) أي ان انفصل حيا فان انفصل ميتا بجناية مضمونه فعليه عشر قيمة أمه كما يأتي (قوله أو كان راعنا لها) أوجانية وقوله وأذن له المرتهن أي أومستحق الجناية مر (قوله في تزويجها) أي الذي زوجتك هذه الحرة فلا تنتفي بقوله هذه الحرة مع اعلاق المرتهن مع كونه أي الراهن معسرا (قوله بفلس) أوسفه أو كان مكاتبا أو مبعضا وعليه دين مستغرق أو يريد بالحرية العفة عن الزنا بالظهور القرينة شرح مر (قوله لانه المتلف) أي السبب في اتلافه (قوله فقوله) أي الاصل (قوله منه) أي السيد وقوله أو نحوه كأن يقول على أنها حرة (قوله بلا جناية) أي مضمونة بان لم توجد جناية أصلا أو وجدت جناية غير مضمونة كجناية الحربي (قوله لان حيانه غير متيقنة) أي مع عدم ما يحال عليه زوال الماحتى يفارق مابعده قال الشوبري والظاهر تيقن حيانه (قوله بجناية) أي مضمونة (قوله أجنبيا كان) أي الجاني (قوله وبضمنه) أي المغرور وهو الزوج لسيد الامة سواء كان هو الجاني أملا وقوله بعشر قيمتها وان زاد على قيمة الغرة شرح مر وعبارة المغني في الجنايات وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء لسيده وتقوم سليمة ويرجع بالعشر المذكور على الغار فقد توجه على المغرور اذا كان جانيا فان على عاقلته لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الامة شيخنا وقوله ورجع الخ قد يشمله قوله الآتي ورجع بقيمته حل بان يراد بقيمته ولو حكما (قوله في مسئلتنا) وهي ما لو انفصل ميتا بجناية (قوله مع الاب الخ) احترز به عما لو لم يرث لمانع فانه يرث غيره كأخوة الجنين وأعمامه طيلاوي (قوله الأم والام الحرة) لان الجنين لا وارث له وأصوله وحواشيه محجوبون بالاب حل فلو كان الاب رقيقا ولا عاصب أخذت أم الام الجميع فرضا وردا (قوله ورجع على الغار) ان لم يكن سيدا ولا عبده ولم ينفصل الولد ميتا بلا جناية أخذا مما بعده (قوله فان كان الخ) صنيعه يقتضي أن الغار يكون غير الامة ووكيل سيدها بأن يكون أجنبيا والذي في المنهاج أن التغرير لا يكون الا منها وعبارته والتغرير بالمرأة لا يتصور من سيدها بل من وكيلها أو منها اه قال مر ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا مأذون عليه فاوقال المصنف بعد قوله ورجع على غار ان غرها ان كان التغرير منها أو من وكيل سيدها

الام الحرة (ورجع) بقيمته (على غار) له (ان غرها) لانه المتلف لها بالتغرير فقد علم أن بغرها يخالف المهر وخرج ما زاد في ان غرها بخلاف المهر وخرج ما لو لم يغرها فلا رجوع له كما لو ضامن (فان كان) أي التغرير

و يتعلق بدنمنها كان أظهر فيكون تقييد المقابلة الاولى حذف الفاء من قوله فان كان والاتيان بالواو قبل قوله تعلق ولوقال بعد قوله وعليه قيمته لسيدها ان كان التغرير من وكيله الخ لاستغنى عن قوله لان غرمه سيدها (قوله من وكيل سيدها) أى ولم يكن المغرور عبدا لسيد ح ل (قوله والفوات) أى فوات الرق فأل عوض عن المضاف اليه (قوله بخلف الشرط تارة) كان شرط أنها حرتق صلب العقد فتبين أنها أمة فان الفوات فى هذه بخلف الشرط و بخلف الظن أيضا وأما لو أخبرت الزوج قبل عقد الوكيل بانها حرة أو أخبر الوكيل الزوج قبل العقد بانها حرة كأن قال عندى حرة أزوجها لك ثم عقد من غير شرط فتبين أنها أمة فان الفوات بخلف الظن فقط (قوله والفوات فيه بخلف الظن فقط) ظاهره أنه لا يكون بخلف الشرط بأن تزوج نفسها و يحكم به من يراه كما مر نظيره فى الحرة ولعله لان المخالف لا يجيز ذلك وان أذن سيده فليراجع مذهبه فان صح جاء نظير ما مر تأمل شو برى وعبارة س ل قوله بخلف الظن فقط لانها اذا باشر العقد على مذهبنا والشرط انما يكون فى العقد ولا يتصور منها أنها على مذهب الحنفى فيتصور أن تباشر العقد بنفسها بان يأذن لها سيدها أن تتزوج اه وقرره ب ش (وان كان التغرير منهما) بان يذكر أحر بتهما مع س ل وش وعبارة ح ل بان يوجد منهما معا بمعنى أن لا يكون تغرير الوكيل ناشئا عن تغرير ها وأن لا يكون تغرير ها ناشئا عن تغرير الوكيل بان أخبرها بأن سيدها أعتقها فان كان رجع عليها وهى ترجع على الوكيل ما بقناه الزوج بذلك والارجع عليه وحده وعبارة ع ش على مر وصورة الرجوع عليهما أن يذكرا حر بتها للزوج معا بان لا يسنده تغريره لتغرير ها ولو استند تغرير ها لتغرير الوكيل كأن أخبرها أن سيدها أعتقها فقاسا مانقرر أن رجع عليها ثم ترجع عليه ما لم يشاهد الزوج أصلا فيرجع عليه وحده ح ل أى لانه لما شاهده الزوج بذلك خرجت عن الوسط وكذا لو كان تغرير الوكيل ناشئا عن تغرير ها وقد شاهد الزوج بذلك فانه يرجع عليها وحدها لانها لما شاهدته بذلك خرج الوكيل عن الوسط كما فى مر (قوله غير المكاتبة) وأما المكاتبة فيتعلق بكسبها ان كان والافبذمتها تطالب به اذا عتقت ح ل (قوله ومن عتقت) أى كلها أو باقيها ولو بقول زوجها مر وهذا شروع فى خيار العتق (قوله لبريرة) هى جارية لعائشة رضى الله عنها (قوله عبدا) واسمه مغيث ولما ساق عليها النبى ﷺ فقالت له يارسول الله أتشافع أنت أم آمر فقال بل شافع فلم ترض برجوعها له (قوله فاختارت نفسها) «وكناية عن الفسخ (قوله وخرج بذلك من عتق بعضها الخ) الثلاثة الاول وكذا الاخيرة خارجة بقوله فاعتقت والرابعة خرجت بقوله تحت والخامسة خرجت بقوله م به رق فالقيود الثلاثة والصور الخارجة بهاست ح ل (قوله فلا خيار لها) أى فى الخامة الاولى وقوله ولا له أى فى الاخيرة (قوله فى غير الثلاثة الاخيرة) وهى الثلاثة الاول ولم يعبر بهامع أنه أخصر ليرجع الضمير فى أوليها الى الثلاثة الاخيرة اذ لا يتأتى الاختصار الا بذلك (قوله لان عتق) أى أو مات (قوله وهى لا تخرج من الثلث بالصداق) بأن كانت قيمتها مائة و باقى المال مائة وثمانين وكان الصداق عشرين قال ح ل وهو سواء كان الصداق دينا أو عينا بيد الزوج أو بيد السيد باقيا أو تالفا و بيان الدور أنها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فتعتق كلها فلا يثبت الخيار (قوله وخيار ما مر فى الباب فورى) الذى مر فى الباب شيآن الرفع للحاكم فى اثبات عيوب النكاح المشتركة وفى اثبات العنة والرفع له والفسخ بعد ثبوت ذلك فهل كلامه شامل للقسمين أو خاص بالثانى الظاهر الاول و يكون

بخلف الظن فقط ا هـ تعلق الغرم بذمة (الموكيل أولها فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم وانصرح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتى (ومن عتقت تحت من به رق) ولو ببعضها (تخيرت) هى لاسيدها فى الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء بعده لانها تعير من فيرق ه والاصل فى ذلك أن بريرة رضى الله عنها عتقت فخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كونت أو على عتقها صفة أو عتقت معه أو نحت حر ومن عتق وتحتمن بهارق فلا خيار لها ولا لاحد من معتمد الخيار الحلو ولبس شئ من من ذلك فى معنى ما فيه لبقاء النقص فى غير الثلاث الاخيرة وللساوى فى أوليها ولانه اذا عتق زوجها لا يعير باستغراق الناقصة و يمكنه التخلص باطلاق فى الاخيرة (لان عتق) قبل فسخها أومعه (أولزم دور) كمن أعتقها مريض قبل الوطء وهى لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تتخير فيهما وان من زيادتى (وخيار ما مر فى) الباب (فورى)
كخيار العيب فى المبيع ولا يناف ضرب المدة لها لما مر تحققى بعد المدة فمن أخر بعد ثبوت حقه

سقط خياره نعم ان كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره الى كماله أو طلقها زوجها جميعا وتخلف اسلامها التاخير وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعته أو أوجلت حقها بعد مضى المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة اذا أعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء ويؤخر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي (وخلف) العتيقة فتصدق بعينها اذا أرادت الفسخ بعد تأخيره في جهل عتق) لها ان أمكن) لنحو غيبة معتقها عنها والاحلف الزوج (أو) جهل (خيار به) أي بعتقها (أو) جهل (فور) لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولاء وغيرها وقيل لا تصدق فيها لان الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل تصدق بعينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء والاقلا يرد ذلك بان كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة تأتي (وحكم مهر) بعد الفسخ بعتقها (كعيب) أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضرره بتركه أو

قوله فان أعوزا قاصرا ح ل (قوله سقط خياره) وكذا من أخر الرفع للحاكم ح ل (قوله أو طلقها زوجها رجعيا) قبل عتقها أو بعده فلها التأخير انتظار البينونتها فتتربص من تعب الفسخ ح ل (قوله أو تخلف اسلام) أي اسلام أحد الزوجين فيما اذا كانا كافرين رقيقين وأسلم أحدهما أي بعد الدخول ثم عتقت وتأخر اسلام الآخر فلها التأخير الى الرجعة فيما لو طلقها رجعيا والاسلام فيما لو كانا كافرين رقيقين لانها بصدد البينونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة ففيه تأمل هذا التصوير زى وفيه قصور لعدم شموله للعيب فيما لو أسلمت ثم ظهر عيبها (قوله وكذا في الايلاء) بخلاف المدة فانها اذا رضيت بها سقط حقها لعدم تجدد ضرر لها بعد أيست من حصول الوطء عادة بخلاف المولى ح ل (قوله في جهل عتق) وكذا في جهل العيوب ح ل فلو قالو بخلف من ادعى جهلا بسبب الفسخ أو الخيار الخ لكان أعم (قوله مما أشكل على العلماء) المراد ما أشكل على العلماء أي حيث اختلفوا فيه

(فصل في الاعفاف) أي وما يتعلق بذلك من حرمة وطء أمة فرعه (قوله لزم فرعا) ولو بعضا ولو غير وارث كابن بنت وابن ابن ابن ولو غير مكلف وكافرا ح ل وش ل (قوله موسرا) بما يأتي في النفقات وهو أن يملك بعد لبقاء زيادة على كفاية يوم وليلة ح ل وعبارة العناني بأن يفضل المهر أو الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة (قوله أحد أو لعدد) كابن بنت مع بنت بنت فان استووا قربا ولو إرثا وزع عليهم بحسب أرئسهم على المعتمد خلافا لحج حيث استوجبه أنه عليهم بالسوية ح ل (قوله ان استووا قربا) ما ذكره بين الفاء والواو في قوله فوارثان يقول فان استووا قرب فوارثان كما هو عادته في مثل ذلك (قوله لا استووا) أي الفروع (قوله اعفاف أصل) وان تعددوا ان قدرا خذا من قوله يعود ومن له أصلان الخ (قوله ذكر) وانما لم يجب اعفاف الام ولو مرضع زوجها بالانفاق عليه لان الانام الفرع بالانفاق على زوجها مع غناية العسر فلم يكلف به ح ل (قوله أو كافرا) أي معصوما (قوله ح) أي كلا (قوله لظهر حاجته) أي مع قدرته على الوطء والابان كان عنينا واحتاج الى الاستمناء بغير وطء لم يلزم الفرع ذلك وظاهره وان تاف الزنا وهو بعيد ح ل (قوله لا) أي للاعفاف أو للاقرب وحاجته على الاول بمنى احتياجه لكن قول الشارح بعد وتعرف حاجته يدل على رجوع الضمير للاعفاف (قوله أو مجنونا شوهاء) لا تعفه وهل مثل ذلك كل من لا تعفه كالمستحاضة وذات القروح السيالة الظاهر نعم وعبارة ح ل بل الشوهاء ولو شابة كعمياء وجذماء كالعدم اه فالمجبوب في كلام الشارح ليس بقيد وعبارة مر ولا تكفي شوهاء اه ولو غير مجبوب بالجر على معنى أو نحو مجبوب لشمل المستحاضة وغيرها لكن لا يلزمه الا نفقة واحدة بقدرها للاب يوزعها عليهما ولكل منهما النفقة فان فسخت واحدة تعين الاخرى لكن قال ابن الرفعة هنا يتعين للجديدة جميعها للابنة فسخ بنقص ما تعضها عن الله اه زى واعتمد مر الاول والخطيب الثاني واعتمد الاذرعي أنه يدفعها للاب وهو يدفعها لمن شاء (قوله

فسخت بعده بعتق بعده فلا مسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به الا بعد الوطء فسخت معه بعتق قبله فهو مثل لا المسمى لتقرر سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته لعود كم المعينين من زيادتي (فصل) في الاعفاف ٭ (لزم) فرعا (موسرا) ولو انتفى بالاخير (أو) احدا أو تعدد (فوارثا) ان استووا قربا (اعفاف أصل ذكر) ولو لأم أو كافرا (حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته) وان لم يخترنا أو كان تحت محجوم غير أو مجبوب شوهاء

وذلك لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولان تركه المعرض للزنا بئس من المساحة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم مصرا اعفاف أصل ولا موسرا إعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسب ولا من إطعام حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن اعفائه أولى من تعبيره بفاقد مهر ونصرف حاجته له (بقوله بلا يمين) لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يعمل بمطلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بان يضربه التعزيب ويشق عليه الصبر فان لاذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي قلع شديد أو استرخاء ذكره فظر وريبه أن لا تجب اجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري بأظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته واعفافه (بان يهيئ له مستمتعا) يفتح التاء كان يعطيه امة أو نحوها

أي لزوم الاعفاف وقوله لانه أي الاعفاف شيخنا (قوله من حاجاته المهمة) مع عدم نقصه فلا يرد على ذلك الرقيق وبعضهم جعل الدليل هو القياس على النفقة وجعل قوله لانه الخ جامعا بينهما فلا يرد الرقيق أيضا ويرد على ذلك الاصل اذا كان بعضا لوجوب نفقته وكسوته بقدر فائه من الحرية ويجاب بانه لما كان التزويج لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب اعفافه بحل (قوله ولان تركه المعرض للزنا الخ) فيه ان هذا يأتي في الرقيق فكان مقتضى ذلك وجوب اعفافه بحل (قوله المأمور بها) أي في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا (قوله اعفاف أصل) أظهر الفاعل في موضع الاضمار لانه لو أضمر لتوهم أن قوله اعفاف غير أصل هو الفاعل لانه كان يقول حينئذ فلا يلزم معسرا ولا موسرا اعفاف غير أصل فتدبره (قوله ولا غير معصوم) كمر في وزان محسن ومنك (قوله ومن كسبه) المراد أنه قادر بكسب يحصله في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل عادة غالبا فيما يظهر بحل قال الشوبري بخلاف النفقة فتلزم الفرع وان قدر الاصل عليها بالكسب ولعل الفرق تكررها بخلاف الاعفاف (قوله أولى من تعيره بفاقد مهر) لان تعيره بهم انما تقدر على الفسري أو التزويج من كسبه وجب اعفافه على الفرع وليس مرادا اه ع ش (قوله وتعرف حاجته له) أي للاعفاف وانظر وجه تقدير هذا فانا في غنية عنه بتعلق الجار والمجرور بقوله أظهر اه شيخنا وأجيب بانه قد يماز أ كوطول الفصل وبانه حل معنى لا حل اعراب (قوله بقوله) متعلق بظهر وحينئذ يفيد أنه لابد أن يكون الاظهار بالقول ولا يكتفي بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم فانهم قالوا في ترجيح عبارة المحرر على عبارة الاصل الآتي تقتضي أنه لا يكتفي اظهارها بالقول فكان حق المصنف أن يقول ولو بالقول اه حل أي بمجرد دوان لم توجد قرائن ومثله في م ر (قوله ويشق عليه الصبر) عطف لازم على ملزوم (قوله قال الاذرعي) هو تقييد لقول المتن بلا يمين بالنظر لقوله أو يقال يحلف (قوله فيه) أي في وجوب اعفافه وقوله وبثه أي بدنني (قوله وتعبيري بأظهر حاجته الخ) الفرق بين العبارتين أن ظهورها الذي يتوقف على قرائن أظهر لنا واظهارها يكفي فيه قوله وان لم يترجح لنا صدقه زي وعبارة حل قوله بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهور حاجته أي بان ظهرت لنا بقرائن تدل على ذلك فاقتضت عبارة الاصل والروضة غير منظور اليه بل يكتفي بمجرد قوله بدون قرينة (قوله مستمتعا) هو بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح الثالث من اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى تمتع به أي تلذذ بزنا أو طوع بلا قال منع الله بك متاعا وأمتع أدام بقاءك والانتفاع بك سكاه ابن القطان وهو صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية لقوله يهيئ أي امرأة مستمتعا بها سواء كانت حرة أم أمة مسلمة أم كافرة بشرطه فحذف الجار وأوصل الضمير فاستتر في قوله مستمتعا وهو شائع سابعا لا قياسا ومثله لفظ مشترك وأصله مشترك فيه والمراد بالمرأة المستمتع بها ما من شأنها أن يستمتع بها فيه تجوز أي مجاز الاول اذ لا يصدق هذا الوصف حقيقة الا حالة وجود الاستمتاع بها والآن ليس بموجود وقصد بذلك الاحتراز عن الشوهاء ونحوها ويؤخذ من لفظ المستمتع باعتبار معنى مادته المأخوذ فيه الدوام المراد به الزمان الطويل بل أنه لا يكفي أن يهيئ له امرأة قرينة العجز مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا وهو ظاهر فيها لم يأذن لمن تعرض له وسيأتي أنه لو كان تحته عجوز أن القياس وجوب اعفافه وحينئذ فلو كتبنا بهيئة من قربت العجز لأوجبنا عليه عند العجز الاعفاف فيبتش عليه فراشان فيمتنع الا اكتفاء بهيئة ابتداء ويندفع الضرر عن الولد بحلي شوبري (قوله أو ثمنها) وان احتاج لا كثر من واحدة لانه نادر والغالب كفاية الواحدة وتؤدا أعطاه الامة أو الثمن أو المهر ملكه عوا انما استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة فانفى عنها بضيافة ونحوها لا تزول ملكه عنها فلا تسترد ولا ينافي ذلك قولهم ان نفقة

القريب امتاع لان المراد منه أنها تسقط بمضي الزمن اذا تقبض أفاده شيخنا اه ح ل وليس له أن يزوجه أمة لانه مستغن بمال فيه غير لو لم يقدر الفرع الاعلى مهر أمة اتجه تزويجه بها أي اذا خاف زنا شرح م ر (قوله أو يعتق مر) ولو كناية تحل ح ل (قوله أو يقول له انكح وأعطيه) أي مهر المرة وهو شامل للجبرة لا يقال انه معسر بحال الصداق حين العقد لانه موسر حكما بدليل فرعه كما تقدم أو يقول له اشتر وأعطيك الثمن ولا يلزمه من الثمن والمهر الا القدر اللائق به دون مازاد فان زاد يكون الزائد في ذمة الاصل برماوي قال زي وماذكره من التخيير هو في مطلق التصرف أما غيره فلا يبدل وليه الا الأقل ما تدفع به الحاجة الا أن يلزمه الحاكم بغير الاقل (قوله وعليه مؤنتها) أي مايفسخ النكاح بعدمها ولا يجب الادم مالم تكن أم الفرع والاوجب الادم ولا تجب نفقة الخادم لان فقدها لا يثبت الفسخ ولا تسقط بمضي الزمن ولو كانت أم الفرع لانه قائم مقام الاصل في ذلك فليست من نفقة القريب ح ل فراعينا الاسومة فوجب لها الادم والكفاية ان لم يكفها المد وراعينا قيامه مقام الاب والذي يفسخ النكاح بعدمها هي أقل النفقة وهو المدوأقل الكسوة وهو ما يلبسه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لافسخ بذلك كما يأتي في النفقات وكذا الفراش وآلة الطبخ والاكل (قوله والتمين) مبتدأ خبره قوله له أي تعيين المنكوحة والسرية أو تعيين النكاح أو النسرى بدليل قوله فليس للاصل الخ وقوله لكن لا يعين الخ (قوله من لا تعفه) بضم التاء من أعف ومصدره الاعفاف ويقال عف عن الشيء بعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف واستعف عن المسئلة مثل غض ورجل عف وامرأة عفة بفتح العين فيهما وتعفف كذلك وجمع العفيف أعفة وأعفاء ذكره ع ش (قوله دون الآخر) أي ليس له تعيين نكاح دون نسر ولا تعيين نسر دون نكاح كما يفهم من الاصل (قوله الى الآخر ومن زيادتي) لايخفى أن من جملته خبر المبتدا الذي هو لفظه فيقتضي أن المبتدا الذي هو قوله والتعيين وقع في الاصل أي المنهاج بلا خبر وليس من مرادهم رأيت عبارة الاصل مركبة تركيبا آخر لا تستمد فيه ولا خبر ونصها وليس للاصل تعيين النكاح دون النسرى ولا رفيعة فظهر ان لفظة لم تكن في كلام الاصل فكانت من زيادته وان كان مخالفا لتعبيره تأمل (قوله لان مات) ولو بقتل من غيره مطلقا أو منه لنحو صيال برماوي كردي وقود وعبارة ح ل ان مات أي بغير فعله العمد العدوان (قوله ولو بفسخه) أي بعذر ح ل (قوله أو أعتق بعذر) فان فك هلا باعها واشترى بثمنها غيرها فكيف يكون العذر سببا في عتقها مع امكان البيع أجيب بنحو ردذلك بما اذا كانت أم ولد أو غيرها ولم يجد من يشتريها كما في مر (قوله ودربنة) راجع لكل من الطلاق والعتق (قوله فرقت منه) أي من غير تقصير اه ح ل (قوله بلا عذر) فلو مات فينبغي وجوب التجديد كالو مات قبل الطلاق مر سم ع ش (قوله بردتها) أي وحد هالان ردته ولو مع ردتها أولى من طلاقه بغير عذر اه ح ل (قوله فان كان مطلقا) أي ثبت له هذا الوصف قبل اعفافه سراء أمة ولا يزوجه لان الطلاق صار عاديا له ح ل وأما اذا ثبت له بعد اعفافه فقد سبق أنه اذا طلق بغير عذر سقط وجوب الاعفاف اه بابلي بخلاف الطلاق مع العذر وان كثر وتكرر فلا يسقط الوجوب (قوله وسأل القاضي الحجر عليه) فاذا حجر عليه لا ينفذ اعتاقه و بتمكنه عند الحجر اذا قدر على اعفاف نفسه من غير قاض قال شيخنا لكن توهم في النفس ان الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك الا بفكه فينازع فيه ح ل (قوله ومن له أصلان الخ) عبارة شرح مر ولو قدر على اعفاف أصوله لزمه فان ضاق الخ (قوله قدم عصبة الخ) فلو أعفف غير من وجب تقديمه بالرتبة أو القرعة أثم وصح العتق كما قاله ع ش على

أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيه أو ينكحها له باذنه ويهم عنه (وعليه مؤنتها) أي المستمتع بها النهامن تتمة الاعفاف (والتعيين بغير اتفاق على مهر أو نفس له للاصل (لكن لا يعين) له (من لا تعفه) كقبيحة فليس للاصل تعيين نكاح أو نسر دون الآخر ولا رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فان اتفقا على مهر أو نفس فالتعيين للاصل لانه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الغريم وقولي أو نفس الى آخره من زيادتي (وعليه تجديد) لاعفافه (ان مات) أي المستمتع بها (أو انفسخ) النكاح ولو بفسخه هو أعم مما ذكره (أو طلق) زوجته (أو أعتق) أمته (بعذر كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كالو دفع اليه نفقة فرقت منه بخلاف ما لو طلق أو أعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي الا بعد انقضاء العدة وظاهر أن التجديد بالانفساخ بردتها خاص بردتها فان كان مطلقا سراء أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي أو اعتق من زيادتي (ومن له أصلان وضاق ماله) عن اعفافهما (قدم عصبة)

مر (قوله فيقدم أبوأبي أب) يقتضي أن قول المصنف قدم عصبة سبي للمجهول لكن يلزم عليه خلو الجليقين العائد الأول منقدر أيله (قوله وأبوأم على أبيه) مثال لقوله أوعمهما (قوله فان استو يا قربا) أي ولاء عصوبة ح ل (قوله بقرب) أي وجود ما ولو بلا حاكم (قوله لتعذر التوزيع) بان يعطى كلا نصف ما يحتاجه وفى تعذر التوزيع نظر لامكانه الأن يقال المراد تعذر التوزيع المحصل للاعفاف (قوله وحمع على أصل وط، أمة فرعه) وهو من الكباثر وعلى قولهم وط، الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة فى شبهة الفاعل وهذه شبهة محل والكلام عليها أى على أمة الفرع من تمانية وجوه حرمة الوط، ظاهر فعدم الحد فانعقاد الولد حر اصغير ورتبة أم ولد فقيمتها قيمة ولدها حرمة نكاحها وجوز الحكم كل على هذا الترتيب (قوله وثبت به مهر) أى مهر ثيب م ش وان كانت بكرا ولو بتعلق رقبة الاصل ان كان رقيقا ولا يتكرر وان تكرر الوط، والمجلس برماوى لاتحاد الشبهة ويجب أرش بكارة ان كانت بكرا وافتضها أى أزالها بحرم عليها ان كانت موطوءة الفرع والافعلى الفرع فقط ولاتجب قيمتها ان تصر أم ولد لان الفائت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم صرح المصنف فياسيأتى فى فصل التفويض أنه لايجب أرش البكارة على الاب ح ل وصرح الشوبرى بوجوبه ولو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهرالمكها ومهر لزوجها شرح الروض سم (قوله وان وطئ طاوعها) لوجود الشبهة فهى كالشركة فطاوعته لاعبرة بهالوجود شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لواشتبهت أمته بامة غيره ووطئ أمة الغير يظنها أمته فطاوعته اعبرة بها يجب المهر ح ل (قوله ان تصر به أم ولد) بان كان الاصل رقيقا أوكانت أم ولد للفرع أولم تحبل منه (قوله والا) أى وان لم تأخر الازال بان تقدم على تغييب الحشفة أوقارنه شيخنا (قوله فلايجب) مهر أى ولا أرش بكارة ح ل وقوله لتقدم الازال أى المستلزم لانتقالها لملك الاصل قبيل العلوق فالتغييب الحاصل بعده ليس فى ملك الغير بل فى ملكه فلايوجب المهر وقوله على موجبه أى المهر والموجب بكسر الجيم هو تغييب الحشفة فى ملك الغير وعبارة شرح مر لان وطأهاوقع بعدملكها أومع انتقالها اليه كما يأتى لانه يملكها قبيل الاحبال ثم قال ومتى حكمنا بالانتقال أى انتقال ملكها للاب وجب الاستبراء قال ح ل ولوادعى الاصل تقدم الازال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الأصل وجوب المهر بالوط، مالم يوجد مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الازال ثم رأيت حج قال ويظهر أن القول قول الاب بيمينه لأن الاصل العام براءة الذمة (قوله لاحد) أى لاعليه ولاعليها وان كان التعليل قاصرا لمن (قوله لان فى مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب الاعفاف لهما ثم رأيت الشهاب عميرة كتب على قوله لاحد أى ولوكان الأب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك ح ل ومثل الرقيق غير المعصوم وأجيب عنه بان المراد شأنه ذلك وبان الشبهة مدارها على الاصالة وهى موجودة (قوله الذى هو) أى ثمرته وهى الوط، (قوله فوجب عليه المهر) تفريعه على ماقبله غير ظاهر لأن التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولاينتج وجوب المهر بل يمايمنع عدم وجوبه (قوله مطلقا) أى سواء كان الأصل حرا أورقيقا لأن وط، الوالد لايكون لاشبهة وله الشبهة حر وسواء كانت أم ولد للفرع أم لا ح ل (قوله ولوموسرا) ولوكافرا وهى والابن مسلمان فغير مستولدة كافر ومدخل فى ملكه قهرا ح ل (قوله ان كان حرا) أى كله ح ل (قوله بقدر انتقال الملك الخ) صرح به أنه لا ينتقل بالكل وهو خلاف مافى م وعبارته و يحصل ملكها فيقبل العلوق كما يجرى عليه ابن القرى وهو المعتمد اه وبدل لقول الشارح فيما بعد لانتقال الملك (قوله فان كان غير حر) لم يقل فان كان رقيقا ليشمل المبعض (قوله لان غير الحر) أى الرقيق كله غير المكاتب ح ل (قوله

فيقدم أبوأبي أب على أبي أم (قد) ان استويا عصوبة وأوعمه بها فهم (أقرب) فيقدم أبوأب على أبيه وأبو أم على أبيه (قد) ان استويا قربا بأن كانا من جهة الام كأبي أبي أم وأبي أم أم (يقرع) بينهما للتعذر التوزيع وقولى ومن الى آخره من زيادتى (وحمع على أصل وط، أمة فرعه) أى ولا يتعلق رقبة الاصل ان كان رقيقا ولا يتكرر وان تكرر الوط، والمجلس برماوى لاتحاد الشبهة ويجب أرش بكارة ان كانت بكرا وافتضها أى أزالها بحرم عليها ان كانت موطوءة الفرع والافعلى الفرع فقط ولاتجب قيمتها ان تصر أم ولد لان الفائت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم صرح المصنف فياسيأتى فى فصل التفويض أنه لايجب أرش البكارة على الاب ح ل وصرح الشوبرى بوجوبه و بوأو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهرالمالكها ومهر لزوجها شرح الروض سم (قوله وان وطئ طاوعها) لوجود الشبهة فهى كالشركة فطاوعته لاعبرة بهالوجود شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لواشتبهت أمته بامة غيره ووطئ أمة الغير يظنها أمته فطاوعته اعبرة بها يجب المهر ح ل (قوله ان تصر به أم ولد) بان كان الاصل رقيقا أوكانت أم ولد للفرع أولم تحبل منه (قوله والا) أى وان لم تأخر الازال بان تقدم على تغييب الحشفة أوقارنه شيخنا (قوله فلايجب) مهر أى ولا أرش بكارة ح ل وقوله لتقدم الازال أى المستلزم لانتقالها لملك الاصل قبيل العلوق فالتغييب الحاصل بعده ليس فى ملك الغير بل فى ملكه فلايوجب المهر وقوله على موجبه أى المهر والموجب بكسر الجيم هو تغييب الحشفة فى ملك الغير وعبارة شرح مر لان وطأهاوقع بعدملكها أومع انتقالها اليه كما يأتى لانه يملكها قبيل الاحبال ثم قال ومتى حكمنا بالانتقال أى انتقال ملكها للاب وجب الاستبراء قال ح ل ولوادعى الاصل تقدم الازال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الأصل وجوب المهر بالوط، مالم يوجد مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الازال ثم رأيت حج قال ويظهر أن القول قول الاب بيمينه لأن الاصل العام براءة الذمة (قوله لاحد) أى لاعليه ولاعليها وان كان التعليل قاصرا لمن (قوله لان فى مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب الاعفاف لهما ثم رأيت الشهاب عميرة كتب على قوله لاحد أى ولوكان الأب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك ح ل ومثل الرقيق غير المعصوم وأجيب عنه بان المراد شأنه ذلك وبان الشبهة مدارها على الاصالة وهى موجودة (قوله الذى هو) أى ثمرته وهى الوط، (قوله فوجب عليه المهر) تفريعه على ماقبله غير ظاهر لأن التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولاينتج وجوب المهر بل يمايمنع عدم وجوبه (قوله مطلقا) أى سواء كان الأصل حرا أورقيقا لأن وط، الوالد لايكون لاشبهة وله الشبهة حر وسواء كانت أم ولد للفرع أم لا ح ل (قوله ولوموسرا) ولوكافرا وهى والابن مسلمان فغير مستولدة كافر ومدخل فى ملكه قهرا ح ل (قوله ان كان حرا) أى كله ح ل (قوله بقدر انتقال الملك الخ) صرح به أنه لا ينتقل بالكل وهو خلاف مافى م وعبارته و يحصل ملكها فيقبل العلوق كما يجرى عليه ابن القرى وهو المعتمد اه وبدل لقول الشارح فيما بعد لانتقال الملك (قوله فان كان غير حر) لم يقل فان كان رقيقا ليشمل المبعض (قوله لان غير الحر) أى الرقيق كله غير المكاتب ح ل (قوله

أولا يثبت ايلاده كما مر بخلاف ولده كذا المبعض لا ينفذ ايلاده لامة فرعه على المعتمد وان نفذ ايلاده لامة نفسه كما يأتى فى التصريح بمن المصنف فى أمهات الأولاد و يفرق بان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فالا يلزم فرعه اعفافه وأما أمته فلكه تام عليها فأفاده حل (قوله مع المهر) أى ان وجب وقوله قيمتها أى يوم الحمل شرح مر و يصدق فى قدرها لانه الغارم برماوى (قوله لا انتقال الملك الخ) مقتضاه لزوم قيمة الولد فيما اذا كانت أم ولد للفرع أو كان الاب رقيقا لعدم الانتقال فى الامر فيهما وعبارة حل هذا واضح فى الحرلان الكلام فيه وأما الرقيق فعليه قيمة الولد فى ذمته بناء على ما تقدم من أنه ينعقد حرا وهو المعتمد فان لم تصر أم ولده بأن كانت مستولدة للابن وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اه وعبارة سل لانتقال الملك قيمته أنه يلزم القيمة اذا كان أم ولد للفرع أو كان الاب رقيقا وحيث حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء وعبارة مر لانه التزم قيمته أو هو جزء منها فالدرج فيما ولان قيمته انما تجب بعد انفصاله وذلك واقع فى ملكه (قوله أى أمة فرعه) ولو بعد الشبهة الاعفاف فى الجلة شيخنا (قوله لما له الخ) علة مقدمة على المعلول وهو قوله كالشركة الواقع خبرا ن (قوله لم ينفسخ نكاحه) و بنعقد ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة لانه يطؤها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه لا ملك له حل (قوله ولان لم تحل له الامة) بان كان الاصل حين ملك الفرع زوجته موسرا أو محجره شيخنا عز يزى وهى للرد على من قال اذا انتقل له لم ينفسخ نكاحها (قوله بعض سيده) أى أصله أو فرعه حل (قوله لا يعتق عليه) أى على السيد أى فلا يقال انما ملكه للمكاتب كأن السيد ملكه فيعتق عليه (قوله قد يجتمع مع البعضية) كاذا ملك المكاتب أباه فانه لا يعتق عليه مر (قوله لا يجتمعان) أى فيما اذا اشترى المكاتب زوجته سيده فان النكاح ينفسخ لانه لو بقى لاجتمع الملك والنكاح لان السيد كأنه ملك الملك مكاتبه

(فصل فى نكاح الرقيق) أى متعلقات نكاحه ومنها التخلية لكسب المؤن وعش والا فالكلام على نكاحه تقدم فى تزويج المجبور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا أم أنثى فهو من اضافة المصدر الى فاعله أو مفعوله (قوله لا يضمن سيده الخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فان اختلفا كومى له يمنفعه اعتبر اذن مالك الرقبة فى الاكساب النادرة واذن الموصى له فى الاكساب العتادة ولا يدخل باذن أحدهما مالا آخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن أحدهما فراجعه وقوله بانه لما للسيدية متعلقة بيضمن المنفى والنفى متوجه للقيد فقط على خلاف الغالب أى لا يكون انه فى النكاح سببا فى ضمانه ما يجب به ولبست الباء متعلقة بالنفى كما قيل لانه لا يحسن أن يقال انتفى الضمان بسبب الاذن و يصدق السيد فى عدم الاذن ان أنكره اه قل على الجلال (قوله لانه لم يلتزمها) علة لما قبل الغاية وقوله وضمان مالم يجب باطل علة لما قال فى التحفة بخلافه أى الضمان بعد العقد فانه يصح فى المهران علمه لا النفقة اه فما وجب منها قبل الضمان وعلمه (قوله وهما مع أنهما فى ذمته فى كسبه) أى لان أملاكها بكسبه فرع تعلقها بذمته يصرف منه لما يشاء من المهر والنفقة لانهما دين فى كسبه فيصرفه عما شاء منهما كما اعتمده مر وع ش وقيل تقسم النفقة لان الحاجة اليها ناجزة فان فضل عنها شئ صرف للمهر الحال حتى يفرغ فان لم يكن مهر حال كان للسيد ولو بعد خروجها على فى المستقل منه ولا النفقة المستقبلة وقيل يقدم المهر الحال وحمل على ما اذا استمتع من تسليمها نفسها حتى نقبض جميع المهر حل وشرح مر والراجح من هذا كله تقديم النفقة على المهر مالم يحبس نفسها حتى نقبض المهر الحال كله كما اعتمده الزيادى فى درسه وعبارة شرح

مهر وكيفية تعلقها بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لان الحاجة اليها تاجزة ثم ان فضل منها شئ صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد (قوله لانها من لوازم النكاح) علة للدعى في الحقيقة هي المقدمة الاخيرة كما سيقتصر عليها في قوله بعد أما أصل اللزوم فلما مر من أن اذنه في النكاح أذن له في صرف مؤنه من كسبه واقتصر عليها مر أيضا والاولى علة أي للاخيرة والتوسطة علة لعلية الاولى للاخيرة فكان المناسب تقديمها أي الاخيرة ويحتمل أن قوله لانها من لوازم النكاح علة لكونها في ذمته وقوله وكسب العبد أقرب الخ علتان لكونها في كسبه وأخر الثانية ليدمج كونها أظهر في المقصود للدخول على المتن بقوله من كسبه الحادث تأمل والظاهر أن قوله وكسب العبد الخ علة لما بعده أي لان كسب العبد الخ واقتصاره على المقدمة الاخيرة فيما يأتي لايدل على أنها هي المؤثرة لان ما يأتي علة للزوم على السيد وما هنا علة لكونها في كسب العبد وعبارة شرح مر وهاتي كسبه كذمته لانه بالاذن رضي بصرف كسبه فيها (قوله الحادث) صفة لكسبه الاول والثاني وحينئذ على ذلك الاختصار والا فما يكسبه قبل للسيد فلا بد من اذنه في صرفه له ل (قوله بعد وجوب دفعها) حيث كان غير مأذون له في التجارة أما هو فيتعلقان كسبه بغير أموال التجارة كالاحتطاب ولو الحاصل قبل الاذن في النكاح كما يأتي ل ومل وعبارة شب بعد وجوب دفعها بخلافه قبله وانظر حكم المدبة (قوله الحال بالنكاح) فلها أن تطالبه وان لم تمكن خلافا لما في شرح الروض ل (قوله بخلاف كسبه قبله) أي ولو بعد الاذن وكان الاظهر أن يعمم هكذا ليظهر الايراد الذي أجاب عنه (قوله لعدم الموجب) أي حال حصول الكسب والا فالموجب حاصل كما هو الفرض (قوله مع أن الاذن) أي الاذن في صرفه المؤن من كسبه اللازم للاذن في النكاح لما تقدم أن الاذن في النكاح اذن في صرف مؤنه من كسبه وقوله لم يتناوله أي لانه في ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه اليها وأي بقوله مع أن الخ لكان يرد عليه المأذون له في التجارة فان أذنه له في النكاح اذن له في صرف مؤنه له ما مر وقوله ليوجب الدفع أي الخ لكان يرد عليه (قوله أول من قوله بعد النكاح) لانه يرد عليه المفوضة فانه لا يجب فيها بعد النكاح وانما يجب بالفرض أو الوطء وأيضا المؤن لا تجب الا بالتمكين اه شيخنا (قوله وفي مال تجارة) ولا ترتيب بينه وبين الكسب فان لم يف أحدهما كمل من الآخر وقوله سواء أحصل في مال التجارة قبل وجوب الدفع أم بعده لان قبض نوع استقلال حيث يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء بخلاف كسبه ومثل رجع مال التجارة أكسابه التي اكتسبها بغير أموال التجارة كالاحتطاب والاحتشاش فيتعلق بها المهر والمؤنة وان اكتسبها قبل الاذن له في التجارة فيكون ما تقدم في قوله وهاتي كسبه الحادث بعد وجوب دفعها مخصوصا بغير المأذون له في التجارة لضعف جانبه وقوة جانب المأذون له أما هو فيكسب في كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له في النكاح كما مر ومع ما في شرح الروض حيث قاس كسبه على الرجع والرجع لا فرق فيه بين الحادث وغيره ح ل والذي ع ش على مر أن كسبه الحاصل قبل الاذن في النكاح للسيد فلا يصرف في المؤن وفي شرح مر التعميم في رجع التجارة بكونه قبل الاذن في النكاح أو بعده فيستدامن مجموع صنيعه وصنيع ع ش عليه أن قياس الكسب على الرجع الذي ارتكبه في شرح الروض انما هو في أن كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن بينهما فرقا من حيث ان الرجع لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وأن الكسب لا بد أن يكون بعد الاذن ولو قبل النكاح فما فيه ح ل من القصور يتبين من كل وجه أخذا بظاهر القياس الذي في شرح الروض غير ظاهر (قوله قبل وجوب الدفع) أي ولو قبل الاذن في النكاح شرح مر (قوله ولا مأذونا له) أي في التجارة (قوله

المعتاد كاحتطاب والتاجر كهبة لانها من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب حتى يصرف اليها والاذن له في النكاح إذن له في صرف مؤنه من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعها) وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما يأتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع أن الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان ليوجد المأذون فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حال الاذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك أولى من قوله بعد النكاح (وفي مال تجارة أذن له فيها) ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كعين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (ثم) ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فهما

فى ذمته) فبطالب بهما بعد عتقه سل ولهما الفسخ ان جهلت حاله برماوى (قوله لالزوم ذلك برضا مستحقه) أى مع عدم الاذن فيه فالعلة ناقصة فلابرد ماتقدم من أنه يتعلق بذمته وكسبه لوجود اذن السيد وهو بيان لجامع القياس الذى ذكره بقوله كالقرض فاندفع مايقال الاولى أن يقول ولالزوم ذلك لانه علة ثانية وقوله وتعلق برقبته وقوله فيتعلق بكسبه ومال تجارته مع قوله قبل فانهما يكونان فى ذمته فقط أشار بهذه العبارات الثلاث الى القاعدة السابقة فى باب معاملة الرقيق وعبارة حل هناك القاعدة أن مالاذمه برضا مستحقه ولم يأذن فيه السيد يتعلق بذمته فقط وان أذن فيه السيد تعلق بذمته وكسبه ومايده من المال أصلا ورحما فان لم يرض مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط أذن فيه السيد أم لا (قوله بالقيد الثانى) هو قوله برضا مالكة أمها فى نكاح فاسد وقوله والثالث وهو قوله لم يأذن فيه اه شوبرى. لعل قوله فى نكاح فاسد جزأ من القيد الثانى لامستقل يدل عليه عدم الاحتياج به لكن قول الشارح والثالث مالو أذن الخ يقتضى أنه جزء من الثالث وأما القيد الاول وهو قوله بوطء منه فلم يحترز عنه لانه جعله جنسا لوجوب المهر اه شيخنا عزيزى وقرر مرة تأخرى أنه خرج بما اذا علت عليه ثم جزم بأن قوله منه لبيان الواقع ذكرتا كيدا كقوله تعالى ولاطائر يطير بجناحيه (قوله واللائة) أى بغير رضاسيدها كما يدل عليه قوله وظاهر الخ (قوله مالو أذن له سيده فى نكاح فاسد) أى بخصوصه بخلاف مالو أطلق لانصرافه للصحيح شرح مر أى فلم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه باللمة وحدها (قوله بمسمى فاسد) ليس بقيد وانما قيد به لحسن التنبيه (قوله أو يستخدمه) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بأن يكون منصوبا بتقدير أن على حد • ولبس عباءة وتقرعينى • لانه يقتضى أن استخدامه نهارا واجب على السيد (قوله ان تحملهما) أى وكان موسرا وان لم يعلم قدرهما من أوراد هما ولو معسرا مر وفى شرح المنهاج لم قال بعضهم وجميع ماسبق فى عبد كوب أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر أن السيد المفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شئ وأقره الشهاب مر ع ش وفى حاشية سم لعل هذا كله فى غير القسم الاخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا لمأذون فكل من المسافرة به ومن استخدامه لايفوت شيأ فكيف يشترط التحمل ويلزم الاقل الذى لا كوران يقال لعله أبعنا فى غير المأذون الذى معه من مال التجارة ورجحه مايوفى بالمهر والنفقة لانهما يتعلقان بذلك وفيه وقفة بهما فلا داعى الى اشتراط التحمل ولا الى لزوم الاقل المذكورين فليتأمل (قوله والاعتاد) لاحاله حقوق التسكاح على كسبه مر فوجبت التخلية له وحينئذ هل لمن يؤجر نفسه بغيراذن سيده أولا لانه قد يريد السفر به تقل عن شيخنا ان له ذلك لكن يوميوم والسنقلى، بل الرض أن له أن يؤجر نفسه وظاهر ولو مدة تطو بلة وجعلها فى شرح الروض مقيسة على صحيح المؤجر ولا يخفى صحة بيع الموجر مطلقا قبل المدة أو طلاق حر اه حل حورانى فوجد نافى شرح البهجة الجواز مطلقا ومنع السيد عنه مدة الاجارة قل على المحلاد (قوله الاقل منهما) أى من كل المهر الحال والنفقة فان لم يكن مهر أو كان المهر وهو مؤجل فالاقل من الاجرة والنفقة شرح مر أى لمدة مدة عدم التخلية فاذا استخدمه شهرا مثلا وكانت اجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا وكان المهر عشرين أيضا وكانت نفقة كل يوم عشرة أضاف فجموعهما أكثر فتلزمه أجرة المثل فان لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل نظر ما بين النفقة فقط وأجرة المثل شيخنا (قوله لمدة عدم التخلية) أى المدة التى حقه أن يستخدمه فيها لجميع المدة التى استخدمه فيها أو جبه بها حل فلو استخدمه ليلا ونهارا لم يلزمه فى مقابلة الليل شئ مر (قوله أما أصل اللزوم الخ) أفاد به أن قوله أو دفع الاقل الخ

(فى ذمته) فقط (كزائده على مقدر) له (ومهر) وجب (بوطء) منه (برضا مالكة أمرها فى نكاح فاسد لم يأذن فيه) سيده فانهما يكونان فى ذمته فقط كالقرض لالزوم ذلك برضا مستحقه وقولى كزائده على مقدر ورضا مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زيادتى وخرج بالقيد الثانى المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والامة المحجورة بسنه فيتعلق للمهر فيها برقبته وبالثالث مالو أذن له سيده فى نكاح فاسد فيتعلق بكسب ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر أن رضا سيد الامة كرضا مالكة أمرها (وعليه تخليته) حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتمتع) لانه محله (ويستخدمه نهارا ان تحملهما) أى المهر وللمؤنة (والا خلاه لكسبهما) أو دفع الاقل منهما ومن أجرة مثل مدة عدم التخلية أما أصل اللزوم فلما مر من أن اذنه فى النكاح اذن له فى صرف مؤنه من كسبه

تضمن دعوى بين أصل لزوم الدفع وكون المدفوع الاقل فعلى الاولى بقوله أما أصل الخ وعلى الثانية بقوله وأما لزوم الخ وقوله دعوى بين بالباء لان مفرده دعوى لادعوة قلبت ألفه ياءفى التثنية كما قال ابن مالك

• آخر مقصور تثنى اجعله يا • (قوله فاذا فوته) أى الكسب (قوله كأفى بيع الجانى) بجامع المنع مما يستحقه (قوله حيث صححنا) أى على قول ضعيف بان باعه سيده قبل اختيار الفداء فلما فوته على المجنى عليه طوبل ارش الجناية من سائر أموالهو هذا أولى من قول سل حيث صححناه بان اختار السيد الفداء (قوله وأولى) أى لحصول الاذن السيد هنافاذا لزمه أرش الجناية مع عدم الاذن فيها فلزومه مؤن الكاسح مع الاذن فيه أولى وقوله فكما فى فداء الجانى كان عليه أن يقول وأولى أيضا للتعليل المذكور ويمكن أن يكون حذف من الثانى لدلالة الاول سل (قوله وقيل يلزمانه) ضعيف وهو مقابل لقوله أو دفع الاقل الخ وقوله بخلاف مالو استخدمه الخ راجع للقيل أى فهذا القول الضعيف يردعليه مالو استخدمه الخ أو خدمه أجنبى فانه لا يلزمه الا الاجرة سواء كانت قدر مهر المثل والمؤنة أم أقل منهما أم أزيد منهما فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة وان زاد على أجرة وبين استخدام الاجنبى له حيث لا يلزمه الا الاجرة وان نقصت عن المهر والمؤنة وقوله الا التفويت منفعة أى فيلزمه قيمتها وهى الاجرة وان كانت أقل من المهر والمؤنة (قوله اتفاقا) أى لا زيادة على الاقوله مالوجب فى الكسب أو لو زاد على أجرة المثل فهذا الفرق على هذا القيل سل (قوله فى الكسب) متعلق بقوله للالتزام وقوله مالوجب أى الذى وجب وهو المهر والمؤنة فلما فوت الكسب لزمه ما يؤدى منه وهو المهر والمؤنة اه (قوله لتقييده له بالاستخدام) لان حبسه عن كسبها بغير استخدامه كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شئ لانه لا منفعة سل (قوله وله) أى للسيد سفر به أى ان تحمل ما مر سل (قوله وبأمته) أى أمة السيد وان لزم ماله الخلوة بها لان له تحريم مر خلافا لما فى شرح الروض سل بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها سفرا بغير اذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها شرح مر (قوله لانه مالك الرقبة) الاولى أن يقول لان الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستأجر حيث يقدم على مالك العين سل (قوله لم يسافر به) أى بغير رضا المكترى والمرتهن والمكاتب شرح مر (قوله والزوجة محبتها فى السفر) فلو سلمه له ليلا ونهارا وجبت نفقتها عليه وان لم يسافر الزوج فله استرداد مهره ان لم يكن دخل بها ان سلمه ظانا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول سل فان تعوض به لم يسترد كما فى نظائره شرح مر (قوله لينفق عليها) ينبغى اسقاطه لانه يشعر بان لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك سم وعبارة حج والزوج تركها ومحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وأيهام كلام الشارح وجود بها يحمل على ما اذا سافرت له تسليما تاما (قوله بغير كتابة) أى كتابة صحيحة أما هى فليس له استخدامها لانها مالكة لامرها مر ويسلمها للزوج ليلا ونهارا الا لما فوت عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها من النهار أى ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هى لا يجب عليها أن تحصل النجوم حتى يتمنعها من الزوج نهارا لتكسب النجوم • وحاصل الجواب أنه لا يمكنها الا اكتساب الا أن المنع من تسليمها نهارا ربما يؤدى الى ذلك اه من ونمثل كلام المصنف المبحثة فهى كالقنة أى اذا لم يكن مهاياة والا فهى فى نوبة نفسها كالحرة وفى نوبة السيد كالقنة اه زى (قوله ولو بنائبه) عبارة شرح مر بنفسه أو بنائبه أما هو فلانه يحمله نظر ما عدا باب السرة والركبة والخلوة بها وأما نائبه الاجنى فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اه ع ش على لا يلزم أن يكون النائب ذكر اع ش (قوله وبسلمها لزوجها) مستأنف وليس معطوفا على استخدامها

فاذا فوته طوبب بها من سائر أمواله كما فى بيع الجانى حيث صححناه وأولى وأما لزوم الاقل فكما فى فداء الجانى باقل الامرين من قيمته وأرش الجناية ولان أجرته ان زادت كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمانه وان زاد على أجرة المثل بخلاف مالو استخدمه أو حبسه أجنبى لا يلزمه الا أجرة المثل اتفاقا اذ لا يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضى للالتزام ما وجبى الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا جرى على الغالب فاكتفى بمعانى السيد ليلا لكونه كان الامر بالعكس قاله الماوردى وقولى أو دفع أعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام (وله سفر به وبأمته لا يسافر به) أى بغير رضا المكترى والمرتهن والمكاتب شرح مر (قوله والزوجة محبتها فى السفر) فلو سلمه له ليلا ونهارا وجبت نفقتها عليه وان لم يسافر الزوج فله استرداد مهره ان لم يكن دخل بها ان سلمه ظانا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول سل فان تعوض به لم يسترد كما فى نظائره شرح مر (قوله لينفق عليها) ينبغى اسقاطه لانه يشعر بان لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك سم وعبارة حج والزوج تركها ومحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وأيهام كلام الشارح وجود بها يحمل على ما اذا سافرت له تسليما تاما (قوله بغير كتابة) أى كتابة صحيحة أما هى فليس له استخدامها لانها مالكة لامرها مر ويسلمها للزوج ليلا ونهارا الا لما فوت عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها من نهار أى ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هى لا يجب عليها أن تحصل النجوم حتى يتمنعها من الزوج نهارا لتكسب النجوم • وحاصل الجواب أنه لا يمكنها الا اكتساب الا أن المنع من تسليمها نهارا ربما يؤدى الى ذلك اه من ونمثل كلام المصنف المبحثة فهى كالقنة أى اذا لم يكن مهاياة والا فهى فى نوبة نفسها كالحرة وفى نوبة السيد كالقنة اه زى (قوله ولو بنائبه) عبارة شرح مر بنفسه أو بنائبه أما هو فلانه يحمله نظر ما عدا باب السرة والركبة والخلوة بها وأما نائبه الاجنى فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اه ع ش على لا يلزم أن يكون النائب ذكرا ع ش (قوله وبسلمها لزوجها) مستأنف وليس معطوفا على استخدامها (ولو بسلمه لزوجها ليلا) (نهارا وبسلمه لزوجها ليلا)

من وقت العادة ولانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى بسكونها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع (ولا يلزمه أن يخلو بها ببيت التام (ولا يلزمه أن يخلو بها ببيت (٤٠٣) الحياء والمروءة عليه) أي على زوجها (اذا) أي حين استخدام بها الانتفاء التمكين بدار سيدها) أخلاط لان

بان نفذ قبله أن لانه يقتضي أن التسليم جائز للسيد مع أنه واجب عليه (قوله من وقت العادة) ولو اختلف غرض الزوج والسيد روهي الزوج لان السيد ورط نفسه بتزويجها ح ل (قوله حين استخدامها) فضيته انه انما يسقط من الكسوة ما يقابل الذي استخدمها فيه فقط وقياس ما في النشوز أن تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما وأن نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نشوز بعض اليوم مع ش على مر (قوله ولا يلزمه أن يخلو بها) فاوفعل ذلك أي الاخلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه شرح م ر أي حيث استخدمها السيد أو وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا مع ش على مر (قوله ببيت بدار سيدها) أو بجواره وذكر حج أن ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا له بعيد عنه لا تلزمه اجابته لما فيه من المنة ح ل وفي ع ش على مر قوله لان الحياء الخ قضيته أنه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من أن المروءة والحياء الخ ولعله غير مراد (قوله لان الحياء والمروءة) فلو كان الزوج ولد السيد هاربه ولاية اسكانه لمنه أو مروءة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المذكور ح ل (قوله ولو قال أمة) ولو مع مشاركة أجنبي أي عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو تسبب في ذلك بان وقعت في بئر حفرها عدوانا ح ل (قوله أو وقت نفسها) ولو مع مشاركة أجنبي وكذا وقت الزوج أو وقته سيدها أو وقت الحرة زوجها والحالة هذه أي قبل الوطء وظاهره وان كان قتلها لمحنى ح ل ودخل في الامة المبعضة وهو الذي اعتمده مر وقال زي ويخط يسقط ما يقابل الرق فقط قبل على الجلال (قوله أو ماتت) أي الحرة والامة (قوله ولو قبل وطء) راجع للصور السبع قبله لان قوله أو ماتت افيه صورتان أي سواء كانت الصور السبع قبل الوطء أو بعده فالحاصل أن في كلامه أربع عشرة صورة يضم اليها صورتان خارجتان بقوله قبل وطء ويزاد عليها ثلاث صور خارجة بقول زي وحل وكذا لو قتلت الزوج أو قتلت سيدها أو قتلت الحرة زوجها قبل وطء في الجميع فالحاصل أن الصور التي لا يسقط المهر فيها تسع عشر (قوله بعد الوطء) متعلق بقوله باعها (قوله فان وجب في ملك المشتري) أو بعد عتقها ويكون لها على بروي وعبارة مر ولو أعتقها فلها ما ذكر ما للمشتري ولعتقها ما للبائع (قوله بعد البيع) راجع للجميع أي وكذا بعد العتق (قوله ولو تزوج أمته عبده الخ) والظاهر أن للبعض بالنسبة الى بعضه الحر كالحر فيجب بقسطه ولم أر فيه نقلا اه قوت اه زي

﴿ كتاب الصداق ﴾

وجمعه في القلة أصدقة وفي الكثرة صدق بضمتين قال ابن مالك

لاسم مذكر ورباعي بمد ٭ ثالث افعلة عنهم اطرد

وقال أيضا

وفعل لاسم رباعي بمد ٭ قد زر بدقيق لام اعلالا فقد

وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب بفتح الصادفكأنه أشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي زي وقيل بكسرها كما يدل عليه قول الشارح لاشعاره بصدق رغبة الخ (قوله هو) أي شرعا (قوله ما وجب بنكاح) ومعناه لغة المسمى قال في المختار يقال أصدق المرأة فلانا مهرا فالمصدق المهر الشرعي أعم من اللغوي عكس القاعدة على القول الاول في المعنى الشرعي وأما على الثاني فساوله (قوله أو وطء) أي في المفوضة أو الشبهة ومنها النكاح

على بعيد دون فلا صحة الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما اذ المكاتب كالاجنبي هو بضم الصاد ويجوز كسرها وما وجب بنكاح أو وطء ثبت أو نفوت بضع ٭ قوله الصلب بفتح الصاد صوابه بضمها كما في كتب اللغة اه

الفاسد وقوله كارضاع أى إرضاع الكبرى من زوجته الصغرى أو إرضاع أمه الصغيرة وقوله فهما أى على الزوج ويجب له نصف المهر على المرضعة المفوّتة للصغيرة عليه وقوله سابقا ماوجب أى كلا أو بعضا بخلاف ماذا كان بامر الزوج فلاشئ له على المرضعة كما يأتى فى قوله وله على المرضعة ان لم يأذن فى إرضاعها نصف مهر المثل (قوله ورجوع شهود الخ) ظاهره أنه مثال للتفويت وفيه نظر لان المفوّت للبضع انما هو الشهادة فالظاهر أن الواو بمعنى أو فيكون معطوفا على تفويت بمنع تأمل والمراد شهود الطلاق ح ل أى وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعوا عن الشهادة فان الزوج يرجع عليهم بالمهر شيخنا (قوله سمى) أى ماوجب بذلك بالصداق وقوله لاشعاره أى الصداق (قوله الذى هو) أى النكاح (قوله وبقالله أيضا مهر وغيره) ونظم بعضهم أسماءه فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة ● حباء وأجرثم عقر علائق زى

أى والعلائق جمع عليقة بفتح العين وكسر اللام وهو أحد أسماء الصداق وزاد بعضهم

وطول نكاح ثم خرص نمامها ● فمردود عشر عدذاك موافق

والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء قال تعالى وليستعفف الذين لايجدون نكاحا اه شرح الروض وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا و بقال فيه صدقة بفتح أوله وثلثيه ثانيه و بضم أوله أوضحه مع امكان تثليثه فيهما بضمهما وجعه صدقات قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية من الله تعالى من غير مقابل لانها تستحق به أكثر من استمتاعه بها لكون شهوتها أكثر من شهوته اه شوبرى (قوله بغير) أى بغير ماذكر من التسمية (قوله وآتوا النساء) الضمير للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون الصداق فى الجاهلية شوبرى (قوله لم يرد التزويج الخ) سببه كما فى البخارى عن سهل قال جاءت امرأة الى النبى ﷺ فقالت يارسول الله انى وهبت نفسى اليك فمكث قليلا رجل يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شئ تصدقها اياه فقال ماعندى الا ازارى فقال ان أعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال لا أجد شيأ قال التمس ولو خاتما من حديد أى اطلب شيأ من الناس تجعله صداقا ولو كان ماتلمسه خاتما من جديد قال لا أجد قال فهل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال قد زوجتكها بما معك من القرآن رماوى فظهر أن مريد التزويج هو الزوج فكان الاولى للشارح أن يقول لم يرد الزوج لان مريد التزويج هو الولى الآن يقال المعنى لم يرد تزويج النبى له كما دل عليه القصة المذكورة (قوله سن ذكره فى العقد) وسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان أبا حنيفة لا يجوز أقل منها وترك الغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة أصدقة بناته وأزواجه ﷺ سوى أم سلمة شرح م ر لان صداقها كان أربعمائة دينار وكانت من عند النجاشى اكراما له ﷺ حين تزوجها (قوله لم يخل نكاحه) دليل لسن الذكر وأما الواجبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا فاضلا عن كونه سمى المهر اه رشيدى على مر أو يقال لم يخل نكاحا أى لغيره فلا ينافى انه أخلاه له اه تأمل (قوله وللثلاثيه) دليل للكراهة كما ذكر وذلك بناء الحصوصية ح ل (قوله وقد يجب) ولا يبطل النكاح عند ترك التسمية اه سم (قوله غير جائزة التصرف) أى أو مملوكة لغير جائز التصرف أى وقد سمى لها أكثر من مهر المثل أو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل فانه يجب التسمية حينئذ ح ل (قوله كونه ثمنا) فيه حذف الكون مع اسمه وهو جائز وفيه عمل المصدر محذوفا الآن يقال حذف بعد عمله (قوله صح كونه صداقا) أى فى الجملة فلا يرد مالو جعل رقبة العبد صداقا لزوجه

مهرا كارضاع ورجوع شهود سمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة بانى النكاح فيه والاصل فى إيجابه وبقالله أيضا مهر وغيره كما بينته فى شرح الروض وغيره وقيل الصداق ماوجب بنفسه فى العقد والمهر ماوجب بغيره ● والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله ﷺ لم يرد التزويج الخ ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (سن ذكره فى العقد وكره اخلاؤ عنه) أى عن ذكره لانه ﷺ لم يخل نكاحا عنه ولثلاثيه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لهسن ذكره لانه لافائدة فيه وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتى (ومامسح) كونه (تماسح كونه (صداقا)

الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الاب أم الولد صداقا له بان يعطأ أمة بشبهة فيأتي منها بولد ثم يشتريها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد الذي ولد قبل اقتضائه دخولها في ملكه فاذا دخلت في ملكه عتقت عليه واذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقا وما أدى وجوده الى عدمه باطل من أصله فليس المراد بام الولد من تعتق بموت سيدها فيجب مهر المثل ولا عتق وكذلك لا يصح جعل أحد أبوي الصغيرة صداقا لها لعتقه عليها فليس فيه مصلحة لها فيجب لها مهر المثل لفساد المسمى وكذلك لا يصح جعل ثوب لا يملك غيره صداقا لم أن كلا يصح جعله ثمنا لان هذه يصح اصداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض وهو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه ونازع شيخنا في ايراد الثوب حيث قال واستثناء مالو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا تتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به بغير صحيح لامكان تعين الستر به لامتنع بيعه واصداقه والاصح كل منهما وعلى اعتبار المفهوم صحة اصداقها مالزمها أولزم قيامها من قوة مدم عدم صحة بيعه فقول بعضهم ان هذا لا يرد الا لو قال ومالا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا فيه نظر ولو تزوج أمة مشتركة لا بد أن يكون ما يخص كل واحد من صداقها أقل متمول فاكثر فان خص كل واحدا قل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره حج وهل الثمن مثلي في البيع حر ل وزي (قوله وان قل) فلو طلق قبل الدخول وكان الصداق أقل متمول وجب لها نصف مهر المثل حر ل (قوله لكونه) أي الصداق فهو علة لقوله صح الخ (قوله بما لا يتمول) أي لا يعد مالا عرفا وان عد بضمه الى غيره وعبارة الشوبري قوله بما لا يتمول أي من المال كما أشار اليه الشارح بقوله كنواة وحينئذ فلا يلزم من قوله ولا يقابل بمثله ول لاخراج نحو ما يستحقه من القصاص فانه يصح جعله صداقا لكونه يقابل بمتمول وهو الدية وأشار اليه بقوله وترك شفعة فان اشترت حصة شريكها في الدار فجعل ترك الشفعة صداقا لها ورجعت له نصف قيمة الحاضرة انتهى فالحاصل ان الاولان لا يتمولان والاخيران لا يقابلان بمتمول (قوله فسدت التسمية) أي ووجب مهر المثل (قوله على ضمان عقد) أي يضمن بالمقابل وهو مهر المثل هنا بر وقيه أن المقابل البضع الآن يقال يضمن بالمقابل أو بدله لتعذر ضمان البضع بان يرده لها لتزوم عند النكاح والانفساخ انما يرد على عقد الصداق (قوله لا ضمان يد) وهو ضمان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة بر (قوله وان طالبته بالتسليم) غاية في قوله لا ضمان يد بدفع ما يتوهم انها ان طالبته بالتسليم فامتنع صيرغاصبا فيضمن ضمان يد (قوله كالمبيع يد البائع) المناسب كالثمن يد المشتري لان الزوج بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما سيأتي في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها الخ (قوله فليس لزوج الخ) انظر وجه تفريعه على ضمان العقد ◆ أقول وجهه دخوله في قول المصنف ولا يصح تصرفها بما يفوض ضمن بعقد لتصرف المالك حينئذ (قوله ولا غيره) مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والاجارة وصح هذا التصرف الذي يصح في المبيع قبل قبضه كالوصية والتقايل في العين التي جعلها صداقا والابلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة والاباحة للطعام للفقراء اذا كان اصداقه جزافا اه وأشار لبعضه حل هنا وبعضه مأخوذ من قول الشارح في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائعه (قوله يعبه) أي للعين (قوله ولو تلف الخ) حاصله أن الصور ثمانية أربعة في التلف وهي تالفه (قوله والاتلاف الزوج والاتلاف الزوجة والاتلاف أجنبي ومثلها في التعيب فيضمن في صورتين وتكون قابضة لحقها في صورة وتتخير في أربعة صور في التلف وهي اتلاف الاجنبي وثلاثة في التعيب ولا تتخير في صورة وهي ما اذا كان التعيب بها (قوله وجب مهر مثل) أي لانه مضمون بنقد فاسد حل وهل المراد مهر مثلها عند العقد أو الآن الظاهر الاول (فرع) لو عقد بنقد فأبطله السلطان أو قطعت المعاملة به أو زادات وجب ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص ولو

وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد) لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع (فليس لزوجة) قبل قبضها (تصرف فيها) ببيع ولا غيره وتعيبي بذلك أولى من قوله بيعه (ولو تلفت بيده) بآفة سماوية (أو أتلفها هو وجب مهر مثل)

لانفساخ عقد الصداق بالتلف (أو) أتلفها (هي) وهي رشيدة (قابضة) لحقها (أو) أتلفها (أجنبي) يضمن بالاتلاف (أو تعيبت لها) أي لاتعيبها كعمى أو نسى حرفته (تخيرت) بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع في جميع ذلك (فان فسخته فلها) (مهرمثل) على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل (والا) أي وان لم تفسخه (غرمت الاجنبي) في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج (ولا شئ) لها في تعيبها) بل يغرمه بقولي (بغيره) أي بغير الاجنبي كما أفاده بقولي (وهو رشيدة) بخلاف السفيهة فانها لا تتخير لكن تضمنها بالبدل حال ويلزمه لها مهر المثل عش.

وقد يتقاصان (قوله قابضة لحقها) حيث لم يكن اتلافها لها ناشئا عن مبال والا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فانه كالتلف بآفة سم حل (قوله أو أجنبي) أي يضمن بالاتلاف نظير الحر والقاتل فوداؤه كالتلف بآفة كما فاله الشوبري (قوله تخيرت) أي فورا ع ش (قوله البدل) أي كما فيما اذا أتلفها أو بعضا وهو الارش اذا عيبها (قوله في تعيبها) الانسب بقوله أو تعيبت أن يقول تعيبها فلتحرر النسخة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تعيب أحد إياها شوبري (قوله بغيره) أي بغير الاجنبي أما به فلها عليه الارش شوبري (قوله وخير يزادي) الاولى تقديمه عند قوله تخيرت (قوله وتخيرت) وسكت عن صور التعيب الاربعة وقياس ما تقدم أن يقال انها تتخير في ثلاثة تعيبها بنفسها وتعيب الزوج وتعيب الاجنبي فان فسخته فذاك وان أجازت أخذت العينين من غير أرش في تعيب الزوج والتعيب بالنفس ومع أرش الناقصة في صورة تعيب الاجنبي أي تأخذ الارش منه وأما الصورة الرابعة وهي ما اذا كان التعيب من الزوجة نفسها فلا خيار لها لا رأس فاوفاك أو أتلفها أجنبي أو تعيبت لها بها تخيرت لوفي بالبدار (قوله أو تعيبت لها) أي بأعتبار القيمة وانظر هل التقويم معتبر يوم التلف أو يوقت القدمشوري وباعتبار القيمة واضح في القدمين ونحوهما أما لكل كفقيزي بر تلف أحدهما فالقياس اعتبار القدر لا القيمة ع ش (قوله ولا يضمن منافع) شمل ذلك ما لو أصدقها أمة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة لها فانه لا يضمن مهرا ولا أرش بكارة اه شيخنا عبد الرزي وقال حل وأما ولد الصداق فهي في يده أمانة فان استوفى منفعتها ضمن أو طلبت منه فامتنع ضمنها ومن المنافع وطء الامة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير أم ولد له (قوله ولو بانتفائه للرد) واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المستأجر للتعدي بالاستيفاء في الاولى والامتناع في الثانية وبجاب بان ملكها ضعيف تطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شئ على من هو في قوة المالك يرقب عوده اليه بفرقة قبل الدخول فقوا عليها اه حج زي (قوله كنظيره في البيع) صريح في أن البائع لا يضمن منافع المبيع أي قبل القبض وهو كذلك شيخنا (قوله ولها حبس نفسها الخ) واذا حبست نفسها الولي بسبب عدم تسلم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا بمدة الحبس لان التقصير منه زي (قوله لرضاها بالتأجيل) قال شيخنا ولو أصدقها تعليم سحر فآن وطلب كل التعليم فالذي أفتيت وأفتى به أنهما ان استقاما في شئ

عز وجوده فان فقد فان كان له مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة حل ومر وقوله والا فقيمته يفهم العقد بنقدي أن يبين معنى هذا الكلام فانه ان كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لعقده الا التلف والمعين اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وان كان في القمة لم يتصور فقده الا بانقطاع نوعه اذا التلف لا يتصور الا للعين ولذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل سم على حج ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد بمثله من جنسه ووجب معه قيمة الصنعة مثلا اذا كان المسمى فلوسا وقد قدت بجب مثلها محاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الاول لكن بناء على أن الصداق مضمون ضمان يد ع ش عليه (قوله لانفساخ عقد الصداق بالتلف) وبقدر انتقاله الى ملك الزوج قبيل التلف حتى لو كان عبد الزمعوضا تجهيزه زي (قوله وهو رشيدة) بخلاف السفيهة فانها لا تتكون قابلة لحقها لكن تضمنها بالبدل حل ويلزمه لها مهر المثل ع ش.

(قوله قابضة لحقها) حيث لم يكن اتلافها لها ناشئا عن مبال والا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فانه كالتلف بآفة سم حل (قوله أو أجنبي) أي يضمن بالاتلاف نظير الحر والقاتل فوداؤه كالتلف بآفة كما فاله الشوبري (قوله تخيرت) أي فورا ع ش (قوله البدل) أي كما فيما اذا أتلفها أو بعضا وهو الارش اذا عيبها (قوله في تعيبها) الانسب بقوله أو تعيبت أن يقول تعيبها فلتحرر النسخة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تعيب أحد إياها شوبري (قوله بغيره) أي بغير الاجنبي أما به فلها عليه الارش شوبري (قوله وخير يزادي) الاولى تقديمه عند قوله تخيرت (قوله وتخيرت) وسكت عن صور التعيب الاربعة وقياس ما تقدم أن يقال انها تتخير في ثلاثة تعيبها بنفسها وتعيب الزوج وتعيب الاجنبي فان فسخته فذاك وان أجازت أخذت العينين من غير أرش في تعيب الزوج والتعيب بالنفس ومع أرش الناقصة في صورة تعيب الاجنبي أي تأخذ الارش منه وأما الصورة الرابعة وهي ما اذا كان التعيب من الزوجة نفسها فلا خيار لها لا رأس فاوفاك أو أتلفها أجنبي أو تعيبت لها بها تخيرت لوفي بالبدار (قوله أو تعيبت لها) أي بأعتبار القيمة وانظر هل التقويم معتبر يوم التلف أو يوقت القدمشوري وباعتبار القيمة واضح في القدمين ونحوهما أما لكل كفقيزي بر تلف أحدهما فالقياس اعتبار القدر لا القيمة ع ش (قوله ولا يضمن منافع) شمل ذلك ما لو أصدقها أمة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة لها فانه لا يضمن مهرا ولا أرش بكارة اه شيخنا عبد الرزي وقال حل وأما ولد الصداق فهي في يده أمانة فان استوفى منفعتها ضمن أو طلبت منه فامتنع ضمنها ومن المنافع وطء الامة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير أم ولد له (قوله ولو بانتفائه للرد) واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المستأجر للتعدي بالاستيفاء في الاولى والامتناع في الثانية ويجاب بان ملكها ضعيف تطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شئ على من هو في قوة المالك يرقب عوده اليه بفرقة قبل الدخول فقوا عليها اه حج زي (قوله كنظيره في البيع) صريح في أن البائع لا يضمن منافع المبيع أي قبل القبض وهو كذلك شيخنا (قوله ولها حبس نفسها الخ) واذا حبست نفسها الولي بسبب عدم تسلم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا بمدة الحبس لان التقصير منه زي (قوله لرضاها بالتأجيل) قال شيخنا ولو أصدقها تعليم سحر فآن وطلب كل التعليم فالذي أفتيت وأفتى به أنهما ان استقاما في شئ

حل قبل تسليمها نفسها لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع

فذلك والافسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها ح ل وقد يقال تجبر هي لان رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم اجبارها فيموان حل الاجل وقد يجاب بان انتهاء الاجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا يمكنه فهي اذا مكنته قد بذلها في التعليم فتطول المدة عليها بل يمكن التعليم بذلك ونقل عن شيخنا انه الجزم بذلك مع ش على مر ولو نكح بالف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من فوطم محل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لما مر لما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل اه شرح مر ومع ش (قوله ومالو زوج أم ولده) هذا خرج بقوله ملكتهم وقوله ومالو زوج أمة خرج بقوله بنكاح فالقيود ثلاثة شيخنا (قوله أو بأبعاضها) أي أم الولد في بعض صورها أو الامة لا بقيد كونها أم ولد شو برى (قوله بعد أن زوجها) راجع للمسئلتين قبله شيخنا (قوله والمجنونة) أي والسفيهة شو برى (قوله لوليهما) عالم بالصحة في التسلم ويفارق البيع بانه لا مساحة ظهر ثم غالبا شو برى وكذا يقال في ولي السفيهة ح ل (قوله وفي الامة تسليدها) وكذا في المكاتبة لان للسيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل منعها لاحق لها فيه اه ح ل (قوله أجيرا) أي حيث كان العوض معينا فان كان في الذمة فلا ينبغي أن يجبر ابل تجبر هي رضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن ثم لم يجبروا هنا القول بان الزوجة تجبر وحدها كالبائع بقوات بعضها هنا دون المبيع ثم اه ح ل (قوله بوضعه عند عدل) وليس لها تأجير وحدها ولو كان نائبه لكانت هي المجبرة وحدها ولو كان نائبها لكان هو المجبر وحده بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ولو تلف في يده كان من ضمان الزوج كعدل الرهن فانه لو تلف كان من ضمان الراهن ح ل ومثله شرح مر (قوله فاذا مكنت أعطاها) ويظهر أن تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها حتى دون الوطء في الفرج فلها الامتناع وان استمتع وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد زي قال ابن قاسم على حج ولو زوج امرأة فرفعت الى الزوج عنرها فدخل عليها باذنها فأبرجة لمدة فكتاه ولو دخل عليها في منزلها باذن أهلها وهي ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامتها معها لانه لا يذب الى ساكت قول وكذلك لو استعمل الزوج أو أبي المرأة وأمتعتها وهي ساكتة على جري العادة تلزمه الاجرة اه خادم (قوله فان أبطأ) نفر يع على محذوف تقديره فان امتنع من اعطاء المهر ففيه تفصيل وهو ماذكره بقوله فان أبطأ الخ ح ل أي في غير الرتقاء والقرناء وليستمتع بالرتقاء والقرناء بغير الوطء في الفرج ولو زوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى مصر فنفقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام الى غزة عليه أو لا قال المناطحي في فتاويه نعم وحكى الرويائي فيه وجهين أحدهما انه لانها خرجت باسره والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا أقيس وهو المعتمد شرح مر (قوله وان وطئها) أي غير الرتقاء والقرناء ولو في الدبر أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك أي الرتق والقرن فالظاهر أنها لا تحبس نفسها اه ح ل (قوله أو مجنونة) وان مكنته عاقلة ثم جنت وطئها حال جنونها على الاقرب من احتمالين لان العبرة بالوطء وقوطع حال جنونها شو برى وينبغي أن يكون لوليها أن يمنعه من الوطء ولو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كانت كان لها الامتناع بعد التسليم ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولي المصلحة في عدم تسليمها كان له الامتناع وان وطئت حل (قوله لم يرتد) أي ان قبضته فان لم تقبضه كان له أن يمتنع من اقباضه حل (قوله لتبرعه بالمبادرة) أي مع تسلمها لم يرتد بالرد بادرت فمكنت ولم يرد قبض المهر وليرتد بالرد فان طلبت الامتناع لعدم تسلمه طلها بالوطء وان وجد

ومالو زوج أم ولده فعتقت عونه أو أمتعتها أو باعها بعد أن زوجها لانه ملك الموارث أو الملتقى أو البائع لها وما لو زوج أمته ثم أعتقها أو أوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الامة تسليدها أو لوليه (ولو تنازعا) أي الزوجان (في البداءة) بالتسليم بان قال لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلم (أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين) لنفسها (فاذا مكنت أعطاه) أي العدل المهر (لها) وان لم يأتها الزوج قال الامام فلو مع الوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالمهر (فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم المهر) وان وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن (ولو بادر فسلم) المهر (فلتمكن) أي بلزمها التمكين اذا طلبه (فاذا امتنعت) ولو بلا عذر (لم يسترد) لتبرعه بالمبادرة

(وتحل) وجوبا (لنحو تنظف) كاستحداد (طلب) منها أومن وليها (ثلاثة أيام فأقل) لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو تنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تحهل لهما وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما

منها تسليم نفسها بالتمكين بخلاف تلك فانه وجد فيها تسليم منه وتسلم منها (قوله وتحل) وتستحق النفقة بحل وفى ع ش على مر آنها تستحق لها (قوله كاستحداد) قال فى شرح المهذب الاستحداد استعمال الحديد وصار كناية عن حلق العانة شوبرى (قوله الجهاز) بفتح الجيم وكسرها لان جهاز العروس واليت فيه بالفتح والكسر وجهاز السفر بالفتح قال تعالى فلما جهزهم بجهازهم والكسر فيه لغة قليلة كافى المصباح اه (قوله ونحوهما) كالزين (قوله فتحلول) أى ولوكانت عادتها بهاوليلة لانها قد تختلف (قوله ولاطاقة وطء) ولانفقة لها مدة عدم الاطاقة ع ش (قوله وذات هزال عارض) بخلاف الخلقى فليس لها أن تمتنع لانه غير متوقع الزوال ولوادعى الزوج بلوغها زمنا تحتمل فيه الوطء عرضت على أربع نسوة أوعلى رجلين محرمين أوعدلين وفى كلام الشهاب البرلسى لواختلفافى امكان الوطء فالقول للاب حل (قوله وان قال الزوج لاأقربها) لكن المعتمد أن هذا خاص بالصغيرة وأما المراهقة ونحوها فيجاب الى ماقاله حيث كان نفقة حل (قوله وتقرر بوطء) أى بصدق يمينه فى نفيه وكتب أيضا قوله بوطء وان كانت صغيرة لاتوطأ فى العادة على ماقاله الاياب شوبرى (قوله وبموت) ومثل الموت مسخ أحدهما حجرا مثلا أونصفه الاعلى ومثل الفرقة مسخ الزوج حيوانا كله أونصفه الاعلى فالاول يوجب عدة الوفاة لوكان المسوخ الزوج والارث دون الثانى حل (قوله ولو بقتل) مالم تقتل الحرة زوجها قبل الدخول والاسقط مهرها وقوله فى نكاح صحيح بخلاف الفاسد فلايستقر بالموت فيه حل (قوله لانتهاء العقد به) أى وانتهازه كاستقراء المعقود عليه شرح الروض مع وعبارة مر لاجماع الصحابة وبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره (قوله وتقدم الخ) تقييد لقوله ولو بموته أى فالارد ان عليه (قوله ولو أعتق مريض الخ) تقييد لقول المتن بوطء ان كان قد دخل بها ولقوله بموت ان لم يكن دخل فاقبل من أن الاولى تقديمه عند قوله نعم لوزوج عبده أمته لانه مستثنى ممن لا مهر لغير ظاهر (قوله وأجازت الورثة) أى بعد الموت وقوله ولامهر اذلو وجب لرق بعضها لانه دين عليه فيرق بعضها فى مقابلته واذا رق بعضها بطل نكاحها لان الشخص لاينكح من يملكه ومن ثم اذا بطل نكاحها فلا مهر أى لبقية الدور قبل وقد يسقط بعد استقراره وذلك فيما لواشترت حتى زوجها بعد وطء وقبل قبضها الصداق لان السيد لايثبت له على عبده مال والراجح عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضته فان لم تقبضه رجعت عليه بعد عتقه لان المنع ممن لم يثبت للسيد على عبده مال ابتداء لادواما حل (قوله استمر النكاح) أى نبين مضيه على الصحة (قوله الأمن بن سقوطه) أى وجوبه بالعقد بل العقد من شيخنا (قوله وخلوة) على القول الجديد وعلى القول القديم توجب المهر كالحنفية لان الخلوة عندهم اصابة

(فصل فى الصداق الفاسد) وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد

وتقرير الولى والمخالفة والدور كافى جعل أمة صداقاله كما مر قال على الجلال ومنها الجهل كما يأتى فى قوله للجهل بما يخص كلا الخ بعد قول المصنف ولو نكح نسوة الخ اه (قوله ومايذكر معه) أى من قوله وفى زوجتك بنتى الخ وقوله ولو تزوجوا مهرا سرا الخ (قوله ودم) ويفرق بينه وبين الخلع حيث يغتفر جهلها والحال بان العقد أقوى من الحل فتوى هذا على ايجاب مهر المثل كما فى شرح مر وعبارة زى ويفرق بين الخلع على دم حيث يقع رجعيا وبين ماوأصله فيهما حيث يجب مهر المثل بان المغلب ثم من جانب المرأة للمعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ماهنا وبان مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهى تحصل غالبا بدون عوض وماذكره المصنف فى أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها اه وفرق شيخنا بما فى حج بأن الزوج لما كان متمكنا من إيقاع الطلاق مجانا وبعوض كان ذكره لغير القصود كالعدم فوقع مجانا ولما كان الولى لا يمكنه اسقاط مهر الزوجة مطلقا والزوجة لا يمكنها اسقاط مهرها قبل وجوبه الا بفوض صحيح ولم يكن هذا فوض لها وجب مهر المثل لفساد العوض اه سم قال ع ش على مر وقد يقال لاداعى للفرق لانا سلم أن غير المقصود هنا أيضا كالعدم فكأنه لم يسم والنكاح اذا خلا عن التسمية وجب مهر المثل كما أن الطلاق اذا خلا عن العوض وقع رجعيا ثم رأيت فى حج مايصرح به وعبارة سل قوله ودم أشار الى أنه لا فرق بين مايقصد وغيره وكان قياس مافى الخلع من أنه اذا خالعها على دم يقع رجعيا أن يكون كالمفوضة وفرق بأن الفقد أقوى من الحل فقوى على ايجاب مهر المثل وأيضا القسمة شرط لايجاب المسمى أو مهر المثل وغاية كما لمكحوله عنه فيهما وهو موجب هنا لان (قوله سواء كان جاهلا بذلك أم عالما به) ومثله الزوجة ففيه أربع صور لانه اما أن يكون عالما هو والزوجة أو جاهلين أو هو عالم وهى جاهلة أو بالعكس وقوله تكثر فيه أربع صور أيضا ه فالحاصل ست عشرة صورة زين ضرب أربع فى بقى مثلها (قوله أى بما لايعلمه) أى وهو مقصود والا انعقد بالمملوك ومن نحو المملوك مايتعذر الزوج من المباع اه شيخنا (قوله وبغيره) أى وهى جاهلة بذلك كما هو ظاهر ح ل والظاهر أن هذا قيد فى التخيير فقط بل هو الصواب كما فى حج وغيره وعبارة حج وتتخيران جهلت الحال والا بأن كانت عالمة فلا خيار لها ولا يثبت لها مايقابله من مهر المثل اه بالمعنى (قوله بطل فيه) سواء قدمه أم أخره على المعتمد خلافا لحج فى قوله اذا قدمه بطل المسمى بتمامه ووجب مهر المثل ع ش (قوله وتتخير) أى فورا (قوله بحسب قيمتها) أى حيث كان غير المملوك مقصودا والا بأن كان مما فكمر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس مامر فى البيع وقد يتمسك باطلاقهم هنا وبفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع فى الجملة لانه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده مر ح ل وعبارة ع ش على مر قوله يجب قيمتها لكن مر فى البيع أن شرط التوزيع أن يكون المرام معلوما والا بطل قطعا وأن يكون مقصودا والا فيعتقد البيع بالمملوك وحده ولا شئ فى مقابلة غير المقصود فيأتى مثل ذلك هنا فتجب فى الاول مهر مثل ولا شئ بدل غير المقصود فى الثانى اه واعتبار القيمة ظاهر فى المقومات والمثليات المختلفة القيمة أما المثليات المتحدة منها كأردبى قمح أحدهما مغصوب وقيمته ماسواء فترجع بنصف مهر المثل من غير نظر للقيمة اه شيخنا عزيزى ويقدر الحر خلا ورأيت بدا حتى يكون لها قيمة فان كان الخمر او فرض خلا مثل الخل المباح له بحيث لا تزيد قيمته على قيمة الخل اعتبر التقسيط فيه بالمثل وزنا أو كيلا والا اعتبر التقسيط باعتبار القيمة ع ش ملخصا (قوله وفى قوله الخ) متعلق بقوله صح كل زى وقوله زوجتك بنتى أى وكان ولى مالها أيضا وكلاهما فى شرح مر (قوله فلك العبد من الثوب) فان بإساد ثمن مثله أيطل العبد ان لم تكن

(ومايذكر معه)
لو (نكحها بما لايعلمه) كخمر وحر ودم ومغصوب (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو ملكا للزوج سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به (أو) نكحها (به) أى بما لايعلمه (وبغيره بطل فيه) أى فيما لا يملكه (فقط) أى دون غيره عملا بتفريق الصفقة (وتخير) هى بين فسخ الصداق وابقائه (فان فسخته فهو مثل) يجب لها (والا) أى وان لم تفسخه (فلها مع المملوك حصة غيره منه) أى من مهر مثل (بحسب قيمتها) فاذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيرى بما لايملكه نعم مما ذكره (وفى) قوله (زوجتك بنتى و بعتك ثوبها بهذا العبد صح كل) من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفى الحكم اذ بعض العبد مقابل بعضه ثمن مبيع (ووزع العبد على قيمة (الثوب ومهر المثل) فاذا كان مهر المثل أفا وقيمة الثوب خمسمائة فلك العبد عن الثوب وثلثاه.

أذنت فيه بدونه وقوله وثناء صداق أي ان كان فدرهم المثل والا بطل ان لم تأذن فيه ورجع لمهر المثل ومامر (قوله رجع الزوج في نصفه) وهو ثلث العبد في هذا المثال واذا رد النصف بعيب استرد الثمن ولارد المرأة باقيه لتطلب مهر المثل وخرج بثوبها مالو قال وبعتك ثوبي في فانه لايصح بالنسبة للبيع والصداق أما النكاح فصحيح كما في زي فاذا بدأن يكون الصداق مع مابيع به للزوجة وخرج بالثوب مالو كان نقدا كان قال زوجتك بتلي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين اللتين لك فان البيع والصداق بالمائتين لانه من قاعدة مدمجوة ودرهم كما في ح ل ومر (قوله يلبق به) فلو كانت شريفة يستنكر مهرها ماله أو يقرب من الاستغراق فالنكاح باطل كما في تزويج المحجور عليه شيخنا ح ل (قوله لارشيدة) اعترض بأنه تركيب فاسد لان اذا دخلت على مفرد صفة لما بعدها وجب تكرارها كولا فارض ولا بكر لاشرقية ولاغربية وأجيب بأنها بمعنى غير فاعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ولاالتي يجب تكرارها مخصوصة بما اذا كانت ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صريح بالمعنى قوله تعالى لاذلول ح ل وقوله ظهر اعرابها الخ فلا يجعله صفة لبلث منصوب بالفتحة الظاهرة على رشيدة ولامضاف ورشيدة مضاف اليه مجرور بكسرة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل فافهم (قوله بكرا) ليس بقيد (قوله بلاذن) الاولى تأخيره عن قوله بدونه لان المعنى بلاذن في اللسان ورد بأن تأخيره يوهم رجوعه للاثنين معا نعم أنه خاص بالثانية لان الاذن الاول لايعتبر (قوله أوسكت) أي الرشيدة بكرا أوثيبا ع ش وهو معطوف على قوله بلاذن وفي المتن على مقدر تقديره ولم تعين قدرا (قوله فنقص عنه) وان كان ماعقد به أكثر من مهر المثل ولوفي سفيهة على المعتمد مر وبحث البقيري أنها لوكانت سفيهة فسمى دون مأذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة وهو متجه فيهما معي لانقلا زمي لان المنقول أنه متى خالف ماسمته لفت القسمة ووجب مهر المثل وهذا هو المعتمد كما قرره زي فدبره (قوله أوأطلقت) أي الرشيدة غير المجبرة بأن سكتت عن قدره وانما قيدنا بغير المجبرة للثاني بتكرر مع قوله أوسكت لان تلك مقيدة بالمجبرة (قوله فنقص عن مهر مثل) ومثل النقص فيما لو زادة مع تعيين الزوج أوالتهى عن الزيادة على الاوجه كالوكيل في البيع شوبري (قوله على أن لا بيها) أوغيره كولدها ح ل (قوله على أن يعطيه) بالتحتية والفوقية شوبري أي على أن يعطي الزوج الاب أو تعطي الزوجة الاب وأما على أن يعطيها الزوج ألفا أخرى فيصح بألفين والظاهر أن ملاكة الزوجة مثلها في ذلك ح ل وقوله ألفا الاولى أن يكون اسم ان لانه عمدة لاحذف ومفعول يعطي الثاني محذوف لدلالة ماقبله عليه وليس من التنازع لانه لايجري في الحروف (قوله أوشرط في مهر خيار) أي في العقد لا بعده ولوفي مجلسه وفرق بينه وبين البيع حيث اغتفر بالتوابع في مجلس العقد بأن البيع لما دخله خيار المجلس كان زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا ح ل وصورة شرط الخيار في المهر أن يقول زوجتكها بكذا على أن لك أولي الخيار في المهر فان شئت أمضيت أنقيت العقد به والافسخ الصداق ورجع لمهر المثل منلا ع ش على مر (قوله بقصوده الاصلي) أي وهو الاستمتاع ح ل (قوله كان لايتزوج) فيه أن هذا يقتضي أن التزوج على المقصود عليها من مقتضيات العقد وفيه خفاء كما قال الشهاب عميرة قال نافيه سم قد يوجه بما لو عقد على امرأة بقصد اباحة غيرها أي عدم الخيرعليه فاليدوان أربع نسوة والاقطعا بأنه ليس طالبا لذلك حتى يقال أنه مقتض له ولاينافي ذلك ثبوت هذا المقتضى عند عدم العقد أيضا ثم رأيت حج قال قديشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لايقتضي منعه ولاعدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء أن نكاح مادون

صداق رجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول (ولو نكح لموليه) هو أعم من قوله لطفل (بفوق مهر مثل من ماله) أي مال مولي مهر مثلها بالنبي به (أونكح بنتا لرشيد) كصغيرة بمجنونة (أو رشيدة) بكرا بلا اذن بدونه) أي بدون مهر المثل (أوعينه له قدر فنقص عنه أوأطلق فنقص عن مهر مثل أونكح بألف على أن لابيها ألف) على (أن يعطيه ألفا أوشرط في مهر خيار فالنكاح صحيح في الكل مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كأن لايتزوج

الرابعة مقتض لطلبها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه ح ل وفيه مافيه وكتب عليه سم مانصه قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعده نكاحها دافعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غير هاضرار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه ثم كتب سم وع ش على مر قول متن هذا أن المراد بكونه مقتضيا لتزويج غيرها أنه ليس بمانع منه وان كان عدم المنع تابثا قول (قوله أولا نفقة لها) أي بالكلية بخلاف مالو وشرط أن ينفق عليها غيره فهذا يأخل بمقصود النكاح الاصلي فيبطل النكاح وان صح الباقي صحة و بطلان الشرط شرح م ر قال حج كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير ويابعقل من فرق بين ذلك خيال لا تأبه له وفرق ع ش بأنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الاجنبي وأما وجوب النفقة على الوالد في الاعفاف فالراد ايجاب أدائها عن الوالد أي فالوالد بمنزلة الوالد (قوله صح النكاح) أي في القسم صور اه (قوله لانه لا يتأثر) أي لا يفسد وصور اجمع الصور وقوله ولا يفساد شرط أي في صوره وهي الاربع الاخيرة (قوله لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل وماقبله لصحته فقط فالمثبتي شيآن (قوله في صوره) وهي الاربعة الاخيرة (قوله في صور النقص) هما قوله أو عينته له قد رامع قوله أو أطلقت الخ (قوله محمول على مهر المثل) فكأنها قيدت به (قوله ووجه فساده في الاخيرة الخ) هذا التعليل غير ظاهر لانه اذا لم يعد على النكاح بالبطلان فكيف عوده على المهر بالبطلان وأيضا فيه مصادرة فالاولى في التعليل أن يعلل بما علل به م ر وهو انا فسدنا المهر لان شارطه لم يرض بالمسمى الامع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل (قوله بل فيه معنى النحلة) لانها تسمح به كالهبة ثم فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شو برى (قوله فهو شرط عقد في عقد) شامل لما اذا كان الاعطاء منها (قوله والا) بأن كان الالف من المهر (قوله لغير الزوجة) مفعول ثان لجعل (قوله ولا يسرى) دفع ما يتوهم من تشبيهه بالبيع أنه يفسد أيضا كالبيع وقوله لاستقلاله أي عدم افتقاره أبدا الى ذكر المهر بخلاف البيع فان صحته تتوقف على ذكر الثمن فهو غير مستقل (قوله مالو كان ذلك) أي جميع المال من مال الولي وأما لو كان الذي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه تعليل الاحتمال الاول وبأتي فيه تعليل الاحتمال الثاني ح ل (قوله وصحته) أي أحد احتمالي الامام (قوله حضرا) علة لصحته بالمسمى وقوله من اضرار موليه أي أو أطلما المسمى الزائد الذي سماه الولي له لانه حينئذ يجب مهر المثل في مال الولي فيتضرر قال م ر ولظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمن دخوله في ملكه الذي علله به الاحتمال الآخر وقال ح ل هذا بناء على أن المهر يرجع للاب لو قلنا بالفساد للاذن لان صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الآذن فانه يرجع للولي عليه اه ومقتضى التعليل انه لو انفرد الولي بما زاد من ماله أنه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر شو برى والاقرب الصحة ع ش (قوله لانه) أي الامهار يتضمن دخوله في ملكه صريح في أنه لا يحتاج لصيغة تمليك لكن ذكر ع ش أنه لا يدخل الصيغة تمليك كأن يهبه له و يقبله له فيجوز الاقتاء بكلام شيخ الاسلام المأخوذ من الاحتمال والاقتاء بكلام ع ش وهو أحوط لاجل أن يكون موسرا بحال الصداق الذي هو شرط في صحة النكاح شيخنا عزيزي وصرح ع ش مرة أخرى بانه يكفي الهبة الضمنية ولا يحتاج لصيغة تمليك الا في الولد البالغ لبوالقي ماهنا (قوله أو أخل) المناسب فان أخل لانه مفهوم قوله ولم يخل بمقصوده الاصلي وعما يخل بمقصوده الاصلي شرط أن لا يرثها أو لا يرثه فلو كانت أمة أو كتابية فان أرادما تمت كذلك صح والافلا شو برى قال ح ل وقوله في الاربع يخل بمقصود النكاح نظر ظاهر (قوله كشرط محتملة وطء عليها) أو لانفقة لها (صح النكاح) لانه يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك (بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط في صوره و بانتفاء الحظ والمصلحة في الثلاثة الاول و بالمخالفة في صورتي النقص ووجههما في ثانيتهما أن النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساده في الاخيره مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها أن المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة أن الاتفاق لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد ولا قدر جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده الى النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتي في الاولى من ماله مالو كان ذلك من مال الولي فيصح بالمسمى على أحد احتمالي الامام وجزم به الحاوي الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقيني واختاره الاذرعي حضرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله و يفسد على احتماله الآخر لانه يتضمن دخوله في ملك موليه (أو أخل به) أي بمقصوده الاصلي (كشرط محتملة وطء

عدمه) أي كشرط ولي محتملة وطء الحمالة حوالولي لا للزوجة لان الشرط لا يؤثر الا اذا كان في صلب العقد لا في مجلسه ولا يكون كذلك الا اذا كان الشارط هو الولي فان الشرط منها لا يؤثر تقرير شيخنا عشماوي ويجوز أن يبقى الكلام على ظاهره من أن الشارط هو الزوجة ويحمل على ما اذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة لكنه بعيد لان الكلام في مذهبنا تأمل ويفرق بينه وبين شرط عدم النفقة بان المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون النفقة فكان قصده أصلا وقصد غيره تابعا ح ل وقوله عدمه أي مطلقا أو لاوقت كذا مع الباحثه فيه فاوشرطه في المتعة فان أراد مطلقا بطل العقد والاصح شوبري (قوله أو شرط فيه خيار) أي في صلب العقد لا في مجلسه ح ل وشمل مالو شرطه على تقدير وجود عيب مثبت للخيار وهو الوجه خلافا للزركشي شرح م ر قال ع ش قال في شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما يجب لانه تصريح بمقتضى العقد ولا عيص عن ذلك للتأمل وان خالفه م ر سم على حج والواقع الذي لا عيص عنه (قوله وخرج بنقيبدي الخ) ولم ينزل موافقته أي الزوج في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدى فأيط الحكم به دون المستعمل على شرطه دفعا للتعارض ح ل ومراده بالاول قوله المصنف كشرط محتملة وطء الخ وبالثاني قوله مالو شرط الزوج أن لا يطأ فقوله ولو وافقتها أي موافقة وليها بدليل قوله (قوله منها) أي اذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة أو من وليها ان عقدهما والاول بعيد لان الكلام في مذهبنا (قوله بخلاف منها) ذكره مع أنه عين ما تقدم في المتن توطئة لما بعده أي بخلاف مالو شرطت عليه عدم الوطء فالاصح فاسد قال ع ش على م ر وظاهره ولو كان الزوج غير متهم في الوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الأقرب الصحة فيه مادام الزوج غير متهم في النكاح لانه موافق لمقتضى النكاح (قوله كما رجحه في الروضة) معتمد (قوله ومالو لم تحتمل الوطء) أي وخرج مالو لم الخ وقوله شرطت أي شرط وليها (قوله فانه يصح) ولو أطلقت في الصورة الاولى بان لم تقيد بأبد فالظاهر الصحة وكذا لو أطلق ولي المتحيرة اشتراط أن لا يطأ لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذه وبين الصغيرة بان التحير علة مزمنة فالظاهر دوامها بخلاف الصغر اه ح ل (قوله لانه قضية العقد) أي على هذه المرأة لا مطلق عقد وعبارة شرح م ر لانه تصريح بما يقتضيه الشرع أي لان الشرع يقتضي أن هذه لا توطأ (قوله أو ما يوافق مقتضاه) مفهوم قوله ما يخالف مقتضاه فيه مع قوله الآتي أو أخذ نشر على غير ترتيب اللف مر (قوله ولو نكح نسوة بمهر) بان زوجهن جدهن أو عمهن أو معتقهن ولو كان بخص كل واحدة غير متمول وان قلنا يقول حمع انه لا بد أن يخص كل واحد من المشركين في الأمة متمول ح ل (قوله للجهل) علة للعلة (قوله كما لو باع عبيد جمع) أي فانه يفسد البيع فالتظاير راجع للعلة لا لأصل المسئلة شيخنا (قوله لو زوج أمته) أي لرقيق فان الحر لا يتزوج أمتين معا فلو انعسخ نكاح أحدهما قبل الدخول أو طلقت وزع المسمى عليهما باعتبار مهر المثل فاو كان مهر الباقية عشرين والتي انفسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه ع ش على م ر أي اذا كان الفراق بسببها قال الشوبري وانظر لو كان تزويجهما من اثنين بوكيلهما بعقد واحد وقضية قوله لاتحاد مالكه الصحة فيهما بمسمى الوكيل والوجه خلافه فليحرر ومثل ذلك بنته وأمتها من عبد يملك واحدا فليحرر وأجيب بان قوله لاتحاد مالك أي مع اتحاد الزوج فلا يرد ما قاله (قوله ولو د كروا) أي الولي والزوج والشهود وعبارة م ر أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجم باعتبار هاوان كانت موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها في الزوم أو باعتبار

حاشية: طلق أو بانت منها أو فلا نكاح بينهما (أو شرط فيه خيار بطل النكاح) للاخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها وباخالها للوطء ما لو شرط الزوج أن لا يطأ فلا يبطل النكاح لان الوطء حقه فله تركه بخلافه منها كما رجحه في الروضة كأصلها تبعا للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وتزم به في الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطء أبدا أو حالا اذا شرطت أن لا يطأ أبدا أو حتى تحتمل فانه يصح لا بقضية العقد صرح به البغوي في فتاويه (أو) شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كان ينفق عليها أو يقسم لها (أو مالا) يخالف مقتضاه (ولا) يوافقه بأن لم يتعلق به غرض كان لا تأكل الا كذا (لم يؤثر) في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته (ولو نكح نسوة بمهر) واحد (فلكل) منهن (مهر مثل) لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن لما قال في المغني كالو باع عبيد جمع بثمن واحد لم لو زوج أمته بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه (ولو د كروا

مايذهم للفريقين غالبا اه بالحرف (قوله مهرا سرا) أى بعقد أو باتفاق أخذا مما بعده (قوله ماعقد به) أى أولا مر اذهو الحقيق والثانى صورى وقوله اعتبارا بالعقد أى فلا نظر لما بعده

(فصل فى التفويض) مع مايذ كرمعه من مهر المثل ومايوجبه حل ومناسبة ذكرهذا الفصل فى كتاب الصداق أن الصداق تارة يجب بالعقد كما تقدم وتارة يجب بالوطء سواء استند للعقد كالواقع فى التفويض أملا كوطء الشبهة (قوله بدلا من) أى القول أوالفعل (قوله برد أمر المهر) لعل المراد بامره قلته وكثرته وجنسيته وقوله أوالبعض المراد بامره العقد عليه بالنظر للولى والمهر بالنظر للزوج شيخنا (قوله الى الولى) أى فى مسئلة الحرة وقوله أوالزوج أى فى مسئلة السيد اذازوج أمته زى أوأن المراد على للمتبين فى مفوضة فالاول على كسر الواو والثانى على فتحها مل (قوله أوغيره) كالوكيل وعبارة حل قوله أوالبعض الى الولى وذلك من المرأة وقوله أوالزوج وذلك من سيدالامة اه أى الماتقدم أن لولى أمة زوجى بلامهر فقدرت أمر البضع اليه شيخانا عزيزى (قوله ونفوذ بعض بضع) أى من المرأة أومن سيد الامة بان قالت للولى زوجنى بلامهر أوقال سيد الامة زوجتك بلامهر حل فالراد بنفوذ بعض البضع اخلاء النكاح عن المهر كما قاله مر أى على الوجه الآتى أما لو قال الولى زوجتكها بلامهر وأبى سبق إذن منها لم يكن نفوذ بعض ما ذكر المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد ع ش عليه (قوله وأما نفوذ بعض المهر فقد مر أما مع عدم ذلك فانما يجب مهرا اتبع وان لم تعين زوجها بمهر المثل ع ش على مر وفى كون هذا نفوذ بعضا عينت فى الاول قدرا وفى الثانى أطلقت والاطلاق يحمل على مهر المثل (قوله لنفوذ بعض أمرها) أى أمر بضعها وهو المعقد عليه (قوله نوفذ أمرها) أى أمر مهرها أى جعل له خلافى إيجابه بفرضه وكان عليه أن يزيد أوالى الحاكم حل لان الولى فوض أمر مهرها للحاكم أيضا لانه يفرضه عند التنازع كما يأتى وأجاب مر بان الحاكم لما كان كائب الزوج لم يحتج لذكره (قوله والفتح أفصح) لعل المراد أنه أكثر استعمالا والافمعنى الكسر مخالف لمعنى الفتح حل (قوله رشيدة) أى غير محجور عليها لتدخل السفيهة التى لم يحجر عليها الذهى رشيدة حكما مل (قوله بقولها) الباء للتصوير ووجه كون هذا نفوذ بعض بضع أنها لما قالت لوليها زوجنى بلامهر فقدرت أمر البضع اليه وقوله بلامهر وان زادت لان الحال ولا بعد الوطء كما فى الزيادى وغيره وقوله فزوج لا بمهر مثل من تمام التصوير كما يدل عليه كمن مهومه بعد قال مر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح سماه وقوله فزوج لا بمهر مثل أى من نقد البلد بدليل مابعده (قوله أوزوج بدون مهر مثل الخ) لان تسميته ملغاة من أصلها لعدم إمكان توافق الاذن ولا الشرع فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على أن التسمية الفاسدة انما توجب مهر المثل اذا بؤذن فى تركه المهر فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة أى محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد مالم يكن هناك نفوذ بعض من المرأة حل (قوله أو بغير نقد البلد) معطوف على قوله لا بمهر مثل أى وان زاد على مهر المثل فنقد البلد ليس من مسمى مهر المثل حتى يخالف ماسيأتى فى قوله فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح ذلك بأن نقد البلد ليس من مسمى مهر المثل وكذا تقدم فى شروط الاجبار الآتى بقال مهر المثل لها طلاقان فتارة يرادبه القدر فقط وتارة يرادبه مايشمله وكونه من نقد البلد ومراده هنا الاعم من ذلك وحينئذ يصح أن يكون معطوفا على دون حل والصواب أن المراد بمهر المثل القدر فقط وأن قوله أو بغير نقد البلد معطوف على قوله بدون مهر مثل لا خوله فى قول المصنف لا بمهر مثل أى من نقد البلد كما تقدم نقرير ه (قوله أو بغير نقد البلد) أى أو بؤجل (قوله غير المكاتبة) أى كتابة صحيحة برمادى أما المكاتبة فهى مع سيدها كاحرة مع وليها فيصح تفويضها

مهرا سرا وأكثر) منه (جهرا لزم ماعقد به) اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف أوتفاقوا على ألف سرا ثم عقد جهرا بألفين لزم ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعى فى موضع على أن المهر مهر السروفى آخر على أنه مهر العلانية

(درس)

(فصل) فى التفويض مع مايذ كر معه وهو لغة ردالامر الى الغير وشرعا ردأمر المهر الى الولى أوغيره أوالبضع الى الولى أوالزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولى زوجنى بما شئت أوشاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسمى المرأ مفوضة بكسر الواو لتفويض أمره الى الولى بالمهر و بفتحها لان الولى فوض أمرها الى الزوج قال فى البحر والفتح أفصح (صح تفويض رشيدة بقولها لوليها (زوجنى بالمهر فزوج لا بمهر مثل) بأن نقى المهر أوسكت أو زوج بدون مهر مثل أو بغير نقد البلد كما فى الحاوى (كسيد زوج) أمته غير المكاتبة (بالمهر) بأن نفى المهر

أوسكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستقيد به الولى من الفيمة الاذن فى تزويجها بخلاف مالوسكتت عنه الرشيدة لان السكوت يعتد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكأنها قالت زوجتى بمهر وبه صرح فى الشرح الصغير

ش ل (قوله أوسكت) لم يقل أو تزوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما قال فى الولى لانه لا يكون تفويضا حينئذ فيصح بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد اذا اعتقد مهر المثل المهر سكته شيخنا (قوله تبرع) أى ظاهرا والا فوجوب مهر المثل يمنع كونه تبرعا (قوله غالبا) خرج به مالو تزوج أمته لعبده ومالو نكح فى الكفر مفوضة الى آخر ما يأتى (قوله به) أى بكون سكوت الرشيدة عن المهر ليس تفويضا والظرر كان سكوت السيد تفويضا دون سكوت الرشيدة وأجيب بأن السيد لما كان مباشرا كان سكوته تفويضا (قوله فيهما) أى فى الاخيرتين وأما الاوليان فان سكت الولى أو تزوج بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وان تزوج بأكثر من مهر المثل صح بالمسمى اه شيخنا (قوله لان الوطء لا يباح بالاباحة) أى فيمان عن التصوّر بصورة المباح وعبارة ابن الرفعة لان البضع لا يحمض حقا لله تعالى فيه حق لله تعالى ألا ترى انه لا يباح بالاباحة فيمان عن التصوّر بصورة المباحات اه ش ل فاندفع مايقال ان الوطء فى هذه الصورة ليس مستند الاباحة وليست هى التى أحلته وانما الذى أحله العقد وحاصل الدفع أن التفويض فيه صورة الاباحة والوطء مصون عن التصوّر بصورة المباح فلو يجب مهر بالوطء أو الموت لزم أن يكون الوطء متصوّرا بصورة المباح اه شيخنا (قوله لما فيه) أى فى الوطء من حيث المنع منه سم ع ش (قوله من حق الله تعالى) وهو أنه لا يجوز أى الوطء على سبيل الزنا وغيره بعضهم حق الله تعالى بقوله يعنى أن اباحته متوقفة على اذن الشارع وهو أظهر (قوله لم نوقف فى الكفر) أى وهما حر بيان شو برى ومر فلا يخالف ماقاله الرافعى عن التتمة وسلم به فى الروضة أنه لو نكح ذمى ذمية على أن لا مهر لها وترافعا الينا فنحكم بينهما بحكم المسلمين اه سم أى لالتزامهم أحكامنا بخلاف الحربيين (قوله ثم أعتقهما لخ) قد يقع أنه لا مهر مطلقا لانه محل لزوم أنه لما أو لما لم لانه وجب فى ملكه (قوله أن يروع) قال الجوهرى يروع بنت واثق بفتح الباء وأهل الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح لانه ليس فى كلام العرب فعول بالكسر الا الخروع وعتود اسحاق لبنت وماء زى وقيل ان عتودا اسم لولد كافى البرماوى وقد جاء فعول أيضا فى عتور بالراء اسم لولد خشن ودرود اسم لجبل معروف ذكرهما فى العباب وفى القاموس يروع يجدول ولا يكسر بنت واثق الصحابية شو برى (قوله فمات زوجها) وهو هلال بن مرة بن برماوى (قوله فقضى لها رسول الله ﷺ) ان قلت لم قدم القياس على النص قلت على تسليم أن يكون مانقدم من أفراد القياس فهذا الحديث ليس لمعارضته على حد قضى بالشفعة فلا يرد بل يحتمل الخصوصية وقوله ليس فى الخبر أنه لم يطأ قبل الموت تأمل اه ش ل (قوله حسن) أى من طريق صحيح من طريق أخرى (قوله وقددل القرآن) أى فى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الخ وهذا فى المعنى تعليل لمحذوف والتقدير والدليل على ان الطلاق لا يقطع حق المرأة من المهر قددل القرآن الخ (قوله بالوطء) متعلق بالوجوب وهو متعلق بالتقضى (قوله فى سراية العتق) اسم كتاب (قوله لكن صحح فى أصل الروضة) معتمد ومثله الموت على ماعتمده شيخنا خلافا لحج حيث استوجه اعتبار يوم العقد ورد بأنه لم يحصل معه اتلاف البضع ش ل (قوله واقترن به) أى بالضمان أو بالدخول المفهوم من دخل كما قاله العنانى (قوله كالقبوض

بشراء

وخلافى مسئلة الوطء ماصححه فى الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعى فى سراية العتق عن اعتبار الاكثر بن لكن صحح فى أصل الروضة أن المعتبر فيه أكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض

بشراء فاسد) أي فان المعتمد فيه وجوب الاكثر كما يشاوري (قوله واعتبار حال العقد الخ) وقد علمت أن المعتبر أكثر الامرين من العقد الى الموت حل (قوله ولها قبل وطء طلب فرض) لمستكن بأنه اذا كان المهر لايجب الا بالوطء أفلا وت كيف تطالب بالفرض وتحبس نفسها قبل الوطء وأجيب بأن العقد سبب وجو به بنحو الفرض حل فلما جرى سبب وجو به جاز لها الطلب وعبارة شرح مر واستشكله الامام بأنا ان قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لم يجب شئ فكيف تطالب بالاجب قال ومن طمع أن يلحق ماوضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا اه وأجيب بما تقدم (قوله أو جاهلين بقدره) أي مهر المثل شو برى و يدل عليه قوله ليشترط العلم به ولان غرضه الردعلى القائل باشتراط العلم به وقوله كلسمى ابتداء أي قياسا عليه فانها أيضا مارضيا به ولو موجلا أوفوق مهر المثل فهو راجع لجميع ماقبله (قوله ولان للفروض الخ) راجع لقوله أو جاهلين بقدره فقط (قوله فلواختلفا) راجع لقوله ولها قبل وطء الخ وقوله أونتازعا راجع لقوله وهو مارضيا به (قوله أي في قدر مارفرض) أشار الشارح الى أن في المتن استخداما وحذف مضاف تقدير (قوله فرض قاض) أي بعد دعوى (قوله ان علمه) فان قلت ينبغي أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لانفوذه لو صادف في نفس الامر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لها لان قضاء القاضي مع الجهل لاينفذ وان صادف الحق تحفة شو برى ومثله مر (قوله لا بزيد عليه ولا ينقص) لانه متصرف عن الغير اه (قوله من نقد بلد لها) المعتمد أن المعتبر بلد الفرض يوم الفرض ونقد ذلك اليوم وفي كلام حج بلد الفرض فما يظهر قال وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل قال ولا ينافي قولنا بلد الفرض من غير بلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى حل ومثله شرح مر (قوله كما في قيم المتلفات) أي فانه يشترط أن تكون عالمة من نقد البلد وقوله خلاف ذلك أي خلاف فرضه حالا ومن نقد البلد (قوله فانه حكم منه) أي وحكمه لايتوقف لزومه على رضا الخصمين به (قوله ولا يصح فرض أجنبي) بمعنى أنه لا يلزم بهما ارضابه والا لورضيا به صح (قوله أجنبي) وهو من ليس وكيلا عن أحدهما ولا وليا له ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولد في الاصناف قال على المحلاوي وانما جاز أداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهذا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه شرح مر (قوله فلا ينفسخ) أي لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما سيأتي شرح مر (قوله و بخلاف المفروض الفاسد) وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لانه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سيقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد شرح مر (قوله بخلاف الفاسد المسمى في العقد (ومهر المثل مارغب به في مثلها) عادة (من) نساء (عصبتها) وان مثن ومهن المنسوب بنا الى من ننسب هي اليه كالاخت و بنت الاخ والعمة بنت الاب دون الاب والجدة والخالة وتعتبر (القرب فالقرب) منهن (فتقدم أخت لابوين فلاب فبنت أخ) والتعقل (فعمة كذلك) أي لأبوين فلاب فبنت عم كذلك (فان تعذر معرفته) أي معرفة مارغب به في مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم يكنحن

(قوله به الواجب أحدهما (فلو امتنع) الزوج (منه) أي من فرضه (أو تنازعا فيه) أي في قدر مارفرض (فرض قاض مهر مثل) ان (علمه) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة أو بتفاوت الموجل ان كان مهر المثل مؤجلا (حالا من تقد بلد) لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم مارفرضه على رضاهما به فانه حكم منه (ولا يصح فرض أجنبي) ولو من ماله لانه خلاف مايقتضيه العقد (ومفروض صحيح كمسمى) فينفسخ بطلاق قبل وطء بخلاف مالو طاق قبل فرض ووطء فلا ينشطر و بخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطر اذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد

أوجهل مهرهن اوكانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل حل (قوله قرابات الام) وكذا الام نفسها مر (قوله لا المذكورات فى الفرائض) فهن هنا أعم من المذكورات فى الفرائض لشموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات وبنات الاخوات للاب حل (قوله كجدة) أى من قبل الام أما التى من قبل الاب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها فى تعريف كلّ كما يعلم من عبارة ع ش على مر (قوله وتقدم القرب) جهة الامومة مقدمة على جهة الاخوة من الام حل وعبارة شرح مر فأرحام أى قرابات للام من جهة الاب أو الام فهى أعم من أرحام الفرائض من حيث شمولها للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شمولها لبنات العمات والاخوات ونحوهما وقضية كلامهما عدم اعتبار الاولى كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمهاتها ولهذا قال الماوردى تقدم الام الخ (قوله واعتبر الماوردى الخ) أى لان قولهم قرابات الام لا تدخل فيه الام ويجاب بمنع اقتضاء أن الاخت للام تكون بعد الجدة وعبارة الماوردى يقدم من نساء الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الحالات ثم بنات الاخوات أى للام ثم بنات الاخوال وعلى هذا فلا اوجه لجمع أم أبوأم أم أبوأم وأوجه ثالثها التسوية واعتمد هذا شيخنا وقوله وعلى هذا فيقد أن أم الاب من ذوات الارحام وهو يخالف قولهم والمراد بهن قرابات الام تأمل حل قال ع ش على مر قوله لو اجتمع أم أب أى للام لان الكلام فى قرابات أم الام أى المنكوحة فلا تدخل فى الارحام بالمعنى الذى ذكره وينبغى أن من نساء العصبات فتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت فى محل العصوبة وأم الاب لو فرضت كذلك كانت أبا أب لكن فيه أنها لا يشملها قولهم وهن المنسوبات الى من تنسب هى اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك أنها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى ذلك أن تكون من الاجنبيات اه ع ش عليه (قوله ولا خت لها) أى أخت الفوضة لامها وأما أخت الشقيقة أو لاب فهى فى محل العصوبة كما تقدم شورى (قوله فان تعذرت الخ) عبارة شرح مر فان تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد اليها ثم أقرب النساء بها ثم بها وخة وكونها قروية وبدوية وبدوية حل (قوله اعتبر نساء بلدها) ظاهره وان كن أبعد هو كذلك قالها شيخنا نقر برا ثم شى فى الفيض على خلافه شو برى ونقل سم على مر مراعاة من فى بلدها ان استويا حل (قوله وضاحة) وفى الكافى اعتبار حال الزوج أيضا من اليسار والعلو والعفة وانسب بحتى أنهن لو خفضن لذى يسار أو علو أو نحو ذلك اعتبر وانما لم يعتبروا المال والجمال فى الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات اه حل وعبارة البرماوى قوله ويعتبر الخ أى فى الزوجة وكذا فى الزوج أيضا لان ذلك أمر يختلف به الغرض من زيادة المهر ونقصه والام يكن فقده عارا و بذلك فارق عدم اعتباره فى الكفاءة (قوله أو نقص مما ذكر) أى من أنداد ما ذكر و يمكن رجوعه للاقل فقط وعبارة شرح مر وقد يختص عن بفضل شئ مما ذكر أو نقص من صفته اه ثم ظهر أن قوله مما ذكر راجع للامرين لان التوبة تنقص اللسن فتبكون نقصا فى العجوز فتأمل (قوله لا تق بالحال) أى بحسب ما يراه قاض باجتهاد شرح مر (قوله لنقص نسب) كأن كان من أهل المناصب كأن كان قاضيا وعزل لان المراد هنا بالنسب ما يجعل به الشرف والدناءة حل وعبارة س ل مثاله أن يتزوج أحد ثلاثة اخوة بنت شريف والاخر ان بنى خسيس ودولد لكل منهم بنت فهن بنات عم فزوّجت بنت الشريفة بأقف وبنت احدى الخسيستين بمائة فاذا زوجنا الاخرى نقو يمها ووطئت أو أردنا أن نفرض لها نفتخر بالنسبة دون الشريفة اه وقال شيخنا عشارى صور تها ثلاثة اخوة أحدهم عالم والاخران غير

أوجهل مهرهن (فرحه) لها يعتبر مهر هابين والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات فى الفرائض لان أمهات الام يعتبرن بها (كجدة وبنات) تقدم الجهة القرب فى متون على غيرها وتقدم القرب من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها واعتبر الماوردى الام فلا خت فما قبل الجدة فان تعذرت اعتبرت بمثلها من الاجنبيات واعتبر العربية بعربية مثلها والامة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هى فى أحدهما اعتبر نساء بلدها (وعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل) و بسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلو وضاحة (فان اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (فرض) مهر (لا تق بالحال) وقد تعتبر مساعدتهن واحدة لنقص نسب يغتفر بغيره) هذا من زيادتى أما مسألة الاقل فلا تعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو ساعدت واحدة لم يجب مواقضا (و) تعتبر مساعدة

(منهن) كلهن أو غالبهن (لنحو عشيرة) كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه فى حقه دون غيره ونحو من زيادتى (وفى وطء شبهة) كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك الامة المشتركة أو سيد مكاتبته (مهر مثل) دون حدّ وأرش بكارة (وقته) أى وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد فى النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد (ولا يتعدد) أى المهر (بتعدده) أى الوطء (ان اتحدت) أى الشبهة (ولم يؤد) أى المهر (قبل تعدد وطء) كأن تعدد فى نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت (بل يعتبر أعلى أحوال) للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة فى الاول وبدون اتحادها فى الثانى كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها وبزيادتى ولم يؤدّ قبل تعدد

عالمين فزوّج العالم بنته بمائة وواحد من ذينك بتسعين فاذا زوّج الآخر بنته تفويضا فانها تعتبر ببنت غير العالم فمهرها تسعون اهـ وصورها شيخنا العزيزى بان نفى رجل ابنه وادعى أنه من زنا ثم استلحقه فانه وان استلحقه ينقص نسبه فاذا ولد لهذا الولد بنت حصل فى نسبها ما يفتر أى يقلل رغبة بسبب نفى أبيها فاذا سامحت لنقص نسبها وكان لها بنت عم أبوها منفى أيضا وزوّجناها تفويضا لم يعتبر فى مهرها بمهر عصباتها ممن لم يكن فى نسبهن نقص كأن يكون لابيها أخ غير منفى بلعان وله بنات فلا تعتبر بهن بل تعتبر بالتى أبوها منفى وقال شيخنا ح ف كثلاث اخوات لام أبو واحدة شريف وأبو اثنتين غير شريف فزوّجت بنت الشريف بمائة وواحدة من الثنتين بتسعين فاذا زوّجت الثالثة تفويضا اعتبرت بالتى مهرها تسعون دون الاخرى (قوله كلهن أو غالبهن) انظر وجه اعتبار الكل أو الغالب هنا دون ما قبله وقد يوجه بان النقص لما دخل على النسب فى الاول فتر الرغبة فبطل النظر الى مهرها الاول وعلم بمسامحة هذه أن هذا القدر هو غاية ما يرغب به فيها الآن فعاد مهر مثلها اليه فكان حكما على أمثالها بما علم ولا كذلك هذه بل أمرهن على حاله لم يتغير فلا نظر لمسامحة بعضهن لا لمقتض فأنيط بالكل أو الغالب شوبرى (قوله لنحو عشيرة) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا بالريف له بنات زوّج بعضهن بمهر غال جريا على عادتهن وبعضهن بمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التى تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذى هو من مصر وهو أن ذلك صحيح لا مانع منه لجريان العادة بالمسامحة لمثل ذلك وانه لو أريد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر فى حال الزوج أهو من مصر فيسامح له أم من القرى فيشدد عليه ومثل الاب غيره من بقية الاولياء كما هو ظاهر اهـ ع ش على م ر (قوله وفى وطء شبهة) أى منها بان لا تكون زانية والاولى أن يقدمه على قوله ومهر المثل الخ لانه يوجبه أيضا (قوله كنكاح فاسد) فهذه شبهة طريق وما بعد شبهة محل (قوله أو شريك الامة المشتركة) فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها لزمه أيضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافعى ع ن (قوله أو سيد مكاتبته) فى الناشرى أما لو وطئ مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الا أن تحمل منه فان حملت تخيرت بين أخذ المهر وتكون على الكتابة وبين أن تعجز نفسها وتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا اختارت الصداق فوطئها ثانيا خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وكذا سائر الوطآت نص عليه فى الام شوبرى (قوله مهر مثل) أى بكرا ان كانت بكرا الا اذا وطئ العبد أمة سيده أو سيدته بشبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوأة حربية كما لا ضمان باتلاف مالها أو مرتدة وماتت على ردتها ح ل وسم (قوله دون حدّ وأرش بكارة) فلا يجب على المعتمد كما قاله م ر وغيره خلافا لزى القائل بوجوب أرش البكارة تبعا لحج ونقل عنه فى غير الحاشية أنه رجع عنه وعلى المعتمد يقرأ أرش بالجر وعلى غيره بالرفع معطوف على مهر (قوله ولا يتعدد بتعدده) أراد بالتعدد أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو نزع وعاد والافعال متواصلة ولم يقض وطره الا آخر مرة فوقاع واحد جزما أما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطآت وان لم ينقض وطره س ل وم ر والحاصل أنه متى نزع قاصدا الترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والافلا شرح م ر وعبارة ح ل ولا يتعدد ما لم ينزع قاصدا للترك ثم يعود والا كان متعددا ومثله م ر (قوله ان اتحدت) أى شخصها لا جنسها كما يأتى (قوله وخرج بالشبهة) أى التى فى قوله ان اتحدت (قوله أو نحوه) أى نحو وطء المكره (قوله كوطء نائمة) لا شعور لها أو ظنته زوجها ح ل (قوله أو وطئها يظنها زوجته) وهذه شبهة فاعل قال

الشورى الظاهر هو معطوف على قوله وفرق أو بنكاح آخر والظاهر الثانى وانظر حكم الاول (قوله و بما تقرر) أى من التمثيل بقوله كان وطئ امرأة الخ فان جنس الشبهة واحد وهى شبهة الطريق فى شبهة الاول والفاعل فى الثانى ومع ذلك يتعدد المهر لتعدد شخصها قال حل وعلم أيضا أن العبرة فى الشبهة الموجبة للمهر بظنها وكذا بغيره ظنها فى النسبة لتعدد هاحيث كان زانيا بأن كوهها الافاقعبرة بظنه

(فصل فيايسقط المهر ومايتصفه ومايذكره منهما) أى من قوله فلو زاد بعده الخ ش (قوله فى الحياة) خرج فرقة الموت فيستقر كل المهر كما تقدم وكالموت عدة ومهرا و إرثا مسيخ أحدهما حجر انفان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدة على الاوجه نظرا لحياته اه حج والمعتمد أن نصف المهر لايعود اليه لانه ليس أهلا للقبض ولا لملك بل يبقى فى يدها ومع ذلك لاتملكه فلو مات لم يعد لورثته وان لم تقبضه كان لها المطالبة بالجميع زى باختصار ولو مسخ نصفه جادا ونصفه حيوانا فالعبرة بالنصف الاعلى لانه محل العقل ونحوه وان مسخ بالطول أحد الشقين حجرا والآخر حيوانا فكالو مسخ كله حيوانا واذا مسخت رجلا وهو امرأة تنجزت الفرقة وان عادا كما كانا اه سم وقول حج فكذلك أى كالفرقة فى الحياة قوله مهرا أى فنصف المهر لان فرقة بسببه وقول زى كان لها المطالبة بالجميع مشكل لأن لها النصف فقط وعبارة قل على الجلال ومسخها حيوانا ولو بعد الدخول ينجز الفرقة و يسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو فى العدة كمسكه الآتى وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخه حجرا بانيا يتجز الفرقة أيضا ولا يعد لها المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء حياته وقال الد مياطى بشطره قبل الدخول ولا مرى النصف العائد اليه لرأى الامام كما فى أصوله (قوله قبل وطء) أى فى قبل أو دبر ولو بعد استعمال منيه حل (قوله منها) متعلق بمسخ أو بعيب وجعل المسخ منها سيأتيه مساغة لان الفراق يحصل به لأنه سبب له فالمراد بالسبب مايشمل المباشرة وأجيب بأن المسخ مثال للفراق لا لسببه وعبارة المنهاج الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كمسخه بعيبها فقط المهر كل لان فسخه الناشئ عنها كفسخها وانما يلزم المهر بامها للزم مهر بامع أنه فوّت بدل بضعها بما على أن تعيبها فيه كاستقلالها بخلاف الرضعة يلزمها المهر وان لزمها الارضاع لتعيبها لان لها أجرة تجبر بما تغرمه والمسلم لاشئ له ولو غرم للغرض الاسلام ولأجتفنايه وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض فى مقابلة منافع سليمة ولم تسلم فلها فيما لم تبذل شيأ فى مقابلته منافع الزوج والعوض الذى ملكته سليم فكان مقتضاه أن لا فسخ لها إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختاره لزمها رد البدل كالو ارتدت اه شرح الروض (قوله وكاسلامها) أعاد العامل لان النوع الاول لا يختص بها بل ولو كان فيه العيب كالهم فى الشارح بخلاف هذا النوع فانه خاص بان يكون من جانبها شورى (قوله ولو بتبعية أحد أبويها) لو ردعلى حج قال لان المسلمة تتبعها فى قبل منها بل هى بالتشطير أولى مما لو أرضعته أمها لان اسلام الام كارضاعها فكالم ينظر والارضاع لم ينظروا لاسلام مع أن الحاصل منها فعل فى ارضاع الابوهو الاصح والاذرعى أيضا قالوا بالتشطير فى ردتهما مع انقلبيا سببه فقياسه هنا كذلك اذ الفرقة نشأت من اسلامها وتخلفه فيغلب سببه أيضا وعبارة الشورى قوله ولو بتبعية أحد أبويها واستشكل بما يأتى من ارضاع أمها لو بجانب بان الاسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الاصل منزلة فعلها بخلاف ذلك فانه فعل الام وهو أجنبى عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها أو يقال الاسلام فى مسئلة التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط بخلاف الاخوة فى مسئلة الرضاع قامت بكل من الزوجين فليست نسبتها لاحدهما أولى من نسبتها اليه تأمل وقوله وردتها أى وحدها (قوله وارضاعها

وطء مالو أدى قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردى و بما تقرر علم أن العبرة فى عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل

(فصل) فيايسقط المهر ومايتصفه ومايذكره منهما (الفراق) فى الحياة (قبل وطء بسببها كمسخ بعيب) منها أو منه وكاسلامها ولو بتبعية أحد أبويها وردتها وارضاعها

زوجة لاصغيرة) مثله ارتفاعها بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة فانه يسقط المهر كما في شرح مر وينفسخ نكاحهما معا لانه لا يجوز الجمع بين الام وبنتها ولو من الرضاع ويسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل لو ان كانت فوّتت عليه البضع بتمامه اعتبارا لما يجب له بما يوجب عليه اه شيخنا وتعم الكبيرة عليه مؤبدا وكذا الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة اه حل (قوله وللمفروض بعد) أي في المفوضة وقوله ومهر بائن أي فبالوطء نكحت بفاسد كما مر وفيما ذاتكحت عن ذكر المهر (قوله لان الفراق الخ) فيه مصادرة (قوله وما لا يكون بسببها) بان كان بسببه أو بسبهما أو بلا سبب كأن تطاير ابن الكبيرة للصغيرة حل وعبارة المنهاج وما لا يكون منها ولا بسببها الخ (قوله كطلاق بائن) وكذا رجعي بان استدخلت ماءه كما هو ظاهر لان الفرض أنه قبل الدخول وهو لا يكون رجعيا الا بعد كونه ثم قبل انما قيد الطلاق بالبائن لانه قبل الدخول لا يكون الا بائنا وعلى هذا لو راجعها هل تعود على ما بقي عليه من نصف الصداق أو يثبت بالرجعة بقاء جميعه وعدم سقوط شئ منه يظهر الاول واذا وطئ تقرر بالوطء النصف ويحتمل الثاني فليحرر شوبري وقوله النصف أي الآخر فيتقرر جميع المهر وعبارة حل كطلاق بائن ولو خلعا ومثله الرجعي بان استدخلت ماءه لكن ينبغي أن لا يستحق الشطر الا ان انقضت العدة وفيه أن هذا بائن الآن والا بأن راجع فينبغي عدم التشطير واذا وطئ بعد الرجعة استقر المهر (قوله فوض الطلاق اليها) أي وحدها (قوله واسلامه) ولو تبعا وقد تختلف الى انقضاء العدة فيما اذا استدخلت ماءه فتخالفها المذكور شرط تأثيره سبق الفرقة الذي هو الاسلام حل (قوله وارضاع أمه لها) وتعرم له النصف قال الشوبري يخرج بالوطء الصغيرة فان المهر يسقط وهو كذلك فالارضاع قيد معتبر في هذه المسئلة دون الثانية وهي قوله أو أمهاله فعطف أمها ليس قيدا بل مثله والرضاع هو بنفسه من أمها كأن دب عليها وهي نائمة (قوله أو أمهاله) وتعرم النصف للزوج والارضاع في هذه الثانية ليس بقيد في تنصيف المهر بل مثله مالو دب على أمها وارتفع بلبنها (قوله وملكه لها) فيكون نصف المهر اسيدها وقوله وتنصيفه بعود الحاج هذا التقدير ليس ضروريا بل يصح تعلق قوله بعود بينصفه والباء في بعود للتصوير (قوله بعود نصفه اليه) فلو كان الصداق دينا واعتاضت عنه عينا أو منفعتها وحصل ما يوجب التشطير رجع اليه نصف الدين لا العين كما في الثمن فيسقط عنه ذلك النصف حل وله نصف العين أو نصف منفعتها لبطلان الاعتياض عن نصف الدين فيبقى لها نصف العين أو نصف منفعتها (قوله من أب أو جد) أي من مال نفسه حيث قصد التبرع أو أطلق فان ادعى قصد اقراضه صدق ولو متولي الطرفين خلافا للزركشي حيث قال في ذلك لا يرجع للجد لوجوبه له حل (قوله والا) بان كان أجنبيا أو أبا أو جدا غير ولي بان كان الولد غير مولى عليه لكماله (قوله فيعود الى المؤدي) والمعتمد في نظيره من الثمن رجوعه الى المؤدي مطلقا شوبري لانه معاوضة محضة وعبارة حل فيعود الى المؤدي أي وقد تبرع ببذله لا الى الزوج وان كان الزوج عبدا وأدى المهر من كسبه ثم فارق قبل الدخول عاد النصف اليه لا الى المعتق فاو بيع ثم فارق عاد النصف للمشتري لا للسيد (قوله بذلك الفراق الخ) لا حاجة اليه لانه فرض المسئلة تأمل (قوله وان لم تختره) أي وان لم توجد منه صيغة اختيار للعود فهو للرد في من اشترط في العود صيغة اختيار فيعود الثلثان قهرا عليه كما شرح مر (قوله فاوزاد المهر بعده الخ) شروع في أحكام الصداق وحاصله أنه اما أن يزيد أو ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف وفي الزيادة تفاصيل وهو لا اما متصلة أو منفصلة قبل القراق أو بعده قبل القبض أو بعده وقد استوفى الثمانية

زوجته صغيرة وملكها له (يسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها (وما لا) يكون بسببها (كطلاق) بائن ولو باختيارها كأن فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (واسلامه وردته) وحده أو معها (ولعانه) وارضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمهاله وهو صغير وملكها لها (ينصفه) أي المهر أما في الطلاق فلآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه (بعود نصفه اليه) أي الى الزوج ان كان المؤدي للمهر الزوج أو وليه من أب أو جد والا فيعود الى المؤدي بذلك الفراق الذي ليس بسببها (وان لم تختره) أي عوده ظاهر الآية السابقة (فاوزاد) المهر (بعده)

متنا أوّلا بقوله فلو زاد بعده قيدا ثانيا بقوله أو بعد زيادة منفصلة الخ ففي قوله فلو زاد بعده قلة أربع صور لان الزيادة اما متصلة أو منفصلة كما قاله الشارح وعلى كل اما قبل القبض أو بعده وفي قوله أو بعد زيادة منفصلة الخ أربع صور بيانها كما سبق وفي النقص ستة عشر لانه اما قبل الفراق أو بعده وعلى كل اما بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد بدليل الفراق الخ وثانيا متابقوله أو نقصه بعد قبضه الخ ففي قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية أربعة في قوله وكان بعد قبضه الخ أي سواء كان بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد واثنتان في قوله أو قبل قبضه فكذلك الخ واثنتان في قوله والا فلا أرش وفي قول المتن أو بعد تعيبه الخ ثمانية أيضا يعلم بيانها مما سبق وفي التتمة ستة عشر أيضا يعلم بيانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متناثر مقاصر عن شمولها كما فاته ظاهرة في أربعة منها فقط لانه قيد الفراق بكونه بعد التلف وقيد التلف بكونه بعد القبض فلا يتبين التعدد الا من حيث ان التلف شامل لما هو بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد وفي اجتماع الزيادة والنقص أربعة وعشرون صورة لما عامت من أن صور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد أشار اليها بقوله أو بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيها مجمل كل الاجمال تم ان مفهوم الزيادة في قول المصنف فلو زاد بعده ذكره الشارح بقوله ولو نقص الخ ومفهوم البعدية ذكره المتن فيما يأتي بقوله أو زيادة منفصلة الخ وقول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدية سيأتي في المتن في قوله أو تعيبه بعد قبضه الخ فان النقص شامل للتعيب بدليل تعليله التعيب الآتي بقوله لانه نقص وهو من ضمانه الخ في التعيب نقصا وقوله ولو فارق الخ شروع في مسائل التلف الستة عشر فذكر منها أربعة وبقي اثنا عشر ثمانية مفهوم القيد الاول وأربعة مفهوم القيد الثاني فانظر كلمها (قوله فله كل الزيادة) ان كان الفراق منها أو بسببها وقوله أو نقصها ان لم يمكن منها أو لا بسببها حل (قوله لخدمته) أي الكل أو النصف قال مر وليس من الزيادة ارتفاع الاسواق (قوله ولو بفعل الزوج كذا يقتضي صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق في هذا وفيه أن هذا نقيض الملكه فالظاهر عدم الارش كما جزم به قال على الجلال واعترض قوله ولو نقص الخ بأنه يغني عنه قول المتن أو بعد تعيبه الخ فان التعيب نقص كما تقدم ولا فرق بينهما فيما يظهر وأجيب بشمول هذا لما اذا كان الفراق بسببها أولا بسببها وخصوص ذلك بكون الفراق لا بسببها وأيضا فهذا مفروض في النقص الذي بعد الفراق وذلك في الذي قبله كما هو مرجع الشارح هنا راد المتن هناك وأيضا أتى به رعاية لمفهوم قوله زاد (قوله وكان بعد قبضه) مصدر مضاف للمفعوله والفاعل محذوف أي قبضها المفهومه أنه اذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ نصف البدل وهذا ظاهر في التلف الذي يوجب الانفساخ وهو ما اذا كان من الزوج أو لا قة فلها نصف مهر المثل وأما اذا كان التلف بما فقدم أنها قابضة لحقه فمقتضاه أنه يجب له نصف بدله وأما اذا كان من أجنبي فتقدم أنها بيث طلبه الخيار فيقال ان فسخت عتد الصداق فلها نصف مهر المثل وان أجازته فلزوج نصف البدل الذي بغرمه الاجنبي تأمل (قوله لا بسببها) أخذ من قوله فله نصف بدله قال حل ولو أسقطه وقال نصف بدله أو كله لكان أولى (قوله بعد تلفه) أي حسا كالبيع مر فوله الآتي ولو فارق وقد نزال ملكها عنه كأن وهبته له الخ (قوله بعد قبضه) أخذ من قوله الآتي أو بعد تعيبه بعد قبضه لانه راجع للامرين (قوله وهي أقل) لانه يقوم فيها منفردا عن الآخر وذلك يقوم منفردا للآخر شيخنا وانما كانت قيمة النصف أقل لان التشقيص ينقص القيمة ولا يرد عليه أن شراء

اى بعد الفراق (قله) كل الزيادة أو نصفها لخدمته في ملكه متصلة كانت أو منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك ان نقصه أجنبي أو الزوجة والا فلا أرش وتعيبي فيما ذكر وفيما يأتي بالفراق أعم من تعيبه بالطلاق (ولو فارق) بسببها (بعد تلفه) أي المهر بعد قبضه (فله (نصف بدله) من مثل في مثل وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت أن الشافعي والجمهور

نصف بهيمة الآن يريد على نصف قيمتها لان ذلك هو في مقابلة وضعها تحت يده واستيفائه منافعها (قوله بكل من العبارتين) أي نصف القيمة وقيمة النصف (قوله ان مؤداهما عندهم واحد) أي بالتأويل ورد أحدهما للآخر لامتحدان في الذات والا لم يعتمدوا إحداهما دون الاخرى (قوله بأن يراد بنصف القيمة الخ) مقتضى هذه العبارة أن الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مرادا بل المراد قيمة كل من النصفين ح ل أي فالاولى حذف قوله نصف من قوله نصف قيمة كل الخ والظاهر أنه يصح ارادة كل فقوله وليس مرادا غير ظاهر وقول ح ل فيجب ربع كل أي يجب الربع أي ربع الكل من كل من النصفين وليس مرادهم ربع النصف كما فهمه توهم (قوله فيرجع غيمة النصف) أي فيرجع نصف القيمة الى قيمة النصف فيتفرع عليه أنه يرجع بقيمة النصف هذا مراده وكذا يقال فيما بعده فيكون قوله فيرجع الخ متفرعا على مقدمة محذوفة (قوله بان يراد) أي فكلامهم محتمل لارجاع قيمة النصف الى نصف القيمة أو بالعكس وقوله وهو ماصوب به في الروضة فقد ردد قيمة النصف الى نصف القيمة ولم يرد نصف القيمة الى قيمة النصف ح ل (قوله فيأتي) أي في الزيادة المتصلة (قوله أو بعد تعيبه بعد قبضه) محترز الظرف الاول من هذين الظرفين قد مر في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ وحترز الثاني هو قول المتن أو قبلها الخ وهو شروع في بقية مسائل النقص (قوله أو بعد تعيبه) أي وكان الفراق لا بسببها بدليل ما بعده وهو معطوف على قوله بعد تلفه فيكون قوله لا بسببها قيدا فيه أيضا والتعيب امانتها أو منه أو من أجنبي أو بنفسه وقوله أخذه بلا أرش أي لنقص تعيبها كما كان التعيب من غير الاجنبي والا فيأخذ نصفه مع نصف الارش فقول المتن وبنصفه راجع للاستثنين كما ذكره سم ورمل أي قوله فان قنع الخ وقوله أو قبله فهو معطوف على بلا أرش الذي في الشارح والذي في المتن (قوله ورضيت به) فان لم ترض به أخذت منه نصف مهر المثل وبأخذ العين بتمامها وحمل اشتراط رضاها اذا تعيب بغير تعييبها والا فلا يشترط رضاها (قوله أو بنصفه) الباء بمعنى مع (قوله أجنبي) أو الزوجة ح ل (قوله وان لم تأخذه) أي الزوجة للرد على من قال لا يأخذ الا ان أخذت (قوله ولو بسببها) محله في الحب الغير المقارن للعقد والافلا شئ لها لان مقارنة السبب للعقد تلغي المسمى اذا حصل فسخ بعده ويجب مهر المثل لانها غير مالكة للمسمى كما تقدم شيخنا (قوله بعد زيادة منفصلة فهي لها) ظاهره ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد حيث أطلق هنا وفصل فيما بعده بين المقارن وغيره وفيه نظر ح ل ويمكن أن يكون قوله الآتي لا بسبب مقارن راجعا للمتصلة فقط لاعتراض اله شيخنا (قوله لا بسبب مقارن) مثله في مر قال الرشيدي لم أر لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع النصف وانما ذكر واهذا التفصيل فيما اذا كان الراجع الكل كما في الروضة لانه لا يتصور العود الى النصف فقط في العيب المقارن لان الفسخ فيه اما منها أو بسببها فلا يتصور فيه الا الرجوع في الكل تأمل اه بحروفه قال ولي استقاط هذا القيد ويجاب بأنه تصريح بما هو لازم للايضاح قال شيخنا العزيزي وانما كان حكم زيادة المتصلة هنا من امتناع الرجوع القهري فيها مخالفا لما ثم لان الاوياب اعتبر انا فيه أن لا يكون سبب الفسخ مقارنا لانه اذا كان مقارنا كما لو لم يقع عقد اصلا طالزوج فيرجع فيه بلا زيادة المتصلة بخلاف المنفصلة فانها ليست بهذه المثابة قال الرشيدي وجه ح ل القسوء بينهما (قوله خيرت فيها) ظاهره وان كان العيب حادثا بعد الزيادة المذكورة فان كان بمقارن كعيب أحدهما أو كان الآخر جاهلا به حالة العقد أخذه كله بزيادته المتصلة ولا حاجة لرضا هما لان قبل الدخول كما مات يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة ولا لغير ه وينبغي أن تكون المنفصلة كذلك ح ل (قوله وكان الفراق لا بسببها) أحوجه اليه

(خيرت) فيها (فان شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها (فنصف قيمة) المهر (بلا زيادة) بان يقوم بغيرها

واحد بان يراد نصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا نتقل الى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ماصوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما أتى (أو) بعد (تعيبه بعد قبضه فان قنع به) الزوج أخذه بلا أرش (والا فضمت بدله) وأعم من قوله فنصف قيمته (سلما) دفعا للضرر عنه (أو) بعد تعيبه (قبله) أي قبل قبضه ورضيت به (فله نصفه) ناقصا (بلا أرش) لانه نقص وهو من ضمانه (و بنصفه) أي الارش (ان عيبه أجنبي) لانه بدل الفائت وان لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه وان أوهم كلام الاصل خلافه (أو) فارق ولو بسببها بعد (زيادة منفصلة) كولد ولبن وكسب (فهي لها) سواء أحملت في يدها أم في يدم فيرجع في الاصل أو نصفه دونها وظاهر أنه ان كانت الزيادة ولد أمة لم يجز عدل عن الامة أو نصفها الى القيمة لحرمة التفريق (أو) فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة (متصلة) كسمن ولعلم صنعة

(وان سمحت) بها(لزمه قبول) لها وليس له طلب قيمة (و) فارق لاسببها بعد (زيادة نقص كثير عيد) كبر (نخلة وحمل) من امة أو بهيمة (وتعلم صنعة مرض) والنقص في العبد الكبير قيمته لابد خل على الفساد ويعرف القوائل ولايقبل التأديب والر بامة وفي النخلة ان ثمرتها تقل وفي الامة (و) البهيمة بضعفها حالا وخطر الولادة في الأمة ورداءة اللحم في الما كولة

قوله فنصف قيمة أي الزوج ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل مالو كان الباب عارضا كرتدادقاله الشيخ عميرة ح ل (قوله أوفارق لابسببها) انما أحوجه اليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة ولو قال بدله أوفارق لابسبب مقارن أوأسقطه وقال أو بعدز يادة ونقص فان رضيا بنصف العين أو كلها والا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن عميرة (قوله وكبر نخلة) المراد بكبرها أن تصل الى حديقل فيه ثمرها فان كثمر فحض زيادة ح ل (قوله قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز شو برى (قوله القوائل) أي المكابد كالسرقة والزاني وغيرهما والمراد بها المكر والخديعة (قوله والر بامة) وهي طهارة البدن ع ش (قوله بان ثمرتها تقل) يؤخذ من هذا التعليل أنها اذالم تقل بكون الكبر زيادة تحفظ ويحتمل أن من شأنها ذلك لكن هذا انما يظهر اذا كانت أثمرت بالفعل فان كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر أن كبرها زيادة لانها غير لابقيرها من الاثمار وفيه زيادة الخطب وقوله بما أقوى على الشدائد هذا لم يظهر الافي العبد الذي لم يباشر أوان الشيخوخة أما هو فكبره يضعفه عن حمل الشدائد والاسفار فيكون كبره نقصا فتأمل (قوله وزرع أرض نقص) ولو بعد ثمرتها لاعدام الزيادة بالزرع فان انفقا على نصف الارض المحررة أوالمزروعة وترك الزرع الى الحصاد من غير أجرة الارض وزرعها بنصف قيمة الارض بلازراعة ولاحوائه ولايجبر على قبول الزرع برماوي وح ف (قوله وثمرتها زيادة) ان تخذت للزراعة وكان وقتها كما أشار اليه الشارح بالتعليل المذكور وقولها زيادة أي متصلة وكتب أيضا وثمرتها زيادة لايقال لوأسقط قولها زيادة لاغنى عنه لما بعده مع افادة الاختصار لانا نقول لكنه يوهم عطفه على مانبله وهو زرع وأنه من النقص فدفع بالزيادة ايهام النقص فقد دره شو برى (قوله للعدة له) خرج للعدة للبنا خرجها نقص ح ل (قوله بان تشقق ظلمه) أوجد نحو تساقط نوره ثم تحفه (قوله من ابقائه الى الجذاذ) وان اعتيد قطعه قبل الجذاذ وفرق بينه وبين ماتقدم في الأصول والثمار بانه حصل لها كسر فيه برت بسقائه ح ل (قوله فله نصف النخل) عبارة أصله تعين نصف النخل اه (قوله ان لم يمتد زمن القطع) راجع لقوله أوقاله راجع الى رجوعه لما قبله غير ظاهر ان القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييد بذلك وقوله ولم يحدث الخ راجع لهما فان امتد زمن القطع أوحدث مانع كرهابه أخذ نصف القيمة (قوله سعف) وهو جريد النخل ح ل (قوله أوأغصان) هي جريد الشجر (قوله أجبرت) محل اجبارها اذا رضي بقيض نصفه أي لتخرج من عهدة الضمان والا لم تجبر مر (قوله فيه) أي فياذ كرمن أخذه نصف النخل وبقية الثمر الى الجذاذ شيخنا (قوله ويضر النخل بيدها) يترتب عليه أنه لو تلف النخل لارجوع له عليها بالنخل ولا لها عليه بالثمر (قوله فلا يؤخر الخ) كيف هذا مع أنها رضيت بأخذ نصفه حالا فأين التأخير الآن يقال لما كان حقه مشغولا بثمرها صار كأنه مؤخر الى الجذاذ (قوله لنقص) أي المشار اليه بقوله فان قنعه والالخ وقوله أو زيادة أي في قوله أومتصلة منه وقوله أوهما أي في قوله فان رضيا بنصف العين والالخ شيخنا (قوله لنقص الخ) وحينئذ يكون الخيار لاز وجها لانها تعيب المهر ويكون لها الخيار في الزيادة المحضة وبه يفهم نبوت الخيار لها من قوله فان رضيا الخ مع قوله ولا يجبر هي على دفع الخ فقوله أوهما معطوف على

قوله فنصف قيمة أي الزوج ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل مالو كان الباب عارضا كرتدادقاله الشيخ عميرة ح ل (قوله أوفارق لابسببها) انما أحوجه اليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة ولو قال بدله أوفارق لابسبب مقارن أوأسقطه وقال أو بعدز يادة ونقص فان رضيا بنصف العين أو كلها والا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن عميرة (قوله وكبر نخلة) المراد بكبرها أن تصل الى حديقل فيه ثمرها فان كثمر فحض زيادة ح ل (قوله قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز شو برى (قوله القوائل) أي المكابد كالسرقة والزاني وغيرهما والمراد بها المكر والخديعة (قوله والر بامة) وهي طهارة البدن ع ش (قوله بان ثمرتها تقل) يؤخذ من هذا التعليل أنها اذالم تقل بكون الكبر زيادة تحفظ ويحتمل أن من شأنها ذلك لكن هذا انما يظهر اذا كانت أثمرت بالفعل فان كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر أن كبرها زيادة لانها غير لابقيرها من الاثمار وفيه زيادة الخطب وقوله بما أقوى على الشدائد هذا لم يظهر الافي العبد الذي لم يباشر أوان الشيخوخة أما هو فكبره يضعفه عن حمل الشدائد والاسفار فيكون كبره نقصا فتأمل (قوله وزرع أرض نقص) ولو بعد ثمرتها لاعدام الزيادة بالزرع فان انفقا على نصف الارض المحررة أوالمزروعة وترك الزرع الى الحصاد من غير أجرة الارض وزرعها بنصف قيمة الارض بلازراعة ولاحوائه ولايجبر على قبول الزرع برماوي وح ف (قوله وثمرتها زيادة) ان تخذت للزراعة وكان وقتها كما أشار اليه الشارح بالتعليل المذكور وقولها زيادة أي متصلة وكتب أيضا وثمرتها زيادة لايقال لوأسقط قولها زيادة لاغنى عنه لما بعده مع افادة الاختصار لانا نقول لكنه يوهم عطفه على مانبله وهو زرع وأنه من النقص فدفع بالزيادة ايهام النقص فقد دره شو برى (قوله للعدة له) خرج للعدة للبنا خرجها نقص ح ل (قوله بان تشقق ظلمه) أوجد نحو تساقط نوره ثم تحفه (قوله من ابقائه الى الجذاذ) وان اعتيد قطعه قبل الجذاذ وفرق بينه وبين ماتقدم في الأصول والثمار بانه حصل لها كسر فيه برت بسقائه ح ل (قوله فله نصف النخل) عبارة أصله تعين نصف النخل اه (قوله ان لم يمتد زمن القطع) راجع لقوله أوقاله راجع الى رجوعه لما قبله غير ظاهر ان القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييد بذلك وقوله ولم يحدث الخ راجع لهما فان امتد زمن القطع أوحدث مانع كرهابه أخذ نصف القيمة (قوله سعف) وهو جريد النخل ح ل (قوله أوأغصان) هي جريد الشجر (قوله أجبرت) محل اجبارها اذا رضي بقيض نصفه أي لتخرج من عهدة الضمان والا لم تجبر مر (قوله فيه) أي فياذ كرمن أخذه نصف النخل وبقية الثمر الى الجذاذ شيخنا (قوله ويضر النخل بيدها) يترتب عليه أنه لو تلف النخل لارجوع له عليها بالنخل ولا لها عليه بالثمر (قوله فلا يؤخر الخ) كيف هذا مع أنها رضيت بأخذ نصفه حالا فأين التأخير الآن يقال لما كان حقه مشغولا بثمرها صار كأنه مؤخر الى الجذاذ (قوله لنقص) أي المشار اليه بقوله فان قنعه والالخ وقوله أو زيادة أي في قوله أومتصلة منه وقوله أوهما أي في قوله فان رضيا بنصف العين والالخ شيخنا (قوله لنقص الخ) وحينئذ يكون الخيار لاز وجها لانها تعيب المهر ويكون لها الخيار في الزيادة المحضة وبه يفهم نبوت الخيار لها من قوله فان رضيا الخ مع قوله ولا يجبر هي على دفع الخ فقوله أوهما معطوف على

لاحدهما

ذ كرمن أخذه نصف النخل وبقية الثمر الى جذاذه (فله امتناع) منه (وقيمة) أي طلبها لان حقه انما جزفي العين أوالقيمة فلا يؤخر الا برضاه (ومتى ثبت خيار) لاحدهما النقص أو زيادة أوهما لاجتماع الامرين

لاحدهما

ذ كرمن أخذه نصف النخل وبقية الثمر الى جذاذه (فله امتناع) منه (وقيمة) أي طلبها لان حقه انما جزفي العين أوالقيمة فلا يؤخر الا برضاه (ومتى ثبت خيار) لاحدهما النقص أو زيادة أوهما لاجتماع الامرين

لاحدهما (قوله ملك نصفه باختيار الخ) يتأمل هل هذا يخالف ما سبق أول البحث حيث قال يعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره فهناك لم يشترط الاختيار وهناقد شرطه تأمل ثم رأيت فى بعض الهوامش ما حاصله أن ما تقدم محمول على ما اذا لم يحصل فى الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما اذا حصل فيه ذلك كما ذكره البرماوى أو أن الاختيار هنا معناه الرضا بالمختار كما أشاره الشارح بقوله بان يتفقا فهذا تصوير لاختيارهما وقوله أومن أحدهما معناه بان يرضى بما اختاره فاذا حدث فى الصداق نقص فلا يملك نصف العين ولا نصف قيمتها الا اذا رضى أحدهما وأما قبل الرضا فلا يحكم له بملك أحدهما تأمل وقوله سابقا فان لم يختره معناه وان لم يأت بصيغة اختيار (قوله منها) بيان للخير وقوله بأن يتفقا أى على نصف العين أو القيمة وهو تصوير للخيار منهما (قوله كملك الاختيار) فان أبت نزع القاضى العين منها و يمتنع تصرفها فان أصرت باع القاضى منها بقدر الواجب فان تعذر باعها كلها وأعطاها الزائد ح ل (قوله أو زوال ملك) كأن تلف وهوفى التلف قبل الفراق ومثله التلف مع الفراق كما فى شرح البهجة بخلاف التلف بعده فانها تضمنه بقيمته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد المشترى بعد الفسخ و حمل اعتباره يوم التلف ما ربطالبها بالتسليم فتضمن والاضمنته باقصى قيمه من حين الامتناع الى التلف ح ل (قوله من وقت اصداقى) عبارة شرح البهجة من وقت وجوبه بتسمية وغيرها ح ل (قوله هو وما فى التنبيه) معتمد وقوله وهو الموافق للتعليل أى قوله لان الزيادة الخ وقوله وللمرأة فى المبيع والثمن أى اذا تلفا أو أحدهما بعد فسخ البيع فانه يعتبر الاقل من وقت بيع الى وقت قبض وعبارته فى باب الخيار و يعتبر أقل قيمتها من يوم العقد الى يوم القبض (قوله من يوم الاصداق والقبض) أى فلم يعتبر ما بين اليومين مع أنه معتبر (قوله وللوأصدق تعليمها الخ) مفعول أصدق الاول محذوف تقديره أصدقها وتعليم مفعوله الثانى وهو أيضا يتعدى لمفعولين ذكر فى المتن أولهما وهو ضمير الزوجة وفى الشارح ثانيهما بقوله قرآنا أو غيره والاضافة الى ضمير هاقيد وقوله بنفسه قيد وقوله فلو قدر يؤخذ من كلام الشارح فيما ان يكون القدر المدفوع كفاية مجيث يستغرق زمنا كثيرا وان تكون محرمة عليه عند التعليم فقد يوجد المسئلة خمسة وعبارة شرح م فمتى تعليمها ان لم تصر زوجته بنكاح جديد أو عرما له بحدوث رضاع أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى ولا بد أيضا أن تكون رشيدة وقد أذنت فى ذلك كما أفاده ع ش أو أمة زوجها سيدها بذلك فاندفع قول ح ل وكلامهم شامل للعجيزة مع أنه لا يبذى الجبر أن زوجها يما يتعامل به فى البلد ولو غير نقد وفى كون التعليم مما يتعامل به نظر (قوله قرآنا) أى قدر امنه فى تعليمه كلفة عرفا ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر شرح م ولا بد من تعيين قدره أو بقدر بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة كقراءة نافع أو حفص حيث غلب على أهل البلد فان لم يغلب وجب تعيينه واذا عين قدرا لا بد أن يكون قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوه أى ولو كانت كتابة حيث رجى اسلامها لان الكافر لا يجوز تعليمه شيأ من القرآن الا ان رجى اسلامه ولا يمنع من قراءته أى تلاوته مطلقا ح ل وقوله كذا قالوه أى لاجل أن يكون موسرا به وتبرأ منه لان الشرط عدم الزوج والولى بالقدر كما قاله م قال ع ش و يكفى فى علمها بما يعلمه له ممن يقرؤه عليها ولو مرة واحدة (قوله أو غيره) مما هو مباح كشعر فى تعليمه كلفة (قوله تعذر) أى شرعا وان وجب كالفاتحة شرح م ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر أخذا مما يأتى والا فالتعليم من وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة ممكن ح ل (قوله لانها صارت محرمة عليه) فهذا يخصص ما تقدم من جواز النظر للاجنبية للمتعلم بغير المفرقة والبكى ح ل كلام الهم السابق على التعليم الواجب وهذا على المستحب كما ذكره الشارح

(قوله الزوج (نصفه باختيار) من المخير منهما بان يتفقا أو من أحدهما وهذا الخيار على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة لكن اذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج فى طلبه متاعا ولا قيمة لان التعيين ينافى تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره فى الروضة كأصلها (وبنى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أولهما أو زوال ملك (اعتبر الاقل من) وقت (اصداقى الى) وقت (قبض) لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق عادته فى ملكها لانعلق للزوج بها والنقص عند القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما فى التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل والمراد فى المبيع والثمن والذى عبر به الاصل كالروضة وأصلها الاقل من يوم الاصداق والقبض (ولو أصدق تعليمها) قرآنا أو غيره بنفسه (وفارق قبل تعذر) تعليمها قال الرافعى وغيره انما صارت محرمة عليه

ولا يؤمن الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لوجوّزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوّزه لضاع والتعليم بدل بعدل الى ما انتهى وفرق بينهما بين الاجنبية بان كلا من الزوجين قد تعلقت آماله الآخر وحصل بينهما نوع ودّ فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحل السبكى وغيره التعليم الذى يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما اشبهها على غير الواجب أفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه يسقط ما للبقينى ولو أعدّ فى التعليم كأن يسيرة يمكن تعليمها فى مجلس يحضر محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكى عن النهاية وصوّبه وخرج تعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيرى بذلك أولى من قوله تعليم قرآن (ووجب) بتعذر التعليم (بمرسّل) ان فارق بعد وطء (أو نصفه) ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها

وهو ضعيف (قوله ولا يؤمن الخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بانه لا يتعذر بل يعدلها من وراء حجاب من غير خلوة كما فى شرح مر (قوله الخلوة المحرمة) أى لغيبة من تمتنع معه الخلوة فى بعض الاوقات ح ل فان لم يفارق وتنازعا فى البداءة بالتسليم فى هذه المسئلة اقنع عقد الصداق و يؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين ونقل شيخنا عن زى أنه كالمؤجل فتجبر على التسليم وقال ع ش يمكن الفرق بين المؤجل و بين تعليم القرآن ونحوه لان المؤجل أمد ينتظر بخلاف القراءة ونحوها برماوى (قوله وليس سماع الحديث كذلك) أى متعذرا فيالو أمد سماع البخارى مثلا فانا لو لم نجوزه من وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فلخوف ضياع السند جوّزنا السماع مع وجود المعنى المعلل به فى التعليم وهو عدم الامن من الوقوع فى التهمة وكون الصداق لم يدل فوات قيمتها تعليم الحديث كان كتعليم غيره ح ل وخصه بعضهم بما اذا كان منفردا بالحديث لانه لا يضيع الاجيئذ و بعضهم عمم وهو المعتمد وفرق بين الحديث والقرآن بان من شأن القرآن كثرة من يتعلمونه ومن شأن الحديث عزة من يؤخذ عنه ولو تعدد فان فرض انفراد واحد به فانه لا يلتفت اليه لا يقال سماع الحديث يمكن أن يضامن غيره لانا نقول تحصيل هذا السند بخصوصه لا يمكن من غيره بخلاف القرآن وعلى هذا فقول الشارح والتعليم الخ معطوف على قوله لانها صارت محرمة عليه (قوله نوع ود) الودمثلث الواو فيما يظهر وهو الحب (قوله وحل السبكى الخ) أى ففى الواجب لا يتعذر التعليم هنا ولا ينظر لقرب الفتنة التى لا يؤمن معها الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة وقد علمت ضعفه ح ل أى فلا فرق هنا وهناك بين الواجب والمندوب فهنا يتعذر التعليم مطلقا ويجوز التعليم للاجنبية هناك والنظر اليها فيه سواء كان واجبا أو مندوبا (قوله الذى يبيح النظر) أى للاجنبية لان التعليم مظنة للنظر (قوله فانها) أى فى المفارقة وقوله تعليمها السابق وهو لانها صارت محرمة عليه (قوله صغيرة لا تشتهى) بان كانت أمة وزوّجها سيدها لان المجبر لا يزوج ما لا يحل له لا يزوج الا بالمصلحة و يتصور أيضا بان تكون فى بلد يتزوّجون فيها بذلك شيخنا (قوله أو صارت محرما له برضاع) كان أرضعته أمه أى وصارت تشتهى لغير ما قبله (قوله ولو أعدّها الخ) مفهوم قيد ما لحق فى كلامه وهو تعليم قدر فيه كلفة عرفا بأن يحتاج لزمن كثير كتابته عليه مر وغيره و يمكن جعله مفهوما فى ولو الخ فى قوله انها لو لم تحرم الخ فيكون هذا مفهوما أيضا من تعليلهم السابق كما يؤخذ من عبارته فى شرح الروض ومثله مر لكن المراد بالتعليل قوله ولانه لا يؤمن الخ (قوله فى مجلس) أى فى زمن يسير ولو فى مجالس (قوله لم يتعذر التعليم) لانه يؤمن من الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لبعد تلبسهم المحرم مثلا فى هذا الزمن اليسير ح ل (قوله من وراء حجاب) انما اعتبر مع المحرم لعدم التهمة بنظره (قوله الواجب عليها تعليمه) قيد فى تعليم الولد ولهذا أعاد العامل ولم يكتف بمجرد العطف ووجوب تعليمه عليها لما لكونه لا أب له وهى وصية عليه أو قيمة والما لكون الاب معسرا ومفهومه أنه لو لم يجب عليها تعليمه لكونه غنيا أو كون نفقته على أبيه لم يسقط الصداق كما فى الروض لعدم عود نفعه اليها بخلاف الواجب عليها تعليمه فانه يعود نفعه اليها بدفع الاثم عنها وليس مفهومه أنه يتعذر التعليم كما قد يتوهم لفساده قال الشو برى أما المبعض فيجوز اصداقها تعليمه مطلقا أى وجب عليها تعليمه كالبالغ أو لا فانها يجب عليها تعلم البالغ الواجبات كالفاتحة نعم ختانه مشروط بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه و بين تعليمه عود نفعه غالبا عليها بخلاف الختان ور بما التهمة بغير مقصود قليتأمل (قوله ولو فارق بعد التعليم) مفهوم قوله وفارق قبله وقوله أما لو أصدق التعليم فى ذمته مفهوم قول الشارح بنفسه فلو د كرهما عقب

قوله وخرج بتعليمه الخ (قوله بنصف أجرة التعليم) هل المعتبر الاجرة وقت التعليم أو الفرقة أو الاكثر وهو القياس على قيمة العين التالفة وان كان قياس مهر المثل في وطء الشبهة اعتبار الاكثر باعتبار الاحوال شوبري (قوله نحو امرأة) كمسوح أو رجل أجنبي لأن تعليم الاجنبية والنظر اليها لذلك جائز كما تقدم قال زي وكلامه مبني على أن جواز النظر للتعليم خاص بالامرد وليس كذلك (قوله والنصف ان فارق قبله) وهل العبرة فيما بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة في تعيينه أو لها استظهر حج النصف المتقارب عرفا بالآيات والحروف ان الخيرة اليه لانها كالاعيان وانية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع اليه قال ع ويتجه أنه لا يجاب لنصف ملفق من سور وآيات لاعلى ترتيب المصحف لأنه لا يفهم من اطلاق النصف عرفا ثم ذكر أنه رأى بعضهم أي وهو والد شيخنا قال ان النصف الحقيقي متعذر واجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اه ثم رأيت شيخنا ذكر فيما اذا تشطر أنهما ان اتفقا على شيء فذاك والا تعين المير الى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد رحل لأن استحقاق نصف شائع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بصعوبة الآيات وسهولتها شرح مر (قوله لا بسببها) فان كان بسببها رجع عليها ببدل كله شيخنا (قوله وقد زال ملكها عنه) أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج وايصر لزوال ذلك التعلق وبالرض بالرجوع مع تعلقه به شرح مر (قوله فله نصف بدله) وليس له تقض تصرفها أي فباذاوهبته أو باعته فهبه بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث بعده شرح مر (قوله عن غير جهته) أي غير جهة الفراق وهذا هو الراجح في المذهب وقيل لا شيء له لانها عجلت لما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره المزني من أئمتنا وكذا البغوي والمتولي وفي الكافي أنه المذهب وبه قال عامة العلماء كافي تحبيل الزكاة والدين ومراوي وزي (قوله فان عاد الخ) تقييد لقوله فنصف بدله وسواء كان العود قبل الفراق أو بعده وقيل أخذا لدال خلافا لشارح في تقييده شيخنا وعبارة الشوبري قوله قبل الفراق أو معه أو بعد وقيل أخذ بدله قاله في شرح الروض (قوله تعلق بالعين) لأن الزائل العائد كالذي لم يزل هنا قال بعضهم

* وعائد كزائل لم يعد * في فلس مع هبة للولد

في البيع والقرض وفي الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

الحكم مبتدأ وفي البيع متعلق به وبعكس ذاك خبره (قوله أو ربع بدل كله) فيقوم كله و يؤخذ ربع القيمة وفي قول يؤخذ النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فاكتفى حقه فيه ومن ثم سمى هذا قولا العائد وماذكره المصنف قول الاشاعة (قوله لان الهبة الخ) هذا لا ينتج أن لو رجع بدل الكل بل يحمل نصف بدل الموهوب وأجيب بانه يتتجمع مع قوله فيشيع الخ (قوله فيشيع) أي النصف الواجب له بالفراق وليس الضمير عائدا على النصف الموهوب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة (قوله ولو كان الصداق دينا الخ) هل مثل ذلك ما لو تعالى عليه على البراءة منه كان قال ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق فابرأته فهل يرجع عليها بشيء لانها لم تأخذ منه شيأ قال حج نعم ورد على الخضري في قوله ابرأته فيرجع عليها بنصف مهر المثل وعلى ابن عجيل في قوله بعد وقوع الطلاق بالكبة حل (قوله ولو بهبة) ولا يشترط قبوله لهذه الهبة كما لو ابرأها شوبري (قوله لم يرجع عليها بشيء) لانها لم يغرم شيأ كما لو شهد ابنا دين وحكم به ثم أرضعته الحاكم لم يغرم جعلم يغرما للحكوم عليه شيأ شوبري (قوله ولو لولي الخ) أي على الجديد والقديم لما ذكر له شروط أن يكون الولي أبا أو جدا وأن

والذي بيده عقدة النكاح
في قوله تعالى الآتي يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج لتمكنه
من رفعها بالفرقة فيعفو عن
حقه ليسلم لها كل المهر لا
الولي اذلم يبق بيده بعد
العقد عقدة

(فصل) في المتعة وهي
مال يجب على الزوج دفعه
لامرأته لمفارقته اياها
بشروط يأتي بعض لها شيء
(الزوجة لم يجب لها نصف
مهر فقط) بان وجب لها
جميع المهر أو كانت مقبوضة
لم تؤد أو يفرض لها شيء
صحيح (متعة بغير اق) أماني
الأولى فلعموم والمطلقات
متاع بالمعروف وخصوص
قتعالين أمتكن ولان المهر
في مقابلة منفعة فينبغي قد
استوفاها الزوج فتجب
للابحاش متعة وأما في
الثانية فلقوله تعالى
لاجناح عليكم ان طلقتم
النساء مالم تمسوهن أو
تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن ولان الموطوءة لم
يحصل لها شيء فيجب لها
متعة للابحاش بخلاف من
وجب لها النصف فلانه
لها لانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها
للابحاش ولانه تعالى لم
يجعل لها سواه بقوله فنصف
ما فرضتم هذا ان كان
الفراق (لا بسببها أو بسببها

يكون قبل الدخول وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض شرح مر (قوله والذي بيده الخ) غرضه أن يجيب عن دليل القديم القائل بأن للولي العفو عن المهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح مر (قوله الآتي يعفون) استثناء متصل من عموم الاحوال لان قوله فنصف ما فرضتم معناه الواجب عليكم نصف ما فرضتم في كل حال الا في حال عفوهن فانه لا يجب قاله أبو البقاء اهـ سمين (قوله هو الزوج) يرشد الى ذلك قوله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى فانه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال عفو الولي أقرب للتقوى أي من عفو الزوجة اذ العفو ان اشاء أمسكها وان شاء حلها بالفرقة وأما كونه لا يبقى بيده بعد الفراق عقدة شيء آخر لا يضر فانه دفع بالملحق حيث قال وفيه ان الزوج لا يبقى بيده بعد الفراق عقدة اهـ

(فصل في المتعة) وهي بضم الميم وكسرها اللغة أو ما يتمتع به كالتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج مر وفي المختار وتمتع كذا واستمتع به بمعنى والاسم المتعة ومنه متعة النكاح والطلاق والحج لانها انتفاع وأمتعه الله كذا ومتعه تتميعا بمعنى (قوله لامرأته) أي ان كانت حرة ولو ذمية والسيد هان كانت قنيقة كما في مر (قوله شروط) المراد ما وقوف الوجود لان المذكور شرطان وهما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة شيخنا وقد يقال قوله لا بسببها الخ شروط أخرى لما جمع على حقيقته وشيخنا نظر لكون هذه قيودا لا الشرط الثاني (قوله يجب عليه) هذا فيه تغيير اعراب المتن لان متعة مبتدأ وعلى هذا يكون ما علا وقد يقال هو متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا (قوله صحيح) لان فرض الفاسد كلا فرض حل (قوله بغراق) شمل كلامهم الطلاق الرجعي وهو كذلك ران راجع شوبري وتذكر بتكراره كما أتى به الوالد شرح مر (قوله لما أمانى الاولى) وهي من وجب لها جميع المهر والثانية المفوضة التي لم يوطأ الخ لان السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بعدم وجوب شيء (قوله وخصوص فتعالين) لا تعين المعلوم أنه مدخول بهن فتخصص عموم المطلقات بتفهوم هذا الخاص حل وفيه نظر لما علم من أن المفهوم المنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على أن غير المدخول بها لا متعة لها وكونهن في الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون الشارع مراده الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة وليس مراده التخصيص على أن التخصيص لا يصح لان ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه والآية الاولى وان كانت عامة خصصها السنة بالمدخول بهن والمفوضة وهذا أولى من قياس المدخول بها على المفوضة (قوله ولان المهر الخ) علة لمحذوف أي ولا نظر للمهر لان المهر الخ حل وصرح بهذا المقدر مر في شرحه (قوله ومتعوهن) ولا ينافيه أي الوجوب قوله تعالى حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن مر والضمير للنساء المذكورات أي المطلقات من غير مس ولا فرض وذلك يفهم عدم إيجابها لمن غيرهن وهو معارض بعموم المطلقات فالاولى الاستدلال على إيجاب المتعة للمطلقات غير المفوضة بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على المفهوم ومن ثم قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة بالمفوضة التي لم يسم لها الزوج أي ولم يفرض لها وأحق بها الشافعي المسموسة قياسا (قوله ولان المفوضة) المناسب الاستدلال بقوله ولانها أي الثانية (قوله أو بسببها) هو مبني على ذا

أوملكه) لها كردنه واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أوابنه لها بشبهة (أوموت) لهما أولاحدهما فان كان بسببهما كذلك لهوردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كردتهما ما أو بملكه لهما بشراء أوغيره أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا وكذا لوسبيا معا والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الابتغاء وقولها في صورة مونه وحده مدفوعة لاستوحشة ولافرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيدها الاستمتوق كسب العبد وقولي أو بسببهما الخ من زيادتي والواجب فيها مايتراضى الزوجان عليه (ونصن أن لا ينقص عن ثلاثين درهما أوما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر وبرجاعته بان لا تزاد على خادم فلاحد للواجب وقيل هوأقل ماجرى واذا تراضيا بشئ فذاك (فان تنازعا) في قدرها (فقدرها قاض) باجتهاده (ب) قدر (حالها) من يساره واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف

(فصل) في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر المسمى *

(أو اختلفا) أي الزوجان (أوورثاها أوورثت أحدهما والآخر في قدر مسمى) كأن قالت نكحتني بالف فقال بخمسمائة (أو) في (صفته) كأن قالت بالف دينار فقال بالف درهم أوقالت بالف صحيحة فقال بالف مكسرة (أو) في (نسبة) كأن ادعت تسمية قدر فانكره الزوج ليكون الواجب مهر المثل أوادعى تسمية فانكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الاولى وأقل منه في الثانية ولا بينة

(قوله) عطف على ضمير رفع متصل * عطفت فاصلا بالضمير المنفصل الخ

(قوله في قدر مسمى) أي وكان مايدعيه أقل مهر ش وخرج بمسمى مالو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف فالمهر مثل واختلفا فيصدق بمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته عما زاد اه شرح مر (قوله بخمسمائة) أفاد به أن محل التحالف أيضا ان كان الزوج يدعي الاقل فلو ادعى الا كثر فلا تحالف فيحلف مانا قدعيه ويبقى الباقي بيده لانه مقر لها وهي تنكره * كمن أقر لشخص بشئ فأنكره اه برماوي (قوله أوفي صفته) أوفي الحلول أوقدر الاجل ح ل (قوله الشاملة لجنسه) جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم في باب الحوالة أنه منها وهو منها بالاولى فانظر أي الصنيعين أولى ولعله ماقدمه وسيأتي قبيل الطلاق مايؤيده اه شوبري (قوله فانكرها) أي ولم يدع تفويضا شرح مر (قوله أوادعى تسمية) أي لقدر (قوله والمسمى أكثر من مهر المثل في الاولى) لتظهر

الفائد تواالاقل فلا تحالف بل يسلم المهر وبقي الزائد بيده وان كان زوجها تحالفان لو كان المسمى من غير نقد البلد أو معينا ولو أنقص من مهر المثل لما في الفرض كما مر (قوله وتعارضا) بان أطلقا أو أرخا خيارهما عن واحد أو أرخت احداهما وأطلقت الاخرى كما فعلوا هناك في البيع فليحرر اه ح ل (قوله لكن يبدأ هنا الخ) في تعبيره بالاستدراك نظر لان قوله ومن يبدأ بيمين عاما حتى يدرك عليه لان من يبدأ عين بل الاستدراك انما يأتي على المتن المدرك عليه فاعل الاولى والاخصر أن يقول كما في البيع فيما مر فيه لكن يبدأ الخ كما في حج اه شيخنا وعبارة الرشيدي قوله ومن يبدأ بيمين حذفه ليتأتى الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة (قوله بالزوج) مع أن الزوجة بمثابة البائع ح ل (قوله بقاء البضع له) أي في الجملة والا فالتحالف يأتي بعد انحلال العصمة ومع ذلك يحلف الزوج أولا ح ل (قوله أو بعد) ولو بعد انحلال العصمة ح ل (قوله فيحلفان) أي وجوبا ح ل (قوله لا الوارث) فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف بل بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم ان مورثتي نكحت بخمسمائة بل بألف زي ولا يلزم من القطع بالاقل القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر شرح مر فالدفع قول بعض بهم انه يحالف على البت لانه يلزم من القطع بالاقل القطع بالاول (قوله كزوج) أي أو وليه أو وكيله وكيل الولي كذلك فيسلم مالو اختلف الوليان أو الوكيلان أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج أو الزوجة ويأتي (قوله ادعى مهر مثل) أي ادعى قدر اهو مهر المثل في الواقع وهذا القيد لأصل التحالف كما علم من كلامه في بيان المفهوم من قوله ولو ولي صغيرة أو مجنونة قيد لحلف الولي لا لأصل التحالف كما يعلم أيضا من كلامه في بيان المفهوم (قوله وولي صغيرة) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن أحدهما مجرور وقد تقدم وهو جائز تغافا كقولك في الدار يدوالحجرة عمر ولكن تقدير الشارح لفظ ادعى يقتضي أنه ليس من ذلك الا أن يكون بيانا للمعنى لا للاعراب تدبر (قوله فانهما يتحالفان) فيحلف الولي أنه قدموقع كذا فهو حلف على فعل نفسه وثبت المهر ضمنا فلا ينافي ما في الاعاري أن الشخص لا يستحق شيأ بيمين غيره اذ ذاك في حالفه على استحقاق مولیه كذا اه ح ل ومثله مر فلو نكل الولي فهل يقضى بيمين صاحبه أو ينتظر بلوغ الصبية فطلبها تحلف وجهان رجح منهما الامام والروياني الثاني شرح الروض (قوله حلفت دونه) أي على البت ولا يجوز لها الحلف على نفي العلم بفعل الولي وفيه كيف تحالف الزوجة على البت اذا كانت صغيرة لم تبلغ الحالم تمتنا دن فكان المناسب أن هذه تحالف على نفي العلم بتزوج وليها بالقدر المدعى به الزوج وليه ذهب جمع متقدمون ح ل (قوله وولي البكر) أو الثيب كما في شرح الروض (قوله حلف دون الولي) أي على البت ولما تحالف عليه مع أنه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولي مفيدا بما تأثر له فيه فكأنها الفاعلة أولانه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه قال على الجلال (قوله وجب مهر المثل) أو نصفه لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته وهو مهر المثل فهو المثل سببه التحالف والفسخ وهو غير المهر الذي ادعاه الزوج لانه فسخ وصار لغو ابدعوى الولي الزيادة فالذي مر يقابل مهر المثل ثابت باقرار الزوج لا يمين الولي (قوله وان زاد على ما ادعته الزوجة) أي في صورة الاختلاف في القدر (قوله ما لم تدع الزوج) مفهوم قوله لدعى مهر مثل (قوله أو فوقه) أي دون مدعى الولي ح ل وعبارة شرح الروض سواء كان ما ادعاه الزوج دون ما ادعاه الولي أو أزيد فلا تحالف في الصورتين بل يصدق الزوج فيهما (قوله من زكرت) أي الصغيرة أو المجنونة وقوله يقتضيه أي مهر المثل قال ح ل ولولي تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر المثل لا نهر بما نكل فيحلف الولي و يثبت مدعاه (قوله

وفى الثانية الى قول الزوج) قال الباقينى كذا قالوه والتحقيق انه يحلف الزوج لعله يسكل فيحلف الولى و يثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ماقاله وهذا معلوم من كلامهم لانهم انما نفوا الحلف لا الحلف ل حل ومثله زى لكن هذا انما يصح اذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولى أما لو كان فوق مدعى الولى أيضا فلا معنى لتحليفه بل يصدق من غير يمين و يدفع للولى قدر ادعاء و يبقى الزائد بيده كما تقدم (قوله أعم من قوله ولو ادعت الخ) لانه لا يشمل ما اذا ادعى تسمية فأنكرتها (فرع) لو خطب امرأة ثم أرسل أودفع بلا لفظ اليها ما لا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بماوهبه لها منه كما أفاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى لانه انما ساقه اليها بناء على نكاحه ولم يحصل حيز زى أى ان كان المدفوع اليه رشيدا فان كان سفيها فلا رجوع له عليه اذ تلف كما تقدم فى قول المتن ولا يضمن ما قبضه من رشيد ونلف ولو بتلادته فى غير أمانة (قوله بأن لم تجر تسمية) بيان لمستند مهر المثل وقوله بأن أنكره أى قال لا تستحق على شيأ بعد (قوله أو سكت) بان قال نكحتها ولم يزد أى ولم يدع نفيا ولا اثباتا لان السكوت عن ذكر المهر شرح مر (قوله وذلك بأن نفى) هذا بيان لمستند فى انكاره فى نفس الأمر بحسب زعمه يعنى أن مستند انكاره بحسب زعمه نفيه فى العقد وقوله أو لم يذكر فيه بيان لمستند سكوته بحسب زعمه فهو لف ونشر مرتب حل وفيه أن نفى المهر فى العقد والسكوت عنه قد يوجبان مهر المثل بالعقد فلا يظهر قوله كذلك بيانا مع وجوب مهر المثل حينئذ تأمل وأجاب قل على الجلال بأنه زعم وجود نفى أو سكوت وظن أنهما يسقطان المهر لجهله وفى الواقع جرت تسمية صحيحة فلهذا كشف البيان واعترض قوله بأن نفى فى العقد بأنه مكرر مع قوله السابق بان لم تجر تسمية صحيحة لان هذا من أفرادذاك لان عدم جريان التسمية الصحيحة اما بسبب نفى المهر أوعدم ذكره أو تسمية فاسدة وأجيب بان قوله بان لم تجر الخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها وقوله بان نفى بيان لمستند انكاره أو سكوته مر باوضح (قوله كذا بيانا) أى ذكر قدر (قوله وهو اختلاف الخ) أى يؤول الى ذلك اه وعبارة مر وحينئذ وهو اختلاف فى قدر مهر وقول غير واحد فى قدر مهر المثل يحتاج تأمل لما تقدم فى وجوب مهر المثل ابتداء وهو بتذكر ذلك و يدعى تسمية قدر دونه وليس اختلافا فى قدر مهر المثل سواء مع قولها انها تستحق عليه مهر المثل لان الاختلاف فى قدر مهر المثل يصدق فيه الزوج لانه غارم فان لم يدالا من هذا قدر بنى أعنه الاختلاف فى قدر مهر مثلها بان ندعى عدم التسمية وان مهر مثلها أكثر مما بينه صح ذلك على مافيه وعلى كل فهذه غير مامر من أن القول قوله فى قدر مهر المثل لانها مع ذلك تدعى الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا اه وأجاب قل على المحلى ان المعنى وهو اختلاف فى تسمية صحيحة وقعت حال العقد هل تساوى مهر المثل أولا فالزوجة تدعى مسمى قدر مهر المثل وهو يدعى مسمى دونه (قوله بيمين الرد) اعترض تسمية هذه اليمين بيمين الرد لانه لم يتوجه عليه يمين وردت عليها وأجيب بانها يمين رد لو بين المهر أى لانه يحلف حينئذ و يقال نزل اصراره على الانكار منزلة نكوله عن اليمين شيخنا لان سكوت المدعى عليه عن جواب المدعوى لا لتحود هنه منزل منزلة النكول كما يأتى (قوله كان يتخلعها على) وكأن يفسخ النكاح الاول لموجب ثم يعقد عليها (قوله ولا حاجة للتعرض) فاذا تعرضت هل تحتاج الى بينه أولا الظاهر الأول (قوله الى التعرض له) أى للخلع قال مر فى شرحه ولو أعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يمكن المدفوع من جنس الصداق لانه أعرف بكيفية ازالة ملكه فان أعطى

لان التحالف فيها يقتضى الرجوع الى مهر المثل وغيرى باختلافهما فى التسمية أعم من قوله ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا وتقيدى دعوى الزوج مهر المثل والولى بزيادة من زيادتى (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بأن لم تجر تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح فقط) أى دون المهر بان أنكره أو سكت عنه وذلك بان نفى فى العقد أو لم يذكر فيه (كلف بيانا) للمهر لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو اختلاف فى قدر مهر المثل (أو أصر) على انكاره (حلفت) يمين الزدات تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به (ولو أثبتت) باقراره أو بينة أو بيمينها بعد نكوله (أنه نكحها أمس بالف واليوم بألف) وطالبته بالفين (زماد) لامكان صحة العقدين كأن يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء فى الدعوى (فان قال لم أطأ) فيهما أو فى أحدهما (صدق بيمينه) لموافقته للاصل (وتنظر) ماذكر من الالفين أو من احدهما لان ذلك فائدة تصديقه (أو) قال (كان الثانى تجديدا) للاول لاعقدا ثانيا (لم يصدق)

لانه خلاف الظاهر ثم له تعليقها على نفى ذلك لامكانه

من لادين عليه شيأ وقال الدافع بعوض وأنكر الآخذ صدق الآخذ بيمينه و يفارق مامقبله بان الزوج مستقل بأداء الدين و بقصده و بانه يريد براءة ذمته اه

(فصل في الوليمة) (قوله وهو) أى لغة الاجتماع سميت بذلك لما فيها من اجتماع الزوجين اه زى ولما فيها من الاجتماع على الطعام (قوله وهى تقع) أى تطلق شرعا على مع أن عبارة المختار الوليمة طعام العرس اه فهى تقتضى أن قول الشارح وهى تقع الخ لغوى أيضا (قوله يتخذ لسرور) كالختان والقدوم من السفر ان طال عرفا فى غير بعض النواحى القريبة وخرج بالسرور ما يتخذ للمصيبة فليس من أفراد الوليمة وفى شرح الروض للشارح ان ما يتخذ للمصيبة من أفراد الوليمة وان التعبير بالسرور جرى على الغالب وعليه جرى شيخنا ومن ثم قال الولية اسم لكل دعوة لطعام يتخذ لطارئ سرور أو غيره ح ل وقد نظم بعضهم أسماء الولائم فقال

ووليمة عرس ثم خرس ولادة ● عقيقة مولود وكيرة ذى بنا

وضيمة موت ثم اعذار ختان ● نقيعة مسفر والما دب للثنا اه

ابن المقرى وقوله نقيعة سفر أى للقادم من سفره وقوله والما دب الخ أى يقال لها مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال اذا لم يكن فى اسم الاثناء الناس عليه اه زى وقيل هى أن يصنع طعاما لما يئ الناس عليه كقمة قرآن وختم كتاب (قوله من عرس واملاك) عطف خاص على عام ان أريد بالاملاك العقد والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول ح ل (قوله استعمالها مطلقة فى العرس أشهر) قال م ر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستبعد السبكى من كلام البغوى أن وقتها وسع من حين العقد ولو آخر وقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول أى عقبه لانه ﷺ لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل فلا تجب الاجابة قبل العقد وان فعل بها ولا تفوت ببطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة اه ونقل ابن الصلاح أن الافضل فعلها ليلا لانها أتم فى مقابلة نعمة ليلية شرح مر أى وهى الدخول (قوله الوليمة) أى فعلها لعرس أى لعقد ح ل (قوله على بعض نسائه) وهى أم سلمة شورى (قوله بمدين من شعير) قال م ر ولم أر من تعرض لكيف فعل فيها أى هل جعلها خبزا أو فطيرا وظاهره أنه لم يضم اليها شيأ آخر قال البرماوى رأيت فى بعض الهوامش أنه قال ما رأيناه جعلها بسفوفا وأما اللحم ومامعه فوضع كل واحد منهما وأكلوه بالخبز والظاهر أن التمر واللحم لم يضف اليها خبز بل أكلوا التمر واللحم من غير شئ آخر اه شيخنا عزيزى (قوله وعلى صفية) أى بمدأن أعتقها وعقد عليها وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته ﷺ وقوله بخمر الخ عبارة المحلى أولم على صفية بحيس قال قال الحبس بفتح الحاء وسين مهملة التمر واللحم والاقط الملخوطة (قوله ولو بشاة) قال فى الفتح أيست لهذه الاستثنائية وانما التى للتقليل بالفاف (تنبيه) ينبغى تعددها بتعدد الزوجات أو الاماء وان عقد عليهن معا كما لو جاءته أولاد بندب له أن يعق عن كل واحد منهم كما فى وليمة واحدة بعدد تزوج الجميع بقصدهم شورى (قوله رواها البخارى) أى الثلاثة (قوله للتمكن) وهو من لا يتضرر بادعة على يوم وليلة سابقى بها وقيل كفاية العمر الغالب شيخنا عزيزى (قوله شاة) أى بصفة الاضحية قال س ل وصرح الجرجانى بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة (قوله لوليمة الدخول) أى فالمراد بالعرس الدخول ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما يحثه السبكى فى التوشيح ح ل وانظر أى داع الذكر هذا المراد المقتضى أنها لا تجب الا بالدخول مع أنها تجب بالعقد (قوله يدعى لها الاغنياء) فيه أن هذا يقتضى أن التخصيص للاجابة تجب الاجابة معه وهو يخالف ما سيصرح به المصنف من رأيت حج

﴿ فصل ﴾ فى الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور وحادث من عرس وأملاك أو غيرهما لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره تقيد فيقال لوليمة ختان أو غيره (الوليمة) لعرس أو غيره (سنة) لشبه نهايته ﷺ قولا وفعلا فقد أولم الله على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأطعم قولا لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة رواهما البخارى والاصرف الاخير للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما تيسر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول المتبوع و باقى شئ أولم من الطعام جاز (والاجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها والمراد الاجابة لوليمة الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء

أجاب بأن الكلام فى مقامين بيان ما يجب عليه الناس فى طعام الوليمة وهو الرياء أى شأنها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل و بيان ما يجب على داعيه فى اجابتها وهو التواصل والتحاب وهو انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد مرغوب فى منفر للصدر ومن شأن التخصيص ذلك حل وجملة تدعى حال من الوليمة مقيدة لكونها شرا كما قاله البرماوى وقيل انها علة لما قبلها أى لانها تدعى اليها الاغنياء (قوله ومن لم يجب الدعوة) أى التى لا تخصص فيها لا مطلقا خلافا لمن فهمه على عمومه لان القول بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من أبعد البعاد الشرعا يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أن النبى ﷺ يأمر أو يجوز الحضور اليه فضلا عن الوجوب برماوى وليس هذا من الحديث وانما هو مدرج من كلام أبى هريرة رض على مر وعليه فلا يصح الاستدلال بالحديث لان محل الاستدلال ليس من كلام النبى ﷺ الا ان يقال بلغ النبى ﷺ وأقره أو اطلع عليه الصحابة وسكتوا عليه فصار اجماعا سكوتيا (قوله فالواو للمداخلة) وجه التبرى واضح وجوابه أن هذا التخصيص يحتاج الى دليل مع مجىء التعميم فى الحديث الذى ساقه الشارح بعده حل (قوله لانها المعهودة عندهم) فهى المرادة عند الاطلاق (قوله على الندب فى وليمة غير العرس) فيكون من استعمال الامر فى حقيقته ومجازه (قوله منها اسلام داع) ومنها كون المدعو حرا رشيدا أو عبدا أذن لسيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه أو بضر وأذن له السيد على الاوجه أن يكون الداعى عطاى التصرف وأن لا يترتب على الاجابة خلوة محرمة وأن لا يكون الداعى ظالما ولا فاسقا ولا شرا مرابطا للباها والفخر كما فى الاحياء شورى وأن لا يعتذر للداعى فيعذره أى عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن ولا تكون كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة لدخول محله وأن من على نحو حرفته والاعذر اه مر ملخصا (قوله دعاه ذمى) أى الذمى على اسلامه أو كان رحما وجارا والا لم تسن بل تكره حل (قوله لكن سنها له) أى فى العرس وأما لغير وليمة العرس فهل تسن الاجابة أيضا حل وقوله فى دعوة مسلم أى فى غير العرس اذ الاجابة فيه واجبة (قوله بأن لا يخص بها الاغنياء) أى من حيث كونهم أغنياء بخلاف مالو خصهم لكونهم جيرانه أو أهل حرفته أو نحو ذلك فتجب الاجابة عليهم وكذا لو خص واحدا لكون طعامه لا يكفى أكثر من واحد فانه يجب عليه الحضور حل والمراد بالغنى هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أو بأه كاف عرفى على مر (قوله ولا غيرهم) فاذا خص أى المتمكن بدعائه شخصا لم تجب الاجابة لاعليه ولا على غيره وقال عن شيخنا زى انه لو خص الفقراء وجبت الاجابة عليهم اه حل وهذا هو المعتمد فالشرط أن لا يخص الا الاغنياء لفقاهم كما يفهم من كلام الاصل (قوله أو جيرانه) المراد بهم هنا أهل محلته ومسجده دون أبعد بين دار امن كل جانب شرح مر (قوله فالشرط) جواب شرط مقدر تقديره فان لم يتمكن من التعميم لفقره الى آخره فالطعام فالشرط الخ أى فيشترط لوجوب الاجابة أحد أمرين التعميم بحيث لو دعا جيرانه وعشيرته مثلا عدا الفقير ومن وكثرة الطعام وأن لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه من الفقره وقلة الطعام بحكذا بوكذا من شرح الروض شيخنا وعبارة شرح الروض وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو غيرها وخرجت عن الضبط وكان فقير لا يمكنه اسقاطها فالوجه كما قال الاذرعى عدم اشتراط عموم الدعوى بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (قوله قصد التخصص) أى لغنى دون غيره زى (قوله أو نائبه) بأن يشافهه بالدعوة أو الاعلام بدعوته من غير النائب فالظاهر عدم الوجوب أى ولو كان الداعى أو نائبه صبيا لم يعهد عليه كذب ويشترط أن تكون الدعوة بلفظ صريح كأحب أن تحضر لا بكناية كان شئت أن تحضر فافعل واذا أردت أن تجملنى فافعل وان كان ذلك على سبيل

ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد بوليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحل خبر أبى داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره على الندب فى وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتى وانما تجب الاجابة أو تسن (بشروط منها اسلام داع ومدعو) فيتسنى طلب الاجابة مع الكافر لا تتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم دعاء ذمى لكن سنها له دون سنها فى دعوة مسلم (وعموم) الدعوة بأن لا يخص بها الاغنيا، ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء خبر شر الطعام فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (وان يدعو معينا) بنفسه أو نائبه بخلاف مالو قال ليحضر من شاء أو نحوه (و) أن يدعوه (لعرس فى اليوم

الاول) فاولوا ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة الافى الاول (وتسن لهما) أى للعرس وغيره (فى الثانى)

التأديب والاستعطاف مع ظهور الرغبة فى حضور المدعو لان الوجوب يحتاط له فلا يكفى بالظن محتمل والقرينة المذكورة غايته ندب الحضور كذا قال بعضهم وفى كلام شيخنا وجوب الاجابة حينئذ ا هـ ل (قوله ثلاثة أيام) والاوجه أن تعدد الاوقات كتعدد الايام شرح مر (قوله لم تجب الاجابة الافى الاول) مالم يكن فعل ذلك لتنبيه منزله وكثرة الناس والا كانت كوليمة واحدة دعا الناس اليها أنواعا فتجب على من لم يحضر فى اليوم الاول الاجابة فى اليوم الثانى أو الثالث ا هـ ل (قوله ويسن لهما فى الثانى) ومن ذلك مايقع أن الشخص يدعو جماعة و يعقد لهم بعد ذلك جميعا طعاما و يدعو الناس ثانيا فلا تجب الاجابة ع ش (قوله لانه ﷺ قال الخ) يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعى فانه لا دلالة فيه لاعلى وجوب ولا سنة ولا كراهة الآن يقال دلالته على المدعى بالالتزام وقوله حق أى مطلوبة شرعا ع ش وقوله فى الثانى معروف أى احسان ومواساة اه عزيزى وقوله وسمعة تفسير ع ش (قوله لم تلزمه الاجابة) المناسب لم تطلب منه الاجابة (قوله كأن لا يدعو آخر) عبارة شرح مر وأن لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم وعند لزومها يجيب الاسبق فان جاءا أجاب الاقرب رحما فان استويا أقرع بينهما وظاهر قولهم أجاب الاقرب وقولهم أقرع يقرع (و) كأن لا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسه) كالرائى فان كان ثم من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من التأذى أو الفضاضة (ولا) ثم (منكر) ولو عند المدعو فقط (كفرش محرمة) لكونها حريرا أو الواقعة للرجال أو كونها مغصوبة ونحو ذلك (وصور حيوان مرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا (ان لم يزل) أى المنكر (به) أى بالمدعو والاوجبت أو سنت اجابته لهذه الدعوة و إزالة المنكر وخرج بمحل ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة فان مايداس منها ويطرح مهان

بمثل وغيره لايشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوع فانها تشبه الاصنام وقولى منها مع ذكر الشرط الاول والثانى ومن الاجابة فى اليوم الثانى ومن زيادتى وتعبيرى بصوم بحيرة منهم وأولى من تعبيره بأن لايخص الاغنياء و بحرير وتعبيرى بأن لايعذر مع التنبيل له بما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده اذ لا ينحصر الحكم فيه اذ مثله أن لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص فى تركه الجماعة ونحو ذلك كان يكون الداعى أكثر ماله حراما (وحرم تصوير حيوان) ولو على أرض فال المتولى ولو بالارض لغير البخارى أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور و يتنى لهذه البنات الان عائشة كانت تلعب بها عندنه ﷺ رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية (ولا تسقط اجابة بصوم) غير مسلم اذا دعى أحدهم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أى فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة وادا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول انى صائم (فان شق على داع صوم نفل) من المدعو (فالفطر أفضل) من اتمام الصوم والا فالاتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق و يسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووى فى شرح مسلم وأقله لقمة (وانيف أكل عما قدم له بلا تفظ) من ضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما فى الشرب من السقايات فى الطرق (الا ان ينتظر) الداعى (غيره) فلا بأس كل

حيوان فتمنع طلب الحضور وقيل أنها لاتحرم لانها لاتبقى مع ذلك فعلى هذا لا تمنع طلب الحضور حر (قوله مثل) مقتضاه أنه لاتحرم استدامتها والنظر اليها ح ل (قوله أعم وأوله) الظاهر أنهما راجعان لكل لان قول الاصل أن لايخص الاغنياء لايشمل ماأذا خص غيرهم و يوهم أنه اذا خص غيرهم تجب الاجابة وليس كذلك على مافيه والمعتمد وجو بها اذا خص الفقراء كما قاله زى فكلام الاصل هو الصواب وقوله أيضا حر لايشمل ماأذا كان الفراش مفصولا و يوهم أنه اذا كان الفراش حرا ولو آنية للنساء لاتجب الاجابة وليس مرادا بخلاف قول المصنف محرمة اه شيخنا عز يزى (قوله أكثر ماله حرام) أوفيه شبهة قو ية بان علم أن فيه حراما وان لم يكن أكثر خلافا للمصنف وان كان نكره معاملته ومؤاكلته لاسيما كان أكثر ماله حراما لانه يحتاط للوجوب بالاحتياط للكراهة ح ل (قوله و يسنتى) أى من حرمة التصو ير تصو ير لعب البنات فلا يحرم تصو يرها وهى جمع لعبة كغرفة وغرف اسم للشكل الذى تسميه البنات عروسة وقوله كانت تلعب بها عنده أى فى بيت أبيها بحضوره ﷺ قبل تزو يجها كما قاله شيخنا العزيزى ولو كان حراما لكسر الصور وقال ح ل فى بيته ﷺ (قوله ولا تسقط اجابة بصوم) أشار بهذا الى أن الصوم ليس من الاعذار فلا بد واستثنى مالو دعاه فى نهار رمضان وللمدعوين كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة اذلا فائدة فيها الاحجر نظر الطعام والجلوس من أول النهار الى آخره مشق و يؤخذ منه أنه اذا دعاهم آخر النهار تجب الاجابة (قوله فليدع بالبركة) أى والمغفرة ونحو ذلك لاهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم بما يسرهم بالمأثور مستة للمفطر أيضا فتركه الصائم هنا لعله لكونه أكد منه جبرا لهم لما فاتهم من بركة أكله و يحتمل أن المراد الدعاء للآكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه اه حج قال الشو برى وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها و يتركه أهل المكان والحاضرون (قوله فليدع بكره الخ) مالم يخش الرياء والا كره وفائدة هذا القول رجاء أن يعذره الداعى فيترك له فتسقط عنه الاجابة (قوله فالفطر أفضل) و يندب كافى الاحياء أن ينوى بفطره ادخال السرور عليه (قوله لضيف) المراد به هنا من حضر طعام غيره بدعوة ولو عادة أو مع علمه برضاء بالطعام قال وحقيقته الغريب ومن ثم أكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف حرج ولجاس خلاف من أوجبها والضيف سمى باسم ملك يأتى برزقه لاهل المنزل قبل مجيئه بأر بعين يوما و ينادى فيهم هذا رزق فلان كما ورد فى الخبر ،أخوذ من الضيافة وهى الاكرام فاودعنا عالما أوصوفيا فظفر بجماعته حرم حضوره ان لم يعلم رضا المالك به منهم اه قل على الجلال (تنبيه) الراجح أنه يملك الطعام بوضعه فى فيه لكن ملك مراعاة وقياس ملكه بذلك أنه لومات قبل ابتلاعه ملكه ولربه أى ملكه طلقاته يحوزله التصرف فيه بنحو بيعه ولوخرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه اهد الحكيم لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ماذكر من ملكه بوضعه فى فيه خاص بالحر أو شامل للرقيق و يخص قولهم انه لايملك ولو بتمليك سيده بالملك غير المراعى كما هنا شو برى وفى قل على الجلال و يملكه بوضعه فى فمه للمتعدو بتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه (قوله كما قدم) أفاد التعبير بمن أنه لا يأكل جميعه وهو كذلك حيث لم تقم قرينة عرفية على أكل جميعه كأن كان قليلا اه حج

حتى يحضر أو يأذن المضيف لغلمانه وهذا من زيادتي وخرج الاكل عما قدمه لغيره فلا يأكل من غير ما قدمه له ولا يتصرف فيما قدمه له بغير أكل لانه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله أن يلقم منه غيره من الاضياف الآن بفاضل المضيف طعامها فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه (وله أخذ ما يعلم رضاه به) لان شك قال الغزالي واذا علم رضاه بنيفي له مراعاة اللفقة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يعلم أو يظن أنهم يرضون به عن طوع لان حياء وأما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الآن بعلم رضا رب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبدالسلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج (وحل نثر نحو كمك أكد تا بجرد دراهم ولوز وجوز وتمر) ونحو ذلك (في أملاك) على المذهب للناثر (و) في (خفان) وفي ساتر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الخفان من زيادتي (و) حل (التقاط) ذلك (وتركه) أي ما ذكر من الثلاثة أي نثر ذلك والتقاط (أولى) لان الاذن يشبه الهبي والاول تسيب الى ما يشبهها نعم ان عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض وليرفع الالتقاط في صوانه فالملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولويه ترك التمر من زيادتي وبكره أخذ الناثر من الهواء بازار أو غيره فان أخذه منه أو التقط أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره له ملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غير ملو أخذه من يده لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذ أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفذ منه فهو كما لو وقع على الارض بخلاف الضيافة المشترطة على الذي اه ح ل (قوله فليس لمن خص بنوع) بأن قامت القرينة على ذلك وظاهره وان خص بالنوع الساقط فلا يطعم من خص بالنوع العالي ح ل وعبارة شرح م د فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكس ما تقدم قرينة على خلاف ذلك والمفاوتة بينهم مكروهة اكن ان خشي منها حصول ضغينة (قوله وله أخذ ما يعلم رضاه به) أي أو يظنه بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة شرح م د وظاهر صنيع المصنف أن هذا خاص بالضيف مع انه عام (قوله بنيغي له) هل المراد بنبغي الكراهة ولا يسرع منعها بحيث يسوغ أكثر ما قدمه له ح ل (قوله على قدر الشبع) بان يصير بحيث لا يتهنى ذلك الا كول ح ل (قوله حرام) بل يفسق به ان تكرر للخبر المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق بأول مرة للشبهة م د (قوله ولا يضمن) أي اذا علم رضا رب الطعام ا هـ شوبري (قوله لانها مؤذية للمزاج) وحينئذ تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو من مال غيره ومعتاده أنها حيث لم تؤذ لا تحرم ولا ضمان وان لم يعلم رضا المضيف ولا يبعد الضمان والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وانما ذكره حيث علم رضاه لانها قد تؤذي ح ل (قوله وحل نثر) هو الرمي مفرقا شرح م د (قوله في أملاك) أي بسبب أملاك قال في المختار الاملاك النزوج وقد أملكنا فلانا فلانة أي زوجناه اياها اه لكن المراد المراد بالاملاك هنا الدخول كما يدل عليه قوله للنكاح وعبارة شرح م د في الاملاك أي عقد النكاح وعليها فالمراد بالنكاح في عبارة الشارح الوطء (قوله عملا بالعرف) علة لقوله وحل الخ (قوله بشبه النهبي) أي النهب ان عرف) أي أوظنه بقرينة معتبرة وهو استدراك على قوله وتركهما أولى بالنسبة للالتقاط فقط كما في شرحي م د وحج وشرح الروض فقوله لم يكن الترك أولى ترك الالتقاط (قوله لم يملكه) لانه في الاصل لمالك وقد وقع مع من هو أولى به وبه فارق مالو عشش طائر بملك شخص أو دخل سمك مع الماء لبركة غيره حيث يملكه باخذه على المعتمد كما في ا هـ وأما قوله أي الحافي لقائه على ملك الناثر ولم يأذن في أخذه لغير من هو أولى به ففيه نظر لزوال ملك الناثر عنه بالنثر وقال زي قوله لم يملكه بخلاف ما مر في التحجر لان ذاك غير مملوك بخلاف هذا فانه باق بملك الناثر ولم يأذن في أخذه ممن هو أولى به (قوله بطل اختصاصه به) فلو أخذه غير مملكه وقوله فهو كما لو وقع على الارض أي فيبطل اختصاصه به فلو عطف قوله ولو نفذ منه على ما قبله وأخر قوله بطل اختصاصه عن الثلاثة كان أولى وأوضح تأمل

(كتاب القسم والنشوز)

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الافضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه يقع بعده غالبا وان جعلهما لانه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه والقسم بفتح القاف وسكون السين وبكسر القاف الضرب وبفتحهما اليمين والنشوز من النشز لارتفاع المرأة فيه ارتفاعا عن أداء الحق وعبارة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق سمي بذلك لان الانسان اذا أبغض شخصا يعطيه شقه وعلى هذا فليكن بنبغي له أن يزيد في التوجه وعبارة

النساء لانه مقصود الباب وأجيب بان من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أي بعض تلك الاحكام لا كلها فبقي القسم والنشوز عن عشرة النساء ح ل (قوله وهو) أي شرعا ومعناه لغة الارتفاع وفي الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق (قوله يجب قسم) حتى على النبي ﷺ على الراجح لانه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك ولا أملكه اه روض (قوله لزوجات) أي حقيقة فلا تدخل الرجعية (قوله ولو كن اماء) بأن كان زوجهن رقيقا أو حرا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلد (قوله قبه) أي في القسم قاله الشوبري والأحسن رجوع الضمير لوجوب القسم اذ رجوعه لاقسم يوهم أنه لا دخل لهن لو وجد بل لا تدبامع أنه يندب لهن كما يأتي (قوله أن لا تعدلوا) أي في الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا أن تعدلوا لانه في المندوب أو الاعم أو الآية الاولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك اه قل على الجلال (قوله أشعر ذلك) كان مراده بالاشعار عدم التصريح والا فالآية مفيدة لذلك بالنزاع شوبري (قوله في ملك اليمين) متعلق بالاحب (قوله فلا يجب القسم) أي به وان علم توطنه لما بعده (قوله كما يعتقده) الحقد البغض والجمع أحقاد عش (قوله هذا) أي وجوب القسم ان بات بالقسم وبات جرى على الغالب فلو كث نهارا عند بعضهن لزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات ح ل أو أن بات بمحل صار لها أو نهارا (قوله ووجو بها) أي القرعة وقوله لذلك أي للبيت عند بعضهن (قوله فيلزمه قسم) فلو تركه كان كبيرة ع ش على مر للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أوساقط اه شرح مر وأفى المصنف بذلك وان كان مفهوما مما تقدم توطنه لقوله ولو لغم بهن عذر (قوله في المتجم) أي ولافي الكسوة شيخنا عزيزي (قوله بوطء أو غيره) أي من بقية الاستمتاعات لتعلقه بالبدل الفهري شرح مر (قوله لكنها تسن) أي بوجه تسن أن ينام مع كل واحدة في فراش واحد حتى لا عذر برماوي (قوله كمجنونة) أي كشنوز هاعزيزي (قوله كأن خرجت) لا لتحو قاض لطلب حق أو لفت حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أو لنحو اكتساب النفقة اذا أعسر بها ح ل (قوله أو لم تفتح له الباب) خرج بذلك ضربها بحيث لا يعد نشوزا ع ش على مر وفيه أن فتح الباب ليس واجبا عليها حتى تكون ناشزة بتركه و يمكن أن يقال تمكينها واجب ولا يمكن الا بفتح الباب فهو واجب حينئذ من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن ثم قال مر بدل هذه العبارة أو أغلقت الباب في وجهه و يجاب أيضا بأن المعنى لم تمكنه من فتحه أو هو محمول على ما اذا كان الاغلاق بفعلها اه شيخنا (قوله أو لم تمكنه من نفسها) أي ولو بنحو قبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها من فان عذرت كأن كان به صنان أو بخر مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك ان لم تدل قرينة على كذبها ع ش على مر (قوله لانتحق قسما) وهل له أن يبيت عندها أولا الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها ح ل (قوله واذا عادت الخ) ولو عادت في اثناء اليوم لم تستحق بقيته على الاوجه كالنفقة لا يعود وجو بها لبقية اليوم شو برى لكن نقل سم عن مر أنها تستحق بقيته بخلاف النفقة واعتمده ع ش (قوله ولو مسافرها) المراد بدهنا من يقدر على الوطء وان لم يقارب سنه سن البالغ ح ل وعبارة مر التقييد بالبالغ جرى على الغالب فالمدار الممكن وطؤه كذلك (قوله فالنائم على وليه) أي ان عاربه وقصر كما هو واضح ولا يجب عليه القضاء والقياس وجوبه على فاجوين الزوج بعد قسمه لبعض نسائه

قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يسن كما يعتمده بعض الامام على بعض هذا ان (بات عند بعضهن) بقرعة أو غيرها وسيأتي وجو بها لذلك (فيلزمه) قسم (لمن بقي) منهن (ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام لان المقصود الأنس لا الوطء وذلك بان بيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا يجب التسوية بينهن في التيمم بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم مالو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي (لا) ان قام بهن (لنشوز) وان لم يحصل به ايلام كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير اذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لانتحق قسما كالا تستحق نفقة واذا عادت الطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل

أو سكران ولو مسافرها أو سفيها فان جار المراهق فالامر على وليه وفي معنى الناشزة

المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء (قوله إعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه (وسن أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن (كواحدة) ليس تحته غيرها فإنه الاعراض عنها و يسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والتصريح بالسن فى الواحدة من زيادتى (والاولى) له (أن يدور عليهن) اقتداء به ﷺ وصونا لهن عن الخروج فلم أنه (٤٣٦) أن يدعوهن لمكنه ان انفرد بمكن (وليس له أن يدعو هن لمكن احداهن) طاف به الولى على الباقيات ح ل (قوله المعتدة) أى عن شبهة مهر لتحريم الخلوة بها والمجنونة التى يخاف عنها الوطء المحبوسة ظلما أو لدين وان أذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا زى ولو كان الحابس لها الزوج لاعن دين وفيه نظر ح ل والحاصل أنه ان حبسها الزوج بغير حق لا تسقط نفقتها ولا قسمها وان حبسها بحق سقطا كما لو حبسها أجنبى مطلقا بحق أو لا وحبسها الزوج ان كان بحق لم يسقطا والا سقطا لان المانع من جهتها تقرير شيخنا (قوله وله اعراض) وكره المتولى مهر (قوله بأن لا يبيت عندهن) أى ابتداء أو بعد تمام دورهن لان فى اثنائه فوات حق من بقى منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقى وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها ح ل (قوله أن لا يعطلهن) أى عن المبيت والجماع حج ش (قوله و يحصنهن) أى بالوطء للايذوى ذلك الى فسادهن واضرارهن ح ل (قوله فعل) أى من قوله والاولى الخ (قوله ولا أن يجمعهن بمسكن) و يجوز تخييره فى السفر لمشقة الانفراد وكذا بمحل واحد ى سفينة وقال حج حيث تعذر افرادكل بمحل اه ح ل (قوله الارضاهن) أى رضا غير السرية أما هى فلا يشترط رضاها ولغير السرية الرجوع عن الرضا ح ل (قوله ونشوش العشرة) لعل المراد بتشويش العشرة عدم الالفة بينهن فهو عطف مسبب على سبب اه شيخنا (قوله لكن يكره الخ) للمدارعلى علمه بحراحدى ضراتها بذلك من غير تجسس منها وان لم يكن ذلك بحضورها وعلى الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها والاحرم وعلى هذا يحمل القول بالتحريم وعلى الحالة الاولى يحمل القول بالكراهة زى وحل (قوله ولوكان فى داره الخ) نقيد بالثانى (قوله الموحش) أى المقفر (قوله ولا يلزم من دعاها الخ) واستثنى للماوردى مااذا كانت ذات قدر ونظر ولم تعتد البروز فلا يلزمها اجابته وعليه أن يقسم لها فى بيتها قال الاذرعى وهو حسن وان استعر به الماوردى فلو كبت بأجرة فالاجرة عليها لانها من تمام التسليم لواجب عليها كما مر عن رأسه فى شرح مهر وهذا اذا لم تكن معذورة فان كانت معذورة فالاجرة عليه لانه لا يلزمها الحضور اه قال على الجلال و نقل عن ع ش أنها عليه ذهابا وايابا ومثله الشو برى وعن سم انها عليها لأن مرضه قد يراجع (قوله وهو أولى) لان الذى دلت عليه التواريخ الشرعية أن الليالى أول الشهر ح ل قال الزركشى كالاذرعى والوجيه فى دخوله ليلات النوبة ليلا اعتبار الطرف لا طلوع الشمس أو غروبها زى (قوله وهو الذى الخ) التلاوة ليس فيها الواو وقوله الهار مبصر الرفل لتبصروا فيه كافى جانب الليل قال القاضى تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذى هو سبب أى لان الليل ليس سببا للسكون والنهار سبب للابصار أى جعلكم مبصرين فيه ح ل والمراد بكونه مجردا أنه تجرد عن السببية اذ لا يلزم من الليل السكون تدبر وعبارة البرماوى والنهار مبصرا سناد الابصار اليه مجاز لانه مقتض للابصار بذاته فكأنه مبصر فلذا لم يقل لتبصروا فيه وقوله لما مر أى سابقا كاللباس وقوله معاشا أى يتعيش فيه (قوله ولما فرغت نزوله) وان نفاوت رحل واحدة فان أبت بطل حقها (والاصل) فى القسم لمن عمله نهارا (الليل) لانه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده وهو أولى (نبع) لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا قال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (و) الاصل فى القسم (لمن عمل ليلا) كحارس (النهار) لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه (ولسافر وقت نزوله) ليلا كان أو نهارا لانه وقت خلوه وهذا من زيادتى

لواحدة نصيبه وللاخرى بعيع ش مالم تكن خلوته فى سيره ونزوله والا فالاصل فى حقوقت سيره وان تفاوت (قوله ولدخول فى أصل) وتجب التسوية بينهن فى الخروج لنحو جامعة كاتباية دعوة فان خص به واحدة عصى ح ل (قوله كرهها المخوف) أو خوفا على عياله من الحرق أوالسرقة ح ل قال م ر وان طالت مدته قال فى التهذيب لو مرضت أو ولدت ولا متعهد فله قال الرافعى أوهما متعهدة كحرم اذ لا يلزمه اسكانه فله أن يدبم البيتوتة عندها و يقضى وقياسه أن سكن احداهن لوامتنع بخوف ولم تأمن على نفسها لابه جازله البيتوتة عندها مادام الخوف موجودا و يلزمه القضاء نهار ان سهل نقلها لمنزل لاخوف فيه لم يبعد تعينه عليه (قوله لبقين الحال) اى ليعرف هل هو كخوف أوغير مخوف رشيدى وقوله لسفره علة للمل مع علته (قوله بغير وطء) و بحث سوته ان أفضى اليه إفضاء قويا كما فى قبلة الصائم و يفرق بأن ذات الجماع محرمة تم اجماعا لانه اذا وقع وقع جائزا وانما الحرمة لامر خارج وهو حق الغير فاحتيط لذلك ولكونه مفسدا للعبادة مالم يحتط هنا ح ل (قوله فيه) وكذا فى الاصل فى المعتمدوان كان ذكر همله فى غير الاصل وسكوتهم عنه فى الاصل بما يدل على امتناع ذلك بل وعش على مر ح ل (قوله من غير مميس) تحته حتى يبلغ الى الذى هى نوبتها فيبيت عندها أى كأن يدخل فى اليوم على نسائه ثم اذا انتهى الى صاحبة اليوم والليلة بات عندها تلك الليلة فدل ذلك على أن طوافه ﷺ كان فى النبع لا فى الاصل ح ل (قوله ولا يطيل مكثه) اى لايجوز ذلك وقوله حيث دخل أى فى الاصل وقوله بدليل ما يأتى شيخنا (قوله قضى) اى الجميع فى الاصل والزائد فى غيره خلافا لظاهر كلام الشارح وعبارة زى والحاصل أنه اذا دخل فى الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فانه يقضى الجميع وان دخل فى التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وأن اطاله قضى الزائد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح اه وذلك لأن قوله وان أطاله قضى ظاهره أنه يقضى الجميع فى الاصل والتابع وقوله وان لم يطل فلا قضاء وان طال فيهما وهو ضعيف فى الاصل أما حكم الدخول فان كان فى الاصل لضرورة جاز والاحرم وفى النبع ان كان ثم أدنى حاجة جاز والاحرم وحكم الاطالة فى الاصل حرام وفى النبع مكروه فقد علمت أن المقامات ثلاثة اه سيد عمر ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسئلة فقال

للزوج أن يدخل للضرورة ● لضرة ليست بذات النوبة
فى الاصل مع قضاء كل الزمن ● ان طال أو أطاله فأتقن
وان يكن فى تابع لحاجة ● وقد أطاله لتلك الحاجة
قضى الذى زيد فقط ولا يجب ● قضاؤه فى الطول هذا ما انتخب
وان يكن دخوله لا لغرض ● عصى ولم يقض لاجماع ان عرض

(قوله خلافه) وهو أنه لا يقضى (قوله وقد يحمل الاول) وهو كونه يقضى فيما اذا دخل فى التبع (قوله والثانى على خلافه) وهو ما اذا طال زمن الحاجة بنفسه (قوله فيهما) كذا فى أكثر النسخ وعليه ينظر ما مر مع الضمير لانه لا يصح أن يرجع للاصل والتابع لان الكلام فى الأولى اسقاط قوله فيهما وفى بعض النسخ وقد يحمل الاول على ما اذا طال أو أطال فوق الحاجة والثانى على خلافه فيهما وعلى هذا فمرجع الضمير واضح ع ش أى وهو طال أو أطال فلعل الشارح نظر لهذه النسخة (قوله بالنشاط) أى الشهوة فكأنه قهرى فانتفى المدعى فانه دفع ما يقال ان التعليل غير منتج للمدعى (قوله فانه يقضى) وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج للاول ولغير بيت الضرة وان أكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لامن نوبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان

(له) أى للزوج (دخول فى أصل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لانغير ها (المخوف) كرهها المخوف أو لوطئها قال القرالى أو احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره (و) له دخول (فى غيره) أى غير الأصل وهو التبع (لحاجة) ولو غير ضرورية (كوضع) أو أخذ (متاع) وتسليم نفقة (وله تمتع بغير وطء) أى فى دخوله فى غير الاصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبى ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مميس أى وطء رواه أبو داود والحاكم وصححه واسناده (وله يطيل) حيث دخل (مكثه فان أطاله قضى) كما فى المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة وأصلها خلافه فيما اذا دخل فى غير الاصل وقد يحمل الاول على ما اذا طال فوق الحاجة والثانى على خلافه فيهما فان لم يطل مكثه فلا قضاء وان وقع وطء لم يقتضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط (كدخوله بلا سبب) أى تعدايا فانه يقضى ان طال مكثه و يعصى

بذلك وهذا الشرط مرز بادئ (ولاتجب تسوية) في القاعة (في غير أصل) لتسعته للاصل وتعيري بالاصل وغيره أعم من تعيره بالليل والنهار (وأقل) نوب (قسم) وأفضله ان عملها نهارا (ليلة) فلا يجوز بعضها ولا نهار بعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش وأمأن أفضله ليلة فلقرب العهد به من كمون (ولا يجاوز ثلاثا) بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن (ولغرج) وهو باعتدعم اذنهن (الابتداء) بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة منهن بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا ثمت النوبة رابعي الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلاقرعة فقد ظلم ولو يقرع بين الثلاث فاذا ثمت أقرع للابتداء (وليست) يتنين وجوبا في قسم ثوبهن حتى يجب المسافة والقسمة لكن حرة مثلا غيرها ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي قال الامة ولا يعرف له مخالف بقاس بها ملبعة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أن يجر أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصفوا تما تستحق غير الحرة التسع لما استحقت الفتفة بأن كانت سلمة الزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعيري بغيرها أعم من تعيره بالمة (وجديدة بكر) بمعناها المتقدم في استئذانها (سبع و) جديدة (ثيب

أمن لتحو مسجد اه حج اه ش ل (قوله بذلك) أي بالدخول بالاسب (قوله وهذا الشرط) أي قوله ان أطال تكثه لأنه مفهوم من الكاف لأنه شبهه بالحكم الذي قبله ش ل (قوله في غير أصل) أما الاصل فتجب التسوية في قدر الاقامة ففيه شرح مر (قوله ولا بها وبعض أخرى) هذا لخرج بقوله وأقل نوب الخ الاان يقال أشار بذلك الى مفهوم قوله وأقل فيه تفصيل أي ان غير الاقل لزم عليه تبعيض لم يجز والا جاز وأما مارود أنه ﷺ كان يدور على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن بذلك ش ل (قوله وأما أن الخ) مقابل لمحذوف تقديره أما أن أقل نوبة ليلة فلما تقدم وأما ان الخ (قوله به) أي بالزوج (قوله ولا يجاوز ثلاثا) أي بحرم ذلك وان تفرقن في البلاد فان رضين جازت الزيادة ولو نهارا وشهرا أو سنة ومنع ش فاذا كان له زوجة بمصر بيت عندها ثلاث ليال و بعدها يبيت في الجامع الازهر مثلا ذاهبا الى البلدة الاخرى يمكث عندها ثلاثا و بعدها يمكث في محل معتزل عنهما قدر اقامته لكن قال البرماوي قال امام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج و به قال الامام مالك (قوله وليقرع للابتداء) سواء عقد عليهن معا أم مرتبا ولا يقبل الحق السابقة فالسابقة ش ل (قوله وبعد تمام نوبتها يقرع) ليس بقيد فلو أقرع قبل تمام النوبة بأن والى الاقراع بعد هن لتعيزهن من أول الامر فلما تم شوبري (قوله فلا يحتاج الى اعادة القرعة) بل يجري على ترتيب الدور الذي أخرجته القرعة ع ش و يفهم منه أنه يجوز له اعادة القرعة وليس كذلك كما قاله شيخنا العزيزي ومنع الشيخ ش ل اعادتها حيث قال فلا يحتاج الى اعادة القرعة بل ولا يمكن من ذلك لانه بمالخوجت النوبة بالقرعة للغير الاول فيفوت حقها (قوله أقرع للابتداء) وكذا الباقي كما في شرح الروض و عبارته فاذا تمت النوبة أعاد القرعة للجميع (قوله لحرة مثلا غيرها) لو قال لحرة ثلاثان ولغير هاليلة كان أولى لانه يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف لغيرها وأربع للحرة ولليتين لغيرها وليس كذلك كما يأتي (قوله ممن فيها رق) ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر فان لم تعلم الابعد أدوارهن استحق الامن حين العلم ان جهل الزوج أيضا والا فالرجوع ش ل القضاء ش ل (قوله ولا يجوز لها أربع) أي بغير رضاهن أو ثلاث كذلك كما مر لما في الثانية من التبعيض على الاخوى شوبري (قوله ولجديدة بكر الخ) أي اذا كان في عصمته غيرها يريد المبيت عندها اه شوبري والا فلا يجب (قوله بكر) ولو أمة مر (قوله بمعناها المتقدم) وهي من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها ش ل (قوله سبع) لان السبع أيام الدنيا والثلاث أقل الجمع شوبري (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله على الثيب) أي اذا كان بيت عنده هاوالا أقرع بينهما للابتداء ش ل والثيب ليست بقيد بل مثلها البكر فان كان بات عند البكر السابقة سبعا فذلك والا بأن لم يبت عندها كان الحق لها فيجب عند هاسبعا ثم عند الاخوى سبعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الاقراع للزفاف أي للبيت عندها ثلاثا أو سبعا ش ل مر زيادة وايضاح ومثله شرح مر وكيف هذا مع أن الزفاف لا يجب الا على من كان معه غير الجديدة وكان بيت عنده هاوحينئذ فلا يتصور وجوب الزفاف مع الجديدتين سواء نكحهما معا أم مرتبا ولم يبت عند السابقة بل الواجب حينئذ الاقراع للابتداء كما قال ش ل فيما مر و يمكن تصويره فيما اذا أراده الزوج فانه حينئذ يراعي

السابقة

السابقة ويفرع في المعية كما في الروض (قوله وإذا تزوج الثيب على البكر) ليس بقيد بل مثلها الثيب وحينئذ يأتي ما تقدم في البكرين (قوله لتزول الخشمة) جرى على الغالب اذ لو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فاعتقها وتزوج بها كان له ثلاث حينئذ حل (قوله وسع به) لانها لما طمعت في الحق المشروع لغيرها بطل حقها بخلاف البكر اذا طلبت عشرا وبات عندها بقض الامازاد لانها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها سل ملخصا (قوله أي بقضاء لهن) أي يقضي لكل واحدة سبعا ثم على حج أي فاذا كان قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة الى حدى وعشرين ليلة هذا تقرير كلام وتارنج فيه سل وعش فقال يشترط أن يكون السبع من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضاء قال عش وكيفية القضاء أن يقرع بينهن و يدور فالليلة التي تخصها يبيتها عندواحدة منهن بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى أن يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من اثنتي عشر ليلة فيحصل السبع مما ذكر لانك اذا ضربت السبع في اثنى عشر وهي أقل ما يحصل به القضاء لكثر واحدة بلغ أربعة وثمانين اه محروفه (قوله وان شئت ثلثت عندك) فاختارت الثلث مر (قوله والا) أي لو كان المراد دارت عليهن مع القضاء أي لكل واحدة ثلاثا لقال الخ اه شيخنا (قوله ولا قسم لمن سافرت له بلاإذنه) أي مالم تضطر كأن جلا أي ذهب جميع أهل البلد أو بقي من لا تأمن معه زى وقال مر نعم لو سافر بها السيد وقلنا عند الحرة ليلتين فمتى لحقها الخبر رجعت كما قاله وأقره وهو المعتمد وان بلغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحل أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام كما قاله السبكي وقوله لاحد معطوف على مقدر تقديره وحدها أو مع أجنبي واشتمل عليه العبارة منطوقا ومفهوما على نثنين وسبعين صورة لانها اما أن تسافر وحدها أو مع الزوج أو مع أجنبي وعلى كل اما أن يأذن لها أو يسكت أو ينهاها فهذه تسعة على كل اما أن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرض الزوج أو غرضها وغرض أجنبي أو غرضها وغرض الزوج أو غرض الاجنبي والزوج أو لغرض ثالثة أو لاغرض فهذه ثمانية وثلاثون في التسعة المذكورة تبلغ مائة كما قوله لا معه بلا اذن يشمل اثنين وثلاثين لان قوله لا معه صادق بكونها وحدها أو مع أجنبي وقوله بلا اذنه شامل لما اذا سكت أو نهاها فهذه أربعة تضرب في ثمانية الغرض السابقة تبلغ مائة كما ذكر وقوله أو باذنه للغرض يشمل ثمانية صادقة بكونها وحدها أو مع أجنبي وصدق قوله للغرضه بأن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرضها وغرض الاجنبي أو للغرض وسيأتي في مفهوم قوله ان لم ينهها وهو ما اذا نهاها ثمانية أيضا حاصلة من ضرب ما في أحوال الغرض الثمانية تقسم التسعة عشر للاثنين والثلاثين تبلغ ثمانية وأربعين فيها أربعون منها صور منطوق المتن وثمانيتين صور مفهومه وقوله بخلاف من سافرت معه ولو بلا اذن يشمل ست عشرة صورة لصدقه بالاذن وعدمه فيضرب باثنين في ثمانية الغرض تبلغ ماذكر وقوله أو لامعه الخ يشمل ثمانية لصدقه بأن تكون وحدها أو مع أجنبي وصدق غرضه بكونه وحده أو مع غرض أجنبي أو مع غرضها أو لغرض ثالثة فتضم هذه الثمانية الى الستة عشر تكون الجملة أربعة وعشرين فيقضي فيها ويتصور قضاؤه فيما لو سافرت معه بأن يصحبه معه بعض زوجاته و يأتي بما كنهن و يتركها وخرج بقول المصنف سافرت ما لو خرجت حاجتها في البلد باذنه كأن تكون بلا نهاية أو ماشطة أو مغنية أو داية أو له النساء فانه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة زى وأفتى به مر ومثل اذنه علمها برضاه (قوله ولو بلا اذن) ولو لغرضها سل (قوله ان لم ينهها) فان نهاها فلا قسم لها ما لم يستمتع بها شرح مر

واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة أيام قسم والمدد المذكور واجب على الزوج لتزول الخشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها أكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لان الخشمة لا تزول بالفرق (وحسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء) الاخريات (وسبع به) أي بقضاء لهن كما فعل ﷺ بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عند هن وان شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الاول بلا قضاء والا لقال وثلثت عندك من كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه (ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن) منه ولو لغرضه (أو به) أي باذنه (لا لغرضه) هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن لم ينهها لا ولا معه

لكن بإذنه لغرضه فيقضى لها ماقاتها (ومن سافر لنقلة لايصحب بعضهن) ولو بقرعة (ولا يحلفهن) حضرا من الاضرار بل ينقلهن أو ينقل بعضا و يطلق الباقى فان سافر بهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولى ولا

وظاهره أن الاستصناع يبقى جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها فى جميعه وهو ظاهر فيما بعد الاستصناع لان استصناعه بها رضا بصحبتها له وأما الوجوب فيما قبله فقيه نظر ظاهر ع ش قال مر وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز مالم تكن معذورة بمرض أونحوه قال ع ش كشدة حر أو برد لاتطيق السفر معه ولو كان سفره معصية لانه لم يدعها لمعصية بل لاستيفاء حقه زى (قوله لغرضه) أى ولو مع غرض أجنبى أو مع غرضها أو مع غرضهما وغرض أجنبى فالمدار على أن يكون لغرضه مدخل وذهب حج الى أن غرضهما أى الزوج والزوجة كغرضها فقط قال تغليبا للمانع ح ل ولو سافرت لغرضه ثم فى أثناء السفر قلبته لغرضها تغير الحكم كما استوجهه الشو برى (قوله فقضى للمتخلفات) بان رجع أو سافر لها بعد (قوله ولو سفرا قصيرا) للرد على من قال لايستصحب بعضهن فى القصير فان فعل قضى لانه كالاقامة اه شرح مر (قوله لكن بقرعة) أى وان خرجت لغير صاحبة النوبة قال البلقينى فلو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل ان ارجع وفاها اياها فان استصحب واحدة بلا قرعة أثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا ائم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع شرح مر (قوله فى الاولى) وهى ما لو صحب بعضهن (قوله مدة الاقامة) أى القاطعة للسفر كما سيذكره عليه ل و يؤخذ منه أنه لا قضاء مادام يترخص ولو فى مدة ثمانية عشر يوما كما سلكه ملا بل جزم به فى الانوار شرح مر (قوله فلا يحل له الخ) وحينئذ لاتجب اجابته ل وقوله مطلقا أى بقرعة أو لا وظاهر أن موضوع المسئلة أن السفر لغير نقلة لانه بالنقل ما مر عن ع ش أن امتناعها من السفر مع الزوج ولو كان معصية نشوز لان ذاك فى سفره لنقله وهذا فى سفره لغيرها (قوله لزمه القضاء) أى مدة السفر ذهابا وايابا ل (قوله بنيتها عندى) هذا هو الصورة ذكرها الشارح بما سبق بعد قول المتن وباقامة وعلم أن أربعة لا ينقضى فيها وذكر أن شرطها أن يكون ماكثا مستقلا وقوله أو قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها الملك فقوله بشرطه راجع للمسئلتين لكنه فى الاولى الملك والاستقلال وفى الثانية الاستقلال فقط وقال ل قوله بشرطه وهو كونه ماكثا مستقلا ان كان غير وطنه وكونه مستقلا فقط ان كان وطنه اه وعبارة المتن فيما تقدم وينتهى سفره بإبلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل اقامة به مطلقا أو أكثر بعد أيام صحاح فلم يشترط فى الوطن استقلالا فكلام ل غير ظاهر (قوله فان أقام فى مقصده الخ) محترز قوله بنيتها عنده أو قبله (قوله على مدة المسافرين) وهى ما دون أربعة أيام صحاح أى غير يومى الدخول والخروج (قوله قضى الزائد) أى على دون أربعة أيام والدون يتحقق بنقص جزء من الاربعة فانظر ماذا يقضى اذا أقام الاربعة ثم ظهر أنه يقضى آخر لحظة من الرابع ه فالحاصل أن مايترخص فيه لايقضيه ومالا يترخص فيه يقضيه ل (قوله ومن وهبت حقها) وان لم يكن واجبا بان وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن لان الحق ثابت فى الجملة شو برى (قوله لمن يأتى) أى لمبيت أو للجميع أو للزوج (قوله لبلتيهما) وحل بيانه عند الموهوب لها ليلتين مادامت الواهبة تستحق القسم فان خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها الا ليلتها ل (قوله لها وهبت سودة) بفتح السين وذلك لما استعتبرت منه ﷺ بالرغبة عنها لكبرها خافت أن يطلقها فاسترضته وقالت والله لا يرسول الله لست أريد ما ترغب النساء فى الرجال وانما أريد أن أحشر فى زوجاتك الطاهرات وانى

ولا يلزم تركه (فان رضى) به (ووهبته لضرتها) منهن (بات عندها) وان لم ترض بذلك (لليلتيهما) وهبت كل ليلة فى وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما فعل ﷺ لما وهبت سودة

وهبت حق لعائشة كافى البخارى (قوله لعائشة) ولم يتزوج بكرا الامى (قوله للايناخر الخ) صورة المسئلة تزوج تحتمل ثم نوبة عائشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة ولها ليلة الاحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة ليلتها لعائشة فلايبيت عندعائشة ليلة الجمعة وليلة السبت ويفوز بزينب الى ليلة الاحد وخديجة الى ليلة الاثنين لما يلزم عليه من تاخير حق زينب وخديجة ومن تضييع حق الرجوع على فاطمة لانها بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف مالو بات ليلة الواهبة فى وقتها فيمكنها الرجوع ليلة السبت وليلة الاحد الى ليلتها حينئذ فتسوف (قوله يفوت حق الرجوع) لان لها الرجوع متى شاءت كما سيأتى للان المستقبلية لم تقبض ولو اذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عندالموهوب لها حالا ولو ليلا حيث أمكن حل (قوله قيدابن الرفعة) أى قيدعدم جوار الولاء (قوله أخذامن التعليل) أى جنسه فيشمل التعليل الاول والثانى كافى ع ش (قوله الموهوبة) أى الموهوب لها فلما حذف الجار اتصل الضمير واستتر فى الموهوبة وقوله اليها أى الى ليلة الواهبة وهو متعلق باخر (قوله وهذه الهبة ليست الخ) اذليس لناهبة يقبل فيها غير الموهوب لهمع أنها هى المقبول الاهذه شرح مر لان القابل هو الزوج والواقع بقبوله عدمه رده (قوله أوهبته لهن) و بقى من أحوال المسئلة مالو وهبت نوبتها لهن فينبغى التوزيع على عدد الرؤس و يكون هو كواحدة منهن كالو وهب شخص عينا لجماعة والتقديم بالقرعة زى وصول فلوكان أربعا كان له الربع فاذا جاءت ليلة الواهبة كان له أن يبيت عند كل واحدة ربعها بالقرعة فاذا بقى ربعه كان له أن يخص به من شاء منهن وان صبر حتى كملت له ليلة كان له أن يخص تلك الليلة من شاء منهن حل وفى قول على الجلال أنها توزع عليهن بحسب الليالى لا بحسب الاجزاء فيخص كل واحدة من ليالى الواهبة ليلة بالقرعة فى الدور الاول و يخص بليلته من شاء منهن ورد القول بالتوزيع بحسب الاجزاء لم يظهر فيما اذاوهبت ليلة واحدة فقط لهن وللزوج (قوله بحقها) أى بدل حقها ع ش (قوله لزمهادره) لانه ليس عينا ولامنفعة حتى يقابل بمال شرح مر (قوله واستحقت القضاء) لانهالم تسقطه مجانا مر وان علمت بالفساد حل (قوله وللواهبه الرجوع) ولو فى أثناء الليل وحينئذ يجب عليه أن يخرج فورا من عندالموهوب لها فى أثناء الليل ان أمن فان لم يخرج قضى من حين الرجوع حل (قوله قبل علم الزوج) بخلاف مافات بعدعلمه وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه مر سم (قوله لا يقضى) بخلاف مالو أبى مالك بستان ثمر مالانسان ثمر مع عن الاباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فان تالف قبل العلم بالرجوع فله ضمانه على المعتمد لان ضمان الغرامات لافرق فيها بين العلم والجهل زى

(فصل فى حكم الشقاق) فى المختار الشقاق الخلاف والعداوة اه وقوله بالتعدى متعلق بالشقاق أى بسببه وكذا بين (قوله بعدأن كان بلين) قيدمعتبر فلوكان ذلك عادتهامن أول الامر لم يكن نشوزا وكذا قوله بعد لطف الخ شيخنا وفى قول على الجلال خرج بالبعدية من هى دائما كذلك فليس نشوزا الان زاد وقوله اعراضا وعبوسا لانه لا يكون الاعن كراهة و بذلك فارق السب والشتم لانه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلاما كم (فائدة) حكى أن رجلا جاء الى عمر يشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لايرد عليها فانصرف الرجل قائلا ذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حالى نفرج عمر فرآه مولیا فناداه ماحاجتك يا أخى فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتى واستطالتها على فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى فقال له عمر انما تحملتها

نوبتها لعائشة كافى الصحيحين

فلا يتأخر المتفصلتين لثلا يتأخر حق الى بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذامن التعليل بما اذا تأخرت ليلة الواهبة فان تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذالو تأخرت فأخرليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفى رضا الزوج لان الحق مشترك بينه و بين الواهبة (أو) وهبت (لهن أوأسقطته) والثانية من زيادتى (سوّى) بين الباقيات فيه ولا يخص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبت (له فله تخصيص) لواهبة نوبة على الواهبة ولا يجوز للواهبة أن تأخذ عنها عوضا فان أخذته لزمهادره واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت ومافات قبل علم الزوج به لا يقضى

(فصل) فى حكم الشقاق بالتعدى بين الزوجين وهو امامن أحدهما أومنهما فالو (ظهرت أمارة نشوزها) فقولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أوفعلا كأن يجده منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجهه (وعظها)

بلاهجروضرب فلعلها تبدى عذرا أوتتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة وبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (أو علم) نشوزها (وعظ) ها (وهجر) ها (فى مضجع

وضربها) وان لم يتكرر النشوز (ان أفاد) الضرب قال الله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما فى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتى فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا الوجه والمهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر فى الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعى والهجر فى الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان فى المطلب قال والذى يقوى فى ظنى أن القول قوله لان الشرع جعله وليا فى ذلك (فلو منعها حقها كقسم) ونفقة (ألزمه قاض وفاءه) كسائر الممتنعين من أداء الحقوق (أو آذاها) بشتم أو نحوه (بلا سبب نهاه) عن ذلك وانما لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلتئم فلا

لحقوقها على أنه اطباخة لطعامى خبازة لخبزى غسالة لثيابى رضاعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبى بها عن الحرام فانا أحملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى قال فتحملها يا أخى فانما هى مدة يسيرة عبد البر (قوله بلاهجر) المراد نفى هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها فى المضجع فلا يحرم لانه حقه شرح م ر بان ينام فى محلها بعيدا عن فراشها (قوله كأن يقول لها) وينبغى أن يذكر لها ما فى الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح أى سبتها حتى ترجع الى طاعته (قوله فى الحق الواجب لى عليك) والحق الواجب للزوج على الزوجة أربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها اليه وملازمة المسكن والحق الواجب على الزوج للزوجة أربعة أيضا معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اه بر (قوله وعظها) أى ندبا ح ل (قوله فى مضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أى الوطء أو الفراش م ر يقال ضجع الرجل وضع جنبه على الارض وبابه خضع اه مختار وقول م ر أى الوطء أو الفراش أى وان أدى الى تفويت حقها من ذلك القسم كما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر فى المرتبة الاولى اه رشيدى (قوله وضربها) أى بنحو يده لا بسوط وعصا ولا يبلغ ضرب الحرة أربعين وغيرها عشرين اه ح ل لكن فى شرح م ر أنه يضرب بنحو العصا والسوط وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه الا هذا والعبد شوبرى أى اذا امتنع من أداء حق سيده قال ق ل على الجلال واعتمد شيخنا زى كحج والخطيب أنه لا ينتقل للمرتبة الثانية الا اذا لم تفد الاولى اه فكان الاولى للمصنف التعبير بالفاء بأن يقول فهجرها فضربها لكنه عبر بالواو اقتداء بالآية الكريمة وأجيب عن الآية بان الواو فيها بمعنى أو التى للتنويع (قوله ان أفاد) أى ان علم أنه يفيد شرح م ر (قوله جنفا) أى ميلا عن الحق خطأ وقوله أو اثما بان تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غنى مثلا اه جلالين (قوله فلا يضرب اذا لم يفد) أى يحرم لانه عقوبة بلا فائدة ح ل (قوله مبرحا) وهو ما يعظم ألمه عرفا ح ل وقوله ومع ذلك أى مع جواز الضرب ان أفاد فالاولى العفو بخلاف ولى الصبى فالاولى له عدم العفو لان ضربه للادب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه شرح الروض (قوله فوق ثلاث) محله فى غير الابوين والانبياء أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى شوبرى (قوله لحظ نفسه) أو للامرين معا ح ل وم ر (قوله واصلاح دينها) أى فقط (قوله ولعل هذا) أى التفصيل مرادهم وهو المعتمد (قوله كعب بن مالك وصاحبيه) وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اه زى وهم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك المذكورون فى قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الآية وأوائل أسمائهم جمعت فى لفظ مكة وأواخر أسماء آبائهم جمعت فى لفظ عكة شوبرى ومرارة بضم الميم برماوى (قوله أن القول قوله) فقوله مقبول فى نشوزها بيمينه بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة قال حج ومحله فيما لم تعلم جراءته واشتهاره والا لم يصدق ح ل (قوله ألزمه قاض) أى ان كان أهلا فان لم يتأهل لكونه محجورا عليه ألزم وليه بذلك شرح م ر (قوله أو آذاها بلا سبب) ولو كان لا يتعدى عليها وانما يكره صحبتها لمرض أو كبر أو نحوه ويعرض عنها

بينهما (م) ان عادا له (عزره) بما راه ان طلبته (أو ادعى كل) منهما (تعدى صاحبه) عليه (منع) القاضى (الظالم) منهما (بخرقة) خير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع حال بينهما ان لم يرجعا عن حالهما (فان اشتد شقاق) بينهما بأن دام ما على التسابب والتضارب (بعث) القاضى وجوبا أمرهما بعد اختلاء حكمه به (لكل) منهما (حكما رضاهما وسن) كونهما (من أهلهما) لينظرا فى (٤٤٣)

فلا شئ عليه بسن لها استعطافه بما يجب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما أنه يسن له اذا كرهت صحبتها ما ذكر أن يستعطفها بما تحت من زيادة النفقة ونحو هاشرح مر (قوله بخرقة) متعلق بالظالم والمراد بالتقدم عدل الرواية كافى شرح مر و ان كنتى به لعدم اقامة البينة على ذلك وقوله من عوده متعلق بمنع (قوله حال بينهما) أى فى المكن والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله فان اشتد شقاق الخ وانما ذكر مر هذه الحيلولة فى تعدى الزوج فقط وقد يقال يمكن اشتداد الشقاق مع الحيلولة بسعود حائط أو بخروج أحدهما الى الآخر تأمل (قوله شقاق) أى خلاف وقوله لينظر متعلق بقوله بعث (قوله وكيلان) فينعزلان بما ينعزل به الوكيل شيخنا (قوله لان الحال الخ) علة قوله لا ما كان (قوله وهما رشيدان) هو ظاهر فى الزوجة ليأتى بذلها العوض لان الزوج لانه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه سل (قوله أو خلع) منه بعلة مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وأيضا الغالب حصول الخلع عقب الشقاق اه شوبرى (قوله وقبول) الواو فى الموضعين بمعنى أو شوبرى وفيه أن الموضع الاول فيه أولا الواو والواو فى الثانى متعينة فلا وجه له لكلام المحشى

﴿ كتاب الخلع ﴾

بضم الخاء اسم مصدر من الخلع بفتحها الذى هو المصدر وأصل وضعه الكراهة وقد يستحب كأن كانت تسىء عشرته معه وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا حل وع ش وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق يراعى وقوله اسم مصدر فيه نظر لان اسم المصدر ناقص عن حروف فعله وهذا سا للفظه وهو خلع فهو مصدر سماعى الأن يقال انه اسم مصدر خلافا لا تخلع (قوله هن لباس لكم) أى كاللباس ووجه الشبه بين اللباس والزوج والزأة أن كلا منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون كل منهما ستر صاحبه مما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة اه ابن يعقوب على المختصر (قوله فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه) أى الحسى لا جل قوله فكأنه والا فقد نزع المنوى حقيقة وهذا يأتى فى كل فرقة كالطلاق والفسخ فقضاه أن كل فرقة تسمى خلعا وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية لكم عن شئ منه) أى ولو فى مقابلة الصداق فهى شاملة للصداق وجوز بادة توان كانت الآية الاخرى أصرح من هذا وهى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به حل وسيأتى الاستدلال بها على أن لفظ المفاداة من صرائح الخلع وهو المعتمد وفيه أن الآية الاولى والحديث قاصران على ما اذا كان عوض الخلع من الصداق والمدعى أعم الأن يقال بقاس غير الصداق على الصداق اه شيخنا قال السبكى والذى نحرر أن الصيغ ثلاثة ان لا أفعل وان لم أفعل ولأفعلن كذا فى هذا الشهر فالاولان ينفع فيهما الخلع لانهما تعليقان بالعدم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفهما الآخر بانتفاء تطلق وليس للبينهنا الا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت بخلاف الثالث أعنى لافعلن كذا فى هذا الشهر وسئل لا بد أن يفعل كذا فى هذا الشهر أو أنها تطيه دينه فى شهر كذا أو يقضيه دينه فى شهر كذا نم يتخالع

أمينه ويسن كونها ذا كرين

﴿ كتاب الخلع ﴾

بضم الخاء

الزوج لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه (قوله ولا أصل فيه قبل الاجماع) فقال طلبن لكم عن شئ منه نفسا والأصر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

قبل انقضاء الشهر بعدة تمكنه من الفعل أو تمكنها بمماكة كم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقه البابجي وأفتى به شيخنا مر ونبين بطلان الخلع أما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوّب الباقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا أعني لافرق بين الاثبات والنفي اه ترى ملخصا وقوله فقط راجع لجهة أي وأما البرقلي جهات وهو الفعل في أي وقت وعبارة البرماوي وهو يخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا أو مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال العلامة مر لا يخلص في الاثبات المقيد نحو قوله لأفعلن كذا في هذا الشهر اه لما فيه من تفويت البر باختياره أي ان وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا بأن وقع قبل التمكن فينجه أنه يخلص سم على حج وفي قل وهو يخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كذا ذكره البابجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم اه لكن في صورة الاثبات المقيد لا بد أن يخالم وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع والا فلا ينفعه اه وفي جميع صور الخلع لا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي اذا عقد وا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بالتوكيل أي توكيل أجنبي كما يقع الآن على مذهب الحنفي فلا يصح بل يلحقه الطلاق في الصفة الثانية اذا وجد المحلوف عليه لان شرط صحة الخلع أي شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث عند الحنفي الصريح انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعدا نقضائها ثم يعقبه فليحذر مما يقع الآن من الخلط اه شيخنا الشبراملسي الكبير لانه اذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة يقع الطلاق الثلاث عنده كما هو مذكور في كتبهم (قوله هو فرقة) أي لفظ حصل للفرقة ح ل (قوله ولو بلفظ مفاداة) للتعميم المعتمد أنه صريح اذ نكر المال أو نوى خلافا لـ ل (قوله بعوض) وان يذكر لفظا كما يأتي في قوله فلو جرى بلذ كر عوض الخ لانه مذكور تقديرا كما يأتي قال الشو برى أما قوله بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بقصور راجع لغير من ذكر فانه لا يكون خلعا بل رجعيا (قوله راجع لجهة زوج) أي وحده أي ليصح بالمسمى فلو خالعها على عشرة خمسة وخمسة لابيها مثلا فالظاهر أنها تبين بمهر المثل كما لو زوجها بأقل على أن لا بيها ألفا حيث يفسد الصداق ويجب مهر المثل ع ش وقول ع ش راجع لجهة زوج أي وحده الخ مخالف لكلام الشو برى الآتي الناقل له عن التحفة الآتي بفرق بين التعليق بالبراءة وغيره اه فلو رجع لا لجهة الزوج كما يوعاق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فانه رجعي وهل يبرأ الاجنبي أو لا قال البرماوي يبرأ فلو خالعها على ابرائه وابراء غيره فأبرأ تهما براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة تعلق بالقدر المبرأ منه هل يقع باننا نظرا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره قال حج الاقرب الاول وعليه هل يبرأ كل من الاجنبي والزوج أو لا خر قال البرماوي يبرأن لوجود صيغة البراءة وقوله والاقرب الاول لان رجوعه لغير الزوج بحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة والاتحة وحكذا على الاول اذ كونه مانعا انما يتجه ان انفرد لان انضم اليه مقتض لها كذا في التحفة شو برى وقيد أنه مخالف لقاعدة أنه اذا وجد مقتض ومانع يغلب المانع ولقائل أن يمنعه بقوله كذا في التحفة و يمكن أن يقال انه من اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي (قوله لسيده) أي الزوج وهذا يفيد أنه لا بد اشترط ابتداء للسيد أن يكون راجعا لجهة الزوج فيقع رجعيا شو برى (قوله من قود أو غيره) هل يصح جعله صداقا أو لا ان لم يصح جعله صداقا كما لقذف والتعزير لان الكلام في العوض الاعم ولو فاسد اسواء كان ذلك الفاسد مقصودا أم لا ان كان ذلك الفاسد مقصودا وقع بمهر المثل وان كان غير مقصود وقع رجعيا والظاهر أن حد القذف والتعزير مما لم يقصد فيجب في الخلع عليهما مهر المثل لان

(هو فرقة) ولو بلفظ مفاداة (بعوض) مقصود راجع (لجهة زوج) هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولبيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره

الظاهر أن المقصود لايختص بما يقابل بمال بدليل الخمر والميتة ولايسقط الحد والتعزير عنصه افساد عوضهما وقيل يسقطان لان العقد عليهما يتضمن العفو عنهما ورد بأن إيجاب مهر المثل يمنع ذلك والمراد بالعوض ولو تقديرا فيدخل مالو خالعها على مافى كمها مما لاين بأنه لاشئ فيه أوعلى البراءة من صداقها أو بعضه مع علمهما بأنه لاشئ لها عليه حيث يجب مهر المثل حل قال مر لان قوله فى كمها صلة لما أوصفة لما فإنه وصفه بصفة كاذبة فلغو فيصير كأنه خالعها على شئ مجهول (قوله فهو أعم من قول الروضة كالهو عبارته لان عبارتها مدخولة اه شوبرى أى معيبة فان الاخذ ليس بقيد بل مثله اسقاط حقوالقصاص وكذلك الزوج ليس قيدا فتدبر (قوله وبضع) لم يقل وزوجة لئلا ينكسر رمع اللزم (قوله لمالك أمرها) هذا بالنسبة للمبذاذا كان غير مأذون له فى الخلع أما هو فيسلم له العوض فى أوجه الوجهين شرح مر (قوله ليبرأ الدافع) ويتضمن الولى سالم للسفيه باذنه اذا تلف فى يدالسفيه حيث تمكن من أخذه ولم يأخذه سل (قوله الابالدفع له) أى وقد دلت قرينة على ارادة التملك كأن قال لأصرفه فى حوائجى والارفع رجعيا ولامال ولوسلمت المختلعة العوض للسفيه بغيراذن وليه وكان ديناريجب وليه عليها به على السفيه بما قبضه فان تلف فى يده فلاشئ لها ولاتطالبه بعد رشده وان كان عينا أخذها الولى منه فان تلفت فى يدالسفيه وكان الولى غالما فقى الضمان وجهان أصحهما الضمان اه مر أوجاهلا رجع عليها بمهر المثل وفى قول يبدل العوض والدفع للعبد كالدفع للسفيه الأن المختلعة تطالبه بما تلف فى يده بعد دفعه اله سم زى (قوله ونبرأبه) وعلى وليه المبادرة الى أخذه منه فان لم يأخذه منه حتى تلف فلاغرم على الزوجة شوبرى (قوله وخرج بمالك أمرها) الأولى أن يقول وخرج بالعبد والمحجور عليه بسفه (قوله اذا خالع فى نوبته) أى لان العوض لمن وقع الخلع فى نوبته فيقبض جميع العوض ان وقع الخلع فى نوبته وان وقع القبض فى نوبة السيد ولا يأخذ منه شيأ ان وقع فى نوبة السيد وان وقع القبض فى نوبته هو فان لم يكن مهيأة فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض ما تخصه لاجميع العوض حل (قوله قابل) كطلقتك على ألف فى ذمتك فتقبل وقوله أوماثلها كأن قالت طلقنى على ألف فى ذمتى فيقول طلقتك على ذلك (قوله فهو أعم من تعبيره بالقابل) فيه أن الملتمس عام من القابل بطريق الأولى أو المساواة لان المراد بالقابل ما كان يتولاه المشترى كما أن الزوج كالبائع فيشمل الملتمس وعلى كل لامحصول شوبرى (قوله اطلاق تصرف) أى ليصح التزامه المال وبجب دفعه حالا وهذا مراد المحلى بقوله ليصح خلعه تخرجت السفيهة لانها لايصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيا وخرجت الامة لأنه لايجب عليها دفع المال حالا هذا مراده والاقتضاه أن خلع الامة بغيراذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة التصرف المال، ولو كان غير صحيح لما ترتب عليه البينونة مع لزوم العوض فى ذمتها فى مسئلة الدين غاية الامر أنها لاتطالب به حالا وأما الجواب عن الامة بأنه يمكن أن يقال هى مطلقة التصرف المالى فى ذمتها فمخالف لكلامهم الآتى من صحة بيعه وشرائه ح ل وعبارة قل وزى وشرط فى الملتزم أى ليقع الخلع بما التزم لاصحته فانه صحيح مطلقا وقد يقال هو شرط لصحة الخلع بالنسبة للسفيهة لان عدم صحته يصدق بعدم وقوع الطلاق أصلا و بوقوعه رجعيا كما سبذكره

فهو أعم من قول الروضة كالهو يأخذه الزوج (وأركانه) خمسة (ملتزم) لعوض (و بضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور) عليه (بسفه) ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبى ومجنون ومكره كما يأتى (و يدفع عوض المالك أمرها) من سيد وولى أوهما باذنه ليبرأ الدافع منه ثم ان قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لى كذا فطلقى الابالدفع اليه وتبرأ به وخرج بمالك أمرها المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض المهايأ اذا خالع فى نوبته و) شرط (فى الملتزم) قابلا كان أوملتما فهو أعم من تعبيره بالقابل (اطلاق تصرف مالى)

(قوله بأن يكون غير محجور عليه) دخل السفيه المهمل ح ل (قوله فلو اختلعت) مفرع على مفهوم قوله اطلاق تصرف (قوله أمة) أى رشيدة خلافا لما فى شرح البهجة من قوله ولو سفيهة اذ الفرق بين الحرة والامة اله زى وعبارة ع ر أما السفيهة فكالحرة السفيهة أى فيقع رجعيا بالمال وظاهره وان عين المال السيد عينا من أعيان ماله مع أنها تعين بها لان العوض ليس منها كما قالوه ع ش على م ر وقد يقال ان أطلق أو عين ما قدر فالواجب يكون فى نحو كسب مهم أن كسبها للسيد فقتضاه أنها تعين به (قوله ولو مكاتبة) هل ولو فاسدة ح ل وهذا ضعيف بالنسبة لما اذا كان بدين فى ذمتها فان المعتمد أن الخلع لا يقع بالمسمى الذى فى القمة بل يجب المثل خلافا للشارح كما يؤخذ من كلام زى وقوره شيخنا فاقع ش ولعل الفرق بين المكاتبة وغيرها أن المكاتبة لما كانت مع السيد كالمستقلة ولكنها مجموعة من المتبوع نزل التزامها للعوض الذى لا تملكه من دفعه حالا منزلة العوض الفاسد (قوله أو غيره) كالاختصاص ع ش (قوله بانتفاء الاذن فيه) المتضمن له عدم الاذن فما فى الخلع ح ل قال الشوبرى لا يقال فيه قصور لانه لا يشمل ما اذا كان فساد العوض بسبب عدم صلاحه للعوضية كالخمر لانا نقول الفرض عدم الاذن وهو كاف فى التعليل وان عاد بعض الافراد بشئ آخر وهو عدم صلاحه للعوضية شو برى (قوله انما تطالب به) شامل للمكاتبة وان كانت تملك ما لكنها ضعيف ح ل وع ش على م ر قال ح ل كما يسمح التزام الرقيق الدين بطريق الضمان ويطالب به بعد العتق واليسار لا يقال جهالة الوقت تؤدى الى جهالة العوض لانا نقول هذا تأجيل ثبت بالشرع لا بالجعل ومنه يؤخذ أنه لو ثبت بالجعل بأن قال خالعتك على كذا وأطلا لأجل الاداء بعد العتق واليسار لم يصح وهو كذلك ولا يقال انه تصريح يمتنعفى العقد لان متقضى عقد الخلع وجوب العوض حالا (قوله بعد العتق) أى عتق الكل م ر (قوله فان أطلقه) أى الاذن أى لم يقدر لها قدرا ولم يعين لها عينا ولا الحال أنها سمت قدرا فى عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساويا لمهر المثل أو أكثر منه أو أقل فان كان ذلك القدر الذى سمته مساويا لمهر المثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وان كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل فى نحو كسبها لحلاوث بعد الخلع وازالة علقه تتبع به بعد عتقها شيخنا ويؤخذ أيضا من زى (قوله وجب مهر المثل) أى وجب ما لها مع علقه ووجب ما لها فى ذمته الخ فكان الاولى أن يقول فان أطلقه وسمت قدر اصح الخلع مما خالعت به وتعلق مهر المثل فأقول بنحو كسبها لحذف جواب الشرط وبعض الشرط * والحاصل أن اليسار الآتى بأذن لها أو لا واذا أذن فأما أن يطلق أو يقدر قدرا أو يعين عينا واذا لم يأذن فاما أن تختلع بعين أو بدين (قوله بعدها) أى وقت الخلع لو قت الاذن ولما بعده قبل الخلع حرر اه ح ل (قوله فيأتى كل) أى فى مسئلة الاطلاق والتقدير وقد علمت أن كلامه شامل للسفيهة وفى صحة الخلع اذا كانت سفيهة ولم يمكن لها كسب نظر ح ل (قوله لها عينا له) أى للخلع عن (قوله محجورة) أى حرة ح ل (قوله وأما د كالمال) وان كان جاهلا بالحال (قوله فيه) أى المال وقوله لانها لبست الخ راجع لقوله ولغا د كالمال وقوله وليس لوليها راجع لقوله وان أذن الولى فيه ومحله ما لم يخش على مالها من الزوج وليكن دفعه لها بالخلع والا فلا وجه جوازه بل ووجوبه كما يفيده شرح مر قال ع ش نقلا عن مم على حج ومع ذلك لا يملك الزوج المدفوع له فيقع رجعيا لعدم صحة المقابل (قوله بعد الدخول) أو مائى معناه كما سيأتى قال الشبرا ملى ح ل (قوله بائنا بالاولى) لانه طلاق قبل الدخول ح ل (قوله لم يقع طلاق) سواء نواه وأضمره القاس قبولها أو لم ينوه أضمره القاس قبولها أو لا خذا من قوله الآتى ينو به الخ لانه مستثنى من أحد عام والتقدير لم يقع طلاق فى جميع الاحوال الا فى هذه الحالة فالصور أربع

خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم

أوآقل منه فين رأس المال لان التبرع انما هو بالزائد (و) شرط (في البضع ملك زوج له فيصح) الخلع (في رجعية) لانها كالزوجة في كثير من الاحكام الا في بائن لا فائدة فيه والخلع بعد الوطء أوفاق معناه قبردة أوسلام أحد الزوجين الوثنيين أونحوها موقوف (و) شرط (في العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد) كخمر وخنزير ومؤجل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) لانه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق (أو) بفاسد (لا يقصد) كمدم وحشرات (فرجعي) لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شئ بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح ونحسبري بفاسد أعم من تعيبره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي آنفا لي آنفه من زيادتي ولو نحالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله

استثنى منها صورة فهذه ثلاث صور لا يقع فيها طلاق أصلا وعبارة البرماوي سواء ذكر مالا ولا لبس لنا طلاق رجعي يتوقف على قبول الاهذا (قوله فاذا كر) أي من قوله اختلعت لانه لا يقال اختلعت الا ان قبلت سل (قوله الآن ينو به) أي الطلاق بالخلع (قوله ولم يضر) أي لم ينو القماش أي طاب والظاهر أنه لا حاجة الى الاتيان به لانه لا يلزم من نية قبوله طلبه وقوله أيضا ولم يضر فان أضمر لم يقع لانه في المعنى معلق على قبولها ولم تقبل وقوله فيقع رجعيا أي في المدخول بها سل والافيقع بائنا نعم هذه لقوله فيما تقدم والا فيقع بائنا وبه يضم قوله فيقع رجعيا الصورة المتن فيكون صور المحجور عليه بسفه سبعة اثنتان يقع فيهما الطلاق بائنا واثنتان يقع فيهما رجعيا وثلاث لا يقع فيها طلاق أصلا سل بنوع تصرف وظاهر كلامهم هنا أنه لابد من نية الطلاق هنا ولو بلفظ حرر اه برماوي (قوله فيقع رجعيا) أي لانه طلاق مستقل بلا عوض (قوله فزائد على مهر المثل) فان لم يسم فالزائد الثلث ولم تجز الورثة فسخ المسمى ورجع بمهر المثل قال على الجلال وقال في شرح الروض فان خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالجائز بنصفه فان احتمله الثلث أخذه والافله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني و بين أن يفسخ و يأخذ مهر المثل من تركتها (قوله لان التبرع انما هو بالزائد) ومهر المثل في فاقرف كله العصمة لا يقال ان الزائد وصية لوارث وهو لا زوج لحروجها بخلع عن الارث نعم ان ورث من جهة أخرى كأن كان ابن عم فالزائد وصية لوارث (قوله ملك زوج له) أي من جهة الانتفاع به اه (قوله لا في بائن) ولو بانقضاء عدة الرجعية وان كان معاشرتها معاشرة الازواج لانها بعد انقضاء عدتها كالبائن الا في لحوق الطلاق تعليقا عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا وهل تطلق بذلك الظاهر نعم سل (قوله وشرط في العوض) أي ليقع بالخلع (قوله صحة اصداقه) فلو خالعها بما لا يصح اصداقه نظران خالعها بفاسد يقصد الخ فهو كما سيأتي و ينبغي أن يكون منه حد النعزير والقذف كما تقدم و يرد عليه ما لو أصدقها تعليم سورة بنفسه فان اصداقها صحيح ولا يصح أن يخالعها على ذلك أي على تعليمه سورة بنفسها لتعذر التعليم فهذا تخلف الاطراد عنه طر سل (قوله وخمر ومينة) كأن قالت خالعني على هذا الخمر أو هذه الميتة أو على هذا وهو في الواقع خمر أو ميتة سل (قوله كمدم) علمه أو جهله كما هو ظاهر اطلاقهم سل (قوله وحشرات) أي لا يصح بيعها ونظم بعضهم ضابط ذلك فقال

بفاسد يقصد أو ذي جهل ● الخلع واقع بمهر المثل
رجعي ولا مال بغير ما قصد ● و بالمسمى ان يسامح عقد

(قوله فسد) أي العوض (قوله ولم يكن فيه شئ) أي وان كان عالما به وكذا ان كان في كفها شئ فاسد مقصود غير به أو لا وان كان في كفها معلوم صحيح وعاوضت وقع الطلاق في مقابلته وان كان في كفها غير مقصود علم به أو لا ورقع رجعيا اه سل (قوله بانت بمهر المثل) وان علم خلو كفها شوبري (قوله اذ لم يعلق الخ) كقوله طلقتك على ثوب في ذمتك فانها تبين بمهر المثل ولا تملك عليه شيأ لانه لم يعلق طلاقه على اعطاء المعلق عليه كأن أعطيتني ثوبا فانت طالق بانت بمهر المثل بما أعطاها له كما أشار اليه بقوله أو علق الخ وان كان لا يمكن اعطاء المعلق عليه كأن علق خلعها على اعطاء ما في كفها ولم يكن فيه شئ لم تطلق شيخنا (قوله فاوفاق) أي لرشيد وقوله أو محجور قوله أو على الخ عالم وقال طلقتك على أن تعطيني ما في كفك ولا شئ في كفها فانه مجهول لا يمكن اعطاؤه وهو في الحقيقة أي قوله اذا أرأتني من

من مهر المثل وقوله عالم بما في كفها ولم يكن فيه شئ بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق أو علق باعطائه وأمكن مع المجهول فوقوله ان أرأتني من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول

لم تطلق لعدم وجود الصفة اه ثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعها خامسع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا (وطما) أي للزوجين (توكيل) في الخلع (فاوقدر) الزوج (توكيله بالطلاق فقص) عنه أو بغاير الجنس (لم تطلق) للمخالفة كما في البيع بخلاف مالو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لانه أتى بالمأذون فيه وزادفي الثانية خيرا (أو أطلق) التوكيل (فنقص) (٤٤٨) الوكيل (عن مهر مثل بائته به) أي بمهر المثل كما لو خالع بفلسه وفارقت ما قابلها

دينك المجهول فهو أو أسكن مع الجهل وقال بعضهم انه مفهوم قوله أو على باعطائه لانه معلق بالابراء لا بالاعطاء. (قوله أو لم تطلق) عليها اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قاله بعدها نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الذي في الاول في عدد الطلاق لم يقع والا وقع أما لو قال له ان طلقتني فأنت بريء من صداق وهي جاهلة به فطلقتها نظر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد كان رجعيا وبها يجمع بين التناقض في هذه المسئلة زي ويقع كثيرا أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فأنت طالق والذي يظهر أنها ان أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا تعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت بقولها أبرأتك قبل أن يعلق لانها لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل اهع ش على مر (قوله بذلك) أي بفاسد بقصد (قوله فيقع رجعيا) حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المنصوب أو الحر بخلاف مالو قال على هذا العبد وهو في الواقع منصوب فيقع بائنا بمهر المثل اه ع ش على مر عند قوله فيما يأتي أو صرح باستقلال نخلع بمنصوب وقوله فيقع رجعيا والفرق أن الزوجة غير متبرعة بما بذل له لانها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها المال بخلاف غيرها فانه متبرع بما يبذله فاذا صرح بالخيار فقد صرح بترك التبرع حل (قوله فاوقدر الخ) في هذا التفريع نظر لما يقال هو تفريع على ما مر من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لا ما نقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا حل وهذا غير ظاهر بل هو مفرع على ما مر من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة (قوله فنقص عنه) ولو نافها يتسامح به حل (قوله فنقص الوكيل) أي نقصا فاحشا لا يتسامح به وفارقت ما قبلها بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق لا يخرج عنه الا بالنقص الفاحش ومثل النقص مالو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد أو بغير الجنس أو الصفة كما أفاده مر وحل (قوله كما لو غالم) أي الزوج (قوله فيصح) أي ما لم ينه عن الزيادة والا فلا تطلق برماوي (قوله لفساد المسمى) فان قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فان نقص وكيله عن مقدره بقليه كما تقدم أجيب بأن البضع مقوم عليه ولم يسمح الا بمقدر ومتلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالقاء مسماها ووجوب مهر المثل حج (قوله لزمه مسماه) ولا رجوع له عليها بشئ وقوله بعد واذا غرم رجع عليها الخ جاص بصورة الاطلاق كما أفاده ع ش (قوله لانه خلع أجنبي) عبارة شرح مر لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد أي استقلال بالخلع مع الزوج (قوله رجع عليها بما سمت) أي ان نواها والا لغا أجنبي فلا رجوع له بمهر ع ش (قوله فقول الاصل الخ) ففتضاه أنه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليست كذلك وقوله نظر فيه الخ أي فلا ينافي أنه يطالب بالكل أي بما سمت وبما زاد وهي أنما تطالب بما سمت حل (قوله وان أطلقت التوكيل) بمقابل قوله أو قدرت الخ وقوله فكما لو زاد على المقدر أي فيفصل بين كونه يضيف الخلع لها أو له أو يطلق (قوله توكيل كافر) أي ذمي أو حربي أو مرتد لان

مالي الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان أما اذا اقتصر على ما قدره أو نقص عنه فينبغي بناء ان أطلقت التوكيل يريد الوكيل على مهر المثل فان زاد على المقدر (وصح) من كل من الزوجين (توكيل كافر) ولو في خلع مسلمة كالمسلم

المراد بصح خلعه للسفيه في الجملة وذلك اذا طلبت منه أن يطلقها على كذا فاجابها فارتد ثم أسلم في العدة كما سيأتي في كلامه ش ل (قوله ولصحة خلعه) ضمنه معنى تخلصه فعداه بعن والاظهر يتعدى بنفسه (قوله لاستقلالها بالخ) التعليل على التوزيع فالاول لصحة توكيلها عن الزوجة في الاختلاع والثاني لصحة توكيلها عن الزوج في الخلع (قوله وذلك) أي قوله طالق نفسك (قوله فذاك) اى ظاهر لأنها اذا جاز توكيلها في طلاق نفسها جاز توكيلها في طلاق غيرها (قوله وان لم يأذن السيد) أي في الوكالة (قوله اذا أضاف المال اليها الخ) أشار بهذا الى أن في مفهوم للتن تفصيلا وايس مفهومه أنه لايصح من الزوجة توكيل السفيه مطلقا (قوله فان أطلق) أي لم يضف المال اليها ولا له وكذا ان أضاف المال اليه كأن قال في ذمتي أو في مالي فانه يقع رجعيا كما في شرح الروض وحل (قوله واذا وكلت عبدا) هذا من فروع مسئلة العبد فكان الاولى تقديمه قبل قوله ومن زوج توكيل الخ خصوصا والكلام على مسئلة السفيه لم يتم اذ بقي منها قوله ولايوكله بقبض وأجيب بأنه ذكره هنا لمناسبة قوله الاذا أضيف المال اليها (قوله وان أطلق ولم يأذن السيد الخ) والفرق بين العبد والسفيه في صورة الاطلاق أن العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فانه لايصح ببعوله ولاغيره وأما ثبوت رُش الجناية في ذمته فهو من باب ربط الاحكام بالاسباب شيخنا عزيزي (قوله طوب بالمال الخ) وأما الزوجة فتطالب به حالا برماوي وقوله بعد العتق أي لكفه مر (قوله ان قصد الرجوع) ويفرق بين هذا وماسر في توكيل الحر في قوله ورجع عليها بما سمت حيث لم يشترط قصده الرجوع بان المال هنا لما لم يتأهل مستحقه للطالبة به ابتداء وانما انتظر مطالبته بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه ولو وقع كان كالاداء المبتدإ فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه انما هو عن جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد اه ش ر مر وقوله ان قصد الرجوع بأن نواها باختلاعه وكذا ان أطلق برماوي ومر وزي قال شيخنا العزيزي ان كان المراد بقصد الرجوع انه نواها حال الخلع فصحيح ويكون معنى قوله أطلق أي في الظاهر وهو ناو بها في الباطن والافلا يصح الاعلى قول النزال القائل بان الوكيل اذا أطلق يكون الخلع لها كلام مر بوافقه وقال امام الحرمين يكون خلعا أجنبي واعتمده بعضهم اه فالراد بقصد الرجوع أن لاينوي نفسه وقول البرماوي بأن نواها بيان لمحل قصد الرجوع لاشرط له (قوله وان أذن له فيها) أي في الوكالة وقوله تعلق المال بكسبه أي الحاصل بعد الخلع (قوله رجع) أي سيده ع ش مالم يقصد التبرع برماوي وعبارة مر قوله رجع أي وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطالبة القن عقب الخلع (قوله وحلله السبكي) أي المذكور من براءة الملتزم الاالزم لها صحة القبض اعتمده مر واعتمد حج الاطلاق وأجاب عن قوله لان مافي الذمة الخ بان الكلام في مقامين عدم صحة القبض للسفيه وبراءة الذمة للاذن فيه قياسا على اذن الولي له فياس وقال ابن الرملي المذكور لاينتج نفي البراءة لانه وجود في قبضه منها بأذن وليه فياس ومع ذلك قالوا برأ أفاده ش ل (قوله وعاق الطلاق بدفعه) أي فيقع رجعيا لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فابراجع رشيدي على مر وهو ضعيف بحر لفقد كلام الشارح وصور شيخنا العزيزي قوله وعلق الخ بأن يقول له الزوج وكلتك في طلاقها وعاق الطلاق بدفع المال اليك فيعلق هو عند التطليق اه وهذا مخالف لما في الوكالة من أن التوكيل في تعليق الطلاق لايصح فمن ثم صوره بعضهم بأن يقول الزوج لآخر ان دفعت زوجتي اليك دينارا الى فهي طالق ووكلتك في قبضه منها وهذا بناء على أن ضمير تعلق راجع للزوج فان كان راجعا للوكيل كان صوريته ان دفعت لي دينارا

بالاختلاع ولان لها تعليق نفسها به وله هو اطلاق نفسك وذلك اما تعليك الطلاق أو توكيل به فان كان توكيلا فذاك أو تعليقا كقوله ان جاز تعليكه الشئ جاز توكيله به (وعبد) وان لم يأذن السيد كما لو خالع لنفسه وتبيري صح الى آخره أعم مما عبر به (و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (بسفه) وان لم يأذن الولي اذ لايتعلق بوكيل التزام في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلايصح أن يكون سفيها وان أذن له الولي الا اذا أضاف المال اليها فتبين وبلزمها الاقل ان ظهر عليه في ذلك فان أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا فاضاف المال اليها فهي المطالبة وان أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طوب بالمال بعد العتق واذا خرجه رجع عليه بالله ان قصد الرجوع وان أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحو وفاذ أدى من ذلك رجع به عليها (ولايوكله) أي المحجور عليه بسفه الزوج (بقبض) لعوض لعدم أهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة أن الملتزم بريء والموكل ضمنه لها وأقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين أو غير معين وعاق الطلاق بدفعه

نفسه وله اطلاقي نفسك

فان كان فى الذمة لم يصح القبض لان مافى الذمة لايتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقى حق الزوج فى ذمته (ولو وكلا) أى الزوجان (واحدا توكل طرفا) مع أحد الزوجين أو وكيله (فقط) أى دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما فى البيع وغيره (و) شرط (فى الصيغة ما) مر فيها (فى البيع) على مأتى (و) لكن (لايضر) هنا (تخلل كلام يسير) وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض (وصرح خلع) وكنايته) صريح طلاق وكنايته) ويأتيان فى بابه وهذا أعم مما مر به (ومنها) أى من كنايته (فسخ) وبيع) كان يقول فسخت نكاحك بألف وبعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج فى وقوعه الى النية (ومن صريحه منتف مفاداة) لورود القرآن به قال تعالى فلاجناح عليهما فيما افتدت به (و) منتف (خلع) لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه فى القرآن (فلو جرى) أحدهما (بلا ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقولى (بنية القياس قبول) كأن قال خالعتك

فانت طالق على مكلى (قوله فان كان فى الذمة) أى ولم يعاق الطلاق بدفعه ليخالف ماقبله شيخنا وعبارة شرح م ر أوغير معين وعلى الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض الخ وقوله والا أى وان لم يعاق الطلاق بدفعه وهى أحسن من عبارة الشارح الموهمة خلاف المراد لان قوله فان كان فى الذمة يوهم أن ماقبله ليس فى الذمة (قوله لم يصح القبض) المناسب أن يقول لم يبرأ الملتزم لان الكلام فى برىء ذمته لكنه عبر باللازم وقوله لم يصح القبض يفهم منه أن القبض صحيح فيما قبل هذه وان كان لايصح التوكيل فيه وهو كذلك بدليل برىء الملتزم بالقبض والاذن فيه (قوله ماص فيها) يرد عليه أن الخلع قد يكون بدون قبول كما يأتى فى قوله ولو بدأ بصيغة تعليق الخ وله قد يصح بالتعليق كما فى قوله الآتى وكذا لو قدم مع عدم توافق الايجاب والقبول معنى كما يأتى فى قوله ولو اختلف الخ أى بالنسبة للصور الرابعة فقد رفع ذلك كله بقوله على مأتى أى من قوله ولكن لايضر الخ (قوله وتقدم الفرق بينهما) عبارته ثم بخلاف اليسير فى الخلع والفرق أن فى الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة معاوضة لان مهما يحتمل الجهالة (قوله فمن يطلب منه الجواب) تقدم ضعيف نظير هذا فى البيع وهنا كذلك فلا فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره حل (قوله وصرح خلع الخ) كان الاولى تمكس ذلك كأن يقول وصرح طلاق الخ فأركنايات الطلاق كنايات فى الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوى بها الطلاق حل وبحاب بان العبارة مقلوبة لان صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدأ وقال شيخنا العزيزى ماصنعه الشارح أولى لان المحدث عنه هو الخلع لكن يرده أن الخبر هو المهول (قوله ومنها فسخ وبيع) نبه عليه لانه لم يذكره فى كنايات الطلاق وفيه اشارة الى ان الفسخ ان ذكر مع المال يكون خلعا فينفس عدد الطلاق (قوله من كنايته) أى الخلع (قوله الى النية) أى وقوريه والقبول شوبرى وهل يحتاج الى النية من الزوج أو منها (قوله ومن صريحه) أى زيادة على صريح الطلاق الآتى منتف مفاداة أى مفاداة وما اشتق منها كما ذكره الشيخان خلافا لظاهر كلام المصنف من أن نفس المفاداة ومثلها الخلع ليس من الصريح بل من الكنايات وهو قياس ماسيأتى فى الطلاق وكان المناسب أن يقول ومشتق افتداء لانه الذى وردفى القرآن حل وقوله بل من الكنايات مسلم فى الخلع (قوله لم ورود معناه فى القرآن) الذى هو الافتداء ومقتضى هذا أن كلا من لفظ المفاداة وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا أى سواء ذكر عوض ونوى القياس قولها لم لايسن كذلك بل على تفصيل أشار اليه بقوله فلو جرى الخ حل (قوله فلو جرى الخ) حاصله أنه اما أن يذكر المال أو ينويه أو يسكت عنه أو ينفيه فان ذكر وجب بشرطه وهو كونه معلوما وكذا ان نوى واقتضته على مانوى والاوجب مهر مثل والخلع فى هذين صريح وان لم يذكر ولم ينو ان أضمر القياس قبولها وقبل رجعيا قبلت أو لم تقبل وان أضمر ولم تقبل لم يقع شئ والخلع فى هذه أى فيما اذا لم يذكر العوض ولم ينو كناية على المعتمد حل وان نفى العوض وقع رجعيا أيضا كما قاله الشارح فالاحوال أربعة وعبارة م ر حاصل المعتمد فى هذه المسئلة أنه ان ذكر مالا أو نواه كان صريحا وجب فى الاولى ماذكره وفى الثانية مهر المثل وان لم يذكر مالا ولا نواه كان كناية فى الطلاق فان نوى الطلاق فقط فان أضمر القياس قبلها وقبلت وكانت أهلا للاقرار ولم يقع بائنا بمهر المثل والا وقع رجعيا قبلت أم لا والا بأن لم ينو لم يقع شئ (قوله بلاذكر عوض) أى أبانا أو مطلقا فان سكت عنه حل وقال ع ش بلاذكر عوض أى ولو بلاذية قال فلو فان نواه واتفقا على قدر المنوى وجب مانوياه ومثلهما حل (قوله معها) متعلق بقوله جرى (قوله بنية القياس قبول) أى مع نية الطلاق مر فالقبول خمسة اثنان فى المتن واثنان فى الشرح

أوطاديتك أوقتديتك ونوى القماش قبولها قبلت (فهرمثل) يجب لاطراد العرف بحر بان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المراد كما علم محمولا على أنى جرى مع أجنبى طلقت مجانا كما لو كان معه

وهما قوله معها وقوله قبلت والخامس نية الطلاق (قوله ونوى القماش قبولها) قيد لقوله فهر المثل وليس قيدا فى الصراحة ح ل (قوله فان جرى) أى الجامع عند ذكر العوض ونوى القماش قبول وهذا محترز قوله فى الشارح معها ح ل قال ش ب الحاصل أن المعتمد من ذلك أنه اذا صرح بالعوض أو نواه وقبلت بائنا به وان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان أضمر القماش قبولها وقبلت وهى رشيدة بانت بمهر المثل وان لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا ان قبلت فى الثانى والا لم يقع فيه شئ كما لو لم ينو الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان أضمر القماش جوابها وقبلت ولا فرق فى هذا التفصيل بين الزوجة والاجنبى وفاقا لشيخنا كالشيخ فيما كتبه وفى شرحه ما يوافق الشارح فى الفرق وينهار بين الاجنبى فليراجع (قوله كما لو كان معه) أى الاجنبى والعوض فاسد كأن نالم على خمر ووصفه بذلك كأن قال نالعتك على هذا الخمر والوقع بائنا بمهر المثل ح ل (قوله ولو نوى العوض) أى جرى معها ونوى العوض فقال لها نالعتك بالعوض أى فقوله بلا ذكر عوض المراد منه أنه سكت عنه وحينئذ فهذا محترزه ح ل (قوله وكذا لو أطلق) أى لم ينو العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله ولو نوى العوض الخ برماوى (قوله وان قبلت) أى فيقع رجعيا وهذا محترز قوله بنية القماش قبولها ح ل (قوله ان عمل ذلك) أى وقوعه رجعيا أى فى مسئلة الاجنبى وما بعدها كما هو جلى اه شوبرى (قوله فحمل صراحته الخ) أى فعلم من قوله وظاهر أن محل ذلك الخ حيث لم تقصد الى فى هذا بل النية وعدمها وأطلق فى الاول ومعلوم أنه لا يحتاج الى النية الا الكناية هذا وان المعتمد أنه حيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا يقع الان نوى به الطلاق وعبارة ع ش قوله فحمل صراحته ضعيف أو محمول على ما اذا أضمر القماش قبولها بمال اه فلا بد للصريح من ذكر المال أو نيته (قوله صراحته) أى أحد اللفظين المتقدمين وهما منتفى المفاداة والخلع (قوله اذ اقبلت) هذا يفيد أن قبولها شرط فى الصراحة وفى كلام سم ينبغى أن يكون مدار الصراحة فى الحالة المذكورة على نية القماش قبولها وأما قبولها فشرط لوقوع وان أفهم قوله فحمل الخ خلافه ح ل (قوله بدأ) بالهمز بمعنى ابتدأ وهو المراد هنا وبتركه بمعنى ظهر ببر (قوله فعاوضه) أى عند معاوضة (قوله التوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) مع كونه يستقل بايقاع الطلاق أى لمذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال بمعنى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تأمل شوبرى (قوله فلم رجوع) مع قوله ولو اختلف كل منهما ناظر لجهة المعاوضة (قوله نظر لجهة المعاوضة) فهذا مما غلب فيه جهة المعاوضة أو لوقوعه بعد المساومة ح ل أى لان التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ وان كان يصح بالفعل (قوله ولو اختلف الخ) أى فى العوض فقط بزيادة أو نقص أو فيه وفى عدد الطلاق أما فى عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر أو بعد أمثلة (قوله فلغو) أى فلا طلاق ولا مال مر (قوله لان الزوج يستقل الخ) بهذا يندفع ما قيل قد يكون لها غرض فى عدم الثلاث لترجعه من غير محلل ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف حيث لا يصح لان البائع لا يستقل بجملة الزائد شرح مر (قوله فى اثبات) أما النفى كنى لم تعطينى ألفا فانت طالق فللغو فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط طلقت برماوى (قوله فتعليق) وفيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا اه صراحة لفظ التعليق شوبرى (قوله لفظا) أما معنى وهو الاعطاء فيشترط (قوله لذلك) أى لان صيغته

طالق (فتعليق) لاقتضاء الصيغة (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعليق الخالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا لان صيغته لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (اعطاء فورا) لذلك

(الا في نحو ان واذا) مما يقتضي الفور في الاثبات مع عوض أما في ذلك نحو ان أو اذا أعطيتني ألفا فانت طالق فيشترط الفور ولا مه مقتضى اللفظ مع العوض وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز التأخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا تشترط في الامة لانه لا يدفعها (ولا يلك) وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل إلحاق البعضية والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحو من زفني (أو بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق) كطلقني بكذا أو ان طلقتني فلك على كذا (فاجابها) الزوج (فمعارضة) من جانبها للمكي البضع بعوض (بنوب جعالة) لان مقابل مابذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة (فلها رجوع قبله) أي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات (ولو طلبت ثلاثا) عليك عليها (بألف فوحدة) أي فطلق طلقة واحدة فسواء أقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل أو سكت عنه (تلك) يلزم تغليبا لثوب الجعالة فانه لو قال فيها رد عبدي الآبق ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الالف أما اذا كان لا يلك الثلاث فبأي (وراجع في خلع) (ان شرط رجعة) لانها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي المال والرجعة يتنافيان فينفسخان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو علما بفساد بدينار على أنه متى شاء رد عليه ما يقع بائنا بمهر المثل

باب

(ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأبى) بها الزوج نظر (ان كان) الارتداد (قبل وطء) أي بعد وطء (أسر) المرتد على ردته (حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة (والا) بان أسلم المرتد في العدة (طلقته به) أي بالمال المسمى وتحسب

لاتقتضيه (قوله نحو ان) بكسر الهمزة وأما أن المفتوحة واذ فالطلاق بأحدهما يقع بائنا حالا وظاهر كلامهم أنه لا حال عليها وينبغي تقييده بالنحوي وبه صرح بعضهم شوبري ويوجه بان مقتضى لفظه أنها بذلك الفاعل الطلاق وأنه قبضه لكن القياس ان له تحليفها أنها أعطته تأمل والنحو هو لو ولولا ولولما فهذه خمسة تقتضي الفور في الاثبات لكن مع قوله ان شئت أو ان أعطيتني أو ان ضمنت لي وأما بدون واحد من الثلاثة فللتراخي كغيرها هنا وأما في النفي فجميعها للفور الا ان اه شيخنا ونظم بعضهم ذلك بقوله

أدوات التعليق في النفي للفو * رسوى ان وفي الشروط أروها
للتراخي الا اذا ان مع المـا * لوشئت وكلما كرروها

(قوله لصراحته في جواز التأخير) لانها للتعميم في الزمان المستقبل بخلاف اذا فانها لمطلق الزمان المستقبل (قوله فاذا مضى الخ) مفرع على قوله فيشترط الفور (قوله يمكن فيه الاعطاء) هل المراد مجرد التناول أو اعطاء ما كل شئ بحسبه فيعتبر زمن الكيل والوزن واحضاره من محل قريب عرفا واذا عاين باعطاء غاب عن المجلس يكون من التعليق على محال أو ينتظر احضاره حر ر ل ط وعبارة شرح م والراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب الباقي بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا بما مر في خيار المجلس (قوله فاجابها الزوج) فلابد من الفور لان المغلب في جانبها المعاوضة وان أنت بصيغة تعليق أرأت بأداة لا تقتضي الفورية كمتى فقولهم متى لا تقتضي الفورية أي اذا بدأت أيها الزوج دون الزوجة وبفرق بان جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلاف شرح م (قوله فاجابها) أي على الفور وبقيل قوله أردت ابتداء طلاق لاجواب التماسها وله الرجعة ولها تحليفه شوبري فان طلق متراخيا كان مبتدأ بالطلاق فلا يستحق عوضا وقع رجعيا سل (قوله لان ذلك) أي جواز الرجوع (قوله فوحد) أي وألحق ولو طاق ثنتين استحق ثلثي الالف أو واحدة ونصفا استحق نصفه على أرجح الوجهين شوبري (قوله فثلثه يلزم) وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجدا (قوله فبأي) أي في قول المتن ولو طلبت بألف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطاق ما يملكه فله ألف (قوله راجع في خلع) سماه خلعا نظرا للفظ والا فهو مع شرط الرجعة لا يقال له خلع شرعي كما يؤخذ مما يعده ولو قال وفيه خلع بشرط رجعة كان أولى اذ هو الذي يقتضيه التعليل المذكور ولا ينتج جواز الرجعة الذي هو المدعى الا بالالزام لانه يلزم من فساد الخلع جواز الرجعة (قوله بخلاف ما لو علماها الخ) مقابل قوله قال طلقتك على الخ وهو الحقيقة بتقييد المتن فكأنه قال محل كون شرط الرجعة يفسد الخلع الذي هو المراد اذا شرطها في صلب العقد أما لو كان بعده فالخلع صحيح ولا رجعة ولا مانع فيما يظهر هذا الشرط فسادا لعوض فقط فيرجع لمهر المثل لان الشرط راجع للعوض فأفسده وفيما سبق راجع لاصل العقد فأفسده (قوله لرضاه بسقوطها) أي في هذه الصورة والاولى أن يقول لرضاه بسقوطها الآن أي وقت الطلاق (قوله طلقت به) بخلاف طلقت للزأة بفتح اللام أفحش من ضمها نطق بضمها فهي طالق أفحش من طالقة شوبري فهو من

باب نصر وعظم (قوله من التعبير بالقاء) أى فى الموضعين (قوله اعتبار التعقيب) أى فيهما واعتبار الترتيب أيضا لكن فى الثانى فقط بدليل ضمه فى المفهوم الخ فذكر محترز التعقيب فيهما بقوله فلو تراخت الردة أو الجواب الخ وذكر محترز الترتيب فى الثانى بقوله أو أجاب قبل الردة أو معها الخ ويرد عكس محترز الترتيب فى الاول فلو ضم ردة لما المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعده وعقبه لحكمه ماذكره فى المتن اه شيخنا (قوله اختلت الصيغة) أى بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيا (قوله أو معها) المعتمد أن المعية كالبعدية فتبين بالردة ان لم يقع اسلام أو مال لان المانع أقوى من المقتضى حل وشرح مر

(فصل فى ألفاظ الملزمة للعوض) أى ومايقوم مقامها من قوله ولو كيلها الخ (قوله الملزمة للعوض) أى من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر واذا بدأ بعوض فله أن يتم ذلك وان كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك من حيث أنها معاوضة مشوبة بتعليق أو بجعالة (قوله فقبلت) أى فورا فى مجلس الجواب بنحو قبلت أو ضمنت شرح مر (قوله وقولى الخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته وماسيأتى العدول وقد تقدم لهذا نظير أيضا فى مبحث الفسل من كتاب الجنائز فقال الشارح وقولى كذلك أوضح من عبارته فى افادة الفرض فليتأمل ثم رأيت (قوله على الثانى) أى ولان على الخ (قوله كأتيتنى به) أى كأدا (قوله وسبق طلبها للطلاق) بخلاف ماذا سبق طلبها للطلاق من غير تعرض للعوض فانه كما لو لم يسبق وما اذا سبق طلبها بعوض بهمته وعينه هو فانه كالا بتداء كطلقتك على ألف بعد ذوقها له فطلقتى بعوض فان قبلت بانت بالالف والا فطلاق فان أبهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل حل (قوله عليه) أى على كذا وقوله كان كذلك أى تبين به اسبق طلب الطلاق سم (قوله فالزائد) وهو قوله وعليك الخ (قوله فان قصد ابتداء الكلام) أى بقوله طلقتك وهو تقييد للثانى أى فحل ما تقدم ان قصد الجواب أو أطلق لان سبق طلبها قرينة الدعلى أنه جواب طلبها ان قصد الابتداء فرجعى وكان الاولى أن يقول هذا ان لم يقصد ابتداء الكلام لما علمت أن الاطلاق كقصد الجواب وهو راجع لقوله ولانه لو اقتصر الخ وعبارة حل قوله لا الجواب كان الاولى اسقاطه ليشمل السكوت أى عن التفسير بالابتداء أو الجواب وانظر لو قصد الابتداء والجواب معا أو ضد واحد منهما لا بعينه حل وفيه أن قصد الابتداء والجواب معا غير معقول (قوله والقول قوله فيهيمنه) أى أنه أراد ابتداء الكلام أو الجواب (قوله وصدقته وقبلت) أى فورا حاصله أن الصور ستة مفروضة فيما اذا لم يسبق طلبها به وفى الحقيقة هى ثمانية بضمنة قول المتن وان لم يقله فرجعى وفيه صورتان كما قال الشارح فيكون صور وقوعه رجعيا ثلاثة وصور وقوعه بالمسى ثلثين وصور عدم وقوع شئ أصلا ثلثين والثامنة وقوعه بائنا ولا مال لحاصل هذا أن قول المتن أو قال أردت الالزام الخ اشتمل على قيود ثلاثة فقطوقه صورة واحدة يزاد عليها أخرى ما خوذة من قول الشارح وكتسديقها الخ وقد أخذ محترز القيد الاول بقوله وان لم يقله الخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ الشارح مفهوم القيد الثانى بقوله فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم الثالث بقوله وان لم تقبل لم يقع شئ الخ وفيه ثلاث صور الان قوله ان صدقته فيه صورة يزاد عليها صورة أخرى تؤخذ من قوله وكتصديقه والله الخ والثالثة هى قوله والا وقع رجعيا (قوله وقع بائنا) مؤاخذة لما بإقراره فلا حل وحيث لم تصدقه فالقول قوله بيمينه (قوله أراد ذلك) أى الالزام (قوله والا وقع رجعيا) بأن كذبته أو سكتت ولم يحتمل فى السكوت أن يوقف الامر وتطالب بالتصديق أو التكذيب وقوله وقع رجعيا لانه لما لم يقبل قوله فى هذه الارادة كان كأنه طلقها وابرده فوقع رجعيا

العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالقاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادها معا وارتداد الزوج وحده من زيادتى

(فصل) فى الالفاظ الملزمة للعوض ٭ لو (قال طلقتك بكذا) كالف (أو على أن لى عليك كذا فقبلت بانت به) لدخول باء العوض عليه فى الاول وعلى فى الثانى للشرط بخلاف كونه عليها شرطا وقولى فقبلت بفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت (كا) تبين به (فى) قوله (طلقتنى وعليك أو ولى عليك كذا وسبق طلبها) للطلاق (به) لتواقفهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه ان لم يكن مؤكدا لما يكن مانعا فان قصد ابتداء الكلام أو الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الامام (أو) لم يسبق طلبها (قال قد طلقتك به و (قال) أردت به (الالزام وصدقته وقبلت) وبكون المعنى وعلى لى كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شئ ان صدقته

الالزام (فرجعي) قبلت أم لا ولعال لانه لم يذكر عوضا ولاشرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطالق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طالقتي وعلي أو والله علي ألف فانها تبين بالالف والفرق أن الزوجة يتعلق بها الالزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي نقيبد المتولي ماهو نابما اذا لم يقع عرفا استعمال ذلك في الالزام كما مر تركته في شرح الروض (أو) قال (ان أومتي ضمنت لي ألفا فأنت طالق ضمنته) أي الالف (أو) كفر ولو بترك (في متى بأت بألف) وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضامنها فقط مما ذكره لأن المعلق عليه الضمان بقدر وم بوجود وأما ضمان الا كفر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بألف فزادت فانه لغو لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه وقابض فهو أمانة عنده (كطلقي نفسك ان ضمنت لي ألفا فطلقت وضمنت) فانها تبين بالضمان سواء أقدمت الطلاق على

أي في الظاهر أما في الباطن فينبغي عدم الوقوع ان كان صادقا ح ل (قوله ولا تحلف) أي بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعي أي لايتوقف وقوع الطلاق الرجعي على حلفها ويقع ظاهرا ان كان صادقا في دعواه بهذا تعلم أن قول الشارح ولا تحلف انما هو بالنسبة للطلاق أما بالنسبة لعدم تصديقه في ارادة الالزام فله تحليفها على ذلك فان حلفت فذلك وان نكلت حلف بعين الرد ولا طلاق ولا مال أيضا وهذا معنى قوله الآتي مع حلفه بعين الرد وبهذا تعلم أيضا أنه لا منافاة بين قول الشارح هنا ولا تحلف وقوله الآتي مع حلفه بعين الرد الخ حلفه بعين الدفع نبوت تحليفها لان تحليفها فيما يأتي انما هو بالنسبة لعدم تصديقه في ارادة الالزام اه شرنبلالي (قوله وكتصديقها) أي في مسئلة القبول أي فيما اذا قبلت وقولهم حلفه بعين الرد أي فيلزمها المال ح ل أي فهو راجع لقول المتن وصدقته وقال بعضهم راجع لقول الشارح ان صدقته وأيضا قول شيخنا الحفني قوله وكتصديقها الخ أي اذا قبلت وكذبته في ارادة الالزام أو لم تقبل وكذبته في ذلك وحلف بعين الرد فانه كتصديقها وقد علم أنها اذا قبلت وصدقته في ذلك وقع الطلاق بائنا بالمال فكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف أي فانه يقع الطلاق بائنا بالمال وعلم انها ذا لم تقبل وصدقته لا طلاق ولا مال وكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف بعين الرد وبذلك تعلم أن كلام الشرنبلالي مقصور على الثانية وكلام ح ل قاصر على الاولى (قوله وان لم يقله فرجعي) وما استشكل به السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحال الزامه اياها بالعوض ففيه لا الزام لا طلاق رد بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فتقدم وعلى الحالية نعم لو كان نحو يا قوم قصدهم بعد قبوله بيمينه شرح مر ويقع بائنا ويلزمها المال (قوله لانه لم يذكر عوضا) أي بسبب عدم ارادته الالزام والا فقد ذكره لفظا (قوله فلا يتأثر بها الطلاق) أي لاتبع من وقوعه وانظر لم أظهر في مقام الاضمار (قوله ماهنا) أي قوله وان لم يقله فرجعي أي فاقل محل كونه حينئذ يقع رجعيا اذا لم يقع عرفا استعمال ما ألفي به الالزام والا حمل على الالزام كأن قال وعليك كذا أي ولابد أن يقصد الالزام باللفظ كافي مر وحينئذ يقع الطلاق بائنا ويلزمها المال أي لان محل تقديم الوضع اللغوي على العرفي اذا لم يطرد العرف بخلافه وعبارة مر نعم ان اشاء عرفا أن ذلك للشرط كمل صار مثله أي مثل ارادة الالزام أي ان قصده به كما نقله عن المتولي وأقره وهو المعتمد ح ل ملخصا مع زيادة وقوله أن مثل المصنف مشتمل على لفظة على المفيدة للالزام حيث قال طلقتك وعليك ألف الا أن يقال لا يلزم من الاتيان بعلى شيوعها في الالزام عنده بحسب عرف أهل بلده حتى لانه يحتمل أنه يدعي عليها بذلك وقد يعكر على اعتبار القصد أنه لا حاجة معه للاشتهار كما يدل عليه قوله أو قال أردت به الالزام الخ ولان تقييد المتولي المذكور خاص بما اذا لم يرد الالزام تأمل (قوله فضمنت) أي بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالتزمت وان جنح بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه مر وقد أشار لهذا الشارح في المفهوم بقوله ولا يكفي قبلت الخ (قوله كطلقي نفسك ان ضمنت الخ) لا يشكل بما يأتي أن تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق لان هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لانه وقع تابعا لما المقصود اشرح مر (قوله فطلقت وضمنت) أي أتت بهما فوراولو كان المستفاد من كلامه فورية التعليق فقط وقوله سواء أقدمت الخ ظاهر وجهه مع أن المعلق عليه الضمان فكان الظاهر أنه لا بد من تقدمه ومن ثم ذهب الماوردي الى أنه لابد أن يتقدم الضمان على الطلاق لأنه معلق عليه وهو متجه مني كما قاله ح ل (قوله فلا يتنوع)

يوهم وقوعه رجعيا وليس مرادا فاوقال فلانطلاق كاقاله مر كان أولى قال ع ش وقديقال انماذكر البنونية لكون الكلام في الطلاق وهوانما وقع لايكون الابانا (قوله وليس المراد الخ) قال الزركشي كذا جزم به ابن الرفعة وفيه عن أهل العبرة صيغ المقود أنهم عمانها ع ش فاوضمنه ألفاعلى شخص فالاظهر لعدم حصول الصفة بدفع أن هذا هو حقيقة الضمان هذا ان لم يرد حقيقة الضمان فان أرادذلك أوصرح به بأن قال ان ضمنت لي الالف الذي على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة فيقع رجعيا ويقبل عن شيخنا أنه يقع بائنا بعدمال لي لانه عوض لايقابل بمال وهو نفعه بضمانها واذا أخذ مهر المثل هل له مطالبتها بالالف بل ينبغي عدم المطالبة وان لم يأخذ مهر المثل لانه أي مهر المثل واجب بالضمان حل فيكون الضمان عوضا فاسدا فلا يلزمها الالف تأمل وقال قل على الجلال يقع بائنا بمهر المثل كالخلعي وقال سم يقع بائنا بالالف المضمون لانه يصير دينا عليها له قال قوال ثلاثة وانظر لو أراد الالتزام المبتدأ أي النذر أوصرح بهان قال طلقي نفسك ان نذرت لي ألفا وعندشيخنا يجب وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل انفسادالعوض وهذا النذر لانه ليس بمال كالضمان ولان الالف وجب بالنذر لاق نظير الطلاق اهم وعبارة ع ش على مر قوله فلذلك عقد مستقل الخ بق ما لو أراد مه كأن قال ان ضمنت لي الالف الذي على فلان فانت طالق فضمنته انجه وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل لانه بعوض راجع للزوج ولايتغير الحكم بإرادتها من الالف بارائه أوأداء الاصيل كالو قال لها أنت طالق على الالف فقبلت ثم أبرأهاعنها وأداءها عنها أحدوقائع لم ير مم على حج وهذا بخلاف مالو قال لها ان ضمنت لزيد مائة على عمر وفأنت طالق فضمنته وهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على البرا خي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أي وهو نفعه بضمانها وانما كان عوضا لمجرد ترتب مافيه دينا في ذمتها يستحق المطالبة به اه ومايقع كثيرا أن يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك أوتقول هي أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه بدين فيما فوق ما أردت ان صحت براءتك ع ش على مر (قوله أوعلى اعطاء مال) أي متمول معلوم والاوقع بائنا بمهر المثل (قوله فوضعته بين يديه) أي فورا في غير محوتوى زي ع ش (قوله بنية الدفع) فان قال لم أقصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعذر عليه الاخذ لجنون أو نحوه شرح مر (تنبيه) قال الشيخ عز الدين ماذكروه من أنها تطلق بالاعطاء من حل الاعطاء على الاقباض المجرد فينبغي أن تطلق رجعيا ولا يستحق شيأ وأن يده كالمليك فكيف يصح بمجرد الفعل فان قيل قد قام تعليقه الطلاق على الاقباض مقام الايجاب قلت فكيف يصح أن يكون الايجاب بالفعل والعقود لا تنعقد الا بالفعال اهـ * أقول وفي مطابقة الجواب للسؤال خفاء واشكال فليتأمل نعم لنا أن نقول انما كان الاعطاء هنا كليا لوجود اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره في البيع والاجارة لما كان الاعطاء هناك جزئيا لعدم وجود لفظ فيه بالتساهل في المعاوضات المحضة بدليل أنهما لو اختلفا بالقبض ونوايا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره في البيع كما سيأتي اه سم (قوله سلمه اليه) وهل مثل وضعها وضع وكيلها وأنه يكون تسليما واعطاء في كلام شيخنا كحج نعم حل (قوله بحضورها) فانه قائم مقام اعطائها بخلاف فعل غيرتها فانها لم تعط حقيقة ولا بتنزيلا حل وعبارة الشوبري قوله بحضورها كأن وجه اشتراط ذلك أن المعلق عليه اعطاؤها ولا يتحقق اعطاؤها اذا أعطى وكيلها الاذا كان بحضرتها فليراجع (قوله وكالاعطاء الايتاء) أي مطلقا وأما المجيء فلابد فيه من قرينة التمليك لان الايتاء جاء في القرآن بمعنى الاعطاء قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم كأن قال ان آتيتني بالمد ألفا أي أعطيتني بخلاف ما اذا قال ان أتيتني بالقصر ألف لابد من قرينة التمليك لانه بمعنى المجيء حل والمجيء كأن قال ان جئتني بألف

وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى أصيل فذلك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدأ لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام يقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد (أوعلى باعطاء مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق وعكس من قبضه وان امتنع منه (بانت) لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوّت لحقه (فيملكه) أي ماوضعت بين يديه وان لم يلتقط بشئ ولم يقبضه لان التعلق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجاما مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فبملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل بحضورها وكالاعطاء الايتاء والمجيء (كأن علق بنحو اقباض) كقوله ان أقبضتني أردت فعلى (واقترن به مايدل على الاعطاء) كقوله وجعلتها لو لاصرفه في حاجتي فاقبضه له

ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينئذ يقصد بما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر كذلك فكثير التعليقات فلا يشترط فور ولا بملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف

وعبارة الشوبري قوله والمعنى يبقى حله على وجوده بينه اشر بالتمليك (قوله ولو بالوضع بين يديه) ضعيف والمعتمد أنه لا يكفي (قوله ما اذا لم يقترن بما ذكر) أي بنحو الاقباض ذلك أي الذي يدل على الاعطاء فكثير التعليقات مالو يسبق منها القياس الدال نحو طلقني على ألف فقال انا أقبضتني ألفا فأنت طالق والا كان كالسابق على الاعطاء ولا ينافي أن يكون هذا من القرائن حل (قوله لا يقتضي التمليك) أي فلم يوجد عوض (قوله هو على هذا الخارج) هو قوله ما اذا لم يقترن الخ (قوله فان قبضت منك) وكذا ان أقبضتني لانه متضمن للقبض وعبارة المنتهى ولو قال ان أقبضتني أو ان قبضت منك ثم قال والمتبرعليه الاخذ بالبدل ولا يكفي الوضع اذ لا يسمى قبضا ولا البعث لانه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى لصفة بخلاف الاعطاء اذ المعطاة وجميع ما اعتبره معتمد شوبري (قوله وهذا) أي قوله وأخذه بيده الخ أي اشتراط الاخذ منها بيده ولو مكرهة في القبض ما في الروضة وأصلها والمعتمد أن القبض والاقباض على حد سواء. قال الشوبري والمعتمد في الاقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به الاصل وصاحب الانوار لانه تعليق محض لا يختلف بالاكراه وعدمه لانه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجيء الحجيج هر (قوله ففذكر الاصل الخ) فيأتي كلام الاصل مفروض فيما اذا علق على الاقباض ولم تقم قرينة تدل على التمليك كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل فالاكتفاء بوضع من شيء أخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج اهما وفيما اذا علق بالاقباض بدون اقتران القرينة المذكورة الذي أشار له هنا بالمفهوم بقوله وخرج بالتقييد بهذا المنهاج اهما وقوله الشارح لما نصب الخلاف في مسئلة الاقباض فيما اذا وجدت القرينة المذكورة الذي هو منطوق المتن وقد راجعت شرح هر وحواشيه وحج وحواشيه وشرح الروض فلم أر شيئا في القسم الذي جرى ان الخلاف بين وجود القرينة وعدمها بل الذي في كلام هؤلاء جميعهم نصب الخلاف في حالة عدم اقتران القرينة المذكورة لا غير تأمل. وقوله ففذكر الاصل له أي للاخذ ولو بالاكراه وبعض الناس فهم أن الضمير في له راجع لعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه حل وعبارة الاصل ويشترط لتحقق الصفة أي التي هي الاقباض أخذه بيده منها ولو مكرهة اهـ بأن كرهها على دفعه فيكون اقباضا منها وليس المراد انه فلك يدها فهو راجع لما قبله وأخذه منها لان هذا لا يسمى اقباضا بل هو قبض اهـ عميرة والشارح صرح فيما تقدم بأن الاخذ ليس شرطا وأنه يكفي الوضع بين يديه لانه قال في مسئلة الاقباض ولو بالوضع بين يديه وعبارة الاصل فتقضي أن الوضع لا يكفي وهو المعتمد شيخنا (قوله سبق قلم) المعتمد أن الاقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة لان الاقباض يتضمن القبض ومع ملخصا (قوله ولا يتجه الاخذ الخ) أي اذا عرفت أن مسئلة الاقباض لا يشترط فيها التناول بل يكفي فيها الوضع بين يديه فاذا وقع فيها قبض بالبد مقرونا باكراهها لم يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة وهي الاقباض منها ولو بكرهة لان فعل المكره هنا كفعل المختار تامل (قوله طلقت) بفتح اللام أو جودين ضمها شرح هر (قوله به في الاولى) ولو كان أصله لوفوعه ولا ينافي لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بدينه لانه لا يدخل في ملكه فلا يقع الطلاق حل (قوله لفساد العوض) أي شرعا (قوله لعدم انتفاء صفة السلم) أي لان ما في الذمة لا يبالي بوصف بصفات السلم لان الغرض أنه غير معين حل (قوله ومهر المثل) أي لانه مضمون عليها ضمان عقد

كذا قيل وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا فرده والطبة به بعد سلمه حل

لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول

ح ل (قوله على عبدفى المدة) أى لان مافى المدة لايتعين الابقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح (قوله طلقت بعبد) واستشكل بأن هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لان الملك لايوجد أوتفاضا وقع رجعيا وكان فى يده أمانة قال شيخنا البرلسى يجاب باختيار الشق الاول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما وقال ان أعطيتنى هذا المغصوب زى (قوله بأى صفة) لان النكرة فى سياق الشرط للعموم (قوله ان صح بيعها له) قديقتضى تقييده هذه دون ماقبلها انها تطلق بالموصوف مطلقا ولوصفو بل وقديقال انماخص هذه لانها محل الاجهام لانه لما كان مبهما لم أنه لايمكن تمليكه فربما يؤخذمنه أن المغصوب كذلك شورى (قوله كمغصوب) لايقال محله اذا لم تقدرهى أوهو على انتزاعه لانا نقول هذا غلط لان المراد الذى غصبته أماعبدها المغصوب فلاتصوّر دفعه مع كونه مغصوبا شورى وعبارة شرح مر ولوأعطته عبدا لهامغصوبا فلطقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (قوله لم تطلق) والفرق بين هذا وقوله الآتى أوعلق باعطاء هذا العبدالمغصوب حيث تطلق بمهرالمثل واضح لانهم راعوا فى ذلك الاشارة والاعطاء فأوجبوا مهرالمثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك ولما تعذر التمليك وجب مهرالمثل وهنا لااشارة فأوقعوا الأمر على اعطائه ح ل والاعطاء يقتضى التمليك ولايمكن تمليك مالايصح بيعه كما قال الشارح فكأنه لم يوجد اعطاء فلم يقع الطلاق (قوله أعم) أى من جهة مفهومه (قوله هذا العبدالمغصوب) وان لم يصرح بهذا الوصف فان هذا العبدأوهذا وكان فى نفس الأمر مغصوبا وهذا وان كان لايصح اعطاؤه أى تمليكه لكن نظر فيه للاشارة فلايضر اعطائه وتطلق بمهرالمثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك ح ل أى وان لم يوجد التملك لان التمليك يفهم من ظاهر اللفظ ولاينافى هذا قوله سابقا كمغصوب لان ذاك كان فيه التعليق على اعطاء عبدبهم وماهنا على اعطاء هذا العبدالمغصوب وهو معين فلاحاجة لقول بعضهم فى دفع المنافاة عندقوله كمغصوب أى وان لم يشر اليه أخذا مما بعده بل لايظهر ولايظهر كون هذا تقييدا لذاك كما قيل تدبر (قوله كالوطئ بخمر) هذافى الحرة أما الامة فيقع بالمهرالمثل سواء عينه أم لا ح ل (قوله فطلق مايملكه) فلوطلق نصف الطلقة التى يملكها أوطلقة ونصفا من طلقتين يملكهما أسقطى الالف لما ذكره من التعليل وقولهم لوأجابها ببعض ماسألته وزع على المسؤل وقيل يجب الكل محله اذا لم يحصل مقصودها بأقوعده ح ل وقوله استحق الالف اعتمده مر وعبارة حج ولوطلقها نصف الطلقة التى يملكها عليها فهل له سدس الالف أخذا من قولهم لوأجابها ببعض ماسألته وزع على المسؤل أوالكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا أيضا كل محتمل وقولهم فى التعليل نظرا لما أوقعه لا ناوقع بؤ بدالاول وبدنى بناء ذلك على مأتى أن قوله نصف طلقة هل هومن باب التعبير بالبعض عن الكل أومن باب السراية فعلى الاول يستحق الالف لانه عليه أوقع الطلقة وعلى الثانى لالأنه لم يوقع الابعضها والباقى وقع سراية قهرافلا يستحق شيأ فى مقابلته اه وللمعتمد استحقاق الالف مطلقا وكمل التوزيع اذا لم يقصدها البينونة الكبرى زى فلو لم تحصل البينونة الكبرى فليس له الا القسط مما فعلق به وهو العوض وان كان المطلوب أكثر من الثلاث فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقنى خما بألف فطلق واحدة فله خمس الالف وهكذا ب ر (قوله وان جهلت الحال) للرد على من قال ان علمت الحال استحق الالف والافثلثه أوثلثاه كما بأصله (قوله أومطلقا) بأن لم يسم الالف (قوله فقبلت بمائة) أى حيث لايقع بئ (قوله ظاهر) لان المغلب فى جانب الزوج اذا بدأ المعاوضة وهى يشترط فيها الاتفاق والغلب فى جانب الزوجة اذا بدأت الجهالة وهى يشترط فيها الاتفاق كما مر ح ل (قوله وهو) أى

كان (ان صح بيعها له وله مهرمثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لانه مجهول عندالتعليق والمجهول لايصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطائه لانه الاعطاء يقتضى التمليك كما مر ولا يمكن تمليك مالا يصح بيعه وتعبيرى بذلك أعم من قوله الا مغصوبا ولوعلق باعطاء هذا العبدالمغصوب أوهذا الحر أوكوه فأعطاه بانت بمهرالمثل كما لوعلق بخمر (ولوطلبت بألف ثلاثاوهو انما يملك دونها) من طلقة أوطلقتين (فطلق مايملكه فسأله ألف) وان جهلت الحال لانه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من زادتى (أو) طلبت به (طلقة فطلق طلقة فأكثر (به) أى بألف (أومطلقا وقع به) كالجعالة وهذا من زيادتى (أو) طلق (بمائة وقع بها) لرضاه بجامع أنه يستقل بإيقاعه مجانا فيبعض العوض أولى والفرق بينهما وبين مالوقال أنت طالق بألف فقبلت بما نه ظاهر (أو) طلبت به (طلاقا غدا فطلق غدا أوقبله بانت) لانه حصل مقصودها وزاد

شرط التأخير فاسد لان فيه خيرا عليه فيما يملكه كما فى عن وقوله فيسقط مايقابله أى مايقابل شرط التأخير لانه جعل الالف فى مقابلة طلاقها المشروط بكونه فى الغد فيقابل الشرط جزء من العوض (قوله ولوقصد ابتداء الطلاق) نقيد لقوله بانت بما اذا لم يقصد ابتداء الطلاق شيخنا والظاهر أنه لايختص بهذه الصورة بل يصلح قيدا لما قبلها بل لجميع مسائل الباب تدبر (قوله فقبلت) أى فورا مر (قوله ودخلت) أى ولم تكن فورا مر كما هو المتبادر من صنيعه حيث أتى بالفاء فى الاول و بالواو الثانى وبحث فيه الشهاب عميرة بان الذى فى حيز الفاء القبول والدخول معا فيكون التعقيب فى جملة المعطوف والمعطوف عليه لافى القبول فقط كما قيل أى قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ ردا على من يقول الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقيس عليه بقية الاعضاء ح ل وعبارة مر ودخلت وان لم تكن فورا ولا يشترط الترتيب بين القبول والدخول كما استوجهه حج فلو دخلت قبل القبول ووقع القبول فورا طلقت (قوله ولا يتوقف وجوبه على الطلاق) لان الطلاق لا يحصل الا بالدخول وقوله فى الحال أى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول وله التصرف فيه لانه كالتصرف فى الثمن قبل قبض المبيع وهو جائز مر ان دخلت فواضح وان تعذر رجعت عليه به أو بدله ان تلف سم على حج وبهر فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداده منه ويكون تركة ع ش على مر (قوله المطلقة) أى عن الحلول والتأجيل وقوله والعوض وهو الطلاق وقوله فى التعليق أى فى ضمن التعليق كما مر به مر (قوله وان كرهته) أى الاختلاع لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من أجنبى شرح مر (قوله لتطلق حكما) المراد باللفظ الصيغ المتقدمة بين الزوج والزوجة وبالحكم مايترتب على تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة ووقوعه رجعيا تارة أخرى اه شيخنا (تنبيه) يستثنى من قوله وحكما صور احداها مالو كان فى امرأتين فخالع الاجنبى عنهما بألف مثلا من ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الألف يجب للزوج على الاجنبى وحده بخلاف الزوجتين اذا اختلعتا به فانه يجب أن يفصل ما الزم كل منهما فان لم يفصل وجب على كل مهر المثل ● الثانية مالو اختلعت المريضة مرض الموت بمايزيد على مهر المثل تارة لم يقع الزائد من الثلث والمهر من رأس المال وفى الاجنبى أى المريض مرض الموت الجميع من الثلث ● الثالثة لو قال الاجنبى طلقتها على عبدا لمغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة اذا لم تعلم الحال على المغصوب ونحوه فانه يقع بائنا بمهر المثل ● الرابعة لو سألت الخلع على فى الحيض فأجابها لم يصح بخلاف الاجنبى شرح بافخ وأخذ بعضهم من صحة خلع الاجنبى جواز بذل المال لمن يده وظيفة يستنزله عنها لنفسه أو غيره قال ويحل له أخذ العوض ويسقط حقه منها وينبغى الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة بفعل مايقتضيه المصلحة شرعا زى واذا قرر غيره لارجوع له على الآخذ الا ان شرط الرجوع اه سم ومن خلع الاجنبى قول أسهاء ملا مافى معناها مؤخره صداقها فى ذمتى فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر فى هذه المسألة لان اطلاقه مثل مقدرة فى نحو ذلك وان لم تنو فوقات وهو كذا لزوجها ماسمته زاد أو نقص لان المثلية المقدرة تكون مثلا من حيث الجملة شرح م ر (قوله على مامر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضى أن الخلع لو جرى مع أجنبى بفاسد يقصد وجب مهر المثل مع أنه ليس كذلك بل يقع رجعيا دفع هذا بقوله على مامر أى من تخصيص وقوعه فى الفاسد بمهر المثل بما اذا جرى معها فلا حاجة الى استثناء هذا اه ح ل (قوله فهو من جانب الزوج ابتداء)

هذا

فيه الى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فاذا انهته حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الفد وقع رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتدئا فان ذكر مالا فلابد من القبول (ولو قال ان دخلت) الدار (فانت طالق بألف فقلت ودخلت طلقت) لوجود الصفة مع القبول (به) أى بالألف كما فى الطلاق المعلق بمال ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه فى الحال لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها فى الحال والمعوض تأخر بالرضى لوقوعه على التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين فى الملك (واختلاع أجنبى) من ولى لها وغيره وان كرهته (كاختلاعها) فيما مر لفظا وحكما على مامر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة بعوض بشوب تعليق ومن جانب الاجنبى ابتداء معاوضة بعوض بشوب تعليق فاذا قال الزوج للأجنبى طلقت امرأتى على ألف فى ذمتك فقبل أو قال الاجنبى للزوج طلق امرأتك على ألفى فى ذمتى فأجابه بانت بالسمى وان كرهته وقد يكون له فى ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسىء العشرة بها منعها حقوقها

هذا من حكم اللفظ وأما الحكم من جهة المعنى فقوله فاذا قال الزوج للاجنبي الخ شيخنا (قوله ولوكيلها الخ) متعلق بقوله فيما مر ولهما توكيل فكان الانسب تقديمه هناك وقوله أن يختلع له كقوله للزوج طلق زوجتك على ألف فى ذمتى من مالى أو بنو به وقوله كما أن يختلع لها كأن يقول له طلق زوجتك على ألف فى ذمتها من مالها بوكالتى عنها فيطالب الوكيل بالمال فى الاولى ولا يرجوع له عليها ويطالب فى الثانية اه شيخنا (قوله أو ينوى ذلك) أى ماذكر من الاستقلال أو الوكالة فتكون صور اختلاع وكيلها خمسة بصورة الاطلاق المشار اليها بقوله فان لم يصرح الخ وقوله بعد بأن تصرح أو تنوى أى تصرح بالوكالة أو الاستقلال أو تنو بهما فهذه أربعة مع قوله فان أطلقت فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ يرجع لكل من المسئلتين ففى التصريح صورتان وقوله والاتحتها ثمانية بقية العشرة وقوله حيث نوى الخلع أى للموكل الذى هو الزوجة فى الاولى والاجنبى فى الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالراجع فى ثلاثة وعدمه فى خمسة وعدم مطالبة أصلا فى الثنتين الاوليين (قوله لتختلع عنه) أى من زوجها وقوله وحيث صرح بالبناء للمجهول أى صرح الاجنبى بالوكالة عن الزوجة أو صرحت الزوجة بالوكالة عن الاجنبى (قوله فالزوج يطالب الموكل) فيطالب الزوجة فى الصورة الاولى وهى توكيلها أجنبيا فى اختلاعها ويطالب الاجنبى فى الصورة الثانية وهى توكيل الاجنبى لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشترى بانه أقوى اذ العقد يمكن وقوعه لهم لاهنا كما مر وما تقدم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما اذا خالعها وهنا لم يخالعها اه سل (قوله أو أطلق وكيلها) بخلاف ما اذا أطلق وكيلها أى الاجنبى وهو الزوجة فلا ترجع لعدم الفائدة اليها (قوله فان اختلع) تفريع على قوله واختلاع أجنبى كاختلاعها فكان الانسب ذكره عقبه (قوله وصرح الخ) حاصله أنه ان صرح بأنه من مالها فله أحوال لم يع لايقع فى نتين ويقع بائنا فى واحدة وفى الرابعة وهى صورة الاطلاق تفصيل أشاره بقوله فان لم يصرح بأنه من مالها الخ والفرق بين التصريح بأنه من مالها وبين عدمه حيث يقع فى الاول رجعيا وفى الثانى بائنا بمهر المثل مع أن القرض أن المسمى من مالها فى كل أن الزوج فى الاول غير طامع لعلمه بانه من مالها فهو غير ظالم للاجنبى وفى الثانى طامع لظنه أنه لها (قوله أو بولاية) ولو صادقا ح ل (قوله لانه ليس بولى الخ) اذ ليس له التصرف فى مالها بماذكر كما يأتى (قوله أوصرح باستقلال) بان قال اختلعت لنفسى بهذا المبلغ وليد كرأنه من مالها ولا أنه مضوب وهو لها فى نفس الامر كما فى الروض وكذا اذا صرح بأنه من مالها كما فى البهجة وشرحها وبدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعد اه سل وقوله وليذكر أنه مالها الخ الدفع الثانى بينه وبين ما مر من أن خلع الاجنبى بفاسد يقتضيه يقع رجعيا لان محله اذا صرح بسبب الفساد كأن قال بهذا العبد المغصوب أو بهذا الخمر كما قاله ع ش وحمل على أنه لا يلزم من قوله من مالها أن يكون مغصوبا حتى يكون فيه تصريح بسبب الفساد وأجاب ع ش على مر أيضا بأن محل كون خلع الاجنبى بفاسد يقتضى رجعيا اذا لم يصرح بالاستقلال والا وقع بائنا مطلقا كما هنا ومعنى عدم التصريح بالاستقلال أنه لا يضيف الخلع لنفسه سواء أضاف المال لها أم لا (قوله بشئ من ذلك) أى الوكالة والولاية والاستقلال (قوله والا فرجعى) ومثله لو اختلع أبو هما بصداقها أو على أن الزوج برئ وأو قال طلقتها وأنت برئ ممنه أو على أنك برئ ممنه فانه رجعى على النص ولا يبرأ ولا شئ على الاب ولو اختلعها بالبراءة من الصداق وضمن له الدرك أو قال الاجنبى أو الأب طلقتها على عبدها هذا وعلى ضمانه وقع بائنا بمهر المثل اه تصحيح اه زى وح ف

(ولوكيلها) فى الاختلاع (ان يختلع له) كما له ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوى ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال القرالى وقع لهما لعهود منفعته اليها (ولأجنبى توكيلها) لتختلع عنه (فتتخير) هى أيضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوى كما مر فان أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن القرالى وحيث تصرح بالوكالة عنها أو عن الاجنبى فالزوج يطالب الموكل ولا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها (فان اختلع) الاجنبى (بماله فذاك) واضح (أو بما لها وصرح بوكالتهن) (كاذبا أو بولاية) عليها (لم ينطلق) لانه ليس بولى فى ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد (أو) صرح (باستقلال فخلع بخصوب) لانها بالتصرف المذكور فى مالها غاصبة له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وان أطلق بان لم يصرح بشئ من ذلك فان لم يصرح بانه من مالها فخلع بمغصوب لذلك والا فرجعى اذ ليس له التصرف فى مالها بما ذكر وان كان وليها فاشبه خلع السفيه

(فصل) في الاختلاف في الخلع أو في عوضه ● لو (ادعت خلعها فانكسر حلف) فيصدق اذ الاصل عدمه فان أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه يتكسر الأن يعود (٤٦٠) ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي (أو ادعاه) أي الخلع (فانكر) بان قال لم تطلقني أو طلقتني مجانا (بانت) بقوله (ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان أقام بينة بما دعاه وشاهدا رجل فحسبه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترف بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت أعم من قوله قالت مجانا لما تقرر (ولو اختلفا في عدد طلاق) كقولها سألتك ثلاث طلقتني بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك (أو) في (صفة عوضه) كدراهم وهو دنانير أو صحاح وبكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أم في ارادته كأن نالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم (أو قدر) كقوله الملتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كالبائعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به (ويجب) ليبتونها (بفسخ) للعوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهر مثل) وان كان أكثر مما أدعاه لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قول بفسخ من زادني وتعبيري بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه (ولو نالع بألف) مثلا (ونو بانوعا) من نوعين بالبلد (لزم) الحاقا للنوى بالملفوظ فان لم ينو باشيأ حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

(فصل) في الاختلاف في الخلع أو في عوضه أي وما يقع ذلك كالاختلاف في عدد الطلاق (قوله ادعت خلعا الخ) ولو حالفها ثم أدعت أنه أبانها قبل الخلع أو أنه أقر بفساد النكاح صدق بيمينه ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى انه حالفها قبل فعله لم يقبل وان وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكل عليه عدم سماعها فيما لو طلقت ثلاثا ثم أقامت بها على فساد النكاح لان فعله يكذب بينته ثم لاهنا تأمل شوبري (قوله رجلين) أي لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا لان دعواه الخلع ليست بمال ولا يقصد بها مال وبه فارق ما سيأتي حيث يكفي فيه شاهد ويمين لان مقصوده المال تدبر (قوله لها نفقة العدة) لانها رجعية في زعمها في الصورة الثانية وغير مطلقة أصلا في الاولى وانما وجبت العدة مؤاخذة له باقرار مردود دعواه الخلع ومثل نفقة العدة سكناها فتجب لها ولا يرثها قال الزركشي بل الظاهر انها ترثه (تنبيه) علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق اما أن يقع بائنا بلا مس ان صحت الصيغة والعوض أو يهمر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد تجتمع الزوج الطلاق أولا يقع أصلا بان تعاق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بإبرائها باليمين صدقها لم يقع عليه الان وجدت براءة صحيحة من جميع فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما بما قدره وتعلق به زكاة خلافا لما أفاله به الرمي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه حج وزي وهبر وقوله حف (قوله قال الماوردي) ولا يشكل على هذا ما قسم في كتاب الاقرار من أنه لو أقر بمال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحق الا باقرار جديد لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذلك ويفترق الضمني مالا يفترق في غيره زي (قوله ولو اختلفا) أي الزوجان أو وكيلهما أو أحدهما ووكيل الآخر هم (قوله كدراهم ودنانير) فيأتي هذا من اختلاف الجنس لا الصفة الآتي بقال مراده بالصفة ما يشمل الجنس (قوله ومن يبدأ به) وهو الزوج لانه بمثابة البائع سل قال سل والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها وقد يأتي بقاء البضع لها ليس من الفسخ لان الفسخ يعوض الخلع فقط وأما الطلاق فهو ثابت باعترافها كما هو ظاهر (قوله في عدد الطلاق) أي فيما اذا قالت سألتك ثلاث طلقتني بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك كما تقدم (قوله أولى من تعبيره بالجنس) لان الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالاولى بخلاف الجنس لا يعلم منه الاختلاف في الصفة شوبري (قوله في مسئلته) أي العدد (قوله بيمينه) أي يمين أخرى غير التي في التحالف فمائدة التحالف الرجوع لمهر المثل وأما كونه واحدة مثلا فلا بد من يمين على ذلك هكذا ظاهر كلامهم وانظر حلفه هل لها أن تأذن لوليها في تزويجها منه لانه ضعف جانبها بتصديق الزوج أولا لا يجازهم انه طلقها ثلاثا فلا تحل الا بمحلل الا يحمل انظره انه سل الظاهر لا يعمل بزعمها فان قلت فرض المسئلة أنها بانت منه بمهر المثل فما فائدة حلف الزوج بعد البينونة قلت فائدته تظهر فيما اذا أذنت بعد بينونتها لوليها بتزويجها وام تعين لان زوجها الذي اختلفت منه فيعد العقد علمت بأنه الزوج الاول فادعت انه طلقها ثلاثا في الخلع السابق لتفسد عقده الثاني اذ لا تحل له الا بمحلل على دعواها فأنكر الزوج ما ادعته وادعى أنه طلقها طلقة فقط فانه يحلف و يستمر العقد ولا عبرة بدعواها انه شيخنا

(فهرست الجزء الثالث من حاشية البجيرمي على شرح المنهج)

صحيفة

٢ باب الصلح
٨ فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة
١٩ باب الحوالة
٢٥ باب الضمان
٣٨ كتاب الشركة
٤٦ كتاب الوكالة
٥٥ فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة الخ
٦٠ فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها
٦٤ فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما
٧١ كتاب الاقرار
٨٤ فصل في بيان أنواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء
٩١ فصل في الاقرار بالنسب
٩٥ كتاب العارية
١٠٢ فصل في بيان أن العارية لازمة الخ
١٠٩ كتاب الغصب
١١٥ فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره
١٢٢ فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ
١٢٧ فصل فيما طرأ على المغصوب من زيادة وغيرها
١٣٣ كتاب الشفعة
١٣٩ فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع الخ
١٤٥ كتاب القراض
١٤٩ فصل في أحكام القراض
١٥٤ فصل في بيان أن القراض جائز الخ
١٥٦ كتاب المساقاة
١٦٠ فصل في بيان أن المساقاة لازمة الخ
١٦٤ كتاب الاجارة
١٧٧ فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري الخ
١٨٠ فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به الخ
١٨٤ فصل فيما يقتضي الانفساخ الخ
١٨٨ كتاب إحياء الموات
١٩٤ فصل في بيان حكم المنافع المشتركة
١٩٧ فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة

صحيفة

٢٠١ كتاب الوقف
٢٠٨ فصل فى احكام الوقف اللفظية
٢١٠ فصل فى أحكام الوقف المنوية
٢١٣ فصل فى بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته
٢١٥ كتاب الهبة
٢٢١ كتاب اللقطة
٢٢٥ فصل فى بيان حكم لقط الحيوان الخ
٢٣١ كتاب اللقيط
٢٣٤ فصل فى الحكم باسلام اللقيط الخ
٢٣٦ فصل فى بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه
٢٣٨ كتاب الجعالة
٢٤٣ كتاب الفرائض
٢٤٩ فصل فى الفروض وذويها
٢٥١ فصل فى الحجب
٢٥٣ فصل فى كيفية ارث الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا
فصل فى كيفية ارث الاب والجد وارث الام فى حالة
٢٥٤ فصل فى ارث الحواشى
٢٥٥ فصل فى الارث بالولاء
٢٥٦ فصل فى بيان ميراث الجد والاخوة
٢٥٨ فصل فى موانع الارث وماينزل كمعها
٢٦٢ فصل فى أصول المسائل و بيان مايعول منها
٢٦٤ فرع فى تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح
٢٦٥ فرع فى المناسخات
٢٦٦ كتاب الوصية
٢٧٣ فصل فى الوصية بزايد على الثلث الخ
٢٧٦ فصل فى بيان المرض المخوف والملحق به الخ
٢٧٨ فصل فى أحكام لفظية للموصى بهوالموصى له
٢٨٣ فصل فى أحكام معنوية للموصى به الخ
٢٨٦ فصل فى الرجوع عن الوصية
٢٨٧ فصل فى الايصاء
٢٩٠ كتاب الوديعة
٢٩٨ كتاب قسم الفيء والغنيمة
٣٠٤ فصل فى الغنيمة ومايتبعها

صحيفة

٣٠٧ كتاب قسم الزكاة الخ
٣١٢ فصل فى بيان مايقتضى صرف الزكاة الخ
٣١٥ فصل فى حكم استيعاب الاصناف الخ
٣١٩ فصل فى صدقة التطوع
٣٢١ كتاب النكاح
٣٢٩ فصل فى الخطبة
٣٣٢ فصل فى أركان النكاح وغيرها
٣٣٧ فصل فى عاقد النكاح
٣٤٢ فصل فى موانع ولاية النكاح
٣٥٠ فصل فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح
٣٥٤ فصل فى تزويج المحجور عليه
٣٥٩ باب مايحرم من النكاح
٣٦٨ فصل فيما يمنع النكاح من الرق
٣٧٢ فصل فى نكاح من تحل ومن لاتحل
٣٧٦ باب نكاح المشرك
٣٨١ فصل فى حكم من زاد على العدد الشرعى الخ
٣٨٥ فصل فى حكم مؤنة الزوجة
٣٨٦ باب الخيار فى النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق
٣٩٥ فصل فى الاعفاف
٣٩٩ فصل فى نكاح الرقيق
٤٠٣ كتاب الصداق
٤٠٨ فصل فى الصداق الفاسد
٤١٣ فصل فى التفويض
٤١٨ فصل فيما يسقط المهر ومايصفه ومايذكر معهما
٤٢٦ فصل فى المتعة
٤٢٧ فصل فى التحالف اذا وقع الاختلاف فى المهر المسمى
٤٣٠ فصل فى الوليمة
٤٣٤ كتاب القسم والنشوز
٤٤١ فصل فى حكم الشقاق
٤٤٣ كتاب الخلع
٤٥٣ فصل فى الالفاظ الملزمة للعوض
٤٦٠ فصل فى الاختلاف فى الخلع أوفى عوضه